فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها ان ذلك لمحيي الموتى وهو على كل شيء قدير

الحمد لله على توفيقه للشروع في طبع هذا الكتاب الذي هو انفع الكتب المؤلفة في تطبيق معاني احاديث خير البشر * وتبيين المشكلات التي تعسرت على المشتغلين بالحديث والاثر

* اعني *

* المعتصر من المختصر *

* من مشكل الآثار *

الذي لخصه القاضي ابو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي من مختصر القاضي ابي الوليد الباجي المالكي عاملهما الله بلطفه الجلي والخفي والباجي اختصر كتاب مشكل الآثار للطحاوي وهو كتاب مشهور مستغن بشهرته وعلو رتبته عن بيان حاله والطحاوي هو الامام العلامة الحافظ الفهامة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي المصري الحنفي رحمه الله العلي القوي قال ابن يونس ولد سنة سبع وثلاثين ومائتين وكان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف بعده مثله ومات مستهل ذي القعدة سنة احدى وعشرين وثلاثمائة ومن تصانيفه كتاب اختلاف العلماء واحكام القرآن ومعاني الآثار وغيرها وهو ابن اخت المزني صاحب الامام الشافعي رضي الله عنهم اجمعين ورضي عنا معهم وهو ارحم الراحمين

آمين

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بمحروسة حيدرآباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن
سنة (١٣١٧) هجريه

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿وما توفيقي الا بالله عليه توكلت﴾

احمد الله حمدا يليق بجلال ذاته وجمال صفاته * واشكره شكرا على تواتر نعمه وبركاته * واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له عدد كلمات الله وآياته * واشهد ان محمدا سيدنا وعبده اكرم مخلوقاته * واشرف اولاد آدم وذرياته * المبعوث ببشرات الحق وانذاراته * صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه تكميلا لصلاته * وعلى التابعين من الائمة والمجتهدين والحفظة المستحقين لصلاته ﴿وبعد﴾ فقد قال استاذي وشيخي متعني الله والمسلمين بحياته * الشيخ الامام العلامة المتقن المحقق جمال الدين مفتي المسلمين مفيد الطالبين ابو المحاسن يوسف بن العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العلامة صلاح الدين ابي البركات موسى الحنفي عامله الله بلطفه الجلي والخفي لما طالعت كتاب ﴿مشكل الآثار﴾ للامام الحافظ ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي المعروف بالطحاوي سقى الله ثراه سجال الرحمة والرضوان وجدته مطولا ورأيت همتي قاصرة وهمومي كثيرة والكتاب يحتوي على معان حسنة عزيزة * وفوائد جمة غزيرة * ويشتمل على فنون من الفقه وضروب من العلم دعاه الى ذلك ما ذكر في خطبة كتابه حيث قال اني نظرت في الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسانيد المقبولة التي نقلها ذووا التثبت فيها والامانة عليها وحسن الاداء لها فوجدت فيها اشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن اكثر الناس فمال قلبي الى تاملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الاحكام التي فيها ومن نفي الاحالات عنها وان اجعل ذلك ابوابا اذكر في كل باب منها ما يهب الله لي من ذلك فيها حتى ابين ما قدرت عليه منها كذلك ملتمسا ثواب الله عز وجل عليه ولقد

اثابه الله على ذلك ثوابا جزيلا وكان تطويل كتابه بكثرة تطريقه الاحاديث وتدقيق الكلام فيه حرصا على التناهي في البيان على غير ترتيب ونظام لم يتوخ فيه ضم باب الى شكله ولا الحاق نوع بجنسه فتجد احاديث الوضوء فيه متفرقة من اول الديوان الى آخره وكذلك احاديث الصلوة والصيام * وسائر الشرائع والاحكام * تكاد ان لا تجد فيه حديثين متصلين من نوع واحد فصارت بذلك فوائده ولطائفه منتشرة متشتتة فيه يعسر استخراجها منه ان اراد طالب ان يقف على معنى بعينه لم يجد ما يستدل به على موضعه الا بعد تصفح جميع الكتاب * وان ذهب ذاهب الى تحصيل بعض انواعه افتقر في ذلك الى تحفظ جميع الابواب * فقصدت جمع فوائده والتقاط فرائده في مختصر وبقيت مترددا في جمعه بين الاقدام والاحجام لصعوبة مدركه على مثلي مع قلة بضاعتي وكثرة مخالطتي الى ان ظفرت ﴿بمختصر الامام الفقيه الحافظ القاضي ابي الوليد الباجي المالكي رضي الله عنه﴾ اختصر كتاب ﴿مشكل الآثار﴾ اختصارا بديعا ضم كل نوع فيه الى نوعه * والحق كل شكل منه بشكله * ورتبه ترتيبا حسنا حذف اسانيد الاحاديث وتطريقها واختصر كثيرا من الفاظه من غير ان يخل بشئ من معانيه وفقهه يسهل على الطالب تحفظه * ويتيسر عليه فهمه وتفحصه فشكرت الله على ذلك وتحققت ان الله تعالى من علي باجابة دعائي * ويسر علي ما عسر على كثير من امثالي * فشمرت عن ساعد الاجتهاد * وتيقنت بان هذا الشئ يراد * وعزمت ان انقي خلاصته * واخلص نقاوته * غير ملتزم حكاية الفاظه باعيانها * ولا منظم لدررها كما هي وجمانها * ذاكر المعانيه اجمع بنصف الفاظه * راجيا المثابرة الطالب عليه والظاظه * مبتدئا بذكر الاحاديث المتضمنة لمعرفة النبي صلى الله عليه وسلم باسمائه وصفاته * ثم بمعجزاته وسننه ووفاته * ثم الشرائع والاحكام كتابا كتابا ثم ما كان منها من تفسير القرآن واسباب النزول على ترتيب المختصر من غير عدول عن ذلك في شئ وفي اثناء الكلام اشير الى اعتراضات القاضي واستدراكاته * والى اجوبة بعضها مع ايراد جميع ما زاد فيه من الموطأ (وتحصل) في جميع الديوان تسع مائة حديث وثلاثة وثلاثون حديثا سوى ما سيق فيه على سبيل الاحتجاج للقول المختار والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله * وسميته ﴿المعتصر من المختصر﴾ سائلا ربي الكريم ان ينفعني والطالبين بما منح لنا ويستعملني واياهم بما علمنا ويكفانا والمسلمين شر انفسنا وشر كل ذي شر هو آخذ بناصيته ان ربي على صراط مستقيم * ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم *

﴿كتاب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وخصائصه ومعجزاته وسننه ووفاته﴾

* وفيه اربعة عشر حديثا *

﴿ما جاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم﴾

روي عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لي خمسة اسماء انا احمد * وانا محمد * وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر * وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي * وانا العاقب * وهو الذي

ليس بعده احد وروي عنه بزيادة خاتم وروى ابو موسى الاشعري قال انا محمد * واحمد * والمقفى * والحاشر * ونبي التوبة * ونبي الملحمة * والمقفى بمعنى العاقب ونبي التوبة لان الله تعالى تاب به على من تاب من عباده ونبي الملحمة لانه سبب القتال فكل هذه الاسماء مشتقة من صفاته وسمي رؤفا رحيما انتزاعا من قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم الاية فدل ذلك انه يجوز ان يسمى بصفاته كلها سوى الحمد كما سمي باحمد وانه لا تقتصر اسماؤه على ما ذكرناه وهذا لان الاسماء انما هي اعلام لاشياء يراد بها التفريق بينها وابانة بعضها من بعض وهي على نوعين نوع يسمى الشيء به لا لمعنى فيه كالحجر والجبل ونوع يسمى به لمعنى فيه من صفاته كمحمد من الحمد والماحي فان الله محا به سيئات من اتبعه وخاتما لانه خاتم النبيين فكل ما سمي به من اسماء مشعرة بصفات تعظيم وكمال فهو لاحق بهذه الاسماء المنصوصات من غير حجر ولا توقيف على توقيف والاقتصار بذكر بعض اسمائه ليس بدليل على القصر بان ليس له اسماء غيرها

﴿ماجاء في خصائصه صلى الله عليه وسلم﴾

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ربي مسئلة وددت اني لم اكن سألته قلت اى ربي قد كانت قبلي انبياء * منهم من سخرت له الريح ثم ذكر سليمان * ومنهم من كان يحيي الموتى ثم ذكر عيسى * ومنهم يذكر ما اعطوا قال الم اجدك يتيما فآويت قلت بلى اى رب قال الم اجدك ضالا فهديت قلت بلى اى رب قال الم اجدك عائلا فاغنيت قلت بلى اى رب قال الم اشرح لك صدرك ووضعت عنك وزرك قلت بلى اى رب * فيه ما يدل انه سال ربه ما بين به من الانبياء قبله من جنس ما اوتوا فلما اعلم انه اوتي ما هو فوق ذلك مما ذكرنا ومن رفع ذكره معه في الاذان والتشهد ود انه لم يكن سأله ما سأله اذ وفقه الله على ذلك ثم روي عنه ما يحيط به علما انه لم يقله الا بعد ذلك جوابا لمن سأل عنه يا رسول الله الا سالت ربك ملكا كملك سليمان فضحك ثم قال فلعل لصاحبكم عند الله تعالى افضل من ملك سليمان لم يبعث نبيا الا اعطاه دعوة فمنهم من اتخذها دنيا فاعطيها ومنهم من دعا على قومه اذ عصوا فاهلكوا بها وان الله تعالى اعطاني دعوة فاختبأتها عند ربي شفاعة لامتي يوم القيامة فعلمنا انه اعطي منزلة فوق منزلة من قبله من الانبياء اجمعين ثم زاده الله تعالى بان بعثه الى الناس جميعا بخلاف غيره من الانبياء وانزل عليه قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا * وقال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وارسلت الى الابيض والاحمر واعطيت الشفاعة * وعن ابي هريرة مرفوعا فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم * وختم بي النبيون * والاربعة المتقدمة * ففي هذا ما قد دل على فضله على جميع الانبياء وقوله فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى الحديث وفيما روي عنه عليه السلام لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس ابن متى رواه علي بن

ابي طالب وزاد فيه قد سجا الله في الظلمات * يحتمل انه قال قبل علمه بتفضيل الله تعالى اياه على جميع خلقه وكذا جوابه لمن قال له يا خير البرية فقال ذاك ابي ابراهيم يحتمل ان يكون قبل ان يتخذه الله خليلا فلما جعله خليلا عاد بالخلة من الله بمنزلة ابراهيم في الخلة وهي المحبة التي لا محبة فوقها وزاد عليه بذكره فيما لا يذكر فيه ابراهيم في التاذين والاقامة واعطائه في الاخرة المقام المحمود الذي لم يعطه غيره كما روي عن كعب انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة فاكون انا وامتي على تل فيكسوني ربي حلة خضراء ثم يؤذن لي فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود وهو المقام الذي اشفع فيه لامتي * وعن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذ ابراهيم خليلا وان صاحبكم خليل الله ثم قرأ عسى ان يبعثك ربك الاية * فالمقام المحمود ما اختصه الله تعالى به في الاخرة حتى يغبطه به الاولون والاخرون * ففي هذا كله دليل ان ما قاله في ابراهيم وموسى ويونس انما كان ذلك قبل اعطائه اياه والذي يروى عن ابن سعيد من قوله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين انبياء الله سبحانه * محمول على التفضيل بارائنا من غير توقيف فاما ما بينه لنا فقد اطلقه لنا *

﴿ماجاء في معجزاته صلى الله عليه وسلم﴾

﴿انشقاق القمر﴾

روي عن علي وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وابن عباس وانس تحقيقهم انشقاق القمر رأى عين بروايات مختلفة * منهم من قال انشق ونحن معه صلى الله عليه وسلم ومنهم من زاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا * ومنهم من قال فقالت قريش سحر سحركم به ابن ابي كبشة * ومنهم من قال انشق القمر فانقطعت فرقة منه خلف الجبل فقال اشهدوا وهم القدوة والحجة لا يخرج عن قولهم الا جاهل خاسر * وزعم من ادعى التاويل وترك الاقتداء انه لم ينشق وانما ينشق يوم القيامة وان قوله تعالى وانشق القمر صلته يوم يدع الداع الى شيء نكر * وانه لم يروه الا ابن مسعود وخبر الواحد فيما سبيله الاشتهار فيه ما فيه وهذا من الزاعم جهل بمشاركة الخمسة الاعلام الذين روينا عنهم وكفى بالجهل عارا وكيف يجعل يوم يدع الداع صلة وظرفا لقوله انشق القمر وقد انقطع الكلام عند قوله فتول عنهم اى اعرض عنهم واستونف من يوم يدع الداع وهو ظرف لقوله تعالى بعده يخرجون من الاجداث وكذا قوله تعالى وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر يدل على انشقاقه في الدنيا لان الآيات انما تكون قبل يوم القيامة لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا * نعوذ بالله من خلاف الصحابة والخروج عن مذاهبهم فان ذلك كالاستكبار ومن يستكبر عن مذاهبهم كان حريا ان يمنعه الله فهم كتابه كما قال سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون الآية ثم في قول قريش سحر سحركم به ابن ابي كبشة نسبته صلى الله عليه وسلم الى ابي كبشة جد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل امه واسمه وخز بن غالب من خزاعة اول من عبد الشعرى العبور وكانت العرب تظن ان احدا لا يعلم شيئا الا بعرق ينزعه شبهه فلما خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم دين قريش قالت قريش نزعه ابو كبشة لانه خالف الناس في عبادة الشعرى

فكانوا ينسبونه اليه لذلك وكان وخزسيدا في خزاعة لم ينسبوه صلى الله عليه وسلم تعيير اله ولكن ارادوا ان يشبهوه به في الخلاف لما كان الناس عليه وقال صلى الله عليه وسلم في الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة الا ابني الخالة عيسى ويحيى ❁ فاخبر بشبابهما وهما طفلان اي سيكونان شابين ولا يكون ذلك الا باعلام الله تعالى وفيه انهما يخرجان من الدنيا شابين وكان كذلك وقال صلى الله عليه وسلم وضع منبري على ترعة من ترعات الجنة ❁ اي بين ابوابها ❁ ومابين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ❁ وروي مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان قوائم منبري رواسب في الجنة ❁ فيها مايدل على ان قبره ومنبره خارجان عن الروضة وان منبره في موضع من الجنة غير الروضة ولكن المنبر لما كان ببركة جلوسه فيه وقيامه عليه بلغ هذه المنزلة فقبره وقد تضمن بدنه وصار له مثوى اولى بان يكون في روضة ارفع منها واحرى وفي الجنة روضات كثيرة فقد يكون قبره في روضة ارفع منها وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة لان الله تعالى اختصه بان اعلمه ما اخفى عمن سواه من الارض التي يموت فيها حتى اعلم بذلك امته ثم قوله ما بين قبري ومنبري روضة ❁ اخبار عن امر محقق مشاهد له لا عن امر سيصير كذلك فاندفع بذلك مايقال لايلزم منه علم موضع قبره ولان قوله مابين بيتي ومنبري في رواية وفي رواية بين قبري ومنبري يدل على ان بيته قبره فافهم ❁ وفيما روي عن ابن مسعود كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا ماء فقال صلى الله عليه وسلم اطلبوا من معه فضل ماء فاتي بماء فصبه في اناء ثم وضع كفه فيه فجعل الماء يخرج من بين اصابعه ثم قال حي على الطهور المبارك والبركة من الله فشربنا منه ❁ قال عبد الله ❁ وكنا نسمع تسبيح الطعام ونحن ناكل وكنا نعد الايات بركة وانتم تعدونها تخويفا يعني كنا نخاف بها فنزداد ايمانا وعملا فيكون ذلك بركة وانتم تعدونها تخويفا ولا تعملون معها عملا يكون لكم بركة فمعنى قوله وما نرسل بالايات الا تخويفا اي تخويفا لكم بها لكي تزدادوا ايمانا وعملا فيصير ذلك لكم بركة ❁ وفيما يروى عن ابي بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جذع اذ كان المسجد على عريش وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال انصاري يارسول الله هل لك ان نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك فصنع له ثلاث درجات وهن اللواتي على المنبر فلما صنع وضع في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يقوم على المنبر مر اليه فلما جاز الجذع حن الجذع او خار حتى تصدع وانشق فنزل الرسول صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسه بيده حتى سكن ورجع الى المنبر وكان اذا صلى صلى اليه فلما هدم المسجد وغير اخذ ابي الجذع وكان عنده في بيته حتى بلي واكلته الارضة وعاد رفاتا وذكر من رواية ابن عباس وانس وجابر وجماعة بطرق بمعان متفقة والفاظ متقاربة في بعضها انه خار كخوار الثور حتى ارتج المسجد من خواره تحزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتزمه وهو يخور فسكت ثم قال والذي نفس محمد بيده لو لم التزمه لم يزل هكذا الى يوم القيامة فامر به نبي الله صلى الله عليه وسلم فدفن ❁ وفي بعضها ❁ انزعوها واجعلوها تحت المنبر فنزعوها ودفنوها

سيدا شباب اهل الجنة

تسبيح الطعام

حنين الجذع

تحت

تحت المنبر ❁ ولا تعارض فيما بين الاحاديث لانه يحتمل انه اخذه ابي بعدما دفن اكراما له فلم يمنع من ذلك وما احدثه الله تعالى في الجذع مما لم يكن من هو وما علم من اعلام النبوة وتنبيه للناس على فضيلة مكانه وعلو مكانته ❁ ومنه ❁ ماكان في حراء لما تحرك وهو عليه واصحابه وقوله اسكن حراء فانما عليك نبي او صديق او شهيد ❁ وفيما يروى ❁ عن اسماء بنت عميس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالصهباء ثم ارسل عليا في حاجته فرجع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فوضع النبي صلى الله عليه وسلم راسه في حجر علي فلم يحركه حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عبدك عليا احتسب بنفسه على نبيه فرد عليه شرقها قالت اسماء فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الارض ثم قام علي فتوضأ وصلى العصر ثم غابت وذلك بالصهباء ❁ ولا يعارض هذا ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه لم تحبس الشمس على احد الا ليوشع لان حبسها عند الغروب غير الرد بعد الغروب ولا ما روي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ترد الشمس مذ ردت على يوشع بن نون ليالي سار الى بيت المقدس ❁ لان معناه مذ ردت الى يومئذ وليس في ذلك مايدفع ان يكون ردت على علي رضي الله عنه بعد ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم وهذا من اجل علامات النبوة وفيه مايدل على التغليظ في فوت العصر فوفق الله عليا ذلك بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لطاعته وكرامته لديه وفيه لعلي المقدار الجليل والرتبة الرفيعة وفيه اباحة النوم بعد العصر وان كان مكروها عند بعض بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه ❁ لان هذا منقطع وحديث اسماء متصل ويمكن التوفيق بان نفس النوم بعد العصر مذموم واما نوم النبي صلى الله عليه وسلم كان لاجل وحي يوحى اليه وليس غيره كمثله فيه والذي يزيد الكراهة قول عمرو بن العاص النوم منه خرق ومنه خلق ومنه حمق ❁ يعني الضحى والقائلة وعند حضور الصلوات ولان بعد العصر يكون انتشار الجن وفي الرقدة يكون الغفلة وعن عثمان الصبحة تمنع الرزق وعن ابن الزبير ان الارض تعج الى ربها من نومة العلماء بالضحى مخافة الغفلة عليهم ❁ فندب اجتناب مافيه الخوف والله اعلم ❁

❁ في نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ❁

روي عن ميسرة قلت يا نبي الله متى كتبت نبيا قال وآدم بين الروح والجسد ❁ فيه استعمال بين لواحد ولا يكون بين في اللغة الا لاثنين لكن الواحد لما وصف بوصفين دخل بذلك في معنى الاثنين كقوله تعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه ❁ وكان ادم جسدا مجردا ثم صار ذا روح فكان متصفا بوصفين مختلفين فجاز بذلك ادخال بين في وصفه والصحيح الذي عليه المعول ان الجسد غير الروح يوجد احدهما بدون الاخر فاستعمال بين طابق محزه وكذا المرء وقلبه متغايران على كل حال سواء اريد بالقلب الجارحة المخصوصة او غيرها وشرح حال القلب يطول ❁ قال ابوجعفر رحمه الله وان كان كتب حينئذ نبيا فقد كان كتبه الله نبيا قبل ذلك في اللوح المحفوظ ثم عاد اكتتابه اياه في الوقت

رد الشمس

المذكور كما قال ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر الاية * قلت * اعادة اكتتابه اياه صلى الله عليه وسلم رفع لشانه وتنويه لقدره * بخلاف سائر الانبياء *

مطلب

❊ ماجاء في سنه صلى الله عليه وسلم ❊

روي عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة في مرضه الذي مات فيه مما سارها به واخبرت به عائشة بعد وفاته قالت اخبرتني انه اخبرها انه لم يكن نبي كان بعد نبي الا عاش نصف عمر الذي كان قبله واخبرني ان عيسى عاش عشرين ومائة ولا اراني الا ذاهبا على ستين * وعن زيد بن ارقم بمعناه وفي هذا مايصحح قول من قال من الصحابة انه توفي على راس ستين خلافا لمن قال منهم ثلاثا وستين ولمن قال خمسا وستين والله اعلم *

❊ كتاب الوضوء ❊

* وفيه عشرون حديثا *

❊ في فضل الوضوء ❊

فيما روي عن عثمان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس توضأ فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم اتى المسجد فركع ركعتين غفر الله له ما تقدم من ذنبه * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغتروا يعني فتذنبوا على رجاء ان تفعلوا كذلك ليغفر لكم فانه يجوز ان لا توفقوا وتحرموا *

❊ في غسل اليد ابتداء ❊

روي من قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء فان احدكم لايدري اين باتت يده او فيم باتت يده * وفي رواية فليغسل يده مرتين او ثلاثا * وفي بعضها فليغسل يده ثلاثا * والمعنى انهم كانوا يكتفون بالاحجار فكان يحتمل وقوع يدهم في النجاسة لاسيما ان عرقوا وغرقوا في نومهم فامروا بغسل اليد احتياطا ليتيقنوا بطهارتها وان كانت الطهارة الثابتة باقية حتى يتحقق انتقالها الى ضدها بدليل ما روي في الذي يخيل اليه وهو في الصلوة انه يجد شيئا من قوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يجد ريحا او يسمع صوتا * فلهذا قلنا غسلها مندوب لا واجب ومعارضة قين الاشجعي لابي هريرة بقوله اذا اتينا مهراسكم هذا بالليل كيف نصنع فقال اعوذ بالله من شرك ياقين هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم * لذهوله عن معنى الندب الى الوجوب فانه اذا لم يقعد ركان معتد وراني ادخال يده في المهراس وكان على يقينه الاول من طهارة يده حتى يعلم يقينا بنجاسة يده فلا يدخل يده الاناء مطلقا وبهذا ينتفي التضاد عن هذه الاثار ونعوذ بالله من حملها على ما يوجب تنافيها وتضادها *

❊ في اسباغ الوضوء ❊

روي عن لقيط بن صبرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع * يستدل به

على

على وجوب تحريك الخاتم في الوضوء لسعة مابين الاصابع وضيق مابين الخاتم والاصبع ولقول عمر رضى الله عنه لمختتم كيف يتم وضوءك وهذا عليك فنزعه فالقاه * وذهب بعض الى عدم وجوبه منهم مالك رحمه الله وفيما روى عن لقيط قال صلى الله عليه وسلم له وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما * والامر بالمبالغة في حال الافطار دون الصيام يدل على عدم وجوبه اذ الصوم لايدفع الوجوب ونهيه عنها في الصوم يدل على فساده بدخول الماء حلقه ولو كان خطأ ثم في قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية وفي حديث لقيط الامر بالتخليل والمبالغة في الاستنشاق قالت طائفة من اهل العلم ان ذلك اصابة الفضل في مباشرة الافعال المامور بها من الوضوء والتيمم فان ولى ذلك غيره من نفسه او انغمس في ماء حتى مر على جميع اعضائه المامور بغسلها اجزأه منهم ابو حنيفة واصحابه وقالت طائفة منهم ان ذلك لايجزيه حتى يكون المتولي ذلك بنفسه من نفسه منهم مالك والقول الاول اولى بتاويل الاية لانهم لايختلفون ان مقطوع اليد من مرفقيه عليه ان يولي غيره من نفسه ليكون بذلك كفاعله بيديه فدل ذلك على ان الفرض انما هو في فعل ذلك في نفسه اما بنفسه او بفعل غيره ولو كان الفرض في ذلك فعله اياه بيديه لكان قد سقط الفرض الذي كان عليه ان يفعله بها ولم يكن عليه سواه من فعل غيره ذلك به اذ ليس في الاية ذلك ولا في السنة التي ذكرناها نفاه قال القاضي والمعلوم من مذهب مالك خلاف مانقل عنه اولا غير انه لا يجوز عنده ان يفعل به من غير علة لعدم النية منه حينئذ واما الانغماس في الماء دون امرار اليد لايجوز عند مالك في المشهور عنه ولو قيل ان من ولى ذلك من نفسه غيره من غير ضرورة لايجزيه لانه نوع استنكاف عن عبادة الله وتهاون بها لكان قولا حسنا *

❊ في الوضوء من النوم ❊

روى عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر ثم نام وهو ساجد او جالس حتى غط او نفخ ثم قام الى الصلوة فقلت يارسول الله انك قد نمت فقال انما يجب الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا فعل ذلك استرخت مفاصله * وروى عنه انه بات عند ميمونة خالته فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شنة معلقة قال فوصف وضوءه وجعل يقلله بيده ثم قام ابن عباس فصنع مثل ماصنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقمت عن شماله فاخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتى بلال فاذنه بالصبح فصلى ولم يتوضأ * لاتضاد بين القول والفعل لان المقصود في الحديث الاول اعلام ابن عباس بما يحتاج الى علمه من حكم النوم في نفسه وسائر الناس فعجل له ما به الحاجة الى معرفته واخر حكم نوم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني وبينه بفعله بحضرته ليعلم ان حكمه في ذلك مباين لحكم امته فاجتمع له بقوله وفعله جواب ماسأله عنه من حكم النوم في نفسه وغيره وانما افترق حكمه وحكم امته فيه لقوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي * والوضوء لايجب الا من نوم فيه استرخاء المفاصل واذا لم ينم قلبه لم تسترخ مفاصله ولعل القول والفعل كانا في ليلة واحدة وروي عن

علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ * فجعل يقظة العين مثل الوكاء للقربة فاذا نامت العين استرخى ذلك الوكاء فكان منه الحدث وروي انما العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء * كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح وهذا من احسن الكنايات والطفها فعرف ان الطهارة لا ينقضها منه الا ما كان معه استرخاء المفاصل دل عليه قوله عليه السلام اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه * وكذا قوله صلى الله عليه وسلم عند رؤيته حبلا ممدودا بين ساريتين في المسجد ما هذا الحبل فقالوا فلانة تصلي فاذا خشيت ان تغلب اخذت به فقال فلتصل ما عقلت فاذا غلبت فلتنم * ففيهما صحة الصلوة مع مخالطة النوم لغير المسترخي وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر صلوة العشاء ذات ليلة حتى نام القوم ثم استيقظوا فجاء عمر فقال يا رسول الله الصلوة الصلوة قال فصلوا * ولم يذكر انهم توضؤا وكان ابن عمر ينام قاعدا ولا يتوضأ واذا نام مضطجعا توضأ * على هذا كان الصحابة في زمانه وبعده وعلى هذا يحمل قول ابي هريرة من استحق نوما فقد وجب عليه الوضوء دفعا للتعارض والتنافي *

﴿غسل الذكر من المذى﴾

روي ان عليا امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ * فالامر بغسل الذكر ليتقلص المذى وينقطع كالامر بنضح ضرع الهدى بالماء لئلا يسيل اللبن وليس بواجب دل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم متواترا من قوله فيه الوضوء * فاخبر بالواجب وفيه ما ينفي ان يكون فيه واجب سواه *

﴿في المسح على الخفين﴾

وروي عن ابن عباس قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فسئل اقبل المائدة او بعدها فقال والله ما مسح بعد المائدة ولان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح عليهما * ولا تعلق للمانع فيه لانه صح قبل نزول المائدة وليس فيه نهى عن ذلك بعد النزول ونفي ابن عباس محمول على عدم رؤيته بنفسه واختياره بترك المسح في خاصته لانه من قوم قد اختصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس بثلاث اسباغ الوضوء ومنع اكل الصدقة ومنع انزاء الحمار على الفرس فيكون المسح عنده لغيره من الناس باقيا على حكمه كما كان وله ايضا غير ان لزوم ما اختصه به رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى به من غيره يدل على هذا ما روي عنه انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة * والذى يصحح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه بعد نزول المائدة ان جريرا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه فقالوا لي بعد نزول المائدة فقال انما اسلمت بعد نزولها وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الا بعد

ما نزلت * وما روي من اسلامه قبل وفاته باربعين يوما لا يكاد يصح لان بعثه صلى الله عليه وسلم اياه لتخريب ذي الخلصة وكان بيتا في خثعم يسمى الكعبة اليمانية معه مائة وخمسون فارسا من احمس ودعاءه له بقوله اللهم اجعله هاديا مهديا وضربه بيده على صدره ليثبت على الخيل ثم انطلاقه اليها وتحريقها وتركها كانها جمل اجرب مشهور يدل على قدم اسلامه وكذا قوله صلى الله عليه وسلم له في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض * كان في ذي الحجة وهو مسلم ثم عاش الى اثنتي عشرة ليلة من ربيع الاول يدل عليه *

﴿في التيمم﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اعطيت الليلة خمسا ما اعطيهن احد قبلي ارسلت الى الناس عامة وكان من قبلي انما ارسل الى قومه ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينه مسيرة شهر ملئ منه رعبا واحلت لي الغنائم وكان من قبلي يعظمون اكلها كانوا يحرقونها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تمسحت وصليت وكان من قبلي يعظمون ذلك انما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم والخامسة هي مسئلتي قيل لي سل فان من قبلك قد سأل فاخرت مسئلتي الى يوم القيامة فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله * واستدل بهذا على ان ما كان من الارض مسجدا كان منها طهورا وممن ذهب اليه ابو حنيفة وخولف فيه وحمل على الانقسام على ان المراد بعضها مسجدا وبعضها طهورا وممن خالفه ابو يوسف واحتج بحديث حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت لنا تربتها طهورا وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة واعطيت الايات من آخر سورة البقرة من تحت العرش لم يعط منه احد قبلي ولا يعطى منه احد بعدي * وروي ان عمرو بن العاص حين امر على جيش فيهم عمر بن الخطاب احتلم في ليلة باردة فتوضأ لما اشفق على نفسه الهلاك وام اصحابه فلما قدموا شكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما جنبا فاعرض عنه وقال لعمرو اصليت جنبا فقال نعم اصابني احتلام في ليلة باردة لم يمر على وجهي مثلها قط فخيرت نفسي بين ان اغتسل فاموت او اقبل رخصة الله فقبلت رخصته وعلمت ان الله ارحم بي فتوضأت ثم صليت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنت ما احب انك تركت شيئا صنعت لو كنت في القوم لصنعت كما صنعت * ذهب بعض الى جواز استعمال الوضوء مكان التيمم للجنب بل هو اولى له منهم احمد بن صالح وهو فاسد لان الله تعالى جعل التيمم بدلا من الغسل كما جعله بدلا من الوضوء فلا يجزي في ذلك الوضوء ويحتمل ان قضية عمرو كانت قبل نزول آية التيمم حين كان الفرض على عادم الماء الصلوة بلا طهارة دل عليه عدم انكاره صلى الله عليه وسلم على اسيد بن حضير ومن معه اذ صلوا بغير وضوء في مسيرهم طالبين لقلادة عائشة في منزل نزلوه فحضرت الصلوة وليس لهم ماء وذكروا ذلك

للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت آية التيمم *

في العرق

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيل عند ام سليم وكان كثير العرق فاعتدت له نطعا يقيل عليه فتجعله في قارورة فقال ماهذا يا ام سليم فقالت عرقك يا رسول الله اجعله في طيبى فضحك النبى صلى الله عليه وسلم على ما كان منها ولم ينكر عليها * علم بذلك طهارة العرق لطهارة اللحم وكذا كل ماكول لحمه طاهر عرقه وما لا يوكل لحمه لتحريم او لكراهة لعرقه حكم لحمه *

سور الدواب والسباع

روى ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وماينوبه من السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث * وفى رواية ومانيوبه من السباع والدواب * فيه مايدل على ان مادون القلتين يحمله ولا يعارضه ماروى عنه صلى الله عليه وسلم لها مافي بطونها وما بقى فهو لنا طهور * جوابا لمن قال يارسول الله تردها يعنى الحياض التى بين مكة والمدينة السباع والكلاب والحمير لان مداره على عبد الرحمن بن زيد وحديثه عند اهل الحديث في نهاية الضعف يؤيده ماروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات الاولى بتراب * وروي في الهرة غسل مرة او مرتين شك فيه قرة * فهذا الاخبار بنجاسة سور الكلب والهر ولا يضره توقيف ابن سيرين هذا الحديث على ابى هريرة لعلمه ان كل حديث ابي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وعدم اشتباه امره على الناس ولا يعارض هذا مار وى عن عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد وقد اصابت الهر منه قبل ذلك * لان راويه حارثة بن ابي الرجال وهو متكلم فيه ولا بماروى عن ام داود بن صالح بن دينار ان مولاة لعائشة ارسلتها بهريسة وهي تصلى فاصابت هرة منها فلما انصرفت عائشة قالت للنساء كلن فاتقين موضع فم الهرة فدورتها عائشة ثم اكلت من حيث اكلت الهرة ثم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها لان ام داود هذه ليست ممن يوخذ عنها ولان قوله ليست بنجس يحتمل انه اراد في كونها في البيوت وفى مماستها الثياب لا فى طهارة سورها وكان ابن عمر يجعل سور الهر كسور الكلب * وعن ابي هريرة يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب * اراد تمثيله فى وجوب الغسل لا في العدد اذ التشبيه لا يعم كقوله تعالى الامم امثالكم * ولان لحمه حرام فالقياس حرمة سوره *

فى الارواث

قد استدل من رأى ارواث ما يوكل لحمه طاهرا بالحديث المشهور الذي رواه ابن مسعود كان النبى صلى الله عليه وسلم

يصلى عند البيت فقال ملأ قريش ايكم ياخذ هذا الفرث بدمه فيضعه على ظهره اذا سجد فانبعث اشقاها فاخذ فرث جزور نحر ووضعه على ظهره وهو ساجد فجاءت فاطمة تسعى فاخذته من ظهره فلما فرغ من صلوته دعا عليهم ثلاث مرات وسمى رجالا فقلبوا كلهم في قليب بدر قتلى * وعن ابن مسعود انه صلى وعلى بطنه فرث ودم فلم يعد الصلوة منهم مالك والثورى وزفر والحسين بن صالح وخالفهم ابو حنيفة واصحابه رضى الله عنهم بما روى زكرياء وشعبة عنه ان الذى القي على ظهره صلى الله عليه وسلم في صلاته سلا جزور وهو وعاء الولد بما فرث فيه ولا دم كسائر لحمها ورواية الاثنين اولى من رواية علي بن صالح ولانه اذا تعارضا وجب الرجوع الى النظر عند عدم دليل فوقه والاصل المتفق عليه ان دماء الانعام كدماء بنى آدم غير راجعة الى حكم لحومها فوجب ان يكون ارواثها كذلك لا يرجع فيها الى حكم لحومها بل يكون كغائط بنى آدم ويحتمل عدم اعادة ابن مسعود صلاته لقلة مقدار النجس ولا يقال فقد كان سلاها جزء ميتة لان ذبائحهم غير مذكاة لانهم وثنيون فيجوز صلوة حامل نجاسة من ميتة وغيرها لانه كان في اول الاسلام قبل تحريم ذبائحهم *

فى الاستحاضة

روى عن حمنة ابنة جحش انها استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحضت حيضة منكرة شديدة فقال لها احتشى كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثج ثجا فقال تلجمى وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي وصلى ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين او اخرى الظهر وقدمي العصر واغتسلي لهما غسلا واخري المغرب وقدمي العشاء واغتسلي لهما غسلا وهذا احب الامرين الي * المعنى في هذا انه امرها ان تحيض في علم الله مما اكثر ظنها انها فيه حائض بالتحري منها لذلك لا انه رد الخيار فيه اليها من غير تحر منها كما امر من دخل عليه شك فى صلاته ان يتحرى اغلب ذلك في قلبه فيعمل عليه وهذا انما يكون عند نسيانها ايامها التى كانت تحيض فيها فامرت بالتحرى كمن شك فى صلاته ولم يعلم كم صلى * وقوله ستة ايام او سبعة ايام شك من الراوى وانما امرها النبي صلى الله عليه وسلم باحد العددين الذى اخبرت انه كان عدد ايامها او ذهب عنها موضعها من الشهر لا انه خيرها في احدهما * وقوله فاخرى الظهر وقدمى العصر فهو على الرخصة لها من الجمع بين الصلاتين لانه لا ياتى عليها وقت صلوة الا احتمل ان تكون فيه حائضا او طاهرا يجب عليها الغسل او مستحاضة يجب عليها الوضوء فكان عليها ان تغتسل لوقت كل صلوة حتى تخرج عن العهدة بيقين فلما عجزت عن ذلك جعل لها ان تجمع بين الصلاتين بغسل واحد بتاخير الاولى منهما الى وقت الآخرة وتغتسل للصبح غسلا وهذا احسن ما تقدر عليه في صلاتها وانما امرت ان تصليها في وقت الآخرة منهما دون الاولى منهما لمعنيين الاول انها لو صلتهما فى وقت الاولى منهما لصلت الآخرة قبل وقتها والثاني انها اذا صلت بالغسل عند دخول الآخرة فقد صلتهما بطهارة محققة الى آخر الوقت ثم مجموع ما قيل

في المسئلة اربعة اقوال ٭ الغسل لكل صلوة وثلاث مرات في اليوم ومرة في كل يوم ومرة واحدة في كل شهر والاول
اشق ثم وثم والاجر على قدر المشقة وروى عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضئي وصلي ٭
فيه اعتبار دم الحيض بلونه وهو حديث لم يروه عن عروة عن عائشة الا محمد بن المثنى وقد انكر ذلك عليه لرواية
من خالفه في ذلك وان اوقفه على عروة بن الزبير وكل من روى هذه القصة اتى بها خالية عن لون الدم ويؤيده
النظر الصحيح على سائر الاحداث فان الوانها غير معتبرة كالغائط والبول وانما الاحكام لها في انفسها لا لالوانها واهل
العلم في دم العرق على مذهبين ٭ ليس بحدث عند اهل المدينة وحدث عند غيرهم وليس احد منهم اعتبر لونه فكان
مثل ذلك النظر في دم الحيض يكون حكمه حكم نفسه لا حكم لونه وروي عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان امرأة
كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة فقال صلى الله عليه وسلم لتنظر الى
عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها ثم لتدع الصلوة ثم لتغتسل ولتستثفر ×
بثوب ثم لتصل ٭ في قوله صلى الله عليه وسلم لتنظر الى عدد الليالي والايام ما يدل على ان الحيض ليال وايام وهو ثلاثة
ايام لا اقل منها وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه فان عورض بفساد الاسناد بتوسط مجهول بين سليمان وام سلمة
فقد وجدنا من حديث ابن عمر وابي هريرة مسندا ما يدل على اقل الحيض وهو قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر
النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن ما لنا يا رسول الله قال تكثرن
اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان
العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث ليالي ما تصلي
وتفطر رمضان فهذا نقصان الدين ٭ واللفظ لابن عمرو في حديث ابي هريرة تمكث احداكن الثلاث والاربع لا تصلي
قال الطحاوي ولا نعلم شيئا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقدار قليل الحيض غير ما ذكرناه
فوجب القول به وترك خلافه ٭

٭ في اتيان الحائض ٭

روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امرأته وهي حائض قال ليتصدق بدينار
او بنصف دينار ٭ هذا حديث مضطرب اوقفه بعضهم على ابن عباس ورفعه بعضهم وقال بعضهم فان لم يجد
فبنصف دينار وقال بعضهم ان كان في الدم العبيط فدينار وان كان في الصفرة فبنصف دينار ٭ وروى عن عمر
وكانت له امرأة تكره الجماع فكان اذا ارادها اعتلت بالحيض فوقع عليها ظانا كذبها فاذا هي حائض فسأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره ان يتصدق بخمسين دينارا ٭ ثم الصدقة التي امر بها قيل انها قربة الى الله تعالى

كالصدقة عند كسوف الشمس ويحتمل انها كفارة والقربة اولى لان الكفارات المامور بها قد خلط فيها الصوم
بغيره كجزاء الصيد وفدية الاذى او جعل بدلا منها ككفارة اليمين والظهار والقتل والفطر في رمضان عامدا
وهذه ليست كذلك ٭

٭ في ترك الجمعة ٭

روي عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة في غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد
فبنصف دينار ٭ فيه ان من تركها بعذر لا شئ عليه وانها صدقة لا كفارة لانها تجب بفعل ما يوجبها بعذر وبغير
عذر لان الفرق بينهما في الاثم لا في الكفارات ٭ قلت ٭ فعلى هذا يلزم ان تكون الصدقة في باب الحيض كفارة لان
عمر امر بها مع كونه معذورا فافهم ٭

٭ في وجوب غسل المرأة اذا احتلمت ٭

روي ان حبرا من احبار اليهود قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسألك عن الولد قال ماء الرجل ابيض
وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة اذكر باذن الله واذا علا مني المرأة مني الرجل آنث باذن الله
فقال اليهودي صدقت وانت نبي ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألني عن الذي سألني
عنه ومالي علم بشئ منه حتى اتاني الله عز وجل به ٭ وروي ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على المرأة ترى
زوجها في المنام يقع عليها غسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت البلل فقالت وتفعل ذلك المرأة
فقال تربت جبينك × واني يكون شبه الخؤولة الا من ذلك اي النطفتين سبقت الى الرحم غلبت الى الشبه ٭ لا تعارض
بين الحديثين لان في الاول الاذكار والايناث بعلو احد المائين الاخر وفي الثاني الشبه بسبق احد المائين الاخر الى
الرحم فلكل حديث معنى وكذا لا يعارض الاول حديث حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل
الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم اربعين ليلة فيقول يا رب ماذا اشقي ام سعيد فيقول الله فيكتبان فيقول
ذكر ام انثى فيقول الله فيكتبان رزقه وعمله ومصيبته ثم تطوى الصحيفة لا يزاد فيها ولا ينقص ٭ وروي عنه ايضا انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مر بالنطفة اثنتان واربعون ليلة بعث الله عز وجل اليها ملكا فصورها
وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظمها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك عز وجل ما شاء ويكتب الملك ثم
يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك
ثم يخرج بالصحيفة في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص ٭ لان الحديث الاول انما هو على المني قبل ان يكون نطفة مما قدر الله
فيه ان يكون ذكرا او انثى مع علو احد المائين ثم في حديث حذيفة شق السمع والبصر بعد تلك المدة وسؤال الملك
مستعلما عما تقدم من الله فيه اذكر ام انثى ليكتب في الصحيفة وقد تقدم علم الله قبل ذلك فلا تعارض ثم الحديث

الثاني لحذيفة اذا مر بالنطفة اثنان وار بعون ليلة وقع كالتفسير لما ابهم في قوله في الاول بعدما يستقر في الرحم اربعين فافهم *

﴿ كتاب الصلوة ﴾

* وفيه ثمانية وتسعون حديثا *

﴿ في تفضيل المساجد ﴾

مطلب بين المسجد الحرام والمسجد الاقصى اربعون سنة

روي عن ابي ذر انه قال يا رسول الله اى مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قال قلت ثم اي قال ثم المسجد الاقصى قال قلت كم بينهما قال اربعون سنة واينما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد * لا يشك ان باني المسجد الحرام ابراهيم كما لا يشك ان باني المسجد الاقصى داود وابنه سليمان من بعده وكان بين ابراهيم وبينهما من المدة ما يتجاوز عن الاربعين بامثالها ولكن الوضع غير البناء والسؤال عن مدة ما كان بين وضعهما لا عن مدة ما بين بنائهما فيحتمل ان يكون واضع المسجد الاقصى بعض الانبياء قبل داود وسليمان ثم بناه داود وابنه في الوقت الذى بناه فيه وكذلك يجب ان يحمل تاويل مثله عليه قال علي رضي الله عنه اذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فظنوا برسول الله اهناه واتقاه واهداه * وبالله التوفيق *

﴿ في فضل المكتوبة في المساجد ﴾

روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوة في مسجدى هذا خير من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام * وروي عن عمر صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه من المساجد الا مسجد الرسول فانما فضله عليه مائة صلوة * وهذا مما لا يعرف رايا وعن ابن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في ذلك افضل من مائة صلوة في هذا * وروى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة فيما سواه * كانه يعني مسجده صلى الله عليه وسلم فعقلنا بهذا ان افضل المساجد الثلاثة المسجد الحرام لان الصلوة فيه كمائة الف صلوة وفي مسجد المدينة كالف ثم طلبنا لنقف على فضل الصلوة في المسجد الاقصى فلم نجد ما يدل على فضل له على غيره من المساجد سوى الثلاثة المذكورة في هذه الآثار غير ما روي عن ابي ذر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في مسجدك افضل ام الصلوة في بيت المقدس فقال صلوة في مسجدى مثل اربع صلوات في مسجد بيت المقدس ولنعم المصلى هو ارض المحشر وارض المنشر * فيه ما يدل على ان الصلوة فيه كمائتي صلوة وخمسين صلوة في غيره * وروى ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجد بيت المقدس خمس مائة صلاة * ففيه ان الصلاة في مسجد المدينة

كصلاتين في مسجد القدس * وروت ميمونة مولاته صلى الله عليه وسلم انها قالت افتنا في بيت المقدس فقال ارض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه فان الصلوة فيه كالف صلوة في غيره * ففيه ان فضله كفضل مسجد المدينة فوقفنا بذلك على ان الله تعالى منّ على عباده زيادة منة بتفضيل الصلوة في مسجد القدس درجة فدرجة الى ان ساواه في الفضيلة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي اعمال المطي اليه واعطاء الثواب عليه *

﴿ في فضل النافلة في البيت ﴾

روى زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الصلوة صلوتكم في بيوتكم الا المكتوبة * ففيه ان صلوة النافلة في البيوت افضل من صلاتها في المساجد الثلاثة فيكون التفضيل السابق للصلوة في المساجد الثلاثة في الفرائض لا غير ويعلم به فقه من قال لو نذر ان يصلى لله صلوة في المسجد الحرام او مسجد المدينة او مسجد الاقصى فصلاها في بيته انها تجزيه لانه صلاها في موضع صلاته اياها فيه افضل من صلاته اياها في الموضع الذى عينه واوجبه على نفسه وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف فيه مضطرب *

﴿ في مسجد قباء ﴾

روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان ياتى مسجد قباء ماشيا وراكبا * وروي عنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي شيئا من المساجد الا مسجد قباء وكان ابن عمر يفعله * ففيه انه كان من عادته صلى الله عليه وسلم ذلك لانه لم يقل انه اتى وفيه تحضيض اصحابه على اتيانه وروي ذلك عنهم كما ذكر في حديث نافع عن ابن عمر قال كان سالم مولى ابى حذيفة يؤم المهاجرين الاولين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء فيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة وزيد بن عامر وكان سالم اكثرهم قرآنا * وفيه ما يخالف رواية المعرور بن سويد انه كان مع عمر رضى الله عنه بطريق مكة فرأى ناسا يذهبون مذهبا فسأل عنهم قالوا ياتون مسجدا صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هلك من كان قبلكم باشباه هذا يتبعون آثار نبيهم فاتخذوها كنائس وبيعا من ادركته الصلوة في شيء من المساجد التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصل فيها والا فلا يتعمدها * الا ان يقال يحمل كلام عمر على موضع صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الصلوة ادركته فيه لا لفضيلة فيه والناس قصدوه لتعظيمه وتفضيله على غيره من المواضع فيؤل الى اتباع من كان قبلهم من الامم فيما فعلوه فلذلك نهاهم بخلاف مسجد قباء فان له فضيلة كما سيجيء وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى مسجد قباء فصلى فسمعت به الانصار فجاؤا فسلموا عليه فاشار عليهم بيده ورد السلام عليهم * وعنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء ليصلى فيه فسمعت الانصار الحديث ولا يقال ان صلوة المرء في بيته افضل الا المكتوبة فكيف كان يترك الافضل ويتجشم المسافة الى ما هو دونه لانه يحتمل ان ذلك لما وجب عليه صلى الله عليه وسلم ان لا يجلس فيه حتى يصلى فيه قبل الجلوس

كما امر الناس بتحية المسجد لا لما سواه واما التطوع في بيته فافضل من الصلوة في قباء لانه لما فضلها على الصلوة في مسجده وهو فوق مسجد قباء في الفضل كانت احرى ان تكون في البيوت افضل منها في قباء وان كان لمسجد قباء ايضا فضيلة يوتى من اجلها دل عليها ما ذكر الله تعالى في شانه وشان المسجد الذي زعم الذين بنوه انهم بنوه ليكون كمثله وشتان ما بينهما ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيه لمواصلة الانصار والاجتماع لهم فيه لا لصلوة فريضة ولا نافلة لان الفريضة في مسجده والنافلة في بيته افضل وما روي انه كان ياتي مسجد قباء ليصلي فيه فهو كلام قاله الراوي لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ياتيه ليجلس فيه الا صلى فيه قبل الجلوس * قال القاضي * ولو قيل ان للصلوة فيه فضلا على ما سوى المساجد الثلاثة لمن لم يكن من اهل هذه الثلاثة ولمن كان منتابا لا يبيت له لكان صوابا والله اعلم * وعن ابي سعيد الخدري ان رجلا من بني خدرة ورجلا من بني عوف امتريا في المسجد الذي اسس على التقوى فقال العوفي هو مسجدنا بقباء وقال الخدري هو هذا المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسالاه فقال هو هذا المسجد مسجد رسول الله وفي ذلك خير كثير * وعن عروة هو مسجد قباء الذي اسس على التقوى لبنيان رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه * روي عن عائشة اول من حمل حجر قبلة مسجد قباء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حمل ابو بكر آخر ثم حمل عمر ثم حمل عثمان فقلت يا رسول الله الا ترى هؤلاء يتبعونك فقال اما انهم امراء الخلافة بعدي * ويؤيده ما ذكر عن سعيد بن جبير ان بني عمرو بن عوف ابتنوا مسجد قباء وصلى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فحسدهم بنو غنم بن عوف وبنوا مسجد الضرار وقصدوا بذلك التفريق بين المومنين لانهم كانوا يصلون مجتمعين في قباء فيغتص بهم وارصدوه لمن حارب الله ورسوله وهو ابو عامر الراهب الذي سماه الرسول صلى الله عليه وسلم الفاسق وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيه كما صلى في مسجد بني عمهم فنزلت الآية فامر جماعة فيهم وحشي قاتل حمزة بتخريبه وتحريقه وجعل مكانه كناسة يلقى فيه الجيف * وما روي بحديث متصل من رواية جابر وانس وغيرهما انه لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا * قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل للجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذاك فعليكموه * فدل انه مسجد قباء دون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان الرجال هم الانصار دون من سواهم ولقائل ان يقول مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان معمورا بالمهاجرين والانصار ومن سواهم فالتخصيص بالانصار تحكم وحديث سعيد بن جبير منقطع لا يقاوم حديث ابي سعيد الخدري والله اعلم *

﴿ في بناء المسجد ﴾

عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجد الله ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة او بنى له مثله في الجنة * وروي او بنى له اوسع منه في الجنة * ومن روى بنى له مسجدا في الجنة يعود بالتاويل الصحيح الى

ما رواه الجماعة وذلك ان المساجد انما تبنى بيوتا ثم تعود مساجد بالصلوة فيها واذا اثاب الله الباني مثل ما بناه والذي بناه بيت حتى يصلي فيه فيصير مسجدا كذلك يبنى له مثله بيتا والجنة ليست بدار صلوة ولا عمل فيبقى ما بناه الله له فيها بمثل اسم المسجد الذي بناه قبل ان يصلي فيه وقوله كمفحص قطاة على التقليل لا على التحقيق كقوله في العقيقة ولو بعصفور * وفي الزانية بيعوها ولو بضفير * وفي السارق يسرق البيضة * وقوله بني له مثله المراد مماثلته في التسمية لا غير كقوله تعالى امم امثالكم *

﴿ في مسجد الدار ﴾

عن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمساجد ان تبنى في الدور وان تنظف وتطيب * لا حجة فيه لمن ذهب الى جعل مسجد الدار الذي يغلق بابها عليه ويحال بينه وبين الناس في حال ما وان كان اذن للناس بالصلوة فيه زائلا ملك مالكه عنه كسائر المساجد والحق انه لا يصير مسجدا بذلك القدر وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه لانه يحتمل انها ارادت المواضع التي فيها الدور لا الدور التي يغلق عليها الابواب ويكون المسجد في خلال الدور وفي افنيتها لا في داخل شيء منها فيما يغلق عليه ابوابها لان ما جمع الدار من المواضع يسمى بجملته دارا لان السكنى فيها لا تتهيأ الا به قال تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام * فاصبحوا في ديارهم جاثمين * سأريكم دار الفاسقين * فدل ان البلدة تسمى دارا وتسمى ديارا ومنه خير دور الانصار دار بني النجار الحديث واذا احتمل هذا التاويل سقط الاحتجاج به ووجب ان لا يعطى له حكم المساجد في رفع الملك عنه ودخول غير ارباب الدور فيه الا باذن جديد وان يجري التوارث فيه والله اعلم *

﴿ في الاذان ﴾

روى معاوية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيامة * معناه ان الناس تطاول اعناقهم الى ثواب اعمالهم يوم الجزاء وبينهم تفاضل والمؤذنون لكثرة مرجوهم اطول اعناقا من سائرهم ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا * كما تخضع اعناق اهل المعاصي يومئذ فظلت اعناقهم لها خاضعين * قال القاضي * ويحتمل ان يكون مجازا عن زيادة امنهم يوم الفزع الاكبر بحيث يشتهر امرهم في الامن فلا يخفى على احد لاشتهار علمهم في الدنيا ومنه فلان يمشي بين الناس طويل العنق اذا لم يخف على نفسه في زمان يسترتب الناس فيه بالخوف على انفسهم من الظلمة * قلت * الاول لكونه اقرب الى الحقيقة احسن *

﴿ في الاجرة على الاذان ﴾

روى عثمان بن ابي العاص قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا * ليس فيه دلالة على جواز اخذ الاجرة على الاذان بالعقد بل فيه جواز اخذ اجر يكون كالمثوبة والتنويل على الافعال التي

يحمد فاعلوها اليد ومواعليها و يقوى باعثهم عليها منه قوله تعالى قل ما اسئلكم عليه من اجر * وقل ماسألتكم من اجر فهو لكم * مع ان من لا يقبل ذلك افضل ممن يقبله لعلمه بالسبب الذى من اجله اعطى فامر عثمان ان يتخذ افضل المؤذنين واعلاهم رتبة فى ثواب الاخرة بترك التعوض من الدنيا الدنية على الامور الدينية ثم القياس ايضا يمنع من استحقاق الاجر على الاذان بالعقد لان مستاجره لا يملك بمقابلة الاجر الذى يبذله منافع الاجير ملكا خاصا يبين به دونه وهو شرط فى كل عقد اجارة قضية للمعاوضة فينبغى ان لا تجوز الاجارة عليه * قال القاضى * شرط صحة الاجارة ان يكون المعقود عليه من الافعال المباحة للاجير فان الواجب والحرام لا يعقد عليه شرعا والاذان مباح او مندوب وليس تملك المستاجر منفعة الاجير شرطا للاجماع على جواز الاستيجار على بناء المساجد * قلت * يملك المستاجر بناء المسجد اولا ثم يصير مسجدا على ملكه اذ وقف ما لا يملك غير صحيح كالاعتاق اتفاقا وكذلك فارقا تسمية المستاجر بانيا للمسجد ولا يسمى مؤذنا وان وجد التسبيب فيها *

﴿في الصلوة خير من النوم﴾

روى ابو محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه فى الاذان الاول من الصبح الصلوة خير من النوم * وروي عنه كنت غلاما صبيا فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الصلاة خير من النوم * ففيه تحقيق للصلوة خير من النوم في الصبح وروي مثله عن انس وعن ابن عمر وروي عن حفص ان جده سعدا المؤذن كان يؤذن لاهل قباء في عهده صلى الله عليه وسلم حتى نقله عمر في خلافته فاذن فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وانه سمع من اهله ان بلالا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوة الفجر بعدما اذن فقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فنادى باعلى صوته الصلوة خير من النوم فاقرت فى تاذين الفجر ثم لم يزل الامر على ذلك * فيحتمل ان ما كان من بلال متقدما لما فى حديث ابي محذورة فصار من سنة الاذان ثم علم النبى صلى الله عليه وسلم ابا محذورة الاذان واختلف الفقهاء فيه فمنهم على تركه واضطرب فيه قول الشافعى وحجته فى تركه انه لم يكن فيما علم ابا محذورة وقد ذكرنا ذلك عن ابي محذورة غير انه لم يوجد فى رواية الشافعي له عمن رواه عنه من اصحاب ابن جريج ولكن فقهاء الحجاز والعراق على ما رويناه اولا من الاستعمال فى اذان الصبح *

﴿في الصلوة فى الرحال﴾

خطب ابن عباس فى يوم الجمعة فلما اذن المؤذن فبلغ حي على الفلاح قال ناد الصلوة فى الرحال فنظر بعضهم الى بعض قال فقد فعله من هو خير مني يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم واني كرهت ان احرجكم * فعلم بهذا ان هذا انما يجب ادخاله فى الاذان عند الحاجة اليه وروى نافع عن ابن عمر انه وجد بردا شديدا في سفر فامر المؤذن ان يؤذن معه بان صلوا في رحالكم فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بمثل ذلك اذا كان مثل هذه *

﴿فى امانة المؤذن﴾

عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ثبت الائمة واغفر للمؤذنين او ارشد اللهم الائمة واغفر للمؤذنين * على ما روي عنه من ذلك يعنى مؤتمن على الاوقات الخمسة فيعتمده الناس فى صلاتهم وفطرهم وفى اورادهم التى وظفوها والامام ضامن لان صلوة المقتدين مضمنة بصلاته صحة وفسادا او سهوا حتى لو صلى محدثا او جنبا او بادياعورته متعمدا او هم متطهرون مستترون تفسد صلاتهم بالاتفاق والقياس انه اذا كان ذلك كذلك فى العمد يكون فى السهو مثله كما فى حكم نفسه يستوى سهوه وعمده فى فساد صلاته * قلت * فعلى هذا الامام ضامن يعنى تضمن صلاته صلوة المقتدي والكلام سيق لبيان فضيلة الامامة وفضيلة الاذان وتاويل القاضي يتحمل الاثم عنهم فيما اذا صلى على غير طهارة او اخل بشئ من الفرائض حتى افسدها وهم لا يعلمون فيكون ماخوذا به دونهم على حكم الضمان اخراج للكلام عن المدح الى الذم وتقييد لاطلاقه بحالة نادرة من احواله من غير حاجة مع ان المؤذن المؤتمن اذا قصد اضلال الناس عن الوقت وافساد عباداتهم الموقتة عليهم يتحمل الاثم عنهم ايضا فلا وجه لتخصيص الضمان بالامام حينئذ ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالتثبيت والارشاد للائمة وبالمغفرة للمؤذنين مما يصحح التاويل الاول يؤيده ما روى عن عقبة بن عامر الجهنى قال صلى الله عليه وسلم من ام الناس فاتم الصلوة واصاب الوقت فله ولهم وان انتقص من ذلك شئ فعليه ولا عليهم وهو ما روي عن ابي شريح العدوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام جنة فان اتم فلكم وله وان نقص فعليه التقصير ولكم التمام * فان تحمل الامام اثم الجماعة اذا قصر يفهم منه صريحا فكان في حمل الامام ضامنا عليه ايضا تكرارا والتاسيس اولى من التاكيد ثم في هذا الحديث ان الاقامة الى الامام دون المؤذن فكان عليه بالتقصير عن وقتها الاثم خاصة كما كان الاثم على المؤذن بالتقصير في طلب وقت الاذان وروى ذلك عن علي رضي الله عنه انه قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة *

﴿في التنافس على الاذان﴾

عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد الله الائمة واغفر للمؤذنين فقالوا يا رسول الله تركتنا نتنافس على الاذان قال كلا ان بعدكم زمانا يكون مؤذنوهم سفلتهم * ففيه انه سيكون زمان يترك اشراف الناس فيه الاذان وينتدب اليه من دونهم في النسب فتعلوا بذلك مراتبهم وهذا مثل ما روي عن النبى صلى الله عليه وسلم في القرآن ان الله يرفع به اقواما ويضع بتركه آخرين وروي ان عمر لما استعمل نافع ابن الحارث على مكة فتلقاه بعسفان فسأله عمن استخلفه فقال استخلفت عليهم ابن ابزى مولى لنا فقال استخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض قاض فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين واني لارجو ان يكون ممن رفع بالقرآن * فكذا يحتمل ان يرفع

بالاذان من لم يكن رفيعا ❊

❊ في حضور الجماعة ❊

روي عن عتبان بن مالك قال يارسول الله اني ضرير وان السيول تحول بيني وبين المسجد فهل لي من عذر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء فقال نعم فقال ماأجد لك عذرا اذ اسمعت النداء ❊ رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن محمود عن عتبان قال الشافعي وقد وهم فيه فيما نرى والدليل عليه ان مالكا اخبرنا عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله في بيتي في مكان اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ❊ اختلف اهل العلم في وجوب حضور الجماعة على الضرير كوجوبها على الصحيح فطائفة جعلوه كمن لايعرف الطريق فلم يعذره بجهله اياه عن التخلف وعذره طائفة والقولان مرويان عن ابي حنيفة والصحيح وجوب الحضور عنده والى ذلك كان يذهب محمد ولايحكي فيه خلافا وقد خاطب ابن ام مكتوم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلا لايستوي القاعدون من المؤمنين ❊ قبل ان نزل غير اولي الضرر ❊ بان قال له لو استطيع الجهاد لجاهدت فلم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يقل له انك اعمى ولا فرض على الاعمى فدل على ان ما يستطيعه الاعمى يكون فيه كالبصير وحكم وجوب الحج عليه اذا وجد اليه سبيلا وقائدا موصلا كذلك ❊

❊ في التنفل قبل المغرب ❊

روي عن عبد الله بن مغفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة لمن شاء ❊ ليس فيه دلالة ان بين اذان المغرب واقامتها صلوة لان المذكور بين كل اذانين لابين كل اذان واقامة ولاشك ان بين اذان الفجر واذان الظهر صلوة وهي ركعتا الفجر ومايتطوع به بعد طلوع الشمس بعد حلها وكذا بين اذان الظهر وبين اذان العصر صلوة لمن شاء وبين اذان العصر واذان المغرب صلوة قبل صلوة العصر وكذا بين المغرب والعشاء فهذا ظاهر الحديث ومن ادعى غيره فعليه بيانه وحديث عبد الله المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلوة المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل صلوة المغرب ركعتين ❊ قد اختلف في اسناده ومتنه لانه قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يحسبها الناس سنة وروي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذان ركعتين ماخلا صلوة المغرب ❊ فان كان الحديثان واحدا يكون التالي مبينا انها ما سوى صلوة المغرب وان كانا متغائرين يكون ناسخا لان الامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولى وما روي عن انس كنا نصلي الركعتين قبل المغرب في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وكان يرانا فلا يامرنا ولا ينهانا ❊ يحتمل انه

كان ثم نسخ وكذا ماروي عن عمرو بن عامر عن انس كان اذا نودي بالمغرب قام لباب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يصلون الركعتين ❊ فانه يحتمل ان هؤلاء لم يعلموا النسخ الذي علمه بريدة ولا يستبعد عدم العلم عن هؤلاء الجلة كما خفي على ابن مسعود رضي الله عنه مع جلالته نسخ التطبيق وكان يفعله الى ان مات وخفي على علي رضي الله عنه اباحة لحوم الاضاحي بعد ثلاث على ماروي عنه انه خطب به المصلى بالناس وعثمان محصور نهاهم ان ياكلوا من الاضاحي فوق ثلاث ❊ ومثله كثير يجزي ماجئنا به عن بقيته وعن قتادة قلت لسعيد بن المسيب ان اباسعيد الخدري كان يصلي الركعتين قبل المغرب قال كان ينهى عنها ولم ادرك احدا من الصحابة يصليها غير سعد بن مالك ❊ ففيه ان من لم يكن يصليها هو اكثر الصحابة عددا وقد روي عن ابراهيم انه قال الركعتان قبل المغرب بدعة لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر روى ذلك محمد عن ابي حنيفة عن حماد عنه قال محمد وبه ناخذ وموضع ابراهيم من العلم موضعه وخبرته بالصحابة خبرته وكان العمل بعد ذلك في المساجد الثلاثة على تركها وفقهاء الامصار على ذلك ❊

❊ في وقت القيام الى الصلوة ❊

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني ❊ فيه نهي للناس عن الدخول في الصلوة قبل امامهم فكان قيامهم قبل حضوره فضلا لاحاجة بهم اليه فنهوا عن ذلك وقال ابو خالد الدالاني اتانا علي رضي الله عنه وقد اقيمت الصلوة ونحن قيام ننتظره فقال مالي اراكم سامدين ❊ والسمود اللهو فنهوا ان يكونوا لاهين ❊

❊ في وقت تكبير الامام ❊

روي عن بلال قال اشترطت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لايسبقني بآمين ❊ فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاته بعد دخوله فيها طائفة من الفاتحة قبل فراغ بلال من اذانه وفيه دليل صحة ماذهب اليه ابو حنيفة رضي الله عنه من شروع الامام اذا بلغ المؤذن قد قامت الصلوة ومثله روي عن عمر ومثله عن قيس بن ابي حازم على كثرة من لقي من الصحابة وذهب اكثر العلماء الى انه لايكبر حتى يفرغ المؤذن من اقامته محتجين بحديث انس اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اقيمت الصلوة فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا اني لاراكم من وراء ظهري وبحديث البراء اذا اقيمت الصلوة مسح صدورنا وقال راصوا المناكب بالمناكب والاقدام بالاقدام فان الله يحب في الصلاة مايحب في القتال كانهم بنيان مرصوص ❊ غير انه يحتمل ان يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم ليفعلوا ما امرهم به والذي كان عليه قبل ذلك وبعده ماذكرنا في حديث بلال والاحسن في هذا ان يكون الامر واسعا فيه ❊

﴿في التوجيه﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلوة قال وجهت وجهي الاية قل ان صلاتي الى قوله وانا اول المسلمين* يعني اول المسلمين من القرن الذى بعث فيهم وكذا قول موسى تبت اليك وانا اول المومنين* اى مومني زمانه الذين آمنوا به اذ كان قبلهما انبياء ومومنون وروي عنه بعد ماذكرنا انه كان يقول اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفرلي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك* قوله الشر ليس اليك اي انه غير مقصود به اليك انما يقصد الله تعالى بالخير وان كان الكل من عند الله فيسر اهل السعادة للخير ليثيبهم عليه واهل الشقاوة للشر فيعاقبهم عليه الا ان يعفو عنهم فيما عدا الشرك*

﴿في رفع اليدين﴾

روى علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلوة وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر* قال الطحاوى لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الرحمن بن ابي الزناد فلا يخلو ان مجيئه بهذه الزيادة غلط او عن حقيقة فان كان الاول فلا حجة في الغلط وان كان عن حقيقة فانا قد وجدنا عليا فيما كان عليه يخالف ذلك روي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة الصلوة ثم لا يرفع بعد* ولا يفعل علي رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافه الا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله* وعن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع في اول تكبيرة ثم لا يعود* وقيل لابراهيم حديث وائل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع من الركوع فقال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد راه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك* واحتمل هذا عن ابراهيم وان كان لم يسم من بينه وبين عبد الله لقوله للاعمش اذا قلت لك قال عبد الله لم اقل ذلك حتى حدثني به عنه جماعة واذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذى حدثني* وروى ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود* رواه عنه مالك وسفيان واليه ذهب الشافعي وروى ابن شهاب عن عبد الله بن عمر فزاد فيه الرفع عند القيام من الركعتين فمن حاج من لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى بحديثي مالك وسفيان عن الزهرى فهو محجوج بما في حديث

عبيد الله بن عمر عنه من الرفع بعد القيام من القعود اذ يلزمه في ترك ما رواه عبيد الله ما يلزم خصمه في ترك ما رواه مالك وسفيان اذ ليس عبيد الله بدون مالك ولا سفيان مع انه وجد الحديث من رواية نافع عن نافع عن ابن عمر موافقا لما رواه عبيد الله وزائدا عليه الرفع في غير هذا وهو ما رواه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدتين ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك* ولا يقال فقد رواه ايوب عن نافع عن ابن عمر فلم يذكر فيه الرفع الا عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع لان تقصير الراوى عن بعض ما رواه العدل لا يلتفت اليه وروي عن ايوب قال رأيت طاوسا ونافعا يرفعان ايديهما بين السجدتين وروى عن ايوب انه كان يفعله* ففعل نافع يدل على صحة الرواية عنه وتمسك ايوب بذلك دال على ان الامر قد كان عنده فيه كذلك عن نافع فقصر عن ذكره فمن لا يرفع غير تكبيرة الافتتاح اعذر في ذلك اذ كان قد روي عن مجاهد انه قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى* فكان رد الامر الى ابن عمر اولى بهؤلاء المختلفين لانه لم يكن يترك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما قد كان يفعله الا لما يوجب له ذلك من نسخ ولا يقال ان طاوسا روى عن ابن عمر خلافه لان تصحيح الروايات هو الاولى فيكون طاوس رأى ابن عمر يرفع ثم قامت الحجة عنده بما يوجب نسخ ذلك فتركه وصار الى ما رآه مجاهد عليه فالاولى بنا حمل الاثار على هذا المعنى لا سيما وقد روى الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود* ورأيت ابراهيم والشعبي يفعلان كذلك* وعن ابي بكر بن عياش انه قال ما رأيت فقيها قط يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى* واذا كان عمر وعلي وابن مسعود وموضعهم من الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعهم على ذلك ثم ابن عمر بعدهم على مثله لم يكن شيء مما روي في القبول اولى مما رووه عنه* عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه وكان يقول صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى* وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك* وعن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه* ففي هذا ما قد شد ما رواه عبيد الله عن الزهرى وعن نافع*

﴿في قراءة الفاتحة﴾

روت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج* يقال لمن كان ناقصا في خلقه او في مدة حمله خداج ومخدج ثم وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد سمى صلوة اخرى خداجا على ما روى المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة مثنى مثنى وتشهد

فى كل ركعتين وتبأس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهى خداج * وعن الفضل
ابن عباس مثله وقال وتقنع بيديك اى ترفعها الى ربك مستقبلا ببطونها وجهك وتقول يارب يارب * فنى الحديثين
ذكر الخداج وهو النقص فذهب بعض الى ان من صلى بغير فاتحة الكتاب في كل ركعة انها لم تجزء وجعلوا النقص
ابطالا وخالفهم في ذلك ابو حنيفة واصحابه وغيرهم وذهبوا الى ان الخداج لايذهب به الشئ الذى تسمى به لان
النقص لا يوجب الاعدام ولكنها مع نقصانها موجودة اذ ليس كل من نقصت صلاته لمعنى تركه منها يجب به
فسادها كترك اتمام ركوعها او سجودها فلا يستبعد ان تنقص الصلوة بترك الفاتحة ولا تفسد وقد وجدنا عن النبى
صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ذلك وهو ما روى ابن عباس لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض
موته وهو فى بيت عائشة قال ادع لى عليا فقالت الاندعو لك ابابكر قال ادعوه قالت حفصة الاندعو لك عمر
قال ادعوه قالت ام الفضل الاندعو لك العباس عمك قال ادعوه فلما حضر وارفع راسه ثم قال ليصل بالناس
ابو بكر فتقدم ابو بكر فصلى بالناس ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين
فلما احسه ابو بكر ذهب يتأخر فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم مكانك فاستتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
القراءة من حيث انتهى ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس يأتم به ابو بكر ويأتم الناس بابي بكر *
ففيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وقد قرأ ابو بكر الفاتحة او بعضها ولم يعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفاتحة ولا شيئا منها فدل ان الفاتحة بتركها او ترك بعضها لا تفسد به الصلوة فلا يكون قراءتها شرطا للجواز والحاصل
من الحديثين انه لاينبغي ترك الفاتحة ولا تفسد الصلوة بتركها ثم الشارطون لا يفرقون بين الامام والماموم ومن
دخل في صلوة الامام وهو راكع فكبر لدخوله فيها ثم كبر لركوعه فركع ولم يقرأ الفاتحة خوفا لفوت الركعة يعتد
بتلك الركعة وجازت الصلوة بدونها ولا يقال انها سقطت للضرورة لان الضرورة لا تسقط فرضا الا ترى انه
لو ركع ولم يقم قبل الركوع قومة لم تجز صلاته وان اضطر الى ذلك لان القومة قبل الركوع فرض وان قلت
لا يقال كيف يظن بالرسول صلى الله عليه وسلم ترك قراءة الفاتحة مع انه موجب للنقص لان قراءة ابي بكر
فى تلك الركعة منعت نقصها والله اعلم *

﴿فى مقدار القراءة فيها﴾

عن قتادة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة يطيل
فى الاولى ويسمعنا الاية وكان يقرأ فى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب * وقال في حديث آخر وكان يطيل
اول ركعة من الظهر والغداة * فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة فى الاولى من الظهر على القراءة
في الثانية منها * واختلف فيه فذهب بعضهم منهم محمد الى ما في هذا الحديث وبعضهم الى التسوية بين القراءة

في

في الركعتين الاولين في الصلوات كلها الا في الصبح فانها تطال على القراءة في الثانية اتفاقا وعن ابي سعيد
الخدرى رضى الله عنه اجتمع ثلاثون من الصحابة وقاسوا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يخافت
فيه بقدر ثلاثين آية في الركعتين الاولين من الظهر وفي اخريها على النصف من ذلك وفى العصر في الاولين
نصف اوليي الظهر وفي اخريها قدر نصف اخريي الظهر وما اختلف منهم رجلان * ففيه التسوية بين الاولين
ظهرا او عصرا وهو الاولى عندنا لان الرباعية تنقسم قسمين اولين واخريين فكما تستوى القراءة في الاخريين
فكذلك ينبغي ان تستوى فى الاولين يؤيد ذلك ما كان من سعد بن ابي وقاص وقد شكا عليه اهل الكوفة امورا
من جملتها انه لا يحسن يصلى جوابا لعمر في قوله فاما انا فامد فى الاولين واحذف في الاخريين وما آلوما
اقتديت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر ذاك الظن بك * فاخبر انه كان يطيل فى الاولين ويحذف
في الاخريين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومعقول ان الاخريين اذا استوتا في الحذف تكون الاوليان استوتا فى
المد وفيما روينا بان القراءة في اخريي العصر قدر نصف اخريي الظهر دليل على ان فى الاخريين من العصر والظهر
زيادة على فاتحة الكتاب التى هي سبع ايات لا غير لان نصف الخمسة عشر سبع ايات ونصف يقرأ في كل من اخريي
الظهر ونصف هذا النصف في كل من اخريي العصر مع الاختلاف الظاهر بين اهل العلم في الركعتين الاخريين
من هاتين الصلوتين فبعضهم يقول ان شاء المصلى زاد فيهما على الفاتحة مما معناه دعاء وان شاء سبح فيهما ولم يقرأ فيهما شئ
من القران منهم ابو حنيفة والثوري واصحابهما ومنهم من يقول لابد من قراءة الفاتحة فيهما من غير زيادة عليها وهم
فقهاء الحجاز وروي عن على رضى الله عنه انه كان يقرأ في الاولين من الظهر والعصر بالفاتحة وسورة ولا يقرأ
فى الاخريين بشئ * وعن جابر انه كان يقرأ في الاخريين بالفاتحة * وعن عائشة مثله وتقول انما هو دعاء يعنى
كانت تقرأها على انها دعاء لا قراءة قران كما فى سواها وعن ابي عبد الله الصنابحي صليت المغرب خلف ابي بكر
في خلافته فلما قام الى الركعة الثالثة دنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد تمس ثيابه فسمعته قرأ بام القرآن وربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا الاية * وروي عن مكحول والله ما كانت قراءة لكنها كانت دعاء * فدل على صحة ما قيل ان
القراءة في الاخريين انما هي دعاء وتسبيح لا كالقراءة في الاولين ومثل هذا القول لا يقال استنباطا بالراى بل توقيفا
محضا فلا يصح خلافه وروي عن ابراهيم النخعي انه قال التسبيح احب الي في الركعتين الاخريين وكذلك كان الثوري
يقول واما ابو حنيفة واصحابه فيذهبون الى ان القراءة فيهما احب اليهم من التسبيح فيهما *

﴿في تطويل الاركان﴾

روى المسعودى عن الحكم قلت لابن ابي ليلى ما رأيت اطول قياما من ابي عبيدة فى الصلوة فقال سمعت البراء بن عازب
يقول كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعه راسه من الركوع وسجوده ورفعه راسه من السجود سواء

احتج جعفر الهاشمي به على ان القيام في الركوع والرفع منه و السجود و الرفع منه والجلوس والرفع منه و الجلوس بين السجدتين بمنزلة سواء فى التطويل * ولاحجة له فيه اذ قد يحتمل ان ركوعه و رفع راسه منه وسجوده ورفع راسه منه سواء على ان مابعد الركوع من الرفع منه الى اخر السجدتين بني بالقيام والركوع ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من ام الناس فليخفف بهم الصلوة فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة * وقد روى الحديث عن الحكم من هو اثبت من المسعودى وهو شعبة بن الحجاج فقال كان ابو عبيدة يطيل الركوع واذا رفع اطال القيام قدر مايقول اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض و ملأ ماشئت من شئ بعد فذكرت ذلك لابن ابي ليلي فحدثني عن البراء ان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيامه اذا رفع راسه من الركوع وسجوده ومابين السجدتين كان قريبا من السواء فعرفنا بذلك ان اطالة ابي عبيدة القيام انما كان مقدار مايقول فيه الكلام الذى ذكره وكان ماسواه من الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين هذا المقدار سوى جلوس التشهد فانه مقدار التشهد الذى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس * وكانت الائمة من الصحابة على التخفيف اقتداء بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى قال ابو رجاء العطاردى للزبير مالى اراكم يا اصحاب محمد من اخف الناس صلوة قال نبادر الوسواس يعنى وسوسة الشيطان حتى لايدركهم فيها *

﴿في معرفة المقبول من الصلوة﴾

روي عن عمار بن ياسر انه صلى صلوة فخفف فيها فقيل له لقد صليت وخففت فيها قال هل انتقصت شيئا من حدودها قيل لا قال عمار بادرت وسواس الشيطان انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد لينصرف من صلاته وما كتب له منها الا عشرها او تسعها او ثمنها او سبعها او سدسها او خمسها او ربعها او ثلثها او نصفها * المعنى فيه ان المصلى اذا حافظ على اركان صلاته وسننها وادابها وخشوعه فيها و اقباله عليها بترك التشاغل عنها بسواها يؤتيه الله تعالى على ذلك خيرا كثيرا وعند الصباح يحمد القوم السرى * واذا قصر تقصيرا يوجب نقصانها لا ابطالها يوجب تنقيص اجره وانحطاط قدره عما كان لو كملها * يؤيد ماذكرنا لا صلوة الا بحضور القلب *

﴿فى السجود﴾

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه * لايقال ان مانهى عنه في اوله قد امر به فى آخره اذ بروك البعير ايضا بيديه اولا ثم برجليه لان المنهى هو الخرور على الركبتين اولا وركبتا ابن آدم في رجليه لاغير بخلاف كل ذي اربع فان في يديه ركبتين ايضا والمامور به ان يخر على يديه اولا ثم ركبتيه لئلا يشابه البعير في وضع الركبتين اولا اذ البروك هو الخرور على الركب فبان بحمد الله ان لا احالة كما ظنه بعض ثم فيما روي عن حكيم بن حزام من قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا اخر الا قائما

اختلاف * فمنهم من قال معناه ان لايكون سجوده الاخرور امن قيام خوفا من الله تعالى فانه لاينظر الى صلوة من لايقيم صلبه من الركوع * ومنهم من قال انه اخبار بانه بايع على ان لايموت الا وهو قائم على ايمانه واسلامه بالعزم والثبات عليه من قوله الاما دمت عليه قائما * و منهم من قال انه بايعه صلى الله عليه وسلم على الموت ولا يبايع على الموت غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يتوهم منه زوال الحالة التى لاجلها عقدت البيعة معه عليها بخلاف غيره *

﴿في اقامة الصلب من الركوع﴾

روى ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود * يريد به نفى الكمال لا نفى الجواز مع ان فيه تضييع حظ نفسه بتقصيره عن اتيانه بها على اعلى مراتبها وحرمان نفسه عن ثوابها كقوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له * وهو من باب التغليظ ومثله لا وضوء لمن لم يسم * وماروى لاتجزي صلوة لايقيم الرجل فيها صلبه اذا رفع راسه من الركوع والسجود * يحتمل انه لاتجزيه الاجزاء الذى هو اعلى مراتب الاجزاء وهو اولى ماحمل عليه توفيقا بين معاني الروايات وهو مذهب الامام ابي حنيفة ومحمد فانهما قالا اساء وتجزيه صلاته و قال ابو يوسف لاتجزيه و عليه اعادتها والقياس قولهما لان السجود الذى هو اعلى اركانها فيه ذكر ولاقراءة فيه ومن رفع راسه من السجود يرجع الى جلوس ليس من صلب صلاته حتى ان من سها عنه لا تبطل صلاته اتفاقا بخلاف الجلوس بعد السجدتين فانه مختلف فى وجوبه فلما كان الجلوس الاول بين السجدتين من السنن لا من صلبها كان مثل ذلك القيام الذى يخرج من الركوع اليه من السنن لا من صلبها اذ الركوع ايضا ركن فيه ذكر وليس فيه قراءة *

﴿فيما يقال في السجود﴾

روى عن حذيفة انه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى بالليل تطوعا فقال الله اكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم قرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه فكان الذي يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثم رفع راسه فقام قدر ماركع فكان الذى يقول لربي الحمد لربي الحمد ثم سجد فكان نحوا من قيامه يقول سبحان ربي الاعلى وبين السجدتين نحوا من سجوده رب اغفرلى رب اغفرلى فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام * فيه انه كان يقول بين السجدتين رب اغفرلى مكررا فى كل ركعة ولا يعلم عن احد من الصحابة فعل ذلك غير علي رضى الله عنه فانه كان يفعله وكذا لا يعلم من التابعين ومن بعدهم من يذهب الى ذلك غير بعض من ينتحل الحديث ولا شك في حسنه بل فيه احياء سنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤيده القياس فان الصلوة مشتملة على افعال كل فعل لا يخلو عن قراءة فيه او ذكر كالتكبير في الدخول فيها ثم القيام وفيه الاستفتاح والقراءة ثم الركوع وفيه التسبيح ثم الرفع منه وفيه

التسميع والتحميد ثم السجود وفيه التسبيح ثم الرفع منه وقد روينا فيه سوال المغفرة مرتين ثم الجلوس وفيه التشهد والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء فكان القياس ان يكون حكم القعدة بين السجدتين كحكم غيرها من افعال الصلوة ويكون فيها ذكر *

﴿فيما يقال في الركوع﴾

عن ثابت كان انس ينعت لنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان اذا رفع راسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم * قال الطحاوي والله اعلم انه كان يقول اذا رفع من الركوع اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ماشئت من شئ بعد * على ما روي عن علي وابن ابي اوفى وغيرهما * لايقال ان قوله حتى نقول قد اوهم يوهم ان العادة جرت على خلافه لانه يحتمل انه كان يفعله مرة ويتركه مرة ويحتمل انه كان يمد صوته كما كان يستعمله بعد سلامه من وتره سبحان الملك القدوس يطول صوته بالثالثة من ذلك فيختلف مايمكنه ذلك فيه من الزمان حتى يظن اصحابه في ذلك ما كانوا يظنونه وقد روي عن ابي سعيد الخدري ما روي عن علي وابن ابي اوفى وابن عباس آنفا وزاد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * فيكون يقول هذا مرة ويتركه مرات فلذلك حصل الظن وروي عن ابي جحيفة قال ذكرت الجدود عند النبي صلى الله عليه وسلم فقيل جد فلان في الابل وقيل في الخيل فسكت فلما قام يصلي ورفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ماشئت لامانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * وروي عنه انه كان يقول بين السجدتين رب اغفرلي رب اغفرلي * فقد يكون يطيل ذلك في بعضها حتى يجاوز ما جرت عليه عادته حتى يظن انه قد اوهم والله اعلم *

﴿في الركوع دون الصف﴾

عن ابي بكرة قال جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وقد حفزني النفس فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ايكم الذي ركع دون الصف قال ابو بكرة انا قال زادك الله حرصا ولا تعد * فالنهي محمول على السعي الى الصلوة وقد حفزه النفس وقيل مصروف الى الركوع دون الصف حتى ياخذ مقامه منه يؤيده ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الصلوة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف * والمعنيان مما يجوز ارادتهما بالنهي * لايقال قد صح عن زيد بن ثابت انه دخل المسجد والناس ركوع فكبر وركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف * وروي عنه انه كان يركع على عتبة المسجد ووجهه الى القبلة ثم يمشي معترضا على شقه الايمن ثم يعتد بها ان وصل الى الصف او لم يصل

ولا يظن بمثله الاقدام على المنهي * لانا نقول * المكروه فعل ذلك للواحد لا للجماعة لان الواحد بذلك كالمصلي وحده في صف وهو فاسد عند بعض وجائز مكروه على الصحيح ويؤيده ما روي عن ابن مسعود ركوعه دون الصف مع غيره * قال طارق كنا مع ابن مسعود جلوسا فبلغه خبر الاقامة فقام وقمنا فدخلنا المسجد والناس في الركوع فكبر وركع ومشى وفعلنا مثل ما فعله فيحتمل ان زيدا فعل ما فعل وقد كان معه غيره فكان بذلك جماعة ويجب الحمل على هذا رفعا للخلاف بين فعل زيد وبين ما روى من النهي بقوله لا تعد ولا يعارض قوله ايكم الذي ركع دون الصف ما روي عن انس قال اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اقيمت الصلوة قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا اني لاراكم من وراء ظهري * ولا ما روي عنه انه جاء رجل بعد قيام الرسول صلى الله عليه وسلم فاسرع المشي فانتهى الى الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه منها من المتكلم او من القائل الكلمات فسكت القوم فقال مثلها فقال من هو فانه لم يقل باسا او قال الاخير فقال الرجل جئت يا رسول الله فاسرعت المشي فانتهيت الى الصف وقد حفزني النفس فقلت الذي قلت قال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها ثم قال اذا جاء احدكم الصلوة فليمش على هينته فليصل ما ادركه وليقض ما سبقه * وان كان فيه استعلام من الغير ما كان خلفه لان الروية قد تكون بالعلم كما تكون بالعين قال تعالى فقد رأيتموه وانتم تنظرون * اى علمتموه لان الموت لا يعاين بالعين وقوله تعالى حكاية عن شعيب اني اراكم بخير اى اعلمكم لانه كان اعمى فمثله قوله صلى الله عليه وسلم اني لاراكم من وراء ظهري * اعلم ما انتم عليه في صلاتكم من خشوعكم فيها بما يلقيه الله تعالى في قلبه من ذلك ويعلمه به فلا معارضة في شئ من ذلك والحمد لله * قلت * وفيه نظر لان التعارض لا يندفع حينئذ للزومه بين قوله ايكم الذي ركع * وبين قوله اني لا علم من وراء ظهري * اذ استعلام المعلوم محال كاستعلام المرئي ايضا ولا يندفع بما يقال قد لا يعلم اذ لم يعلمه الله تعالى ويكون عاما مخصوصا اي اعلم من وراء ظهري الا في حال عدم اعلام الله تعالى لي لحكمة ارادها لان الكلام سيق لتنبيه المخاطبين على لزوم الادب فلو لم يكن اني لاراكم على عمومه لا يفيد فائدته وايضا لا وجه الى العدول الى المجاز فان تخصيص التعميم يرد فيه ايضا لو تم جوابا لان الاراءة ايضا تتعلق بارادة الله تعالى فقد لا يريه لحكمة اقتضته والحق ان الاستفهام في قوله ايكم الذي ركع وفي قوله من القائل ليس على حقيقته بل هو انكار للفعل المستفهم عنه بدليل قوله لا تعد وقوله فليمش على هينته وبدليل سكوت القائل عن الجواب خوفا من محظور غضبه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فانه لم يقل باسا توطينا لقلوبهم وتثبيتا لجاشهم لعلمه بانهم خافوه ولهذا بشره بقبول مقوله ايضا فلا تعارض حينئذ لان رويته او علمه بحالهم متحققة دائما وما استفهم ليعلم بل جرى على جميل عادته المستمرة في عدم خطاب الخاطي بما يكره مواجهة وان كان يعلمه حقيقة وكان يخاطبهم على العموم لئلا يخجل صاحبه لا لانه كان غير عالم بحاله والله اعلم *

﴿في جلسة الاستراحة﴾

روي عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث انه كان يقول لاصحابه الا اريكم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذاك لفي غير حين صلوة فقام فامكن القيام ثم ركع فامكن ثم رفع راسه وانتصب قائما هنيهة ثم سجد ثم رفع راسه فتمكن في الجلوس ثم انتظر هنيهة ثم سجد قال ابو قلابة ورأيت شيخنا عمرو بن سلمة يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة التي لا يقعد فيها استوى قاعدا ثم قام * وفيما روى عنه ايضا قال اخبرني مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا هذه مسئلة اختلف فيها فطائفة تامر المصلى بهذه الجلسة منهم الشافعي ومن سواهم من الكوفيين وفقهاء الحجاز لا يعرفون هذه الجلسة ولا يامرون بها وروي عن عباس بن سهل وكان في مجلس فيه ابوه وهو صحابي وابو هريرة وابو حميد وابو اسيد الساعدى والانصار تذاكروا فيه الصلوة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعت ذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا فارنا فقام فصلى وهم ينظرون فكبر ورفع يديه اول التكبيرة ثم ذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه لما رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى قام ولم يتورك * فكان في هذا الحديث ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم القعود بعد رفع راسه من السجدة الاخرة من الركعة الاولى وقد روى هذا الحديث جماعة كثيرة وروى رفاعة بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك قال بينا رجل كالبدوى دخل في المسجد فصلى فاخف الصلوة ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك مرتين او ثلاثا فقال له الرجل فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطى قال اجل اذا اقمت الى الصلوة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله تعالى وكبره وهلله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع فاعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك * فكان في هذا الحديث ايضا امره صلى الله عليه وسلم الرجل بعد فراغه من هذه السجدة بالقيام بلا قعود امره قبله * وحديث مالك يحتمل ان يكون ما ذكر فيه مما رأى النبي صلى الله عليه وسلم كان فعله لعلة كانت به صلى الله عليه وسلم حينئذ لا لان ذلك من سنة صلاته يدل عليه قلة مقام مالك عنده فانه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في اناس ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما ظن ان قد اشتهينا اهلنا واشتقنا سالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم فاقيموا عندهم وعلموهم ومروهم * والنظر ايضا يوجب عدم الجلوس لان من شان الصلوة التكبير والتحميد عند كل خفض ورفع وانتقال من حال الى حال فلو كان بينهما جلوس لاحتاج ان يكبر عند قيامه من ذلك كما يكبر عند قيامه من القعدة الاولى واذا انتفى التكبير انتفى الجلوس هذا مع ما قد شهد

له من الآثار التي لرواتها من العدد ما ليس لمن روى ما يخالف ذلك *

﴿فيمن ركع او سجد قبل امامه﴾

روى محمد بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبادروني الى الركوع والسجود فاني قد بدنت واني مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت * فيه ان المأموم اذا سبقه الامام بشئ من الركوع انه يقضيه في حال قيامه خلف الامام ومثل ذلك ما روي عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك * وعن عمر رضى الله عنه اذا رفع احدكم راسه والامام ساجد فليسجد فاذا رفع الامام راسه فليمكث قدر ما رفع * وعن ابن مسعود لا تبادروا ائمتكم بالركوع والسجود واذا رفع احدكم راسه قبل الامام فليضع راسه ثم يمكث بقدر ما رفع قبله * ويلزم المأموم اذا ترك من القيام شيئا ان يؤمر بقضائه على هذا انه لا يؤمر فيما اذا ركع قبل الامام فادركه الامام بالركوع ان يرفع راسه ليقضي ما فاته من القيام مع الامام وكذا اذا لم يدركه الامام فرجع الى القيام لا يؤمر ان يثبت بعد ركوع الامام بمقدار ما فاته من القيام وكذا ان رفع راسه قبل الامام فرجع ثم رفع الامام راسه ومكث في الركوع لا يؤمر بقضاء ما فاته من القيام الذى بعد الركوع ولكن الفرق واضح بين القيام والركوع وان كان كل منها ركنا الا ترى من ادرك امامه في الركوع يكبر ويركع معه وليس عليه قضاء ما سبقه الامام من القيام ولو فاته الركوع مع الامام لا يعتد بما بقي من تلك الركعة من السجود والقعود وعليه قضاء الركعة بكمالها فاذا كان فوات القيام بتمامه لا يضر بباقي الركعة ويكتفي بالركوع الذى بعده عنه كذلك فوت بعض القيام مع الامام اما بسبقه الامام بالركوع او بتشاغله بقضاء ما سبقه به الامام من ركوعه لا يجب عليه قضاؤه ويجزيه ركوعه مع الامام الذى ركعه معه او بعده وكان ذلك بخلاف الركوع الذي لا يكون مدركا للركعة الا بادراكه اياه مع الامام * قال القاضى هذا الفرق غير صحيح اذ ليس من فاته القيام بكماله يجزيه منه الركوع لانه لا يكون مدركا لتلك الركعة حتى يدرك ان يقوم فيها او قدر ما يوقع فيه تكبير الاحرام ثم يدرك التمكن من الركوع مع الامام بل الفرق هو ان الركوع شرع فيه التطويل وكذا السجود فامر ان يقضي ما فاته منه مع الامام والقيام بعد الركوع لم يشرع فيه التطويل فلم يؤمر بقضاء ما فاته وكذلك لا يؤمر بقضاء ما فاته من الجلوس بين السجدتين * قلت * لا اثر لمشروعية التطويل في ايجاب القضاء انما القضاء يبتنى على الوجوب والقيام بعد الركوع واجب فيجب قضاؤه والجلسة بين السجدتين ليست بواجبة فلا يجب قضاؤها ويلزمه ايضا القيام قبل الركوع فانه ممن شرع فيه تطويل ولا يلزمه قضاؤه فلا اثر للتطويل فيه وانما هو تطويل من القاضى رحمه الله والفرق ما ذكره الطحاوى آنفا

﴿في ادراك ركعة منها﴾

روى ابو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك

الصلوة وفضلها الظاهر ان فضلها زائد لترك اكثر الرواة اياه ولان معنى ادراكها ادراك فضلها اذ لو كان ادراكا لنفس الصلوة لم يجب عليه قضاء بقيتها وقد جعل كثير من العلماء المدرك لهذا القدر مدركا لها في وجوب قضاء مافاته منها على مثل صلوة الامام فيقضي في الجمعة اذا ادرك ركعة منها ركعة اخرى ومن ادركه من وقتها كالمغمى عليه يفيق والحائض تطهر والكافر يسلم يكون به مدركا لوجوبها عليه بخلاف مادون هذا المقدار وهم اهل الحجاز وخالفهم العراقيون واوجبوا بادراك تكبيرة الاحرام فمافوقها من الوقت الصلوة واستدلوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد المسلم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم عمد الى المسجد لم يرفع رجله اليمنى الا كتب له بها حسنة ولم يضع رجله اليسرى الاحط عنه بها خطيئة حتى يبلغ المسجد فليقرب اوليبعد فان ادرك الصلوة في الجماعة مع القوم غفرله ما تقدم من ذنبه وان ادرك منها بعضا وسبق ببعض فقضى مافاته فاحسن ركوعه وسجوده كان كذلك وان جاء والقوم قعود كان كذلك * وممن قاله ابوحنيفة وابو يوسف غير ان محمدا خالفهما في الجمعة ووافق الحجازيين فيها والمذكور هو وجه النصفة * ولا يقال يحتمل ان يكون الحديث الذي احتج به العراقيون منسوخا لانه اذا لم يعلم التاريخ فالاولى ان يحمل ناسخا الحديث الاخر لان فيه زيادة فضل واذا انفضل الله تعالى على عباده بثواب على عمل لم ينقصهم منه الا بذنب محبط كما قال فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات * ولانا اذا اجعلناهذا الحديث متأخرا اتى العمل بالحديثين واذا اجعلناه سابقا يلزم اهماله والعمل بالدليلين ولو بوجه اولى من الاهمال ثم لو خلينا والقياس لكان الواجب فى الحائض وشبهها عدم الوجوب عليهم الا بادراك وقت مقدار صلوة كاملة كما لا يجب عليهم من الصيام الا ماادركوا وقته بكماله وهو قول زفر غير ان ما دل على خلافه من الحديث اولى عندنا *

﴿في التشهد﴾

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول في الصلوة قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخره لم يقل احد من رواته فلما فرض التشهد غير ابن عيينة والفرض يحتمل ان يكون المصطلح وهو الذى يكون جاحده كافرا قال الله تعالى بعد ذكره الزكوة فريضة من الله الاية وقد يكون بمعنى التقدير كقوله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي حددنا فيها الحلال والحرام وقد يكون فرض الاختيار كقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر * كالوجوب على الاختيار في قوله غسل الجمعة واجب على كل محتلم * وقد يكون الفرض بمعنى الاعطاء قال الله تعالى ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد * اى ان الذى اعطاك القرآن لرادك الى مكة وعلى هذا يكون التشهد عطية من الله تعالى لهذه الامة فيه شهادتهم له بالتوحيد ولرسوله بالرسالة ليثيبهم عليه بما شاء ان يثيبهم اياه عليه ولان التشهد في الصلوة ذكر فيها كالاستفتاح وتسبيحات الركوع والسجود

وهذه الاذكار وان تفاضلت فى انفسها ليست بمفروضة فكان التشهد مثلها وروي عن ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي * من قوله وهو بين ظهرانينا الى على النبي منكر لا يصح لانه يوجب ان يكون التشهد بعد موته عليه السلام على خلاف ماكان في حياته وذلك مخالف لما عليه العامة ولما في الآثار المروية الصحيحة وقد كان ابو بكر وعمر يعلمان الناس التشهد في خلافتهما على ماكان في حياته صلى الله عليه وسلم من قولهم السلام عليك ايها النبي وانما جاء الغلط من مجاهد وامثاله وقد قال ابو عبيد ان مما احل الله به رسوله ان يسلم عليه بعد وفاته كما كان يسلم عليه في حياته وهذا من جملة خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد استنبط جوازه مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج الى المقبرة ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين فانه اذا جاز ذلك في اهل المقبرة كان في النبي صلى الله عليه وسلم اجوز وهذا حسن * قال القاضى لكن قول ابي عبيد احسن لانه عليه السلام سلم على اهل القبور بحضرتهم وقد جاء ان الارواح قد تكون بافنية القبور *

﴿في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم﴾

عن ابي مسعود الانصاري اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس فقال له بشير بن سعد امرنا الله تعالى ان نصلي عليك يارسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسئله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم * وروي عن كعب بن عجرة قال لما نزلت يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية جاء رجل فقال يارسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة قال قل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد * ثم روي عن ابي حميد الساعدي انهم قالوا يارسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد * ولم يوجد في غير هذا الحديث وعلى ازواجه وذريته الا ما روي عن طاوس عن ابي بكر رضي الله عنه بزيادة وعلى اهل بيته ايضا ومتمسك اهل المدينة حديث ابي مسعود واهل الكوفة حديث كعب بن عجرة ولم يتعلقوا بما سواهما وسائر اهل العلم على هذين الاثرين باستعمالهم في صلاتهم وفيما سواها على الاختيار بحيث لا تفسد الصلوة بترك ذلك غير الشافعي فانه ذهب الى ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من

الفرائض بحيث لا تجزى صلوة الا بها وان موضعها بعد التشهد الذى يتلوه السلام وذهب في كيفيته الى حديث ابي مسعود الانصاري لكن كان يلزمه على اصله الاخذ بحديث ابي حميد للزيادة التى فيه على ازواجه وذريته واهل بيته في الصلوة عليه كما ذهب الى حديث ابن عباس في التشهد لزيادة والمباركات فيه على ما في غيره من الاثار المروية في التشهد ثم فى بعض الاثار على ابراهيم وفى بعضها على آل ابراهيم لا يوجب الاختلاف لان ذكر الآل يدخل فيه من هم آله ومنه ادخلوا آل فرعون اشد العذاب * لان آله لما استحقوا العذاب باتباعه كان هو اشد استحقاقا لذلك بدعائه اياهم اليه وبامامته اياهم فيه وروي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصلوة اذا جلسنا السلام على الله وعلى عباده السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فلا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الى عباد الله الصالحين فانه اذا قالها نالت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليختر اطيب الكلام اوما احب * وروي عن فضالة بن عبيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي فقال صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له اولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي ثم يدعو بما شاء * ففى حديثى ابن مسعود وفضالة ما ينفى قول من قال انه لا بد من الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم اذ لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة بعد وقوفه على ترك الصلوة عليه بل فوض الامر الى مشية المصلى ولو كانت صلاته غير مجزية بدون الصلوة عليه لامر بالاعادة كما امر المصلى الصلوة الناقصة في حديث رفاعة بن رافع اذ قال له ارجع فصل فانك لم تصل مرتين او ثلاثا الحديث ولا حجة لمن اوجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخر بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما * لان ذلك يدل على وجوب الصلوة قولا مطلقا في الصلوة وغيرها مثل قوله واذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه الاية فلو ترك رجل في صلاته التسبيح لم تفسد صلاته بذلك وان كان فيه ترك فضيلة فكذا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة بتركها يكون المصلى تاركا لحظه في الفضيلة وكذا لا دليل فيه لمن اوجب في التشهد الذي يتلوه السلام بقوله تعالى وسلموا تسليما لانه يحتمل ان يكون المراد به التسليم له صلى الله عليه وسلم في امره ونهيه في الصلوة وغيرها كما في قوله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك الى قوله ويسلموا تسليما * اذ لا خلاف من المخالف في تاويل هذه الاية والله اعلم *

﴿في النهى عن الاقعاء﴾

روى انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التورك والاقعاء في الصلوة *

اختلف في الاقعاء المنهي عنه فذهب ابو حنيفة وجماعة الى انه جلوس الرجل على عقبيه في صلاته لا على اليتيه محتجين بما روي عن علي رضى الله عنه انى احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لها لا تقع على عقبيك في الصلوة * وبما روي عن ابي هريرة قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقعي في صلوتي اقعاء الذئب على العقبين * يعني عقبي نفسه لان الذئب ليس له عقبان وقال اهل الحديث هو ان يضع الرجل اليتيه في صلاته على الارض ناصبا فخذيه المروي عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه بينما راع يرعى بالحرة انتهز الذئب شاة فحال الراعى بين الذئب والشاة فاقعى الذئب على ذنبه فقال للراعي الا تتقي الله تحول بيني وبين رزق ساقه الله تعالى الي فقال الراعي العجب من ذئب يقعى على ذنبه يكلمني كلام الانس فقال الذئب للراعي الا احدثك باعجب مني رسول الله بين الحرتين يحدث الناس بانباء ما قد سبق فساق الراعى غنمه حتى اتى المدينة فزواها الى زاوية من زواياها ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه بما قال الذئب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس فقال للراعي اخبر الناس بما رأيت فقام الراعى فحدث الناس بما قال الذئب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الراعى الا ان من اشراط الساعة كلام السباع الانس والذى نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الناس وتكلم الرجل شراك نعله وعذبة سوطه ويخبره فخذه بما احدث بعده اهله * ولما روى عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير * وكل واحد من التفسيرين يجوز ان يكون محمل النهى فلا ينبغي للمصلى ان يفعل واحدا منهما ولا تضاد بين الحديثين ولا تدافع * فان قيل * روي عن العبادلة انهم كانوا يقعون في صلوتهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم بزاهم ولا ينهاهم عن ذلك * فالجواب * ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حجة الله على خلقه ويحتمل ان يكون هؤلاء العبادلة لم يبلغهم هذا النهى ولو بلغهم لما خالفوه ولا خرجوا عنه *

﴿في العقص﴾

روي عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تصل وانت عاقص شعرك فانه كفل الشيطان * هذا مما لا ينبغي ان يفعله المصلى في صلاته بل يرسل شعره حتى يسجد بسجوده * وكذلك يفعل في ثيابه * واما ما روي عن سعيد المقبرى انه رأى ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحل ضفيرة الحسن بن علي المغروزة في قفاه وهو يصلي وقال له لا تغضب لما التفت اليه الحسن مغضبا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان اي مقعده * فهو مدفوع لان ابا رافع مات في زمن علي وكان علي وصيا له في ماله وعلى ولده * ووفاة المقبرى في سنة خمس وعشرين ومائة وبينه وبين وفاة علي خمس وثمانون سنة وموت ابي رافع قبل ذلك بما شاء الله فهذا

يدفع ان يكون رآه والله اعلم *

﴿في مس الحصى﴾

روى ابوذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يحرك الحصى فان الرحمة تواجهه * وروي عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مس الحصى فقال واحدة او دع * فيه جواز المرة الواحدة عند الحاجة وقد ورد ان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة وجاء في حديث اخر لان يمسك احدكم يده عن الحصى خير له من ان يكون له مائة ناقة كلها سود الحدق فان غلب احدكم الشيطان فمرة واحدة * وينبغي للمصلي ان يسوى الحصى قبل دخوله فيها حتى يستغنى بذلك فلا يحتاج اليه فى صلاته ولا يشتغل قلبه به وان فاته حتى دخل في صلاته واحتاج الى ذلك يمسح مرة حتى ينقطع شغل قلبه فانه ايسر من تماديه على مغالبة شيطانه *

﴿فى التنحنح والتسبيح﴾

عن علي بن ابى طالب قال كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان فكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح * قد روى هذا الحديث على خلاف هذا قال علي رضى الله عنه كانت لى ساعة من السحر ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان فى صلوة سبح * وهذا اولى لان الاثار التى روتها العامة فيما ينوب الرجال في الصلوة مما يستعملونه فيه هو التسبيح ومالك سوى بين الرجال والنساء فيه ومن سبح في صلاته جوابا فسدت صلاته عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف والحق ان التصفيق للنساء فيما ينوبهن اتباعا للاثر وان لا فرق بين التسبيح ابتداء وجوابا في انه لا يقطع الصلوة كما لا فرق فى الكلام انه قاطع ابتداء او جوابا *

﴿فى وجوب الجواب على المصلى﴾

روي ان النبى صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي فالتفت ولم يجبه وخفف صلوته ثم انصرف فقال السلام عليك يا رسول الله فقال ما منعك ان تجيبنى اذ دعوتك قال يا رسول الله كنت في الصلوة قال افلم تجد فيما اوحى الله الي ان استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم * قال بلى يا رسول الله ولا اعود ان شاء الله * ولا يستنكر ان تجب اجابة الام اذا دعته وهو يصلي لانه يستطيع ترك صلاته واجابة امه لما عليه ان يجيبها والعود الى صلاته لان الصلوة لها قضاء وبر الام اذا فات لا يقدر قضاءه اعتبارا بوجوب اجابة النبي صلى الله عليه وسلم واحراز الفضيلة بالخروج من الصلوة والعود اليها ودل على ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جريج الراهب حين نادته امه وهو يصلي فقال اللهم امى وصلاتى وكان ذلك منها ثلاث مرات فدعت عليه بان لا يموت حتى ينظر في وجه المياميس وكانت تاوى الى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت فقيل لها ممن هذا فقالت من جريج الحديث فعوقب بترك اجابة امه لما دعته وتمادى في صلاته ولا يعاقب الا بترك الواجب *

﴿فى المرور بين يدى المصلى﴾

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه * المراد به اربعين سنة والله اعلم لانه قد روي عنه من رواية ابي هريرة انه قال لو يعلم الذي يمر معترضا بين يدي اخيه وهو يناجي ربه لكان ان يقف مكانه مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها وهذا متأخر لان فيه زيادة في الوعيد وهو لطف بالعاصى ليمتنع عن اقتراب سببه والذى يروى عن المطلب بن ابى وداعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلى باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين القبلة شئ * ويروى عنه ليس بينه وبين الطواف سترة * لا يعارض ما روي من النهى عن المرور ونهى المصلى عن الامتناع من الدفع لان حديث المطلب انما هو في الصلوة الى الكعبة مع المعاينة والنهى عن المرور فيمن يتحرى الصلوة الى الكعبة اذا غاب عنها ويحتمل فى المعاينة ما لا يحتمل في المغايبة فان الناس اذ تحلقوا الكعبة وصلوا جماعة لا بد ان تستقبل وجوه بعضهم بعضا ولا كراهة فيه بخلاف من غاب وصلى مستقبلا وجوه الرجال فانه يكره فكما اتسع لهم الصلوة مع استقبال الوجوه اتسع لهم بين يديه المرور وتخصيصا الكعبة بهذا الحكم لان الغالب استيلاء شرفها على القلوب بحيث يذهل عن الالتفات الى غيرها فليس الخبر كالعيان *

﴿فى وقت العشاء﴾

عن النعمان بن بشير قال انا اعلم بوقت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء الاخرة كان يصليها لسقوط القمر ليلة الثالثة * فيه انه كان يوخر العشاء عن اول وقتها التماسا الوقت الفضل من وقتها كما كان يصلى غيرها فى افضل اوقاتها وكان يصلى الظهر فى ايام الشتاء معجلا لها وفى الصيف موخرا والمغرب دائما معجلا واما صلوة الصبح والعصر فكان يختلف في الساعتين اللتين كان يصليها فيهما مثل ذلك الساعة التى كان يصلى فيها العشاء الآخرة لانها ساعة الفضل من وقتها وسقوط القمر لثلاث يكون بمضى ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من الليل *

﴿في تسميتها العتمة﴾

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم انما هي العشاء * ولكنهم يعتمون عن ابلهم * فيه ان اسم هذه الصلوة العشاء وان الذين يسمونها العتمة هم الاعراب وما روى معاذ قال النبى صلى الله عليه وسلم اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم * ليس فيه تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم اياها بالعتمة وانما فيه امرهم بالاعتام بها اي بالتاخير لها كما يقال امسيت بالعصر ليس المساء اسم لها ولكن اخبار منك انك امسيت بها واسمها غير مشتق من المساء بها وحديث ابي هريرة مرفوعا لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا * قد رواه ابن مسعود بخلافه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صلوة اثقل على المنافقين من صلوة العشاء

وصلوة الفجر ولو يعلمون مافيهما من الفضل لاتوهما ولو حبواء وتصحيح الحديثين ان الذى تعرفه العرب في اسمها العتمة لاغير وتسميتها في حديث ابي هريرة بناء على ماعهدته العرب والفته ثم سماها الله تعالى بالعشاء في قوله ومن بعد صلوة العشاء فعلم ان ما حكاه ابن مسعود في اسمها متأخر عما حكاه ابوهريرة وسبب تسميتها بالعشاء انها تصلى بعد ان تعشى الابصار بالظلام الطارى عليها كما سميت الصبح لانها تصلى عند الاصباح والفجر لانها تصلى بقرب الفجر والظهر لانها تصلى في الظهيرة والعصر لانها تصلى عند الاعصار وهو التاخير ومنه قولهم عصرني حق اذا اخره عن وقت ادائه والمغرب لانها تصلى عند الغروب وماروى من قوله صلى الله عليه وسلم من صلى العصرين دخل الجنة ﴿ وقوله عليه السلام لفضالة حافظ على العصرين ﴿ قلت وما العصران قال صلوة قبل غروب الشمس وصلوة قبل طلوعها فالمراد بهما الفجر والعصر من باب التغليب فانتقلت اسماء الصلوات الخمس لاوقاتها التي تصلى فيها وارتفع التضاد والاختلاف بحمد الله ومنه ﴿

﴿في الوتر﴾

روي عن عمرو بن العاص قال اخبرني رجل من الصحابة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قد زادكم صلوة فصلوها مابين العشاء الاخرة الى صلوة الصبح الوتر الوتر ﴿ الا وانه ابو بصرة الغفارى قال ابوذر يا ابا بصرة انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة فصلوها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر فقال ابو بصرة نعم قال انت سمعته قال نعم ﴿ قوله صلوة الصبح يحتمل نفس الصلوة فيجوز اداء الوتر بعد طلوع الفجر قبل صلاتها ﴿ وقد روي عن علي الوتر مابين الصلوتين ﴿ ويحتمل ان يكون وقت صلوة الصبح الذى يعقب صلوة العشاء ويفسره الحديث الاخر الذى استفسره ابوذر من ابي بصرة ﴿ وقال خارجة بن حذفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قد امركم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم مابين صلوة العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر ﴿ وروى ابن عمر مرفوعا اذا اطلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر اوتروا قبل الفجر ﴿ وحديث ابي بكر وعمر في الوتر مشهور قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر اخذت بالحزم حين قال اوتر من اول الليل وقال لعمر اخذت بالقوة حين قال اوتر آخره ﴿ وعن ابن مسعود الوتر مابين صلوة العشاء الى الفجر ﴿ وروي عنه سئل هل بعد الاذان وتر فقال نعم وبعد الاقامة ﴿ وفي هذا ما دل على انه مطلق عنده في الزمان كله واهل العلم في ذلك على قولين فابو حنيفة واصحابه على انه يقضى مطلقا كسائر الفوائت ﴿ وقال مالك والشافعى انه يصلى فيما بين صلوة العشاء وصلوة الصبح ولا يصلي بعد ذلك والحق انه اذا صلى بعد خروج الليل فيما قرب منه وجب ان يصلى فيما بعد منه لان الصلوات منها ما لاتقضى بعد خروج وقتها في قرب ولا بعد كالجمعة ﴿ ومنها ما تقضى بعد ذهاب وقتها في قرب وبعد وهي المكتوبات فينبغي ان يكون الوتر كذلك ﴿

في

﴿في القنوت﴾

روي عن عبد الله بن مسعود قال بعثت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع ثم بعثت ام عبد فقالت لها بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت فاتتني فاخبرتني انه قنت قبل الركوع ﴿ وقد كان ابن مسعود على ذلك ﴿ كذلك روى علقمة عنه وروى جماعة من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع ﴿ منهم ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات لايسلم فيهن حتى ينصرف يقرأ فيها سورة الاعلى وقل يا ايها الكافرون والاخلاص ويقنت قبل الركوع وبعد الانصراف يقول سبحان الملك القدوس مرتين يرفع صوته ويجهر بالثالثة ﴿ ومنهم عبد الله بن عباس في حديثه عن مبيته عند خالته ميمونة والقياس يشهد لهذا القول لان القنوت زائد فيه على غيرها من الصلوات كالتكبير الذي هو زائد في صلوة العيد على غيرها وانه قبل الركوع وكان علي وابن مسعود يقنتان قبل الركوع ويكبران قبل القنوت ولا يعلم هذا الا توقيفا وروى طارق قال صليت خلف عمر صلوة الصبح فلما فرغ من القراءة في الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فركع ﴿ والذى روي من فعل هؤلاء الثلاثة الاعلام اولى بالاخذ ﴿ وروي عن عائشة عن الحسن ابن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من القراءة في الثالثة من الوتر قال قبل ان يركع + اللهم اهدني فيمن هديت الحديث لان من حفظ شيئا كان اولى ممن قصر عنه ﴿

﴿في سنة الفجر﴾

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل ﴿ وعن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ﴿ وعنها مرفوعا ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها ﴿ وينبغي ان يصليها في البيت لمنع الرسول صلى الله عليه وسلم من صلاها في المسجد روى عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لصلوة الصبح وابن القشب يصلي فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منكبه وقال يا ابن القشب تريد ان تصلي الصبح اربعا او مرتين ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقيمت الصبح فرأى ناسا يصلون ركعتي الفجر فقال اصلاتان معا ﴿ وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ﴿ واوقفه بعضهم وفيما تقدم من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يصلوا ركعتي الفجر في المسجد مايغني عنه لانه اذا منع من صلاتهما في المسجد قبل ان تقام الصلوة فالمنع من ذلك بعد الاقامة اوكد فالواجب علينا امتثال ما امرنا به من صلوة ركعتي الفجر في منازلنا قبل ان نأتي المسجد مالم تدع الى ذلك ضرورة ﴿ روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس صلى بعد اذان بلال لها ركعتي الفجر ثم صلى صلوة الفجر في موطن واحد ﴿ فدل على اباحة صلاتهما في الموطن

+ هكذا في الاصل والظاهر بعد ان يركع ١٢

الذى يصلى فيه الفرض عند مثل هذه الضرورة وروي ان سعيد بن العاص طلب اباموسى وحذيفة وابن مسعود قبل ان يصلى الغداة فسألهم كيف نصلى صلوة العيد فاجابه عبد الله بما اجابه ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلوة فجلس عبد الله الى اسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل فى الصلوة* وذلك والله اعلم انه دعاهم من الليل وامتد بهم الامر الى وقت لم يكونوا يظنون به فدعته الضرورة الى ان صلاها في المسجد خشية الفوات وعن ابى الدرداء انه قال انى لاجئ الى القوم وهم في الصلوة فاصلى الركعتين ثم انضم الى الصفوف * وذلك عندنا على ضرورة دعته اليه والآثار بمنعها في المسجد ستجيء في باب التنفل بعد الجمعة وماروى الليث بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد (١) انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ولم يكن صلى ركعتى الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فركع ركعتى الفجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم ينكر ذلك عليه * فهو من الاحاديث التى لا يحتج بمثلها لعلة فى رواته ذكرت مفصلة في المطول* وروي عن ابي هريرة رضى الله عنه باسناد احسن من هذا انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذ افاتته ركعتا الفجر صلاهما اذا طلعت الشمس *وروي عن ابن عمر والقاسم بن محمد انهما كانا يفعلان ذلك *

﴿في صلوة القاعد﴾

روي عن عمران بن حصين انه قال كان به باسور فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تقدر فقاعدا فان لم تقدر فعلى جنب* وفيما روي عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد * لا اختلاف بين الحديثين لان الاول فى الفرائض والثانى في النوافل ثم المتطوع اذا صلى قاعدا مع قدرته على القيام له نصف اجر القائم ولو لم يكن له قدرة على القيام يكتب ثوابها وهو قاعد كما كان يصليها وهو قائم وقوله ومن صلى نائما يعنى يقدر على الصلاة قاعدا ولا يقدر على السجود لان الذى يقدر على السجود فليس له ان يصلي نائما على جنبه فعقلنا بذلك انه النائم القادر على ان يصلى قاعدا يومى بالركوع والسجود فصلى نائما يومى بهما اختيارا منه لذلك فاستحق بذلك نصف اجر القاعد وهو ربع اجر القائم*

﴿في هيئة القعود﴾

روي عن مجاهد عن مولى السائب عن السائب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم غير متربع * فيه ما يدل على نقص صلوة القاعد متربعا عن قاعد غير متربع ولا يحتج بمثله لان مولى السائب مجهول والراوى له عن مجاهد ابراهيم بن مهاجر وليس بالقوي وكذا ماروي عن ابن مسعود رضى الله عنه لان اجلس على رضفين أحب الي من ان اتربع في الصلوة *لاحجة فيه لانه يحتمل ان يكون المراد التربع فى القعود للتشهد وهو منهى عنه وقد روي عن عائشة رضى الله عنها باسناد صحيح قالت رأيت النبى صلى الله

(١) قهد بالقاف ١٢

عليه

عليه وسلم صلى متربعا * فكان هذا الحديث اولى من حديث مولى السائب وروى الحسن عن امه انها رأت ام سلمة تصلى متربعة من رمد كان بها* وعن ابراهيم بن ابى عبلة انه رأى ام الدرداء تصلى متربعة* ويؤيده النظر وهو تحصيل الفرق بين القعود الذى هو بدل من القيام وقعود التشهد كما فرق بين الايماء للركوع وبين الايماء للسجود وفيما ذكرنا صحة قول ابي حنيفة وصاحبيه في امرهم العاجز عن القيام في الصلوة ان يتربع بدلا من قيامه خلاف ما يقوله زفر بالتسوية بينهما*

﴿فيمن نام عن حزبه﴾

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل * لما تفضل الله تعالى بنسخ فرض قيام الليل تخفيفا محضا بقوله تعالى علم ان لن تحصوه فتاب عليكم * لم يخلهم من الحض على قيامه واخذ الحظ منه بقوله فاقرؤا ما تيسر منه* ندبا فانه قال ومن الليل فتهجد به نافلة لك * فاذا كان في حقه نافلة كان لامته احرى ان يكون نافلة ثم زاد في التفضل بان وسع الامر عليهم في نيل ثوابه واستنجاز وعده المحمود اذا قطعهم عن ذلك مرض او سفر او عائق واقام طائفة من النهار مقام طائفة من الليل وجعل القراءة فيها كالقراءة فيها والقيام فيها كالقيام فيها رحمة منه لهم واشفاقا عليهم*

﴿فى الاوقات المكروهة﴾

روى زر عن عبد الله قال كنا ننهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار* وروي عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيها او نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وخرج الآثار بذلك من طرق كثيرة بالفاظ مختلفة ومعان متفقة في بعضها فان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلوة حتى ترتفع ويذهب شعاعها* وفي بعضها حتى ترتفع قيد رمح *لا خلاف ان التطوع كله قد دخل في النهى المذكور في هذه الآثار غير ان مالكا رحمه الله ذهب الى ان الصلوة غير منهى عنها عند قيام الشمس لانها كما تقوم تميل من غير ان يتخللها زمان يتهيأ فيه صلوة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحجة ولم ينه الا عن ممكن وقد وجدناها تقوم وتكون شبه المضطربة مدة ما ثم تزول وابا يوسف والشافعى استثنيا يوم الجمعة عند قيام الظهيرة واحتجا فى ذلك باثار فيها استثناء يوم الجمعة من النهى لم نجد لها صحة ولا رويت عن ثبت ممن يؤخذ عنهم العلم وانما هي اثار منقطعة لا اسانيد لها وما كان مثل هذا لم يجز الاحتجاج به وقد احتج لهما بعض بانه لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد بصلوة الظهر فى الحر ولم يأمر بذلك في يوم الجمعة علم ان يوم الجمعة

مخصوص بمعنى لم يوجد في سائر الايام وورد بان الابراد بعد الزوال والوقت المنهى عن الصلوة فيه عند قيام الشمس وهما مختلفان لكل منهما حكم غير حكم صاحبه * واختلف اهل العلم في قضاء المكتوبات في هذه الساعات فقيل لا يجوز فيها شيء من المكتوبات الا عصر اليوم الذي يصلي فيه وهو قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله لان آخر وقت العصر غروب الشمس فاخرجوها من عموم النهي في ذلك الوقت والقياس ان يكون اخر وقتها تغير الشمس لان كل وقت سوى ذلك الوقت يجوز ان تصلى فيه الفرائض يجوز ان تصلى فيه النوافل وما لا فلا وهذا قول ابي بكرة الصحابي روي عن ابنه يزيد انه قال واعدنا ابو بكرة الى ارض له فسبقنا اليها فاتيناه ولم يصل العصر فوضع راسه فنام ثم استيقظ وقد تغيرت الشمس فقال اصليتم العصر فقلنا لا فقال ما كنت انتظر غيركم فامهل عن الصلوة حتى غابت الشمس ثم صلاها * فهذا هو القياس في هذا الباب وذهب مالك والشافعي الى ان المنهي عنه هو التطوع لا غير والقياس يرد ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة في اوقات كما نهى عن الصيام في ايام من العام فكما لم يجز الصيام في الايام الخمسة تطوعا وفرضا لا يجوز ان تقضى في تلك الاوقات صلوة فريضة ولا يصلى فيها تطوع * فان قيل * ورد النهي بعد صلوة الصبح الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان تغرب وخص بالتطوع اتفاقا وصح قضاء الفائتات فيهما فليكن النهي في هذه الاوقات كذلك لان احكام الصلوة باحكام الصلوة اشبه من الصيام * قلنا * النهي فيهما لمعنى في الصلوة بدليل ان من صلى العصر او الصبح ليس له ان يصلي فيهما التطوع ومن لم يكن صلاهما له ان يصلي فيهما والوقت بالنسبة اليهما واحد وفي الاوقات الثلاثة النهي لمعنى في الوقت لاستواء جميع الناس فيه كالمانع من الصيام في الايام الخمسة هو الوقت لا ما سواه فلذلك صح قياس الصلوة في تلك الاوقات على الصيام في تلك الايام ولم يصح قياسها على الصلوة بعد الصبح وبعد العصر وما روي من قوله عليه السلام من ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح او فليصل اليها اخرى ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب فقد ادرك العصر * يحتمل ان يكون النهي في هذه الاوقات ناسخا لذلك ويحتمل ان يكون منسوخا بهذا واذا احتملا ان تعاورجع الامر فيه الى ما يجب الرجوع اليه عند عدم الدليل من الكتاب والسنة والاجماع وهو القياس الذي ذكرنا وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه في الاوقات الثلاثة ما يدل على انه لا تصلى فيها نافلة ولا فريضة وهو انه منع الصلوة على الجنازة فيها وهي فرض كفاية واجازها بعد صلوة الصبح والعصر اذا صليتا لوقتها المختار بحيث يبقى من وقتهما ما يصلى فيه على الجنائز كذلك روى نافع عنه *

﴿فيمن نام عن صلوة﴾

عن ابي قتادة رضي الله عنه سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة وعرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب جزعا دهشا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا فارتحلنا من مكاننا

حتى

حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم ثم امر بلالا فاذن فصلى ركعتين فاقام فصلى الغداة * الحديث مذكور بطرق كثيرة بمعان متفقة وزيادات في بعضها وفيه من تاخير رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح الى ارتفاع الشمس ما يدل على انه لا يصلي الفوائت عند الطلوع لانه لا يظن به التاخير مع جواز فعله حينئذ وبه احتج ابو حنيفة رضي الله عنه وخالفه في ذلك الشافعي وغيره وقالوا سبب تاخيره حضور الشيطان اياهم في ذلك الوادي على ما ورد فيه من قوله عليه السلام تحولوا عن هذا المكان الذي اصابتكم فيه الغفلة * ومن قوله ليأخذ كل واحد منكم براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان * وما اشبه ذلك ورد بان حضور الشيطان لا يصلح مانعا اذ قد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فلم يخرج منها حتى اتمها وقال لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان المدينة * والحديث مشهور في الصحاح فاستحال ان يكون التاخير لذلك سيما وفي حديث ابي قتادة انه اخر الصلوة الى ان ارتفعت الشمس ثم صلاها * ففيه ان تاخيره انما كان ليحل وقت الصلوة لا لما سواه وما ورد من قولهم فما ايقظنا الا حر الشمس لا دليل فيه على الارتفاع قبل الاستيقاظ اذ يحتمل ان يكون طلعت بحرارتها كما هو موجود بالحجاز في حرها الى الان ثم ممن روى هذا الحديث عمران بن الحصين قال عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ الا بحر الشمس فاستيقظ منا ستة ثم استيقظ ابو بكر رضي الله عنه فجعل يمنعهم ان يوقظوه ويقول لعل الله تعالى ان يكون احتبسه في حاجته فجعل ابو بكر يكبر حتى استيقظ * ففيه انه صلى الله عليه وسلم نام نوما ذهب عنه به الفهم بقلبه وفي ذلك نوم قلبه اذ لو لم يكن كذلك لما خفي عليه استيقاظ الجماعة ولا احتاج ابو بكر الى متابعة التكبير حتى يوقظه وهو يخالف ما قال لعائشة رضي الله عنها يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي * ظاهرا ولكن الذي اخبر به عن نفسه لعائشة هو الذي كان الامر عليه وهو علم من اعلام النبوة ابانه الله تعالى به عمن سواه من خلقه وكان نومه في الوادي كنوم من سواه لمعنى اراد الله سبحانه به ان يكون سببا (١) لما يفعل من بعده في مثل تلك الحال لما روي انه قال لو شاء الله لم تناموا ولكن اراد ان يكون سنة لمن بعدكم فيمن نام او نسي * اذ يجوز ان يقال كان ينبغي ان تسقط بعد خروج الوقت كالجمعة او لا تجب الصلوة على النائم لان وقتها لم يمر عليه الا والقلم مرتفع عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق فعلموا بذلك من فعله ومن قوله ما لم يكونوا علموه قبل ذلك فبان بحمد الله ان لا تضاد في شيء من هذه الآثار *

﴿في التنفل بعد صلوة العصر﴾

عن وهب بن الاجدع قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة * وذكره من طرق وليس هذا بخلاف لما روي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه سبح بعد العصر ركعتين في طريق مكة فتغيظ عليه عمر رضي الله عنه وقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هكذا في الاصل ولعله سنة ١٢

كان ينهى عنها* لانه يحتمل ان يكون علي رضى الله عنه صلى والشمس عنده مرتفعة الارتفاع الذى يبيح الصلوة
وكان عند عمر رضى الله عنه على خلاف ذلك فالاختلاف بينهما حينئذ يكون في الارتفاع المبيح لا فيما علماه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان النهى عن الصلوة بعد العصر وان كانت مرتفعة حتى تغيب فوقف عمر
رضي الله عنه عليه وحمل الناس عليه ولم يبلغ ذلك عليا وكان على ما روى وهب عنه وروي عن ابن عباس
رضى الله عنه انه قال شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب* وسئلت عائشة رضى الله عنها
كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الظهر والعصر قالت كان يصلى الهجير ثم يصلى بعدها ركعتين ثم
يصلى العصر ثم يصلى بعدها ركعتين فقيل لها ان عمر يضرب رجلا يصلى بعد العصر ركعتين فقالت لقد صلاهما عمر
رضى الله عنه ولكن قومك اهل اليمن طغام فكانوا اذا صلوا الظهر صلوا بعدها الى العصر واذا صلوا العصر صلوا
بعدها الى المغرب فقد احسن* فيحتمل ان يكون الامر عند عائشة رضى الله عنها كما كان عند علي رضى الله
عنه وما وقفت على ما كان عند عمر رضى الله عنه من النهى بعد صلوة العصر حتى تغرب والاخذ بما عند عمر
رضى الله عنه اولى مما كان عندهما لانه قد دخل فيه ما كان عندهما وزاد عليه ما لم يكن عندهما والزيادة اولى
ويكون النهى المتاخر ناسخا والله اعلم*

﴿في الاشارة في الصلوة﴾

روى ابو بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل فى صلوة الصبح فاومى اليهم ان مكانكم ثم جاء وراسه يقطر
ماء فصلى بهم* ورواه انس ايضا كذلك وعن غيرهما من الصحابة ان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه
وسلم حينئذ قيامه قيام المصلى لانه دخل بتكبير قال اقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتي قام مقامه* ثم ذكر انه لم يغتسل فقال مكانكم فانصرف الى منزله فاغتسل ثم خرج حتى
قام مقامه وراسه يقطر ماء* رواه ابو هريرة رضى الله عنه فهذا الاختلاف انما هو من حكايات الصحابة ونحن
نجيب عنهم بما يرفعه ويعود الى الوفاق فنقول معنى دخل فى الصلوة على معنى قرب دخوله فيها كما قال تعالى
فبلغن اجلهن فامسكوهن الاية اذ الامساك بعد انقضاء العدة لا يكون ومثله تسمية ابن ابراهيم ذبيحا
ولم يذبح لقربه من الذبح والله اعلم*

﴿في امامة ابي بكر﴾

روي عن عائشة رضى الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه بلال يؤذنه بالصلوة فقال
ائتوا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله لو امرت عمر ان يصلى بهم فان ابا بكر رجل اسيف ومتى يقوم

مقامك لا يسمع الناس قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فامروا ابا بكر فصلى بالناس فلما دخل فى الصلوة وجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما سمع ابو بكر حسه
ذهب ليتأخر فاومى اليه ان صل كما انت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وابو بكر يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم والناس يقتدون بصلوة
ابي بكر* وعنها رضي الله عنها من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قالت ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين لصلوة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر
فاومى اليه ان لا تتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فجعل ابو بكر يصلى وهو قائم بصلوة
النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على ابن عباس
فعرضت حديثها عليه فما انكر من ذلك شيئا* في الحديث الاول عود ابي بكر ماموما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اماما والناس كلهم مقتدون بصلاته صلى الله عليه وسلم وفى الحديث الثاني استمراره على امامته التى كانت قبل
حضور النبى صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلى بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والحديثان عن عائشة
والثاني عن ابن عباس ايضا واذا تعارضا فما روي عن عائشة رضي الله عنها ارتفع وثبت ما روي عن ابن عباس رضي الله
عنها وقد روى عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا* وروى
عنها ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف* ففى هذين الحديثين انه صلى الله
عليه وسلم كان مصليا بصلوة ابي بكر ماموما فيها* ثم نظرنا فى قول ابن عباس وعائشة فكان ابو بكر يصلى بصلوة
النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا محتملا ان المراد كان يصلي بقدر طاقته صلى الله عليه وسلم عليها للمرض الذي كان
فيه اذ طاقة المريض ليس كطاقة الصحيح وقد كانت السنة التى امر الائمة بها ان يصلوا بصلوة اضعفهم قال عثمان
ابن ابي العاص امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤم الناس وان اقدرهم باضعفهم فان فيهم الكبير والسقيم
والضعيف وذا الحاجة* وكان هذا اولى مما حمل عليه لان الناس في تلك الصلوة لم يكن لهم امامان ولما كان ابو بكر
رضى الله عنه هو الامام فيها بالناس وجب ان يكون هو الامام فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم ايضا وحقق ذلك
ما روى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى تلك الصلوة خلف ابي بكر
واستدلال بعض على ان الامام كان النبى صلى الله عليه وسلم بما روي عنها وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي
ابي بكر يصلي قاعدا وابو بكر يصلى بالناس والناس خلفه* غير متضح اذ من اهل العلم من يجوز للماموم ان يصلي بين
يدى الامام كما يصلي خلفه منهم مالك مع ما روى انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى خلف ابى بكر في ثوب واحد برد مخالف بين طرفيه فكانت آخر صلوة صلاها وكيف يجوز ان يكون

احد اماما لغيره فى صلوة قد دخل فيها ذلك الغير قبله ثم يلزم من كون ابي بكر اماما وجوب سجدة السهو عليه ووجوب القراءة عليه ومن كونه ماموما يلزم عدم وجود السجود بسهوه وعدم وجوب القراءة فكيف يخرج من صلوة هذا حكمها الى صلوة اخرى حكمها ضده بلا تكبير يستانفه لها وكيف يظن ذلك بابى بكر وقد كان من السنة ان لا يسبقوا الائمة بالركوع والسجود في الصلوة التي يصلونها معهم وان يكونوا مقتدين بهم لا مخالفين لهم فيه ❊ فان قيل ❊ اليس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر بالناس فى صلوة ثم تذكر ان عليه غسل فاومى اليهم ان يكونوا امكانهم حتى مضى واغتسل ثم رجع فصلى بهم ❊ ففيه دخول القوم في الصلوة قبل دخول امامهم فيها ❊ قلنا ❊ قد ذكرنا انه ما دخل فيها حقيقة بل قام مقام المصلى فلا يصح الاستدلال بذلك وما روى ان معاذا لما صلى العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجع على عادته يوم قومه فقرأ سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فقيل له انافقت فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بما كان من معاذ ومنه فقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ افتان انت مرتين ❊ لا دليل فيه على جواز خروج المأموم من صلوة الامام الى صلوة نفسه بغير استيناف تكبير اذ يحتمل انه صلى بتكبير استانفه لها وكذا لا دليل فيما يحتج به من حديث يزيد بن رومان في صلوة الخوف بذات الرقاع انه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعة ❊ اذ كانت الطائفة الاولى قد خرجت من الائتمام الى صلوة انفسهم فاتموها قبله لانه روي عن جابر قال اقيمت الصلوة هناك فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين وتأخروا وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائفة الاخرى ركعتين فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان ❊ وهذا خلاف ما فى حديث يزيد بن رومان واذا تكافأت الروايتان ارتفعتا ولم يكن في واحدة منهما حجة على من خالفه ❊

❊ فى امامة الجالس ❊

لا يحتج على متابعة الامام في الجلوس وان كان للمأموم قدرة على القيام بما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا فصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ❊ وفي رواية جابر قال بعد الانصراف كدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم بعظمائهم ائتموا بائمتكم فان صلوا قياما فصلوا قياما وان صلوا جلوسا فصلوا جلوسا ❊ وخرجه من رواية انس وابي هريرة وعبد الله بن عمر بزيادة الفاظ في بعضها على بعض مع اتفاقها على امر النبى صلى الله عليه وسلم باتباع الامام في الجلوس لانه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان حاله في مرضه الذى توفي فيه خلاف ما فى هذه الاثار فكان ناسخا لها وروى ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة

فقال ادعوا الى عليا الى ان قال ليصل بالناس ابو بكر فتقدم ابو بكر فصلى بالناس ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فلما احسه ابو بكر ذهب يتاخر فاشار اليه ان مكانك فاستتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وابو بكر قائم ورسول الله جالس فائتم ابو بكر برسول الله وائتم الناس بابي بكر فما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة حتى ثقل فخرج يهادى بين رجلين وان رجلاه لتخطان بالارض فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص ❊ ففيه انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس جالسا وابو بكر قائما والناس كذلك فدل ذلك على نسخ ما كان منه في تلك الاثار ❊ فان قيل ❊ ان النبى صلى الله عليه وسلم في آخر صلاة تمكان ماموما لا اماما قالت عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه خلف ابي بكر قاعدا ❊ وروي عن انس مثله ❊ قلنا ❊ الاصل ان تحمل الأثار على الاتفاق ولا تحمل على التنافي مهما امكن وكان ابو بكر يصلى بالناس ايام تخلفه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها لمرضه فما في حديث عبيد الله عن عائشة وابن عباس دل على انه كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام وما كان في حديث انس وعائشة فى صلوة اخرى صلاها خلف ابي بكر ماموما فعقلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان صلى بالناس جالسا ومن خلفه قيام وحقق ذلك ما فى حديث الارقم من اخذه صلى الله عليه وسلم فى القراءة من حيث انتهى ابو بكر ولا يكون ذلك الا وهو الامام ودل بما انتهى اليه ابو بكر فى القراءة انها صلوة يجهر فيها بالقراءة لان المأموم لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة الا ما قالت طائفة انه يقرأ بالفاتحة خاصة وفي حديث الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان جلوسه كان عن يسار ابي بكر وذلك مقام الامام لان ابا بكر عاد بذلك عن يمينه وجلوسه عن يسار ابى بكر دليل على انه اراد الامامة لا الائتمام فيها بغيره اذ لو اراد الائتمام بابي بكر لجلس خلفه كما فعل في يوم بني عمرو بن عوف لما ذهب ليصلح بينهم فجاء وابو بكر يصلى بالناس ❊ وساق الحديث من طرق وكذلك فعل اذ ذهب لحاجته فجاء وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى بهم ركعة فصلى خلفه ركعة وقضى الركعة التى فاتته ❊ ومذهب الامام ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والشافعى تجويز امامة القاعد الراكع والساجد القوام الذين يركعون ويسجدون اتباعا المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافقة للقياس الصحيح لان القعود لما كان بدلا من القيام كان فاعل البدل كفاعل المبدل منه فجاز ان يكون القاعد اماما للقائم ومذهب مالك ومحمد عدم الجواز والذى يروى من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا به وليس لاحد من امته سواه ❊ قلنا ❊ الاصل عدم التخصيص عند عدم التوقيف ❊

❊ فيمن هو احق بالامامة ❊

عن ابي مسعود الانصارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل

في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه ﴾ وروي مرفوعا يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في ذلك سواء فاقرؤهم ﴾ وروى يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا ﴾ وروي ليؤمكم اقرؤكم فان كانت القراءة واحدة فاقدمكم هجرة فان كانت الهجرة واحدة فاعلمكم بالسنة فان كانت السنة واحدة فاقدمكم سنا ولا يؤم الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه ﴾ والحديث الاول اولى لان النظر يعضده لان الامامة مدارها على اربع مراتب وهي الاقرأ والاعلم والاقدم والاكبر لكن القراءة والسنة مضمنة بالصلوة لابد لها منها والهجرة والسن ليسا كذلك وانما يستعملان فيها ادبا لافرضا بدليل جواز صلوة من ام مهاجريا ومن فوقه في السن وان كان الاولى ان يأتم بهما ولا يؤمهما ثم الهجرة اعلى المرتبتين الثانيتين فكذا القراءة اعلى المرتبتين الاوليين ﴾ قال القاضي ﴾ قدم السن انما يعتبر اذا تساويا في الاسلام حتى لا يقدم الاقدم في السن على الاقدم في الاسلام لان لقدم الاسلام زيادة فضيلة ليست لقدم السن مع عدم الاسلام وقد يقدم الاسن مطلقا في التكلم وما اشبهه من امور الدنيا ويتوخى في تقديم من يكون ادعى الى بلوغ الفرض المقصود من ذلك اذ الاسن قد يكون السن والحزم بمعانيه انتهى واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم امير في امارته فقد دخل تحت اطلاقه صلوة الجنازة ايضا كمذهب ابي حنيفة واصحابه ان لا يصلى على الجنازة الا الامير اذا حضر لما روي ان الحسين بن علي رضي الله عنهما قال لسعيد بن العاص يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنهما تقدم فلولا انها سنة ما تقدمت ﴾ وهو القياس لانها من الفروض العامة التي تسقط عنهم بقيام الخاصة لان على المسلمين الصلوة على جنائزهم كما عليهم غسلهم ومواراتهم فمن قام بذلك منهم سقط عن بقيتهم فوجب ان يكون الامير احق به اذا حضرها كالامامة في المكتوبات في المساجد اذا حضرها لان اقامة الجماعة في المساجد واجبة على المسلمين ومن قام بذلك منهم سقط عن بقيتهم وخالفهم الشافعي في صلوة الجنازة لانها عنده من الفروض الخاصة ﴾

﴿ في امامة الصبي ﴾

عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس اذ جاؤا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون قال رسول الله وقال رسول الله وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرانا كثيرا فوفد ابي في ناس من قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهم الاسلام وقال ليؤمكم اقرؤكم فلم يكن في القوم احد اقرأ مني فكنت اؤمهم وانا ابن سبع سنين او ثمان وعلي بردة لي فكنت اذا سجدت انكشفت فمرت بنا ذات يوم امرأة وانا اصلي بهم فقالت واروا عنا عورة قارئكم هذا فاشتروا لي قميصا يمانيا فلم افرح بشئ بعد الاسلام ما فرحت بذلك القميص ﴾ وله طرق كثيرة ذهب قوم منهم الشافعي الى اجازة امامة الصبيان الرجال اذا عقل الصلوات الخمس بهذا الحديث

وخالفهم جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه فلم يجيزوا صلوة من عليه تلك الصلوة خلف من ليست عليه لان تقديم عمرو لم يكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان بتقديم قومه لقلة علمهم دل عليه ائتمامهم به مكشوف العورة ولا يقال كان في عهده صلى الله عليه وسلم لانه لم يقف عليه فلم يكن حجة الا ترى ان رفاعة الانصاري وهو من جلة الصحابة ومن نقباء الانصار وممن شهد بدرا لما ذكر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انهم كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه يعني الاكسال ثم لا يغتسلون على ما كانوا يرون ان لا ماء الا من الماء فقال عمر افسألتم النبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا فقال لئن اخبرت باحد يفعله ثم لا يغتسل لانهكنه عقوبة بعد ان اختلف عليه في ذلك الصحابة فاصفق اكثرهم على ان الماء لا يكون الا من الماء فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسئلهن عن ذلك فقالت عائشة اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ﴾ فاذ لم يكن رفع رفاعة بن رافع فعلهم الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة اذ لم يعرف انه صلى الله عليه وسلم وقف عليه فجحده منهم فاحرى ان لا يكون تقديم عمرو وهو صغير حجة ﴾

﴿ في قصر الصلوة ﴾

روى عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها اعتمرت من المدينة الى مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي وامي قصرتُ واتممتُ وافطرتُ وصمتُ قال احسنت يا عائشة وما عاب عليّ قد احتج بهذا من اباح الاتمام وهو حديث يبعد في القلوب مع انه روي على خلاف هذا قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت وقصر واتممت فلما قدمنا مكة قلت يا رسول الله افطرتَ وصمتُ وقصرتَ واتممتُ ﴾ والمعروف عنها عمن هو فوق عبد الرحمن في الجلالة وهما عروة بن الزبير ومسروق ان الصلوة فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيدت في الحضر قال الزهري فقلت لعروة فما بال عائشة كانت تتم في السفر قال انها تاولت ما تاول عثمان رضي الله عنه ﴾ فعلى ما رويا عنها فرض السفر ركعتان كما فرضها في الحضر اربعا فكما كان من صلى ثمانيا في الحضر غير محسن لانه خلط الفرض بالنفل كذلك من صلى في السفر اربعا ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية من صلى مكتوبة ان يصلي بعدها حتى يتقدم او يتكلم وان كان سلم كان نهيه لمن فعل ذلك وهو لم يسلم او كذا كان فاعله في خلاف ما امره به اكثر ولا يظن بعائشة رضي الله عنها المخالفة وموضعها من الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يجب ان يكون عليه مثلها كيف وقد وافقها ابن عباس رضي الله عنه على ما روى طاوس عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين ﴾ فكما يتطوع في الحضر قبلها وبعدها فكذلك يصلي في السفر قبلها وبعدها فانتفى بما ذكرنا حديث عبد الرحمن عنها وثبت عنها حديثا مسروق وعروة ﴾ ولا يقال ﴾ ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع

عن المسافر الصوم وشطر الصلوة ❊ يدل على انها كانت فى السفر اربعا لانه لا يضع الا ما قد كان ثابتا الان وضعه تعالى اياه وتركه فرض ما وضعه عن وضعه عنه وان لم يكن مفروضا عليه نظيره قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة الحديث ولم يكن ما رفع عنهم كان مكتوبا قبل ذلك عليهم وانما معناه لم يكتب عليهم فكذا وضع الشطر عن المسافر عدم الكتابة عليه لانه كان مكتوبا قبل وضعه ❊

❊ في اتمام عثمان ❊

روي ان عثمان رضى الله عنه صلى باهل منى اربع ركعات فلما سلم اقبل اليهم فقال اني تاهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل في بلدة فهو من اهلها فليصل اربعا فلذلك صليت اربعا ❊ وانما قال ذلك لما انكر الناس عليه الاتمام وفيه ما يدل على ما يقوله ابو حنيفة واصحابه والشافعى رضى الله عنهم ان الامام اذا كان من اهل مكة وكذا غيره من الحاج لا يقصرون الصلوة بمنى لانهم في سفر لا يقصر فى مثله واليه ذهب عطاء ومجاهد وهما اماما الناس في الحج والنظر ايضا يوجب ذلك لان قصر النبى صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما الصلوة بمنى فى حجهم لا يخلو من ثلاثة معان لا رابع لها اما ان يكون للموطن الذى كانوا به وذلك منتف لاجماعهم ان من لم يكن حاجا ولا مسافرا يتم في ذلك الموطن واما ان يكون للحج وهو منتف ايضا لاجماعهم ان الحاج من اهل منى يتمون الصلوة بمنى فلم يبق الا ان يكون للسفر الذي يقصر في مثله وكان مالك رحمه الله يقول في الحاج من اهل منى انهم يتمون بمنى ومن اهل مكة واهل عرفة يقصرون بمنى واهل منى يقصرون بعرفة واذا انتفى ان يكون قصر الصلوة الا للسفر انتفى قول من قال ان غير المسافر يقصر بمنى حاجا كان او غير حاج نقل عن مالك وابن القاسم في احد قوليهما ان الحاج يقصر بمنى وان لم يكن مسافرا لانه منزل سفر وغير الحاج لا يقصر اذا لم يكن مسافرا اجماعا ❊

❊ في سبب اتمام عائشة ❊

روي عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لنسائه هذه الحجة ثم عليكن بظهور الحصر وكن يحججن غير زينب وسودة تقولان لا تحركنا دابة بعد ان سمعنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ❊ وعن ابي واقد الليثى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه حجة الاسلام ثم ظهور الحصر ❊ فزعم زاعم ان عائشة كان سبب تركها القصر فى اسفارها بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله لهن عليكن بظهور الحصر ❊ وهو تاويل فاسد لان عائشة رضي الله عنها كانت اعلم بالله واحكامه من ان تخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وتترك القصر من اجل ذلك بل انما تركته لانها كانت لا تراه واجبا على احد او كانت تتاول كما تاول عثمان آنفا وكان تاويلها انها ام المومنين فحيث ما حلت فهو دارها الا انها ما كانت تنزل الا عند اولادها

فكانت تعد نفسها مقيمة كما عد عثمان نفسه مقيما بمكة لما تاهل بها ثم الوجه في خروج بعضهن الى الحج بعد قول النبى صلى الله عليه وسلم لهن ما في هذين الحديثين وترك الخلفاء الانكار عليهن والله اعلم انه قد روي عن عائشة رضى الله عنها انها قالت استاذنا النبي صلى الله عليه وسلم فى الجهاد فقال جهادكن او حسبكن الحج وانها قالت يا رسول الله الا نخرج نجاهد معكم فانى لا ارى عملا في القرآن افضل منه قال لا ان لكن احسن الجهاد واجمله حج البيت حج مبرور ❊ يعلم منه دوام الحج لهن كدوام الجهاد فاحتمل ان يكون ذلك بعد الحديثين الاولين فوقفت على ذلك هى ومن سواها فاطلق لها ولمن وقفت على ذلك الحج ولم تقف على ذلك سودة ولا زينب فلزمتا الحصر وكلهن رضوان الله عليهن على ما كن عليه محمودات وكذلك الخلفاء وسائر الصحابة رضى الله عنهم فى تركهم الخلاف عليهن محمودون لعلمهم ما علموا من ذلك ولا يجوز ان يحمل الاحاديث الا على ما قلنا الا ان في ذلك السلامة وحسن الظن بخلفاء رسول الله وازواجه واصحابه صلى الله عليه وعليهم ونعوذ بالله من اساءة الظن فيهم ❊ قال القاضى ❊ وتحقيق القول فيه ان اختلافهن فيما سبيله الاجتهاد وهن من اهله وكانت كل واحدة منهن متعبدة بما اداها الاجتهاد اليه ولم يكن للخلفاء عليهن في ذلك حكم لانه لا يلزمهن الرجوع الى اجتهاد احد من خليفة ولا غيره ❊ قلت ❊ هن من اهل الاجتهاد ولكن المحل ليس بمحله لظهور النص فيه وهو قوله عليكن بظهور الحصر ولا اعتبار للاجتهاد مع وجود النص بخلافه ❊ فالقول ما قالت حذام ❊ بان سكوتهم عن الانكار على من حجت بعد ذلك لعلمهم بالنسخ كعلمهن به بالتوقيف كما ذكرنا آنفا ❊

❊ في سجدة التلاوة ❊

عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا ص وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تهيأوا او كلمة نحوها للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هى توبة نبي ولكنى رأيتكم تهيأتم او تشزنتم او كلمة نحوها للسجود فنزل وسجد ❊ فيه انها ليست من عزائم السجود وانما هي لمعنى كان ذلك الى النبي داود صلى الله عليه وسلم دونهم فعقلنا بذلك انه اذا كان من الله تعالى الى احدهم ما هو من جنس ذلك كان مباحا له السجود عنده وفيه ما قد دل على اباحة سجدة الشكر كما يقوله محمد بن الحسن والشافعى رحمهما الله ❊ وفيه ان السجود منه عزيمة لا بد منه وما ليس كذلك يؤيده ما روى عن علي رضى الله عنه قال عزائم السجود الم تنزيل وحم والنجم واقرأ باسم ربك ❊ اذ لا يكون ذلك استنباطا منه فالعزيمة واجبة وما لم يكن عزيمة فتاليه وسامعه مخير وعند ابي حنيفة واصحابه سجود التلاوة اربع عشرة سجدة واجب منها ص وقد كان مالك يقول انها احدى عشرة سجدة فيها ص وانها عزائم وكان ابو حنيفة ومالك واصحابه لا يعدون فى الحج الا السجدة الاولى والشافعى يعدهما ويخرج ص ويقول انها اربع عشرة ايضا وما دل عليه الحديث وايده قول علي رضى الله عنه اولى مما قالوه جميعا وما روي عن مجاهد انه سئل ابن عباس عن سجدة ص فقال اولئك الذين

هدى الله فبهداهم اقتده وكان داود عليه السلام ممن امر نبيكم ان يقتدي به فوجهه ان يقتدي به في ان يسجد كما سجد داود عليه السلام شكرا ومار وي عن عثمان رضي الله عنه انه سجد فيها يحتمل ان يكون قصد بذلك الشكر لله فيما كان منه الى نبيه داود صلى الله عليه وسلم من توبته عليه فيكون مذهبه ان لا سجود فيها الا لمن قصد هذا المعنى بخلاف حكم سائر سجود القرآن ويحتمل ان يكون سجدها عن تلاوته اياها كسائر سجود القرآن ومار وي عن سعيد ابن جبير ان عمر رضي الله عنه قال له اتسجد في ص قلت لا قال فاسجد فيها فان الله تعالى قال اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده * ظاهره انه امره بالسجود فيها اقتداء بداود عليه السلام لا انها سجدة التلاوة خاصة وقد اختلفت الروايات فيها عن ابن عباس رضي الله عنه فعنه انها من عزائم السجود * وعنه انها ليست منها وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها *

﴿في السجدة في المفصل﴾

فيمار وي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذى خلق سجدتين * وعن ابن عباس رضي الله عنه لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل * تعارض فيجوز ان يكون ابن عباس لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله بعد ان قدم المدينة فكان من رآه فعله اولى وروي عنه انه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وانه قال قدمت المدينة ورسول الله بخيبر ورجل من غفار يؤم الناس فسمعته يقرأ في الصبح في الركعة الاولى بمريم وفي الثانية بويل للمطففين الحديث واثبات الاشياء اولى من نفيها ومار وي عن زيد بن ثابت انه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها * لا دلالة فيه على نفي السجود من المفصل وان كان ذلك ايضا بالمدينة لانه يجوز ان يكون الترك لكونه على غير طهارة حالتئذ او كان في وقت النهي او لانه عنده كان ندبا كما روي عن غير واحد من الصحابة منهم سلمان انه مر بقوم قد قرأوا سجدة فقيل الا تسجد فقال انا لم نقعد لها ومنهم عبد الله بن الزبير قرأ السجدة فلم يسجد فسجد الحارث ثم قال يا امير المؤمنين ما منعك ان تسجد اذ قرأت فقال اني اذا كنت في صلوة سجدت * واذا احتمل حديث زيد هذه المعاني كان ماروى عن ابي هريرة رضي الله عنه من اثبات سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر سجوده فيه بالمدينة اولى منه ومن حديث ابن عباس ولا حجة للشافعي فيمار وي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه لا سجود في شيء من المفصل * استدلالا بانه صلى الله عليه وسلم قال له امرت ان اقرأ عليك القرآن قال قلت سماني لك ربك قال نعم فقرأ علي قل بفضل الله وبرحمته الآية * وفي رواية فقرأ عليه لم يكن الذين كفروا فيكون هو اعرف بما فيه سجود وما لا سجود فيه قال ابن ابي عمران هذا كلام فاسد لانه يعارض ما روي عن ابن مسعود من السجود فيه لان ابن مسعود حضر عرض النبي صلى الله

عليه وسلم القرآن على جبرئيل في كل عام مرة وفي عام الوفاة مرتين فعلم ما نسخ منه وما تقرر عليه وابي لم يقرأ عليه الا سورة واحدة لا سجود فيها او آية واحدة ويجوز اطلاق القرآن على آية او سورة قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله * وقال تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن * والمسموع بعض القرآن وكذا المقروء بلا خلاف *

﴿في فضل الجمعة﴾

روي عن سلمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يوم الجمعة قال قلت الله ورسوله اعلم ثم قال اتدرون ما يوم الجمعة قال قلت الله ورسوله اعلم قال قلت في الثالثة او الرابعة هو الذي جمع فيه ابوك وابوكم قال لكني اخبرك بخير يوم الجمعة ما من مسلم يتطهر ثم يمشي الى المسجد ثم ينصت حتى يقضي الامام صلاته الا كانت كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنبت المقتلة * فيه حض على الانصات بين الخطبة وبين الصلوة وهو مذهب ابي حنيفة وجماعة وخالفه اكثر اهل العلم منهم ابو يوسف ومحمد فلم يروا بالكلام بين الخطبة وبين الصلوة باسا لما روي عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما ينزل عن المنبر وقد اقيمت الصلوة فيعرض له الرجل فيحدثه طويلا ثم يتقدم الى الصلوة * فيحتمل ان يكون الحديث الاول على الافضلية وكثرة الثواب لا على وجوب السكوت كما في حال الخطبة فانه فرض والكلام فيها لغو لكن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم تسهيلا على الناس وان كان غيره افضل منه كما توضأ مرة وان كان مرتين مرتين افضل منه وثلاثا ثلاثا افضل منها فترك الافضل اعلاما منه صلى الله عليه وسلم لامته ان ذلك مباح لهم غير حرام عليهم فيرتفع التضاد بين الحديثين ومار وى عن ثعلبة بن ابي مالك ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وقال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر على المنبر فاذا قام عمر على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما ثم اذا نزل عمر رضي الله عنه عن المنبر وقضى خطبته تكلموا * يحتمل ان يكون على التوسعة التي ذكرنا لا على ما سواها وان كان غير ذلك افضل منه واعظم اجرا *

﴿في الاحتباء يوم الجمعة﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب * وروي عن جماعة انهم كانوا يحتبون والامام يخطب منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما * ومثل هذا النهي يبعد ان يخفى على الجماعة فالتوفيق والله اعلم ان النهي محمول على استيناف الحبوة في حال الخطبة لان في ذلك اشتغالا عن الخطبة بغيرها والصحابة كانوا يحتبون قبلها فيخطب الامام وهم على ما كانوا عليه من الاحتباء ففعلهم غير الذى نهى عنه *

﴿في التنفل بعد الجمعة﴾

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا او من

كان مصليا فليصل قبل الجمعة اربعا و بعدها اربعا * و روي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين ثم اربعا * يحتمل ان يكون الامر بالاربع لمن صلى فى المسجد وصلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم اربعا فى بيته بعد انصرافه من المسجد لما روي ان ابن عمر رأى رجلا يصلى ركعتين بعد الجمعة فدفعه وقال اتصلى الجمعة اربعا و كان ابن عمر يصليهما في بيته ويقول كذا السنة * وعن السائب بن يزيد قال صليت الجمعة مع معاوية فلما فرغت قمت لا تطوع فاخذ بثوبي فقال لا تفعل حتى تتقدم او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك * ففيه اباحة التنفل بعد الجمعة في المسجد بخلاف حديث ابن عمر فالوجه ان الذى حظره ابن عمر هو التطوع بركعتين مما شكل للجمعة فى عددها فنهى عن فعلهما فى المكان الذى صلى فيه الجمعة كما امر من يقصد المسجد لصلوة الصبح ان يصلى ركعتى الفجر في بيته ونهى عن ان يصليهما فى المسجد والذى امر فى حديث ابي هريرة رضى الله عنه ان يصلي اربعا لانها من غير شكل الجمعة بعد ان يكون منه كلام او تقدم فالحاصل جواز التطوع في المسجد بعد الجمعه بما لا يشبه الجمعة في عددها بعد الكلام او التقدم والمنع ان يصلي بعدها مثلها فى العدد وامر ان يكون ذلك بعد الانصراف عن المسجد فيما سواه من المنازل وما روى ان عليا رضى الله عنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين واربعا * فمحمول على انه كان يقدم الاربع لانها ليست من شكل الجمعة ثم يصلى الركعتين توفيقا بين الاحاديث فانه صح عن ابي عبد الرحمن السلمى انه قال قدم علينا عبد الله بن مسعود وكان يصلى بعد الجمعة اربعا * والواو لا تفيد الترتيب فان العرب قد تذكر الشيئين فتقدم بالذكر منهما ما كان مؤخرا في الفعل وفي التنزيل يا مريم اقنتي لربك واسجدى واركعى * وقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين * وكان من سننه صلى الله عليه وسلم فيمن صلى صلوة من الخمس ثم اراد ان يتطوع بعدها فى المسجد الذى صلى فيه ان لا يفعل حتى يتقدم او يتكلم *

﴿فى خطبة العيد﴾

روى عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما صلى قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يرجع فليرجع * فيه اعلام بالفرق بين خطبة الجمعة والعيد فان الاولى موعظة قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة * فلما كان هو مامورا بالموعظة كان الجماعة مامورين بالاستماع اليها والانصات لها ولهذا جعلت الصلوة مضمنة بها لا تجوز الا بعد تقدمها عليها وخطبة العيد ليست كذلك انما هي تعليم لوجوب صدقة الفطر ووقت اخراجها وعلى من تجب ولمن تجب ومم تجب وكذا عيد الاضحى تعليم بما يجزى فيها وبوقتها وما اشبه ذلك مما يستغنى عنه كثير من الناس اما لعلمهم به او لعدم الوجوب عليهم فهذا اوجه الفرق الا ترى ان خطب الحج التى هي لتعليم امر الحج لا اختلاف بين اهل العلم فى سعة

التخلف عنها وترك الاستماع اليها *

﴿فى تكبير الطريق الى المصلى﴾

عن الحسن بن علي رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نلبس احسن ما نجد وان نضحى باسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وان نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار * فيه الامر باظهار التكبير في العيد مطلقا وروي عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه انه اتي يوم الاضحى ببغلته فركبها فلم يزل يكبر حتى الجبانة * وعن ابن عمر رضى الله عنه انه كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى فيكبر ويرفع بذلك صوته حتى يجئ المصلى ولا يخرج حتى تطلع الشمس * وعن ابي قتادة رضى الله عنه انه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى * وعن ابن الزبير انه خرج يوم العيد فلم يرهم يكبرون فقال ما لهم لا يكبرون اما والله لان فعلوا ذلك لقد رأيتنا في عسكر ما يرى طرفاه فيكبر فيكبر الذى يليه حتى يرتج العسكر وان بينكم وبينهم كما بين الارض السفلى الى سماء الدنيا * ففى هذا الحديث عن ابن الزبير في التكبير في الطريق الى المصلى كما في حديث علي وابن عمر وابى قتادة رضى الله عنهم فدل ذلك على الحال التى يكون فيها التكبير المامور باظهاره في حديث الحسن المذكور واما قول ابن عباس حين سمع الناس يكبرون ما شان الناس ايكبر الامام فقيل لا فقال امجانين الناس * يحتمل ان يكون انكاره تكبيرهم في المصلى وليس لهم الا ان يكبر الامام فهذا من احسن محامله وما روي عن النخعى انه سئل عن التكبير يوم الفطر فقال انما يفعله الحواكون فاسناده غير متصل به لان علي بن حيى رواه عنه ولم يلقه ولا سمع منه وقد روي عن زيد بن اسلم فى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم * قال التكبير يوم الفطر * وروي عن عطاء انه سنة فيجب التمسك به وترك خلافه *

﴿فى اجتماع عيدين﴾

عن اياس بن رملة قال سمعت معاوية يسأل زيد بن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فى يوم واحد فقال نعم قال فكيف صنع قال صلى ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلى فليصل * وفى حديث آخر رخص في الجمعة من شاء ان يجلس فليجلس * استعظم بعض رخصة ترك الجمعة وقد قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله * ولكن المرخصون اهل العوالى الذين منازلهم خارجة عن المدينة ممن ليست عليهم جمعة لانهم في غير مصر وعن علي رضى الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع * ويتحقق انه لم يقله رايا بل توقيفا فلا استبعاد حينئذ ثم قيل اهل العوالى كان لهم التخلف عن الجمعة وعن الاعياد وكانوا اذا حضروا الامصار لصلوة العيد كانوا بموضع على اهله حضور صلوة الجمعة فاعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس عليهم ان يقيموا به حتى يدخل وقت الجمعة فيجب عليهم الجمعة كما تجب على اهل ذلك الموضع وجعل لهم ان يقيموا به اختيارا حتى

يصلوا فيه الجمعة او ينصرفوا عنه الى اماكنهم التى لا تجب عليهم الجمعة فيها وعن ابي هريرة رضى الله عنه اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم فقال ايما شئتم اجزأكم * فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطبهم بذلك قبل يوم العيد ليفعلوه في يوم العيد * وقد روي هذا الحديث بالفاظ ادل على هذا المعنى من الحديث وهو ما روي عن ذكوان قال اجتمع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عيدان فقال انكم قد اصبتم خيرا وذكروا انا مجمعون فمن شاء ان يجمع فليجمع ومن شاء ان يرجع فليرجع * ففيه ما يكشف عن المعنى الذي ذكرنا ولا وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه كان امر اهل العوالى بمثل ذلك في يوم اجتمع فيه عيدان فى خلافته * روي عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع عثمان في يوم جمعة فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم عيدان فى يومكم هذا فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له * وهذا يؤيد ما حملنا عليه *

﴿فى صلوة السكران﴾

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اقيمت الصلوة ينادى لا يقربن الصلوة سكران * فيه انهم نهوا وفيهم بقية عقل يعلمون به ما نهوا عنه فالسكران ليس هو الذي لا يعقل الارض من السماء ولا المرأة من الرجل كما كان ابو حنيفة يقول ذلك ولكنه يخلط من اجل السكر الذي صار من اهله كما قاله ابو يوسف يدل عليه قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون * نزلت فيمن خلط في صلاته وقد شرب الخمر قبل تحريمها وكذا ما روي من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ماعز لما اعترف بالزنا بقوله هل تنكرون من عقله شيئا فقالوا ما نرى به باسا ولا ننكر من عقله شيئا * ولم يخص شيئا مما ينكر فيه من عقله من سكر ومن غيره دال انه اذا انكر من عقله شئ خرج بذلك من احكام من يقبل اقراره الى من سواهم ممن لا يقبل اقراره كالمجنون وروى انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماعز ابه جنون فقال لا فسأله اشربت خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد فيه ريح خمر فقال صلى الله عليه وسلم اثيب انت فقال نعم فامر به فرجم * ففيه ان السكر يمنع اقراره بالزنا فى وجوب الحد عليه وان السكر الذى معه التخليط الذى لا يملكه من نفسه داخل في احكام من معه التخليط بالجنون وروي عن عثمان رضى الله عنه انه قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق * وما روي عن معاوية انه قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه * وعن علي من طلق اجزنا طلاقه الا طلاق المعتوه * ليس بخلاف لما روي عن عثمان رضي الله عنه لان العته قد يكون من الجنون وقد يكون من السكر كما يكون من الجنون ولا وجه لمن فرق بان السكران ادخل على نفسه السكر بفعله بخلاف المجنون لانا رأينا ان احكام الجنون لا تختلف باختلاف اسبابه فقد يكون سبب جنونه مباشرة فعل اداه اليه كتناول شئ يذهب عقله وقد يكون بسبب لا دخل له فيه ولا فرق

في

في سقوط الفرض عنه وارتفاع العمد في جنايته حتى تكون الدية على عاقلته فى الصورتين فكذلك المراعى في ذهاب عقول الاصحاء ذهاب عقولهم لا الاسباب التي ذهبت من اجلها فالعلة في السكران ذهاب عقله لا السبب الذى به ذهب عقله فيكون في حكم من لا عقل له بالجنون وغيره ومثله العاجز عن القيام يصلى جالسا سواء كان عجزه بفعله بان كسر ساق نفسه او بجناية غيره او بآفة سماوية فى انه لا اعادة عليه وكذلك السكران كالمجنون الذي لم يدخل الجنون على نفسه في طلاقه واقواله وافعاله خلافا لابى حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك لو اعلم انه لم يكن يعقل ما اجزت طلاقه لكنه يلزمه ان لا يطلق بالشك لان ما علم يقينا لا يرتفع الا بيقين مثله وكذلك فرائض الله تعالى في عباده اتهم كلها وفيما سواها وهو القول عندنا الذي لا يجوز خلافه ولا يسع ذا فهم ان يتقلد غيره *

﴿فى ترك الصلوات﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة * فيه ان تارك الصلوة غير مرتد ولا مشرك لان الله تعالى لا يغفر لمشرك ولا يدخله الجنة انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وما روي بين العبد وبين الكفر او قال الشرك ترك الصلوة * واكثر الرواة بين الكفر ليس المراد الكفر بالله بل تغطية ايمان تارك الصلوة وستره قال لبيد * فى ليلة كفر النجوم غمامها * يعني غطى غمامها النجوم ومنه اعجب الكفار نباته * يعني الزراع المغيبون بذرهم في الارض ومنه ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قالوا ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان * ومنه سباب المسلم فسوق وقتاله كفر * لم يكن ذلك على الكفر بالله ولكنه على ما غطى ايمانه بقبيح فعله وقد اختلف اهل العلم في تارك الصلوة فجعله بعضهم مرتدا ويستتاب فان تاب والا قتل * منهم الشافعي وبعضهم جعله من فاسقي المسلمين اهل الكبائر منهم ابو حنيفة واصحابه والنظر الصحيح يؤيده لان الصلوة فرض موقت كالصيام مفروض في وقت بعينه ثم تارك الصوم الفرض غير جاحد لفرضه عليه ليس بكافر ولا مرتد كان مثله من ترك الصلوة حتى يخرج وقتها لا يخرج عن الاسلام ولهذا نامره ان يصلى ولو كان كافرا لامرناه بالاسلام اذ لا يومر كافر بالصلوة حتى يسلم كيف وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم المفطر عمدا في نهار رمضان بالكفارة وفيها الصيام والصوم لا يصح الا من المسلم * وايضا لما كان الرجل بالاقرار مسلما قبل ان ياتى الصلوة او الصيام كذلك يكون كافرا بجحوده ذلك لا بتركه اياه بغير جحود منه له ولا يكون كافرا الا بترك ما كان به مسلما لا يقال قوله عليه الصلوة والسلام من لم يحافظ على الصلوات الخمس كان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي صاحب العظام * يدل على كفر تاركه ككفر القوم الذين ذكره معهم لان جهنم دار العذاب يجمع الكافرين والمنافقين والعاصين من المسلمين قال تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون

في بطونهم ناراو سيصلون سعيرا *

﴿في الصلوة بغير طهارة﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امر بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسئل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فجلد جلدة واحدة فامتلأ عليه قبره نارا فلما ارتفع عنه افاق قال علام جلدتموني قال انك صليت بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره * فيه ما يدل على انه لم يكن كافرا بترك الصلوة حتى خرج وقتها لانه لو كان كافرا لكان دعاؤه داخلا في قوله وما دعاء الكافرين الا في ضلال *

﴿في ترك الجمعة﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه * ففيه انه بتركه لم يصر كافرا اول مرة ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وهو على اعواد المنبر لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم او ليكونن من الغافلين * ثم التقييد بثلاث مرات على عادة لطف الله ورحمته في ثانيه به ثلاثا لعله يرجع اليها ويتوب فلا يطبع على قلبه او يتمادى في تركها ثلاثا فيطبع على قلبه وان كان قد استحق العقاب بتركه اياها مرة وكذ المراد من قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم آمر برجال لا يشهدون الصلوة ان يشعل عليهم بيوتهم نارا * رواه عبد الله بن مسعود صلوة الجمعة بدليل ما روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مفسرا لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال بيوتهم يتخلفون عن الجمعة * ولان الله تعالى بين فرض صلوة الجمعة بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع * ودل انه السعي الى الصلوة بقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا * فاطلق بعد الصلوة ما كان حظره عليهم قبلها من البيع ولانه لا يسقط الفرض فيه عن احد بفعل غيره بخلاف غسل الموتى والصلوة عليهم ودفنهم فلذا لحق الوعيد المتخلفين عنها ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم عاقبهم على التخلف باحراق بيوتهم نكالا لهم ويحتمل ان يكون ذلك في وقت كانت العقوبات على الذنوب في الاموال كما في اول الاسلام ثم نسخت من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في مانعي الزكوة فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا * وقوله في حريسة الجبل ان فيها غرم مثلها وجلدات نكال * والاجماع على نسخ ذلك واشكاله وردت العقوبات على ترك ما يفعل من الواجبات وفعل المحرمات الى الابدان فقط *

﴿في فوت العصر﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذى تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله * معناه كانما نقص ماله واهله ومنه ولن يتركم اعمالكم اى لن ينقصكم وفيه ايضا ما يدل على انه لم يكن بذلك كافرا الان نقصه بذهاب ايمانه لو كان كافرا

اكثر مما نقصه بذهاب اهله وماله فكان القصر الى ذكر ذلك لكونه اكثر وعيدا اولى * ثم اعلم ان في مذهب المعتزلة يصير تارك الصلوة كافرا حقيقة لان الايمان في الشريعة فعل جميع فرائض الدين وترك جميع المحظورات فان الايمان قد نقل عن مقتضى اللغة الى ذلك واما من سواهم من القائلين بقتله فليس نفس الترك عندهم كفرا حقيقة وانما عومل به معاملة الكفار في القتل وعدم توريث ورثته المسلمين منه فهو كافر حكما لا حقيقة ومنهم من قال انه يقتل حدا فيورث ورثته من المسلمين وهو المختار عندهم فيمن ترك عمدا دون عذر ولا علة ولا جحود فان جحد فهو كافر اجماعا *

﴿في التخلف عن الجماعة﴾

روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن بها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذى نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء * وخرج من طرق الصلوة المسكوت عنها هي صلوة العشاء الاخرة والله اعلم بدليل ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخر العشاء الاخرة حتى كان ثلث الليل او قربه ثم دار في الناس وقد هم عشرون فغضب غضبا شديدا ثم قال لو ان رجلا ندب الناس الى عرق او مرماتين لاجابوا له وهم يتخلفون عن هذه الصلوة لهممت ان آمر رجلا فيصلي بالناس ثم اتخلف على اهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلوة فاضرمها عليهم بالنيران * فان قيل * كيف كان هذا الوعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم في التخلف عن الجماعة وهي في سائر الصلوات فرض كفاية بقيام البعض يسقط عن الباقين * قلنا * كان هذا قبل سقوط الفرض عنهم فكلهم بعد مامورون بالاجتماع ماخوذون به حتى تقام الصلوة وتودى كما ينبغي ومما يحققه ما روى عن ابن ام مكتوم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد فرأى في الناس رقة فقال اني لاهم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فلا اقدر على رجل يتخلف في بيته عن الصلوة الا حرقت عليه فقلت يا رسول الله بيني وبين المسجد نخلا وشجرا وليس كل حين اقدر على قائد افاصلي في بيتي فقال تسمع الاقامة قلت نعم قال فائتها * وفي رواية اليس تسمع النداء فاذا سمعت النداء فامش اليه * فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بالاجابة مع ما به من الضرر كالرجل الذى لا يعرف الطريق فلا يسقط عنه بذلك حضور الجماعات فعلم بذلك انه واجب على المطيقين له وان ذلك مما يخاطب به جميع اهله قبل سقوط فرضه بقيام البعض وكان الوعيد لما رأى في الناس رقة فلم تكن الجماعة التى حضرت لتلك الصلوة الجماعة المطلوبة لمثلها وروي عن ابي الزبير قال سألت جابرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا شيء لامرت رجلا يصلي بالناس ثم لحرقت بيوتا على ما فيها قال جابر انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شيء فقال لئن لم ينته لاحرقن بيته على

مافيه * ولا ينكرمجيء الوعيد عاما لاجل مابلغه عن رجل واحد لان دابه صلى الله عليه وسلم على ماجبل عليه من الخلق العظيم عدم مخاطبة من صدر منه هفوة وبلغته وكان اذا بلغه عن احد شيء يقول ما بال اقوام يقولون كذا ويفعلون كذا ولا يقول مابال فلان لئلا يلحقه في ذلك مايبغضه عند غيره بل يحصل الانزجار عما كان منه بوقوفه ودخوله في العموم روي عن عائشة رضي الله عنها قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا رخص فيه فتركه قوم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فقال مابال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني اعلمهم بالله واشدهم له خشية * ولا يستبعد اضافة ما كان من الواحد الى الجماعة لانه جاء بمثل القرآن وهو قوله تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل * وانما قاله عبد الله بن ابي فان زيد بن ارقم شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره انه سمع عبد الله يقول في غزوة بني المصطلق لئن رجعنا الى قوله الاذل * فجاء عبد الله فاعتذر وحلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكذبت الانصار زيدا فانزل الله تعالى يقولون الاية تصديقا لقول زيد فقد عاد بد ابن ارقم وهو في منزله فاخذ بيده وقال هذا الذي اوفى الله باذنه يقول بما سمع * فاضاف الله تعالى القول الى الجماعة وان كان المتكلم واحدا اذ كانوا لم يردوه عليه وكذا الذي تخلف في بيته قد وقف عليه بعض جيرانه فلم ينكروا عليه ما كان منه فكانوا مثله وان كانوا لم يتخلفوا بانفسهم فلذلك عمهم جميعا بالوعيد في الحديث الذي ذكرناه *

﴿في فضيلة الجماعة﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة * وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا انه قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ * والمعنى ان الله تعالى جعل لصلوة الجماعة من الفضل اولا على صلوة الفذ خمسا وعشرين ثم زاد الله في فضلها جزئين آخرين فضلا منه ورحمة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارأيت لو كان بفناء احدكم نهر يجرى فيغتسل منه كل يوم خمس مرار ما كان مبقيا من درنه قالوا لاشيء قال فان الصلوات تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن * تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم محو الذنوب بالصلوات بغسل الماء الدرن يدل على استعمال تشبيه الاشياء بغيرها من امثالها ومن ذلك تضمين المتلفات بامثالها ان كان لها مثل وبقيمتها ان لم يكن لها مثل واستعمال تشبيهها باجناسها من الاشياء التي هي منها *

﴿في صون المساجد﴾

عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والعذرة وانما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن * ولا يقال انه صح انه اعتكف وضرب له خباء فيه واخبية لمن اعتكف

معه من نسائه وفي ذلك استعماله لغير ما ذكر لان الاعتكاف سبب لذكر الله على الدوام فيكون داخلا فيما ذكر والمعتكف محتاج الى مايكنه من الحر والبرد والاخبية كانت تحجب امهات المؤمنين عن الناس وتهيئ لهن مايحتجن اليه مما لابد لهن من طعام وشراب ولم يكن مافعل بقاطع للناس عن الصلوة في بقية المسجد وما روي من ضرب قبة في المسجد لسعد بن معاذ يحتمل ان يكون اراد بذلك صلى الله عليه وسلم زيادة فضل لسعد بان لاينقطع عن الصلوة في مسجده بما اصابه مع قربه من عيادته والوقوف على احواله وفي ذلك ايضا موافقة الحديث الاول *

﴿فيمن نام حتى اصبح﴾

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي ينام من اول الليل الى آخره قال ذلك الذي بال الشيطان في اذنه * وروي عنه ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقلت ان فلانا نام الليلة حتى اصبح ولم يصل فقال ذلك رجل بال الشيطان في اذنه او اذنيه * وسبب بول الشيطان في اذنه هو تضييع فرض العشاء وفعل مكروه النوم قبلها ومخالفة ربه واطاعة شيطانه وهو كناية عن ماالقى في اذنه من ثقل النوم والعرب تسمي ذلك ضربا على اذن ومنه قول الله تعالى فضربنا على آذانهم في الكهف * واضيف الفعل هنا الى الشيطان لانه مما يرضاه كقوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد الحديث لا يريد بذلك حقيقة العقد التي يعقدها بنو آدم وانما هو على الاستعارة لان العقد التي يعقدها ابن آدم تمنع من يعقدونها عليه من التصرف فيما يحاول التصرف فيه فكان مثله مايفعل الشيطان بالنائم يمنع النائم من قيامه الى ماينبغي ان يقوم اليه من ذكر الله والصلوة ومعنى بال اي فعل به اقبح ما يفعل بالنوام *

﴿في الاراحة بالصلوة﴾

عن عبد الله محمد بن الحنفية قال دخلت مع ابي على صهر لنا من الانصار فحضرت الصلوة فقال ياجارية ائتني بوضوء لعلي اتوضأ فاستريح فكانه رآنا انكرنا ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قم يابلال فارحنا بالصلوة * لا يتوهم ان فيه طلب الاراحة من الصلوة وانما فيه ان يراح بالصلوة من غيرها اذ الصلوة قرة عينه فامر ان يراح بها مما ليس بمنزلتها اذ لاشيء عنده صلى الله عليه وسلم مثلها يشتغل به عنها *

﴿في الصلوة الوسطى﴾

عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما كل واحدة منهما امرت كاتب المصحف لها ان يزيد فيه وصلوة العصر عند قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى * وذكرت انها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك * فيه انه نسخ من القرآن واعيد الى السنة * والدليل عليه ماروي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخ فانزل حافظوا على

الصلوات والصلوة الوسطى * وكذلك كل ما روي من القران ولا نجده في مصاحفنا فهو مما كان قرآنا ونسخ فاخرج من القرآن واعيد الى السنة فصار منها * قال القاضي * فيحتمل انهما امرتا الكاتب لانهما لم يعلما نسخ ذلك او امرتا بالكتابة على انه سنة لا على انه قرآن والله اعلم *

﴿في حمل المصلي صغيرة﴾

عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام حملها واذا سجد وضعها * وله طرق كثيرة في بعضها سمعت ابا قتادة يقول بينا نحن جلوس في المسجد ننتظر الصلوة فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه ابنة ابنته امامة ابنة ابي العاص وامها زينب فكبر وهي على عاتقه فلما ركع وضعها بالارض فلما قام اعادها على عاتقه حتى قضى صلاته وهو يفعل ذلك * فيه جواز مثل هذا الحمل والوضع لامته ايضا ولكن باجماع الفقهاء لا يجوز فعله واهل العلم لا يجمعون على خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ثبوت نسخ ذلك لانهم مامونون على ما فعلوا كما كانوا مامونين على ما رووا وقد كانت اشياء فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته لا يصلح للناس فعلها في صلاتهم فمن ذلك مده يده لاخذ العنقود الذي رآه من الجنة وهو يصلي وما كان منه في ابليس وهو يصلي على ما روى ابو الدرداء انه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعن الله عز وجل ثلاثا ثم بسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ قالوا يا رسول الله سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك وبسطت يدك فقال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي الحديث ولا خلاف بين اهل العلم انه لا ينبغي للمصلي ان يفعل مثل هذا في صلاته فعقلنا ان هذه الاشياء من الاقوال والافعال كانت مباحة ثم نسخت يؤيده ما روي عن جابر رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى قوما يصلون وقد رفعوا ايديهم فقال مالي اراكم ترفعون ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في صلاتكم * وابين من ذلك ما روي عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين * فامرنا بالسكوت والقنوت هو الخشوع والاقبال على ما فيه القانت غير متشاغل عنه بغيره من فعل او قول ولذلك جرى عليه عمل امة محمد صلى الله عليه وسلم الذي قد اخبر ان الله تعالى لن يجمعهم على ضلالة وفيما ذكرنا من هذا كفاية *

﴿في تشبيك الاصابع﴾

عن ابي ثمامة لقيت كعب بن عجرة وانا اريد الجمعة وقد شبكت بين اصابعي ففرق بينها وقال انا نهينا ان يشبك احدنا اصابعه في الصلوة قلت اني لست في الصلوة قال الست قد توضأت وانت تريد الجمعة قال قلت بلى قال فانت في صلوة * وعن كعب بن عجرة قال صلى الله عليه وسلم لا يتطهر رجل في بيته يريد الصلوة الا كان في صلوة حتى يقضي

صلاته فلا يخالف بين اصابع يديه في الصلوة * وروي عنه ايضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم وخرج يريد المسجد فهو في صلوة ما لم يشبك بين اصابعه * وروي عنه قال يا كعب بن عجرة اذا توضأت فاحسنت الوضوء ثم خرجت الى الصلوة فلا تشبك بين اصابعك فانك في صلوة * وروي عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من شبك بين اصابعه في المسجد فليتوضأ * ففي هذه الآثار النهي عن تشبيك الاصابع في طريقه الى الصلوة ففهم بذلك ان مريد الصلوة في حكم من هو فيها الا ما اباح الله تعالى له من التعلق ومن المشي اليها دون ان يتجاوز ذلك الى السعي يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا * والامر بالسكينة في الاتيان الى الصلوة هو معنى ما في حديث كعب من النهي عن التشبيك في حال الارادة لها كالنهي لمن قد دخل فيها *

﴿في انتظار الامام من يجيء بعد شروعه فيها﴾

روي عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فيمن تنحنح له وهو يصلي فانتظر المتنحنح ان صلاته فاسدة قال واخشى عليه اي بان يكون قد عمل بعض صلاته لغير الله فيكون بذلك كافرا * وقد وجدنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدفع هذا القول وهو ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه سمع صوت صبي وهو في الصلوة فخفف * فان قيل * لا حجة فيه لانه من كلام ابي هريرة بناء على ظنه ان التخفيف كان من اجله يؤيده قول انس سمع النبي صلى الله عليه وسلم بكاء صبي وهو في الصلوة فظننا انه خفف رحمة لبكاء الصبي اذ علم ان امه معه في الصلوة * قلنا * روى عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابيه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشي وهو حامل احد ابنيه الحسن او الحسين فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع الغلام عند قدمه اليمنى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة اطالها قال ابي فرفعت راسي بين الناس فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد واذا الغلام راكب ظهره فعدت وسجدت فلما صلى قالوا يا رسول الله انك قد سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة اطلتها اشيء امرت به ام كان يوحى اليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته مني * فلم يكن انتظاره ابنه حتى يقضي حاجته منه مفسدا صلاته ولا مخرجا له عنها فدل ان مثل هذا الحاجة دعت او لضرورة حلت غير مفسد ولا مكروه من المصلي وكيف يفسدها وهو اخف من قتل الحية والعقرب في الصلوة وقد اطلق ذلك للمصلي فمثل ذلك من انتظر غيره ليدخل فيها وليدرك من فضلها ما قد طلبه من اتيانها والحق ان عند ابي حنيفة يكره هذا الفعل ولا يفسد لان غيره ممن سبقه اليها اولى بان يفعل معه ما يتبع فيه امامه ممن قصر عن اتيانها او ابطأ فيه وهو مذهب مالك ومعنى قول الشافعي واستعمال ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وجهه على ما لا زيادة فيه من المتنحنح له تضر من خلفه في صلاته التي قد سبق اليها وتحرم بها ونقول لا باس بفعل ذلك اذا كان لا ضرر فيه على المصلين معه ولا يكون بفعله يسمى منشاغلا بخلاف صلاته

ويكون في اصلاحه اصلاح صلوة غيره كما يكون في اصلاحه اياها لنفسه من التقدم من صف الى صف ليسد الخلل الذي فيه روي عن خيثمة بن عبد الرحمن انه قال صليت الى جنب ابن عمر فرأى في الصف خللا فجعل يغمزني ان اتقدم ويمنعني من التقدم الضر بمكاني اذ اجلس ان ابعد منه فلما رأى ذلك تقدم هو * فاذا كان هذا مباحا للمصلي في امر نفسه كان مباحا منه لغيره مما يكون في فعله اصلاح لصلاته *

﴿في البداءة بالعشاء قبل العشاء﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء * هذا مخصوص بالصائم دون من سواه روى ابن شهاب عن انس سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة واحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم * دل هذا على ان المقصود من المخاطبين الصوام وقال الشافعي رحمه الله هذا ترخيص عام في التخلف عن الجماعة لكل ذي حاجة كالحاقن يحتاج الى تجديد وضوء وقد اقيمت الصلوة فيرخص في ترك الجماعة وتجديد الوضوء لان صلوة من يدافع الاخبثين منهي عنها وكذا حضور العشاء لمن له توقان الى الطعام يشغله عن الاقبال اليها ويحمله على العجلة عن الاكمال صائما كان او غيره قال صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان الغائط والبول * قال القاضي * فالحق ان الامر بالابتداء بالعشاء ليس على اطلاقه وانما معناه عند حاجته الى الطعام صائما كان او غير صائم لكن طعامهم ما كان على مقدار طعامنا اليوم في الكثرة بل على القصد والقناعة بما فيه البلغة فيبتدئ المحتاج بقدر ما يدفع توقانه ويتفرغ قلبه للاقبال على صلاته واتمامها *

﴿كتاب الجنائز﴾

﴿كتاب الجنائز﴾

﴿في توجيه المحتضر القبلة﴾

عن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم يا بني سلمة قالوا سيدنا جد بن قيس قال بم سودتموه قال بانه اكثرنا مالا وانا على ذلك لنداريه بالبخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي داء ادوأ من البخل ليس ذلك سيدكم قالوا فمن سيدنا يا رسول الله قال سيدكم بشر بن البراء بن معرور واول من استقبل القبلة حيا وعند حضور وفاته قبل ان يوجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله فامره ان يستقبل بيت المقدس وهو بمكة فاطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حضرته الوفاة فامر اهله ان يوجهوه قبل المسجد الحرام ورسول الله يومئذ بمكة * قال ابو حنيفة واصحابه يستقبل المحتضر القبلة على جنبه كما في لحده لانه سبب من اسباب الموت فيعطى له حكمه ولا حجة لمن قال يستقبل عند الموت كما يستقبل للصلوة استدلالا بفعل البراء فانه اول من استقبل القبلة حيا وعند حضور وفاته وتناهى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره اذ ذكر استقباله القبلة للصلوة

وعند الموت ذكرا واحدا فكان ذلك دليلا على استواء كيفيتها لانه يجوز ان يذكر في الحديث استقباله القبلة في الشيئين المذكورين لاستقباله فيها القبلة وان اختلفت كيفيتها في ذلك *

﴿في التكفين﴾

عن خباب بن الارت هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبتغي وجه الله عز وجل فوجب اجرنا على الله فمنا من مات ولم ياكل من اجره شيئا وكان منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يترك الا نمرة فكنا اذا غطينا راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها * وعن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم * فيه ان الكفن مقدم على الديون والوصايا والميراث وهو قول اهل العلم جميعا حاشا سعيد بن المسيب فانه قال في احد قوليه ان الكفن من الثلث وهو محجوج بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن الموتى في ثيابهم التي هي جميع اموالهم التي تركوها من غير سؤال عن دينهم ووصيتهم وورثتهم *

﴿في الصلوة على المنافق﴾

روى ابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على عبد الله بن ابي ابن سلول * وفيما روي عن جابر ما دل انه لم يصل عليه وهو الاشبه بافعاله لانه كان لا يصلي على مديون لا وفاء له به ولا على من غل زجرا له فالمنافق بذلك كان احرى لما اخبر الله تعالى به من كفرهم * روي ان عمر بن الخطاب قال له لما اتى ليصلي عليه اتصلي عليه وقد نهاك الله عن الصلوة على المنافقين * وهو اصح مما روي عنه انه قال اتصلي عليه وقد نهاك الله عن الصلوة عليه * لانه محال ان يصلي على من نهاه عن الصلوة عليه والله اعلم *

﴿في الصلوة على المرجومة﴾

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على الجهينية التي رجمها باقرارها على نفسها بالزنا ولم يصل على ماعز المرجوم باقراره ايضا * والمعنى فيه ان من سنته الصلوة على المحمودين لا على المذمومين كالغال وقاتل نفسه وما اشبهها والجهينية حمدت لانها جادت لله بنفسها لاقامة الحد عليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت لله بنفسها جوابا لعمر او علي حين قال له اتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت * واما ماعز فلم يجد لله بنفسه وانما جاءه وهو يرى انه لا يفعل به ذلك دل عليه قوله لما وجد مس الحجارة صارخا يا قوم ردوني الى رسول الله فان قومي قتلوني وغروني من نفسي اخبروني ان رسول الله غير قاتلي فلم ينزع عنه حتى قتل فهرو به دل على رجوعه عن اقراره او اعراضه عن اقامة

الحد عليه وهو مذموم في الحالين وماروي في حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه هروبه قال له خيرا ولم يصل عليه * فدل انه كان محمودا عنده معارض بماروى ابو سعيد الخدرى فسبقنا الى الحرة فاتبعناه فقام لنافرميناه حتى سكت فما استغفرله الرسول صلى الله عليه وسلم ولا سبه * ويحتمل ان الحدله لم يكن الا بعد ان فات وقت الصلوة لمنى حدث فى امره من رحمة لحقته من الله وعلم بوحى اوحى اليه او رويا رآها دل عليه ماروي عن بريدة انهم لبثوا بعد رجم ماعز يومين او ثلاثة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز فقالوا غفر الله لماعز فقال لقد تاب توبة لوقسمت بين مائة او بين امة لوسعتهم * وماروي انه قال موصولا بانصرافهم من رجمه لايصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحضر رجمه ثم كان هذا القول منه بعد وقوفه على حقيقة ماصار اليه من العفو عنه *

﴿في الصلوة على قاتل نفسه﴾

عن جابر بن سمرة ان رجلا نحر نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم * هذه مسئلة اختلف اهل العلم فيها فطائفة ذهبوا الى جواز الصلوة عليه منهم ابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه وطائفة منعوها عليه محتجين بهذا الحديث فوجدنا ترك الصلوة عليه انما كان من النبى صلى الله عليه وسلم لا من الناس جميعا فيحتمل ان ماكان منه من الامتناع من الصلوة عليه لان صلاته رحمة على من يصلى عليه وقد كان حيل بينه وبين الجنة بما كان من ذلك المقتول وصلى عليه غيره ممن ليست صلاته فى هذا المعنى كصلاته صلى الله عليه وسلم كما فعل بالذى غل بخيبر وبالذي مات وعليه الدين اذ كان من شريعته ان لا يصلى على المذمومين من امته * قال القاضى * انما ترك الصلوة عليهم اد بالهم وزجرا لمن سواهم عن مثل احوالهم لا ياسا من قبول رحمة الله لهم * تم

﴿في الصلوة على النجاشي﴾

روي عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشى قد مات فصلوا عليه قال ونحن نرى ان الجنازة قد انت فصففنا فصلينا عليه وانما مات بالحبشة فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل المدينة * فيه انه حمل الى المدينة بلطيف قدرة الله تعالى في اليوم الذي مات فيه بناء على ظن الصحابة في امره فصلوا عليه كما يصلى على من مات بالمدينة عندهم فاندفع به احتجاج من اطلق الصلوة على الميت الغائب وكان هذا من لطيف القدرة كما كان لنبيه صلى الله عليه وسلم فى بيت المقدس اذ كذبته قريش حين اخبرهم انه اسري به اليه روي عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيتنى فى الحجر وقريش تسألنى عن امرى فسألونى عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها فكربت كربا ما كربت مثله قط فرفعه الله تعالى الي انظر اليه فما سألوني عن شئ الا انبأتهم به * لا يقال * حديث عمران محال لان فيه اتيان الجنازة وصلاته عليه كان حين دخل المدينة والجنازة لا اتيان لها

والنجاشى لا دخول له لان هذا او نحوه قد يذكر به الاموات كما يذكر به الاحياء يقال حضرت الجنازة بمعنى احضرت وقال تعالى افامن اهل القرى ان ياتيهم باسنا الاية اضاف الاتيان الى الباس وقال ياتيها رزقها رغدا من كل مكان الاية وانما كان اتيان الرزق باتيان من ياتى به اليها فلا استحالة فى الحديث ولا حجة فيه لمن يرى الصلوة على الغائب وابو حنيفة ومالك واصحابه ممن لا يرونها على الميت الغائب *

﴿في الصلوة على القبر﴾

روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ثلاث * من مات ولم يصل عليه ذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يصلى على قبره الى ثلاثة ايام ولا يتجاوز الى ماهو اكثر منها لان الميت بعدها يخرج من حال من يصلى عليه لكن الحديث يدفع ذلك (١) مع ان قولهم توقيف والتوقيف لا يوخذ الا بالتوقيف وقد رأينا غير واحد يخرجون من قبورهم بعد مدة طويلة وهم على حال تجوز الصلوة عليهم وقد وجدنا الغرقى يخرجون بعد الايام التى تجاوز هذا الوقت فيصلى عليهم فكذا غيرهم ماكانت ابدانهم موجودة غير مفقودة بفنائها مايلاء او بغيره يصلى عليهم *

﴿فى الدعاء على الميت﴾

روي من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا * سوال الغفران للاصاغر لاجل مايعملونه في حال الكبر فيغفر لهم ذنوبهم قبل ان يعملوها ومثله فى المعنى ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وماتاخر * وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر فى قصة حاطب ومايدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم * وروى عبد الله بن الحارث عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال في الصلوة اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا اللهم عبدك فلان بن فلان ولا نعلم الا خيرا وانت اعلم به منا فاغفر لنا وله فقلت وانا اصغر القوم فان لم نعلم خيرا قال فلا تقل الا ما تعلم * الحارث هذا هو ابو قتادة الانصارى وقد كشف معنى هذا الحديث بسواله وبما اجابه اذ لا يشك احد ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول ولا نعلم الا خيرا فيمن يعلم منه غير الخير * قال ميمون بن مهران اذا صليت على من تتهمه فيكفي ان تقول ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما الاية واذا صليت على من تحب فاجتهد في الدعاء اي من تحب لخيره ولا تتهمه في اعتقاده وهذا انما هو في اهل الاهواء الذين ما خرجوا بهواهم عن الاسلام وان كانوا مذمومين واما من كان على شئ من الاهواء مما يخرج به عن الاسلام فلا يصلى عليه *

﴿فى ثواب المصلى عليها﴾

روى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الجنازة عند اهلها تمشى معها حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان مثل احد * وروي ايضا من جاء جنازة فتبعها من اهلها حتى يصلى

(١) وفيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم علم بالوحى انه لم يتغير والذى قاله ابو حنيفة هو الغالب والحكم للغالب والله اعلم ٢٠١

عليها فله قيراط وان مضى معها حتى يدفن فله قيراطان مثل احد * مع ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يدفن فله قيراطان * اختلف في سبب استحقاق القيراط هل هو المشي معها او الصلوة عليها او التشييع ولو راكبا ففي الحديث الاول ذكر المشي معها وفي الباقين اغفال من رواتها او من حفظ شيئا كان حجة على من لم يحفظه ولا شك ان المشيع لها بالركوب معها حتى يصلى عليها ثوابه دون ثواب الماشي معها حتى يصلى عليها لكن هذا في الراكب اختيارا واما الراكب لعجزه عن المشي فكالماشي معها * فان قيل * فهل جرى القيراط من الشئ الذي هو منه معلوم في شئ من الآثار * قيل له * ما وجد لذلك ذكر في شئ روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شئ من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار كنز والدرهم كنز والقيراط كنز قالوا يا رسول الله اما الدرهم والدينار فقد عرفناهما فما القيراط قال نصف درهم نصف درهم * قال الطحاوي * فكان ذلك مقدار القيراط من الشئ الذي هو منه وكان ذلك دليلا على ان الصرف الذي كانوا عليه مما هو عدل الدينار اثنى عشر درهما على مذهب من يجعل الدية اثنى عشر الفا واما من يجعل من الورق عشرة الاف درهم فذلك على ان عدل الدينار من الدرهم كان عندهم عشرة دراهم وعلى ان القراريط التي جملتها الدينار كانت عندهم عشرون قيراطا القيراط منها نصف درهم والله اعلم * فان قيل * فهل وجدتم للشئ الذي القيراط منه ذكر مقدار في شئ من الآثار * قيل له * ما وجدنا ذلك والله اعلم وقد يجوز انه اخفى ذلك حتى يعلمه اهله اذا القرة فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين * قال القاضي ابو الوليد * فاذا علم مقدار القيراط مما هو منه وانه جزء من عشرين او من اربعة وعشرين وعلم مقدار القيراط بالنص انه مثل احد فقد علم مقدار الشئ الذي القيراط منه فيعلم قدر الممثل به الخير في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * اذ مقدار الذرة ومقدار جبل احد معلوم عيانا ولا نعلم قدر وزنها من الثواب الا يوم الجزاء والحساب وهذا من تمثيل المعقول بالمحسوس ليفهم معناه لان الثواب ليس بجسم يعير بالوزن فعقلنا به ان الله تعالى يتفضل على من شهد جنازة من عند اهلها وصلى عليها باضعاف ما يتفضل به على من عمل ادنى يسيرا (١) من خير عدد ما في جبل احد من مثاقيل الذر *

﴿في عدد من يشفع في الميت﴾

روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يموت فيصلى عليه امة من المسلمين يبلغون ان يكونوا مائة فيشفعون له الا شفعوا فيه * ومن رواية ابي هريرة انه قال من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له * مع ما روي عنه من حديث ابن عباس انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله عز وجل فيه * ليس هذا باختلاف وتعارض لانه يحتمل ان الله تعالى قد جاد بالغفران لمن صلى عليه مائة من المسلمين بشفاعتهم له ثم جاد بالغفران بشفاعة اربعين

(١) هكذا في الاصل ولعله شيئا مصحح

فحديث

فحديث ابن عباس متاخر عن حديث عائشة وابي هريرة لان الله تعالى لا يرجع فيما يجود به *

﴿في الصلوة على الشهيد﴾

عن عقبة بن عامر الجهني قال آخر ما خطب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى على شهداء احد ثم رقي على المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال اني لكم فرط وانا عليكم شهيد * فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد مقتلهم بثمان سنين فاحتمل ان يكون ذلك لانه لم يكن سنة الشهداء قبل ذلك الصلوة عليهم ثم صار سنة فصلى عليهم لذلك وما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة معهم * وما روي عنه ايضا قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم * قد خالفه جابر بن عبد الله وانس فروي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بدفن قتلى احد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا * وعن انس ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم ويجوز ان يكون لم يصل عليهم وقد صلى عليهم غيره بامره *

﴿في الصلوة على حمزة﴾

روى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد مر بحمزة وقد جدع ومثل به فقال لولا ان تجزع صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع فكفنه في نمرة اذا خمر راسه بدت رجلاه واذا خمر رجليه بدا راسه فخمر راسه ولم يصل على احد من الشهداء غيره وقال انا شهيد عليكم اليوم * ففيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على احد من الشهداء يوم احد غير حمزة ويجوز ان يكون ما فعل من الصلوة على حمزة ومن تركه الصلوة على غيره بما شغله يومئذ مما نزل به في وجهه ومن هشم البيضة على راسه قال سهل كسرت البيضة على راسه وكسرت رباعيته وجرح وجهه فكانت فاطمة تغسله وعلي يسكب الماء بالمجن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقتها والصقتها على جرحه فاستمسك الدم وقال صلى الله عليه وسلم كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله فانزل الله ليس لك من الامر شئ * فاحتمل ان يكون ترك الصلوة لما شغله عنهم غير حمزة فانه اختصه بالصلوة عليه لمكانه منه * ولا يقال * لم يرو انس الصلوة على حمزة لان زيادة الثقة حجة ولا يدفع ما في حديث عقبة من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد ما ذكرنا قبل هذا من ان الميت اذا فني ببلاء حتى صار معدوما لا يصلى على قبره لان شهداء احد قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لم يفنوا لما انزل الله عليه فيهم ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية فصلى عليهم بذلك

وقد روي في بقائهم على حالهم بعدمدد جابر بن عبد الله قال لما اراد معاوية ان يجرى العين التى عندقبور الشهداء بالمدينة امرمناديافنادى من كان له ميت فليأته قال جابر فذهبت الى ابي فاخرجناهم رطابا فاصابت المسحاة اصبع رجل منهم فانقطرت دماء فهكذا نقول من علم بقاء بدنه بعد مدة وان طالت فى قبره جاز ان يصلى على قبره اذا لم يكن صلي عليه قبل دفنه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك واتباعا له *

﴿ في اللحد والشق ﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللحد لنا والشق لغيرنا اولاهل الكتاب *على ماروي عنه يحتمل تخصيص اللحد بنا كون العرب لا تعرف غيره والشق لاهل الكتاب لانه الذى كانوا يستعملونه وكان انبياءهم على ذلك فى ايامهم وقد امر نبينا صلى الله عليه وعليهم بالاقتداء بهم الافيما ورد نسخه ولم يرد ناسخ للشق فبقى اللحد والشق جميعا من سنن المسلمين غير ان اللحد اولاهما لانه المختار للمختار صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومما يدل على اباحة الشق ماروي عن انس لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد ورجل يضرح فقالوا نستخير ربنا عزوجل ونرسل اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد والرسول الله صلى الله عليه وسلم *وما ورد من قوله الحدوا ولا تشقوا*ليس النهي للكراهة بل لترك الافضل والاخذبمادونه*

﴿ في الحاد المرأة ﴾

روي عن انس قال ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدخل القبراحد قارف اهله الليلة فلم يدخل زوجها * هى ام كلثوم توفيت في سنة تسع من الهجرة والمقارفة قد تكون من المقاولة المذمومة وقد تكون من غيرها من الاصابة واستحال الثاني لان اصابة الرجل اهله غيرمذمومة فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم ممن كان يصح له دخول قبرها من ذوي محارمها انه جرى بينه وبين زوجته في تلك الليلة مقارفة من القول مذمومة فكره ان يتولى ادخال بنته في قبرها ومااراد ان يواجهه بذلك اذكان دابه ان لا يواجه احدا بمايكره انما كان يقول تعريضا جريا على مقتضى الاخلاق الكريمة التى جبل عليها وشرفه الله سبحانه بها وخصه باعلى مراتبها كما قال صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى ومابال رجال يقول احدهم قد طلقتك قد راجعتك *وهذا احسن محامله واما مافيه من قول الراوي فلم يدخل زوجها يعنى قبرها فان ذلك حمله قوم على انه يحتمل انه كان بينه وبينها قبل وفاتها فى تلك الليلة هذه المقارفة وهم الذين يذهبون الى ان للزوج غسل زوجته بعد وفاتها وادخالها قبرها ومذهبنا انه لايغسلها لانقطاع ماكان بينهما في حياتها بوفاتها وروى انس قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهوجالس على قبرها فرأيت عينيه تدمعان فقال هل منكم احد لم يقارف اهله الليلة فقال ابو طلحة اناقال فانزل في قبرها *وهذا

مما يبعد لان اباطلحة لم يكن من محارمها اللهم الا ان يكون لم يحضر قبرها حينئذ من ذوي محارمها غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتاج الى معونته فاتسع له ما يتسع للاجنبي من ان ييمم الميتة من وراء ثيابها مكان غسلها عند الضرورة وزوجها كان عثمان بن عفان *

﴿ اقبار زينب ام المؤمنين ﴾

روي ان عمر بن الخطاب صلى على زينب رضى الله عنها بالمدينة فكبر عليها اربعا ثم ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وعليهن وسلم من يامرن ان يدخل في قبرها قال وكان يعجبه ان يكون هو الذى يلي ذلك فارسلن اليه انظر من كان يراها في حياتها فليكن هو الذى يدخلها القبر فقال عمر صدقتن * وانما كان اعجبه ظنا منه ان ذلك جائز له اذ كانت اماله ثم استظهربما عندهن اذ حكمهن حكمها واشكل عليه اذ ليست ام نسب ولا ام رضاع ولهذا لا تجوز رؤيتها ويجوز نكاح بنتها منه فاعلمنه فى ذلك بخلاف ماكان الامر عنده عليه فرجع اليهن ورأى الصواب ومن جعل ام حبيبة مكان زينب فقد اخطأ لان ام حبيبة بقيت بعد عمر دهرا طويلا وقد قال صلى الله عليه وسلم لازواجه اولكن لحوقابي اطولكن يدا وكانت زينب امرأة قصيرة فلما توفيت اولهن علمن انه انما اراد طول يدها بالصدقة لانها كانت تصنع بيدها ما تعين به فى سبيل الله *

﴿ في فتنة القبر ﴾

روت عائشة وابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للقبر لضغطة لوكان احد ناجيا منها نجامنها سعد بن معاذ * زادفى حديث ابن عمرثم قال باصابعه الثلاث يجمعها كانه يقلله ثم قال لقدضغط ثم عوفي *ولايعارضه ماروى ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن مسلم يموت في يوم الجمعة اوليلة الجمعة الابرئ من فتنة القبر *لانه منقطع الاسناد فان ربيعة لم يلق عبد الله وبينهما رجلان احدهما مجهول وعن علي رضى الله عنه قال كنانشك فى عذاب القبرحتى نزلت الهاكم التكاثر *فيه اثبات عذاب القبرورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار متواترة باستعاذته منه *وروى مصعب بن سعد انه كان يحدث عن ابيه قال كان يامرنا بهذا الدعاء مرفوعا اللهم انى اعوذبك من الجبن والبخل واعوذبك ان ارد الى ارذل العمر واعوذبك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر *وروى عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة القبر وعذاب القبر *وخرج فى هذا المعنى اثاراكثيرة من رواية ابي هريرة وابي بن كعب وغيرهم وروى عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان ومايعذبان في كبير اما هذافكان لا يستتر من بوله واماهذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين فغرز على هذ اواحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما مالم ييبسا *خص البول من بين النجاسات لتهاون

الناس به اذ لا يظهر على الثياب منه اثر بخلاف الغائط والقيح والدم فيتحاماها الناس لتقذرهم اياها ومعنى لا يستتر من بوله اي لا يتوقى منه ومنه دعاء الناس ستر ك الله من النار اى وقاك منها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة * وروي مرفوعا اكثر عذاب القبر بالبول * اى اكثر عذاب القبر من اجل البول بما شاء الله ان يعذب به من اصناف عذابه يؤيده ما روي عن ابن عباس مرفوعا ان عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول * وقيل ان الناس يعذبون فى قبورهم بالبول كما يعذب به في الدنيا لانه من غليظ عذاب الدنيا والله اعلم *

﴿في عذاب القبر﴾

روت عمرة عن عائشة ان يهودية جاءت تسئلها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهرانى الحجر فقام يصلى فذكرت صلوة الكسوف وكيف صلاها فقالت ثم انصرف فقال ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر * دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول اليهودية كان قبل ان يوحى اليه بذلك وامرنا بالتعوذ من عذاب القبر بعد الوحى اليه بذلك * لا يقال * كيف دفع خبر اليهودية وقد قال عليه الصلوة والسلام ما حدثكم به اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله فان كان حقا لم تكذبوهم وان كان باطلا لم تصدقوهم * لانه يحتمل ان يكون دفع قولها وردها قبل ان يومر بالالتفات الى ما حدثه به اهل الكتاب ثم امر بعد ذلك بالوقوف عنده وترك التصديق به والتكذيب له فكان له دفع ما حدثوه به كما للرجل ان يدفع ما لم يعلمه وان كان في الحقيقة حقا فان المدعى عليه اذا لم يعلم صحة دعوى المدعى كان فى سعة من انكاره اياه ومن حلفه له عليه وان كان يجوز ان يكون عليه حق فذهبت عنه معرفته فكان صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ما لا علم له به كان في سعة من نفيه وان كان فى الحقيقة حقا ثم امر ان يقابل قولهم بالتوقف وان كان الدفع واسعا له مع انا تاملنا احاديث عائشة فوجدنا رواته خالفوا عمرة فيه * منهم مسروق عن عائشة انها قالت اتتنى عجوز يهودية فقالت يعذب اهل القبور فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقت يعذب اهل القبور عذابا يسمعه البهائم * وروى عنها انها دخلت عجوزان من عجائز يهود المدينة فقالتالى ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما فخرجتا ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عجوزين دخلتا علي فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال صدقتا انهم ليعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها قالت عائشة فما رأيته بعد ذلك في صلوة الا يتعوذ من عذاب القبر * وروي عن ذكوان عنها قالت استطعمت يهودية فقالت اطعموني اعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر فقلت يا رسول الله ما تقول هذه اليهودية قال وما قالت

فقلت انها قالت اعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه مدا يستعيذ بالله من فتنة الدجال وعذاب القبر * وروى عروة عن عائشة ان يهودية دخلت عليها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اشعرت انكم تفتنون فى القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور ثم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر * فوافقت رواية عروة رواية عمرة فالصواب انه تقدم دفعه صلى الله عليه وسلم ثم اثباته اياه بعد ذلك والذى عند مسروق وذكوان هو الامر الثاني والذى عند عروة وعمرة الامر الاول والثاني فكان بذلك اولى اذ حفظا من ذلك ما قصر مسروق وذكوان عن حفظه *

﴿في سماع عذاب القبر﴾

روي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة شهباء فمر على حائط لبني النجار فاذا قبر يعذب صاحبه فحاصت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر * فيه ان البهائم تسمعه وابن آدم لا يسمعه وقد روي عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين غابت الشمس فقال هذه اصوات يهود تعذب في قبورها * ففيه ان ابن آدم قد سمعوا اصوات يهود الذين كانوا يعذبون فى قبورهم فالوجه فيه ان ذلك كان بعد دعاء النبى صلى الله عليه وسلم ان يسمعهم اياها ويحتمل ان يكونا لمسموع اصوات اليهود ولم يسمعوا اصوات المسلمين المعذبين في قبورهم فلا تضاد بينهما وعن عبد الرحمن ابن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاص فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه درقة او شبه الدرقة فجلس فاستتر بها فقال فقلت انا وصاحبى انظروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول كما تبول المرأة وهو جالس فاتانا فقال او ما علمتم ما لقى صاحب بني اسرائيل كان اذا اصاب احدهم شئ من البول قرضه بالمقراض فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره * يحتمل انه كان من شريعة بنى اسرائيل قرض الابدان اذا اصابها بول بالمقراض فنهاهم ذلك الرجل عن ذلك آمرا لهم بترك شريعتهم فعوقب على ذلك فى قبره لعظم عصيانه *

﴿فى زيارة القبور﴾

روي عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج * يحتمل ان يكون قبل اباحته الزيارة ويحتمل ان يكون اراد الجمع بين الزيارة واتخاذ المساجد والسرج فيكون مجرد الزيارة مباحة بل هى الاولى لانه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيه عبرة * وفي روايه ولتزدكم زيارتها خيرا * وكذلك روى مرفوعا في لعنة

اليهود والنصارى لاتخاذهم ذلك على قبور انبيائهم قالت عائشة وابن عباس لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصته على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد * يحذر ما صنعوا او التحذير باللعن الذى فى الحديث الاول لمن هذا سبيله لا لما سواه من زائرى القبور وهذا القول انما كان عند وفاته ولا ناسخ له *

✻ في عظم الميت ✻

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كسر عظم المسلم ميتا مثل كسره حيا * لا يقال * فليجب في كسر عظم الميت قصاص او دية لان عظم الميت له حرمة مثل حرمة عظم الحي ولكن لا حياة فيه فكان كاسره في انتهاك الحرمة ككاسر عظم الحي وعدم القصاص والارش لانعدام المعنى الذى يوجبه من الحياة كالصحيح يقطع اليد الشلاء لا قصاص عليه ولا دية وانما فيه الحكومة بقدر ما نقص ولا قيمة لذلك من الميت يشير اليه قوله تعالى ولكم فى القصاص حياة بطريق الايماء فلا يجب القصاص الا بازالة حياة *

✻ في ثناء الناس على الميت ✻

روي عن انس قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثني عليها خير فقال صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شر فقال وجبت وجبت وجبت فقال عمر فدا لك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خير فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت فقال صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض * وعن عمر مثل ذلك فيمن اثني عليه بخير وفيمن اثني عليه بشر فقال له ابو الاسود ما قلت وجبت قال قلت كما قال رسول الله صلى الله وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا او ثلاثة فقال او ثلاثة فقلنا او اثنان قال واثنان ثم لم نسئله عن الواحد * ووجه ذلك ان الشهادة بالخير لمن شهد له ستر من الله سبحانه عليه في الدنيا ومن ستر الله عليه في الدنيا لم يرفع عنه ستره فى الاخرة ومن لم يرفع الله عنه ستره في الآخرة ادخله الجنة والشهادة بالشر في الدنيا هو رفع الستر عن المشهود عليه وهو في ذلك ضد من اثني عليه خير فى الدنيا فكذلك هو في الاخرى فيستحق النار وهذا من ادق استنباط واحسنه *

✻ فى الاستغفار للمشرك ✻

عن علي رضى الله عنه قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت تستغفر لابويك وهما مشركان قال اولم يستغفر ابراهيم عليه السلام لابيه فذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه * وفي رواية فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين * لم يبين فى الحديث ان ابويه حيين كانا

او ميتين والظاهر انهما كانا ميتين لجواز الاستغفار للمشرك ما دام حيا لرجاء الايمان منه يدل عليه قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين الى قوله من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم * ولا يتبين ذلك الا بموتهم وعن ابن عباس لم يزل ابراهيم عليه السلام يستغفر لابيه حتى مات فتبين له انه عدو لله فتبرأ منه * وقيل في سبب نزول قوله تعالى ما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الايه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل على عمه ابي طالب فقال له قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال له ابو جهل وعبد الله بن امية اترغب عن ملة عبد المطلب فكان آخر ما كلمهم انا على ملة عبد المطلب فقال اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تعالى ما كان للنبي الايه وانزل في ابي طالب انك لا تهدى من احببت الايه وقيل سبب نزولها استئذان النبى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في الاستغفار لامه آمنة فلم ياذن له والله اعلم بالسبب غير انه يحتمل كل من هذه الاشياء ان يكون سببا فنزل الاية جوابا عن جميعها ومما يدل على جواز الاستغفار للمشرك ما دام حيا قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون *

✻ في الاطفال ✻

روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود الا يولد على الفطرة ثم يقول اقرؤا فطرة الله التى فطر الناس عليها الايه وعن الاسود بن سريع انه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع غزوات فتناول اصحابه الذرية بعد ما قتلوا المقاتلة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد ذلك عليه فقال الا ما بال اقوام قتلوا المقاتلة ثم تناولوا الذرية فقال رجل اليسوا ابناء المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم ابناء المشركين الا انه ليست تولد نسمة الا ولدت على الفطرة فما يزال عليها حتى تبين عنها لسانها فابواها يهودانها او ينصرانها * عن ابى عبيد القاسم بن سلام قال سألت محمد بن الحسن عن تفسير حديث ابي هريرة فقال كان ذلك في اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض ويؤذن بالجهاد يعنى لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل ان يهوداه ابواه او ينصراه ما ورثاه لانه مسلم وهما كافران ولما جاز ان يسبى ولكن جرت السنة بخلاف ذلك فعلم انه مولود على دين ابيه وسئل عبد الله بن المبارك عن تاويله فقال تاويله قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن اطفال المشركين الله اعلم بما كانوا عاملين * يعنى انهم يولدون على ما يصيرون اليه من اسلام وكفر فمن كان فى علم الله انه سيسلم فقد ولد على الفطرة ومن كان فى علم الله انه يصير كافرا ولد كافرا * قال الطحاوى * تفسير محمد يدفعه ما في حديث الاسود من قوله انه كان فى غزوة وهي جهاد ولما اختلفوا في معناه جمعنا كله حديثا واحدا واثبتنا فيه قوله صلى الله عليه وسلم فما يزال عليها حتى تعبر عنه لسانه والفطرة فطرتان فطرة يراد بها الخلقة التى لا تعبد معها وفطرة معها التعبد المستحق بفعله ثوابا وبتركه عقابا وكان قوله كل مولود يولد على الفطرة يريد به الفطرة الثانية فكان اهلها الذين هم كذلك ما كانوا غير

بالغين ممن خلق للعبادة كما قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون * وان كانوا قبل بلوغهم مرفوعا عنهم الثواب والعقاب غير انهم اذا عبرت عنهم السنتهم بشيء من ايمان وكفر كانوا من اهله كما قال صلى الله عليه وسلم فما يزال عليها حتى تعبر عنه لسانه ولذلك قبل صلى الله عليه وسلم اسلام من لم يبلغ وفي ذلك ما يوجب خروج من كان من المسلمين بالردة في تلك الحال من الاسلام حتى يستحق المنع من ميراث ابويه المسلمين ثم قال فابواه يهودانه او ينصرانه اي يتهودها وتنصيرهما فيكون مسبيا ان كان ابواه حربيين وماخوذا بعد بلوغه عاقلا بالجزية ان كانا ذميين *

﴿في اسلام الصغير﴾

روي ان عمر رضي الله عنه انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان وقد قارب الحلم فلم يشعر حتى ضرب صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال لابن صياد اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اتشهد اني رسول الله قال فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال آمنت بالله وبرسله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ترى قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال له رسول الله اني قد خبأت لك خبيأ فقال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال له عمر ائذن لي فيه يا رسول الله اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله * في كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن صياد ولم يبلغ الحلم عن شهادته له بالرسالة ما قد دل على انه لو شهد بها لصار مومنا ولولا ان ذلك كذلك لما كشفه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي هذا دليل على ان اسلام مثله من الصبيان يكون اسلاما *

﴿فيمن رضي باحراق نفسه﴾

روي عن ابي بكر الصديق انه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر حديثا طويلا من حديث يوم القيامة ثم ذكر شفاعة الشهداء قال ثم يقول الله عز وجل انا ارحم الراحمين انظروا في النار هل فيها من احد عمل خيرا قط فيجدون في النار رجلا فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير اني كنت امرت ولدي اذا مت فاحرقوني بالنار ثم اطحنوني حتى اذا كنت مثل الكحل فاذهبوا بي الى البحر فاذروني في البحر فوالله لا يقدر علي رب العالمين ابدا فيعاقبني اذا عاقبت نفسي في الدنيا عليه قال الله له لم فعلت ذلك قال من مخافتك فيقول انظروا الى اعظم ملك فان لك مثله وعشرة امثاله * يحتمل ان يكون الوصية بالاحراق من شريعة ذلك القرن الذي كان الموصي منه خوفا من الله ورجاء رحمته كما يوصي في امتنا بوضع الخد على تراب اللحد رجاء للعفو والمغفرة وليس قوله لا يقدر علي رب العالمين على نفي القدرة اذ لو كان معتقدا لذلك كان كافرا ولما غفر له ولا ادخل الجنة وانما هو على التضييق كقوله فقدر عليه رزقه اي ضيق عليه رزقه وقوله فظن ان لن نقدر عليه اذ لا يظن يونس غير ذلك يعني لا يضيق الله علي ابدا

فيعاقبني بما قد فعلته بنفسي رجاء رحمته وطلب غفرانه وذكر الحديث من طرق بالفاظ مختلفة في بعضها ان الله يقدر علي يعذبني وفي بعضها فان الله يقدر علي لم يغفر لي والمعنى في ذلك كله سواء واما ما روي في بعض الآثار مكان لا يقدر الله علي لعلي اضل الله فانه حديث لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل واحد وهو معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم وخالفه في ذلك ابو بكر الصديق وحذيفة وابو مسعود وابو سعيد الخدري وسلمان وابو هريرة رضي الله عنهم وستة اولى بالحفظ من واحد وتاويل قوله اضل الله على تقدير صحته انه كان مومنا بالله خائفا من عقوبته لكنه كان جاهلا بلطيف قدرته فعلوه بخشية عقوبته مومنا وبطمعه ان يضله جاهلا فالغفران لايمانه لانه لم يخرج بجهله من ايمانه الى الكفر بالله ويحتمل ان معاوية فهم من لا يقدر الله علي نفي القدرة فجاء به على المعنى والستة نقلوه بلفظه كما سمعوه والله اعلم *

﴿في عجب الذنب﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب * هذا حديث صحيح رواه اهل الضبط المؤتمنون على الرواية ولا استحالة فيه كما قاله اهل الجهل والعناد بانه يرده العيان لان الميت قد يحرق وقد يكشف بعد مدة لحده فلا يوجد منه شيء لانه لا ينكر في لطيف قدرة الله تعالى حفظ ذلك المقدار الذي اخبر من لا ينطق عن الهوى ببقائه فلا ياكله التراب ولا تحرقه النار وان لم ندركه بحواسنا وقد وقى الله خليله من نار نمروذ * واخبر عن لقمان قوله يا بني انها ان تك مثقال حبة من خردل الى قوله ان الله لطيف خبير * فالله تعالى حافظ ذلك المقدار من الفناء حتى يعيده بشرا سويا ويركب فيه خلقا جديدا وبالله التوفيق *

﴿كتاب الزكوة﴾

* فيه ثلاثة عشر حديثا *

﴿في محرم السوال﴾

روي عن سهل بن الحنظلية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال ان يعلم ان عند اهله ما يغديهم وما يعشيهم * وروي عطاء عن رجل من بني اسد انه قال صلى الله عليه وسلم لرجل يسأله من سأل منكم وعنده اوقية او عدلها فقد سأل الحافا * والاوقية اربعون درهما وفيما روي عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل عبد مسئلة وله ما يغنيه الا جاءت شينا او كدوحا او خدوشا في وجهه يوم القيامة قلت يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب * وروي انه خطب صلى الله عليه وسلم فقال من استغنى اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن سأل الناس وله عدل

﴿كتاب الزكوة﴾

خمس اواق سأل الحافا * يحتمل ان اول هذه المقادير المحرمة للسوال هو المذكور فى حديث سهل ثم وثم وثم فالمقدار الذى تناهى تحريم المسئلة عند وجوده هو المذكور في الخطبة فصار اولى بالاستعمال وانما استعملت فى هذا الاغلظ فالاغلظ لا الاخف فالاخف لان النسخ على وجهين نسخ عقوبة ينسخ به الاخف بالاثقل قال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات * ونسخ رحمة ينسخ به الغليظ بالخفيف قال تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الاية ومنه قيام الليل ولما لم يكن من المسلمين ذنب يوجب عليهم العقوبة في التغليظ في المسئلة بدأنا باستعمال الاغلظ فالاغلظ * قال القاضى * هذا معنى قوله دون لفظه * قلت * نظرت فى المطول فوجدت معنى قوله كون هذا من باب نسخ الاغلظ بالاخف لاغير فكان المناسب ان يقول بدأنا باستعمال الاغلظ فالاخف لان التحريم بمقدار الغداء والعشاء اضيق من التحريم بمقدار الاوقية وهو اضيق من التحريم بمقدار خمسين درهما وهو اضيق من التحريم بخمس اواق فهذا نهاية التخفيف فالترقي من الاغلظ الى الاخف فالاخف وقد صرح الطحاوي بهذا بقوله * فان قال قائل * كيف استعملت في هذا اغلظ المقادير بدأ ثم استعملت بعده ما هو اخف منه حتى استعملت كلها كذلك ولم يستعمل الآخر اولا ثم بعد ما هو اغلظ منه حتى ياتى عليها بكلها * فكان جوابنا * ان النسخ يكون بمعنيين الى آخره فهذا اصرح فى مخالفة القاضي لما قصده الطحاوي فكيف قال هذا معنى لفظه * ثم قال القاضى * وفيه نظر لان نسخ الخفيف بالثقيل كثير موجود فى القرآن من غير عقوبة * قلت * خفف ثقل ما وجد من هذا النوع في القرآن وعد الثواب الكثير وهو نه قيل فى قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها المراد الخيرية اما بالخفة او بكثرة الثواب فافهمه *

﴿في محرم الاخذ﴾

روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالصدقة فقال رجل يارسول الله عندى دينار قال انفقه على نفسك قال عندى اخر قال انفقه على زوجك قال فعندي آخر قال انفقه على ولدك قال فعندى آخر قال انفقه على خادمك قال عندى آخر قال انت ابصر * وفى حديث آخر انت اعلم ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام وغيره الى ان من ملك اربعة دنانير فهو غنى تحرم عليه الصدقة كما يقوله اهل المدينة فيمن ملك اربعين درهما قالوا لانه لم يامر فيما وراء الاربعة بشئ ورد الامر اليه فيه ولا حجة لهم في ذلك لانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما امره فى كل دينار من دنانيره الاربعة بما هو اولى به فى ذلك ورد الامر فى الخامس اليه لانه لم يعلم له سببا يامره بصرفه فيه فرد الامر فيه اليه اذ هو اعلم بما يحتاج اليه من امر نفسه لا لثبوت غناه عنده بالاربعة دنانير اذ لو كان كذلك لما امره في الرابع بشئ ولصرف الامر فيه اليه كما فعل بالخامس فثبت بذلك ما صححناه في حديث الخطبة من قوله ومن سأل الناس وله عدل خمس اواق سأل الحافا يدل عليه امره صلى الله عليه وسلم معاذا حين بعثه

الى اليمن على الصدقة ان ياخذها من اغنيائهم فيضعها في فقرائهم * فالغني من يوخذ منه والفقير من لا يوخذ منه يعنى جبرا كمالك الاربعين درهما ولا يرد ما قلنا حديث ابى هريرة هذا اذ قد يحض على الصدقة الغنى والفقير الذى له فضل على قوته لما روي عن ابى مسعود قال لما امرنا بالصدقة كنا نحامل نتصدق حتى تصدق بعض الفقراء بصاع فاستهزأ به المنافقون وقالوا ان الله لغني عن صدقة هذا فانزل الله عز وجل الذين يلمزون المطوعين من المومنين الآية *

﴿فى من يحل له اخذها﴾

روي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال حدثنى رجلان من قومى انهما اتيا النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع البصر وخفضه فرآهما جلدين فقال ان شئتما فعلت ولا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب * المعنى في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما لم يعلم حقيقة امرهما في الغنى والفقر اعلمهما بانه لا حق فيها لغني ليعملا بما سمعا وقوله ولا لقوي مكتسب المراد به نفى الحق الذى هو في اعلى مراتبه لان الصدقة قد تحل للفقير القوي كما يقال فلان عالم حقا اذا كان في اعلى مراتبه ولا يقال لمن هو دونه وان كان عالما ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لاهل نجران عند سوالهم رجلا امينا يبعث اليهم لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين * يعنى اباعبيدة بن الجراح وان كان من دونه من اهل الامانة ايضا *

﴿في اعطائها لمن لا تحل له﴾

روي عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدى وخطب عليّ وانكحنى وكان ابي اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت بها فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت لابى ولك يامعن ما اخذت * كان يزيد اخرج دنانير يتصدق بها ووكل الرجل ليصرفها مصارفها فاعطاها الوكيل لابنه اذ لم يعلم نيته فى ذلك فجازت لابنه معن لانه قبضها ممن له ذلك وليزيد ثواب صدقته على غير ابنه بما نواه لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات واحتج به محمد فى من تصدق بزكاته على رجل ظنه اجنبيا وهو ابنه او ابوه فانه يجزيه ولا حجة له فيه لانها زكوة مال ابيه او ابنه فلا تحل لقابضها واذا لم تحل له كانت غير جائزة عن المعطى وكذلك لو اعطى الى من ظنه فقيرا فكان غنيا لانها حرام على الغني فلا تكون مجزية عن معطيها وهذا قول ابي يوسف وهو الاولى ومذهب اشهب من اصحاب مالك فيه الجواز بهذا الحديث *

﴿فى المعادن﴾

روي عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله ما عندى شئ اقضيكه اليوم فقال والله لا افارقك حتى تعطينى او تاتينى بحميل يتحمل عنك فقال والله ما عندى قضاء وما اجد احدا يتحمل عني قال فجره الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان هذا الزمنى واستنظرته شهرا او احدا فابى حتى اقضيه او آتيه بجميل فقلت والله ماعندى جميل ولا اجد قضاه اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستنظره الاشهرا او احدا قال لا قال انا اتحمل بها عنه فحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فذهب الرجل فاتاه بقدر.ا وعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين اصبت هذه الذهب فقال من معدن قال لا حاجة لنا بها ليس فيها خير فقضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه * انكر بعض صحة هذا الحديث قال وهل عند احد ذهب الا من المعادن ويحتج بما روى جابر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيضة من ذهب اصابها فى بعض المعادن قال خذها يارسول الله والله ما اصبحت املك غيرها فاعرض عنه ثم اتاه عن شماله فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من بين يديه فقال مثل ذلك فقال هاتها مغضبا فاخذها فحذفه بها حذفة لو اصابه بها الشجه او عقره ثم قال ياتى احدكم بماله كله فيتصدق به ثم يجلس يتكفف الناس انه لا صدقة الا عن ظهر غنى * وبما روى ابن عباس فى حديث مكاتبة سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع النخل التى كاتبه عليها اهلها في فقرها وسوى عليها التراب بيده حتى فرغ منها قال فلا والذى نفسي بيده ما بقيت منها واحدة وبقيت الدراهم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في اصحابه اذ اتاه رجل من اصحابه بمثل البضية من ذهب اصابها من بعض المعادن فتصدق بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مافعل الفارسى المسكين المكاتب ادعوه لى فدعيت له فجئت فقال اذهب فادها عنك مما عليك من المال قلت واين يقع هذا مما علي يارسول الله فقال ان الله سيؤديها عنك * والجواب عن ذلك انه يحتمل ان يكون انما قال ذلك القول قبل ان تحل المعادن للناس لانها عند قوم من اهل العلم منهم ابو حنيفة واصحابه من الغنائم وفيها الخمس وقد كانت الغنائم محرمة على من قبلنا وعلى اوائل هذه الامة ايضا حتى احلها الله عز وجل رحمة وتخفيفا منه عليهم فكان لا خير فيها وعند قوم اخرين من اموال الصدقات وهم اهل الحجاز فاحتمل ان يكون ذلك قبل فرض الزكوة على العباد في اموالهم فلم يكن ماوجد فيها مالا لهم فيه خير ثم فرض الله الزكوة فعادت الى خلاف ماكانت عليه وصارت مما فيه الخير ويحتمل وجها آخر وهو ان الذي كان على الاصل الذى تكفل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دنانير مضروبة فلما جاء ذلك الرجل بما جاء به مما وجده في المعدن وهو ذهب غير مضروبة وهو دون الحق الذي وجب كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضيها صاحب الحق وهو ادنى من حقه فان خيار الناس احسنهم قضاء فلذلك قال لا حاجة لنا فيها لا خير فيها وادى دنانير لا نقص فيها وهذا تاويل حسن فانتفى بما تاولنا التضاد بين الآثار وروي عن ابي سعيد الخدرى قال بعث علي الى النبى صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها من اليمن فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة الاقرع بن حابس وعلقمة ابن علاثة وعيينة بن بدر وزيد الخيل قال فغضبت قريش والانصار وقالوا يعطى صناديد اهل نجد ويدعنا

فقال اني انا الفهم * قيل في صرف الذهب الموجودة فى المعدن الى المؤلفة دليل على انه من اموال الزكوة التى يعطي منها المؤلفة ولا حجة فيه اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتألفهم من غير الزكوة ايضا روي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى من غنائم حنين مائة من الابل عيينة بن بدر والاقرع ابن حابس مائة من الابل فلا يبقى دليلا علي ماتوهم هذا القائل ان فيه دليلا *

﴿فى تحليف المزكي﴾

روي عن ابن عباس في قوله تعالى اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن * قال كانت المرأة اذا اتت النبي صلى الله عليه وسلم لتسلم حلفها بالله ما خرجت من بغض زوج * بالله ماخرجت رغبة بارض عن ارض وبالله ما خرجت الا حبا لله ولرسوله * فيه حجة لمن ذهب الى استحلاف العاشر من يمر عليه اذا قال اديت زكاته الى مستحقيها او اديتها الى عاشر آخر قبلك ان اتهم التاجر على ماقاله وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والشافعى خلافا لمالك والثوري فانهما قالا يصدق من غير تحليف لانها عبادة وهو مؤتمن عليها ولا يسوغ ان يظن بهم المعصية لكن استحلاف الرسول صلى الله عليه وسلم المهاجرات حياطة للاسلام نظير استحلاف من يتولى الصدقات المتهمين بمنعها فيحتاط فيه استيفاء لحقوق اهله عمن وجبت عليهم والله اعلم *

﴿في السن الماخوذ في الصدقة﴾

روى ثمامة عن انس ان الكتاب الذى كتبه ابو بكر الصديق في الصدقة انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى افترضها الله سبحانه على خلقه فمن سئل فوقها فلا يعطه ان لا يوخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق * بالكسر قال ابو عبيد وانا اراه بالفتح يعني رب المال وهو الصواب لان التيس ان كان مجاوز الاسن الواجبة على رب المال كان حراما على المصدق اخذه لما فيه من الزيادة وان كان دونه كان حراما على المصدق اخذه من ربه لانه اقل من حقه وان كان مثله في القيمة فهو خلاف النوع الذى امر باخذه فحرام بغير طيب نفس ربه فدل ذلك ان المراد بما ذكر فيه رب المال لا المصدق فيكون الخيار اليه في ان يعطي فوق ماعليه او مثل ماعليه من خلاف نوع ماهو عليه ويكون للمصدق قبول ذلك منه ان راى ذلك حظا لما يتولاه من الصدقة والله اعلم *

﴿في ذكر العناق والعقال﴾

روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فلما كان زمن الردة حدث بهذا الحديث ابا بكر فقال لو منعوني عقالا لقاتلتهم عليه * وفيما روي عنه انه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابو بكر وارتد من ارتد من العرب قال فبعث ابو بكر لقتال من ارتد عن الاسلام فقال له عمر يا ابا بكر الم تسمع

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا الا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال الا اقاتل اقواما فرقوا بين الصلوة والزكوة والله لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها قال فلما رأيت الله شرح صدر ابي بكر لقتال القوم علمت انه الحق * وخرجه من طرق كثيرة في بعضها عقالا وفي بعضها عناقا وعلم ان الاختلاف في هاتين الكلمتين من رواة الحديث لا من ابي بكر والاكثر على عناقا واختلف في معنى العقال فقيل المراد به الحبل الذي يعقل به الفريضة المؤداة حكى ذلك ابو عبيد عن الواقدي وهو فاسد قياسا لانه لو كان على مؤدي الفريضة من المواشي عقال يحفظ به لكان على مودي الدراهم كيس يحفظ فيه وعلى من وجبت عليه في محله الصدقة قواصر حتى يجعل فيها وذلك مما لا يقوله احد وقيل العقال هو صدقة عام واحتج بما روي ان معاوية استعمل ابن اخيه عمرو بن عتبة على صدقات كليب فاعتدى عليهم فقال عمرو الكلبي *

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

لاصبح الحي اوبادا ولم يجدوا * عند التفرق في الهيجا جمالين

وهذا ايضا فاسد لان ابا بكر انما قال على انهم لو منعوه قليلا مما كانوا يؤدونه من الصدقة لقاتلتهم عليه كما يقاتلهم لو منعوها كلها والاشبه ان يكون المراد عين الواجب * عن ابن الاعرابي المصدق اذا اخذ من الصدقة عين ما فيها قيل اخذ عقالا واذا اخذ به ثمنا قيل اخذ نقدا وانشد

اتانا ابو الخطاب يضرب طبله * فرد ولم ياخذ عقالا ولا نقدا

ثم الاولى بهذا الحديث العناق وفي ذلك باب من الفقه يجب الوقوف عليه وذلك ان السوائم اذا كانت لا مسنة فيها فطائفة تقول فيها واحد منها وطائفة تقول فيها مسنة كما لو كانت مسانا كلها وطائفة تقول لا شيء فيها والاقوال كلها عن ابي حنيفة رجع من بعضها الى بعض رواها عنه ابو يوسف واختار القول الاول وهو الاولى لموافقة قول ابي بكر لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها * فدل انهم كانوا يؤدون العناق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة وذلك لا يكون الا فيما لا مسنة فيه وفي ثبوت ذلك ثبوت ما قاله واختاره وقال زفر بقوله الثاني ومحمد بالاخير *

﴿ في لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق ﴾

روي ان ابا بكر لما استخلف وجه انس بن مالك الى البحرين فكتب له هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله تعالى بها رسوله فمن سئلها من المومنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه * وفي كتابه ذلك لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانها

يتراجعان بينهما بالسوية * وخرجه من طرق * تنازع اهل العلم في المراد بهذا الحديث تنازعا شديدا * حكى المزني عن الشافعي ان الشريكين اللذين لم يقسما الماشية خليطان وقد يكونان خليطين بتخالط ماشيتهما من غير شركة لكن لا يكونان خليطين حتى يريحا ويسرحا ويحلبا ويسقيا معا ويكون فحولهما مختلطة فاذا كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال ولا يكونان خليطين حتى يحول الحول عليهما من يوم اختلطا ويكونان مسلمين وان تفرقا في شيء مما ذكرنا قبل ان يحول الحول فليسا بخليطين ويصدقان صدقة الاثنين ومعنى قوله لا يفرق الى آخره لا يفرق بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومائة وانما عليهم شاة لانها اذا افرقت كان فيها ثلاث * ولا يجمع بين مفترق * رجل له مائة وشاة ورجل له مائة شاة فاذا تركتا مفترقين ففيها شاتان واذا جمعتا ففيها ثلاث شياه فالخشية خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة قال الشافعي ولم اعلم مخالفا فيما اذا كان ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة اخذت منهم واحدة وصدقوا صدقة الواحد فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو يفرق مالهم كان فيه ثلاث شياه لم يجز الا ان يقولوا لو كانت اربعون بين ثلاثة كانت عليهم شاة لانهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد وهكذا القول في الماشية كلها والزرع والحائط وابو حنيفة واصحابه يقولون في قوله لا يفرق بين مجتمع هو ان يكون للرجل مائة وعشرون شاة فيكون فيها شاة واحدة فان فرقها المصدق فجعلها اربعين اربعين كان فيها ثلاث شياه ولا يجمع بين مفترق هو رجلان يكون بينهما اربعون شاة فان جمعها كان فيها شاة وان فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شيء * قلت * فلو كانا متفاوضين لم يجمع بين اغنامهما * قال نعم * لا يجمع بينهما وهو قول سفيان الثوري فالذي ذكر عن ابي حنيفة والثوري دل على انهما لم يراعيا الاختلاط ولكنهما يراعيان الاملاك فدل هذا على ان ما ذكره الشافعي من انه لا يعلم مخالفا اذا كان ثلاثة خلطاء الى اخره قد كان فيه من المخالفين لذلك القول من ذكرناه فاندفع ما احتج به لمذهبه ثم ان الله تعالى ذكر الزكوة مثل ما ذكر الصلوة والصيام والحج فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة * ومن شهد منكم الشهر فليصمه * ولله على الناس حج البيت * وكل ما افترض من هذه الاشياء تبين به كل مكلف عمن سواه من غير اختلاط فكذا الزكوة ودل على ان الحكم للملك قوله تعالى خذ من اموالهم الاية فان احدا لا يطهر من مال غيره بل من مال نفسه * فان قيل * فما معنى قوله عليه السلام وما كان من خليطين فانهما يتراجعان * قلنا * يكون رجلان لهما مائة وعشرون شاة لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها فيحضر المصدق فيطالبهما بصدقتهما ولا يكون عليه انتظار قسمتها بينهما فياخذ منها شاتين فيعلم انه قد اخذ من حصة صاحب الثمانين شاة وثلث شاة والذي كان عليه شاة واحدة واخذ من حصة صاحب الاربعين ثلثي شاة والذي كان عليه من الصدقة شاة واحدة فالباقي من حصة صاحب الثمانين ثمان وسبعون شاة وثلثا شاة والباقي من حصة صاحب الاربعين في غنمه تسع وثلاثون شاة وثلث شاة فيرجع صاحب الاربعين بثلث الشاة التي اخذت من غنمه عن الزكوة التي كانت على

صاحبه حتى يرجع حصة صاحب الثمانين الى تسع وسبعين وحصة صاحب الاربعين الى تسع وثلاثين وهذا اولى من التاويل الذي ذكرناه قبل* واما مالك فمذهبه في ذلك ان تفسير قول عمر لا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في ذلك ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهى عن ذلك قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة وللاخر اقل من اربعين شاة لم يكن على الذي له اقل من اربعين شاة صدقة وكانت الصدقة على الذي له اربعون وان كان لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة جميعا فكان لاحدهما الف شاة او اكثر او اقل مما تجب فيه الصدقة وللاخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يترادان بينهما بالسوية على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها يعني من الزكوة التي تجب فيها لو كانت لواحد وهذا مما لا اشكال فيه لانه لا يخلو من احد وجهين اما ان تكون الخلطة لها معنى ويرجع الخليطان فيها الى ان يكونا كالرجل الواحد فيكون القول في ذلك ما ذهب اليه الشافعي فيه او تكون الخلطة لا معنى لها ويكون الخليطان بعدها كما كانا قبلها فيكون على كل واحد منهما في غنمه ما يكون عليه فيها لو لم يكن بينه وبين غيره فيها خلطة فيكون الامر في ذلك كما قاله ابو حنيفة والثوري فيه ثم يرجع الى ما قد ذكره الشافعي في الخليطين انهما وان عرف كل واحد منهما ماله بعينه ان تكون فحولهما واحدة ومسرحهما واحدا وسقيهما واحدا انهما يكونان بذلك خليطين فكان هذا مما لا نعقله وكيف يكونان خليطين وكل واحد منهما بائن بماله من مال صاحبه* فان قيل* نا الخلطة في الفحول وفي المراح وفي الاشياء التي ذكرناها* قيل له* وهل الزكوة في تلك الاشياء انما الزكوة في المواشي انفسها وليسا خليطين فيها وقد تقدمك وتقدمنا من اهل العلم من خالف ما ذهبت اليه فيه من ذلك ما روي عن طاوس قال اذا كان الخليطان يعرفان اموالهما فلا يجمع بينهما في الصدقة فاخبر بذلك عطاء فقال ما اراه الا حقا فلم يراعيا في ذلك حلبا ولا فحلا ولا سقيا ولا مراحا ولا دلوا* ولا يقال* ينبغي اذا لم يعرفا مالهما ان يجمع بينهما في الصدقة* لانه يحتمل* ان يجمع بينهما حتى يوخذ اخذا واحدا ثم يتراجعا بينهما في الماخوذ منهما وبه نقول*

﴿في صدقة الفطر﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة* وزاد بعضهم الا صدقة الفطر في الرقيق* وهي زيادة مقبولة تخصص عموم الحديث* قال الطحاوي* وعندنا على الرقيق مسلمهم وكافرهم لاطلاق النص وتقدمنا في ذلك ابو هريرة ومن التابعين عطاء وعمر بن عبد العزيز وقوله من المسلمين في حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين* انما يعود على من

يخرجها عن ملكه زكوة له وتطهيرا وهم المسلمون القادرون عليها لا العبيد العاجزون عنها قال الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ* وقال بعض هي واجبة على العبد يؤديها من كسبه متمسكا بقوله عليه الصلوة والسلام من باع عبدا وله مال* ويرده بقية الحديث وهو قوله فماله للبائع* واضافة المال اليه كاضافة التمر الى النخل في قوله من باع نخلا له تمر قد ابر واضافة البيت الى العنكبوت والمراد بقوله ليس على المسلم في فرسه صدقة* الخيل التي ليست للتجارة اذ في خيل التجارة تجب الزكوة اجماعا وامازيادة بعض الرواة الا ان في الرقيق زكوة الفطر هذا عند ابي حنيفة اذا لم يكن الرقيق للتجارة فان كانوا للتجارة لم تجب فيهم صدقة الفطر ومالك والحجازيون يوجبون فيهم زكوة الفطر ولا نجد في كتاب ولا سنة اجتماع الزكوة والفطر والاجماع على ان الماشية لا تجتمع فيها زكوة السائمة وزكوة التجارة وانما تجب فيها احداهما فكذلك عبيد التجارة*

﴿في مقدارها﴾

روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين* والعبد لا فرض عليه في نفسه اذ لا مال له فيرجع قوله من المسلمين الى الموالي لا الى العبيد ولا حجة فيه لمن يقول ان المسلم لا تجب عليه صدقة فطر عبده الكافر وقد روي الوجوب عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة قال كنا نخرج زكوة الفطر عن كل انسان نعول من صغير او كبير او حر او عبد وان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر* ومنهم عطاء قال اذا كان لك عبيد نصارى لا يرادون للتجارة فزك عنهم يوم الفطر* ومنهم عمر بن عبد العزيز قال يعطي الرجل عن مملوكه وان كان نصرانيا زكوة الفطر* ولانه كما يجب على المسلم الزكوة في عبده الكافر للتجارة لاسلامه ولا يسقط عنه لكفرهم وجب ان يؤدي عنهم زكوة الفطر لاسلامه ولا يمنع عن ذلك كفرهم وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه*

﴿في الاكتفاء بنصف صاع من الحنطة﴾

عن عبد الله بن عمر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير وحر وعبد صاعا من شعير او صاعا من تمر قال فعدل له الناس بمدين من الحنطة* وخرجه من طرق كثيرة في بعضها قال ابن عمر فجاء الناس بنصف صاع من بر وقال(١) فعدل الناس نصف صاع من بر بصاع من شعير فجاؤا به فقبل منهم* وليس في بعضها ذكر التعديل فجعل من ذكره حجة على من سكت عنه وضعف رواية من زاد عنه او صاعا من بر قال ثم عدل الناس نصف صاع من بر بصاع مما سواه* بمخالفة اكثر الرواة له وبما فيه من ذكر التعديل اذ لا يصح ان يعدل صنف مفروض ببعضه وانما يجوز ان يعدل المفروض بما سواه وذكر في حديث ابي سعيد الخدري كنا نخرج زكوة الفطر من رمضان صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط* وله طرق كثيرة في بعضها صاعا من طعام

(١) كذا في الاصل فليحرر ١٢

وليس ذلك في بعضها وفي بعضها فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدين من حنطة * قال فاحتمل قوله في بعض الآثار صاعا من طعام * ان كان المراد به الحنطة ان يكون ذلك على الاداء بالتطوع منهم دون ان يكون ذلك مفروضا عليهم فلا يكون الحديث على هذا مخالفا لحديث ابن عمر وفي بعض الآثار ان رجلا قال لابي سعيد لما قال لا اخرج الاما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فقال له او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا آخذ بها * ففيه انه لم ينكر القيمة وانما انكر المقوم ولمعاوية الصحبة ومعه الفقه وقوله حجة مع انه روي عن ابي سعيد انه يجزى فيها نصف صاع من بر * وروى مرفوعا من رواية عقيل بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من حنطة او صاعا من تمر * ومن رواية ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر او قال قمح عن كل انسان صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك غني او فقير * ومن روى ولم يذكر فيه القمح فقد قصر عما زاده عليه من هو اولى منه ففيه دليل على ان ما كانوا يخرجون صاعا من البر حينئذ كان على التبرع وقد اخبر سعيد بن المسيب وابو سلمة وعبيد الله بن عبد الله والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كلهم من انتا بعين ان الفرض كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زكوة الفطر مدين من الحنطة * فدل ان نصف الصاع منها اصل من الاصول يستغنى به عن التقويم وقد روي عن الصديق وعمر وعثمان وعبد الله انهم قبلوا مدين من حنطة في صدقة الفطر وامروا بذلك * وروي كذلك عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وغيرهم *

﴿كتاب الصيام﴾

* فيه عشرون حديثا *

﴿في روية الهلال﴾

في حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له * وفي حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له * وقال الشافعي عن مالك فان غم عليكم فاكملوا العدد ثلاثين * واحسن ما قيل في فاقدروا له ان الله سبحانه قال والقمر قدرناه منازل * فاخبر انه قدره منازل يجري عليها فجعله يجري في كل ليلة حتى يسقط منزلة واحدة وهي ستة اسباع ساعة لان منازل الليل اربع عشرة منزلة وساعاته اثنتى عشرة ساعة فحذاء كل منزلة ستة اسباع ساعة فيجري كذلك الى تمام ثمان وعشرين ليلة ثم يستتر فان كان الشهر ثلاثين استتر ليلتين وان كان تسعا وعشرين استتر ليلة فكان المأمور به اذا

غم علينا ثم طلع في الليلة التي بعدها نظرنا الى سقوطه في تلك الليلة فان كان بمنزلة واحدة علمنا انه لليلته تلك وان كان بمنزلتين علمنا انه لليلتين وعقلنا بذلك ان ينهابوما وان علينا قضاء ذلك اليوم ان كان من رمضان وهذا الاعتبار مما يخفى على اكثر الناس لذلك رد الامر الى ما يتساوون فيه بما روى مما هو ناسخ لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فعدوا ثلاثين * على ما روى عنه ابن عباس وابو هريرة وجابر وحذيفة وعدي وقيس بن طلق عن ابيه *

﴿في شهادة الواحد به﴾

عن كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية قال فقدمت الى الشام فقضيت حاجتها واستهل علي شهر رمضان فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس قال متى رأيت الهلال قلت رأيته ليلة الجمعة قال انت رأيته قلت نعم ورآه الناس فصاموا وصام معاوية قال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما او نراه فقلت او لا نكتفي برؤية معاوية قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم * وعن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال الليلة فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا * لا تضاد بين الحديثين لحديث عكرمة على قبول شهادة الواحد المسلم على روية الهلال وحديث كريب على اخباره ابن عباس في وقت قد فات الصيام بتلك الروية ولما فاته ذلك رجع الى انتظار ما يكون اخر الشهر من الهلال مما يدل على اوله فكان جائزا ان يمضي ثلاثون يوما على ما حكاه له كريب ولا يرى فيظهر بطلان ما حكاه له فيصوم ثلاثين على رويته وكان جائز ان يراه بعد مضي تسعة وعشرين يوما فيقضي يوما لاستماله ما في حديث عكرمة وهذا يوافق ما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه من قبول شهادة الواحد على هلال رمضان دون هلال الفطر ويقولون ان صاموا بشهادة واحد فمضت ثلاثون ولم يروا الهلال انهم يصومون يوما آخر بخلاف ما لو شهدت بها بينة مقبولة يجوز الحكم بها في غير ذلك فامرهم الامام بالصوم فصاموا ثلاثين ثم لم يروا الهلال انه يامرهم بالافطار لان الصوم بشهادة واحد احتياط وباثنين صوم بحجة تامة كانهم رأوه جميعا *

﴿في السحور﴾

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر * كان الشرع في اول الاسلام ان الصائم اذا قام من الليل يحرم عليه ما يحرم على الصائم الى خروجهم من صوم الغد كما كان شريعة اهل الكتاب ثم نسخ الله بما نسخه به من كتابه فجاز لنا ان ناكل في لياليه * وذكر عن معاذ بن جبل في حديث طويل ان الصيام كان في اول الاسلام وبعد ان قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر من كل شهر ثلاثة ايام وصوم

عاشوراء الى ان انزل الله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم * فكانوا يمتنعون من الاكل والشرب بعد النوم الى ان نسخه الله تعالى بقوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر *

﴿ في بيان وقته ﴾

روي عن العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الى السحور في شهر رمضان فقال هلموا الى الغداء المبارك * وعن المقدام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليك بهذا السحور فانه الغداء المبارك * تسمية السحور غداء وان كان خلافه لمجاورته اياه من تسمية الشيء باسم ما قرب منه ويحتمل ان يكون ذلك حين كان الصيام من طلوع الشمس الى غروبها عن حذيفة انه قال اكلت وشربت بعد الصبح مع الرسول صلى الله عليه وسلم غير ان الشمس لم تطلع * فكان غداء على حقيقته * وقال القاضي * الاشبه انه انما سمي غداء لانه للصائم مكان الغداء لغيره اذ كان عند العرب في حسن الغداء اكلتان في اليوم قال الله تعالى في مخاطبته اياهم بما يعتادون ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا * فتحولت اكلة الغداة للصائم الى قرب السحر فسميت سحورا وسميت غداء لانها بدل منها عند عدم القدرة عليها بتحريم الاكل والشرب في ذلك الوقت كما سمي التيمم طهارة لانه بدل منها عند العجز *

﴿ في صوم الجنب ﴾

روى ابو هريرة عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم وانه كان يفتي به * وحكت عائشة وام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا ويصوم ذلك اليوم * لما علم استواء النبي صلى الله عليه وسلم مع امته بغضبه على السائل الذي سأله عن ذلك لما قال له انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وقوله والله لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي فلم يمكننا استعمال الاثرين ووجب ان نحملهما على كون احدهما منسوخا بالاخر فجعلنا حديث عائشة وام سلمة ناسخا للاول لانه اخف مع ان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله من الفجر * يوجب ذلك لانه اذا كان له ان يطأ حتى يطلع الفجر لم يكن الغسل الا بعده وهذا بين ومع انه روي عن ابي هريرة انه رجع عن فتواه وقال عائشة اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني *

﴿ في تناول الصائم البرد ﴾

روي عن انس انه قال مطرت السماء بردا فقال لنا ابو طلحة ناولوني من هذا البرد فجعل ياكل وهو صائم في رمضان فقلت اتاكل البرد وانت صائم فقال انما هو برد نزل من السماء نطهر به بطوننا وانه ليس بطعام ولا شراب فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال خذها عن عمك * لا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الذي رواه عن انس مرفوعا ليس من اهل الثبت وانما هو موقوف على ابي طلحة فيحتمل ان ذلك قبل نزول قوله وكلوا واشربوا الى قوله من الفجر * ولعل ذلك من فعله لم يقف النبي عليه السلام عليه فلا يكون شيئا يتمسك به

كفتوي زيد بعدم الغسل من الجنابة بالايلاج وبلوغ خبره الى عمر وانكاره عليه فقال سمعت من اعمامي شيئا فقلت به فقال من اي اعمامك فقال من أُبيّ وابي ايوب ورفاعة فالتفت الى رفاعة فقال انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله ثم لا نغتسل قال افسألتم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال لا ثم قال عمر لئن اخبرت باحد يفعله ثم لا يغتسل لانهكنه عقوبة *

﴿ في قيء الصائم ﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاء فافطر * معناه قاء فضعف فافطر فسكت عن ذلك لعلم السامع به مثل قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم * يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه شيء ومن استقاء فليقض * ولا خلاف بين اهل العلم فيمن ذرعه القيء انه لا قضاء عليه *

﴿ في الافطار متعمدا ﴾

عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اني وقعت على اهلي في رمضان قال اعتق رقبة قال ما اجدها يا رسول الله قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال ما اجده يا رسول الله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال خذ هذا فتصدق به قال على احوج مني واهل بيتي قال فكله انت واهل بيتك وصم يوما مكانه * لا يعارض هذا ما روي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر وان صامه * لانه مامور بالقضاء وان كان لا يدرك ما فاته من فضيلة اليوم الذي افطر فيه بعينه وان صام الدهر كما اذا ترك صلوة يجب عليه قضاؤها وان كان لا يدرك فضيلة الاداء في وقته *

﴿ في الصيام عن الميت ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله عز وجل نجاها منه ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فسألت خالتها او بعض قرابتها النبي صلى الله عليه وسلم فامران يصام عنها * وروي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه * انما لم ناخذ بهذين الحديثين لان ابن عباس وعائشة تركا ما رويا من ذلك وقالا بخلافه وهما العدلان فيما قالا فعلمنا انهما لم يتركا ما سمعا الا الى ما هو اولى منه مما قد نسخه كما قال محمد بن سيرين في متعة الحج هم يعني اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حضروها وهم نهوا عنها فما في مذهبهم ما يتهم ولا في رأيهم ما يستقصر والذي رجع اليه ابن عباس هو ما روي عنه لا يصلي احد عن احد ويفتدي الكبير اذا لم يطق الصيام * وروي عن عائشة انها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر فقالت اطعموا عنها *

❁ فى الفدية ❁

روي عن عطاء و مجاهد انهما سمعا ابن عباس يقول وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ❁ ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير و المرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا ❁ و في رواية مجاهد عنه نصف صاع عن كل يوم ❁ و روى سعيد بن جبير عنه في قوله وعلى الذين يطيقونه قال الذين يتجشمونه ولا يطيقونه يعنى الا بالجهد الحبلى و المريض والكبير وصاحب العطاش ❁ فاختلفت الروايات عنه فى يطيقونه ويطوقونه واتفقت على اعادة البدل من الصيام الى الاطعام لا الى الصيام و روي عن سلمة بن الاكوع انها منسوخة نسخها قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه الاية وقد كان الناس يخيرون بين الصيام والاطعام ❁ قال الطحاوى ❁ فكان الله رد البدل من الصوم الى الفدية بالاطعام لا الى ما سواه من صيام عمر وجب عليه ثم نسخ ذلك بما في الاية الثانية وبقي ما في الاية الاولى مما يفعله من عجز عن الصيام وهو الفدية بالطعام لا بصيام غيره عنه ويحتمل ان يكون ما في الاثار من الصيام عن الموتى كان قبل نزول الاية المذكورة في الحديث فلما نزلت استعمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاطعام فى ذلك الصيام مكانه منهم انس بن مالك وقيس بن السائب كانا قد كبرا فكانا يفطران ويطعمان ❁

❁ فى صيامها بغير اذن زوجها ❁

عن ابي سعيد الخدري انه قال جاءت امرأة صفوان بن المعطل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان صفوان يضربنى اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلى صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وصفوان عنده فقال صفوان يا رسول الله اما قولها يضربنى اذا صليت فانها تقوم بسورتى التى اقرأ بها فتقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرني اذا صمت فانها تنطلق تصوم وانا رجل شاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها واما قولها لا يصلى حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نستيقظ حتى تطلع الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظت فصل ❁ كانت تقرأ في صلاتها السورة التى قرأها زوجها في صلاته فظن انه لا يحصل لهما الا ثواب واحد فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم انه يحصل لهما بها ثوابان ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم لمنعها نفسها من الزوج فاذا لم يكن به حاجة اليها اما لغيبته او لاستغنائه عنها بغيرها فلا باس بالصوم وان لم ياذن لها الزوج يؤيده حديث ابي هريرة مرفوعا لا تصوم امرأة وزوجها شاهد الا باذنه ❁ وقوله اذا استيقظت فصل ❁ لا حجة فيه لمن يقول بجواز الصلوة المكتوبة عند الطلوع لان النبي صلى الله عليه وسلم لما نام واصحابه حتى طلعت الشمس لم يصل الصبح عند ذلك حتى خرج وقتها الى انتشار الشمس و بياضها فمعنى قوله فصل اى كما يجب ان يصلى فى الاوقات

التى يصلى فيها الا ترى انه لم يطلق له ان يصلى كما يستيقظ من غير وضوء ولا ستر عورة وانما اطلق له ان يصلى كما ينبغى ان يصلى متلبسا بشرائطها وآدابها محترزا عن مكروهاتها ومنقصاتها وانما خاطب صلى الله عليه وسلم صفوان بذلك لعلمه صلى الله عليه وسلم بمعرفته ما ينبغى اذ هو كان صحابيا فقيها وعساه قد كان معه في سفره ليلة التعريس فاكتفى به عن اعادته ❁

❁ في ستة من شوال ❁

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابي ايوب الانصارى انه قال من صام رمضان واتبعه بستة من شوال فكانما صام السنة ❁ وعن ثوبان مولى رسول الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الحسنة بعشر فشهر بعشرة اشهر وستة ايام بعد الفطر تمام السنة ❁ لا يقال فيه تسوية بين صوم رمضان وغيره ولا خلاف فى فضله على غيره لان الله تعالى كما كفر عن صائم رمضان ما يكون منه فى بقية عشرة اشهر من سنته على ما روي من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ❁ وروي من قام رمضان الحديث وروي من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا الحديث لصيامه الفرض وقيامه المسنون كذلك تفضل بصوم ستة ايام من شوال ليكون الحسنة بعشر امثالها فيكون ذلك مع ما جاد به لصائم رمضان كفارة للسنة كلها ❁

❁ فى عاشوراء ❁

روى عن قيس بن سعد انه قال كنا نعطى صدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة ونصوم عاشوراء قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ونزلت الزكوة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله ❁ وخرج من طرق وذكر مثله في يوم عاشوراء عن ابن مسعود وعائشة وجابر وروى عن ابن عباس انه كان يصام بخلاف ذلك قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى على فرعون فقال انتم اولى بموسى منهم فصوموه ❁ ففيه انهم كانوا يصومونه للشكر لا للفرض ويحتمل انه كان للشكر ثم فرض عليهم فكانوا يصومونه للفرض ويدل عليه ما روى قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعى عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال اصمتم هذا اليوم فقلنا قد تغدينا قال فاتموا بقية يومكم ❁ وما روي عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم عاشوراء فعظم فيه امره ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد طعم فليصم بقية يومه ❁ فدل هذا انه كان حينئذ كشهر رمضان وانما امر يومئذ بالامساك عن الاكل بقية اليوم ولم يؤمر بقضائه لان الفرض كان لحقهم في يوم عاشوراء بعد ما دخلوا فيه وكان دخولهم فيه وهو غير مفروض عليهم دل عليه ما في حديث ابي سعيد الذى ذكرناه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ومن امره من كان حوله بصومه فكانوا كمن بلغ في

رمضان او اسلم فيه فيؤمر بصوم بقية يومه وان كانوا قد اكلوا ولا يومرون بقضائه واما في حديث قيس مما ذكرناه في زكوة الفطر فقد روى عن ابن عمر ما يخالفه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير وحر وعبد صاعا من شعير او صاعا من تمر * قال فعدل له الناس بمدين من حنطة وذكره من طرق في بعضها مكان امر فرض بغير تعديل وفي بعضها ذكر التعديل وذلك لا يكون الامع بقاء فرضها فهو مخالف لما قاله قيس غير انه يحتمل انه كان فرضا واجبا كوجوب الصلوات الخمس وكوجوب زكوة المال في تكفير الجاحد فلما فرضت زكوة الاموال انتقل الفرض اليها وجعل الفرض في زكوة الفطر دونه حتى لو جحده لا يكفر كما كان قبل *

﴿في صيام العشر﴾

عن عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط * وروى مرفوعا من رواية ابن عباس وابن عمرو عبد الله بن عمرو بن العاص وجابر واللفظ لابن عباس انه قال ما من عمل ازكى عند الله ولا اعظم منزلة من خير عمل في العشر من الاضحى قيل يا رسول الله ولا من جهاد في سبيل الله بنفسه وماله قال ولا من جهاد في سبيل الله بنفسه وماله الا من لم يرجع بنفسه وماله * فيجوز ان يكون تخلفه صلى الله عليه وسلم عن صيام العشر مع ماله من الفضيلة لاشتغاله بما هو اعظم منزلة من الصوم كالصلوة وذكر الله وقراءة القرآن وكان الصوم يضعفه كما روي عن ابن مسعود انه كان لا يكاد يصوم فاذا صام صام ثلاثة ايام من كل شهر ويقول اني اذا صمت ضعفت عن الصلوة والصلوة احب الي من الصوم * ومن قدر على جمع الصوم مع غيره فقد يميل اليه احراز الفضيلته * وللناس فيما يعشقون مذاهب *

﴿في الصوم لي﴾

روى عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم فهو له الا الصيام هو لي وانا اجزي به كانه يحكيه عن الله والذي نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك * قيل الصوم ليس بعمل لانه ترك الاشياء ولكن الله تعالى يثيب على تركها كما يثيب على الاعمال الصالحة فيكون الا الصيام بمعنى لكن كقوله تعالى الا من تولى وكفر فيعذبه الله * وعلامته ان يكون بعد الا خبر تام واذا لم يكن بعد الا خبر تام فهو استثناء كقوله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا * قال القاضي * احتياج الصوم الى النية دال على انه عمل لكنه من اعمال القلوب * قلت * في الصوم اتعاب البدن وليس له نظير في اعمال القلوب واحتياجه الى النية ليصير عبادة لا ليصير عملا والوجه في تخصيص الصوم بانه لله كون الصوم غير ظاهر فلا يعلمه من صاحبه غير الله تعالى فلا يمكن ان يراد به سواه وسائر العبادات صلوة وصدقة وحج او غيرها يظهر من فاعلها فيمكن ان يراد بها غير الله تعالى فلما كان الصيام مما ينفرد الله بمعرفته ان اخفاه ولا يقصد به سوى الله اضيف اليه بخلاف سائر العبادات والله اعلم *

في

﴿في اي الصيام افضل﴾

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احب الصيام الى الله صوم داود كان يفطر يوما ويصوم يوما واحب الصلوة الى الله صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه * مع ما روى عن ابي هريرة انه قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصلوة بعد المكتوبة افضل قال صلوة في جوف الليل قال واي الصيام افضل قال شهر الله الذي يدعونه المحرم * لا تضاد في الافضل من الصيامين لان المعنى ان المحرم افضل الاوقات لمن اراد ان يصوم صوما خاصا وصيام داود افضل لمن اراد ان يصوم دائما ففي المحرم فضل الوقت وفي صوم داود فضل الدوام ومنه ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله مرني بصيام قال صم يوما ولك تسعة ايام قال قلت يا رسول الله اني اجد قوة فزدني قال صم يومين ولك ثمانية ايام قال قلت يا رسول الله اني اجد قوة قال صم ثلاثة ايام ولك سبعة ايام فما زال يحط به حتى قال ان افضل الصوم صوم اخي داود صوم يوم وافطار يوم فقال عبد الله لما ضعف ليتني قبلت ما امرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم * وفيما روي عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صم يوما ولك عشرة ايام قال زدني يا رسول الله فان لي قوة قال صم يومين ولك تسعة ايام قال زدني فان لي قوة قال صم ثلاثة ايام ولك ثمانية ايام قال ثابت فحدثت بذلك مطرفا فقال ما اراه الا يزداد في العمل وينقص من الاجر * ففيه انه جعل لعبد الله بن عمرو في صوم اليوم الاول عشرة ايام يعني ثوابها ثم جعل له باليوم الثاني الذي زاده تسعة ايام يعني ثواب صيامها وباليوم الذي زاده بعد ذلك ثمانية ايام يعني ثواب صيامها فكلما كثر عمله قل اجره (١) ووجهه ان بصوم اليوم الاول قوته على قراءة القرآن والصلوة باقية من غير نقص فله الاجر كاملا بعشرة كاملة فامره صلى الله عليه وسلم بالصيام الذي يبقي معه قوته ليصل الى الاعمال التي نفعها افضل من الصيام فلما قال له زدني زاده يوما يكون ضعفه اكثر مما يكون عليه بصيام يوم فينقص بذلك حظه من هذه الاعمال التي نفعها افضل فرد ثوابه على اليومين اللذين يصومهما مع تقصيره عن الاعمال الى دون ثوابه

---

(١) قلت وفي توجيهه نظر لانه يلزم ان يكون صوم يوم وافطار يوم اقل درجة من صوم يوم في عشرة وقوله احب الصيام الى الله صوم داود ينافيه والحديث يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اجاب عن قوله مرني بصيام بقوله صم يوما في عشرة ايام واصرف السبع الباقية الى الحظوظ المباحة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان لنفسك عليك حقا ولزوجك عليك حقا فلما استزاده قال يومين ولك ثمانية وكذا صم ثلاثة ولك سبعة وكذا قال له صم اربعة ولك ستة بدليل قوله فما زال يحط به حتى قال ان افضل الصوم صوم اخي داود وهو ان يصوم خمسة ايام ويكون له خمسة وجعل هذا افضل الصيام فكلما كثر الصوم كثر الثواب لا كلما قل كثر فافهم ١٢ هكذا وجدنا حاشية الاصل مصحح

على صوم اليوم الاول وكذلك رده في صيام الثلاثة الايام من الثواب الى ما دون ثوابه على صيام يومين لهذا المعنى(١) ومنه ما روى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما * لا يقال * فيه ان صيام داود افضل وفيه الزيادة على الصيام المذكور في الحديث الذي قبل هذا فدل على ان صوم ثلاثة ايام احب من صوم يومين وصوم يومين احب من صوم يوم وهذا خلاف ما ذكرنا آنفا * لانا نقول * لا مخالفة بينهما لان هذا اخبار عن صوم داود عليه السلام وحال الانبياء في صيامهم ليس كغيرهم الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الناس عن الوصال وواصل هو فقال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني * فكذلك داود يكون صومه احب الى الله بخلاف غيره ومما يدل على ان قلة الصيام مع الملابسة بالاعمال المتقرب بها الى الله افضل ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انبأ انك تصوم الدهر وتقوم الليل قلت انى اقوى قال انك اذا فعلت ذلك نفهت له النفس وهجمت له العين * الى ان قال فصم * صوم اخى داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى * فاخبر ان داود مع صيامه هذا كان لا يفر اذا لاقى لبقاء قوته ولم يخرجه الصوم عما كان عليه من القوة بخلاف غيره لما يدخل على نفسه من الضعف في بدنه الذي يقطعه عن ذلك كما روي عن انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه

(١) قال القاضي تابع الطحاوى مطرفا على خطأ في تاويله اذ يلزم منه ان الحسنات لا يذهبن السيئات وهو خلاف النص والحامل لهما على هذا التاويل البعيد ما روي بطريق آخر صم يوما ولك اجر عشرة ايام * صم يومين ولك اجر تسعة ايام وصم ثلاثة ايام ولك اجر ثمانية ايام لكن اذا ثبت هذا فتاويله انه اراد صم يوما من كل احد عشر يوما ولك اجر فطر العشرة الايام التى تفطر منهن ويومين ولك اجر التسعة الايام التى تفطر منهن وثلاثة ايام منها ولك اجر فطر الثمانية فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان له فى فطر ما يفطر بها اجرا لانه يتقوى به على الاعمال الصالحة فندبه من صوم يوم ويومين الى يوم ويومين ويوم مترقيا من الادنى الى الاعلى وسكت عن اجر الصوم لانه معلوم مقرر بخلاف اجر الفطر الا ترى ان صوم يوم عرفة لغير الحاج افضل وفطره للحاج افضل ويوجر على ترك صومه لحاجته الى التقوي على الاعمال والدعاء انتهى بمعناه دون لفظه * قلت * ما ذهب اليه الطحاوي من اضمار ثواب صيامها اظهر من اضمار اجر فطرها لان الكلام سيق لثواب الصيام لا لثواب الفطر وكل منهما محتمل والتاويل من المجتهد الذي يخطي ويصيب (٢) والله اعلم بمراد قائله الذى لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم فان الصوم كف عن الشهوات والفطر اقدام عليها فكيف يكون عبادة مع موافقة النفس لهواه والفطر كما يصلح سببا للاعمال الصالحة يصلح لضدها ايضا فنفس الفطر ليس بعبادة انما العبادة ما يوتى به بعده فاذن الاجر للاعمال الحسنة لا للفطر فافهم ١٢ هكذا وجدنا فى حاشية الاصل مصحح

(٢) هكذا في الاصل ١٢

وسلم

وسلم فى سفر فنزلنا في يوم شديد الحر فمنا الصائم ومنا المفطر واكثرنا ظلا الا صاحب الكساء ومنا من يستتر من الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون بالاجر اليوم * وفي هذا كشف للمعاني الذى ذكرناها فيما تقدم *

﴿في شهرا عيد لا ينقصان﴾

عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة * يعنى العبادة فيهما كاملة تامة في الصوم والحج وان كانا ناقصين في العدد كما لها فيهما لو كانا ثلاثين ثلاثين ولا يصح حمله على نقصان العدد لوجود النقصان فيهما عددا او في احدهما دون الاخر مع ان قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته * الحديث يحقق النقصان في بعض السنين وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة على خلافه فقال فيه كل شهر حرام ثلاثون يوما وثلاثون ليلة وليس بشئ لان عبد الرحمن بن اسحق لا يقاوم خالد الحذاء ولان العيان يدفعه * قال القاضي * ولو صح لكان معناه فى الاجر والثواب ويحتمل ان يكون شهرا عيد لا ينقصان كان في عام بعينه ويحتمل ان يكون على الاعم الاغلب لانهما لا يجتمعان ناقصين فى عام واحد الا نادرا والله اعلم *

﴿فى صوم يوم عرفة﴾

روى عقبة بن عامر الجهنى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ايام الاضحى وايام التشريق ويوم عرفة عندنا اهل الاسلام ايام اكل وشرب * هذه الايام سوى يوم عرفة مخصوصات بمعنى يتقرب به الى الله تعالى فيهما من صلوة ونحر وتكبير عقيب المكتوبات فصارت بذلك اعيادا في جميع المواضع ووجدنا يوم عرفة مخصوصا بمعنى يتقرب به وهو الوقوف بعرفة لاهل الحج دون غيرهم من الناس فصار لهم بذلك عيدا فلم يصلح لهم صومه بخلاف غيرهم ممن ليس له بعيد يؤيده ما روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة * فصيام يوم عرفة فيما عدا عرفة جائز من حوله روى ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن صيام يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية * لا يقال * ان صام من عليه واجب يوم عرفة بعرفة عنه اجزاه بخلاف من صام يوما من تلك الايام عن واجب عليه لا يجزيه فكيف افترقت احكامها وهى مجموعة بمعنى واحد * لان الاشياء * قد تجمع في شئ واحد واحكامها فى انفسها مختلفة من ذلك قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج * فجمع الله هذه الاشياء فى نهى واحد واحكامها مختلفة لان الرفث وهو الجماع يفسد الحج وما سواه لا يفسد الحج فكذلك ما جمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النهى عن صومه من الايام المذكورة مع المخالفة بين احكامها *

﴿كتاب الاعتكاف﴾

﴿فيه ثلاثة احاديث﴾

﴿فى اعتكاف المرأة﴾

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذى يريد ان يعتكف فيه فاراد ان يعتكف في العشر الاواخر فامر فضرب له خباء وامرت حفصة فضرب لها خباء فلما رأت زينب خبائها امرت بخباء فضرب لها فلما راح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آلبر تردن فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرا من شوال * وفيما روى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد الاعتكاف فاستاذنته عائشة لتعتكف معه فاذن لها فضربت خباءها فسألتها حفصة لتستاذنه لها لتعتكف معه فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبيتهن فقال ماهذا آلبر تردن فترك الاعتكاف حتى افطر من رمضان ثم انه اعتكف في عشر من شوال * فيه اذنه صلى الله عليه وسلم لنسائه فى اعتكاف المسجد فذهب اهل الحجاز الى تجويز اعتكاف النساء فى المساجد كما يعتكف الرجال ولا حجة لهم فى هذا الحديث اذ يحتمل ان يتسع لنسائه صلى الله عليه وسلم لكونهن معهن بحق الزوجية و لحرمتهن على جميع المسلمين مالم يتسع لغيرهن يؤيده قول عائشة لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثه النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل * مع تفطنها و فهمها ان النساء كان لهن اتيان المساجد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم ماليس لهن بعده و اذ لم يكن كذلك فى حياة عائشة كن بعد موتها ابعد فعلم انهن ان اردن الاعتكاف ففى غير مساجد الجماعات *

﴿في الاعتكاف فيما سوى المساجد الثلاثة﴾

روى عن حذيفة انه قال لعبد الله بن مسعود عكوف بين دارك و دار ابي موسى لا تغير و قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام و مسجد النبي و مسجد بيت المقدس قال عبد الله لعلك نسيت و حفظوا واخطأت واصابوا ام لم ينكر ابن مسعود على حذيفة ما حققه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكره بقوله لعلك نسيت و حفظوا يعنى لعلك نسيت نسخ ذلك و حفظوه وظاهر القرآن يدل عليه و انتم عاكفون فى المساجد * على العموم وعليه المسلمون فى الاعتكاف في مساجد بلدانهم التى لها الائمة والجماعة الى يومنا هذا *

﴿فى الصوم للاعتكاف﴾

عن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام فقال ف بنذرك * ليس فيه ذكر نذر عمر ما كان فروي عنه انه كان نذر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام * فاحتج بذلك من ذهب الى اجازة الاعتكاف بلا صيام وروي عنه انه كان نذر اعتكاف يوم * فتكافأت الروايتان

فسقط الاحتجاج وروي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ان الاعتكاف لا يكون الا بصوم * وعن ابي سهيل قال اجتمعت انا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأتى اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون الاعتكاف الا بصيام فقال عمر بن عبد العزيز امن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال امن ابي بكر قال لا قال امن عمر قال لا قال امن عثمان قال لا * قال ابو سهيل فانصرفت فوجدت طاوسا وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاوس كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما الا ان يجعله على نفسه قال عطاء ذلك رأيي * فعلم بهذا ان هذا مما تكافأت فيه الاقوال فوجب ان يرجع فى مثله الى النظر فهو الذى يقضى بين المختلفين فوجدنا من ذهب الى تجويزه بغير صوم ومنهم الشافعى استدل بان المعتكف يدخل عليه الليل وهو معتكف مع انه لا صوم فى الليل فليس الصوم لازما له ولكن لمانعيه وهم ابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه والثورى واصحابه ان يقولوا كما لا ينتقض الاعتكاف بعد صحته بالخروج من المسجد لحاجته فيصير فى الطرقات والمنازل التى لا يصلح له الاعتكاف فيها لا ينتقض بدخول الليل عليه وان لم يصلح للصوم فيه بجامع الضرورة وهو انه لا بد له من قضاء الحاجة ودخول الليل عليه مع ان الخروج بفعله ودخول الليل لا بفعله * قال القاضى * والاوجه ان يقول لو كان بقاء المعتكف على اعتكافه في الليل وليس بصائم فيه دليلا على جواز الاعتكاف بغير صوم لكان خروج المعتكف عن المسجد الذى هو موضع الاعتكاف الى حاجة الانسان وبقاؤه على اعتكافه فى الطرقات والمنازل حتى يعود الى المسجد دليلا على جواز الاعتكاف في غير المساجد ولكن ليس فليس انتهى بمعناه ولان اللبث في الاماكن لا يوجد قربة الا بمحرم من اللابث كعرفة والمزدلفة ومنى ولهذا لا يكون قربة في غير الحج لعدم التحرم فكذلك اللبث فى المسجد اذا كان فى حرمة بان اللابث فيه عن اللابث فيما سواه من البيوت وليس لنا حرمة الا حرمة الصيام فلا يكون اعتكافا الا بصيام وما روى عن يعلى ابن امية انه كان يجلس في المسجد ساعة و يعد ذلك اعتكافا * لا يصح عنه لان عطاء يرويه عنه وليس له سماع منه * ولئن صح فانه سمى نفسه معتكفا بالقعود والاقبال على الذكر فيه على معناه اللغوي قال تعالى سواء العاكف فيه والباد * لم يكن على الاعتكاف المختلف فيه بل على تساوى الجلوس فيه وانه ليس بعضهم اولى به من بعض *

﴿كتاب ليلة القدر﴾

روى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروها العشر يبقين من شهر رمضان * فيه ذكر الباقي من الشهر في طلب ليلة القدر فى ليلة من ليالى الشهر المطلوبة فيه وكان قوم من اهل العلم لا يؤرخون بالباقي من الشهر وان كان قد مضى اكثره لانهم لا يعلمون مقدار الباقى منه و يحتجون بما روى ان ابن عمر سمع رجلا يقول اليوم نصف الشهر او الليلة نصف الشهر فقال ويحك وما يدريك قال الرجل اليوم خمسة عشر او الليلة خمس عشرة فقال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض في الثالثة واحدا * كانه يعقد تسعة

وهو من عبد الله بن عمر استخراج حسن من حديث عائشة الذى بدأنا بذكره لانه قد يحتمل ان يكون الرسول اعلمه الله تعالى قبل ذلك الباقي من الشهر كم هو فقال ذلك القول على التماسها في شهر بعينه الباقي منه ذلك المقدار وقد دل على ذلك سوال الصحابة عن ليلة القدر فقال صلى الله عليه وسلم التمسوها المضى ثلاث وعشرين فقال رجل فهوا ولى ثمان فقال انها ليست اولى ثمان ولكنها اولى سبع ما تريد بشهر لا يتم * فكان في هذا الحديث ما قد دل على انه اراد شهرا بعينه كان منه فيه ذلك القول الذي دل على نقصانه * فان قيل * فقد روي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا ليلة القدر فى العشر الاواخر تسعا يبقين وسبعا يبقين * فدل ذلك على ان تلك الليلة مطلوبة بذكر مابقي من الشهر وذلك يدفع ماذكرت * قيل * يحتمل ان يكون قصد به الى شهر بعينه قد وقف على حقيقة عدده واحتمل ان يكون مطلوبه في سائر الدهر سواه فيما قد يحتمل ان يكون تسعا يبقين وسبعا يبقين وخمسا يبقين حتى يكون جميع من طلبها فى ذلك مصيبا لحقيقتها في بعضها والله نسأله التوفيق *

❊ كتاب الحج ❊

* فيه ثمانية وثلاثون حديثا *

❊ فى رفع الصوت ❊

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبرئيل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال * وخرج ذلك من طرق كثيرة والفاظ متقاربة ومعان متفقة لا يعارضه ماروي عن ابي موسى الاشعري لما دنونا من المدينة اقبل الناس يرفعون اصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم لا تدعون اصم ولا غائبا ان الذي تدعون بينكم وبين اعناق ركابكم ثم قال يا ابا موسى الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى قال لا حول ولا قوة الا بالله * وفي حديث آخر فرفع الناس اصواتهم بالتكبير فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم الحديث لان التلبية من شعار الحج فسبيله رفع الصوت بها * روي عن ابى بكر الصديق قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الحج افضل قال العج والثج * فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن فشعار الحج رفع الصوت بالتلبية فبان الحج بذلك كما بان به في سوى التلبية من حلق الراس عند الاحلال ومن اجتناب المحظورات ولم يكن رفع الصوت بالتكبير في حديث ابي موسى من شعار دخول المدينة فلم يكن له معنى فظهر الفرق واندفع التعارض *

❊ فى دخول الكعبة ❊

عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزينا فقلت مالك يارسول الله حزينا فقال اني دخلت الكعبة ووددت ان لا اكون دخلتها اخشى ان اكون اتعبت امتى * خاف النبي صلى الله عليه وسلم ظن الامة بعدم

تمام الحج الا بالدخول فيها الا نفس الدخول اذ هو قربة كسائر القرب التى فعلها صلى الله عليه وسلم ليقتدى به فيها وهذا نحو قوله لبنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب * فكان تركه لذلك خوف اقتداء الناس به فيحصل مشقة لا هلها على ما الهم امرها (١) دون من سواهم ومثله في ترك التراويح قوله خشيت ان تكتب عليكم *

❊ في مايرخص للمحرم ❊

روى عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص اذا اشتكى المحرم عينه ان يضمدها بالصبر * الصبر ليس بطيب ولكن في التضميد تغطية بعض الوجه اذ لو لم يكن كذلك لقيل له زمام لا ضماد ولا يعارضه ماروى ان عثمان غطى وجهه وهو محرم لانه يحتمل انه فعله لضرورة دعته اليه وكفر مع ذلك كما روي عن ابن عباس انه قال لمولاه زرّ علي طيلساني فقال له كيف تنهى عن هذا فقال اريد ان افتدي فلعل عثمان فعله ليفتدى وفيما ذكرنا ما علم به ان تغطية الوجه في الاحرام حرام على المحرم وعن ابن عمر مافوق الذقن من الراس لا يخمره المحرم * وهو القياس لان المرأة في الاحرام لا تغطى وجهها مع سعة الامر عليها في احرامها فى تغطية الراس ولبس المخيط فالرجل بذلك احرى وهو قول ابي حنيفة ومالك *

❊ في الثوب المعصفر ❊

روي عن ام عطية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد المرأة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا معصفرا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا نبذات من قسط اظفار * فيه ان العصفر من الطيب لانه انما نهيت عنه لاجله ولو كان لاجل الزينة لنهيت عن العصب لانه فوق المعصفر في الزينة وفي هذا ما يؤيد مذهب ابي حنيفة واصحابه في العصفر انه ممنوع فى الاحرام *

❊ في لبس الخفين ❊

روي عن عامر قال سمع عمر مع عبد الرحمن بن عوف الغناء فاتاه في بعض الليل فلما اصبح رأى عليه خفين قال والخفان مع الغناء فقال لقد لبستهما مع من هو خير منك يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم * قيل * لا حجة فيه اذ لم يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان وقف على ذلك منه فامضاه له * قلنا * روي عن عبد الرحمن ما يدل على وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك منه وتركه النكير عليه فيه وهو ماروي عن عامر قال خرجت مع عمر الى مكة ورجل معنا يتحزف فلما ان طلع الفجر قال له هيه اذكر الله طلع الفجر ثم التفت فرأى على عبد الرحمن خفين وهو محرم فقال وخف ايضا وانت محرم قال فعلته مع من هو خير منك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعبه علي * ففيه ما دل على جواز لباس الخف فى الاحرام عن النبى صلى الله عليه وسلم * وعن ابى الشعثاء قال اخبرنا ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم

(١) هكذا في الاصل ولعله — ما الهم من امرها

يخطب بعرفة يقول من لم يجد ازارا لبس سراويل ومن لم يجد نعلين لبس خفين قلت ولم يقل يقطعهما قال لا ❊ وخرجه من طرق عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وحدث مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما نلبس من الثياب اذا احرمنا فقال لا تلبسوا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس خفين اسفل من الكعبين فكان في هذه الآثار لمن لم يجد النعلين من المحرمين من الرجال ان يلبس الخفين بعد ان يقطعهما اسفل من الكعبين ❊ لا يقال ❊ هذه معان متضادة لاختلاف اوقاتها فانه كان لباس الخفاف في الاحرام مباحا حالة الاختيار كما في حديث عبد الرحمن ثم نسخ ذلك بما في حديث ابن عباس وجابر باباحة لبسها عند انعدام النعال من غير قطع ثم نسخ ذلك بما في حديث ابن عمر بالاباحة بعد ان يقطع اسفل من الكعبين وهذا باب من الفقه اختلف فيه اهله بعد الاجماع على نسخ الاباحة مطلقا فقال بعض بالاباحة عند العجز وهو مذهب الشافعي والثوري في قول وقال بعض بالاباحة بشرط القطع من اسفل الكعبين وهو ابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه ووجه ذلك في النظر ان الاشياء المحظورات كلبس الثياب وحلق الشعر تدفع الضرورة اليها الاثم في استباحتها ولا تدفع الكفارة فكذلك اذا احتيج الى لبس الخفين لعدم النعلين يرتفع الاثم دون الكفارة الواجبة عليه في ذلك مع وجود النعلين ❊

❊ في صيد المحرم ❊

روي عن عبد الرحمن بن ابي عمار انه سأل جابر بن عبد الله عن الضبع فقال آكلها قال نعم فقلت اصيد هي قال نعم قلت وسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ❊ قد انكر يحيى بن سعيد القطان على عبد الرحمن ابن ابي عمار فقال كان يحدث به عن جابر عن عمر ثم صيره عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ابراهيم الصائغ فيما روي عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي من الصيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا مسنا وتوكل ❊ منصور بن زاذان وعبد الكريم بن مالك فرويا عن عطاء عن جابر انه قال في الضبع اذا اصابها المحرم كبش ❊ واثنان اولى بالحفظ من واحد فوجب بما ذكرناه رد الحديث الى من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ❊ وروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام ❊ وكانت هذه السنة قائمة ظاهرة في ايدي العلماء وكان ائمة الامصار الذين تدور عليهم الفتوى متمسكين بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع غير مختلفين فيه فوجب دخول الضبع في ذلك لانها ذو ناب ولم يجز اخراجها منه ❊ قال القاضي ❊ وفيه نظر لان مالكا لا يحرم اكل كل ذي ناب من السباع وانما ذلك عنده مكروه ❊ قال الطحاوي ❊ وما روي عن

ابن عباس انه سئل عن اكل لحوم الحمر الاهلية فلم ينه عن ذلك وتلا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية محمول على انه ما كان عالما بالتحريم حتى وقف على تحريم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ما حرمه من ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير ثم علم انه مستثنى مما ابيح بهذه الآية ولاحق بما حرم بها وهذا كما قال من دونه وهو الزهري انه لم يسمع بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع حتى دخل الشام اي فسمعه واخذ به وقد كان معه علم ذلك بالمدينة فسقط عنه فاستثنى كل واحد من العلماء من الآية ما بلغ اليه تحريمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان في ذلك محمود التمسك بكتاب الله تعالى ولما اعلمه به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما استثناه من مجمل الكتاب ❊

❊ في صيد البر ❊

ذهب الشافعي الى ان المحرم من صيد البر على المحرم ما يحل له اكله في حال الاحلال وكان ابن عمر ان يحكي عن اصحابه الذي حرم منه هو ما كانوا يصيدونه ليأكلوه وليطعموا الجوارح مما لا يأكلونه كالذياب وذوي الناب من السباع وذوي المخالب من الطيور ❊ وهذا القول اولى لان الله تعالى عم الصيد المأكول منه وغيره بقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ❊ لكن استدلاله بقوله لما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم قتل الخمس الدواب دل على ان سواها غير مباح له قتلها فاسد اذ لا يمتنع ان يكون غير الخمس لاحقة بالخمس لعدم النص بمنع الالحاق مثل ما روي انه قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الذي لا يعطي شيئا الا منة والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر ❊ فلم ينتف بذلك ان يكون غيرهم يلحق بهم اذ قد روي ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر ❊ وفي حديث آخر رجل على فضل ماء بالطريق يمنعه من ابن السبيل ورجل حلف على سلعته بعد العصر لقد اخذها بكذا وكذا فصدقه الذي باعه منه فاخذها وهو كاذب ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه وفى وان لم يعطه لم يف ❊ فان قال ❊ كل من الثلاثة الحق بنصوص ولم يوجد نص في الحاق ما سوى الخمس بها ❊ قيل له ❊ فكيف ينفي بها غيرها مما لم يعلم انها قد نفته فالحجة الصحيحة ان الله تعالى عم الصيد بقوله حرم عليكم صيد البر ❊ فلم يصح ان يخرج من ذلك شيء الا بآية مسطورة او سنة مأثورة او اجماع واخرجنا الخمس الدواب من ذلك بالسنة المأثورة لا ما سواها والله اعلم ❊

❊ في العمرة في اشهر الحج ❊

روي عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وكانوا يسمون المحرم صفر وكانوا يقولون اذا برأ الدبر وعفى الاثر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة

وهم ملبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة * فيه ان امره صلى الله عليه وسلم الناس بترك الحج بعد احرامهم به واقامة
العمرة مكانه لنقض ماكانت العرب عليه من تحريم العمرة في اشهر الحج وماروي عن ابن عباس قال والله مااعمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الاليقطع بذلك امر الجاهلية فان هذا الحي من قريش ومن دان
بدينهم كانوا يقولون اذا عفى الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى
ينسلخ ذو الحجة والمحرم * فهو مستحيل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك امر الناس ان يفسخوا الاحرامهم بالحج
ويحرموا مكانه بعمرة وفيهم عائشة روي عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانذكر الا الحج فلما جئنا سرف
طمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مايبكيك فقلت له لوددت اني لم احج العام اولم اخرج
العام قال لعلك نفست فقلت نعم قال هذا امر كتبه الله على بنات آدم فافعلي مايفعل الحاج غيران لا تطوفي بالبيت
قالت فلما جئنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فحل الناس الامن كان معه هدي فكان
الهدي معه ومع ابي بكر وعمر وذي اليسارة ثم اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر طهرت فارسلني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فافضت فاتي بلحم بقر فقلت ماهذا فقالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر حتى اذا كانت
ليلة الحصبة قلت يارسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني خلفه
فاني لاذكراني كنت انعس فيضرب وجهي موخرة الرحل حتى جئنا التنعيم فاهللت بعمرة حذاء عمرة الناس
التي اعتمروها * ففي هذا الحديث ان عائشة كانت احرمت بالحج كما احرم الناس ثم عاد احرامها الى العمرة كعود
احرام الناس الى مثلها فامروا ان يجعلوها عمرة ثم ادركها الحيض فيها فامرت برفضها والاحرام بالحج مكانها وقد
روي عن عائشة مادل على ماقلنا من انها كانت احرمت بالحج ثم عادت الى العمرة بسبب الحيض الى الحج (١) وروي عنها
قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نهل بالحج ومن شاء فليهل بالعمرة قالت فكنت ممن اهل بعمرة فحضت
قد خل علي النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان انقض راسي وامتشطه وادع عمرتي * فبينت في هذا الحديث انها
انما خرجت من عمرتها بامر النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنقض رأسها وامتشاطها وتركها اياها ففي هذا كله
ماقد دل على ان نقض النبي صلى الله عليه وسلم لما كان عليه المشركون مما ذكرنا انما كان بفسخهم الحج واحرامهم
بالعمرة لا بعمرة عائشة التي كانت ليلة الحصبة لانها كانت قضاء لعمرتها التي كانت فيها كسائر الناس فخرجت عنها
بالحيض الطارى قبل طوافها لعمرتها ومما يدل على ماذكرناه ماروى ان سراقة بن جعشم قال للنبي صلى الله عليه وسلم
لما امر اصحابه ان يحلوا من الحج ويجعلوها عمرة يارسول الله ارأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد قال فشبك
النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى فقال دخلت العمرة هكذا في الحج * وقوله في حديث ابن عباس الثاني
انهم كانوا يحرمون بالعمرة في المحرم والمحرم ليس من شهور الحج وهم من راويه لان المستفيض عند الناس من تحريم

(١) هكذا في الاصل ولعله — ثم عادت الى الحج ١٢ حسن

العرب العمرة انما كان في شهور الحج لافيما سواها وكذلك نص عليه في حديث ابن عباس الاول لانه قال فيه انهم
كانوا يسمون المحرم صفرا * فدل انهم كانوا يريدون بقولهم ودخل صفر اى دخل محرم الذى كانوا يسمونه صفرا
وقد روي هذا الحديث عن طاوس من اوقفه عليه ولم يرفعه الى ابن عباس فقال فيه قدموا بالحج خالصا لايخالطه
شيء يعني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وكان يعجبهم من
امر الاسلام ماكان في الجاهلية وكانوا يقولون اذا ابرأ الدبر وعفى الوبر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمره وهو ايضا
وهم وانما هو ودخل صفر يريدون به المحرم الذى كانوا يسمونه صفرا اذ ليس المحرم ولا صفر من اشهر الحج ورواية
من روى عن جابر بن عبد الله قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في حجة الوداع سأل الناس بماذا احرمتم
قال اناس اهللنا بالحج وقال آخرون قدمنا متمتعين وقال آخرون اهللنا باهلال لك يارسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان قدم ولم يسق هديا فليحلل فاني لو استقبلت من امري مااستدبرت لم اسق الهدى حتى اكون حلالا
فقال سراقة بن مالك بن جعشم يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال لا بل لابد الابد * مستبعدة لانهم لم يكونوا
يعرفون العمرة في اشهر الحج فكيف يتمتعون التمتع الذى لايكون الا بعمرة وهو وهم من راويه ورواية من ذكر
انهم كانوا احرموا بالحج هي الصواب والله اعلم وكذلك ماروي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين
الحج والعمرة فلما قدمنا مكة امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلوا فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج * ممايبعد
كانوا لايعرفون العمرة وكانوا يرونها في اشهر الحج من افجر الفجور وكيف يجوز ان يومروا بالاحلال من الاحرام
الذي كانوا فيه وفيه عمرة الى عمرة وقد كان ابن عمر انكر على انس بن مالك واخبران احرامهم انما كان
بالحج لاعمرة معه وماروي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس من شاء ان يهل بالحج فليهل
ومن شاء ان يهل بالعمرة فليهل * هو عندنا والله اعلم على قول كان منه لهم بعد ان فسخوا الحج الذى كانوا احرموا به
وقدموا مكة عليه فقال لهم من شاء فليهل بالعمرة حتى يكون بها متمتعا ومن شاء ان يهل بالحج بلا عمرة معه
لانه قد قامت الحجة باحلالهم من الحج قبل ذلك فعقل عنهم ان ذلك لم يكن الا بسبب ان يريد اباحة الاحرام
لهم حينئذ لانها كانت محرمة عليهم ولانه لا يصلح ادخال العمرة على الحج ويصلح ادخال الحج على العمرة فامرهم
بالخروج من الحج لذلك ليتسع لهم الاحرام بالعمرة لمن شاء ان يحرم بها واستثنينا في حجة لمن شاء ان يحرم بها
بلا عمرة معها فيرجع بحجة ولا عمرة معها * روي عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا
رجعت الى مكة فان طوافك لحجك يكفيك لحجك وعمرتك * وقد روي عن عائشة هذا الحديث بخلاف هذه الالفاظ
من ذلك ماروي عنها من رواية عطاء ايضا انها قالت قلت يارسول الله اكل اهلك يرجع بحجة وعمرة
غيري قال انفري فانه يكفيك * قال حجاج في حديثه عن عطاء فالظت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها

يوم النحر طهرت فارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت حتى اذا كانت ليلة الحصبة قلت يارسول الله
ايرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني خلفه حتى جئنا التنعيم فاهللت بعمرة جزاء
عمرة الناس التي اعتمروها ففي هذا الاثر ايضا ما قد حمل على خروجها من العمرة الاولى التي امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس في حجتهم التي كانوا فيها وهي منهم ان يجعلوها عمرة فلم تكن في وقت طوافها في عمرة مع الحجة
ووافقهم على روايتهم عنها ابن ابي مليكة ايضا وفيما ذكرناه ما يدفع حديث عطاء الذي ذكرناه اولا لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يامرها ان تنقض شعرها وهي في حرمة عمرة لان في ذلك ما يسقط به شعرها ولا يامرها ان تمتشط والاغلب
في الامتشاط انه يكون بالطيب او بما يمنع منه الاحرام سواه وفيه ما هو ادل من هذا وهو قوله هذه مكان عمرتك
او هذه قضاء من عمرتك اذ لا يكون الشيء مكان الشيء ولا قضاء منه الا وذلك الشيء مفقود قبله* قال الطحاوي*
ثم رجعنا الى طلب الحكم في ذلك من غير حديث عائشة او في غير قصتها التي ذكرنا فوجدنا ما روي عن نافع ان عبد الله بن عمر
اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج
حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما شان العمرة والحج الا واحد اني اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى
هديا اشتراه بقديد فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يقصر
ولم يحل من شيء حرم عليه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول
وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم* زاد في حديث آخر وقال وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم*
فدل ذلك على اتصاله لان قوله في الحديث الاول وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان
يكون من كلام نافع* فان قيل* ففيه ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما طاف لعمرته وحجه طوافا واحدا* قلنا* ان
سالما قد روي عن ابن عمر ما يخبر به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجته تلك متمتعا لا قارنا* روي عنه انه قال
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فهذا
يخبر ان طواف العمرة قد كان قبل طواف الحجة لان المتمتع هكذا يفعل ولان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحجة انما كان بعد ما طاف للحجة التي تحولت عمرة كما في حديث جابر بن عبد الله روى جعفر بن محمد عن ابيه قال
دخلنا على جابر فسألناه عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين
لم يحج ثم اذن في الناس بالعاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم
برسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا حتى اذا اتينا ذا الحليفة اهل بالتوحيد واهل الناس بهذا الذي يهلون به ولم يزد رسول الله

صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف
العمرة حتى اذا كان آخر طواف على المروة قال اني لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي
ولجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس وقصروا الا النبي صلى الله عليه
وسلم ومن كان اهدى* قال الطحاوي* ففيه ما دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد طاف لها حينئذ وعقلنا بذلك
ان الطواف الذي طافه بعد ان رجع الى منى كان طوافا لحجته لا لعمرته لان المتمتع يطوف لعمرته قبل خروجه الى منى
او لعمرته ولحجته على ما يختلف في ذلك لا طواف لعمرته غير ذلك الطواف ثم يكون الطواف الذي يطوفه بعد ان يرجع
من منى الى مكة انما هو لحجته لا لعمرته فاستحال ان يكون ابن عمر يريد بقوله وكذلك فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي طاف طوافا واحدا لعمرته ولحجته لان ذلك الطواف الذي كان منه انما كان منه لحجته لان عمرته
قد طاف لها مرة وانما للعمرة طواف واحد والحج له طوافان طواف عند القدوم الى مكة وطواف بعد الرجوع
من منى* فان قيل* فقد روي عن عائشة في الحديث المتقدم بطوله الى قوله واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما
طافوا طوافا واحدا* فهذه عائشة تخبر في هذا الحديث ان الذين جمعوا الحج والعمرة انما طافوا طوافا واحدا* قلنا* قد
روي عن عائشة من رواية عروة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع في حجة الوداع وتمتع الناس معه* واذا كان
فيها متمتعا كان طوافه لعمرته انما يكون عند قدومه وطوافه الذي يكون منه بعد ان يرجع من منى انما يكون لحجته
دون عمرته واحتمل بذلك ان يكون قول عائشة فانما طافوا لهما طوافا واحدا اي طوافا واحدا للاحرام الذي
كانوا فيه فكان ذلك الطواف للحج لا للعمرة ومما حقق ان الطواف للقارن طوافان ان علي بن ابي طالب قد كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذهبه في طواف القارن انه طوافان وروي عن ابي نصر قال اهللت بالحج
فادركت عليا فقلت له اني اهللت بالحج افاستطيع ان اضيف اليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت
ان تضيف اليها الحج ضممته قال قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال تصب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بهما
جميعا وتطوف لكل واحدة منهما طوافا* قال منصور بن ابراهيم راوي الحديث عن ابي نصر فذكرت ذلك
لمجاهد فقال ما كنت افتي الناس الا بطواف واحد فاما الان فلا* قال الطحاوي* فاستحال ان يكون علي رضي الله
عنه يامره بخلاف ما فعلوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم* وقد روي ذلك ايضا عن ابن مسعود انه قال القارن
يطوف طوافين ويسعى سعيين* وهو ممن قد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته واذا كان لا طواف للعمرة
الا طواف القدوم وطواف القدوم للحجة ليس يغني عن الطواف لها بعد الرجوع من منى لان الطواف لها بعد الرجوع
من منى هو الفرض والطواف للعمرة الذي هو الفرض فيها هو الطواف عند القدوم فكان موضعهما مختلفا عقلنا بذلك
ان من جمع الحج والعمرة فقد جمع احرامين الطواف لكل واحد منهما في وقت غير الوقت الذي يكون فيه

الطواف الاخر منها فعقلنا بذلك انهما طوافان لا طواف واحد وروي عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فليحل قلنا اي الحل قال الحل كله فاتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية اهللنا بالحج وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة * هذا مشكل لان السعي بين الصفا والمروة مما لابد منه في الحج في قول اهل العلم جميعا فلا يجزى فيه الطواف بينهما قبل الدخول في الحج الذى كان منهم قبل ان يتحول ما كانوا فيه الى العمرة وقد خالف ذلك ما في حديث عائشة الذي ذكرناه فيما تقدم من قولها فيه فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم هو على طواف كالطواف الاول الذى كانوا طافوه للعمرة وفيه الطواف بين الصفا والمروة وهو اولى من حديث جابر لما قد بيناه قبل هذا من وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة وروي عنه ايضا قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لسنا ننوي الا الحج حتى اذا كان آخر الطواف على المروة قال اني لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدى فليحلل * انما افترق من ساق الهدى ممن لم يسقه في الاحلال بعد تمام العمرة التي رجعوا اليها بعد ان كان احرامهم بالحج من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تمتع بالعمرة الى الحج اذا لم يسق الهدى انه يحل بعد فراغه من عمرته كما يحل المعتمر الذي لا يريد التمتع وانه اذا ساق هديا لتمتعه لم يحل بين عمرته وحجته حتى يكون احلاله منهما معا على ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من رواية حفصة قالت قلت يارسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى احل من الحج * وعلى ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج * ومن رواية عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى ولحللت مع الناس حين حلوا من العمرة * وهكذا كان ابو حنيفة واصحابه والثورى يقولون في المتمتع بالعمرة الى الحج انه لا يحل بينهما اذا ساق الهدى حتى يحل منهما جميعا واهل الحجاز يخالفونهم في ذلك ولا يجعلون لسياقة الهدي في هذا معنى ويقولون ان المتمتع بعد فراغه من عمرته يحل منها سواء كان ساق هديا او لم يسقه وليس لاحد ان يخرج عما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول او فعل بغير خصوصية في ذلك لاحد دون احد وروى عنه ايضا ان عليا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن ومعه هدى فقال له ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال فلا تحلل فان معي هديا * وفيما روي عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي بما اهللت قال قلت اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل * انما افترق امرهما في الاحلال مع استوائهما

في الاهلال لان عليا كان معه هدى ولم يكن مع ابي موسى هدى والاهلال لا يوجب اللبث بين العمرة والحج حتى يكون الاحلال منهما معا انما الذي يوجب ذلك الهدي الذى ساق لهما لا ما سواه وفى اهلال كل واحد منهما بمثل اهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم ان كان النبي عليه الصلوة والسلام قد احرم ولا بما به احرم دليل على ان من احرم كاحرام فلان دون ان يدرى ما هو انه يكون محرما كاحرامه ولا يضره جهله بذلك وان من دخل في شيء قبل علمه بدخول وقته او قبل علمه ان ما كان دخل فيه له قد كان انه يرد الى حقيقة ذلك الشيء فيجعل من دخل فيه على جهله كمن دخل فيه على علمه * من ذلك من دخل في صلوة الظهر ولا يعلم ان الشمس قد زالت ثم علم انها قد كانت زالت ان صلاته تجزئه كما تجزئه لو كان دخل فيها بعد علمه بدخول وقتها * ومثل ذلك من دخل في صوم يوم على انه يصومه من رمضان ولم يعلم ان الهلال قد روئى قبل ذلك ان الصوم يجزئه من رمضان كما كان ابو حنيفة واصحابه يقولونه في ذلك وبخلاف ما كان يقول مخالفهم فيه من انه لا يجزئه حتى يعلم وجوب فرضه عليه قبل دخوله فيها وبالله التوفيق *

﴿في الطواف﴾

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى احل لكم فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير * فيه دليل على ان الطائف ينبغي ان يكون حاله كحال من يصلي في الطهارة وستر العورة والخشوع والحضور وان لا يخرج الى ما يمنع من مثله المصلي الا الى ما ابيح له مما يكون به طائفا وهذا مثل ما قلنا في بيان النهي عن تشبيك الاصابع في التوجه الى المسجد وروي من طاوس عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما الطواف صلوة فاذا طفتم فاقلوا الكلام * فقد يكون ذلك الرجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره فلا تقوم به حجة على مذاهب اصحاب الاسناد واختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب جنبا فقال بعضهم ان عليه ان يعيده فان لم يفعل حتى رجع الى اهله عليه بدنة ويجزئه وان كان طافه وهو على غير وضوء ولم يرجع الى اهله ولم يعده كان عليه دم ويجزئه ذلك عن الطواف وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال غيرهم من اهل الحجاز ومن سواهم لا يجزئه وهو عندهم كمن لم يطف والاولى بنا اذ لم نجد فيه شيئا من كتاب ولا سنة ان نرجع الى النظر الصحيح ونقول فيه بالجواز قياسا على الاهلال بالحج والعمرة لانهم قد امروا الا يفعلوه الا مع الطهارة كما امروا ان لا يطوفوا الا وهم طاهرون فلما كان عدم الطهارة لا يمنع صحة الاحرام كان مثله الطواف *

﴿في السعي﴾

عن الزهري عن عروة قال سألت عائشة فقلت ارأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية فقلت والله ما على احد جناح الا يطوف بين الصفا والمروة فقالت عائشة بئس ما قلت يا ابن اختي ان هذه الآية لو كانت

على ماتاولتها عليه كانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما وانها انما نزلت فى الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدون عند المشلل وكان من اهل لها يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك انزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما * قال الزهرى فاخبرت ابا بكر ابن عبد الرحمن بالذي حدثني عروة عن عائشة فقال ابو بكر ان هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يزعمون ان الناس الا من ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة الطاغية كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله عز وجل الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بالصفا والمروة قالوا هل علينا يا رسول الله حرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما * قال ابو بكر فاسمع هذه الاية نزلت في الفريقين كليهما فى الذين كانوا يتحرجون في الجاهلية ان يطوفوا بالصفا والمروة والذين كانوا يطوفون فى الجاهلية بين الصفا والمروة ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة مع الطواف بالبيت حين ذكره * وقد روي عن عائشة انها قالت ما تمت حجة احد ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة * ومثله لا يقال رأيا * فان قيل * فقد كان ابن عباس يقرأها فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما * قلنا * يحمل لا على الصلة كقوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب * بمعنى ليعلم وكقوله ما منعك ان لا تسجد * بمعنى ان تسجد فيكون معناه ان يطوف حينئذ على ما عليه القرأة الثابتة فى الصحف التى قامت بها الحجة وقد روي عن انس مثل حديث عائشة بزيادة قوله وهما تطوع * وذلك راي منه اذ لم يذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد خالفته عائشة في ذلك وروت انه سن الطواف بهما في الحج والعمرة جميعا * وقالت هي ما تمت حجة احد ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة * فكان هذا عندنا اولى من قول انس لا سيما وفقهاء الامصار لا يختلفون فيه ولم يقولوا ذلك كابرا عن كابر الا بما وجب ان يقولوه به فلا معنى لخلاف ذلك ولا يصلح القول به والله اعلم *

﴿فى عرفة والمزدلفة﴾

عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وشعاب منى كلها منحر * يحتاج الى الوقوف على سبب الارتفاع عن بطن عرنة الكون عرنة ليس من عرفة ام لغير ذلك فوجدنا ما روي عن على بن ابي طالب قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهذا الموقف وعرفة كلها موقف وجمع كلها موقف وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف * يدل على انه من عرفة فطلبنا لكن ما روي عن شرحبيل قال سمعت عمرو بن معديكرب يقول كنا عشية عرفة ببطن عرنة نتخوف ان يتخطفنا الجن فقال انا

رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيروا اليهم فانهم ان اسلموا اخوانكم * كذا روي والاصح فانهم اذ اسلموا اخوانكم * اي اذ صاروا مسلمين فيه انهم كانوا يقفون عشية عرفة ببطن عرنة خوفا منهم على انفسهم ان يتخطفهم الجن وان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يجيروا اليهم اي الى ما سوى بطن عرنة من عرفة وهي المواضع التى كانت الجن فيها قبل ذلك وكانوا يخافون من غوائلهم فاعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم انهم اخوانهم اذ قد اسلموا فكان هذا الامر بعد اسلام الجن * فان قيل * فهل كان الجن يحجون قبل اسلامهم * قلنا * وما يمنع من ذلك كما كان كفار بني آدم يحجون حتى نسخ بقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا * فانذروا فى الحجة التى حجها ابو بكر واما امره صلى الله عليه وسلم بالارتفاع عن محسر وهو من مزدلفة فذلك بمعنى آخر يحتمل ان يكون لخروجه عن مشاعر ابراهيم فامر الناس بالرفع عنه وبالرجوع الى مشاعر ابراهيم والله اعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم *

﴿فى الافاضة من عرفات﴾

روى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح يوم عرفة بمنى مكث قليلا حتى طلعت الشمس فركب وامر بقبة من شعر فنصبت له بنمرة فسار ولا يشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادى فخطب الناس * فيه ان قريشا كان موقفهم يوم عرفة خلاف الموقف الذي يقف فيه الناس اليوم وذلك لان عرفة ليست من الحرم وقريش لا تجاوز الحرم ولا تقف لحجها في يوم عرفة الا في موضع من الحرم وكان ذلك هو المزدلفة وروي عن محمد بن جبير عن ابيه قال ذهبت اطلب بعيرا لي يوم عرفة فخرجت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة مع الناس فقلت ان هذا من الحمس فماله خرج من الحرم وكانت قريش تقف بالمزدلفة * وروي عن عائشة قالت كانت قريش تقف بالمزدلفة ويسمون الحمس وسائر العرب تقف بعرفة فامر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقف بعرفة ثم يدفع منها وانزل عليه ثم افيضوا من حيث افاض الناس * ففيه دليل على ان النبى صلى الله عليه وسلم قد كان فى الجاهلية لتوفيق الله اياه يقف يوم عرفة حيث يقف الناس سوى قريش وفى الاية دليل على ان الافاضة من ذلك المكان قد كان منهم قبلها ووقوف فيه وقد روي عن يزيد بن سنان قال اتانا ابن مربع الانصارى بعرفة ونحن في مكان الموقف فقال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم كونوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم عليه السلام * فيه دليل على ان عرفة قد كان من مواقف ابراهيم في الحج حيث يقف الناس اليوم لحجهم *

﴿في الافاضة من جمع﴾

روي عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احفيت

وانقبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك جمعا والامام واقف ووقف مع الامام ثم افاض مع الناس فقد ادرك الحج ومن لم يدرك فلا حج له * فوت الحج بفوات الوقوف بجمع لم ينقله احد عن الشعبي غير مطرف ابن طريف فاما الجماعة من اصحابه فلا يذكرونه فيه وانما يروون عنه عن عروة قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت يارسول الله هل لى من حج وقد انضيت راحلتى فقال من صلى معنا هذه الصلوة وقد وقف معنا قبل ذلك وافاض من عرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه * وزاد بعضهم فيه من شهد معنا هذه الصلوة ووقف معنا حتى نفيض وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفثه * وزاد بعضهم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق الفجر ثم ذكر الحديث وقال بعضهم جئت من جبلى طي وقد اتعبت نفسى وانضيت راحلتى ولم يبق جبل من جبال عرفة الا قد وقفت به فهل لى من حج فقال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى معنا صلاتنا هذه الحديث فتأملنا زيادة مطرف عن الشعبى على اصحابه بعد وقوفنا على اتفاق فقهاء الامصار على ان من فاته الوقوف بجمع وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك لا يفوته الحج بل هو مدرك له ويجبر ما فاته منه بالدم غير شرذمة ذهبت الى فوات حجه ان فاته الوقوف بجمع بعد طلوع الفجر كفوت الوقوف بعرفة حتى يطلع الفجر ولا نعلم احدا ممن تقدمهم نقل هذا عنه غير علقمة بن قيس مع انه يحتمل انه اراد به التغليظ في التخلف عن المزدلفة كمثل ما روى لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له * فكذلك قوله لا حج له يريد كحج من ادرك الصلوة معنا بالمزدلفة ووقف بها ويؤيده النظر الصحيح وذلك انا قد وجدنا الوقوف بعرفة من صلب الحج لا يجزى الحج الا به كان له عذرا ولم يكن وجمع ليس كذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لسودة ان تفيض منها قبل ان تقف قالت عائشة كانت سودة ثبطة ثقيلة فاستاذنت النبى صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع قبل ان تقف فاذن لها ولوددت انى كنت استاذنته فاذن لى * وكذا قدم ضعفة اهله من جمع بليل وما يرتفع بعذر فليس من صلب الحج الا ترى ان طواف الافاضة فرض لا يرتفض بعذر وطواف الصدر بخلافه فان الحائض عذرت في تركه *

﴿في من ادرك جمعا﴾

روي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات فاقبل ناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة ومن ادرك جمعا قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلاثة ايام ايام التشريق فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ثم اردف خلفه رجلا ينادى بذلك * معنى قوله فقد ادرك الحج اى لم يفته كما فات من لم يدرك الوقوف بعرفة لا انه كمن اكمل حجه حتى لا يحتاج الى عمل ما بقى منه عليه ومثله قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة * ليس يعنى انه كمن صلاها ولكنه يعنى انه قد ادرك من ثوابها ما ادركه من دخل فيها من اولها ومعنى ومن تأخر فلا اثم عليه * اى

في تركه الترخص برخصة التعجيل في يومين اذ لا يقال لا اثم عليك الا لمن قصر فيما رخص له فيه ومن لم يتعجل في يومين فلم يقصر في شيء فانما نفى الحرج عنه في ترك الاخذ بالرخصة كما لا يقال لمن صلى في اول وقتها لا اثم عليك *

﴿في الجمار﴾

عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعفة اهله ليلا من جمع وقال لهم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس * وخرجه من طرق كثيرة في بعضها لا ترموا الجمرة الا مصبحين * وتصحيح ذلك مع غيرها من الاحاديث على المنع من جمرة العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس واذا كان هذا حكم المترخص بالتعجيل من هناك كان من لا رخصة له في ذلك بالنهي اولى وبهذا احتج الاوزاعى والثورى على اعادة الرمى ان رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس وهو القول عندنا اذ لا خروج عما قاله صلى الله عليه وسلم وعن ابي مجلز سألت ابن عباس عن رمى الجمار فقال والله ما ادرى بكم رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع * وروى عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا ادرى بكم رمى النبى عليه الصلاة والسلام * وعن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم فرمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منهن * فدل ذلك على انه انما اخبر في الحديث الاول عن رؤية نفسه ثم اخبر في الحديث الثاني بحقيقة عدد ما رماها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه سبع حصيات ومثل هذا يتأول على جابر بن عبد الله فيما روي عنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف * وقد تعلق قوم بما روي عن ابن عباس وجابر في هذا من قولهما فاباحوا بذلك للحاج ان يرمى الجمرة بما شاء من الحصى بغير عدد يقصد اليه قصر عن السبعة او تجاوزها وذكروا فى ذلك ما روي عن ابي حية الانصارى انه قال لا باس بما رمى به الانسان الجمرة من الحصى يقول من عددها فبلغ قوله ذلك ابن عمر فقال صدق ابو حية رجل من اهل بدر * وما روى عن سعد بن ابي وقاص قال قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم في حجته منا من رمى بسبع واكثر واقل فلم يعب ذلك علينا * وما روي عنه ايضا قال رجعنا فى الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض ولكن قد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بسبع سبع من رواية عبد الله بن عمرو وعائشة وسليمان بن عمرو ابن الاحوص عن امه فكان الرمى بعدد معلوم كما كان منه الطواف بالبيت والسعى بعدد معلوم اولى ان يوخذ به مع انه قال صلى الله عليه وسلم لتاخذ امتى مناسكها فانى لا ادرى لعلى لا القاكم بعد عامي هذا * ليتبع في افعاله فكما وجب ان يتبع في عدد الاشواط ولا يخرج عنها بزيادة ولا نقصان فكذلك يجب ان يتبع فى عدد الحصى

ولا يخالف ولا يعصى * وروي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي الضحى معه بمكة يوم النحر (١)
لا حجة للشافعي فيه على تجويزه رمى جمرة العقبة قبل الفجر ليلة النحر بعد مضى نصف الليل اذ لا يمكنها الموافاة بمكة
ضحى الا وقد دفعت من جمع قبل طلوع الفجر لبعد المسافة بينهما فلابد من رميها جمرة العقبة قبل طلوع الفجر لان
مداره على ابي معاوية محمد بن حازم الضرير واضطرب فيه فرواه مرة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
عن ام سلمة ورواه مرة عنها بالسند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها يوم النحر ان توافي معه صلوة الصبح بمكة *
وهذا خلاف ما في الحديث الاول لان فيه امرها يوم النحر بهذا عن اليوم الذى بعده وذكر احمد بن حنبل
الحديث الاول وقال فيه انه خطأ ولم يسنده غير ابي معاوية وقال وروي عن عروة مرسلا انه امرها ان توافيه
صلوة الصبح يوم النحر بمكة * وهو ايضا عجب وما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة ينكر ذلك وسألت عن
ذلك يحيى بن سعيد فقال انما الحديث ان توافي ليس ان توافيه * قال الطحاوى * وهذا كلام صحيح يجب به فساد الحديث
وقد روي عن هشام بن عروة عن ابيه ان يوم ام سلمة دار الى يوم النحر فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة جمع ان تفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر بمكة * ويحتمل ان يكون رميها كان بغير امره اياها ويكون الذى
اراده صلى الله عليه وسلم منها ما اراده من غيرها من ضعفة اهلها ان يرموها بعد طلوع الشمس على ما قد ذكرناه
وقد روي مسندا عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ان توافيه يوم النفر
بمكة * زاد غيره من الرواة وكان يومها فاحب ان توافيه * وقد روي ان افاضة النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة انما كان
في آخر يوم النحر * وروي عنه انه اخر طواف الزيارة الى الليل * ففي هذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن به حاجة الى موافاة ام سلمة اياه يوم النحر بمكة * وفيه ما دل على فساد حديث ابي معاوية
المبدى بذكره * قال القاضى * ويحتمل ان يأول على ان فيه تقديما وتاخيرا تقديره ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرها يوم النحر ان توافي معه الضحى بمكة على ما في الحديث الذى بعده فيستقيم معناه ولا يكون لانكار من انكره
وجه ويسقط احتجاج الشافعي لمذهبه الذي قد شذ فيه وخرج به عن الجمهور *

﴿في المبيت بمنى﴾

روي ان العباس استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل السقاية فاذن له * فيه ان من
سوى العباس ممن لا سقاية له لا يرخص في المبيت عن منى ليالى منى وما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور
البيت كل ليلة من ليالى منى * لا يضاده لانه يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم يزوره ويرجع قبل نصف الليل
فيبيت في ليلته تلك بمنى بل فيه دليل على انه لا يلزم ان لا يبرح الحاج عن منى لياليها وانما عليه ان لا يبيت الا بها
ولهذا يجوز ان ياتوا مكة بليل فيطوفوا طواف الزيارة ثم يرجعون اليها للمبيت الا ترى ان من حلف ان لا يبيت

(١) قال القاضى كذا وقع في الام واراه ان توافي الصبح فهو الذى يدل عليه ما بعده من الاحاديث ويستقيم التعلق
به للشافعي رحمه الله تعالى ١٢ هكذا وجد في هامش الاصل مصحح عفا الله عنه

 في

في هذا المنزل الليلة فاقام فيه قبل نصفها لا يحنث ولو اقام اكثر من نصفها ثم خرج عنه الى غيره فاقام فيه بقيتها
يحنث لانه بات فيه بحقيقه انك اذا لقيت رجلا قبل نصف الليل حسن ان تساله اين يبيت واذا لقيته بعد نصف
الليل حسن ان تسأله اين بات *

﴿في الحلق والتقصير﴾

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين * سبب تكرار الدعاء للمحلقين هو ما روي انهم سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال انهم لم يشكوا * وذلك ان يوم الحديبية
لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق معه كثير من الصحابة وامسك آخرون فقالوا والله ما طفنا بالبيت فقصروا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين الحديث فلما توقفوا وبادر المحلقون الى الاقتداء به فضلوا
عليهم لا الفضل في نفس الحلق لان الله تعالى اباحهما فقال محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون * ولكن لان السبق
الى المعرفة يوجب الفضيلة للسابقين اليها كما وجبت الفضيلة لابي بكر بسبقه الى التصديق في اخباره صلى الله
عليه وسلم باتيان بيت المقدس من مكة ورجوعه منه الى منزله في ليلته وكما وجبت الفضيلة لخزيمة بشهادته لرسول
صلى الله عليه وسلم على الاعرابي حتى سمي ذا الشهادتين لما سبقهم الى معرفة جواز اداء الشهادة بدعواه صلى الله
عليه وسلم وان لم يشاهد الحال فكذا المحلقون فضلوا على المقصرين بسبقهم الى الطاعة وانتفاء الشك عن قلوبهم
وعلمهم ان ما عاينوا منه اولى بهم مما تقدمت معرفتهم به وروى ان المقصرين انما كانوا رجلين احدهما من
قريش والآخر من الانصار * قال القاضى * ويمكن ان يقال الحلق افضل لكونه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم
ولكونه ابلغ في قضاء التفث واشق والاجر على قدر التعب والاجماع على ان فضيلة الحلق لا تختص باهل الحديبية
بل هي باقية الى يوم القيامة فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب *

﴿في نفي الحرج عمن قدم او اخر﴾

روي عن اسامة بن شريك قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان ناس يأتونه فمن قائل يقول له يا رسول الله
سعيت قبل ان اطوف واخرت شيئا وقدمت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج الا رجل اقترض عرض
رجل مسلم وهو ظالم له فذلك الذى حرج وهلك * اكثر الفقهاء على ان من سعى قبل الطواف لا يجزئه وهو
كمن لم يسع ولا نعلم لاهل الحجاز والعراق مخالفا غير الاوزاعي فانه قال يجزئه ولا يعيده بعد الطواف وروي عن عطاء
مثله ولكنهم اختلفوا في القارن اذا حلق قبل ان يذبح هديه قال ابو حنيفة ومالك وزفر ان عليه الفدية لانه حلق
قبل اوانه واكثرهم كابي يوسف ومحمد والشافعي يقولون لا شيء عليه في ذلك ويحتجون بما روي عن

علي قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان احلق قال فاحلق ولا حرج وجاءه آخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج * وبما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يحلق قال لا حرج لا حرج * قال القاضي * صوابه ذبح قبل ان يرمي لان الذبح حقه ان يكون قبل الحلق * وبما روي عن ابن عباس ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج * وبما روي عن عبد الله بن عمرو انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس يسئلونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاءه آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج * ولا حجة لهم في هذه الآثار على عدم وجوب الفدية على القارن لانه يحتمل ان يكون السائل غير قارن فيكون الذبح عليه غير واجب فيكون ما فعل من ذلك قد فعله ولا شيء عليه منه وان كان قارنا فنفي الحرج والاثم عنه اذا لم يشعر لا يستلزم نفي الفدية كما لم يستلزم نفي الحرج في حديث اسامة نفي اعادة السعي الواقع قبل الطواف ويؤيده قول ابن عباس فيما روى مجاهد عنه من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق دما * وهو احد من روى ذلك فدل انه لا منافاة بين وجوب الفدية ورفع الحرج *

❊ في المحصر ❊

عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الاسلمي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال فحدثت بذلك ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق * قوله فقد حل اي له ان يحل بما يحل به مما هو فيه من الاحرام كما يقال للمطلقة بعد انقضاء عدتها حلت للازواج اي بتزويج يستانف عليها بطريقه حتى تصير حلالا وكذا قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكحه فانها بنكاح الزوج الثاني لا تعود حلالا للاول ولكنها تعود الى حال يحل استيناف النكاح عليها بطريقه فمن كسر او عرج لم يخرج عن احرامه ولكنه سبب حل له به ان يفعل فعلا يخرج به من احرامه بان يبعث هديا الى مكة فاذا نحر الهدي حل على ما روي ان رجلا من النخع اهل بعمرة فلدغ فبينما هو صريع في الطريق اذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود فسألوه فقال ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه امارة فاذا كان ذلك فليحل * فقد عاد بما ذكرنا هذا الحديث الى ان لا استحالة فيه وروي عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فكيف تامرني ان اهل قال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني فادركت الحج * وخرجه من طرق كثيرة قد ذكرنا فيما تقدم ان قوله فقد حل له ان يحل من غير دليل يوجب هذا التاويل ويمنع غيره ثم

ظهر لنا بحديث ضباعة ان المراد بالحل الخروج من الاحرام حقيقة للحادثة التي منعته من النفوذ في حجه ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديثين بهدي فعقلنا بذلك ان الحكم كان كذلك اولا ثم جعل الهدي بعد ذلك لمن يصير محصرا لا يخرج عن احرامه الا بنحر الهدي بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله * وهي آية محكمة ثم روى عن علقمة في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الاية قال اذا احصر الرجل بعث بالهدي ولا يحلق راسه حتى يبلغ الهدي محله فمن كان به مرض او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك * صيام ثلاثة ايام او يتصدق على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والنسك شاة فاذا امن مما كان فيه فمن تمتع بالعمرة الى الحج * فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وان اخر العمرة الى قابل فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج * آخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجعتم * وذكر ذلك لسعيد بن جبير فقال هذا قول ابن عباس وعقد ثلاثين * فعقلنا بمنع ابن عباس في رواية سعيد عنه من الاحلال مع الكسر والعرج حتى ينحر الهدي انه قد رجع الى ذلك عن تصديق الحجاج وحديث ضباعة على مثل ما كان عليه حديث الحجاج وان النسخ قد لحقهما جميعا بما في هذه الاية من منع المحصر ان يحل حتى ينحر عنه وقد كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم انه لم يشترط فان حبس احدكم حابس فاذا وصل الى البيت طاف وسعى ثم يحلق او يقصر ثم يحل وعليه الحج من قابل * ومحال ان يكون ابن عمر انكر ذلك الا بعد ان بلغه ما روي في ذلك لان علمه وورعه يمنعه ان يدفع شيأ روي له الا بما يجب له دفعه من نسخ وغيره * لا يقال * ان كان ابن عمر دفعه فغيره عمل به روي ان عثمان كان واقفا بعرفة اذ جاءه رجل فقال اما اشترطت وهلا اشترطت * لانه منقطع * لا يحتج بمثله وما روي عن عروة ان عائشة امرته ان يشترط اذا حج ويقول اللهم الحج اردت واليه عمدت فان تيسر لي فانه الحج وان حبست فانها عمرة * يدل على نسخ حديث ضباعة لان الذي في حديثها اشتراطها احلالا يخرج به من الحج لا الى عمرة والذي امرت به عائشة انما هو على خروجه ان حبس من حج الى عمرة وهي العمرة التي تجب على من يفوته الحج حتى يحل بها من ذلك الحج * وما روي عن ابراهيم انه قال كانوا يشترطون عند الاحرام * يحتمل ان يكون كاشتراط ضباعة او كاشتراط عروة وقد روي عنه قال كانوا يقولون اللهم اني اردت الحج ان تيسر لي والا فعمرة ان تيسرت والا فلا حرج * فعلم انه كان على ما امرت به عائشة عروة فيكون مؤكدا النسخ حديث ضباعة ومعنى قوله فلا حرج اي علي ان لم آت بما احرمت به على ما يوجبه احرامي علي لان ذلك ليس باختياري واتفاق فقهاء الامصار كابي حنيفة واصحابه وغيرهم على خلاف ما في حديث ضباعة دال على نسخه اذ لا تجتمع الامة على خطأ *

❊ في الهدايا ❊

روي عن علي بن ابي طالب قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها

وجلالها وامرني ان لا اعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا * وخرج الحديث من طرق في بعضها ولا نعطي في جزارتها منها شيئا وفي بعضها انه كانت مائة فيها جمل لابي جهل مزموم ببرة فضة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر منها بيده ستين واعطى عليا الباقي فيه فوائد من الفقه * منها جواز تولية النحر لغيره وقيام نحر المامور مع نيته مقام نحر الآمر ونيته * ومنها امره صلى الله عليه وسلم بتصدق اجلة بدنه وخطمها كما يتصدق بلحمها واجزائها اعطاء للبلال والخطام حكمها * ومنها تجويز الاستيجار على نحرها باجرة في ذمة الآمر او المامور من غير تعيين وجاز في ذلك ملك عمل بغير عينه على الجزار باجرة بغير عينها يملكها على جزارته مخالفا للعقود في البياعات على الاشياء التي ليست باعيان بالابدال التي ليست باعيان لافضائها الى الكالي بالكالي المنهي عنه * ومنها جواز الاكل من لحومها لمن نحر من ملاكها * ومنها جواز الشركة في الهدايا لما روي انه صلى الله عليه وسلم اشرك عليا في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها الحديث * ومنها وجوب الاجرة على الوكيل فيما يستاجره لغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب عليا ان لا يعطيه عن اجرته من لحوم البدن شيأ ولو لم يكن لعلي ذلك لاستغنى من النهي لانه غير مطلوب به لان الاجرة ليست عليه * ومنها استعمال الفضة في البرة للهدايا بخلاف استعمالها في الاكل والشرب *

﴿ في البدنة عن سبعة ﴾

وروي عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا وساق معه الهدى وكان الهدى سبعين بدنة وكان الناس سبع مائة رجل فكان كل بدنة عن عشرة * انفرد محمد بن اسحق برواية هذا الحديث عن ابن شهاب وخالفه سواه عنه فيه فقالوا ان عدد القوم الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ كانوا بضع عشرة مائة وهو الصواب لان الجماعة اولى بالحفظ من الواحد ولان جابرا او البراء شهدا القصة قالا ان عددهم كان الفا واربع مائة وروي عن جابر ايضا كانوا الفا وخمس مائة * والبدن يحتمل ان تكون سبعين اوغير ذلك الا انا وقفنا على انه انما نحرت كل بدنة منها عن سبعة كذا روي عن جابر من وجوه كثيرة ففيه ان السبعين لم تنحر الا عن خاص من القوم الذين عددهم الف واربعمائة * وما روي عن ابن عباس انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فضحينا البعير عن عشرة * ففيه موافقة جابر في السبعة وزيادة عليها فصارت السبعة اجماعا والزيادة مقبولة الا انه قد عارضها ما روي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجزور عن سبعة * فكان اولى لان فيه من التوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبعة ما يمنع ان يجزى عما هو اكثر من ذلك وقد احتج بعض الناس للسبعة بما روى عن ابن عباس قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي ناقة وقد عزبت (١) علي فقال اشتر سبعا من الغنم * وهو

(١) هكذا في الاصل ولعله — عزبت ١٢

حديث

حديث فاسد الاسناد لا يوبه به *

﴿ في الفرق بين البقر والبدنة ﴾

وروي عن ابن عباس قال قلّتِ البدن فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقر * ليس فيه انه امر بالبقر لانها بدن فيحتمل انه امر بها لانها تجزى مما تجزي عنه البدن بدليل حديث المهجر الى الجمعة انه كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي شاة الحديث ففرق بين البدن والبقر في الاسم والثواب والذي يروى عن جابر من ادخال البقر في البدن لا يعارض ما تقدم لانه موقوف على جابر من قوله *

﴿ في نهبة لحم الهدايا ﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة وانه قال ان النهبة لا تحل وانه قال من انتهب فليس منا * المراد به انتهاب ما لم يوذن في انتهابه بدليل ما روي عن عبد الله بن قرط انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الايام الى الله يوم النحر ثم يوم القر فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمسا او ستا فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم افقهها فقلت للذي كان الى جنبي ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال من شاء اقتطع * وما روي ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها ثم الق قلائدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها يا كلونها * لانه صلى الله عليه وسلم اباح في هذين الحديثين للناس الذين يحل لهم ذلك الهدي اخذ ما يجوز لهم اخذه منه بغير قصد منه الى ناس باعيانهم والى مقدار من الهدي لمن ياخذه منهم فتبين بذلك ما قلنا *

﴿ في الحج عن الغير ﴾

عن علي بن ابي طالب قال استقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير وقد ادركته فريضة الله تعالى في الحج افيجزيني ان احج عنه قال حجي عن ابيك ولوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك فقال اني رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما * وروي عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امي + عجوزة كبيرة ان انا حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت ان اقتلها قال ارأيت لو كان على ابيك او على امك دين اكنت تقضيه قال نعم قال فاحجج عن ابيك او عن امك * وخرج الآثار بذلك من طرق بالفاظ مختلفة ومعان متفقة * لا يقال * فيه دليل على ان الحج يسلك به مسالك الديون حتى يكون ما يحج به عنه من المال دينا عليه في تركته وان لم يوص بذلك * لانه * لو كان دينا لما شبه بالدين اذ الشيء لا يشبه بنفسه وانما هو حق في بدن من هو عليه حتى يخرج الى الله تعالى منه او يخرج اليه غيره منه عنه كالدين في ذمة من هو عليه حتى يخرج صاحبها منه او يخرج اليه منه غيره عنه فلا دليل في هذه الآثار على وجوب قضائه من جميع المال ولا من ثلثه

+ ان ابي او امي

و فيه ان من قضى د ين غيره بغير امره لم يكن له به عليه رجوع و هو قول ابي حنيفة واصحابه و الشافعي خلافا لمالك و من يتابعه عليه *

﴿ في حج الصرورة ﴾

روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال ومن شبرمة قال اخ او قريب لي قال هل حججت قط قال لا قال اجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة * استدل بعض بهذا ان من حج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه فهو عن نفسه ثم قاسوا عليه انه لو حج عن نفسه تطوعا قبل حجة الاسلام ان حجه يكون عن الفرض ثم ناقضوا في صوم رمضان فقالوا من صام في رمضان تطوعا لا يجزيه من الفرض ولا من التطوع وكان الواجب عليهم على قياس الحج ان يجعلوه من رمضان لا من التطوع بالطريق الاولى لان رمضان وقت للفرض ومعيار له لا يسعه غيره بخلاف وقت الحج ثم هذا الحديث معلول والصحيح انه موقوف على ابن عباس غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وروي انه قال فابدأ انت فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة * والذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى من رواية ابن عباس انه سئل عن رجل لم يحج ايحج عن غيره قال دين الله احق ان تقضيه * وليس فيه انه لو احرم عن غيره كان ذلك الاحرام عن نفسه والذي يدل على جواز الحج عن غيره وان لم يحج عن نفسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله الذي عن غيره اطلق له ذلك ولم يسأله احججت عن نفسك حجة الاسلام ام لا والذي يدل على ان حج التطوع ممن لم يحج حجة الاسلام جائز ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان اكملها كتبت كاملة وان لم يكن اكملها قال الله تعالى انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فاكملوا به ما ضيع من فريضته والزكوة مثل ذلك ثم توخذ الاعمال على حساب ذلك * فدلنا ما في هذا ان الرجل قد يكون منه حج تطوع وان لم يكن له حج فرض وكان من لم يصل الفرض بعد دخول وقته وصلى تطوعا ثم صلى بعد ذلك الفرض كان كذلك من دخل عليه وقت الحج ووجب عليه فرضه له ان يحج تطوعا عن نفسه او فرضا عن غيره ثم يحج الفرض لنفسه * (١)

﴿ في حج الصغير ﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بعضد صبي معها فقالت الهذا حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر * اختلف اهل العلم فيما يفعله الصبي من المحظورات فقال بعضهم لا شيء فيه عليه ولا على غيره وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال بعضهم الكفارة على من ادخله فيه وقال بعضهم كفارته على الصبي ولا وجه للقولين الاخيرين لان الاحرام المجني عليه لم يكن للذي ادخل الصبي فيه حتى يجب عليه ما يجب فلا يكون عليه تخليص الصبي مما وجب عليه والاجماع منعقد على ان كفارة اليمين وسائر الكفارات

(١) قال القاضي وهذا الاختلاف عندي جار على اختلافهم في الحج هل هو على الفور او على التراخي * قلت * او يجري على ذلك الاختلاف لكان الحكم بالعكس لان عند الشافعي وجوب الحج موسع لا مضيق وليس على الفور عنده . فافهم ١٢ فوائد جامعه هكذا وجد في هامش الاصل

لا تجب على الصبي لانه رفع القلم عنه وكفارات الحج عقوبات ونكال قال تعالى في جزاء الصيد ليذوق وبال امره * والعقوبات مرتفعة عن الصبي فلم يبق الا القول الاول وهو الاولى ودخوله في الاحرام لا يلزمه ما يلزم البالغين كدخوله في الصلاة لا يجب عليه فيها ما يجب على البالغين واصله ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علموا الصبي الصلوة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر * وضربه لان يعتادها ليكون خلقا له بعد بلوغه *

﴿ في بعث ابي بكر ثم علي بسورة براءة ﴾

روى عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ببراءة الى مكة مع ابي بكر الصديق ثم اتبعه بعلي فقال له خذ الكتاب وامض به الى اهل مكة فلحقته فاخذت الكتاب منه فانصرف ابو بكر وهو كئيب فقال يا رسول الله انزل في شيء قال لا الا اني امرت ان ابلغه انا او رجل من اهل بيتي * وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر وامره ان ينادي بهؤلاء الكلمات ثم اتبعه عليا فبينا ابو بكر في بعض الطريق اذ سمع رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء فخرج ابو بكر وظن انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا علي فدفع اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره على الموسم وامر عليا ان ينادي بهؤلاء الكلمات فانطلقا فقام علي ايام التشريق فقال ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا مؤمن فكان علي ينادي بها فاذا اعيي قال ابو هريرة فنادى بها * وخرج الاثار في ذلك اكملها حديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة بعث ابا بكر على الحج حتى اذا كنا بالعرج ثوب بالصبح ثم استوى ليكبر فسمع الرغوة خلف ظهره فوقف عن التكبير فقال هذه رغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد بدا له في الحج فلعله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصلي معه فاذا علي عليها فقال له ابو بكر امير او رسول قال لا بل رسول ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة اقرأها على الناس في موقف الحج فقدمنا مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام ابو بكر فخطب الناس فحمد الله وحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى اذا كان يوم عرفة قام ابو بكر فخطب حتى اذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النحر فافضيا (١) فلما رجع ابو بكر خطب الناس فحدثهم عن افاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النفر الاول قام ابو بكر فخطب الناس وحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها * ولا يعارض هذا قول ابي هريرة بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان * فان الامرة كانت لابي بكر في تلك الحجة فكانت الطاعة في الامر

(١) هكذا في الاصل ولعله فاناخا ١٢

والنهي له فابو هريرة من جملة المؤذنين الذين ندبهم ابو بكر ليمتثلوا ما يأمرهم به علي فيما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان نداء ابي هريرة بما كان يلقيه عليه علي رضى الله عنه وكان مصيره الى علي بامر ابي بكر وفيما ذكرنا علو المرتبة لابي بكر في امرته وفيه علو مرتبة علي ايضا في اختصاصه بما اختصه به رسول الله صلى الله عليه وسلم من التبليغ عنه وما روي ان ابابكر لم يقرب الكعبة ولكنه انشمر الى ذي المجاز يخبر الناس بمناسكهم ويبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة من قبل ذي المجاز وذلك لانهم لم يكونوا تمتعوا بالعمرة الى الحج ❊ لا استبعاد فيه لان الذى فعله ابو بكر كان لمعنى وذلك لان سوق ذي المجاز آخر الاسواق التى تجتمع العرب فيها للتبايع ومنهم من ينصرف الى داره بلا حج فاراد رضي الله عنه بانشاره الى ذي المجاز اسماع جميع من وافى الموسم ما يقرأ هناك مما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعسى ان يكون مامورا بذلك من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم صار الى عرفة بالناس فوقف بها وهي الركن الاعظم الذى لابد منه ثم رجع الى مكة بعد ان صار الى المزدلفة بعد ان رمى وحلق حتى طاف طواف الزيارة التى لا يتم الحج الا به ورمل في الاشواط الثلاثة وسعى بين الصفا والمروة لانه لم يتقدم له طواف القدوم والسعي اولا ولم يهمل رضى الله عنه الخطبة التى قبل يوم التروية بمكة لان عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس مكانه بمكة في ذلك العام ثم وافى بهم ابا بكر بعرفة حتى قضى بهم بقية حجهم ولا يظن بابي بكر ان ينقص شيئا مما يجب ان يفعله امير الحاج في حجه بالناس وهي حجة لم تكن قبلها في الاسلام الا حجة واحدة حجها بالناس عتاب بن اسيد في سنة ثمان وقيل انها كانت في غير ذي الحجة لان الزمان انما استدار الى ذي الحجة في الحجة التي حجها ابو بكر بالناس واقر الحج فيه وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة التى بعدها في ذي الحجة وجرى الامر على ذلك الى يوم القيامة ❊

❊ في الحج الاكبر ❊

عن ابن عباس قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة ولاء ذو القعدة وذو الحجة والمحرم والآخر رجب الذى بين جمادى وشعبان ❊ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال كانت العرب يجعلون عاما شهرا وعاما شهرين فلا يصيبون الحج فى ايام الحج الا في كل خمس وعشرين سنة وهو النسيء الذى ذكر في القرآن فلما حج ابو بكر بالناس وافق ذلك العام الحج فسماه الله الحج الاكبر وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام المقبل فاستقبل الناس الاهلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض ❊ ففيه ما دل على استدارة الزمان حتى صار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وفيه المعنى المراد بقوله تعالى يوم الحج الاكبر ان الاكبر نعت للحج لا لما سواه مما قال بعضهم انه يوم النحر متشبثا بما روى عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال لما كان ذلك

اليوم خطب صلى الله عليه وسلم وفيها اي يوم يومكم هذا قال فسكتنا حتى رأينا ان سيسميه بغير اسمه ثم قال اليس يوم النحر الاكبر ❊ وبما روى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم في خطبته يومئذ قال ان يوم الحج الاكبر يوم النحر ❊ لكن معنى الحديثين هو معنى حديث عبد الله بن العاص ويوم الحج الاكبر نعت للحج لا لليوم حتى يتفق معاني هذه الآثار وقال بعضهم يوم الحج الاكبر يوم عرفة متمسكا فيه بقول ابن ابي اوفى ❊ فان قيل ❊ قد قال ابو هريرة بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج وانما قيل الحج الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر ❊ وقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ❊ قلنا ❊ اما قوله صلى الله عليه وسلم ان يوم الحج الاكبر يوم النحر يحتمل ان يكون الاكبر فيه نعتا للحج لا لليوم ويكون موافقا لحديث ابن العاص واما قوله قيل الحج الاكبر من اجل قول الناس فلا يدرى ما هو ولا عمن حكى ذلك ويحتمل ان يكون من كلام الزهري فانه كان يخلط كلامه بالحديث ولذلك قال له موسى بن عقبة افصل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامك ❊ واذا كان يحتمل ما ذكرنا كان ما رواه ابن العاص من حقيقة المعنى في ذلك اولى منه وهو المعقول اذ قد كان الحج بعد استدارة الزمان رجع الى شهر بعينه يجرى عليه حج الناس فكان ذلك اماما لهم لان الاكبر من الحج هو الذى يرجع اليه غيره من الحج الذى يكون بعده الى يوم القيامة في قدوة اهله بما فيه ❊

❊ في حرم مكة المشرفة ❊

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق الله السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل فيه القتال لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولقبورهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ❊ وخرج من طرق كثيرة لا وجه لانكار مثل هذا من العباس لان علمه بحاجة اهل مكة الى الاذخر دعاه الى طلبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مراجعة ربه في ذلك كما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم التخفيف عن امته في حديث المعراج مرة بعد اخرى حتى ردها الى خمس صلوات وكما راجع امر القراءة على حرف مرة بعد مرة حتى رد الى سبعة احرف واكتفى بقوله الا الاذخر ايجازا لعلمه بفهم النبي صلى الله عليه وسلم مراده من ذلك والايجاز من محاسن كلام العرب ❊ من ذلك قولهم كفى بالسيف شا اى شاهدا ❊ وفي التنزيل ولو ان قرآنا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى ❊ ثم قطع بقية الكلام حتى قيل هو لكفروا به وقيل هو لكان هذا القرآن ❊ ومثله ولولا فضل الله عليكم ورحمته الآية ❊ ومثله في القرآن كثير ثم جوابه صلى الله عليه وسلم على فوره لمجيء الوحي اليه على فوره وان كنا لا نعقل لا ننكر مثله من لطف

قدرة الله تعالى الا زنديق ويحتمل ان يكون جبريل معه حينئذ فالقى ذلك اليه كما قال للذى سأله في حديث ابي قتادة ارأيت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عنى خطاياي فقال نعم فلما ولى قال له الا ان يكون عليك دين كذلك قال لى جبريل ٭ فدل ذلك على حضور جبريل جوابه الاول واذا كان جبريل مع حسان بن ثابت على ما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اهجهم وجبريل معك ٭ فكونه مع الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبته التي يخبر فيها عن الله شرائع دينهم اولى ٭قلت٭ كان للطحاوى مندوحة عن التاويل الثاني وان كان محتملا ايضا بقوله تعالى وهو معكم اينما كنتم ٭ وبقوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ٭ فان طريق الوحى ليس بمنحصر في وساطة الملك قد يكون بالهام خفى وبنفث روعى وحضوره صلى الله عليه وسلم مع الله تعالى على حد معرفته وعلمه بالله لا يسعه فيه ملك مقرب ولا نبى مرسل فلا يستبعد الوحى اليه في كل لحظة ولمحة اراد الله سبحانه ان يوحى اليه ولا يحتاج الى معية جبريل معه فانها محتملة ومعية الله تعالى معه محققة دائما فاندفع بذلك ما اعترض عليه القاضى ابو الوليد وقال لا معنى لقوله يحتمل ان يكون جبريل معه لان جبريل لا يلقى ذلك اليه الا بامر ربه ونزوله عليه من عند ربه فى الحين نفسه ايسر عليه من صعوده اليه من عنده ثم رجوعه اليه في ذلك الحين وان كان ذلك كله سواء فى قدرة الله تعالى ثم قال وغير هذا التاويل اشبه عندى وهو ان الخلا لفظ عام اريد به الخصوص وكان المراد ما عدا الاذخر المحتاج اليه فلما كان ظاهره العموم قال له العباس الا الاذخر فوافق بذلك مراده صلى الله عليه وسلم بقوله لا يختلى خلاها فقال له الا الاذخر اعلاما منه انه هو الذى كان المراد او لا لانه رجع الى رأي العباس باجتهاد او وحى اذ لا يصح الرجوع عن الوحى باجتهاد ولا دلالة في الحديث على انه كان بوحى (١) وكذلك قوله في حديث ابي قتادة نعم ٭ عام اريد به الخصوص فلما ادبر الرجل خشى النبى صلى الله عليه وسلم ان يحمل قوله على العموم في جميع الخطايا فبين له ان الشهادة لا تكفر الدين لانه من حقوق الناس وقوله صلى الله عليه وسلم ان جبريل قال لى ذلك يعنى فيما تقدم لا انه طرأ عليه العلم بذلك حينئذ ولان قوله نعم لو كان عاما لكان قوله بعد ذلك الا الدين ناسخا له لكن الفضائل لا تنسخ فان الكريم اذا تفضل على عباده بالتجاوز لا يقطعه عنهم ولا ينقص منه بل يزيدهم من فضله ٭قلت٭ ما ذكره القاضى ابو الوليد ولد خاطره في غاية الحسن ولكن قوله لا معنى له اي تاويل الطحاوى ليس بانصاف منه والحق ان ما تأوّلاه في حيز الجواز والله اعلم بالصواب ٭

﴿فى حشيش الحرم﴾

اختلف اهل العلم فيما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصده واعلافه على ثلاثة اقوال ٭احدها٭ انها لا ترعى ولا تحتش وهو قول ابي حنيفة ٭والثاني٭ اباحتها وهو قول ابن ابي ليلى ٭والثالث٭ قول عطاء انها ترعى ولا تحتش واختاره ابو يوسف والاول اولى لما روي ان عمر رأى رجلا يقطع من شجر الحرم ويعلف بعيرا له فقال

(١) فيه نظر لانه اذا انحصر الامر بين اجتهاد ووحى وانتفى الاجتهاد تعين الوحى وقوله ولا دلالة فى الحديث على انه كان بوحى لا يلزم من عدم دلالته فيه ان لا يكون على الوحى دليل آخر وهو حاله صلى الله عليه وسلم فان اقواله لا تخلو عن احد الوجهين اما الاجتهاد او الوحى لا ثالث لهما وانتفى الاجتهاد لان شرطه عند من جوزه مضى مدة انتظار الوحى ثم بعد ايآسه عن الوحى يجتهد والكلام هنا على الفور من غير لبث كما تقدم فيه فتعين الوحى وهو غير منحصر بان يكون بواسطة الملك فان له انواعا اخر كما عرف ١٢ جماليه

علي

علي به فاتي به فقال يا عبد الله اما علمت ان مكة حرام لا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا يحل لقطتها الا لمعرف فقال والله ما حملني على ذلك الا ان معى نضوا لى فخشيت ان لا يبلغنى اهلى وما معى من زاد ولا نفقة فرق عليه عمر بعد ما هم به وامر له ببعير من ابل الصدقة موقرا طحينا فاعطاه اياه وقال لا تعد ان تقطع من شجر الحرم شيئا ٭ وفي الحديث الذي تقدم منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اختلاء خلا مكة فذهب قوم الى ان الاختلاء ما اخذ باليد دون ما سواه من اعلافه الابل على ما اختاره ابو يوسف وقد روي في حرم المدينة حديث في المنع من الاختلاء من خلاها الا ان يعلف رجل بعيره فاستدلوا بذلك على مثلها من شجر مكة وخلاها وهو حديث منقطع الاسناد وبعد ثبوته لا يجوز قياس خلا مكة على خلا المدينة لان احكامهما في هذا قد تفترق كما افترقت في وجوب جزاء الصيد لحرم مكة دون المدينة وفي المنع من دخول مكة الا بالاحرام بخلاف المدينة ٭

﴿في حرم المدينة﴾

روي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لى الا ساعة من نهار ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا يرفع لقطتها الا منشد فقال العباس الا الاذخر فانه لا غناء لاهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ٭ وروي عن ابي شريح الخزاعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال قد حلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل احلها لى ولم يحلها للناس وانما احلها لى ساعة من نهار ٭ وروي عن ابى هريرة قال لما فتح الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة فقتلت هذيل رجلا من بنى كثير بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله حبس عن اهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمومنين وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدى وانما احلت لى ساعة من نهار وانها ساعتى هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكها ولا يلتقط لقطتها الا منشد ٭ ففى هذه الآثار ان الله حرم مكة وانها لم تحل لاحد قبل النبى صلى الله عليه وسلم وكان الواجب على من انتهك حرمة صيدها الواجب على قاتل الصيد في الاحرام كما ذكر تعالى فى كتابه بقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية الا ما اختلف اهل العلم فيه من الصوم فى ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا يجزى فى ذلك صوم وذهب غيرهم الى ان الصوم يجزي في ذلك كما يجزى في القتل فى الاحرام وهو القول عندنا وما انبانا الله به من قول ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا ٭ ليس من التحريم الذى كان من الله فى شئ كما لم يكن الربا الذى حرمه الله في كتابه فى شئ لان الربا الذي في كتابه في النسية والذى حرمه الرسول صلى الله عليه وسلم فى التفاضل فالذى دعا به ابراهيم لاهل مكة هو

الاسلام دل عليه او لم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم وكان ذلك استجابة لدعوة ابراهيم وقال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة ودعوت لهم بمثل ما دعا به ابراهيم
لاهل مكة ان يبارك لهم في صاعهم ومدهم ففيه ان الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة مثل الذي
كان من ابراهيم في مكة في امن اهلها يستوون به من سائر البلاد ولما روى جابر بن عبد الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم بيت الله وآمنه واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يعضد عضاهها ولا يصاد
صيدها فيحتمل ان يكون هذا ان يحتج لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مدينته على ما كان من ابراهيم في
مكة ببركة دعائه واجابة الله تعالى اياه فيهم ولكن حكم ثبوت حرمة الصيد والعضاه اللابتين غير حكم الثبوت
في حرم مكة لما روى عن سعد بن ابي وقاص انه اخذ عبدا اصطاد في حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء مواليه الى سعد
فكلموه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من اخذ من يصيد فيه شيئا فلمن اخذه سلبه
فلم اكن لارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم اعطيتكم ثمنه والواجب في جزاء
صيد مكة ما ذكر الله تعالى في كتابه ليس كذلك ووجدنا فقهاء الامصار اجمعين مجمعين على ترك الاخذ بما في
ثبوت حرمة الصيد والعضاه بالمدينة فقد دل ذلك ان اجماعهم على ترك ما روي انما كان لوقوفهم على نسخه
لا يظن بهم خلاف السنة بلا خلاف لانهم المأمونون على ما رووه وعلى ما قالوا مما فيه اجمعوا خاصة اذ تركوا ذلك
الا لما هو اولى منه وذلك مثل تركهم ما روي في مانعي الزكاة عن النبي صلى الله عليه وسلم انا آخذوها منه وشطر
ماله عزمة من عزمات ربنا ومثل ما روي في حريسة الجبل ان فيها غرامة مثليها وجلدات نكال وما روي فيمن وقع
على جارية امرأته مستكرها انها تعتق عليه ويكون عليه مثلها وان كانت طاوعته كانت له وعليه مثلها لزوجته
فمن ذلك والله اعلم ما روي عن السلف فيما ذكرنا يحتمل انه كان ثم نسخ بنسخ امثاله التي ذكرناها

في لا صرورة في الاسلام

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صرورة في الاسلام قيل معناه نفي ما كان في الجاهلية على
ما روي عن ابن عباس قال كان الرجل في الجاهلية يلطم وجه الرجل ويقول انه صرورة فاحتمل ان يكون المظلوم
هو الصرورة لانه لم يحج ولم يعتمر ويحتمل ان يكون اللاطم فيعتذر بجهله وانه لم يحج وهذا اولى لانه روي عن
عكرمة انه قال كان الرجل يلطم وجه الرجل في الجاهلية ويقول انا صرورة فيقال دعوا الصرورة لجهله وان
رمى بحجر في رجله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام وقيل معناه لا يبقى احد في الاسلام
حتى يحج وهذا بعيد لانه من عجز عن الحج لزمانة او فاقة يكون مذموما ولكن لا يلحق من كانت هذه صفته ذم في ترك
الحج وقيل معناه النهي عن تسمية احد في الاسلام بالصرورة وهو الاظهر لانه روي عن عبد الله انه قال لا يقولن

احدكم اني صرورة فان المسلم ليس بصرورة ولان الصرورة في اللغة المصر على الشيء ومنه قوله تعالى ولم يصروا
على ما فعلوا وهم يعلمون فكان تخلفه عن الحج ليس للاصرار على تركه بل لعجزه او نحوه مما يسقط به الفرض فليس صاحبه بمصر
الاصرار المذموم فلا يكون صرورة وقد كان عطاء بن ابي رباح يقال له الصرورة فلا ينكره وما ذكرنا من كراهية
هذا القول اولى لانه وصفه بحال مذمومة

كتاب الجهاد

وفيه تسعة وخمسون حديثا

في فضل الجهاد

روي ان رجلين من بلي وهو حي من قضاعة قتل احدهما في سبيل الله واخر الآخر بعده سنة ثم مات قال طلحة فرأيت
في المنام الجنة دخل الآخر فيها قبل الاول فتعجبت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد صام بعده رمضان وصلى بعده ستة آلاف ركعة وكذا وكذا ركعة ومن طريق بالفاظ مختلفة ومعان
متفقة منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين رجلين من اصحابه فقتل احدهما ومات بعده الآخر بمثله
ثم مات فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون له وكان مما دعوا اللهم ان الحقه بأخيه الذي
قتل قبله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين تقولون افضل قالوا الذي قتل قبل يا رسول الله فقال اين صلواته
الصلوات هذا وصيامه بعده وصدقته وعمله فضلا لما بينهما ابعد مما بين السماء والارض وقد اشكل على بعض الناس معنى
هذا الحديث وقال كيف يجوز ان يفضل من مات على فراشه من مات شهيدا وقد روي ان من رابط يوما وليلة
في سبيل الله كان له اجر صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا جرى له مثل ذلك من الاجر واجري عليه الرزق
وامن الفتان وان كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة ويؤمن من
فتنة القبر وفيه فضل المرابط الذي مات على من قتل مرابطا كان فوق من مات مرابطا وليس ذلك لمن مات غير
مرابط لانه ينقطع عمله بموته الا من ثلاثة اشياء على ما روي في ذلك ولكن المعنى في ذلك ان الرجلين المؤاخيين
مهاجران الى الله ورسوله معا فقتلا معه مهاجرين بالذين انفسهما في الجهاد وغيره فاستويا في ذلك وان كان
قد فضل صاحبه بالشهادة فقد بذل هو نفسه لها ولعله قد تمناها وسألها وقد روي من سأل الله عز وجل
الشهادة صادقا من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه وله من الفضل ما تفرد به من الاعمال
الصالحة بعده فلا ينكر تجاوزه ايلحق المنزلة واستحقاق سبقه الى الجنة وقد يؤتي فضله من يشاء وقال القاضي
ولا تضاد بين ما روي من نمو عمل المرابط الى يوم القيامة وبين ما روي من انقطاع العمل بالموت الا من ثلاث
لان عمل المرابط بعينه هو الذي ينمو والمعنى انه يتوفر ثوابه له وهو عمل سبق موته لا عمل يحدثه بعد لحوقه به لم يتقدم

موته وانما كان منه سببه *

﴿ في الشهيد ﴾

روي عن عمر بن الخطاب انه قال واخرى تقولونها في مغازيكم هذه لمن قتل او جرح قتل فلان شهيد امات فلان شهيدا وعسى ان يكون قد اوقر دف راحلته او عجز راحلته ذهبا او فضة يبتغي الدنيا فلا تقولوا ذلك ولكن قولوا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات في سبيل الله او قتل في سبيل الله فهو في الجنة *فيه ان من قتل او مات في سبيل الله فهو الشهيد الذي يستحقه ما يستحقه الشهيد لا من سواه ممن مراده غير سبيل الله *لا يقال * قد جعل من سوى المقتول في سبيل الله شهيدا كما روي ان الغريق شهيد والحريق شهيد وغيرهم جعلهم الله شهداء بما حل بهم وروى جابر بن عتيك قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب الحديث بطوله الى ان قال والمرأة تموت بجمع شهيد *لان المذكورين في الحديث شهداء انما هو لاجل ثباتهم على الشهادة او ثباتهم على الطاعة استحقوا مرتبة الشهداء يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته ولما كان كذلك في عبد الله ابن ثابت كان فيمن سواه كذلك وقد روي عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد المقتول في سبيل الله شهيد والغريق في سبيل الله شهيد والمبطون في سبيل الله شهيد والمطعون في سبيل الله شهيد والنفساء في سبيل الله شهيد* وسبيل الله طاعاته فمن كان في شيء منها فاصابه شيء مما في هذه الاثار كان من اهل الشهادة ومن لم يكن قصده المثابرة على الطاعات لم يكن منهم ولا ينال درجتهم يؤيده حديث ابي موسى الاشعري قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للغنيمة او للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله *ففيه ان المقاتل لا يستحق الشهادة بقتاله حتى يكون معه من نيته ان تكون كلمة الله تعالى اعلى كما ذكر في الحديث وقد شد ذلك قوله انما الاعمال بالنية وانما لامرء ما نوى * وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سأل الله عز وجل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه *ففيه ان الشهادة تكون لمن يتمناها من قلبه وان لم يصبه القتل فكذا ما ذكر من الشهداء بغير قتل انما هو فيمن كان له نية الشهادة او بذل الروح في الطاعة لا فيمن سواهم *

﴿ في الاشتغال بالحرث عن الجهاد ﴾

روي عن ابي امامة الباهلي انه رأى سكة او شيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دخلت هذه بيت قوم الا ادخله الله الذل * يعني من اشتغل بالحرث عن الجهاد عاد مطلوبا بما كان به طالبا لان ما يطلبه ولاة المسلمين من العشر والخراج فالمسلمون هم الطالبون فهذا وجه الذل الداخل على الحارث * وقال عليه السلام جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم *

﴿ في الجهاد في الابوين ﴾

روي عمرو بن العاصي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اريد الجهاد فقال احي ابواك فقال نعم قال ففيهما فجاهد *انما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك الجهاد ولزوم ابويه مع الوعيد على تركه بقوله الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما *لانه فرض كفاية بخلاف الحج فانه فرض عين وبر الوالدين فرض عين فاذا بر والديه سقط الفرضان احدهما بفعله والاخر بفعل غيره ومنه ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابايعك حتى ترجع اليهما فتضحكهما كما ابكيتهما *ولا فرق بين الابوين وبين احدهما لما روي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني جئتك ابايعك على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الك اب او ام قال نعم قال ففيهما فجاهد *وروي ان رجلا اتاه فقال اني اردت ان اغزو وقد جئتك استشيرك فقال هل لك من ام فقال نعم فقال صلى الله عليه وسلم فالزمها فان الجنة تحت رجليها *

﴿ في خير الاصحاب والسرايا والجيوش ﴾

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربع مائة وخير الجيوش اربعة الاف وان يغلب اثنا عشر الفا من قلة *المعنى في ذلك ان الله تعالى كان فرض ان لا يفر واحد من عشرة ثم خفف بان لا يفر واحد من اثنين والنسخ عام في قليل الاعداد وكثيرها ثم خص على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم من العموم الاثني عشر الفا اذ كرها به من انه لا يغلب من قلة وفرض عليهم ان لا يفروا ممن فوقهم وان كثرت وهو قول محمد بن الحسن في سيره الكبير ولم يحك خلافا وعليه حمل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر جماعة من اهل العلم منهم ابن شبرمة الا انه جعل ذلك مطلقا في قليل الاعداد وكثيرها وعن مالك ما يدل على ان الاثني عشر الفا مخصوصة من ذلك فانه روى ان عبد الله العمري العابد جاء اليه فقال قد ترى هذه الاحكام التي نزلت افيسعنا التخلف عن مجاهدة من بدلها فقال له مالك ان كان معك اثنا عشر الفا مثلك لم يسعك وان لم يكن معك فانت في سعة من التخلف وهذا جواب حسن اخذه من هذا الحديث والله اعلم *

﴿ في المسافرة بالقرآن الى العدو ﴾

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو* وهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا من كلام الراوي فانه روي فاني اخاف ان يناله العدو* وقد اختلف اهل العلم في السفر به الى ارض العدو فابو حنيفة وصاحباه ذهبوا الى اباحته وبعضهم الى كراهته منهم مالك وعن محمد ان كان مأمونا عليه من العدو فلا بأس وان كان مخوفا عليه فلا ينبغي ان يسافر به اليهم وهذا احسن الاقوال

وعليه يحمل القول الاول منهم وماروي عن ابن عباس انه قال اخبرني ابو سفيان بن حرب من فيه الى في ان هرقل دعا لهم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الايه * ليس بمعارض لنهيه صلى الله عليه وسلم من المسافرة بالقرآن الى ارض العدو ومخافة ان يناله العدو ولان محمل النهى السفر بجملة القرآن وما في كتابه صلى الله عليه وسلم انما هو بعضه فالجمع بينهما باباحة السفر بالاجزاء التى فيها من القرآن بعضه وبالكراهة في السفر بكليته اليهم عند خوفهم عليه وقوله عليك اثم الاريسيين اى مثل اثمهم لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب * اى مثل نصف العذاب الذى يكون عليهن والاريسيون هم الخدم والخولة قاله ابو عبيد فى كتاب الاموال وقيل عليه اثمهم لصده اياهم عن الاسلام بملكه لهم ورياسته عليهم كقوله تعالى انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا * وكما قال سحرة فرعون لما قامت عليهم الحجة لموسى وما اكرهتنا عليه من السحر * اى استعملتنا فيه واجبرتنا عليه وقيل منسوب الى قرية يعرف بالاروسية اهلها يوحدون الله ويقرون برسالة عيسى وعبوديته ويجحدون بما يقوله النصارى سوى ذلك وقيل اريس اسم رئيس لهم فنسبوا اليه كما يقال يعقوبيون لقوم ينسبون الى يعقوب *

﴿فى القتال في الاشهر الحرم﴾

روى عن سعد بن ابي وقاص قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة جاءته جهينة فقالوا انك قد نزلت بين اظهرنا فاوثق لنا حتى نامنك وتامنا فاوثق لهم ولم يسلموا فبعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجب وامرنا ان نغير على حي من كنانة الى جنب جهينة فاغرنا عليهم فكانوا كثيرا فلجأنا الى جهينة فمنعونا وقالوا لم تقاتلون في الشهر الحرام فقلنا انما نقاتل من اخرجنا من البلد الحرام في الشهر الحرام فقال بعضنا لبعض ماترون قالوا ناتى نبى الله صلى الله عليه وسلم فنخبره وقال قوم لا بل نقيم ههنا وقلت انا فى اناس معى لا بل ناتى عير قريش هذه فنقتطعها فانطلقنا الى العير وكان الفيء اذ ذاك من اخذ شيئا فهو له فانطلق اصحابنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقام غضبانا محمر الوجه فقال ذهبتم جميعا وجئتم متفرقين انما اهلك من كان قبلكم الفرقة لابعثن عليكم رجلا ليس بخيركم اصبركم على الجوع والعطش فبعث علينا عبد الله بن جحش الاسدى فكان اول امير في الاسلام * فيه ما دل ان الجيش لم يكن عليه امير وذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فى سفر فامروا عليكم احدكم * وكان منهم ما كان من الخلاف فكرهه الله تعالى واجرى امور نبيه صلى الله عليه وسلم في المستانف على خلافه من التامير ليرجع امر الجماعة الى واحد يجب عليهم طاعته وترك مخالفته يؤيده قوله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم * ومنه ماروى

عن جابر بن عبد الله قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام احسبه قال الا ان يغزى فاذا حضر اقام حتى ينسلخ * ومنه ماروى عبد الله بن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة * وهو تتمة كلام تقدمه لم يحضره عبد الله يحتمل ان يكون سئل عن قوم قفلوا لخوفهم من عدو اكثر منهم عددا او يزيد صلى الله عليه وسلم في عددهم وعددهم ما يقوون به على عدوهم فينكرون عليهم ومثله ماروي عن عائشة فى سبب قوله صلى الله عليه وسلم في الشوم وعن زيد ثابت في سبب النهى عن كراء المزارع كما تقدم والله اعلم (١) وماروي عن جندب ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رهطا وبعث عليهم ابا عبيدة او عبيدة بن الحارث فلما مضى لينطلق بكى صبابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس وبعث عبد الله بن جحش وكتب له كتابا وامره ان لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا وقال لا تكرهن احدا من اصحابك على المسير فلما بلغ المكان قرأ الكتاب فاسترجع وقال سمعا وطاعة لله ولرسوله قال فرجع منهم رجلان ومضى بقيتهم فلقوا ابن الحضرمى فقتلوه ولم يروا ان ذلك اليوم من رجب او من جمادى فقال المشركون قتلتم فى الشهر الحرام فانزل الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير الايه وقال المشركون ان لم يكن وزر فليس لهم اجر فانزل الله ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله الايه ما فيه من تحريم القتال فى الشهر الحرام منسوخ بما في سورة براءة * عن ابن عباس قال لما نزلت براءة انتقضت العهود وقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم واقعدوا لهم كل مرصد حتى دخلوا فى الاسلام * فدل هذا على ان العهود كلها انقطعت وحل القتال في الزمان كله *

﴿في تولية الامراء﴾

روي عن عبد الله بن جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا وامر عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب زيد قتل او استشهد فاميركم جعفر فان قتل او استشهد فاميركم عبد الله بن رواحة فاخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل ثم اخذها جعفر فقاتل حتى قتل ثم اخذها عبد الله فقاتل * ولم يذكر انه قتل وارى ذلك سقط عن بعض رواته * ثم اخذها خالد ففتح الله عليه فاتى خبرهم النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان اخوانكم لقوا العدو وان زيدا اخذ الراية فقاتل حتى قتل او استشهد ثم اخذ الراية بعده جعفر بن ابي طالب فقاتل حتى قتل او استشهد ثم اخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل او استشهد ثم اخذ الراية بعده سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عز وجل عليه ثم امهل آل جعفر لم ياتهم ثم اتاهم فقال لا تبكوا على اخى بعد اليوم ادعوا لى بنى اخى فجئ بنا كاننا افراخ فقال ادعوا الى الحلاق فجئ بالحلاق فحلق رؤسنا ثم قال اما محمد فشبه عمى ابي طالب واما عون فشبه خلقي وخلقى ثم قال اللهم اخلف جعفرا في اهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه ثلاث مرات فجاءت امنا فذكرت يتمنا فقال العيلة تخافين عليهم فانا وليهم في الدنيا والآخرة * فقيه ان

(١) هكذا في الاصل ولا تظهر مناسبته للباب وستجئ هذه العبارة بعينها في باب الفرار من الزحف ١٢ مصحح

رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل بعض الامراء واليابعد قتل غيره فدل على جواز تعليق الامارة بخطرفيجوز تعليق الوكالة ايضالانه مثله كما يقوله ابو حنيفة واصحابه خلافا لبعض وفيه جواز الامارة بغير تولية اذا احتيج اليها كما كان من خالد فانه لما وجد من نفسه قوة القيام على مصالحهم والذب عنهم وجب عليه ذلك ووجب على الناس الطاعة له وكذلك فعل علي رضي الله عنه لما حصر عثمان في صلوة العيد صلاها وخطب لما خاف ان لا يكون للناس يومئذ صلوة عيد* ولذلك قال محمد اذا شغل السلطان عن اقامة الجمعة ولم يحضر احد من قبله نائبا ان من قدر على القيام بها اقام بها وعلى الناس اتباعه فيها كما لو امره السلطان الذي اليه القيام خلافا لابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما والمختار ماقال لا ماقالا ومما يدل عليه حديث انس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذ الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبدالله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح الله عليه وان عينيه لتذرفان قال وما يسرني انهم عندنا اوقال مايسرهم انهم عندنا شك الراوى*

﴿في تخريب العامر﴾

عن عبدالله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة ولها يقول حسان

* وهان على سراة بني لؤي * حريق بالبويرة مستطير

فانزل الله تعالى ماقطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله الاية* لايقال* انزال الله الاية لان تتعبد بها الامة معنى يستعملونه فيما تعبدهم به فاي فائدة في نزولها بعد القطع والتحريق* لان* سبب نزولها على ماروى ابن عباس هوانه لما استنزلوهم من حصونهم وامروا بقطع النخل قال المسلمون قد قطعنا بعضا وتركنا بعضا فلنسئلن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لنا فيما قطعنا من اجروما علينا فيما تركنا من وزر فانزل الله ماقطعتم من لينة او تركتموها الايه فعلم المسلمون ان الذي كان من قطعهم لما قطعوا من النخيل وتحريقها مباح لهم لا اثم عليهم فيه ولا في ترك ماتركوه منها فلم يقطعوه فبان موضع الفائدة في نزولها* فان قيل* قد نهى ابو بكر الصديق امراء الاجناد لما بعثهم الى الشام عن القطع والتحريق بحضر من الصحابة من غير نكير وهو مخالف لما ذكر عن ابن عمر وابن عباس *قلنا* ان ابابكر كان على علم من عود الشام الى ايديهم ومن فتحهم لها وغلبتهم الروم عليها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمهم اياه* من ذلك ماروي عن سفيان بن ابي زهير(١) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمين فياتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لوكانوا يعلمون ويفتح الشام فياتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لوكانوا يعلمون الحديث فكان النهى من ابى بكر لهذا ولما قد خصهم عليه من الصلوة بايلياء ومن شد المطايا اليها ولما قد روي عنه من قوله ومنعت الشام مدها ودينارها اى انها ستمنع المد والدينار الواجبين في اراضيها وذلك لا يكون الا بعد افتتاحهم وغلبتهم

(١) كان في الاصل عن سفيان مولى ابن ازهر فصحح بمقابلة مشكوة المصابيح ١٢ المصحح

عليها وقد عرف ذلك في موضعه *

﴿في قتل النساء والصغار﴾

روي عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا بسم الله تقاتلون من كفر بالله لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع * لا يعلم نهى قتل اصحاب الصوامع في غير هذا الحديث ومداره على ابراهيم بن اسمعيل بن ابى حبيبة الاسلمي رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وروي عن ابي بكر انه اوصى به امراء جيوشه الى الشام لا تقاتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء* وعن حنظلة الكاتب قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بامرأة لها خلق وقد اجتمعوا عليها فلما جاء افرجوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماكانت هذه تقاتل ثم اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا ان لا تقتل ذرية ولا عسيفا* ففي قوله ماكانت هذه تقاتل انه لا يقتل في دار الحرب الا من يقاتل فمن كان مقاتلا حل قتله من رجل او امرأة فالقتال هو علة القتل والله اعلم*

﴿في الفرار من الزحف﴾

عن صفوان بن عسال قال رجل من اليهود لاخر اذهب بنا الى هذا النبى فقال له الآخر لا تقل هذا النبي فانه ان سمعها كانت له اربعة اعين فانطلقا اليه فسألاه عن تسع آيات فقال تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تفروا من الزحف ولا تسحروا ولا تاكلوا الربوا ولا تمشوا ببرئ الى سلطان وعليكم يهود الا تعدوا في السبت فقالوا نشهد انك رسول الله وفي بعض الاثار فقبلوا يديه ورجليه وقالوا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالوا ان داود دعا ان لا يزال من ذريته نبي وانا نخاف ان اتبعناك ان تقتلنا يهود * ففيه ان التسع الايات التى آتاها الله لموسى عبادات لا تخويفات وفيه ان الفرار من الزحف حرام تعبد الله به موسى ولم ينسخ في شريعة نبينا فظهر به فساد قول من قال انه كان في يوم بدر خاصة لقوله ومن يولهم يومئذ دبره الايه وكذا علم به ضعف ماروى عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في تفسير تسع آيات هي اليد والعصا والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنين ونقص الثمرات* اذ لا حجة لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم *ومنه* ماروى عن ابن عمر قال كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا لو دخلنا المدينة فبتنا فيها ثم قلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة والا ذهبنا فاتيناه قبل صلوة الغداة فخرج فقال من القوم فقلنا نحن الفرارون قال بل انتم العكارون انا فئتكم او انا فئة المسلمين فاتيناه حتى قبلنا يده * العكارون هم الكرارون يعني لما كروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرجعوا الى ما يامرهم كان ذلك عودة الى ما كانوا من بذل النفس في سبيل الله

استحقوا بذلك الاسم وفيه رد القول بالتخصيص باهل بدر لان ابن عمر انما الحق بالمقاتلة يوم الخندق بعد ان رده النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك فدل على ان حكم الفرار من الزحف باق الى يوم القيامة وداخل في الكبائر ونزول الاية في اهل بدر ليس بمانع ثبوت حكمها في غيرهم * ومنه * ما روى عن عبد الله بن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال فئة كغزوة * وهو تتمة كلام تقدمه لم يحضره عبد الله فيحتمل ان يكون سئل عن قوم قفلوا الخوفهم من عدو اكثر منهم عددا وعددا ليزيد صلى الله عليه وسلم في عددهم وعددهم ما يقوون به على عدوهم فيكرون عليهم ومثله ما روي عن عائشة في الشوم وعن زيد في كراء المزارع والله اعلم *

﴿ في حمل واحد على جيش ﴾

روي عن اسلم ابي عمران قال كنا بالقسطنطينية وعلى اهل مصر عقبة بن عامر وعلى اهل الشام رجل فخرج من الروم صف عظيم فصففنا لهم فحمل مسلم منا على الروم حتى دخل فيهم ثم خرج الينا فصيح اليه سبحان الله القى بيديه الى التهلكة فقال ابو ايوب الانصارى ردعالم ايها الناس ان الآية قد انزلت فينا معشر الناس فان الدين لما اعزه الله وكثر ناصروه قلنا فيما بيننا سرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت فلو اقمنا فيها فاصلحنا ما ضاع فانزل الله تعالى هذه الاية يرد علينا ما هممنا به وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فكانت التهلكة * الاقامة التى اردناها فامرنا بالغزو فما زال ابو ايوب غازيا حتى قبضه الله تعالى * فيه ان التهلكة في الآية التهلكة في الدين وهي والهلكة واحد قاله ابو عبيد يعني ان ترك الغزو والانفاق في سبيل الله هلاك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم يعني في الدين وقال البراء الا انما التهلكة ان يذنب الرجل الذنب ثم يلقي بيديه ويقول لا يغفر لى وعن ابن عباس في تفسيرها انفقوا ولا تمسكوا في سبيل الله فتهلكوا * وقال ينفق في سبيل الله وان لم يكن له الا مشقص * يريد التحذير من الامساك في قليل المال وكثيره مخافة ان يدخل في الوعيد وعنه ولا يقولن احد كم اني هالك لا اجد شيئا ان لم يجد الا مشقصا فليجاهد به في سبيل الله * فعلم ان التهلكة في الاية ليست في لقاء العدو والذى يخشى عليه وانه فى فعله ذلك غير مذموم وما روى ان في محاصرة دمشق اسرع رجل الى العدو فعاب المسلمون عليه ورفعوه الى عمرو بن العاص وهو على جند من الاجناد فارسل اليه عمرو فرده وقال ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص * ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة * لا يعارض ما قال ابو ايوب لانه اخبر بسبب نزولها توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان تاويل عمرو لا يكافى ذلك ويحتمل الخفاء عليه ولو وقف على ما وقف عليه ابو ايوب لرد تاويلها اليه وقد روى عن جعفر بن ابي طالب حين زاحمه القتال يوم موتة اقتحم عن فرس شقراء له ثم عرقبها وقاتل حتى قتل فكان اول عاقر في سبيل الله * وكان ذلك بحضر من اكابر الصحابة مثل عبد الله بن رواحة وخالد وغيرهما فلم ينكروه عليه وبلغ امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره

عليه ولم ينه عن مثله فدل على انه من اجل الافعال واعظمها في الثواب وان تاويلها ما روينا عن ابي ايوب لا غيره مما يخالفه *

﴿ في قتل الكافر بعد قول لا اله الا الله ﴾

روي ان المقداد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله اقتله يا رسول الله بعد ان قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التى قال * يعني يعود باسلامه مثلك مسلما وتصير انت من اهل النار كما كان هو قبل ان يسلم من اهلها * ومنه * ما روي عن اسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش الى الحرقات من جهينة فلما هزمناهم ابتدرت انا ورجل من الانصار رجلا منهم بالسيف فقال لا اله الا الله فكف عنه الانصارى وظننت انه يقوله تعوذا من القتل فقتلته فرجع الانصاري الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه الحديث فقال صلى الله عليه وسلم يا اسامة قتلت رجلا بعد ان قال لا اله الا الله فكيف تصنع بلا اله الا الله يوم القيامة فما زال يقول ذلك حتى وددت اني لم اكن اسلمت الا يومئذ * انما بقيت احوال اسامة عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما وجد منه ما وجد على ما كانت لانه اجتهد في اسلام الكافر بعد ان حاق به القتل جزاء على كفره فادى اجتهاده الى عدم صحته كايمان فرعون لما ادركه الغرق وقال تعالى فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله الاية وبين النبي صلى الله عليه وسلم خطاءه في اجتهاده بالفرق بين مجئ الباس من الله ومجيئه من قبل عباده وعذره على ذلك قال عليه الصلوة والسلام في القاضى اذا اجتهد فاخطأ ان له اجرا * ثم فيما كان من اسامة دليل على جواز استعمال الرأى عند نزول الحوادث وردها الى مثلها من الاحكام وان وقع خطأ فمجتهده غير ملوم * ومنه ما روي عن عبد الله بن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا وجعل يقتل ويأسر ودفع الى كل واحد منا اسيره حتى اذا كان ذات يوم امر خالد كل رجل منا ان يقتل اسيره فقلت لا والله لا اقتل اسيري ولا يقتل احد من اصحابي اسيره فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرنا صنيع خالد فرفع يديه ثم قال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين * انما لم يواخذ صلى الله عليه وسلم خالدا بما وجب لهم عليه بسبب قتله اياهم بعد اسلامهم لان قولهم صبانا ما كان صريحا في اسلامهم لانه قد يكون على الدخول في دين الصابئين لانه زوال عن شئ الى شئ وتعنيفه اذ لم يستثبت في امرهم حتى يقف على قصدهم بقولهم صبانا ولذا تبرأ الى الله من عجلته ولم ياخذه لهم بما لم يعلم يقينا وجوبه عليه ومنه ما روي عن خالد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وعمارا في سرية فاصبنا اهل بيت قد كانوا وحدوا فقال عمار ان هؤلاء قد احتجزوا منا بتوحيدهم فسفهته ولم احفل بقوله فلما رجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم شكاني اليه فلما راى

النبي صلى الله عليه وسلم لا ينتصر له مني اد بر وعيناه تد معان فقال صلى الله عليه وسلم يا خالد لا تسب عمارا فانه من يسب عمارا يسبه الله عز وجل ومن تسفه عمارا تسفهه الله تعالى قال قلت والله يا رسول الله ما من ذ نوبي شئ اخوف علي منهن فاستغفر لى قال فاستغفر لى النبي صلى الله عليه وسلم *فعل خالد في اهل ذلك البيت كفعل اسامة فى قتيله بعد توحيده فاصاب عمار حقيقة حكم الله فيهم واخطأه خالد فحمد في اجتهاده كاسامة ولكن عمارا اصاب الحق الحقيقي *ومنه* ماروى عن خالد انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى ناس من خثعم فاستعصموا بالسجود فقتلهم فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم بنصف الدية ثم قال انا برئ من كل مسلم مع مشرك لا ترا اى ناراهما* السجود في احتماله الاسلام وغيره كقولهم صبانا وكان على خالد التثبت في امرهم فقصر في ذلك ولاجله وداهم النبي صلى الله عليه وسلم بما وداهم به تطوعا منه وتفضلا واما قوله لا ترا اى ناراهما يعنى لا يحل لمسلم ان يسكن بلاد المشركين فيكون معهم بقدر ما يرى كل واحد منهما نار صاحبه قال الكسائي العرب تقول داري ينظر الى دار فلان ودورنا تتناظر وقيل المراد بذلك نار الحرب *كلما اوقدوا نارا للحرب اطفأها الله* وعلى هذا ناراهما مختلفان هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يتفق اهلهما في بلاد واحدة *ومنه* ماروي عن عمران بن حصين قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فحمل رجل من ورائي على رجل من المشركين فلما غشيه بالرمح قال اني مسلم فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد اذنبت فاستغفر لى قال وماذاك فقال قصته وقال ظننت انه متعوذ فقتلته قال افلا شققت عن قلبه حتى يستبين لك قال ويستبين لى قال قد قال لك بلسانه فلم تصدقه على ما فى قلبه فلم يلبث الرجل ان مات فدفن فاصبح على وجه الارض فقلنا عدو نبشه فامرنا عبيدنا وموالينا فحرسوه فاصبح على وجه الارض فقلنا فلعلهم غفلوا فحرسنا فاصبح على وجه الارض فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال ان الارض لتقبل من هو شر منه ولكن الله احب ان يخبركم بعظم الذنب ثم قال انتهوا به الى سفح هذا الجبل فاقصدوا عليه من الحجارة ففعلنا* فيه ان القاتل وهو الخزاعي علم حرمة قتل من قتله ولهذا قال اذنبت فاستغفر لى وقوله ظننت انه متعوذ زيادة منه في الاعتذار في قتله لان قتل المتعوذ ايسر من قتل من قاله صادقا من قلبه فلم يكن ظنه ذلك دافعا عنه عقوبة ذنبه فعاقبه الله تعالى من اجل ذلك بما عاقبه والله اعلم بحقيقة الامر*

﴿في الوصية بالقبط﴾

روى ابوذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها فان لهم ذمة ورحما فاذا رأيتم رجلان يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابنى شرحبيل ابن حسنة يتنازعان فى موضع لبنة فخرج منها * ليس المراد قيراط الدرهم والمثقال المعروف فى كلام الناس

ولا الذى ورد فى الحديث فى اجر المصلي على الجنازة والمشيع لها وفي وزر مقتني الكلاب وانما المراد به السب من قولهم اعطيت فلانا قراريطه اذا سمع منه ما يكره واجابه بما يكرهه ويحذر بعضهم بعضا فيقول اذهب عنى لا اعطيك قراريطك يعنى سبابك واسماعك المكروه ولا يعرف هذا اهل مدينة سوى اهل مصر فكان الاخبار بهذا علما من اعلام النبوة والمراد باهلها القبط يوضحه ماروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيرا فان لهم ذمة ورحما لان هاجر ام اسمعيل كانت منهم فهذه الرحم واما الذمة مع انهم كانوا اهل حرب وليس لهم ذمة فان المراد بذلك الحق الذي لهم برحمهم فكان ذلك ذماما لهم يجب رعايته كقوله تعالى الا ولا ذمة *فانها هي الذمم*

﴿فى فتح مكة وقتل من امر بقتله﴾

روى مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم الفتح فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله ابن سعد بن ابى سرح فاما عبد الله بن خطل فاتي وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشد الرجلين فقتله * واما مقيس بن صبابة فادركه الناس فى السوق فقتلوه واما عكرمة فركب البحر فاصابتهم ريح عاصف فقال اصحاب السفينة لاهل السفينة اخلصوا فان آلهتكم لا تغنى عنكم شيئا ههنا وقال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر الا الاخلاص لا ينجني في البر غيره اللهم ان لك علي عهدا ان انجيتني مما انا فيه ان آتي محمدا اضع يدي في يده فلاجدنه عفوا كريما فنجا فاسلم واما عبد الله بن ابى سرح فانه اختبى عند عثمان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للبيعة جاء به حتى اوقفه على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع راسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلاث مرات ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حين رآنى قد كففت يدى عن مبايعته فيقتله فقالوا ما ادرينا يا رسول الله فهلا اومأت الينا بعينك فقال انه لا ينبغى لنبى ان يكون له خائنة اعين *فيه انه صلى الله عليه وسلم امر فى الاربعة بقتلهم مطلقا ثم خرج من ذلك عكرمة وعبد الله باسلامهما فحقن دمهما وقتل الاخران بالكفر الذى ثبت عليه وخروجهما بطريق الاستثناء الشرعى دون اللساني فكذلك تكون امور الائمة بالعقوبات مستثنى منها بما يدفع العقوبات بالشريعة وان لم يستثنوا ذلك بالسنتهم *ومنه* ماروى مطيع بن الاسود وكان اسمه العاصى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امر بقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول لا تغزى مكة بعد هذا العام ابدا ولا يقتل رجل من قريش صبرا بعد اليوم * لم يذكر الراوي لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم معربا وذلك مما يقع فيه الاشكال لانه ان كان لا يقتل بالجزم كان ذلك على الامر وفيه خلاف حكم الله لان حكم الله ان القرشى يقتل قودا ويرجم اذا زنى محصنا وحاشا ان يكون لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا عن هذه الاحكام فتاويله والله اعلم لا يقتلُ مرفوعا على الخبرية كقوله لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

وسياتى بيانه * فان قيل * قد قتل كثير من قريش صبرا بعد الاسلام * قلنا * ان المراد هو انه لا يقتل قرشي بعد ذلك العام صبرا على ما اباحه صلى الله عليه وسلم من قتل الاربعة عامئذ فانه كان قتلا على حراب الكفر ولم يكن بحمد الله عاد قرشي كافرا محاربا لله ورسوله فى دار الكفر الى يومنا هذا ولا يكون الى يوم القيامة لان الله تعالى لا يخلف وعد رسوله يؤيده ما روي عن الحارث بن البرصاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا تغزى مكة بعد هذا اليوم ابدا * قال سفيان يعنى انهم لا يكفرون فلا يغزون على الكفر * فكذلك معنى لا يقتل قرشي لا يعودون كفارا يغزون حتى يقتلوا على الكفر كما لا تعود مكة دار كفر ابدا تغزى عليه *

﴿ في قتل علي اهل الاهواء ﴾

روى عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما افتتح مكة واتاه اناس من قريش فقالوا يا محمد انا حلفاؤك وقومك وانه قد لحق بك ابناؤنا وارقاؤنا وليس بهم رغبة فى الاسلام وانما فروا من العمل فارددهم علينا فشاور ابا بكر في امرهم فقال صدقوا يا رسول الله فتغير وجهه فقال يا عمر ما ترى فقال مثل قول ابي بكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله عليكم (١) رجلا امتحن الله قلبه بالايمان يضرب رقابكم على الدين فقال ابو بكر انا هو يا رسول الله قال لا ولكنه خاصف النعل فى المسجد قال وكان قد القى الى علي نعله يخصفها قال علي اما انى سمعته يقول لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار * الفتح المذكور هو فتح الحديبية السابق على فتح مكة وفيه نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا * والصحابة يخالطون الحزن والكآبة لما حيل بينهم وبين نسكهم ونحروا بالحديبية فقال صلى الله عليه وسلم لقد نزلت علي آية هي احب الي من الدنيا جميعا فقرأها فقال رجل هنيئا مريئا يا نبي الله قد بين ما يفعل بك فماذا يفعل بنا فانزل الله ليدخل المومنين والمومنات جنات الايه واضيف الفتح الى مكة لانه جعل سببا لفتحها والوعيد الذى كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين جاءوه من قريش فسألوه ان لم ينتهوا الا يكون الا وهم على الكفر والا ومكة دار حرب ثم كفاه الله ذلك منهم وفتح عليه مكة ودخلوا بذلك في الاسلام على ما دخلوا به فيه من طوع ومن كره ومنه ما روي عن ابي سعيد الخدرى قال كنا جلوسا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الينا من حجرة عائشة فانقطعت نعله فرمى بها الي علي ثم جلس فقال ان منكم لمن يقاتل على تاويل القرآن كما قاتلت على تنزيله فقال ابو بكر انا قال لا قال عمر انا قال لا ولكنه خاصف النعل في الحجرة قال رجاء الزبيدي فاتى رجل عليا في الرحبة فقال يا امير المومنين هل كان في حديث النعل شيء قال اللهم انك لتشهد انه مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسره الي فيه وعد لعلي بن ابي طالب بانه يقاتل على تاويل القرآن كما قاتل هو صلى الله عليه وسلم على تنزيله ولا بد من انجازه بخلاف الحديث الاول فانه وعيد لاهل مكة من اجل سوء الحمد والوعيد قد ينجز وقد لا ينجز روي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هكذا في الاصل وفي سنن الترمذي في هذه القصة (لتنتهن او ليبعثن الله عليكم) ١٢

قال من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجز له ومن اوعده على عمل عقابا فهو بالخيار * وسئل ابو عمرو بن العلاء ايجوز ان يعد الله على عمل ثوابا ثم لا ينجزه فقال لا فقيل واذا اوعد على عمل عقابا فلا بد ان ينجزه فقال ابو عمرو لسائله ومن قبل العجمة اتيت ان العرب كانت اذا وعدت فشرفها ان تفى واذا اوعدت فشرفها ان لا تفى

ولا ترهب ابن العم والجار صولتى * ولا اختشي من خشية المتهدد

واني وان اوعدته اووعدته * لاخلف ايعادي وانجز موعدى

وما فى الحديثين من خصف النعل فيجوز ان يكون في يومين وذلك اولى ما حملت عليه لئلا تتضادا ومما حقق الوعد ما كان من قتال علي للخوارج وقتله اياهم ووجودهم على الصفة التى وصفهم عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من الخصائص التي اختص الخلفاء بها فاختص ابا بكر بقتال اهل الردة وعمر بقتال العجم حتى فتح الله على يديه واظهر به الدين وعلي بن ابى طالب بقتال الخوارج المقاتلين على تاويل القرآن وعثمان بن عفان بجمع القرآن على حرف واحد فقامت به الحجة وابان به ان من خالف حرفا منه كان كافرا واعاذنا به ان نكون كاهل الكتابين قبلنا الذين اختلفوا في كتابهم حتى تهيأ منهم تبديله فرضوان الله على خلفاء رسوله جزاهم الله عنا افضل ما جازى به احدا من خلفاء انبيائه على طاعتهم اياه ونحمد الله على ما عرفنا به من اماكنهم وفضائلهم وخصائصهم ولم يجعل في قلوبنا غلا لاحد منهم ولا لمن سواهم من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انه ارحم الراحمين *

﴿ في الهجرة بعد الفتح ﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وفيما روي عن مجاشع بن مسعود انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح باخي معبد ليبايعه فقلت يا رسول الله جئتك باخي معبد لتبايعه على الهجرة فقال ذهب اهل الهجرة بما فيها فقلت على اي شيء تبايعه فقال على الايمان او على الاسلام والجهاد * زاد فى حديث آخر * فانه لا هجرة بعد الفتح ويكون من التابعين باحسان * وروي عن صفوان انه قال لما فتحت مكة جاء بابنه فقال يا رسول الله اجعل لى نصيبا من الهجرة فقال لا هجرة اليوم فدخل على العباس فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذى كان بيني وبينه وانه جاء بابنه تبايعه قال لا هجرة فقال العباس يا رسول الله اقسمت فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ومسح عليه وادخل يده وقال ابررت عمى ولا هجرة * وروي عن عائشة انه قيل لها يا ام المومنين هل من هجرة اليوم قالت لا ولكن جهاد ونية انما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة يفر الرجل بدينه الى النبي صلى الله عليه وسلم * ففيها ان الهجرة قد انقطعت بفتح مكة وفي حديث عائشة بيان السبب ودل على ذلك ايضا ما كان من الاطلاق لصفوان بالرجوع الى مكة لما قدم عليه بالمدينة حين قيل له قبل ذلك لا دين

لمن لم يهاجر اذ لو كان الحكم على ما كان عليه لما اباح له الرجوع الى الدار التى هاجر منها كما لم يطلق ذلك للمهاجرين اليه قبل الفتح حتى جعل لهم اذا قدموها لحجهم اقامة ثلاثة ايام بعد الصدر لا زيادة عليها وكان المهاجرون يشفقون من ادراك الموت اياهم بها ويعظمون ذلك ويخشونه كما فى حديث سعد بن ابي وقاص في مرضه عام الفتح بمكة واشفاقه ان يموت بمكة وقوله اخلف عن هجرتى قال صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة* فلا دليل ادل على انقطاع الهجرة بعد فتح مكة من الاثار التي ذكرنا وروي عن ثلاثة من الصحابة ما يؤكده *عن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت اذا جاء نصر الله قرأها الرسول صلى الله عليه وسلم حتى ختمها ثم قال انا واصحابي خير لا هجرة بعد الفتح قال فحدثت بذلك مروان وكان على المدينة فما صدقني وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت فقلت اما هذين لو شاء احد ثاك ولكن زيد يخاف أن نعزله عن الصدقة ورافع يخاف ان تعزله عن عرافة قومه قال فنبذ علي بدرته فلما رأيا ذلك قالا صدق* ولا يخالف هذا ما روى عن جنادة از رجلا حدثه ان رجالا من الصحابة قالوا ان الهجرة انقطعت واختلفوا في ذلك قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد * وما روي عن عبد الله بن السعدى قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من بنى سعد فقلت يا رسول الله اخبرني عن حاجتى فقال وما حاجتك فقلت انقطعت الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت خيرهم حاجة لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار * اذ يحتمل ان يكون المراد به كفار مكة الذين يقاتلون على فتح مكة حتى فتحت بما فتح الله عز وجل عليهم به وكذلك لا يخالف ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة وحتى تطلع الشمس من مغربها * قال ذلك ثلاث مرات لان هذه الهجرة هجرة السوء التي يهجر بها ما كان قبلها مما قطعته التوبة ليست المهاجرة من بلد الى آخر يدل عليه ما روى عن صالح ابن بشير ابن فديك قال خرج فديك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انهم يزعمون ان من لم يهاجر هلك فقال يا فديك اقم الصلوة وآت الزكوة واهجر السوء واسكن من ارض قومك حيث شئت تكن مهاجرا *فبين ان الهجرة بعد فتح مكة هي هجرة السوء وانها لا تمنع السكنى بغير المدينة وفيما ذكرنا من هذا بيان لما وصفنا وقد وجدنا ما هو ادل على ما ذكرنا من هذا قول الله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان الآيه لان السابقين من المهاجرين من هاجر من مكة وغيرها من بلاد الكفر الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة والذين اتبعوهم باحسان هم الذين دخلوا في الاسلام بعد ان صارت مكة دار الاسلام يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لمجاشع لما اتاه باخيه بعد الفتح ليبايعه على الهجرة لا بل نبايع على الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح ويكون

من التابعين باحسان *

﴿في قدوم مسيلمة الكذاب﴾

روي عن ابن عباس قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر من بعده تبعته وقدمها في خلق كثير من قومه فاقبل اليه النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس وفي يده صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة فى اصحابه فقال لو سألتنى هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك ولئن ادبرت ليعقرنك الله واني لاراك الا الذي رأيت فيه ما رأيت وهذا ثابت يجيبك عني ثم انصرف قال ابن عباس فسألت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم رأيت فيه ما رأيت فاخبرني ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيت فى يدي سوارين من ذهب فهمني شانهما فاوحى الله الي في المنام ان انفخهما فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان بعدي فكان احدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة* فان قيل* كيف لم يقتل مسيلمة باباءه الدخول فى الاسلام* قلت* يحتمل انه جاء على جوار ليخاطبه بما يجيبه اليه او يمتنع عليه قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره الايه فلم يقتله لذلك*

﴿في تامين رسل الكفار﴾

روى سلمة بن نعيم عن ابيه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم حين جاء رسل مسيلمة بكتابه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لهما وانتما تقولان مثل ما يقول فقالا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما* وروي عن حارثة بن مضرب انه اتى عبد الله بن مسعود فقال ما بيني وبين احد من العرب حنة واني مررت بمسجد بني حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة فارسل اليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة فقال له ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فاليوم انت لست برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من اراد ان ينظر الي ابن النواحة قتيلا بالسوق فلينظر* انما لم يقتل الرسل وان كان منهم مثل ما كان من ابن النواحة وصاحبه مما يوجب قتلهما لو لم يكونا رسولين لقوله تعالى فاجره حتى يسمع كلام الله *اي فيتبعه فيجب عليه المقام حيث يقيم المسلمون او لا يتبعه فيبلغه مامنه اذ في تركه اتباعه بقاؤه على كفره الذى يوجب سفك دمه لو لم ياته طالبا لاستماع كلام الله تعالى فكما حرم سفك دمه حتى يخرج من ذلك الطلب فكذلك سفك دم الرسول حتى يخرج من تلك الرسالة بالرجوع الى مرسله فيقبل ما جاء به فيؤمن او لا فيبقى حربيا ويحل سفك دمه*

﴿في قبول هدايا اهل الحرب﴾

روى عن عياض بن حمار وكان حرمي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية انه اهدى له هدية فردها وقال انا

لانقبل زبد المشركين * والعرب تسمي المدية زبدا والحرمي يكون من اهل الحرم ويكون الصديق ايضا وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب الاسكندرية يعني بكتابه معه اليه فقبل كتابه واكرم حاطبا واحسن نزله ثم سرحه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له مع حاطب كسوة وبغلة بسرجها وجاريتين احداهما ام ابراهيم والاخرى وهبها لجهم بن قيس هي ام زكريا بن جهم الذي كان خليفة لعمرو بن العاصي على مصر * وروى انه اعطاها حسان بن ثابت * رد هدية عياض وقبول هدية المقوقس مع انهما كانا كافرين لافتراق كفرهما فان عياض بن حمار من المشركين كالمجوس من العجم لا يومنون بالبعث لا توكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم والمقوقس اهل كتاب يومن بالبعث وتقبل منهم الجزية وتوكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم فكل مشرك كافر من غير عكس وقد امرنا ان لا نجادل اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وقبول هديتهم احسن من ردها والمشركون في ذلك بخلافهم لانا امرنا بمنابذتهم وقتالهم حتى يكون الدين كله لله وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في خطبته روى عن ابي امامة الباهلي قال شهدت الخطبة يوما في حجة الوداع فقال صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا حسنا جميلا وفيها من اسلم من اهل الكتاب فله اجره مرتين وله مثل الذي لنا وعليه مثل الذي علينا ومن اسلم من المشركين فله اجره وله مثل الذي لنا وعليه مثل الذي علينا * قال القاضي * هذا خاص بالنصارى على دين عيسى من غير تبديل كما سيجيئ * ومنه * عن علي بن ابي طالب قال اهدى كسرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدت اليه الملوك فقبل منهم * وعن ابن عباس قال اهدى المقوقس صاحب مصر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج فكان يشرب فيه * وعن انس ان ملك ذي يزن اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة بثلاثين قلوصا وبثلاثين بعيرا * وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان صاحب الحبشة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين فلبسهما ومسح عليهما * وعن عبد الرحمن القارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حاطبا الى المقوقس فاكرمه واهدى معه بغلة بسرجها وجاريتين الحديث وكان عبد الرحمن حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك ادخل حديثه في المسند * وعن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابيه قال اهدى امير القبط لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين اختين قبطيتين وبغلة فاما البغلة فكان يركبها واحدى الجاريتين تسراها فولدت له ابراهيم * واما الاخرى فاعطاها حسان بن ثابت * انما خالف امر الامة في الهدايا امر النبي صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى اخلصه في اموال اهل الحرب بخاصة خالف بها غيره من امته فقال ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الايه * من ذلك * اموال بني النضير كانت له خالصة فكان ينفق على اهله منها نفقة سنة ويجعل الباقي في الخيل والكراع في سبيل الله * ومن ذلك * الهدايا لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب والذي يروى من رد هدايا المشركين بقوله انا لا نقبل زبد المشركين

كان

كان قبل ان تنزل عليه هذه الاية فلما نزلت اباحت له من اموالهم ما صار اليه بغير ايجاف خيل عليه ولا ركاب *

﴿في قسم ما افاء الله عليه﴾

روى عن مسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقبية فبلغ ذلك اباه مخرمة فقال يا بني انه قد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقبية فهو يقسمها فاذهب بنا اليه فذهبنا فوجدناه في منزله فقال اي بني ادع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسور فاعظمت ذلك وقلت ادعو لك رسول الله فقال اي بني انه ليس بجبار فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بذهب فقال يا مخرمة هذا خبأته لك فاعطاه اياه * وفي رواية اخرى فكاني انظر اليه يرى محاسن القباء ويقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك * وفي حديث آخر فقال رضي مخرمة * ولبعض رواته انما فعل ذلك بمخرمة اتقاء من لسانه وكان ذلك قبل تحريم لبس الحرير ولذلك لبس الرسول صلى الله عليه وسلم القباء وكان مما اوجف عليه بغير خيل ولا ركاب وكان خالصا له فلم يستاثر بالاقبية لنفسه وردها في اعزاز الاسلام واصلاح قلب من يخاف فساده عليه طلبا للالفة بين الامة ودفعا للمكروه الذي يخاف من بعضها على بقيتها وانطلق له لباسه لانه غير مشترك بينه وبين امته ولا وجب لمخرمة الا بتسليمه اياه اليه ولو كانت الاقبية من الصنف الذي قال الله تعالى فيه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الاية لما لبس صلى الله عليه وسلم منها شيأ *

﴿في الاستعانة بالمشرك﴾

روي عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال يا رسول الله جئت لاتبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتومن بالله عز وجل قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك الحديث بطوله الى قوله اتومن بالله ورسوله فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق * وروى ابن شهاب ان صفوان بن امية سار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد حنينا والطائف وهو كافر وهو يستند من رواية جابر بن عبد الله قال لما انهزم الناس يوم حنين جعل ابو سفيان بن حرب يقول لا تنتهي هزيمتهم دون البحر وصرخ كلدة بن الحنبل وهو مع اخيه لامه صفوان الا بطل السحر اليوم فقال له صفوان اسكت فض الله فاك فوالله لان يربني رجل من قريش احب الي من ان يربني رجل من هوازن * لا مخالفة بين حديث صفوان وبين قوله لا نستعين بمشرك لان صفوان قتاله كان باختياره دون ان يستعين به النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والاستعانة بالمشرك غير جائزة لكن تخليتهم للقتال جائزة لقوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم * والاستعانة اتخاذ منهم بطانة فاما قتالهم معه دون استعانة فبخلاف ذلك وكذلك دعاء النبي

صلى الله عليه وسلم اليهود لما بلغه جمع ابي سفيان ليخرج اليه يوم احد فانطلق الى اليهود الذين كانوا في النضير فوجد منهم نفرا عند منزلهم فرحبوا به فقال انا جئناكم نخبرا انا اهل كتاب وانتم اهل كتاب وان لاهل الكتاب على اهل الكتاب النصر فاما قاتلتم معنا واما اعرتمونا سلاحا ليس بخلاف لان الممتنع الاستعانة بالمشرك واليهود الذين دعاهم الى قتال ابي سفيان معه اهل كتاب ليسوا من المشركين فلما اجتمع اهل الكتاب معنا في الايمان بالكتب الذي انزلها الله على من انزل من انبيائه وفي الايمان بالبعث بعد الموت كانت ايدينا واحدة في قتال عبدة الاوثان والغلبة لنا لانا الاعلون وهم تباع لنا في ذلك وهكذا حكمهم الى الان عند ابي حنيفة واصحابه اذا كان حكمنا هو الغالب بخلاف ما اذا لم يكن حكمنا غالبا نعوذ بالله وليس هذا الخلاف ايضا المروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم احد حتى اذا خلف ثنية الوداع اذا هو بكتيبة حسناء فقال من هؤلاء قالوا بنو قينقاع وهم رهط عبد الله ابن سلام وقوم عبد الله بن سلول فقال اسلموا فابوا فقال قل لهم فليرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين ❊ ومعنى قوله وهم قوم عبد الله بن ابي ليس المراد ان عبد الله منهم لانه ليس من اليهود ولانه من الرهط الذين يرجع الانصار اليهم بانسابهم ولكنه خذل بنفاقه فاما نسبه فيهم فقائم وقيل لهم قومه بمحالفته لا بما سوى ذلك وان كان فيه تسمية اليهود مشركين ومنعهم من القتال معه لان بني قينقاع بمحالفتهم عبد الله صاروا كالمرتدين عما كانوا عليه الى ما هو عليه لان المحالفة هي الموافقة بين المتحالفين فخرجوا به عن حكم اهل الكتاب فصاروا كمن ارتد عن الاسلام الى اليهودية او النصرانية لا يكون بذلك يهوديا ولا نصرانيا في اكل ذبائحهم وحل نسائهم فكذا هؤلاء لما حالفوا المنافق صاروا كالمشركين فكان لهم حكمهم فلذلك منعوا وسموا مشركين ❊

❊في اسهام من لم يشهد الحرب❊

روى عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما فتحنا وان حزم خيلهم لليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة لا تقسم لهم شيأ يا نبي الله فقال ابان انت بهذا يا وبر نجد قال صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان فلم يقسم لهم شيأ ❊ فيه ان السائل هو ابان وروي ان السائل كان ابا هريرة فانه روى عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما فتحوها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسهم لي من الغنيمة فقال بعض بني سعيد بن العاصي لا تسهم لهم يا رسول الله فقلت يا رسول الله هذا قاتل ابن قوقل فقال ابن سعيد واعجبا لوبر تدلى علينا من قدوم ضان ينعى على قتل رجل مسلم اكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه ❊ قال سفيان لا ادري اسهم او لم يسهم له فالله اعلم من السائل منهما ❊ وروي ان ابا هريرة قدم المدينة هو ونفر من قومه وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر واستخلف على المدينة رجلا من بني غفار يقال له سباع بن عرفطة قال فاتيناه فزودنا شيأ حتى قدمنا على

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افتتح خيبر فكلم المسلمين فاشركونا في سهامهم ❊ ففيه دليل على ان السائل في هذه القصة هو ابو هريرة لا ابان بن سعيد وقد اختلف العلماء في هذا المعنى من الفقه فطائفة منهم توجب لمن كانت حاله حال ابي هريرة وابان الدخول في الغنيمة المغنومة قبل قدومه لان الامام لا يامن من العدو ما دام في بلدهم فحاجته الى المدد قائمة وهو قول ابي حنيفة واصحابه وطائفة منهم لا يشركونهم وهم الشافعي ومالك واختلف في ذلك عمار ابن ياسر وعمر بن الخطاب فلو امن الامام عود العدو اليه ثم لحقه المدد فلا حق لهم اتفاقا فيما غنموه قبل قدومهم ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابان وابا هريرة من تلك الغنيمة يحتمل ان خيبر قبل قدومهما عليه صارت دار اسلام استغنى عن المدد ويحتمل ان يكون لاختصاص خيبر باهل الحديبية بقوله وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها ❊ يريد اهل الحديبية فعجل لكم هذه يعني خيبر وعن ابي هريرة ما شهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مغنما الا قسم لي الا خيبر فانها كانت لاهل الحديبية خاصة ❊ وفي سوال ابان او ابي هريرة وهو فقيه صحابي وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم انكار ذلك السوال عليه دليل على ان ما سأله ما كان محالا اذ لو كان لبينه وما روي انه اشرك ابا هريرة في تلك الغنيمة فكان بعد مسامحة اهل الحديبية لابي هريرة وايثارهم له ذلك باشارة الرسول صلى الله عليه وسلم كما روي عن ابي موسى انه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر بثلاث فقسم لنا وما قسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا وكان ذلك بمسامحتهم ايضا وسماحتهم بعد مشاورته صلى الله عليه وسلم معهم على ذلك ❊

❊في ما للعبيد من المغنم❊

عن عمير مولى آبي اللحم قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فقمت فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمي قال خذ هذا السيف فتقلده قال فتقلدته فخطت نعله في الارض قال فامر لي من الخرثي ❊ وروي عنه في حديث آخر قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر وعنده الغنائم وانا عبد مملوك فقلت يا رسول الله اعطني قال تقلد هذا السيف فتقلدته فوقع بالارض فاعطاني من خرثي المتاع ❊ فعلمنا بذلك على انه كان عبدا وامره صلى الله عليه وسلم بتقلد السيف ليعلم قدر غنائه في القتال ليعطي له ما يعطي مثله دون ان يضرب له بسهم كالاحرار الذين ساوى الله بين قويهم وضعيفهم في ذلك ❊ وروي ان نجدة بن عامر كتب الى ابن عباس يسئله عن المرأة والعبد اذا حضرا الباس هل يسهم لهما فكتب اليه ابن عباس لم يكن يسهم لهما الا ان يحذيا من غنائم القوم وانما اعطى صلى الله عليه وسلم عميرا بقتاله وانما الذي يجب له في ذلك لمن يملكه ❊ روي عنه قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبروه اني مملوك فامرني فتقلدت السيف فاذا انا اجره فامر لي بشيء من خرثي المتاع ❊

❁ في الغنائم والاسرى ❁

روى عن ابن عباس قال لما اسروا الاسارى في يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر و يا عمر ما ترون في هؤلاء الاسارى قال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم و العشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم الى الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قال عمر و الله ما ارى الذي راى ابو بكر يا نبي الله و لكن ارى ان تمكنا منهم فنضرب اعناقهم و تمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه و تمكني من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفار و صناديدها و قادتها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله ابو بكر و لم يهو ما قلت فلما كان الغد جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو و ابو بكر قاعدان يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اي شئ تبكي انت و صاحبك فان وجدت بكاء بكيت و ان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على اصحابك من الفداء لقد عرض علي عذابكم ادنى من هذه الشجرة لشجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة لهم ❁ و روى عن ابي هريرة قال لما كان يوم بدر تعجل ناس من المسلمين فاصابوا من الغنائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس قبلكم كان النبي اذا غنم هو و اصحابه جمعوا غنائمهم فتنزل نار من السماء فتاكلها فانزل الله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ❁ هذا اشبه بالآية من حديث ابن عباس لانه اثبت فيها اخذا استحق ما كان الوعيد عليه بقوله لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم ❁ و هو اخذهم ما اخذوا من الغنائم قبل ان تحل لهم و ليس في حديث ابن عباس انهم اخذوا شيأ انما فيه ان ابا بكر اشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ منهم الفداء لا غير فيه معنى يجب الوقوف عليه و الحذر من الله في التقدم لامره لان هذا الوعيد لما لحق اهل بدر و قيل فيهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم كان لمن سواهم ممن هو دونهم في رتبتهم الحق و اختلف في المراد بالآية قال ابن عباس سبقت لهم من الله الرحمة قبل ان يعملوا بالمعصية و قال الحسن سبق ان الله مطعم هذه الامة الغنيمة ففعلوا الذي فعلوا قبل ان تحل لهم الغنيمة و روى عنه قال سبق من الله انه كان مطعما هذه الامة الغنائم و انهم اخذوا الفداء من القوم يوم بدر قبل ان يؤمروا بذلك فتاب الله عليهم و عابه عليهم ثم احله لهم و جعله غنيمة و روى عنه انه قال سبق من الله ان لا يعذب قوما الا بعد تقدمه و لم يكن تقدم اليهم فيها ❁ و روى عنه قال سبق من الله الغفران لاهل بدر ❁ و هذه التاويلات كلها محتملة للآية و الله اعلم بمراده فيها ❁ و منه ❁ ما روي عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان مطعم بن عدي حيا فكلمني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم له يعني اسارى بدر و كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد ❁ ان الله تعالى خير النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يطلق

منا منه او ياخذ الفداء ممن يفتدى به من القتل الواجب عليه بقوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا الآية فلا وجه لانكار من انكر ذلك و قد من على غير اسارى بدر و هم سبي هوازن لما كلموه فيهم و خيرهم بين المال و السبي فاختاروا السبي فاطلقهم لهم على ما روي انه قال صلى الله عليه وسلم اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤا تائبين و اني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فعل و من احب منكم ان يكون على حقه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيئ الله تعالى علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا لك يا رسول الله و لهم فقال انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا و اذنوا ❁ انما استاذن صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن الناس و قال في اسارى بدر لو ان مطعم بن عدي كلمني فيهم لتركتهم ❁ لان في اسارى بدر ما كانوا ليملكوا و كان السبيل فيهم اما القتل او المن او الفداء منهم فما كان حاجة الى استيذان احد بخلاف سبي هوازن فانهن قسمن و ملكن فلا يجوز اخراجهن عن ملك الغزاة بغير رضاهم يؤيده ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عمر بن الخطاب جارية من سبي هوازن فوهبها لعبد الله ابنه فبعث بها الى اخواله من بني جمح ليصلحوا له منها حتى يطوف بالبيت و هو يريد ان يصيبها اذا رجع اليها فخرج من المسجد حين فرغ فاذا الناس يشتدون فقال ما شانكم فقالوا رد علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءنا و ابناءنا قلت قال تلكم صاحبتكم في بني جمح فاذهبوا فخذوها فاخذوها ❁ في اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم السبي الى قومهم بمجرد نقل العرفاء انهم اذنوا دليل لمن يقول يقبل اقرار الوكيل على موكله فيما وكله به عند الحاكم لان العرفاء مقام الوكلاء و هو ابو حنيفة و محمد بن الحسن و هو احتجاج صحيح خلافا لمن يقول لا يقبل اقرار الوكيل على موكله و ينعزل به و هو زفر و ابو يوسف و غيرهما و روي عن عطاء انه كان يكره قتل الاسير صبرا و يتلو هذه الآية فاما منا بعد و اما فداء حتى تضع الحرب اوزارها ❁ و قال ابن جريج فنسخها قوله تعالى فخذوهم و اقتلوهم حيث وجدتموهم ❁ قال الطحاوي ❁ دل قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض ❁ على ان القتل فيهم اولى من الاسر و قوله فاما منا بعد و اما فداء ❁ كان نزولها بعد احلال الله تعالى لهم الغنائم الا ترى الى قوله تريدون عرض الدنيا اي منافعها بالاسر الذي فعلتموه حتى تاخذوا الفداء ممن اسرتموه ثم اتبع ذلك بقوله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم و الاخذ هو الاسر الذي يكون سببا لذلك الاخذ و مما يدل على قتل الاسرى ما روي ان الضحاك بن قيس اراد ان يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة اتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان فقال له مسروق حدثنا عبد الله بن مسعود ان اباك لما اتي به النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله فقال من للصبية يا محمد قال النار فقد رضيت لك ما رضي لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ و ما روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خيلا قبل نجد فجاءت برجل

من بني حنيفة يقال له ثمامة فربطوه بسارية المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان ترد المال فسل تعط منه ما شئت الحديث فعدم رد الرسول صلى الله عليه وسلم قوله ان تقتل تقتل ذا دم دل على ان قتله كان جائزا له وان كان اسيرا وما روي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه قيل له هذا ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه * وابن خطل حينئذ كان في حكم الاسير وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امن الناس يوم الفتح الا اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة فقتل منهم عبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وركب عكرمة بن ابي جهل البحر فاصابتهم ريح عاصف فعاهد الله ليأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجا فنجا واسلم واما عبد الله بن ابي سرح فانه اختبى عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للبيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع راسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى ان يبايعه فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حين كففت يدي عن بيعته فيقتله قالوا ما دريناً يا رسول الله ما في نفسك فهلا اومأت الينا بعينك فقال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين * افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وعبد الله اسيره اذ ذاك ومثل ذلك حديث انس في الذي كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعته ليفي بنذره الذي كان نذر ان يقتله لما راى شدته على المسلمين ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لابن النواحة وصاحبه الوافدين عليه من عند مسيلمة اذ قال لهما اتشهدان اني رسول الله فقالا له اتشهد انت ان مسيلمة رسول الله لو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما * وكانا كالاسيرين ففيما ذكرنا ما دل على اباحة قتل الاسرى وما روى عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطي احدا اليوم من هذا شيأ فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم * قد عارضه بعض بما روى عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم قال لله عز وجل سهم ولهؤلاء اربعة اسهم قلت فهل احد احق بشيء من المغنم من احد قال لا حتى السهم ياخذه احدكم من جنبه فليس باحق به من اخيه * وهذا اجهل من معارضه لانه حديث لا يحتج بمثله لان روايته تعود الى مجهول ولان عبد الله بن مغفل انما اخذ من طعام كان محتاجا اليه وقد كانت الصحابة في المغازي يصيبون العنب والعسل والطعام وياكلونه من غير ان يرفعوا منه شيئا فاذا كان واسعا لهم اخذ ما تقدمت غنيمة المسلمين اياه حتى يستاثرون به لحاجتهم دون من ليس له حاجة به اليه كان ما كان من ابن مغفل مما لم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذه بيده وقواه بلسانه او سمح بخلاف حديث البلقيني فانه لا حاجة بالمرمي اليه حتى لو احتاج ان يرمى به من رماه او سواه من عدوه يحبسه لذلك فبان ان لا تضاد بينهما * ومنه ما روي

عن عائشة قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء زوجها ابي العاصي بقلادة لها كانت خديجة ادخلتها بها على ابي العاصي حين بنى عليها فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلادة رق لها رقة شديدة حتى دمعت عيناه وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا فقالوا يا رسول الله بآبائنا انت وامهاتنا فاطلقوه وردوا عليها الذي لها * لا يقال * كان المن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اليهم حتى قال في مطعم لو كلمني فيهم لاطلقتهم له * فاي حاجة كانت في مشاورتهم لان قوله في مطعم كان في الوقت الذي كان له قتلهم فكان اليه المن عليهم وقوله في القلادة كان بعد ان حقن فداؤهم دماءهم وعاد الفداء في حكم الغنيمة المشتركة فلم يصلح ان يطلق منها الا ما طابت به انفسهم *

﴿في الغلول﴾

روي ان مسلمة بن عبد الملك دخل ارض الروم فغل رجل فبعث مسلمة الى سالم بن عبد الله فقال حدثني ابي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذتموه قد غل فاضربوا عنقه واحرقوا متاعه فكان في متاعه اراه قال مصحفا فسال سالما فقال بيعوه وتصدقوا بثمنه * وفي رواية حدثني ابي عن عمر فاضربوه مكان فاضربوا عنقه * والاولى اصح واكثر ضرب عنق الغال وحرق رحله لم يسمع في غير هذا الحديث ولا قال به من الفقهاء غير مكحول فانه قال يحرق متاعه وكتاب الله يخالف ذلك قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا * فاذا لم يكن في سرقة مال ليس للسارق فيه شركة سوى قطع يد لا جزاء له غير ذلك فاحرى ان لا يجب عليه في غلول مال له فيه حظ احراق رحله واما انتفاء القتل فبقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث ولم يثبت بالحجة ان الحكم في الغال كان من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما في هذا الحديث المقبول فيلحقه بها واحتمل ان يكون قبله فيكون هذا الاثر ناسخا له فوجب ان يكون الحظر على حاله حتى تقوم الحجة باطلاق شيء مما في ذلك الحظر فيطلقه *

﴿في السلب﴾

روي عن سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم فتغدى مع الناس وجعل ينظر اليه(١) وفينا ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة فخرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه فقعد عليه فاثاره واشتد به الجمل واتبعه رجل على ناقة ورقاء فراس الناقة عند ورك الجمل قال سلمة وخرجت اشتد حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبتيه في الارض اخترطت سيفي فضربت راس الرجل فندر فجئت بالجمل اقوده وعليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هكذا في الاصل والظاهر ينظر الينا ١٢

والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع * وفي رواية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عين من المشركين وهو في سفر فجلس فتحدث عند اصحابه ثم انسل فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم
اليه فقتلته واخذت سلبه فنفلني اياه * فيه اشارة الى ان من دخل من العدو في دار الاسلام بغير امان فقتله احد او اسره
يكون سلبه له دون الذين كانوا معه ولم يقتلوه ولم يأسروه وهو مذهب ابي يوسف ومحمد قالا مرة لا خمس فيه
وقالا مرة فيه الخمس خلافا لابي حنيفة فان سلبه لجميع المسلمين لانه مغنوم بقوة دار الاسلام والحجة لهما ماقد ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الموجود في ارض الاسلام انه لواجده خاصة غير الخمس فيه فانه لاهله * وذلك
لان الواجد هو الغانم له فاستحقه على الخصوص بعد الخمس وقد يحتمل حديث سلمة ان يكون كذلك فيه الخمس لاهله
ولكن تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمة لانه من اهله كما قال عمر بن الخطاب لابي طلحة في سلب البراء بن مالك
لما قتل مرزبان انا كنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا عظيما ولا اراناالا خامسه قال فخمسه * وقول
سلمة في الحديث فنفلني اياه اخبار من سلمة لا يصح ان يكون معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم له سلبه اجمع لان ذلك
يوجب ان يكون له باستحقاقه اياه بقتله دون ان ينفله اياه * ومنه ماروي * عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا
من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة قطعت بها الدرع فاقبل علي
فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقلت مابال الناس فقال امر الله
ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي
ثم جلست ثم قال ذلك الثانية ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتصصت
عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يارسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه يارسول الله فقال
ابو بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدق فاعطه اياه قال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته
في الاسلام * قيل فيه ان القاتل يستحق السلب قال الامام ذلك اولم يقل لان قوله صلى الله عليه وسلم يدل على قتل متقدم
لذلك القول ولا دليل فيه اذ قد يجوز ان يكون قال صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قبل ذلك القتل
مكان ما قاله في هذا الحديث ليعلم من القاتلون فيدفع اليهم اسلاب قتلاهم وروي عن انس مايدل على ذلك قال
لما كان يوم حنين جاءت هوازن تكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابل والغنم والنساء والصبيان فانهزم
المسلمون يومئذ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر المهاجرين انا عبد الله ورسوله يا معشر الانصار
انا عبد الله ورسوله فهزم الله المشركين من غير ان يطعن برمح او يضرب بسيف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ

من قتل مشركا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين فاخذ اسلابهم وقال ابو قتادة يا رسول الله اني ضربت
رجلا على حبل العاتق فاجهضت عنه وعليه درع فانظر من اخذ الدرع فقام رجل فقال يارسول الله اني اخذتها فاعطنيها
وارضه منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل شيئا الا اعطاه او يسكت فقام عمر بن الخطاب فقال ولا والله
لا يفيئها الله عز وجل على اسد من اسد الله ثم يعطيكها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق عمر * فدل هذا الحديث ان
هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان منه عند انهزام الناس عنه وتفرقهم وعند حاجته الى
رجوعهم اليه فكان ذلك تحريضا لهم على القتال وعلى الرجوع اليه فدل ذلك ان قوله الثاني الذي كان في
حديث ابي قتادة انما كان لقوله الاول الذي كان في حديث انس وفي ذلك ماقد دل على ان من قتل قتيلا
في الحرب لا يستحق سلبه اذا لم يكن قال الامام قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه كما يقوله ابو حنيفة واصحابه ومالك
واصحابه لا كما يقول من خالفهم فيه وفي قول مالك لا يجوز ان ينفل الامام القاتل بالسلب الا من الخمس * ومنه * ماروي
عن جبير بن نفير عن عوف ان مدديا وافقهم في غزوة موتة وان روميا كان يشد على المسلمين فتلطف له المددي فقعد له تحت
صخرة فلما مر به عرقب فرسه وخر الرومي لقفاه وعلاه بالسيف فقتله فاقبل بفرسه بسرجه ولجامه وسيفه ومنطقته
وسلاحه مذهب بالذهب والجوهر الى خالد بن الوليد فاخذ خالد طائفة ونفله بقيته فقلت يا خالد ماهذا اما تعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلب القاتل السلب كله قال بلى ولكني استكثرته فقلت ايم الله لاعرفنكها عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته خبره فدعاه وامره ان يدفع الى المددي
بقية سلبه فولى خالد ليفعل فقلت كيف رأيت يا خالد اولم اوف لك بما وعدتك فغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال يا خالد لا تعطه واقبل علي فقال هل انتم تاركون امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره * عوف
هذا هو عوف بن مالك بن ابي عوف الاشجعي اول مشاهده خيبر مات سنة ثلاث وسبعين في خلافة عبد الملك بن
مروان ففي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسامح القاتلين بالاسلاب من غير ان تجب لهم يدل عليه
ماروي ان البراء بن مالك اخا انس بن مالك بارز مرزبان الزارة فطعنه طعنة فكسر القربوس وخلصت اليه فقتله
فقوم سلبه ثلاثين الفا فلما صلينا الغداة غدا علينا عمر فقال لابي طلحة انا كنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ
مالا ولا اراناالا خامسيه فقومناه ثلاثين الفا فدفعنا اليه ستة آلاف * وهذا مع حضور عمر وابي طلحة وانس بن
مالك ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قوله من قتل قتيلا فله سلبه * وفي ذلك ماينفي ان
يكون فيه خمس وقد طلب عمر الخمس من سلب البراء فدل انهم كانوا يتركون اخماس الاسلاب مسامحة لا وجوبا
عليهم تركها واذا كان كذلك في اخماس الاسلاب كان كذلك في بقيتها فانما امضى خالد ما كان له ان يسمح به ومنع
ما كان له ان يمنعه وامضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قول عوف وبعده ما امضى لما قد كان له ان يمضيه عليه وفي

ذلك ما دل على ان اسلاب القتلى لا تستحق الا بقول متقدم من الامام من قتل قتيلا فله سلبه فذلك الذى لا يجوز ان يمنع منه بحال * قال الطحاوي * وقال محمد بن الحسن لو ان عسكرا من المسلمين دخل ارض الحرب وعليهم امير فقال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فضرب رجل من المسلمين رجلا من المشركين فصرعه واحتز آخر راسه فالسلب للذى صرعه وان كان لم يقتله وان كان صرعه وضربه ضربا يقدر على التحامل معه فالسلب للذى احتز راسه قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه فضرب ابن عفراء ابا جهل فاثخنه وقتله ابن مسعود فجعل النبي صلى الله عليه وسلم سلبه لابن مسعود * وكذلك ان كان الذى صرعه ضربه ضربا لا يعاش من مثله ويعلم ان اخره الى الموت الا انه ربما عاش اليوم واليومين والثلاثة او اكثر الا ان آخر احتز راسه فالسلب للذى احتز راسه * وان كان الاول ضربه فنثر ما في بطنه فالقاه او قطع او داجه الا ان فيه شيأ من الروح ثم ان الاخر احتز راسه فالسلب للذى صرعه لان هذا انما بقى منه مثل الذى يكون من الحركة عند الموت * فالفقه ما قاله محمد ولكنه وهم في امر ابي جهل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم منه انه قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين فقط وانما كانت الامور تجرى فى الاسلاب على ما قد ذكرنا ولا يحتج لمحمد بن الحسن بما روى عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نفله يوم بدر سيف ابي جهل لان الحجة عليه لا له لانه لو كان صلى الله عليه وسلم قد قال قولا يوجب السلب للقاتل لدفع سلب ابي جهل كله الى قاتله وقد روي عن عبد الرحمن بن عوف قال اني لقائم يوم بدر بين غلامين حديثة اسنانهما تمنيت لو اني بين اضلع منهما فغمزني احدهما وقال ياعم اتعرف ابا جهل فقلت وما حاجتك اليه يا ابن اخى قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الا عجل منا فعجبت لذلك وغمزني الآخر فقال مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يرفل فى الناس فقلت الا تريان صاحبكما الذى تسألان عنه فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال امسحتما سيفيكما قالا لا فنظر فى السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء * ففى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه لاحد الرجلين اللذين اخبر انهما قتلاه جميعا بعد ان نفل منه بعضه لعبد الله بن مسعود دليل على انه لم يتقدم منه القول بان السلب للقاتل كما قال محمد مما وهم فيه وان السلب الى ما يراه الامام وان ذلك كان مما يسمح به للقاتل في الاغلب من غير وجوب والله اعلم *

﴿فى حكم من خرج الينا من عبيدهم﴾

روي عن ابن عباس قال كان من خرج من عبيد الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف اعتقه فكان منهم ابو بكرة فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف فكان ممن اعتق يومئذ ابو بكرة وغيره فكانوا

موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني اعتقه بخروجه اليهم لا باستيناف اعتاقهم بعد خروجهم اليه وليس المراد بقوله فهو مولى رسول الله الولاء الذي موجبه الاعتاق بل المراد به الولاء الذى موجبه الولاية التي منها من كنت مولاه فعلي مولاه * الا ترى الى اتباعه بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم وال من والاه وعاد من عاداه * يؤيد ما ذكرنا ما روى الشعبي عن رجل من ثقيف قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد الينا ابا بكرة فابى وقال هو طليق الله وطليق رسوله وكان ابو بكرة خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطائف * ولان الاصل المتفق عليه ان من خرج من عبيدهم الى المسلمين مسلما مراغما لمولاه كان حرا لخروجه غانما لنفسه لا ولاء لاحد عليه وقد كان خروج ابي بكرة مسلما بدليل ما روى عن ابى عثمان النهدى قال سمعت سعد بن مالك وابا بكرة يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال فقلت له لقد حدثك رجلان واي رجلين فقال وما يمنعهما من ذلك اما احدهما فاول رجل رمى بسهم في سبيل الله واما الاخر فاول رجل نزل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم * فلولا انه خرج مسلما لما كان محمودا على ذلك وان من خرج الينا من عبيدهم على كفره عاد غنيمة لكلنا باحرازدارنا اياه كما قال ابو حنيفة * او لمن سبقت يده منا كما قالا من غير تخميس * او بعد اخراج الخمس في رواية عنهما وكان ابو بكرة لحقه الرق لما كان فى الجاهلية من استرقاق اولاد امائهم منهم ومن غيرهم *

﴿في نقل راس الكافر﴾

روي عن علي بن ابى طالب قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم براس مرحب * وروي عن البراء قال لقيت خالى معه الراية فقلت اين تذهب فقال ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعد ابيه ان آتيه براسه * وعن عبد الله الديلمي(١) عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم براس الاسود العنسى الكذاب فقلت يا رسول الله قد عرفت من نحن فالى من نحن قال الى الله عز وجل والى رسوله وكان اتيانهم به من اليمن ليقف صلى الله عليه وسلم على نصر الله وعلى كفايته المسلمين شانه * وفيه اجازة نقل الرؤس نكالا من بلد الى بلد ليقف الناس على النكال الذى نزل بهم ومن هذا الجنس قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المومنين * وقوله في آية المحاربين ان يقتلوا ويصلبوا * ليشتهر في الناس امرهم وانكار ابى بكر على عمرو بن العاصي وشرحبيل ابن حسنة حين بعث راسا اليه اجتهاد منه لما ظهر اليه من الاستغنا عنه الا ترى ان امراء الاجناد منهم يزيد ابن ابي سفيان وعقبة بن عامر بحضرة من كان معهم لم ينكروا ذلك لما رأوا فيه من اعزاز دين الله وغلبة اهله الكفار فالمرجع في مثله الى اراء الائمة يفعلون من ذلك ما يرونه صوابا مناسبا لوقتهم ويتركونه اذا استغنوا عنه وقد اتي عبد الله بن الزبير براس المختار فلم ينكر ذلك روي ان البريد لما وضعه بين يديه قال ما حدثني كعب

(١) هكذا في الاصل وفي تجريد اسد الغابة عبد الله بن فيروز الديلمي ١٢ مصحح

بحديث الا وجدته كما حدثني الا هذا فانه حدثني انه يقتلني رجل من ثقيف وها هو قد قتلته * قال الاعمش ولا يعلم ان ابا محمد يعني الحجاج مرصد له بالطريق *

﴿في قتل كعب بن الاشرف﴾

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الاشرف واذن له ان يقول ما شاء وانه لما ناداه نخرج اليه وريح الطيب تنضخ استاذنه ان يشم راسه فاذن له فوضع يده على راسه فشمه ثم استعاده ذلك فاذن له فاعاد فلما استمكن من راسه قال دونكم لثلاثة نفر او اربعة كانوا معه فضربوه حتى قتلوه * لا يقال * فيه ختر بالامان وانه منهي عنه على ما روى السدى عن رفاعة قال دخلت على المختار فاذا وسادتان مطروحتان فقال يا جارية هلمى لفلان وسادة فقلت ما بال هاتين فقال قام عن احداهما جبريل وعن الاخرى ميكائيل فما منعنى ان اقتله الا حديث عمرو بن الحمق قلت وما حدثك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من آمنه رجل على نفسه فقتله فانا منه بريء وان كان المقتول كافرا * وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من آمنه رجل على نفسه فقتله اعطى لواء غدر يوم القيامة * لانا نقول * معنى قوله صلى الله عليه وسلم من آمن رجلا على نفسه انما هو فيمن هو امن اما بالاسلام واما بذمه واما بامان باعطاء المسلمين اياه ذلك حتى صار به آمنا على نفسه وصار دمه حراما وكان ما كان من ايتمان كعب محمد بن مسلمة على نفسه كلا ايتمان وانه كان بعده في حل دمه كما كان قبله *

﴿في كتابه صلى الله عليه وسلم لاهل ايلة ببحرهم﴾

روي عن ابي حميد قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام تبوك حتى اذا جئنا وادى القرى جاء ملك ايلة فاهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم * يحتمل ان يكون المراد ببحر ايلة هو السعة التي يدخل فيها عن الماء وما سواه كذلك يقول اهل اللغة في البحر سميت بحرا لسعتها وانبساطها ومنه استبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه واستبحر المكان اذا دخل فيه الماء وانبسط عليه وبحرت الناقة اذا شققت اذنها طولا ومنه البحيرة وقول النبي صلى الله عليه وسلم في فرس ابي طلحة انه بحر * وانا وجدناه بحرا وكان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما روي عن عروة بن الزبير بسم الله الرحمن الرحيم وهذه امنة من الله عز وجل ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم لنجية بن روبة واهل ايلة ولسيارتهم ولبحرهم ولبرهم ذمة الله عز وجل وذمة محمد النبي صلى الله عليه وسلم ولمن كان معهم من كل مار من الناس من اهل الشام واليمن واهل البحر فمن احدث حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس ولا يحل ان يمنعوا ماء يردونه ولا طريقا يريدونه برا وبحرا * ونحو هذا كتاب جهيم بن الصلت والمعنى فيه هو ان اهل اليمن والشام على كفرهم كانوا وحكمهم ان يغنموا لدخولهم بالامان في بلادنا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

بما كتب لهم آمنين على انفسهم واموالهم اذا دخلوا تلك المواضع وكان لهم في ذلك اعظم المنافع لانهم يميرونهم ويحملون اليهم الاطعمة التي يعيشون بها وغير ذلك مما ينتفع بها لاسيما وايلة لا زرع فيها فيحتمل ان يكونوا يعشرون كتجار اهل الحرب اذا دخلوا دارنا بامان ويحتمل ان يكون ذلك مما رفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرغبوا بذلك في الحمل الى ذلك المكان كما خفف عمر بن الخطاب عمن كان يقدم المدينة من ناحية الشام بالتجارات فردهم الى نصف العشر وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يوجب ذلك مذكور في موضعه *

﴿في عطاء المحررين﴾

روي عن عبد الله بن عمر قال لمعاوية امسكت عطاء المحررين ولم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بشيء اول منهم حين وجد وقال له لما قدم المدينة عام حج ابدأ بالمحررين فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم قسما فبدأ بهم فبدأ معاوية فاعطى المحررين قبل الناس * واحسن ما قيل فيه ان المحررين وهم المعتقون كانوا اعداء المسلمين يقاتلونهم وكان المسلمون في قتالهم اياهم مع عداوتهم محسنين اليهم اذ هو سبب لدخولهم الجنة واليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم جوابا للذى سأله عن ضحكه الذي كان منه فقال رأيت قوما يجرون الى الجنة في السلاسل * بخلاف الكفار فانهم يسبئون الى من ياسرون من المسلمين ثم للمسلمين احسان آخر اليهم باعتاقهم بعد الاسلام والحاقهم بالاحرار ابتغاء مرضاة الله تعالى فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصل الاحسان اليهم فلا يفارقهم ما كانوا في الدنيا والله اعلم *

﴿في كسرى وقيصر﴾

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهلك كسرى فلا كسرى بعده واذا اهلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله تعالى * حكى عن الشافعي ان قريشا كانت تتجر بالشام والعراق كثيرا فلما دخلت في الاسلام خافت من انقطاع معاشهم من الشام والعراق لمعاداة ملكيهما لاهل الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم اذا اهلك كسرى فلا كسرى بعده * فلم يكن بارض العراق كسرى ثبت له امر بعده وكذا لم يكن بارض الشام قيصر بعده جوابا لهم على ما ذكروا وقطع الله الاكاسرة عن العراق وفارس وقيصر عن الشام وثبت لقيصر ملك ببلاد الروم وقيل ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اهلك اي سيهلك ولا يكون بعده كسرى الى يوم القيامة وكذا اذا اهلك قيصر لكنه لم يهلك الى الان ولكنه هالك قبل يوم القيامة واختلاف هلاكيهما تعجيلا وتاخيرا لاختلاف ما كان منهما عند ورود كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما وذلك لان كسرى مزقه فدعا صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق * وقيصر لما قرأ كتابه وسال ابا سفيان عما سأله عنه قال ان يكن ما قلت حقا فيوشك ان يملك موضع قدمى هاتين ولو ارجو ان اخلص اليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت قدميه الحديث

وهذا اشبه لان قيصر لم يهلك وانما تحول من الشام الى الروم يحققه قوله لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وقد انفق كنز كسرى ولم ينفق كنز قيصر فى مثله الى الان(١) وسينفق على ما روى جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ستغزون جزيرة العرب وتفتح عليكم وتغزون فارسا وتفتح عليكم وتغزون الروم وتفتح عليكم ثم الدجال قال جابر ولا يخرج الدجال حتى تفتح الروم * فاخبر ان فتح الروم المقترن بفتح كسرى لم يكن وانه كائن البتة واذا يكون يكون كفتح كسرى الذي قد كان وقد روى معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب خروج الملحمة وخروج الملحمة فتح القسطنطينية وفتح القسطنطينية خروج الدجال ثم ضرب على فخذى او فخذ الذى بجنبه او منكبه ثم قال اما انه لحق كما انك ههنا * ففيه ان هلاك قيصر اذا هلك لا يكون بعده قيصر الى يوم القيامة كما لا يكون بعد كسرى كسرى الى يوم القيامة وتخلو الارض من كل منهما وتصرف كنوزهما الى ما اخبر صلى الله عليه وسلم انها منفقة فيه *

﴿في المسابقة﴾

روي عن عائشة انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك * وفيما روي عنها انها قالت خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر الاخرة حتى اذا كنا بالاثيل انصرفت لبعض حاجتي فنكبت عن الطريق فبينما انا كذلك اذ اراكب بضرب فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغت من حاجتي ثم جئت فقال تعال اسابقك فارمى بدرعى خلف ظهرى ثم اجعل طرفه فى حجرى ثم خططت خطا برجلي ثم قلت تعال فقم على هذا الخط فنظر في وجهي وكانه عجب فقمنا على ذلك الخط قالت فقلت اذهب قال اذ هي فخرجنا فسبقني وخرج بين يدي فقال هذه بيوم ذي المجاز فتذكرت ما يوم ذي المجاز فذكرت انه جاء وانا جارية وكان في يدي شيء فسألنيه فمنعته فذهب يتعاطاه ففررت فخرج في اثرى فسبقته ودخلنا البيت * وفيما روي عن سلمة بن الاكوع انه قال قدمنا من الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاردفني راجعين الى المدينة على ناقته العضباء فلما كان بيننا وبين المدينة وكزة وفينا رجل من الانصار لا يسبق عدوا فقال هل من مسابق الى المدينة فقالها مرارا وانا ساكت فقلت ما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ائذن لى فلاسابقه فقال ان شئت فعلت فعلت اذهب اليك فخرج يشتد وانطفق عن الناقة ثم اعدو فربطت على شرفا او شرفين فسالته ما ربطت قال استبقيت نفسي ثم اني عدوت حتى الحقه فاصك بين كتفيه وقلت سبقتك والله قال فنظر الي فضحك * ففى هذه الآثار اباحة السبق على الاقدام وبه كان يقول محمد بن الحسن خلافا لمن قال انه لا مسابقة الا فى خف اوحافر احتجاجا بما روي عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله لا سبق الا في خف اوحافر * وذهب آخرون الى خلاف ذلك ايضا فقالوا لا سبق الا فى نصل او حافر او خف * فهذه اقوال ثلاثة احتج قائلوها بروايات تدل على مدعاهم ولاهل المقالة

(١) واما الآن فقد انفق كنز قيصر ايضا منذ زمان طويل وملكه صار مقبوضا للمسلمين والحمد لله رب العالمين ان الارض لله يورثها من يشاء والعاقبة للمتقين — الحسن بن احمد المصحح عفا الله عنه

الاولى

الاولى عليهم ان ذلك انما يكون كذلك لو وقفنا على ان ما في الآثار التى احتجوا بها مما ينفي السبق على الاقدام كان بعد ما روته عائشة في ذلك ولكن يحتمل ان مروي عائشة كان بعدها فيكون مبيحا للسبق على الاقدام ناسخا لحظره السابق ولا ينبغي رفع ما ثبت يقينا وهو اباحة السبق بالاقدام الا بيقين مثله وليس فليس * وفيما روي عنه صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب * المراد بالنهي عن هذين المعنيين هو في السبق بما يجوز السبق بمثله سئل مالك هل سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب وما تفسيرهما فقال لم يبلغني ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفسيره ان يجلب وراء الفرس حين يدبر ويحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق فذلك الجلب والجنب ان يجنب مع الفرس الذى يسابق به فرس آخر حتى اذا دنا من الغاية تحول صاحبه على الفرس المجنوبة وروي عن الليث قال فى تفسير لا جلب ان يجلب وراء الفرس في السباق والجنب ان يكون الى جنبه تخفيف به للسباق ولا يعلم فى ذلك قول غير هذين القولين فالواجب فى ذلك استعمال التاويلين حتى يحيط مستعملهما علما انه لم يدخل فيما نهاه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابى هريرة انه قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يومن ان يسبق فلا باس ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو يومن ان يسبق فذلكم القمار * يعني ان الرجلين اذا سابقا بفرسين يدخلان بينهما خيلا يجعل فالعرب تسمى الدخيل محللا فيضع الاولان رهنين ولا يضع المحلل شيئا ويرسلون الافراس الثلاثة فان سبق احد الاولين اخذ رهن صاحبه فكان طيبا له مع رهنه وان سبق المحلل ولم يسبق واحد من الاولين اخذ الرهنين وكانا له طيبين وان سبق هو لم يكن عليه للاولين شيء ولا خلاف ان المراد بقوله وهو يومن ان يسبق انه البطي من الخيل الذي يومن منه ان يسبق * قال الطحاوى * وجعل الدخيل فى هذا فى حكم المتسابقين انفسهما بلا دخيل بينهما برهن يجعله احدهما ان سبق الذي هو من عنده سلم له ولم يكن له على المسبوق شيء وان سبق الذي ليس هو له اخذ ذلك الرهن فكان طيبا حلالا له وان كان الرهان وقع بينهما على انه لمن سبق غرم شيأ لصاحبه سمى ذلك الشيء كان ذلك قمارا ولم يحل فيسلك بالمحلل الدخيل بينهما هذا المعنى ان سبق اخذ الرهنين جميعا وان سبق لم يكن عليه شيء لصاحبيه ولا لواحد منهما وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد لا نعلمه روي عنه فى الرهان غيره روي عن ابي لبيد ارسلت الخيل زمن الحجاج والحكم ابن ايوب امير على البصرة قال فلما انصرفنا من الرهان قلنا لو ملنا الى انس بن مالك فسالناه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن على الخيل قال فسئل انس عن ذلك فقال نعم والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة(١) فسبقت الناس فبهش لذلك واعجبه * فاما السبق بغير ذكر رهان كان فيه فقد رويت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار صحاح منها حديث عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وان عبد الله

(١) هكذا ولعله سبحة

ابن همر فيمن سابق بها * وروي عن انس انه قال كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم العضباء لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسابقها فسبقها فاشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيق على الله عز وجل ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه *

﴿في الجزية﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية * وفي رواية ولتذهبن الشحناء والتباغض وليدعون الى المال فلا يقبله احد وليتركن القلائص فلا يسعى عليها * يعني يعود الناس كلهم اغنياء ولا يوجد للزكوة اهل يوضع فيه فيسقط فرضها لعدم محلها وكذلك الجزية اذا لم يوجد ما تصرف فيه من قتال اومما سواه سقط فرضها وروي ان رجلا قام فقال اعجبا لعلي ياخذ الجزية من المجوس وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال وان لا يوخذ الجزية من اهل الكتاب فاخذه المستورد التميمي وذهب به الى علي رضى الله عنه فقال ان المجوس كانوا اهل كتاب فانطلق ملك منهم فوقع على اخته وهو نشوان فلما افاق قالت له اخته اى شيء صنعت وقعت علي وقد رآك الناس والان يرجمونك قال افلا حجتني قالت واستطعت جئت مثل الشيطان ولقد رآك الناس وليرجمنك غدا الا ان تطيعني قال وكيف اصنع قالت ترضى اهل الطمع ثم تدعو الناس فتقول ان آدم كان يزوج ابنه اخته اوقالت ابنته ابنه قال وجاء القراء فقالوا قم يا عدو الله قال هوهذا قد جاؤا فقام اليهم اولئك فداسوهم حتى ماتوا فمن يومئذ كانت المجوسية وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر * يحتمل ان يكون المجوس اهل كتاب ونسخ كتابهم فلم يبق كتاب الله كما نسخ بعض القران فعاد غير قرآن كقوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة * وقوله لوكان لابن آدم واديان من مال لابتغى اليهما ثالثا * الى غير ذلك مما نسخ وخرج من ان يكون قرانا ولا يكونوا كاليهود والنصارى من اهل الكتاب في اكل ذبائحهم واستحلال نسائهم وانما اخذت الجزية منهم لاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها منهم على ما في حديث علي وعبد الرحمن على ما روي ان عمر لم ياخذ الجزية من المجوس حتى شهد له عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من مجوس اهل البحرين الجزية واقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ على البحرين العلاء بن الحضرمي * وليس الاخذ منهم لانهم اهل كتاب بل لما كانت الجزية توخذ من اهل الكتابين مع انا نومن بكتابهما لاقرارنا اياهم في دار الاسلام آمنين وهم الينا اقرب من المجوس الذين لا كتاب لهم فمن المجوس اولى لمشاركتهم في المعنى الموجب للاخذ وهو القرار فى دارنا آمنين فلا يلزم به حل نسائهم وذبائحهم وكذلك امتثل فيهم الخلفاء الراشدون منهم عمر وعلي وعثمان على ما روي عنه انه اخذها من بربر *

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى عمه يعوده وعند راسه مقعد رجل فقام ابوجهل فقعد فيه فقال ما بال ابن اخيك يذكر آلهتنا قال ما بال قومك يشكونك قال يا عماه اريدهم على كلمة تدين لهم العرب وتؤدى اليهم العجم الجزية قال ماهي قال لا اله الا الله فقال اجعل الآلهة الها واحدا فانزل الله تعالى ص والقران ذى الذكر الى قوله ان هذا لشيء عجاب * فيه ما دل على دخول المجوس فيمن توخذ منهم الجزية وقد روى محمد بن الحنفية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس البحرين يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم منهم قبل منه ومن ابى ضربت عليه الجزية ولا يوكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امراة * وماروي عن حذيفة بن اليمان انه قال لولا اني رأيت اصحابي اخذوا من المجوس يعني الجزية مااخذت منهم وتلا قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله الاية فذلك لانه لم يقف على ما وقف عليه الخلفاء من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فعله فاستدل بفعل الخلفاء لعلمه انهم لم يفعلوا الا ما ينبغي لهم ان يفعلوه *

﴿في الجعائل﴾

روى شفي الاصبحي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للغازى اجره وللجاعل اجره واجر الغازي * وشفي بضم الشين من اصبح واما الهيثم بن شفي فهو بالفتح وثمامة بن شفي بالفتح ايضا اختلف اهل العلم في الجعائل في الغزو فاعلى ماوجد فيه ماروي ان معاوية كتب الى جرير بن عبد الله البجلي في بعث ضربه اما بعد فقد رفعنا عنك وعن ولدك الجعل فكتب اليه جرير اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فاشترط علي والنصح لكل مسلم فان انشط في هذا البعث نخرج والا اعطينا من اموالنا ما ينطلق المنطلق * قال المسعودى هذا احسن ما سمعنا في الجعائل ومذهب ابي حنيفة كراهة الجعل اذا كان للمسلمين فيء فان لم يكن فيء فلا باس ان يقوي بعضهم بعضا رواه محمد ولم يحك خلافا بينه وبين ابي يوسف فيكون ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما ظاهره اباحة الجعائل مخصوصا بحالة الحاجة وماروي عن جرير مما لم ينكر معاوية عليه محمول على الحاجة لان المسلمين اذا كان لهم فيء كان الاولى بهم التنزه عن الصدقة وعما هو في حكمها اعنى الجعائل اذ الاستغناء بالفيء عما هو غسالة الذنوب اولى فان لم يكن اباحت الحاجة قبول الجعل للضرورة اليه * ومنه ماروي ان ابا ايوب الانصارى كتب الى ابن اخيه يقول انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وتضرب عليكم بعوث يكرهها الرجل منكم يريد ان يتخلص منها فياتى القبائل يعرض نفسه عليهم ويقول من اكفيه بعث كذا اوكذا الا فذلكم الاجير الى اقصى قطرة من دمه * في هذا ما يوجب ان الثواب في ذلك الغزو للجاعل وقد ذكرنا في حديث شفي الاصبحي ان للجاعل اجر الجاعل واجر الغازى * وفي ذلك ما قد ينفي ان يكون للغازى على ذلك اجر اذ كان انما غزا بمال قد اخذه عوضا على غزوه فاذا قتل في ذلك فقد قتل اجيرا فيما لا ثواب له

فيه من ربه اذ كان ثوابه فى الجعل الذى اخذه ممن يغزو عنه ٭

﴿كتاب النذور والايمان﴾ ٭فيه اثنا عشر حديثا ٭ ﴿ماجاء فى الاستثناء باليمين﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى يعني اذا وصل الاستثناء باليمين ٭ كان يقول ابن عمر لا حنث في يمين موصول آخرها بان شاء الله وعليه مدار هذا الحديث ولا يظن به مع كمال فضله وورعه تخصيص ما عمه النبي صلى الله عليه وسلم الا ما يجب له تخصيصه به وما روي عن ابن عباس في قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت ٭ اذا قلت شيئا فلم تقل ان شاء الله فقل ان شاء الله اذا ذكرت ٭ لا يخالف ماذكرنا عن ابن عمر انما هو في الاشياء التي يقول الرجل انه يفعلها في المستقبل فعسى لا يتيسر له فعلها فيذم فاذا الحق بكلامه ان شاء الله يتخلص من الذم لا فى الايمان اذ لو استطاع ان يلحق الاستثناء بيمينه لما احتاج الى الكفارة حالف اذن يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه او ليكفر عن يمينه ويأتى الذى هو خير ٭ فلو كان الحاق الاستثناء منفصلا ممكنا لعاد بذلك الى حكم من قالها موصولة فلم يحتج الى الكفارة ٭ وما روى مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ٭ وفى رواية شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله ٭ فان كان الحديث كما روى مسعر فهو مفتوح المعنى ومكشوف المراد وان كان كما روى شريك فيكون قوله ان شاء الله راجعا على جميع الايمان لا على الاخيرة منها وحدها فالمعنى فيه ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ٭ اذ يجوز ان يقطعه قاطع عن فعله ثم فيه ترك الدخول منه عليه في غيبه وان كان ذلك القول مما اجرى الله على لسانه فان استعمال الاخلاص وترك الدخول منه عليه في ذلك اولى كما قال لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله ٭ وان كان ذلك لابد من كونه فعلم ان وصل المشيئة فيما يقال في الاشياء المستقبلات سواء كان من الامور الكائنة البتة او المترددة من اللوازم اخلاصا لله وتسليما للامور اليه وكذلك الايمان كلها اذا كانت على الاشياء المستأنفات ٭ لا يقال ٭ كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم الايلاء من نسائه بغير قول منه فيه ان شاء الله ٭ لانه ٭ يحتمل ان يكون ذلك منه قبل نزول هذه الاية ٭ قال الطحاوي ٭ ذهب شريح الى انه ان قدم الطلاق على الاستثناء بان قال امرأتى طالق ان دخلت الدار ان الطلاق لازم بخلاف ما اذا قدم الاستثناء فقال ان دخلت الدار فامرأتى طالق فانها لا تطلق حتى يدخل الدار وهو مخالف لما عليه جميع اهل العلم من عدم الفرق بين التقديم والتاخير في اعمال الاستثناء قال تعالى انا منجوك واهلك الا امرأتك ٭ فبدأ بذكر وعده اياه بما وعده به ثم استثنى منه من هو خارج من تلك الوعد ومثل ذلك من السنة ما روته عائشة قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فجعل يشير الينا لا تلدونى فقلنا

كراهة المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم ان تلدونى الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى منكم احد الا لد الا العباس فانه لم يشهدكم ٭ وما روي عن العباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة فاستترن منى الا ميمونة فاخذن متكأ فدققنه ثم لددنه فقال لا يبقى في البيت احد يشهد (١) لدى الا لد الا ان يمينى لم يصب عمى العباس فجعل يلد بعضهن بعضا ٭ وفي رواية فقالت امرأة منا والله انى لصائمة قالوا بئس ما ظننت ان نترك وقد اقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلد وهى والله صائمة ٭ ففي هذه الآثار عزيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالالداد لمن في البيت ثم اخرج العباس اما لانه لم يحضر واما لاعظامه لعمه فيزانه قد كانت العزيمة وهو في البيت واخرج منها بالاستثناء المؤخر عنها وفيه ما دل على فساد مقالة شريح ٭ اللدود ما يسقى الانسان من احد شقى الفم وهو ماخوذ من لديدى الوادى وهما جانباه ٭ وفي الحديث عليكم بهذا العود الهندى فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب ٭ فوقفنا بذلك على اباحة اللدود في العلاج من العلة التى هو علاجها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن ما كان علاجه وكان ظنهم فيه خطأ وكان ما امر به من الالداد من حضر على وجه التاديب حتى لا يعودن الى مثله وليس على سبيل القصاص لانه لم يأمر ان يلدوا بمقدار ما لدوه به لا باكثر منه ٭

﴿في الادام﴾

روي جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل ٭ وروى عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة ٭ كان ابو حنيفة وابو يوسف يقولان الادام ما يصطبغ به كالزيت والخل وما اشبههما والشواء ليس بادام وكذا اللحم وقال محمد هذه الاشياء كلها ادامات وكل ما يؤكل به الخبز فهو ادام وروي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يكفؤها الجبار بيده كما يكفؤ احدكم خبزته في السفر (٢) نزلا لاهل الجنة فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيامة قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال الا اخبرك بادامها قال بلى قال ادامها لام ونون قالوا وما هذه قال ثور ونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون الفا ٭ ففيه ان الثور والنون ادام لاهل الجنة يأكلون بهما يأكلون من الخبزة المذكورة وروي عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة فقال هذه ادام هذه فاكلها ٭ ففي الحديثين ما يدل على ان ما لم تصطبغ به الخبز ادام كالذي يصطبغ به من غير فرق وكلام العرب يدل عليه يقال ادم الله بينهما يعني جعل بينهما المحبة والاتفاق روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هكذا والظاهر ــ يشهد (٢) هكذا والظاهر من السفرة

قال للمغيرة بن شعبة لما اخبره انه خطب امرأة هل نظرت اليها فقال لا فقال انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما *
فيكون ما يطيب به الطعام ليوكل اداماله كما قاله محمد بن الحسن *

﴿في اليمين بغير الله تعالى﴾

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت *
ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق لما جاءه اعرابي يسأل عن الاسلام فاخبره بشرائع الاسلام وقال الاعرابي والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه * فانه كان مباحا وانتسخ بالنهي ويؤيده ماروي ان حبرا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد نعم القوم انتم لولا انكم تشركون فقال سبحان الله قال انكم تقولون اذا حلفتم والكعبة قال فامهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انه قد قال فمن حلف فليحلف برب الكعبة * ومنه * ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله من حلف بغير الله فقد اشرك * يعني ما حلف به محلوفا به كما ان الله تعالى محلوف به وذلك ذنب عظيم ولكن لا يريد به الشرك الذي يكون به خارجا عن الاسلام نظيره ماروي من قوله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك ومامنا الا (١) ولكن الله يذهبه بالتوكل * في ان المراد به ان شيئا تولى الله فعله قيل فيه ان سبب فعله كذا وكذا انما يتطير به فمثل ذلك الشرك المذكور في الحلف بغير الله لا الشرك الذي يوجب الكفر * ومنه * ماروي عن سعد بن ابي وقاص انه قال حلفت باللات والعزى وكان العهد حديثا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني حلفت باللات والعزى وكان العهد حديثا قال قلت هجرا اتفل عن يسارك ثلاثا وقل لا اله الا الله وحده واستغفر الله ولا تعد * فيه ما يدل على ان سعدا لم يحلف الا على ما اعتاده لسانه ساهيا عن تحريم الله ذلك عليه باسلامه وذلك من اللغو وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد معناه والله اعلم ان يتحفظ من نفسه والاخذ بالحزم لئلا يقع في مثله وامره بالاستغفار مخافة ان يكون قد قصر في التحفظ ومنه ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بملة سوى ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال * فيه معنى لطيف من الفقه وهو ان من حلف فقال هو يهودي ان كان كذا وكذا لما يعلم انه قد كان فقد علق قوله هو يهودي بالامعنى له فكان بمنزلة قوله هو يهودي من غير تعليق يصير به مرتدا فان التعليق بالكائن تنجيز كالرجل يقول امرأته طالق ان كان كذا لما هو عالم انه قد كان بخلاف التعليق بالمستقبل فانه لا يصير مرتدا ولا يقع الطلاق لما لم يكن بعد فالحديث انما هو في الحلف على الاشياء المستدبرة لا على المستقبلة *

﴿في النذر﴾

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يؤخر شيأ ولكن يستخرج به من البخيل * وزاد بعض وامر بالوفاء به * ليس النذر بمعصية فينهى عنه وانما المنهي اعتقادهم انه يؤخر ما يحبون تاخيره او يعجل ما يحبون

(١) هنا سقط واصله — وقد تطير

تعجيله ولذلك امر بالوفاء به ومدح من يوفيه في قوله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما الاية اي ان لم يوفوا به * ومنه * ماروي عن انس بن مالك قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان رجل من الكفار اشد الناس على المسلمين فقال رجل من الصحابة لئن امكنه الله منه ليضربن عنقه قال فاظفر الله المسلمين بهم فكانوا يجيؤن بهم اسارى فيبايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جيء بذلك الرجل فكف صلى الله عليه وسلم عن بيعته ليفي الرجل بنذره وكره الرجل ان يضرب عنقه قدام الرسول صلى الله عليه وسلم فلما رآه لا يصنع شيأ بايعه فجاء الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف اصنع يا رسول الله بنذري قال قد كففت عنه لتفي بنذرك فلم تصنع شيا فقال يا رسول الله لولا اومضت الي قال ما كان لنبي ان يومض * فيه انه نذر بالقتل وان الوفاء به فاته باسلامه لان المنع بالشريعة كالمنع بالعدم وعليه كفارة لما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه * وزاد بعض في الحديث ويكفر يمينه * لان الشرع اعجزه عن الوفاء بالمعصية فيكون كالنذر الذي عجز عن الوفاء به فيجب فيه الكفارة وماروي عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين بالله * وان كان غير قائم الاسناد لكنه يستظهر به على صحة زيادة بعض الرواة في الحديث المذكور وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين * ولو صح فمعناه في غضب الله فيعود الى معنى النذر في المعصية ولو كان النذر مما يصح فعله شرعا فعجز عن ذلك لضعفه يجب عليه الكفارة كما يؤمر الحالف بالكفارة اذا حنث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين على ماروى ابن عباس قال جاء رجل فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحج راكبة وتكفر يمينها * وروي زيادة تفسير فيه بيان الموجب للكفارة وهو ماروي عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية غير متخمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مر اختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام * وكان كشفها وجهها حراما فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة لمنع الشريعة اياها منه وهو على مازاده بعض الرواة من قوله ويكفر يمينه * فيمن نذر ان يعصي الله وعليها مع ذلك الهدى لركوبها فيما نذرت من المشي يبين ذلك ان الحديث قد روى من رواية ابن عباس عن عقبة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ان اخته نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية ناشرة شعرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مرها فلتركب ولتخمر راسها ولتهد هديا * فاوجب عليها الهدى لمكان المشي الذي نذرته وهو من الطاعات فعجزت عنه كما يؤمر به من قصر في شيء من حجه وسكت فيه عن الكفارة لما نذرته من المعصية في كشف راسها واوجب عليها في الحديث الاول الكفارة لما نذرته من المعصية في كشف راسها وسكت عن وجوب الهدى عليها العجزها عن المشي فبان معنى الاحاديث وانه لا تعارض في شيء منها * فان قيل * روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم نظر الى ابي اسرائيل فقال ما باله قالوا انه نذر ان يصوم و يقوم في الشمس ولا يتكلم قال مروه فليتم صومه وليجلس و ليستظل و ليتكلم * ولم يذكر في ذلك كفارة * قيل له * يحتمل انه امر بالكفارة فقصر الراوى عن نقله كما قصر الراوى في المفطر بجماع اهله عن نقل ما امر به النبى صلى الله عليه وسلم من قضاء يوم مكان ذلك اليوم ويحتمل ان تكون الكفارة لم تكن حينئذ واجبة ثم وجبت فامر النبى صلى الله عليه وسلم بها في حال ما وجب التمسك بها(١) حتى يعلم نسخها * ومنه * ما روي ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام قال ف بنذرك * لا حجة لمن استدل في لزوم نذر حال الكفر بعد الاسلام به لان لفظة ف لا تستعمل الا فيما ليس بواجب يقال ف لفلان بوعدك وفي الواجب يقال اوف قال تعالى اوفوا الكيل و الميزان * واوفوا بعهد الله * يقال اوفى يوفى ايفاء و وفى يفى وفاء فقوله صلى الله عليه وسلم لعمر ف بنذرك معناه فهو احسن لا انه واجب ولكنه وجد في بعض الآثار اوف بنذرك فتعارض اللفظان فسقط ان يكون حجة لبعض المختلفين على بعض مع ان الايفاء قد يستعمل في غير الواجب و ان كان الافصح ما قلنا ولما كان كذلك نظرنا هل نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حقيقة الامر فيه فوجدنا حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله والله ما اتيتك حتى حلفت عددا وجمع بين اصابع يديه ان لا آتيك ولا آتى دينك واني قد جئتك امرأ لا اعقل شيئا الا ما علمنى الله و رسوله الحديث ولم يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارات عما كان من ايمانه التي قد حنث فيها فدل ذلك انه لم يكن عليه فيها كفارات وان حلفه بها في حال شركه كلا حلف واذا كان في حلفه كذلك فنذره احرى يؤيده ما روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال انما النذر فيما ابتغى به وجه الله عزوجل والمشرك لا يبتغى وجه الله فلا نذر له * والذى امر عمر بن الخطاب انما هو ان يفى لله بطاعة يطيعه بها في الاسلام مكان النذر الذى لم يكن منه طاعة حتى يستعمل حسنة مكان النذر الذى لو عمله في حال شركه لم يكن كذلك يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه و من نذر ان يعصيه فلا يعصه *

كتاب الضحايا * فيه اربعة احاديث * في من تجب عليه الاضحية

روي عن البراء بن عازب قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى الى البقيع فبدأ فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلوة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك في شئ فقام خالى فقال يا رسول الله اني ذبحت و عندى جذعة هي خير من مسنة فقال اذبحها ولا تجزئ او لا توفي عن احد بعدك * وفي حديث آخر * عندى عناق لبن هي خير من شاتى لحم فقال هي خير نسيكتك لن تجزئ جذعة عن احد بعدك * الجذعة المذكورة هي الجذعة من المعز لا من الضان * الاضحية واجبة عند بعض منهم ابوحنيفة وذهب الاكثر الى انها مندوبة والحجة للوجوب قوله صلى الله عليه وسلم لابي بردة

(١) هكذا في الاصل فليحرر ١٢

لن تجزئ جذعة عن احد بعدك * اذ الاجزاء لا يكون الا عن واجب * ولا يقال * انه كان اوجبها على نفسه وابلغها بذبحها قبل اوانه * لانه * لو كان كذلك لضمنه قيمتها ولما لم ينظر النبى صلى الله عليه وسلم الى ذلك علمنا انه لزمه بايجاب الله تعالى ولا معنى لا يجابه على نفسه ما اوجبه الله تعالى عليه الا ترى من اوجب على نفسه صلوة من الخمس او صيام شهر رمضان او حج البيت و هو غير مستطيع اليه سبيلا كان كمن لم يوجب غير ان الاضحية لم يوجبها معينا فاذا اوجبها الرجل في شئ بعينه و جبت فيه كما او جبها فان هلك قبل ان ينفذه لم يسقط ما اوجبه الله تعالى عليه اذ لم يوجبه فى شئ بعينه وهذا بين فيما احتج به ابو حنيفة في ايجاب الضحايا من احسن ما يحتج به *

فيما يؤمر به من وجبت عليه

روي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم هلال ذي الحجة فاراد احدكم ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره حتى يضحى * وخرجه من طرق فى بعضها * من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي * فقوله من كان له ذبح هنا يبين ان المراد بقوله في الحديث الاول فاراد احدكم ان ذلك على ارادة يكون معها الوجوب دفعا للاختلاف بين الحديثين فيه منع من معه ما يضحي به ان ياخذ من شعره او ظفره حتى يضحى * ولا يعارضه قول عائشة ربما فتلت القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقلده ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيأ مما يجتنبه المحرم * لان في بعض ما روي عنها زيادة تبين المراد وهي قولها كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بالهدى ويقيم عندنا لا يجتنب شيأ مما يجتنبه المحرم من اهله حتى يرجع الناس * فثبت ان المجتنب عنه هو ما يجتنبه المحرم من اهله لا ما سواه من حلق و قص و ذلك لا يخالف ما في حديث ام سلمة لان فيه اجتناب الحلق والقص لا ما سواه مما يجتنب المحرم من اهله فحديث ام سلمة على منع من يضحى من الحلق والقص فى ايام العشر حتى يضحي وحديث عائشة على اطلاق ما سوى الحلق و القص وانه في ذلك بخلاف ما عليه المحرم فى احرامه يؤيد ما ذهبنا اليه فى المنع من القص و الحلق ما روي عن الصحابة انهم كانوا عليه سئل سعيد بن المسيب عن فتوى يحيى بن يعمر بخراسان ان من اشترى اضحيته و دخل عشر ذى الحجة لا ياخذ من شعره واظفاره فقال سعيد قد احسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك او يقولون ذلك * وهذا بخلاف ما يقوله ابو حنيفة واصحابه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل وامرت بيوم الاضحى عيد اجعله الله لهذه الامة قال الرجل ان لم اجد الا منيحة انثى اضحى بها قال لا و لكن تاخذ من شعرك و تقلم اظفارك و تاخذ من شاربك و تحلق عانتك فان ذلك تمام اضحيتك * فيه التحضيض على يوم الاضحى والامر بالقص والحلق وغيره وفيه انه لم يكن المامور به مطلقا له قبل التضحية فوافق حديث ام سلمة وحققه

﴿في مايجوز تضحيته﴾

عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت به(١) * العتود صغير ولد المعز وبالاجماع لايضحى بمثله فتكون رخصة مختصة بعقبة كما خص ابو بردة بن نيار بتضحية جذع المعز على ان لايجزي عن احد بعده * وروي حديث عقبة على خلافه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع الضان * ويحتمل ان يكون اراد ماكانت الجماعة ضحت به ما قسم عليهم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اختص هو بما رخص له فيه من تضحية العتود وهو فاسد الاسناد لا يتصل بعقبة والحديث الصحيح حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتذبحوا الامسنة الاان يعسر عليكم فاذبحوا امكانها جذعة من الضان * ففيه اباحة التضحية بالجذعة عند عدم المسنة وروي عن ام بلال الاسلمية عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضان ضحية لمن كانت له غنم * فكان في ذلك اباحة الضحية بالجذعة مطلقا والحق ان الرخصة مختصة بعقبة كما رخص لابي بردة *

﴿كتاب الذبائح والصيد﴾

روي عن اناس من الصحابة انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اعاريب ياتوننا بلحمان مشروحة والجبن والسمن ماندري ماكنه اسلامهم قال انظروا ماحرم الله عليكم فامسكوا عنه وماسكت عنه فانه عفا لكم عنه وماكان ربك نسيا واذكروا اسم الله عز وجل * فيه توسعة من الله تعالى على عباده في الطعام الذي ياكلونه من الذبائح التي لايعلم حال الذابح ولوشاء لضيق عليهم فلم يبح لهم اكلها حتى يعلموا ان ذابحها ممن تحل ذبيحته كما قال تعالى ولوشاء الله لاعنتكم * وهذا بخلاف الشرائع التي شرعها لهم في دينه وتعبدهم بها حيث امرهم بطلب مشكلها من محكمها على ماياتي في البيوع من قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات * وروي عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله تعالى نبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وماحرم فهو حرام وماسكت عنه فهو عفو ثم تلا قل لااجد فيما اوحي الي محرما الاية *

﴿في ما قطع من الحي﴾

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة والناس يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميت * الضمير عائد على ماذكر من اسنام الابل واليات الغنم وعلى ماكان بمعناها مايموت بموتها وتحدث بالموت فيه صفة لم تكن قبل بخلاف الوبر والشعر لانه لاتحدث فيه بموتها صفة لم تكن قبل وقد جعل الله تعالى لنا الاوبار والاشعار اثاثا ومتاعا فكيف يجوز ان تكون ميتة وقد جعلها لنا متاعا بخلاف الجلد الذي

يموت بموت البهيمة الا ترى ان الموت يحدث فيه صفة لم تكن له قبل من فساده وتغير رائحته فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الانتفاع به وقال انما حرم اكلها في الشاة التي مر بها وهي ميتة *

﴿في الذكاة بغير الحديد﴾

عن ابن عمر ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لهم فارادت شاة منها ان تموت فذبحتها بمروة فسأل كعب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره باكلها * فيه دليل ان ما ذبح بغير اذن مالكه فهو ذكاة بخلاف من قال لاتصير ذكاة محتجا بما روى عن ثعلبة قال اصبنا يوم خيبر غنما فانتهبناها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورثم تغلي فقالوا انها نهبة فقال اكفئوا القدور ومافيها فان النهبة لاتحل * فعلم ان ماذبح على مثل هذا الحال لايكون ذكيا * قلنا * امره صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور يحتمل ان تكون ذلك عقوبة للمنتهبين لالكونه حراما بالنهبة الا ترى انه كان في وقت كانت العقوبات على الذنوب بالاموال كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مانع الزكوة من اعطاها موتجرا كان له اجرها ومن لا فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لال محمد منها شئ *

﴿في الذكاة بغير اذن المالك﴾

عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلقيه رسول امرأة من قريش تدعوه الى طعام فجلسنا مجلس الغلمان من آبائهم ففطن اباؤنا للنبي صلى الله عليه وسلم وفي يده اكلة فقال ان هذه الشاة تخبرني انها اخذت بغير حلها فقامت المرأة فقالت يارسول الله لم يزل يعجبني ان تاكل في بيتي واني ارسلت الى النقيع فلم توجد فيه شاة وكان اخي اشترى شاة بالامس فارسل بها اهله الي بالثمن فقال اطعموها الاسارى * فيه الامر باطعام الاسارى وهم ممن تجوز الصدقة عليهم بمثلها ولم يامر بحبسها للذي ذبحت وهي على ملكه لياخذها مطبوخة لارتفاع ملكه عنها ووقوع ملك الذابح والطابخ عليها كما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه وفيه ايضا جواز ذكاة الذبح بغير اذن مالكه *

﴿في الضفدع﴾

روى عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طبيب الدواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الضفدع يكون في الدواء فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله * فيه دليل على انه لايوكل وانه بخلاف السمك لانه يقتل ويوكل وغير السمك مما في البحر ينبغي ان لايقتل ولايوكل * لايقال * انما نهى عن قتله لانه يسبح * لان * السمك مسبح ايضا وان من شئ الا يسبح بحمده بل انما نهى لانه غير ماكول فيكون قتله عبثا * وقيل * انما نهى عن قتله بصفة لايجوز قتله بها مما فيه تعذيبه لالانه لايوكل كما ذهب اليه مالك في اكل دواب البحر كلها وفيه بعد *

﴿في لحم الخيل وغيره﴾

عن جابر بن عبد الله قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر* وفيما روي عنه انه قال لما كان يوم خيبر اصاب الناس مجاعة فاخذوا الحمر الاهلية فذبحوها وملأوا القدور منها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا فكفأنا يومئذ القدور وقال ان الله سيأتيكم برزق هو احل من هذا واطيب فكفأنا يومئذ القدور وهي تغلي* حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الانسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم المجثمة والخلسة والنهبة والحديث الثاني يرويه عكرمة عن يحيى بن ابي كثير عن سلمة عن جابر ورواية عكرمة عن يحيى ضعيف والحديث الاول رواه محمد بن علي بن الحسين وعطاء بن ابي رباح وابو الزبير عن جابر وثلاثة اولى بالحفظ من واحد وروي عن اسماء ابنة ابي بكر قالت انحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه* وفيما روي عن خالد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير* والآثار صحيحة في اباحة اكل لحم الخيل ولكن النظر يوجب تحريم لحمها وذلك لان الانعام المباح اكلها ذوات اخفاف واظلاف والحمر والبغال ذوات حوافر وهي محرم اكلها والخيل المختلف فيه اشبه بذوات الحوافر منها بذوات الاظلاف والاخفاف وابو حنيفة ومالك ذهبا الى التحريم واحتج مالك بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة * وقوله تعالى في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون * واما ابو يوسف ومحمد ذهبا الى اباحة لحومها ومنعا ما احتج به مالك بان الله تعالى قال ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم * ولم يكن مانعا ان يكون خلقهم لغير الاختلاف ايضا اذ قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون* فكذلك قوله لتركبوها لا يكون مانعا ان يكون مخلوقا للركوب ولما سواه مما قد اباحه بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ومثله في الحديث بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني او من بهذا وابو بكر وعمر * ولم يكن ذلك مانعا من اكل لحومها لما اباح الله تعالى ذلك *

﴿في جلد الميتة﴾

عن عبد الله بن حكيم(١) قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة وانا غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب* فيه ما يدل على حضوره لذلك وسماعه اياه من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غيره من الاحاديث جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم* فيحتمل ان يكون لم يحضره ومعناه كتب الى قومنا وهذا جائز في كلامهم وله نظائر في الحديث وقد حققه ما روي عنه انه قال حدثني اشياخ بجهينة قالوا اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه

(١) عبد الله بن حكيم الجهني قال البخاري ادرك النبي صلى الله عليه وسلم* قلت* وهو ابن عكيم ١٢ تجريد اسد الغابة للذهبي

وسلم

وسلم فذكره* لم يتم حجة اذ لم يسم الاشياخ حتى يعرف انهم ممن يجوز الاخذ عنهم ام لا وحديث ابن عباس عن ميمونة في امره اياهم بدباغ جلد الشاة التي ماتت لهم وقوله لهم عند ذلك انما حرم اكلها * اولى منه لصحة مجيئه واستقامة طريقه وعدل رواته وروي عنه ان الشاة كانت لسودة وذكر فيه ما يدل ان ذلك القول كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بعد انزال الله لهم تحريم الميتة وروي عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر * وفي ذلك ما يوجب اباحة جلود الميتة اذا دبغت ويحتمل ان النهي عن الانتفاع بالاهاب والعصب قبل الدباغ يؤيده قول ابن عباس اذا دبغ الاهاب فقد طهر * اي طهر للانتفاع به وعن علي بن ابي طالب انه اتي ببغلة عليها سرج خز فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخز عن ركوب عليه وعن جلوس عليه وعن جلود النمور وعن جلوس عليها وعن ركوب عليها* وعن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الميثرة وهي جلود السباع* وعن معاوية انه دعا نفرا من الانصار في الكعبة فقال انشدكم بالله الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صفف النمور فقالوا اللهم نعم قال وانا اشهد* وعن المقدام بن معديكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الركوب على جلود السباع * لا خفاء ان عموم قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ يتناول جلود السباع وغيرها لا يصح اخراجها من العموم الا باية مسطورة او سنة ماثورة او اجماع معتبر فعلم ان النهي لم يكن لانها غير طاهرة بالدباغ ولكن لمعنى سواه وهو ركوب العجم عليها يؤيده النهي عن الركوب على الخز والجلوس عليه دون لباسه لانه قد لبس الخز من الصحابة والتابعين جماعة وجرى الناس على ذلك الى يومنا واذا كان اللبس مباحا والركوب عليه مكروها دل ذلك انه للتشبه بالعجم لا للنجاسة ومثله نهيه صلى الله عليه وسلم ان يجعل الرجل اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم او يجعل على منكبه حريرا كالاعاجم * مع اباحته اعلام الحرير في الثياب اكثر من مقدار الحرير في هذين المعنيين ومما يدل عليه ما روي ان عمر بن الخطاب رأى رجلا وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب فالقاها عن راسه وقال ما يدريك لعله ليس بذكي * وفيه انه لو علم انه ذكي لم يكرهه وروي عن جابر بن عبد الله انه كان لا يرى بجلود السباع باسا اذا دبغت* وعن مطرف بن عبد الله انه دخل على عمار واذا خياط يخيط برداله على قطيفة ثعالب* وعن ابي ايوب الانصاري انه اتى بدابة بسرج نمور فنزع الصفة فقلت له الجديتان نمور فقال انما ينهى عن الصفة لاستعمال العجم اياها* ولا يعلم عن احد من الصحابة في ذلك غير ما وصفنا انهم كانوا يكرهون التشبه بالعجم في استعمالها وقد وجدنا عن التابعين ما قد دل على اباحتها والكراهة لاجل التشبه وهو ما روي عن عروة بن الزبير انه كان له سرج نمور* وعن يحيى بن عتيق انه قال رأيت الحسن البصري على سرج نمور ورأيت محمد بن سيرين على سرج نمر *

﴿في اكل ما بات من الصيد﴾

روى ابو ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت الصيد فادركته بعد ثلاث وسهمك فيه

فكله مالم ينتن * ليس هذ ابخلاف لماروى انس قال جعل المهاجرون والانصار يحفرون الخندق ثم يوتون بملأ كف من الشعير فيصنع لهم باهالة سنخة فيوضع بين يدى القوم الجياع وهي بشعة في الحلق ولها ريح منكر لان اللحم الذكى يعود بالنتن الى حال الجيف فيصير من الخبائث فيصير حراما واما الاهالة فليست من الاشياء التى حلت بالذكاة كالسمن واللبن لحدوث السنخ فيه بتغير طعمه لا فساد فى ذاته كفساد اللحم فصار كتغير الدهن والزيت فلايحرمها وكتغير الماء يشرب ويتطهر به لان ذلك عارض فيه لاانقلاب الى نوع آخر كانقلاب اللحم الي حد يصير كالاشياء المذمومة من الجيفة وغيرها *

﴿في الطافي﴾

عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماحسر عنه البحر فكل وماالقى فكل وماوجدته ميتا طافيا فوق الماء فلاتاكل * وقد ذهب قوم الى كراهة اكل الطافي من السمك وجعلوا حكمه حكم اللحم المنتن وعن علي انه قال كل ماقذف البحر وماطفا فلاتاكله * لان مايطفو من السمك فانما يطفو لفساده وهو مذهب ابى حنيفه واصحابه واباحه قوم منهم مالك والشافعى محتجين بحديث ابي هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماوه والحل ميتته * لكن الحديث مضطرب في اسناده اضطرابا لا يصلح الاحتجاج بمثله ولو صححنا لم يكن فيه مخالفة لحديث جابر لان المراد بالميتة فى الحديثين واحد ويكون الحديثان صحيحين ولكن تحريم الطافي الذى في حديث جابر زيادة على مافي الحديث الآخر وزيادة العدل مقبولة ويرتفع التضاد حينئذ * فان قيل * عن ابن عباس انه قال اشهد على ابي بكر انه قال السمكة الطافية حلال اكلها لمن اراد اكلها * وعن ابى بكر ليس في البحر شيء الاقد ذبحه الله * وروي ان اصحاب ابى طلحة وجد واسمكة طافية فسألوا اباطلحة عنها فقال اهدوها الى * وفيه مايدل على اباحته * قلنا * خالفها علي بن ابي طالب وجابر والاولى مما اختلف فيه الصحابة ماوافق ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو النهي لاالاباحة ولقد روي ان راعيا اتى ابن عباس فقال اني آتى البحر فاجده قد جعل سمكا ميتا فقال لاتاكل الميتة * ومعناه المجعول الذى معه الطفاء على الماء لاماسواه ممايقذفه ومما يجزر عنه فقد عاد قول ابن عباس الى كراهة اكل كل طافي من السمك *

﴿في الفارة تقع في السمن﴾

عن ابن زياد(١) عن معمر عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة تقع في سمن قال ان كان جامدا انخذ وها وماحولها فالقوه وان كان ذائبا او مائعا فاستصبحوا به اوفاستنفعوا به * فيه اباحة الانتفاع بالسمن النجس * فان قيل * هذا الحديث روي عن معمر محمد بن دينار فقال فيه ان كان مائعا اهريق وان كان جامدا اخذت وما حولها واكل الآخر * فالجواب * ان عبد الواحد بن زياد ممن لو انفرد يقبل منه فكذا

(١) هكذا في الاصل وهو عبد الواحد بن زياد كما سيأتي ١٢

اذا انفرد بزيادة تقبل منه * فان قيل * فقد روى مالك وابن عيينة عن الزهرى فخالفا معمرا فى اسناده ومتنه * قيل له * يحتمل ان يكون عند الزهرى فى هذا الباب عن سعيد مارواه عنه معمر وعن غيره مارواه عنه مالك وابن عيينة فلا تكون احدى الروايتين دافعة للاخرى فيعمل بمافيها ولايعارض اباحة الاستصباح والانتفاع بالسمن النجس ماروي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح قام فقال ان الله عز وجل قد حرم بيع الخمر والاصنام والميتة والخنزير فقال له بعض المسلمين كيف ترى في شحوم الميتة يدهن به السفن والجلود ويستصبح به الناس قال هو حرام قاتل الله اليهود لما حرمت عليهم الشحوم جملوها فباعوها فاكلوا اثمنها لان حديث جابر في شحوم الميتة التي هي في نفسها حرام وشحومها كذلك فلايحل الانتفاع بالحرام وحديث معمر انما هو في السمن النجس والاشياء النجسة يحل الانتفاع بها كالثياب النجسة لاتمنع نجاستها من لبسها والنوم فيها اذا كانت يابسة فكذلك يجوز الانتفاع بالسمن النجس اذا كان ليس بميتة في نفسه وان كان الذي نجسه هو الميتة فيصح الحديثان على المعنيين وقد روي جواز الاستصباح والانتفاع بالزيت النجس والسمن النجس عن جماعة من الصحابة منهم علي بن ابى طالب وابن مسعود وابن عمر وعن ابن سيرين انهم لتواسويقا فوجدوا فيه وزغة ميتة فقال ابو موسى لا تاكلوه وبيعوه ولاتبيعوه من المسلمين وبينوا لمن تبيعونه منه * وبجواز بيعه نقول لانه لما جاز الانتفاع به جاز بيعه كما جاز بيع الثوب النجس * فان قيل * الثوب يغسل فيعود طاهرا * قلنا * قبل ان يغسل كالسمن في نجاسته وقد وجدنا الدور لاتخلو من المخارج النجسة ممالايستطاع تطهيرها ولم يكن ذلك بمانع من بيعها فالسمن كهى فيما وصفنا والى جواز بيعه ذهب القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله اذا بين ذلك وهو قول ابي حنيفة واصحابه وبه ناخذ *

﴿فى العتيرة﴾

روي عن محمد بن الحسن في املائه قال فى الجاهلية كانوا يذبحون فى رجب شاة وهي الرجبية كان اهل البيت يذبحونها فياكلون ويطبخون ويطعمون والعتيرة كان الرجل اذا ولدت الناقة او الشاة ذبح اول ولد تلده فاكل واطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن العتيرة فقال ان تدعه حتى يصير زخزبا خير له من ان تنحره فيملق لحمه بوبره وتكفأ اناءك وتوله ناقتك * الزخزب الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه فوجه الحديث انه كره ذبحه صغيرا لثلاثة اوجه * احدها * انه لا ينتفع بلحمه لانه ساعة يولد كالغراء يختلط لحمه بوبره * الثانى * انه تفجع بذلك امه * الثالث * انه ينقطع لبنها بفقدها اياه صغيرا وعن المزني عن الشافعى العتيرة هي الرجبية وهى ذبيحة كانوا يتبررون بها يذبحونها فى رجب ولما اختلفا فى هذا طلبنا حقيقة ذلك فوجدنا عن مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال يا ايها الناس ان على اهل كل بيت فى كل عام اضحاة وعتيرة هل تدرون ما العتيرة قال فلاادري ما كان من ردهم عليه قال هي التى يقول الناس الرجبية * فعقلنا بهذا ان

العتيرة هي الرجبية وانها كانت واجبة كالاضحية * وعن وكيع انه سأل النبي عليه السلام (١) فقال انا كنا نذبح ذبائح في رجب فنطعم من جاءنا فقال صلى الله عليه وسلم لا باس قال وكيع لا اتركها ابدا * وكان محمد بن سيرين يعتر وكان ابن عون يعتر وروي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرعة ولا عتيرة * قال الزهري الفرعة اول النتاج والعتيرة شاة يذبحونها في رجب وروي لا عتيرة ولا فرع * يحتمل نسخ ما كان واجبا وبقي جائزا وعن نبيشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية فماذا تامرنا فقال اذبحوا لله في شهر ما كان وبروا الله واطعموا * ومن الحارث انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال فقلت يا رسول الله الفرائع والعتائر قال من شاء افرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم اضحيتها * فكشف هذه الآثار ان الوجوب قد انتسخ وانه بر من اخذ به فقد احسن ومن تركه لم يخرج وعن الشافعي ان الفرع هو شيء كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة في اموالهم وكان احدهم يذبح بكره فيه او شاته ولا يغذوه رجاء البركة فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال افرعوا ان شئتم اي اذبحوا ان شئتم وكانوا يسئلونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفا ان يكره في الاسلام فاعلمهم انه لا مكروه عليهم فيه وانه مباح *

﴿كتاب العقيقة﴾ * فيه اربعة احاديث *

روي عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته او قال بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى * فروي عن حبيب ان ابن سيرين امره ان يسأل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة قال فسألته فقال سمعته من سمرة فذهب قوم الى ان هذا الحديث قد عاد كله الى سمرة فتأملنا ذلك فوجدناه محتملا لغير ما قالوه لان ابن سيرين انما امر حبيبا ان يسأل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة فقط لا الى ما سواها مما في الحديث * وروي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته بابي ابراهيم * وعنه قال لما ولدت ام سليم عبد الله بن ابي طلحة قال لي ابو طلحة يا انس لا تطعمه شيئا حتى تغدو به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات يبكي فلما اصبحت غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ام سليم ولدت فقلت اجل فقعد وجئت حتى وضعته في حجره فدعا بعجوة فلاكها في فمه حتى ذابت ثم لفظها في فيه وجعل الصبي يتلمظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى حب الانصار التمر ومسح وجهه وسماه عبد الله * ففي هذا تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وعبد الله بن ابي طلحة باسميهما هذين قبل يوم سابعهما خلافا لما في حديث سمرة فنظرنا فيه ليعلم الاولى فوجدنا عن عبد الله بن ابي بردة عن ابيه قال كنا في الجاهلية اذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا راسه بدمها ثم كنا في الاسلام اذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا راسه بالزعفران * فعلم ان فعلهم في اليوم السابع مثل ما كانوا يفعلونه في الجاهلية وما كان من النبي

(١) هكذا في الاصل وفي سنن النسائي عن وكيع بن عدس عن عمه ابي رزين لقيط بن عامر العقيلي قال قلت يا رسول الله انا كنا نذبح ذبائح فذكره بمعناه ١٢

صلى الله عليه وسلم في ابنه ابراهيم وفي عبد الله من تسميته اياهما قبل سابعهما وقبل الذبح كان ناسخا له فكان اولى * ومنه * ما روي عن انس قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين بكبشين * وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا * في الحديثين ان الذبح عن الذكر شاة كما يذبح عن الانثى * وروي من رواية ام كرز الخزاعية مرفوعا عق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة * وروي عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شاتين مكافئتين وعن الجارية شاة * ففي روايتيهما ان عقيقة الغلام خلاف عقيقة الجارية ولو خلينا وارائنا لكان عدم الفرق بينهما اظهر كما في الاضحية وهدي التمتع والقران وفي الجناية على الاحرام ولكن الاخذ بالزيادة اولى لئلا يلزم نسخها بالشك وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى * المراد والله اعلم باماطة الاذى عن راس المذبوح عنه هو الدم الذي كان يلطخ به راسه في الجاهلية على ما في حديث بريدة كنا في الجاهلية اذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا راسه بدمها ثم كنا في الاسلام نذبح عن الغلام ونلطخ راسه بالزعفران فعلم ان الاذى الذي اماط هو الدم الذي كان يلطخ به رأسه في الجاهلية والله اعلم يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم * ويحتمل ان يكون الاذى هو الشعر الذي يحلق من رأسه لقوله تعالى فمن كان مريضا او به اذى من راسه * في المحصور عن البيت في العمرة عام الحديبية * ومنه * ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المولود مرتهن بعقيقته * وهذا يدل على وجوب الذبح عنه وروي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة * ففيه ما دل على تاكد وجوبها وقد روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه كره الاسم ثم قال من احب ان ينسك عن ولده فلينسك عنه عن الغلام شاتين مكافئتين وعن الجارية شاة قال زيد بن اسلم المكافئتان المشابهتان تذبحان جميعا * فهذا يدل على الندب لقوله من ولد له مولود فاحب ان ينسك عنه فليفعل * فعلم ان الوجوب انتسخ بما كان طاريا عليه وناسخا لما كان في الجاهلية وقرر في الاسلام ايضا *

﴿كتاب الاشربة﴾ * فيه ثلاثة احاديث ﴿في الخمر وتخليلها﴾

روي عن انس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال يا رسول الله نصنعها خلا قال لا قال فصبه في الوادي حتى سال * وخرج الآثار بذلك * من عنده عصير فصار خمرا ليس له ان يعالجها ليجعلها خلا عند مالك والشافعي احتجا بهذا الاثر غير ان مالكا رخص في دردي الخمر ان يعالج حتى يصير خلا ويلزمه العلاج في الخمر اذ لا فرق ظاهرا ومما يحتج به من كره التخليل ما روي عن عثمان بن ابي العاص ان تاجرا اشترى خمرا فامره ان يصبه في دجلة فقالوا له الا تامره ان يجعله خلا فنهاه عن ذلك * وقد يحتمل

ان النهى لمكان ان ذلك الخمر لم يكن من عصير يملكه لان شراء الخمر فاسد فلم يملك اصل الخمر وعن عمر لا تاكل من
خمر افسدت حتى يكون الله عز وجل قد افسدها فعند ذلك يطيب الخل * ولا باس على من ابتاع خلا من كافر
ما لم يعلم انهم تعمدوا افسادها بعد ان صارت خمرا ومخالفوهم احتجوا لمذهبهم بما روي ان ابا الدرداء كان ياكل المرى
الذي يجعل فيه الخمر ويقول ذبحته الشمس والملح * وقالوا انما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
خمر الايتام خلا لانها لم تكن ما لا لهم بعد ما حرمها الله تعالى كالبالغين سواء وروي عن عبيد الله بن عمر قال
كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فبينما هو يحتبى حل حبوته ثم قال من كانت عنده من هذه الخمر
شيء فليوذني بها فجعل الناس ياتونه فيقول احدهم عندي راوية ويقول الاخر عندي زق او ما شاء الله ان يكون
عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا ثم آذنوني به ففعلوا ثم آذنوه فقام وقمت معه فمشيت عن يمينه
وهو متكئ علي فلحقنا ابو بكر فاخذني رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلني عن يساره وجعل ابا بكر مكاني ثم لحقنا
عمر بن الخطاب فاخذني وجعله عن يساره فمشى بينهما حتى اذا وقف على الخمر قال للناس اتعرفون هذه قالوا نعم
يا رسول الله هذه الخمر فقال صدقتم قال ان الله تعالى لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها
والمحمول اليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها ثم دعا بسكين فقال اشحذوها ففعلوا ثم اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرق بها الزقاق فقال الناس ان فى هذه الزقاق منفعة قال اجل ولكني انما افعل ذلك غضبا لله عز وجل لما فيها من سخطه
فقال عمر انا اكفيك يا رسول الله فقال لا * وبعض رواته يزيد على بعض ففيه عقوبتهم بشق زقاقهم غضبا لله
اذ لم يسارعوا الى اتلاف ما حرم الله وكان ذلك فى وقت كانت العقوبات فى الاموال كما تقدم فى مانع الزكوة انه
يوخذ شطر ماله * وفى سارق الحريسة من الجبل عليه غرم مثليها وجليدات نكال * وفى صيد المدينة من وجدتموه
يصيد فى شيء منها فخذوا سلبه * ومذهب عمر وسعد بن ابى وقاص ان ذلك الحكم باق بعد وروي عن عمر انه كان يهريق
اللبن في السوق اذا وجده مغشوشا بالماء * ولم يهرق الا خوفا من ان يغشوا به الناس فيحتمل ان يكون منع النبى صلى الله
عليه وسلم من جعل الخمر خلا خوفا ان يحلوها فيؤدى الى المفاسد يؤيده خرق الزقاق التى خرقها وعن ابن عباس
في النهي اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر الحديث الى قوله ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب
ما فيها * فقد يكون منعه من تخليلها عقوبة على تغييبه اياها الا لانها لو خللت لم تحل له كما خرق الزقاق عقوبة لمن غيبها
والنظر الصحيح فيه ان العصير الحلال اذا صار خمرا حرم للعلة التى حدثت فيها من ذاتها او من فعل احد بها فكذلك
اذا صارت خلا ينبغي ان تحل لوجود صفة الخل وانتفاء صفة الخمر عنها كان ذلك من ذاتها او من فعل احد بها وكذلك
جلد الميتة سواء دبغ او ترك حتى اجفته الشمس واسفت عليه الرياح حتى اذهبت وضر الميتة عنها *

﴿فى الاشربة المحرمة﴾

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شراب اسكر فهو حرام * وعنها قالت سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام * وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا
وابا موسى الى اليمن قال له ابو موسى ان شرابا يصنع في ارضنا من العسل يقال له البتع ومن الشعير يقال له المزر فقال
صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام * ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فجاوب بقوله كل شراب
اسكر فهو حرام * احتمل ان يكون ذلك على الشراب المسكر كثيره فيكون حراما اذا اسكر لا اذا لم يسكر واحتمل ان
يكون قليله وكثيره حراما فنظرنا فوجدنا من رواية ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا ومعاذا الى اليمن فقلت انك بعثتنا الى ارض كثير شراب اهلها فقال اشربا ولا تشربا مسكرا * وعنه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلنا ان بها شرابا يصنع من الشعير والبر يسمى المزر ومن العسل يسمى
البتع قال اشربوا ولا تشربوا مسكرا او قال لا تسكروا * ففيها اطلاق الشرب والنهي عن المسكر فعقلنا ان السكر
المراد في الاحاديث السابقة هو ما يسكر من تلك الاشربة لا ما لا يسكر منها وعن ابي موسى قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقلت يا رسول الله افتنا بشرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر
من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم اعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال حرام كل
مسكر اسكر عن الصلوة * فدل على انه لا يمنع القليل من الشراب الذى يسكر كثيره فان القليل لا يسكر عن الصلوة وارتفع
التضاد بين الآثار وامتنع شرب ما يسكر منها وحل شرب ما لا يسكر منها * ومنه * عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها
والسكر من كل شراب * وعنه حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب * روى ذلك مسعر بن كدام
وابو حنيفة وابن شبرمة والثوري عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ورواه شعبة عن مسعر بهذا الاسناد فقال
فيه والمسكر من كل شراب بخلاف ما رواه عنه وكيع وابو نعيم وجرير وثلاثة اولى بالحفظ من واحد مع ان شعبة
كثيرا ما يحدث بالشيء على ما يظن انه معناه وليس في الحقيقة معناه فيحول الحديث الى ضده كما فى حديث توريث
الخال فقال فيه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويعقل عنه * وانما هو يرث ماله ويفك عانيه * كذلك رواه
غيره من الرواة وسياقي ومن ذلك حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل * وحدث
هو به نهى عن التزعفر * وهما مختلفان لان نهيه عن التزعفر يدخل فيه الرجال والنساء بخلاف قوله نهى
ان يتزعفر الرجل *

﴿كتاب النكاح﴾ * فيه ستة وعشرون حديثا * ﴿في نكاح اليتيمة﴾

عن ابن الزبير انه سأل عائشة عن قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن اختي هي اليتيمة في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء الى قوله وترغبون ان تنكحوهن قالت والذى ذكر الله انه يتلى عليهم في الكتاب الاية الاولى التى فيها وان خفتم الا تقسطوا * قالت عائشة وقول الله في الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن * رغبة احدكم عن يتيمته التى تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا فيهن الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن * وعن عائشة وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء قالت هذا في اليتيمة تكون عند الرجل لعل ان تكون شريكته في المال وهو اولى بها فيرغب عنها الا ان ينكحها غيره (١) كراهة ان يشركه في مالها * وعن ابن عباس مثل ما عن عائشة ففيما رويناعنهما ما دل على اباحة تزويج اليتامى التى لا آباء لهن قبل بلوغهن للاولياء من انفسهم وغيرهم * لا يقال * انهن قد بلغن وسمين يتامى لقربهن منه محتجا في ذلك بما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اليتيمة تستامر في نفسها * والاستيمار لا يكون الا لمن قد بلغ فصح اطلاق اليتيم على من قد بلغ قبل ذلك لان القرينة في الآيتين دالة على ان المراد به غير البالغات لان فيهما ان اولياءهن نهوا ان ينكحوهن الا ان يبلغوا بهن اعلى سنتهن في الصداق ولو كن بالغات لكان امرهن في صداقهن اليهن قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم الاية واذا كان لهن ان يطبن به نفسا لازواجهن بعد وجوبها لهن عليهم كان طيب انفسهن بما يرضين به من الصداق في العقد اجوز فدل منع الله اياهن من ذلك انهن غير بالغات ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد حلم * فان قيل * فما معنى الاستيذان المامور به في حديث ابي هريرة اذا لم يكن بالغات * قيل له * يحتمل ان يكون المراد به المراهقات العارفات ما يصلحهن المائلات الى الخير والنازعات عن السوء وعسى يكون من مثلهن حسن الاختيار ما لا يكون ممن بلغت وحينئذ ينبغي لاوليائهن ان يستامروهن اذا ارادوا تزويجهن قبل البلوغ وثبت بهذا جواز تزويج الاولياء اليتامى اللاتى لم يبلغن كما قاله من ذهب اليه من اهل العلم ودل عليه ما روي عن يزيد الازدي قال كنت عند علي بعد العصر اذ اتى برجل فقالوا وجدناهذا في خربة بواد ومعه جارية مخضب قميصها بالدم فقال له ويحك ماهذا الذي صنعت قال اصلح الله امير المومنين كانت بنت عمي ويتيمة في حجري وهي غنية في المال وانا رجل قد كبرت وليس لي مال فخشيت ان هي ادركت ما تدرك النساء ترغب عني فتزوجتها وهي تبكي فقال اتزوجته فقائل من القوم عنده يقول لها قولي نعم وقائل يقول لها قولي لا فقالت

(١) هكذا في الاصل وفي صحيح البخاري — فيرغب ان ينكحها ويكره ان يزوجها رجلا فيشركه في ماله بما شركته ١٢ نعم

نعم تزوجته فقال خذ يد امرأتك * فدل ما كان من علي رضي الله عنه على ان تاويل الآيتين كمثل ما تاولهما عليه عائشة وابن عباس وفيه جواز انكاح الرجل نفسه بوليته كما يقوله ابو حنيفة ومالك واصحابهما بخلاف من يقول لا يجوز ان يكون مزوجا من نفسه كما لا يكون بائعا من نفسه وفيه ايضا ان القول قول من اليه عقد التزويج وهو قول ابي يوسف ومحمد خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يقبل الا ببينة تقوم عليه *

﴿في انكاح الاولياء﴾

عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها * وروي عنه انه قال ليس للاب مع الثيب امر والبكر تستامر واذنها صماتها * قوله الايم احق بنفسها من وليها يعم الاب وغيره من الاولياء ولهذا صرح في الحديث الثاني بذلك وفيه ان البكر لا يزوجها الاب حتى يستامرها كما في الثيب فان زوج الاب بنته البكر قبل استيذانها كان تاركا لما امر به الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون غير جائز عليها حتى ترضى وهو قول ابي حنيفة وسفيان واصحابها وعن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها تستامر ام لا قال نعم تستامر قلت انها تستحي فتسكت قال فذلك اذنها اذا هي سكتت * وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن قالوا وكيف اذنها يا رسول الله قال الصمت * وعن عدي بن عدي الكندي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها * ففي هذه الآثار ان الاب بمنزلة غيره من الاولياء في تزويج البكر وتوقفه على رضاها وروي عن ابن عباس ان رجلا زوج ابنته البكر وهي كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها * لا يقال * ان سفيان روى هذا الحديث عن ايوب عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وبين امرأته زوجها ابوها وهي كارهة وكانت ثيبا * نظهر به فساد متنه واسناده لان حمل الاحاديث المتضادة ظاهرا على وجه يرفع التضاد اولى فيحمل على انهما حديثان في حادثتين احدهما في بكر والاخر في ثيب فلا يتنافيان واحتج بعض من ذهب الى ما اخبرناه بما روى جابر بن عبد الله ان رجلا زوج ابنته وهي بكر بغير اذنها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما * ولا يصح الاحتجاج به لانه موقوف على عطاء بن ابي رباح ثم النظر يوجب ارتفاع ولاية الاب عن البكر ببلوغها في بضعها كما يرتفع امره في مالها ببلوغها دل عليه قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه * فكما لا اعتراض للاب عليها عما تطيب به نفسا لزوجها من صداقها فكذلك لا اعتراض له عليها في بضعها بتزويجها من غير اذنها وقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية ففي جواز وصاياهن بعد الموت كالرجال ما قد دل على جوازه منهن قبله وفي جواز ذلك منهن وارتفاع الايدي عنهن ما قد دل على ارتفاعها عنهن في ابضاعهن وما روي عن ابن عباس من قوله لا تنكح المرأة الا باذن ولي او السلطان ليس

بمخالف لحديثه فى البكر والثيب لان الذى للمرأة من الحق في عقد نكاحها ان تاذن فيه لوليها وتوليه ذلك فيكون العقد منه عليها بامرها عقد امنها اياه على نفسها لان عقود الوكلاء في هذا مضافة الى آمريهم يقول الرجل فعلت كذا لما فعل بامره وحق الولي فيما قاله ابن عباس هو الذى جملته المرأة اليه مما جعل لها ان تجعله اليه مما ليس له اعتراض فيه عليها وبعض الناس جعل قول ابن عباس هذا ناسخا اذ لا يخالف ما قد اخذه عن النبي الا الى ما هو اولى منه مما قد اخذه عنه وليس ذلك كما توهمه وما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حرام وجعلت امرها الى العباس فانكحها اياه * يحتمل انكاح العباس اياها لانه لم يكن احد من اوليائها حاضرا فعادت ولايتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ذلك الى العباس فعقد عليها ويحتمل ان يكون هي وكلت العباس فعقد العباس عليها وقبله منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك تجويز العقود للاشياء التي كانت الى غير من عقدها لا جازة من كانت اليه كما يقوله ابو حنيفة ومالك والثورى واصحابهم وما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارسل الى ام سلمة يخطبها فقالت ام سلمة مرحبا برسول الله ان في خلالا ثلاثا انا امرأة شديدة الغيرة وانا امرأة مصبية وانا امرأة ليس ههنا احد من اوليائي شاهد يزوجني فغضب عمر فاتاها فقال انت تردين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الخطاب في كذا وكذا فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما ما ذكرت من غيرتك فاني ادعو الله ان يذهبها عنك واما ما ذكرت من صبيتك فان الله سيكفيهم واما ما ذكرت من انه ليس احد من اوليائك شاهد فيزوجك فانه ليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكرهني فقالت لابنها زوج رسول الله فزوجه * ليس في ترك الانكار من رسول الله صلى الله عليه وسلم على قولها ليس من اوليائي احد يزوجني ما يدل على اشتراط الولى للثيب مخالفا لما صححنا من ابن عباس في نفي الولى عن الثيب وانما فيه نفي عقد المرأة على نفسها وان كانت ثيبا حتى توليه غيرها من الرجال وكان الذى كان من ابنها عمرو وليس بولي لها لانه كان طفلا على معنى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزويج ميمونة لانه عاد امرها حينئذ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل لها ان تجعل الى من رأت فجعلته الى ابنها ويحتمل ان يكون هي فعلت ذلك ابتداء فكان في قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابنها امضاء منه له وهذا يدل على ان عقد الصبي بامر البالغين جائز كما يقوله ابو حنيفة واصحابه ودل على كونه صغيرا قولها ليس احد من اوليائي شاهد لان ابنها لو كان بالغا لكان وليا لها لكونه ابنها او ابن ابن عمها * لا يقال * ان الصبي لا امر له في نفسه فكيف يكون له امر فى غيره وهو مذهب الشافعى * لان * امور الصبيان ليس كلا امر مطلقا الا ترى ان الشافعى يخير الصبى الساعى بين ابيه وامه المطلقة على ما روى حديثا في ذلك ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار الا ولاختياره حكم ثم لا خلاف فى ان الصبى الغير العاقل اذا كان في يد من يدعى انه عبده ثم بلغ فدفع ذلك انه لا يفيد دفعه وهو عبد ولو كان يعبر

عن

عن نفسه الا انه غير بالغ وادعى الحرية ان القول قوله كما لو كان بالغا فقد جعل بقوله حكم وهو غير بالغ ولقد قال مالك فى وصية اليفاع المراهق انها جائزة وروى في ذلك ما رواه ولم يجعل كلا وصية لعدم البلوغ وروي ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بعبد الله بن جعفر وهو يبيع بعض ما يبيع الغلمان فقال بارك الله فى صفقة يمينك * فيحتمل انه كان بيعه باطلاق النبى صلى الله عليه وسلم ذلك له ودل ان له صفقة فدعا له بالبركة فيها وان لم يبلغ او باذن من اليه ذلك فثبت بما ذكرنا جواز عقود الصبيان الذين يعقلون بامر من اليه الولاية عليهم وجواز اطلاق من له العقد على نفسه ان يعقد عليه وان القول قول من اجازه لا قول مخالفيه *

في نكاح المحرم

روي عن ابان بن عثمان بن عفان قال سمعت ابي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب * ذهب بعض العلماء الى ان عدم الجواز لنفسه لا لغيره لاحرامه الذي هو فيه مما الجماع فيه عليه حرام وهو مذهب الشافعي وكثير من اهل الحجاز ومالك غير انه قال عنه ابن وهب يفرق بينهما ويكون تطليقة وروى ابن القاسم عنه انه يفرق بينهما ويكون فسخا ويلزمه ازالة الملك المحترم من مالك البضع بغير ما يزول به من طلاق باختيار وذلك لان هذا العقد اما ان يوجب ملك البضع اولا فان كان فلا معنى لطلاق لا يريده مالكه وان لم يكن ملك امتنع الطلاق لعدم محله وكذلك الفسخ لانه يقتضي سابقة انعقاد معتبر وليس فليس وقال بعض محمل النهى هو الكراهة لانه وسيلة الى الرفث المحرم فى احرامه ويدل عليه ما روي عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم * وما روي عن يزيد بن الاصم انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهي خالته وهو حلال * لا تعارض روايته رواية ابن عباس ولا تقاربه وقد روي عن عائشة موافقتها لابن عباس من غير اضطراب عنها في ذلك وكذلك ابو هريرة وافقهما * فان قيل * روي عن ابي رافع ان تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة كان وهو حلال * قلنا * هذا الحديث رواه مطر الوراق عن ربيعة وقد رواه عن ربيعة من هو احفظ منه واثبت وهو مالك بن انس حدث به عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج * فعاد الحديث بذلك موقوفا على سليمان بن يسار بغير تجاوز عنه الى ابي رافع فخرج من ان يكون حجة لمن يحتج به في هذا الباب * فان قيل * فقد روي عن يزيد عن ميمونة انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد ان رجع من مكة * فكان من الحجة عليه لمخالفيه فيه ان ابن عباس اخبر ان تزويجه صلى الله عليه وسلم اياها كان قبل ذلك وهو محرم * وقد روي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان طلب ان يعرس بها بمكة فابى عليه ذلك اهلها * وقال فيما روى عطاء عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة

ابنة الحارث وهو حرام فاقام بمكة ثلاثا فاتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا قال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف * ففيه انه تزوجها في غير الوقت الذي ذكر مطر في حديثه انه كان بالمدينة قبل ان يخرج * فان قيل * افيخفى عن ميمونة وقت تزويجها * قيل له * نعم لما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل امرها الى العباس فزوجها اياه فيحتمل انه ذهب عنها الوقت الذى عقد عليها عند ما فوضت الى العباس امرها فلم تشعر الا في الوقت الذى بنى بها فيه وعلمه ابن عباس لحضوره وغيبتها عنه * فان قيل * ففي خبر عثمان النهي فكيف يجوز فيما علم منه صلى الله عليه وسلم الاباحة فيه * قيل * ان عثمان لم يذكر في حديثه من امر ميمونة شيأ وما ذكره فيه عنه يجوز ان يكون سمعه منه قبل ذلك او بعده فكان مراده به غيره من امته اذ هو بخلافهم اذ هو صلى الله عليه وسلم كان محفوظا ما لكالار به ولم يكن غيره من امته كذلك فنهاهم عنه لخوفه عليهم ما يخاف عليهم من مثله وفعله صلى الله عليه وسلم اذ لم يخف على نفسه من ذلك وليس فيه ان عقد التزويج اذا وقع كان غير جائز ومما يؤكده البيع بعد النداء يوم الجمعة لم يبطل مع نهي الله عز وجل عنه فالنهي عن نكاح المحرم كذلك ونقول لمالك والشافعي ان بيع الحاضر للبادي منهي عنه وهو جائز ان وجد بلا خلاف فلا يلزم من النهي الفساد فلا ينكر ان يكون النهي عن نكاح المحرم كذلك مع ما ذكرنا عن مالك من تفريقه بطلاق او فسخ ولا يكون ذلك الا في عقد قد ثبت لانه لا يقع في تزويج باطل طلاق ولا فسخ والنظر الصحيح يقتضي تجويز التزويج لانا رأينا اسبابا تمنع من الجماع منها الاحرام والصيام ومنها الاعتكاف ولا تمنع من التزويج فكذا الاحرام وان كان مكروها * ولا يقال * ان القبلة غير ممنوعة في الصيام وممنوعة في الاحرام * لان * الحجة بالاعتكاف عليه قائمة * فان قيل * روي عن ابن عمر الكراهة وعن عمر وزيد انهما ردا نكاحي محرمين فالى قول من خالفت ذلك * قيل له * ذلك الى قول عبد الله بن مسعود وابن عباس وانس بن مالك فقد روي عن جميعهم اجازة ذلك *

﴿في الصداق والوفاء بالشرط﴾

روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة انكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعصمه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته * العصمة ههنا العقدة ومنه ولا تمسكوا بعصم الكوافر * اي لا تحبسوهن زوجات لكم واطلقوهن فقوله بعد عصمة النكاح اي بعد عقده فهو لمن اعصمه اي لمن فعل له يقال اعصمت فلانا اذا جعلت له شيأ يعتصم به اي يلجأ اليه ويغنى به عن طلب مثله ففيه ان ولي المرأة قد يعطى او يوعد بشيء ليكون ادعى الى اجابة التزويج الذي يلتمسه الخاطب فلا يطيب له شيء من ذلك اذ كان انما قصد اليه بذلك للتزويج الملتمس منه فكانت المرأة اولى بذلك منه لانه الذي يملك بضعها

فالعوض

فالعوض ينبغي ان لا تملكه الا المرأة دون من سواها ومثل ذلك ما روي انه قال صلى الله عليه وسلم لابن اللتبية لما رجع من الولاية على الصدقة فقال هذا لكم وهذا اهدى لي افلا جلس في بيت ابيه او في بيت امه ينتظر هل تاتيه هديته * فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الهدية اليه الى السبب الذى اهديت اليه من اجله وهي الولاية التي يتولاها وكذا رد الحباء والعدة الى السبب الذي من اجله كانا وهو البضع فجعلها للمرأة دون الولي اذ كان الذى يلتمس منه لغيره لا له وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعصمه لانه قد صار له سببا يجب ان يكرم عليه كما قيل في الحديث واحق ما يكرم عليه الرجل اخته او ابنته * فلما استحق الاكرام كان له ما اكرم به لذلك بخلاف ما قبل النكاح فانه ليس له سبب يستحق بها الاكرام فلم يطب له ما اكرم به بل يطيب لمن اكرم به لاجله وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان احق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج * المراد به والله اعلم من الصداق الواجب بقوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة * وقوله وآتيتم احداهن قنطارا الاية جعل اخذه من حيث لا ينبغي اخذه منهن بهتانا واثما ثم قال وقد افضى بعضكم الى بعض * الافضاء الجماع الذي كان بينهم والميثاق هو العقد الذى كان فيه احلال الفروج ومن حسن المعاشرة بقوله وعاشروهن بالمعروف * والنفقة والكسوة بالسنة قال صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع وان من حقهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف * وما اشبه ذلك مما اشترطه الآدميون بعضهم على بعض كله واجب وفاؤه لا سيما في اباحة ما في انتهاكه حرمة الحدود التي في بعضها اتلاف الانفس وما جعله مع الاباحة سببا للمودة والرحمة *

﴿في مقدار الصداق﴾

روي عن عمر بن الخطاب قال ما ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى واحدة من ازواجه ولا بناته اكثر من اثنى عشر اوقية * وروي عنه انه قال لا تغلوا صداق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما زوج شيئا من بناته ولا تزوج امرأة من نسائه افضل من اثنى عشر اوقية الا وان احدكم ليغلي بصداق امرأته حتى يبقى لها عداوة في نفسه فيقول لقد كلفت اليك علق القربة او قال عرق القربة * اراد عمر بنهيه عن مغالات الصداق فيمن يستحق من النساء صداق مثله من نسائه على الازواج ان يكون وسطا لا شططا ومثله ما روي عن ابن ابي حدرد قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسئله في صداق فقال كم اصدقت قلت مائتي درهم قال لو كنتم تغرفون من بطحاء ما زدتم * وعن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله تزوجت امرأة او خطبت امرأة وذكر امرأة قال انظر اليها فان في عيون الانصار شيأ قال كم اصدقتها قال ثمان اواق قال لو كان احدكم ينحت من الجبل ما زاد * وكانت اصدقة من لم ينكر عليه ما اصدق منها ما روي عن ابي هريرة قال كان صداقنا اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عشر اواق وطبق بين يديه وذلك اربع مائة وما روي ان عبد الرحمن ابن عوف تزوج امرأة على نواة من ذهب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة * والحق ان الانكار على من زاد على المقدار الذي يناسب حاله وحالها لانه من الاسراف المذموم لا عن مطلق الزيادة فانها مباح

وسئلت عائشة عن صداق النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ثنتا عشرة اوقية ونش قالت والنش نصف اوقية ❊ وكان عمر على ما كان عليه مما ذكرناه عنه حتى احتج عليه في اباحة اغلاء الاصدقة روي عنه انه خطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال لا تغالوا في صداق النساء فانه لا يبلغني عن احد ساق اكثر من شيء ساقه نبي الله صلى الله عليه وسلم او سيق اليه الا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا امير المؤمنين كتاب الله احق ان يتبع او قولك قال بل كتاب الله بم ذلك قالت انك نهيت الناس آنفا ان يغالوا في صداق النساء والله يقول وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا ❊ فقال عمر كل احد افقه من عمر مرتين او ثلاثا ثم رجع الى المنبر فقال اني كنت نهيتكم ان تغالوا في صداق النساء فليفعل رجل في ماله ما شاء ❊ ثم تزوج ام كلثوم بنت علي واصدقها اربعين الفا ❊ وقد روي عن ام حبيبة انها كانت تحت عبد الله بن جحش وكان رحل الى النجاشي فمات وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بارض الحبشة زوجها اياه النجاشي وامهرها اربعة آلاف من عنده وبعث بها الى النبي صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة وجهازها كله من عند النجاشي ولم يرسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم بشيء وكان مهر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اربعمائة درهم وفي ترك انكار النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي دليل على اباحة كثير الاصدقة وقليلها ❊

﴿في المفوضة﴾

روي ان عبد الله بن مسعود اتي في امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فترددوا اليه فلم يفتهم فلم يزالوا به حتى قال اني سأقول برأيي لها صدقة نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان فشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت ففرح عبد الله ❊ وخرجه من طرق كثيرة في بعضها فقام الجراح وابو سنان فشهدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع الاشجعية وكان زوجها هلال بن مروان ❊ وفي بعضها لها صداق مثلها ❊ وفي بعضها انه ردهم شهرا ❊ وفيه انه قال ان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني ❊ فيه جواز التزويج بغير تسمية مهر كما يقوله ابو حنيفة والثوري واصحاب ابي حنيفة والشافعي خلافا لمالك فانه يفسخ في حال حياتهما وكتاب الله حجة لهم قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ❊ ولا يقع الطلاق الا في تزويج صحيح وكذا السنة وكذا دليل الاجماع فانه لا خلاف ان الميراث واجب للباقي منهما ولا ميراث الا في تزويج صحيح واجمعوا انه اذا دخل بها لم يفسخ والدخول لا يصلح العقد الفاسد فعلم ان التزويج يقوم بنفسه لا بالصداق ثم وجدنا الصحابة قد اجمعوا على صحة العقد اذا وقع كذلك وعلى وجوب الميراث فيه واختلفوا في وجوب الصداق بعد الموت فقال بعضهم لها الصداق على الزوج ان كان حيا وفي تركته ان كان ميتا منهم ابن مسعود وقال بعضهم لا صداق لها منهم علي وابن عباس

ابن

وابن عمر وزيد بن ثابت والقياس يوجب لها الصداق لانه تابع للعدة فلا يجب لها كاملا الا حيث تجب عليها العدة الا ترى انه يجب بعد الدخول سمي او لم يسم في الموت والطلاق كما تجب العدة ولا يجب قبل الدخول في الطلاق الا نصفه ان سمي فوجب ان يجب جميعه في الموت قبل الدخول سمي او لم يسم كما تجب العدة فيه ❊ قيل ❊ والصحيح عن مالك ان نكاح التفويض جائز انما خلافه في التزويج على ان لا صداق لها ثم ما في الحديث من القضاء لها بصداق نسائها المعقول انهن نساء عشيرتها الا ترى الى قوله تعالى قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم ❊ فكان اولائك النساء هن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء من دعي الى المباهلة لا من سواهن فكذلك نساء المرأة المرجوع الى صدقاتهن فيما يجب لها فيه صداق مثلها وهذا معنى قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي وقال ابن ابي ليلى هن اللائي من قبل ابيها عماتها من الاب والام او من الاب واخواتها الاعيانية والعلاتية وخالاتها وقال مالك امثالها في منصبها وجمالها والذي دل عليه الحديث اولى ما قيل في ذلك وادخال الخالات في ذلك لا معنى له اذ قد تكون المرأة من قريش وخالاتها اماء وقول مالك هو الذي يقع في القلوب قبوله لولا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخالفه واعتبرناه فوجدنا فيه مراعاة احوال المرأة التي يرغب فيها من اجلها وهي جمالها وعقلها وكذا ما يرغب فيها لاجله من حسبها وبيتها التي هي منها وآباؤها الذين يرغب فيها من اجلهم واذا اعتبر في الحيض نساؤها الذي قد تختلف فيه المرأة وامها واختها كان اعتبار ذلك في الصداق اولى واحرى ❊ قال القاضي ❊ واعتبار مالك بصداق اخواتها وعماتها اذا كن مثلها في العقل والجمال والمال فان كان ابو حنيفة والشافعي يخالفانه في ذلك ويوجبان لها صداق مثل نسائها وان كن على خلاف حالها في العقل والجمال والمال فهو بعيد خارج عن السنة ❊

﴿في نكاح الموهوبة﴾

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة الحديث الى قوله قد زوجتكها بما معك من القرآن ❊ في غير رواية مالك لهذا الحديث زيادة تقتضي التفويض الى النبي عليه الصلوة والسلام في ان يزوجها بمن رأى ولذلك زوجها من السائل دون ان يستأمرها في ذلك وهو ما روي انها قالت اني قد وهبت نفسي لك يا رسول الله فر فيها رأيك ❊ وفيما خاطبت به هذه المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلاقها له وتزويجه اياها من غيره بذلك ما قد استعمله اهل العلم في المضارب الممنوع من دفع المال الى غيره الا ان يقول له اعمل فيه برأيك فيحل محله ويعمل فيه ما كان يعمل فيه رب المال ويكون له من ربحه ما يجعله له منه ❊ وعن هشام بن عروة عن ابيه قال كان يقال ان خولة ابنة حكيم وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت من المهاجرات الاول قالت عائشة كنت اذا ذكرت قلت اني لاستحيي امرأة وهبت نفسها لرجل بغير مهر وكانت من اغير النساء وفيها

نزلت ترجى من تشاء منهن و تؤ وي اليك من تشاء * قلت يا رسول الله ان ربك ليسارع في هواك * وفيما روي عنه عن عائشة انها كانت تقول ما تستحيي امرأة تهب نفسها لرجل حتى انزل الله ترجى من تشاء الايات الثلاث قلت ان ربك ليسارع في هواك * اذا وهبت المرأة نفسها لرجل و تملكه بضعها وقبل ذلك منها بحضر من شهود بذلك كان تزويجا فان سمى لها مهرا كان لها ما سمى والا فلها مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول بها كانت المتعة لها عليه وهو قول ابي حنيفة و سفيان الثوري وسائر اصحاب الامام وعن بعضهم اذا وهب ابنته الصغيرة لرجل ليحضنها او ليكفلها على وجه النظر لها كان جائزا وان وهبها بصداق ذكره كان ذلك نكاحا اذ اراد بالهبة النكاح وممن قال بذلك عبد الرحمن بن القاسم على معاني قول مالك وعن بعض العلماء ان النكاح لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج وهو قول الشافعي فنظرنا فيما اختلفوا فيه فوجدنا قوله تعالى وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبي الاية فجعل الله تعالى تلك الهبة للنبي عليه الصلوة والسلام نكاحا ثم اعقب ذلك بقوله خالصة لك * فاحتمل ان يكون الخلوص بجعل الهبة له نكاحا خاصة و يحتمل ان يكون الخلوص في جعل الهبة له نكاحا بلا صداق كمذهب ابي حنيفة والثوري وابن القاسم على معاني قول مالك والاية على عمومها ولغيره الا ما اجمع عليه من التخصيص منها وذلك كون الهبة انكاحا بلا صداق وقول الشافعي بان النكاح لا يكون الا بما سماه الله تعالى به وهو النكاح والتزويج يقال له بان الله تعالى ذكر في كتابه الطلاق و السراح والفراق و بالاجماع لا يتخصص الطلاق بهن دون ما سواهن مما هو في معناه كالخلع والبرية والخلية والبائن والبتة و الحرام ثم هبة الزوج امرأته لنفسها اذا اراد بذلك الطلاق يقوم مقام الطلاق منه لها فكذا هبتها بضعها له يكون ذلك كالنكاح الذى تعقده له على بضعها فتكون الهبة فى كل واحد منهما لصاحبه في حكم التمليك يكون نكاحا يملك به الرجل امرأته ويكون طلاقا تملك به المرأة نفسها وسئل سعيد بن المسيب عن رجل بشر بجارية فقال له رجل من القوم هبها لى فوهبها له فقال سعيد لم تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم ولو اصدقها سوطا لحلت له يعنى لو سمى لها مهرا في تلك الهبة ولو سوطا حلت له * فدل ذلك ان الهبة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختص بها كانت عنده على الهبة التى لا صداق عليه فيها وان من سواه في الهبة يكون بها ناكحا بصداق كما يجب عليه في تزويج لو وقع بلا صداق ذكر فيه وفى حديث عائشة انى لاستحيي امرأة تهب نفسها الرجل بغير مهر * لم تقصد بذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عمت به الرجال اذ كان ذلك خرج مخرج النكرة ففيه ما دل على ان الخصوصية انما كانت فى كونها زوجة للنبي صلى الله عليه وسلم بلا صداق وان الهبة تكون تزويجا لغير النبي صلى الله عليه وسلم غير انها تكون لغيره تزويجا بصداق يجب معها وما روي عن ابن عباس لم تكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له * ليس فيها ما يعارض ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتي بالجونية قال لها هبي لى نفسك فقالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فاهوى بيده اليها فقالت اعوذ بالله منك

فقال قد عذت بمعاذ ثم خرج فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيتين و الحقها باهلها * لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن دخوله على تلك المرأة الا وهي زوجة له قبل ذلك وعلى ذلك جاءه ابو اسيد بها وكان قوله لها بعد ذلك هبي لى نفسك على معنى ملكيني نفسك لا على استيناف تزويج بعقده عليها وكيف يظن ذلك وفي شرعه حرمة الخلوة بالاجنبية يؤيده انه صلى الله عليه وسلم خرج عنها على الطلاق منه لها والفراق منه اياها ولا يكون ذلك الا عن تقدم تزويجه اياها *

﴿ فى اجابة الدعوة ﴾

روي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء و يترك الفقراء و من لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله * الاطعمة اصناف * ومنها الوليمة * ومنها الخرس وهو الطعام عند الولادة * ومنها طعام الاعذار وهو ما يطعم عند الختان * ومنها طعام الوكيرة من الوكر وهو ما يطعم اذا بنى دارا او اشتراها * ومنها طعام النقيعة عند القدوم من سفره * ومنها طعام الوضيمة و هو طعام الماتم * ومنها طعام المادبة وهو طعام الدعوة والدعوة المرادة في الحديث هي الوليمة فقط بذكرها وصفت به وانما افترقت الوليمة من غيرها في وجوب الاتيان اليها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد للعرس من وليمة * وقوله لعبد الرحمن اولم ولو بشاة ولقوله الوليمة حق والثاني معروف و الثالث سمعة و رياء ففي اول يوم مجهود عليها اجابها وفى الثاني معروف لانه قد يصل اليها من عسى ان يكون قد وصل اليها فى اليوم الثاني ولم يصل اليها في اليوم الاول و في الثالث رياء و سمعة فمن دعي الى الحق يجب عليه الاجابة ومن دعي الى المعروف فله ان يجيب ومن دعي الى الرياء فعليه ان لا يجيب فعلم ان من الاطعمة التى يدعى اليها ما للمدعو اليه ان لا ياتيه و ما روي عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم اخاه فليأته لدعوة عرس او نحوه * يحتمل ان يكون قوله لدعوة عرس و نحوه ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم يؤيده ان مداره على ابن عمر وليس فيه هذه الزيادة وانما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا الدعوة اذا دعيتم لها * فاحتمل ان تكون تلك الدعوة المرادة في هذه الاثار هي الوليمة المذكورة فتتفق الاثار كلها ويؤيد ذلك ايضا ما روى ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها * وحديث جابر مرفوعا اذا دعي احدكم فليجب فان شاء اطعم وان شاء ترك * يحتمل ايضا ان يراد به طعام الوليمة لا ما سواه وقد روي ان عثمان بن ابى العاصي دعى الى ختان فابى ان يجيب وقال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ناتي الختان ولا ندعى اليه * فدل ان على الطعام الذى كانوا ياتونه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو طعام خاص ولما كان طعام الوليمة مامورا به كان من دعي اليه مامورا باجابته وغيره غير مامور به فكان من دعى اليه غير مامور باتيانه واما ما روى عبد الرحمن بن زياد المعافرى عن ابيه انه ضمهم وابا ايوب الانصاري مركب في البحر فلما حضر غدا ونا

ارسلنا الى ابي ايوب الانصاري والى اهل مركبه فقال دعوتموني وانا صائم فكان من الحق علي ان اجيبكم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمسلم على اخيه المسلم ست خصال اذا دعاه ان يجيبه واذا لقيه ان يسلم واذا عطس شمته وان عطش سقيه واذا مرض ان يعوده واذا مات ان يحضره واذا استنصح نصحه * فيحتمل ان يكون في ذلك كما ذكر ويكون الاحسن بالمدعو ان لا يتخلف عنه ويكون حضور بعضهم مسقطا لما على غيرهم منه كحضور الجنازة ويحتمل ان يكون ذلك على ما يجب على الناس في اسفارهم مع اخوانهم من الزيادة في برهم والانبساط اليهم والجود عليهم اكثر مما في الحضر وما ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون اراد به اجابة دعوة الوليمة لا غير فلم يبق لنافي شيء مما رويناوجوب اتيانه من الطعام المدعو اليه غير طعام الوليمة *

﴿في ما يوجب ترك حضورها﴾

روي عن عائشة رضي الله عنها ان جبريل احتبس عن النبي عليه السلام ثم اتاه فقال ما حبسك قال جرو في بيتك فنظر فاذا جرو تحت السرير فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فاخرج * وفي غير هذا الحديث ان جبريل قد كان تقدم وعده للنبي عليه السلام ان ياتيه في ساعة فاحتبس عنه فيها ثم كان منه الكلام المذكور * وروي انه صلى الله عليه وسلم لما ذهبت الساعة التي وعده جبريل ان ياتيه فيها خرج فاذا جبريل واقف على الباب فقال ما منعك ان تدخل البيت قال ان في البيت كلبا وانا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فامر صلى الله عليه وسلم بالكلب فاخرج ثم امر بالكلاب ان تقتل * ووعد جبريل لا يمكن الخلف فيه وانما منعت الشريعة اياه عن الدخول فيه فكان ذلك بالشريعة مستثنى من وعده معنى فمثل ذلك من يعد الرجل بالجلوس عنده في منزله لامر ويكون في ذلك الوقت في منزله ما تمنعه الشريعة من دخوله من شرب خمر او ما سواه من المعاصي التي لا تبيح الشريعة حضورها فلا يدخل في تخلفه ذلك في حكم من وعد فاخلف وسئل النخعي عمن يعد رجلا ان ينتظره متى ينتظره قال الى ان يحضر وقت صلوة * فهذا امثل ما ذهبنا اليه ومثله من الفقه من يدعى الى الوليمة فياتيها فيجد فيها اللهو الوجده في غيرها لم يصح له الجلوس فيها قال بعضهم لا يضره الجلوس لانه جلوس لما قد امر به وان كان علم قبل الحضور لا يمتنع من الحضور اذ كانت مما امر به وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد خلاف ذلك وهو الاولى لان المامور به اتباع السنة والسنة تنهى عن مثل هذا فالنهي الذي فيها مستثنى من الامر الذي امر به فيها معنى واحتج لهما بما روي عن نافع قال كنت مع ابن عمر فسمع صوت زمارة راع فوضع اصبعيه في اذنيه وعدل عن الطريق ثم قال هل تسمع شيأ فقلت ما اسمع شيأ ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا * فكما امتنع صلى الله عليه وسلم ان يدخل اذنه شيء من الصوت المكروه وان كان في طريق له الاختيار في سلوكها فكذلك القعود مباح طرأ عليه فيه امر مكروه فلا يمنعه من القعود عند سماع ما نهي عن سماعه ولقائل ان يقول بينهما فرق لان المرور بالطريق

ليس بفرض عليه بل يفعله اختيارا والاختيار لا يخالطه نهي وهنا الحضور فرض عليه فاحتمل ان يكون الطارئ لا يدفع فرضه فكان الذي دل على رفض فرضه عنه هو ما في الحديث الذي ذكرناه لا ما في هذا الحديث *

﴿في من لا يجوز الجمع بينهن﴾

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين وبين العمتين * ما في هذا الحديث من النهي عن الجمع موافق لما روي عنه من نهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لان كل واحدة منهما لو كانت رجلا لم يحل له التزوج بالاخرى فلم يصلح ان يجمع بينهما بتزويج وذهب بعض الى ان معنى الجمع بين العمتين وبين الخالتين انما كان لان احداهما سميت باسم الاخرى بالمجاورة كما قيل العمران لابي بكر وعمر ولا يحمل الكلام على هذا الا عند الضرورة اليه ولا ضرورة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها ونهى ان تنكح على ابنة اخيها او ابنة اختها ونهى ان تنكح الكبرى على الصغرى او الصغرى على الكبرى * ومعنى ذلك عندنا والله اعلم على الكبرى وعلى الصغرى في النسب كما قيل في الولاء الولاء للكبر يراد بذلك الكبر في النسب *

﴿في القسم بين الزوجات﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله عند قسمه بين ازواجه بالعدل بينهن اللهم ان هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك * هذا على جهة الاشفاق والرهبة مما يسبق الى قلبه مما قد يستطيع رده عنه مع قربه من غلبته عليه من ميله الى بعضهن اكثر من غيرهن كما علم حصين الخزاعي ان يدعو به الله ان يغفر له ما اخطأ وما تعمد * مع ان الخطأ غير ماخوذ به لما خاف عليه ان يكون لقربه مما تعمده وكفى مما يلزمه في العدل بين نسائه ما في كتاب الله من قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء الآيه وروي مرفوعا من كانت له زوجتان فمال مع احداهما على الاخرى جاء يوم القيامة واحد شقيه مائل او قال ساقط *

﴿في ما احل له من النساء﴾

روي عن عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى احل له من النساء ما شاء بقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء * ان الله تعالى قصره على ازواجه اللائي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وحرم عليه ان يتزوج سواهن ثم اباح بقوله تعالى تؤوي اليك من تشاء * ليشكر له قصر نفسه عليهن اختيارا الى ان مات بعد ان كان واجبا عليه بقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد الآيه وبطل قول من قال ان المحرمات ذوات المحارم لذكرها عقيب المحللات له من بنات عمه وعماته وخاله وخالاته وان له ان يتزوج سواهن من شاء لانه يرده قول عائشة وام سلمة لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له من النساء ما شاء اذ لا يصح ان يحل له ذوات المحارم

وكذلك بطل قول من قال ان المحرمات عليه اليهوديات والنصرانيات استد لالا بتحت المحللات له بالهجرة والايمان لانه لوحل الكتابيات له لدن امهات المومنين وقيل المحرمات عليه بالاية المذكورة من ليس منهن من ذوات رحمه استد لالا بقوله وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك * وهو فاسد لانه لو كان كذلك لم يكن من ازواجه من يخرج عن هذه الصفة وقد خرج عنها زينب وجويرية وميمونة لانهن غير قرشيات وليس لهن منه صلى الله عليه وسلم ارحام من قبل امهاته وصفية لانها ليست من قريش ولا من العرب وانما هي من اهل الكتاب عن عطاء وقال شهدت جنازة ميمونة مع ابن عباس فقال هذه زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تزعزعوها وارفقوا بها فانه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة والتي لا يقسم لها صفية * الحق ان المرأة التي لم يقسم لها سودة لا صفية يدل عليه ماروى عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده تسع نسوة يقسم لهن الا سودة فانها وهبت يومها وليلتها لعائشة * وكان ذلك بطيب نفسها اذ كان من سنته العدل بين نسائه وتحذيره امته خلاف ذلك *

﴿في العزل﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من كراهيته عزل الماء عن محله في العشرة الاشياء التي كان يكرهها على ما جاء في حديث ابن مسعود وفيما روت عائشة عن جذامة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل فقال ذلك الواد الخفي * جذامة بالذال المعجمة وقيل بالمهملة وروي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله ان عندي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل واشتهي ما يشتهي الرجال وان اليهود يقولون هي المووّدة الصغرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت يهود لو ان الله اراد ان يخلقه لم تستطع ان تصرفه * وذكره من طرق في بعضها لما اصبنا سبي خيبر سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله عز وجل ان يخلق شيأ لم يمنعه شئ * يحتمل ان يكون المذكور في رواية جذامة على ما كان عليه من الاقتداء بشرائع من قبلنا ما لم يحدث لذلك ناسخ ولعله قد كاشفهم عن ذلك كشفا هو في كتابهم فكذبوا كما فعلوا في آية الرجم ثم اعلمه الله تعالى بكذبهم فاعلم بذلك امته واباح العزل على ما في حديث ابي سعيد ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله ان يخلق شيأ لم يمنعه شئ * يعني ان الله تعالى بلطيف قدرته اذا شاء خلق الولد يوصل الى الرحم من النطفة مع العزل ما يكون منه ولد وان لم يشأ لم يكن ولد وان وصل الماء كله الى الرحم فالولد مخلوق بالقدرة عزل او لم يعزل وذهب قوم الى ان في النطفة روحا فكان العزل اتلافا للروح فجعله وأدا ولكن الله تعالى قد اوضح الوقت الذي يكون فيه الحياة في المخلوق من النطفة بقوله ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين * فقبل ذلك ما ثمه فيها روح لانه ميت كسائر الاشياء التي لا حياة لها

يؤيده انه لما اختلف الصحابة فيه فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم فيناجاء رجلان فقال ما هذه المناجاة فقال ان اليهود تزعم انها المووّدة الصغرى فقال علي انها لا تكون مووّدة حتى تمر بالتارات السبع في ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الايه فعجب عمر من قوله وقال جزاك الله خيرا وروي هذا عن ابن عباس ايضا *

﴿في اتيان دبر النساء﴾

روي عن ابن عمر ان رجلا اتى امرأة في دبرها فوجد من ذلك في نفسه وجدا شديدا فانزل الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم * وعن ابي سعيد ان رجلا اصاب امرأته في دبرها فانكر الناس ذلك عليه فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الايه استدل قوم بهذا على الاباحة ولكن تأملنا ما روي عن جابر بن عبد الله ان اليهود قالوا من اتى امرأة في فرجها من دبرها خرج الولد احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم * وعنه ان اليهود قالت اذا ايلج الرجل امرأة مجبية خرج ولدها احول فانزلت الى قوله انى شئتم ان شئت مجبية وان شئت غير مجبية اذا كان ذلك في صمام واحد وروي عنه ان اليهود قالوا للمسلمين من اتى امرأته وهي مدبرة جاء ولده احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج فكان في هذه الآثار توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان ما في هذه الاية مما اطلق للناس هو الفرج لا غير وصار الوطء في الدبر محظورا وقيل في سبب نزولها غير ما ذكر على ما روي عن ابن عباس انه قال جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه شيأ فاوحى الله اليه هذه الاية انى شئتم اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة * وعن ابن عباس ان ناسا من حمير اتوا النبي صلى الله عليه وسلم يسئلونه عن النساء فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتها مقبلة ومدبرة اذا كان في الفرج * وعن ابن عباس انه حمل الاية على خلاف ما ذكرنا على ما روى زائدة قال سألت ابن عباس عن العزل فقال قد اكثرتم فان كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيأ فهو كما قال وان لم يكن قال فيه فانا اقول نساؤكم حرث لكم الاية فان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا اي ذلك شئتم فعلتم فلا باس * وقيل لنافع قد كثر القول عنك انك تقول عن ابن عمر انه افتى ان تؤتى النساء في ادبارهن فقال نافع كذبوا علي ولكن ابن عمر عرض المصحف وانا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم الايه فقال يا نافع هل تعلم منها شيأ قلت لا قال انا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار اردنا منهن مثل الذي كنا نريد فاذا هن قد كرهن ذلك واعظمنه فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الايه وما روي ان سعيد بن يسار سأل ابن عمر عن ذلك فقال لا باس * لا يكاد يصح لانه روي ان سعيدا قال لابن عمر ما تقول في الجواري الحمض لهن قال وما التحميض فذكر الدبر فقال وهل يفعل ذلك احد من المسلمين * وروي عن عبد الله بن حسن انه سأل سالم بن عبد الله ان يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا باتيان النساء

في ادبارهن فقال سالم كذب العبد او اخطأ انما قال لا باس ان يؤتين في فروجهن من ادبارهن * وروي مرفوعا من اتى امرأة حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما أُنزل على محمد * وروي لا ينظر الله عز وجل الى رجل وطي امرأة في دبرها * وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي اللواطة الصغرى يعني وطي النساء في ادبارهن * ثم رجعنا الى تاويل قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فوجدنا الحرث يطلب به النسل ولا يكون ذلك الا بالوطي في الفرج فالذي ابيح فيها هو ما يكون عنه النسل لا غير *

﴿في تاديب الزوجة﴾

روي عن عاصم بن لقيط بن صبرة قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فذكر صاحبي بذاءة امرأته وطول لسانها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها فقال انها ذات صحبة وولد فقال قل لها فان يكن فيها خير فستقبل ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك * يحتمل انه اراد به يضربها ضربا دون ذلك لان الضرب مباح بالاية وعن ابن عباس ان رجالا استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضرب نسائهم فاذن لهم فسمع صوتا فقال ما هذا فقالوا اذنت للرجال في النساء فقال خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي * وعن عمر انه اراد ان يضرب امرأته في بعض الليالي فقام الاشعث وكان ضيفه فحجز بينهما فرجع ثم قال يا اشعث احفظ عني شيأ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسئل رجلا فيما يضرب امرأته * وعن النبي صلى الله عليه وسلم اهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح * فعلم ان الضرب المنهي هو الضرب المبرح لا غير *

﴿في وطي المسبية المشركة﴾

روي عن اياس بن سلمة عن ابيه قال امر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء امرنا ابو بكر فعرسنا فصلى بنا الغداة ثم امر فشنينا الغارة فوردنا الماء فقتلنا من قتلنا به ثم انصرف عنق من الناس فيهم النساء والذراري قد كادوا ان يسبقونا الى الجبل فطردت بسهم بينهم وبين الجبل وعدوت فوقفوا حتى حلت بينهم وبين الجبل وجئت بهم اسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها نسع من ادم معها بنت لها من احسن العرب فسقتهم الى ابي بكر فنفلني ابو بكر ابنتها فلم اكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا سلمة هب لي المرأة فقلت يا نبي الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت عني حتى كان من الغد لقيني فقال لي يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك فقلت والله ما كشفت لها ثوبا وهي لك يا رسول الله قال فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ففدى بها اسرى من المسلمين كانوا في ايدي المشركين * في قوله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا ما يدل على ان وطئها كان حينئذ يحل له لانه لم ينكر عليه ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن منها اسلام بدليل رد النبي صلى الله عليه وسلم اياها للمشركين في المفاداة

يؤيده احاديث ابي سعيد في سبايا اوطاس لما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فان الله قد كتب من هو خالق الى يوم القيامة * وقيل كان في غزوة بني المصطلق قبل اوطاس بسنتين في ست من الهجرة وكان هذا قبل نزول تحريم المشركات بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن * وكن حلالا للمؤمنين مع ما هن عليه من عبادة الاوثان وانما حرمن عليهم عام الحديبية حين جاءت ام كلثوم ابنة عقبة بن ابي معيط مع نسوة مؤمنات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات * حتى بلغ ولا تمسكوا بعصم الكوافر * فطلق عمر امرأتين مشركتين كانتا له فتزوج احداهما معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية فبقاء عمر على المشركتين حتى انزل التحريم دليل على حل نكاح الوثنيات يومئذ فكما كان تزويجهن حلالا كان وطؤهن بالملك ايضا حلالا الى ان حرم وطء المسبيات منهن ثم انزل الله تعالى ما احل من الكافرات وهو قوله اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب الآية وبقي ما عداهن على التحريم * ومنه ما روي عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا يوم اوطاس سبيا ولهن ازواج فكرهنا ان نقع عليهن فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم * فاستحللناهن اختلفت الصحابة في المراد بهذه المحصنات فروي عن علي انه المشركات اذا سبين حللن به * وقال ابن مسعود المشركات والمسلمات * فتاول علي رضي الله عنه في المستثنى من المحصنات انهن المسبيات المملوكات بالسبي * وتاول ابن مسعود انهن المملوكات بالسبي وبما سواه ومن اجله كان يقول بيع الامة طلاقها وتابعه جماعة من الصحابة وعن ابن عباس في تاويل هذه الآية قال لا يحل لمسلم ان يتزوج فوق اربع فان فعل فهي عليه حرام مثل اخته وامه * فالمحصنات على تاويله هذا هن الاربع اللائي يحللن للرجل دون من سواهن وعنه انه قال المحصنات من النساء هن ذوات الازواج * فاحتمل ان يكون موافقا لعلي وان يكون موافقا لابن مسعود ومعنى الحديث ان النساء اللاتي نزلت فيهن هذه الاية هن اللاتي سبين دون ازواجهن فاما المسبيات مع ازواجهن فانهن عندنا لا يَبِنَّ بالسبي كذلك كان يقول ابو حنيفة واصحابه وانما التفريق بتباين الدار وتباين الاحكام لا بالسبي لانهم لو خرجوا الينا بامان لكانوا على نكاحهم ولو خرجوا بذمة مراغمين لاهلهم متمسكين بادياتهم كانوا على نكاحهم وان ملكناهم بوقوع ايدينا عليهم بذلك ولو جاء ناحدهما كذلك وخلف صاحبه في دار الحرب انقطع النكاح الذي بينهما بذلك فالسبي لهما او لاحدهما في الحكم كذلك ولا عدة عليهن اذا سبين دون ازواجهن فوقعت الفرقة بينهن وبين ازواجهن وانما على مالكيهم استبراؤهن على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في السبايا من قوله لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض * وفيهن ذوات الازواج وغيرهن وتلقته العلماء بالقبول اتفاقا وما روي في حديث ابي سعيد هذا من رواية ابي علقمة الهاشمي عنه انه قال مكان فاستحللناهن اي هن لكم حلال اذا امضت عددهن * يحتمل

ان يكون من قول بعض رواته فكان ما اجمع عليه العلماء اولى من ذلك *

﴿في نكاح العبد بغير اذن سيده﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر * سمي عاهرا بالتزويج لانه سبب للدخول الذي به يصير زانيا وان كان لا يحد للشبهة ولهذا تجب العدة ويثبت النسب وهذا كما روي انه سمى الاشياء التي يوصل بها الى الزنا بالزنا فقال العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني * وفي بعض الآثار ويصدق ذلك الفرج او يكذبه * ونحوه ما روي ايما امرأة استعطرت ومرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية * والله اعلم *

﴿في كراهة التزوج على فاطمة﴾

عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد علي بن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها * وروي عنه ان عليا خطب بنت ابي جهل فاتت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وان عليا خاطب ابنة ابي جهل فقال صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني واني اكره ان يسوءها وذكر ابا العاصي بن الربيع فاحسن عليه الثناء وقال لا يجمع بين بنت نبي الله وبين ابنة عدو الله * وفي حديث آخر ثم ذكر صهرا من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا يجمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله مكانا واحدا ابدا * فاحتمل ان يكون علي رضي الله عنه ظن عدم تأثر خاطر الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك فلما تبين له كراهيته اضرب عنه وترك مرضاة نفسه لمرضاة الرسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد عليه اكثر من ابي العاصي لانه ترك ما مالت اليه نفسه ايثارا وابو العاصي ترك ذلك دون ان تميل اليه نفسه فكان حاله في ذلك دون حال علي وانما لم يذكر عثمان مكان ابي العاصي لانه كان نظير العلي لما لكل واحد منهما من السوابق التي ليست لابي العاصي فذكره ليستوفي بذلك الحجة وهذا من اعلى مراتب الحكمة فيما خطب به مما اراد اسماع علي اياه ثم لما ترك علي ما هم به كان كان لم يكن منه في ذلك شيء بل ازداد في رتبته وتمسكه برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايثاره اياه على نفسه وكيف يظن به غير ذلك وقد تقدم وعد الله عز وجل فيه بما انزل له في كتابه وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد * من اداخاله الجنة مع من ذكر معه بقوله ان الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات الاية وهو مما لا يلحقه نسخ اذ هو لا يلحق الاخبار بل الاحكام التي تحول من تحليل الى تحريم وضده ثم كان منه صلى الله عليه وسلم في غدير خم من قوله من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله * وذكر من فضائله كثيرا والله اعلم *

في

﴿في الكحل للمتوفى عنها زوجها﴾

روي عن ام سلمة ان امرأة توفي عنها زوجها ورمدت وخشوا على عينيها فاستاذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في الكحل وذكروا انهم يخشون على عينها فقال لا قد كانت احداكن تمكث في شر بيتها في احلاسها او في احلاسها في شر بيتها فاذا كان حول مر كلب فرمت ببعرة فلا اربعة اشهر وعشرا * وفيما روي عنها ان ابنة النحام توفي عنها زوجها فاتت امها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي تشتكي عينها افا كحلها فاني اخشى ان تنفقئ عينها قال وان انفقأت قد كانت احداكن تمكث بعد وفاة زوجها حولا ثم ترمي من خلفها ببعرة * ففيه منع المعتدة من التكحيل مع خوف التلف وقد اباحه جميع اهل العلم للضرورة وفي اتفاقهم دليل على نسخ هذا الحكم اذ لا خفاء في عدم الخفاء على جميعهم ولا شك في عدم مخالفتهم الحديث الثابت فدل على انهم اطلعوا على ناسخ بسببه تركوه الى ما هو اولى منه ووجدنا في الآثار ما يدل على شيء من ذلك وهو ما روي عن ام حكيم ابنة اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بكحل الجلاء فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل الا من امر لا بد منه فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قلت يا رسول الله انما هو صبر ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغسلين(١) به رأسك * ففيه تجويز من ام سلمة تكحيلها عند الضرورة وهي قد سمعت ما يخالف ذلك فاستحال ان يكون اذنها الا وقد علمت بنسخه من قبله صلى الله عليه وسلم لانها مامونة على ما قالت كما كانت مامونة على ما روت *

﴿كتاب الطلاق﴾ * فيه احد عشر حديثا * ﴿في طلاق حفصة﴾

روي عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها * وعن ابن عمر قال دخل عمر على حفصة اختي وهي تبكي فقال ما يبكيك لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقك اما انه قد كان طلقك مرة ثم راجعك من اجلي * وروي عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فاتاه جبريل فقال راجعها فانها صوامة قوامة * وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة تطليقة فاتاه جبريل فقال يا محمد طلقت حفصة وهي صوامة قوامة وهي زوجتك في الدنيا والاخرة * لا يقال * انها زوجته في الدنيا والاخرة فكيف يظن انه طلقها والحال ان الله تعالى لما خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي منهن واخترن الله ورسوله على الدنيا شكرهن على ذلك وحبسه عليهن وحبسهن عليه وجعل لهن ان يكن بعد موته كما كن في حياته لانهن محبوسات عليه لانا نقول * ما كان طلاقها طلاقا باتا قاطعا للوصلة ولهذا راجعها ولو لم يراجعها كان حكم الزوجية من الحرمة على الغير

(١) هكذا في الاصل وفي سنن النسائي في هذه الرواية — تغلفين به راسك — مصححه

ووجوب نفقتها وكونها ام المومنين باقيا لا يخرجها الطلاق عن الزوجية كما لا يخرجها موتها عن ذلك *

﴿في طلاق الحامل وحيضها﴾

روي عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض قال فليراجعها فاذا طهرت طلقها وهي طاهر او حامل * استدل بهذا على ان الحامل لا تحيض لان الاذن بالطلاق وهي طاهر او حامل دل على ان الحامل لا تحيض * قيل * هذا فاسد لانه لو كان كذلك لاستغنى بذكر الطهر عنه فيكون قوله او حامل فضلة لا فائدة فيه * قلنا بل له فائدة وهو ان الطاهرة لا تطلق الا ان تكون غير مجامعة في ذلك الطهر والحامل تطلق وان جومعت في ذلك الحمل للامن من الاعلاق بهذا الجماع حالة الحمل بخلاف ما اذا لم تكن حاملا فلما تباين حكم الطاهر الغير الحامل والتي لها حمل ذكرهما جميعا في الحديث فيكون معناه فاذا طهرت طلقها وهي طاهر قبل ان يمسها او حامل مسها فيه او لم يمسها * ومن الدليل على ان الحامل لا تحيض قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض * يعني فيعلم بالحيض انها غير حامل فلو كانت الحامل تحيض لم يعلم بحيض الحامل انها غير حامل ولاستوى في ذلك الحيض والطهر وما روي عن عائشة ان الحامل تحيض * روي عنها خلافه بانها لا تحيض * وهو الاصح من جهة النقل والاولى مادل عليه من السنة والقياس وروي ذلك عن عطاء والحسن البصري وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه *

﴿في قوله الحقي باهلك﴾

عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عذت بمعاذ الحقي باهلك * قال الاوزاعي فنرى ان هذا القول تطليقة لانها كرهت مكانه وطلبت فراقه فاراد به صلى الله عليه وسلم الطلاق وفي حديث كعب لما امر باعتزال امرأته قال له اطلقها قال لا ولكن اعتزلها فقال لها الحقي باهلك ولم تصر به طالقا لانه ما اراده * وروي ان ابا اسيد اتاه بها وانزلها في موضع فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي حتى انتهى اليها فاقعى واهوى ليقبلها فقالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بمعاذ وامرني ان اردها الى اهلها * وفي بعض الآثار فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيتين والحقها باهلها * وانما جاز لابي اسيد حملها من عند اهلها والى اهلها وليس من محارمها لانه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها صارت ام المومنين وهو منهم فعادت بذلك محرما والرازقيتان يحتمل ان يكون تمتيعا منه لها فان المطلقة قبل الدخول لها المتعة سمي لها صداق ام لا روي ذلك عن علي بن ابي طالب ويحتمل ان يكون تفضلا منه عليها لا تمتيعا ومنه ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له امرأة من بني غفار فتزوجها فلما ادخلت عليه رأى ما بها وكان في كشحها بياض فكرهها ومنعها وقال الحقي باهلك فلحقت باهلها * وروي انه اعطاها الصداق * فيه ان الخلوة الصحيحة كالدخول في ايجاب تكميل الصداق لانه ترك

مسيسها

مسيسها باختياره فقام مقام المماسة منه لها واليه ذهب جماعة من وجوه الصحابة والخلفاء منهم عمر وعلي وقد روي عن زرارة بن ابي اوفى انه قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه من اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة * ويروى عن زيد بن ثابت ما يدل انه كان هذا مذهبه * فان قيل * انما قضى زيد لدعواها المسيس * قلنا * مجرد دعواها ليس بحجة لو لم تكن الخلوة موجبة ولا يعلم مخالف من الصحابة الا ما روي عن ابن عباس من قوله اذا انكح الرجل ففوض اليه فطلق قبل ان يمس فليس لها الا نصف الصداق * وهو محتمل للتاويل وهو مذهب اكثر فقهاء الامصار منهم ابو حنيفة ومالك والاوزاعي والليث بن سعد والثوري ومتبعوهم * فان قيل * هذا مخالف لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم * قيل * الذين ذهبوا الى تكميل الصداق اعلم بتاويل القرآن وفي خلافهم تجهيل لهم ونعوذ بالله من ذلك مع ان في اللغة يجوز تسمية من يمكنه ايقاع المسيس باسم المسيس وان لم يمس كما سمي ابن ابراهيم اما اسحق واما اسمعيل ذبيحا وان لم يذبح *

﴿في متعة الطلاق﴾

روي عن ابي الزبير المكي انه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو بن حفص عن طلاق جده ابي عمرو فاطمة بنت قيس فقال له عبد الحميد طلقها البتة ثم خرج الى اليمن فوكل عياش بن ابي ربيعة فارسل اليها عياش ببعض النفقة فسخطتها فقال لها عياش ما لك من نفقة ولا سكنى فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأليه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قال فقال لها ليس لك نفقة ولا سكنى ولكن متاع بالمعروف اخرجي عنهم فقالت اخرج الى بيت ام شريك فقال لها ان بيتها يوطأ انتقلي الى بيت عبد الله بن ام مكتوم الاعمى * قوله ولكن متاع بالمعروف يحتمل ان يكون على الايجاب وعلى الندب وكذا ما في القرآن من متع الطلاق يحتمل الايجاب والندب مدخولا بها او غير مدخول بها كما روي عن علي وهذا مثل قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية ويحتمل ان يكون على الايجاب لبعضهن كما روي عن ابن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق ولم يدخل بها وقد فرض لها صداق فحسبها نصف ما فرض لها * والنظر يوجب عدم ايجاب المتعة للمدخول بها لان الواجب بدلا من البضع يجب بالعقد لا بما سوى ذلك فاذ لم تجب المتعة بالعقد الذي لا طلاق بعده فاحرى ان لا تجب بالطلاق واما المطلقات قبل الدخول فمن اهل العلم من رأى لهن المتاع واختلفوا في مقدارها فقال ابو حنيفة والثوري مقدارها نصف صداق مثلها من نسائها وهو قول حماد بن سليمان ومنهم من لم يوجب لهن المتاع ولكن ندب لهن وهو قول مالك والاولى ايجابها لان التزويج لما وقع بلا تسمية صداق اوجب لها صداق مثلها كما اوجب ملك بضعها فلما طلق قبل الدخول سقط نصف الواجب عليه وبقي النصف كما كان عليه قبل ذلك من لزومه اياه واخذه به كما اذا سمى لها صداقا ثم طلقها قبل دخوله بها زال عنه النصف وبقي النصف *

﴿في ارتدادالزوجة﴾

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج قتيلة اخت الاشعث وقيل بنته فارتدت مع قومها ولم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحجبها فبرأه الله منها* يعنى برأه منها بالارتداد فلم يضرب عليها الحجاب ولم يخيرها كما خير سائر نسائه وروي ان عكرمة بن ابي جهل تزوجها بعد النبى صلى الله عليه وسلم فاراد ابوبكر ان يقتله لانها كانت عنده من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحجبها ولم يقسم لها ولم يدخل بها وارتدت مع اخيها من الاسلام وبرئت من الله ورسوله فلم يزل به حتى تركه* فاخرجها عمر من الزوجية بردتها اذ كانت لا تصلح معها ان تكون للمسلمين أماً وروي عن عمر انه وان اخرجها من ازواج النبى لكنه فرق بينها وبين زوجها وضربه فقالت له اتق الله ياعمر في ان كنت منهن فاعطنى مثل ماتعطيهن قال اماهنالك فلا قالت فدعنى انكح قال ولا نعمة عين ولا اطمع في ذلك احداً* فاخرجها بارتدادها من الزوجات لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل بها وما حجبها ولا خيرها فلم يخالف ابابكر في امر عكرمة الا في القتل خاصة لا فيما سواه لان فى ذلك شبهة دخلت عليه فعذره بها ورفع عنه القتل من اجلها وفي هذا معنى من العلم لطيف وهو ان تلك المرأة كانت لها حقوق وعليها حقوق فبردتها اسقطت حقوقها من كونها محجوبة ومنفقة عليها فابطلت حقوقها فيما حاجت به عمر وبقيت الحقوق التى كانت عليها من ترك التزوج بغيره كالناشزة يبطل حقها من النفقة ولا يبطل عنها حق زوجها وان كانت الناشزة بترك نشوزها يرجع حقها وهذه بالاسلام ما رجع حقها اليها لانها لو لم تكن اسلمت ماطلبها عكرمة ومع هذا اما استحقت ما كان تستحق ازواج النبى صلى الله عليه وسلم من حجبهن والانفاق عليهن وذلك لانها لما ارتدت كانت ممن منعه الله دخول الجنة ولم تصلح أماً للمسلمين وحقوق الامومة لا ترجع بعد زوالها فلا تستحق في اموالهم نفقة كما تستحقها سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بامومتهن والناشزة اذا عادت غير ناشزة استحقت النفقة بالعصمة والمعنى في منع الناس من تزوج ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ابقاؤهن زوجات له في الآخرة يؤيده ان ام ابى الدرداء قالت لابي الدرداء عند الموت انك خطبتني الى ابوى في الدنيا فانكحاك واني اخطبك الى نفسك في الاخرة قال فلا تنكحي بعدى فخطبها معاوية فاخبرته بالذى كان فقال عليك بالصيام*

﴿في الطلاق في الاغلاق﴾

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في الاغلاق* احسن ما قيل فيه ان الاغلاق هو الاطباق على الشئ فاحتمل بذلك عندنا ان يكون المراد به الاجبار الذي يغلق على المعتق وعلى المطلق حتى يكون منه العتاق والطلاق عن غير اختيار منه لهما ولا يكون فى العتاق مثابا ولا في الطلاق آثما ان اوقعه على صفة البدعة *فان قيل* فينبغى ان لا يقع طلاق المكره* قيل* او قعناه بحديث احسن منه فى الاسناد واعرف رجالا واكشف

معنى

معنى وهو ما روي عن حذيفة انه قال ما منعنى ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريد الا المدينة فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله تعالى عليهم* فكان فيه اعتبار اليمين مع الاكراه كما في الطواعية*

﴿فى الحلف بطلاق من يتزوج﴾

روي عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتاق الا من بعد ملك* اختلف فى تأويله قال ابن شهاب انما هو ان يذكر الرجل المرأة فيقال له تزوجها فيقول هي طالق البتة فهذا ليس بشئ واما من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق البتة فانما طلقها حين يتزوجها او قال هى حرة ان اشتريتها فانما اعتقها حين اشتراها واليه ذهب مالك ومن قال بقوله وجمله الشافعى فى حكم طلاقه لمن لم يتزوج او عتقه لمن لم يملك وذكر الاختلاف في ذلك عن الصحابة والتابعين ولما اختلفوا تاملنا ما توجبه الاصول المتفق عليها فوجدنا الرجل يقول كل ولد تلده مملوكتي هذا فهو حر فتحمل بعد ذلك باولاد ثم تلدهم فيعتقون عليه وقد كان وقت التعليق غير مالك لهم لانهم غير مخلوقين فروعى فيهم وقت الوقوع الى وقت القول فكان نظيره في القياس ان لا يراعى الوقت الذي علق فيه بقوله فلانة طالق ان تزوجتها ويراعي وقت وقوعه ولا معنى لمراعاة ملك امها لان المعتق الولد لا الام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر لما استشاره في صدقته بما حصل له من سهام خيبر احبس الاصل وسبل الثمرة* فكان فيه ما دل على جواز العقود في الاشياء الحوادث التي لا يملكها عاقدوها وقت كلامهم فمثله ما يعقده الرجل على ما يملكه في المستقبل من المماليك وعلى ما يتزوجه من النساء ومثله ايضا ما اجمعوا عليه من تجويز التوكيل ممن تجب عليه كفارة ظهار او يمين بابتياع رقبة يعتقها عنه فيفعل الوكيل ما امر به يجوز عنه من الرقبة التى كانت عليه وقد كان التوكيل منه قبل ان يملكها فلم يضره ذلك فروعى وقت العتاق لا وقت التوكيل ومثله ما اجمعوا عليه في تجويز الوصية بثلث ماله فيكون ذلك عاملا في ثلث ما كان مالكا وما سيملكه الى وقت الموت ولم يقتصر على ما كان يملكه يوم الوصية وتاملنا في قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك* كما قال لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتق الا من بعد ملك* ثم وجدنا قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن الى قوله بما اخلفوا الله ما وعدوه الاية فكان ما كان منهم بقولهم لئن آتانا الله من فضله لنصدقن ما قد اوجبه عليهم اذا آتاهم ما وعدوه ان يفعلوا فيه اذا آتاهم اياه وكان ذلك بخلاف من قولهم فيما لا يملكون فمثل ذاك قول الرجل ان تزوجت فلانة فهي طالق يكون حكمه خلاف ما اذا قال هي طالق ولم يقل ان تزوجتها فيلزمه اذا علق ولا يلزمه اذا نجز*

﴿فى طلاق العبد﴾

روي عن عمر بن معتب ان اباحسن مولى بنى نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس في رجل مملوك كانت تحته مملوكة

فطلقها تطليقتين فبانت منه ثم انهما اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها فقال ابن عباس نعم و قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم * فهذا لا يصح الاحتجاج به لان الراوي ممن لا يوخذ مثل هذا عنه مع ان متنه مستحيل لان طلاق ذلك المملوك زوجته في رقهما لا يخلو اما ان يكون واقعا فقد حرمت عليه حرمة غليظة واما ان يكون غير واقع لان طلاق المملوك ليس بشيء عند ابن عباس الا باذن سيده محتجا بقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء * لكن لا معنى لارتجاعه لانها زوجته حينئذ فلا سبيل لقبول هذا الحديث عنه لفساده في اسناده ومتنه وقد روي عن الراوي ان مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة وطلقها تطليقة فبانت ثم انهما اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها فقال ابن عباس صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك ولم يزد على هذا شيأ * وهذا مما يدل على اضطراب هذا الحديث بحيث لا يحتج به واما قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء * انما هو فيما عدا الطلاق من الاموال المخولة للاحرار لا في الابضاع لان تزويج سيده اياه يبيح له فرج زوجته ويكون مالكا له قادرا عليه دون مولاه فلما كان البضع له كان تحريمه اليه دون مولاه و اختلفت الصحابة سوى ابن عباس في طلاقه فجعله عمر وعلي بن ابي طالب على حكم النساء المطلقات كالعدة وجعله عثمان وزيد على حكم الرجال المطلقين وقال ابن عمر ايهما رق نقص الطلاق برقه والعدة بعد ذلك على النساء ولم يتابعه احد على قوله ثم قول عمر وعلي اولى لان الحر ابيح له تزويج اربع وجعل له اثنا عشر طلاقا فيهن والمملوك له ثنتين فطلاقه اياهما ست تطليقات و لكن هذا التعليل ينكسر في الحر بتزوج الامة لانه يلزمه على طرده ان يكون طلاقه ثلاثا وليس مذهب عمر وعلي هذا وانما ياتي هذا قولا رابعا في المسئلة سوى قول ابن عباس ان ايهما كان حرا اكمل الطلاق عكس قول ابن عمر ان ايهما كان رقيقا نقص الطلاق برقه * قال الطحاوي * ولقد كلمت ابا جعفر محمد ابن العباس في هذا الباب و تقلدت عليه قول عثمان وزيد فيه فقلت له اليس الطلاق قد وجدته يكون من الرجل والعدة تكون من المرأة فمعقول في ذلك ان كل ما يكون من كل واحد منهما مرجوع منه الى حكمه فقال لي كتاب الله يدفع ما قلت يعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة * فاعلمنا الله تعالى ان العدة للرجال لا للنساء واذا كانت للرجال وكانت على حكم النساء لانها تكون منهن كان الطلاق الذي يكون منهم في النساء على حكم النساء لا على حكمهم فهذه علة صحيحة *

﴿ في مقدار مدة الحمل ﴾

روي عن ابي ذر انه قال لان احلف عشرا ان ابن صياد هو الدجال احب الي من ان احلف يمينا واحدة انه ليس هو وذلك لشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني الى ام ابن صياد فقال سلها كم حملت به فسألتها فقالت حملت به اثني عشر شهرا فاتيته فاخبرته ثم ارسلني اليها مرة ثانية فقال اسألها عن صياحه حين وقع فاتيتها فسألتها

فقالت

فقالت صاح صياح الصبي ابن شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئا فقال خبأت لي عظم شاة عفراء و الدخان فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تسبق القدر * فيه ان الحمل يكون اكثر من تسعة اشهر اذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ما اخبر به ابو ذر عن ام ابن صياد انها حملت به اثني عشر شهرا وفقهاء الامصار اختلفوا في اكثر مدته فقالت طائفة انه سنتان منهم ابو حنيفة والثوري وسائر اصحاب ابي حنيفة وبعضهم انه اربع سنين وهو مذهب كثير من فقهاء الحجاز وبه يقول الشافعي وعند طائفة منهم انه يتجاوز الى اكثر من اربع منهم مالك بن انس و اولى الاقوال هو القول الاول لانه لم يخرج عن قوله تعالى حمله وفصاله ثلاثون شهرا * والقولان الاخران خرجا عن الاية لان الله تعالى اخبر عن الثلاثين شهرا مدة الحمل والرضاع فلا يجوز ان يخرجا عنها ولا احدهما يبين ذلك ماروي عن ابن عباس انه قال اذا وضعت لتسعة اشهر كفاه من الرضاع احد وعشرون شهرا واذا وضعت لسبعة كفاه ثلاث وعشرون شهرا واذا وضعت لستة كفاه حولان كاملان لان الله تعالى قال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا * ولا يقال * فاذا كان الحمل عامين لا يكفي الرضاع ستة اشهر لانه يحتمل انه اذا الطف له الغذاء يستغني به عن الرضاع و يحتمل ان الله تعالى قد اوجب بهذه الاية ان الفصال يرجع الى ستة اشهر ثم زاد في مدته الى تمام الحولين بقوله وفصاله في عامين * وبقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة * ان نقص من الحولين شيء يكون الحمل اكثر من ستة اشهر وانما قلنا في حديث ابي ذر ان فيه حجة على من نفى ان يكون الحمل اكثر من تسعة اشهر ولم يقل ان ابن صياد مخصوص ليكون للعالمين آية لما ذكر فيه انه الدجال لانه لم يحق انه الدجال الذي حذر الانبياء عليهم السلام منه اممهم لوجوده في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم والدجال لا يدخله (١) ولقتله صلى الله عليه وسلم لم يبق الا واحد من بني آدم في خلقه وفي مدة حمله ولو كان الدجال لم ينكر ان يكون دجالا ويكون بعده دجالون وان تفاضلوا فيما يكونون عليه في ذلك وتباينوا فيه ولكنه قيل انه الدجال الذي انذر كل نبي امته منه وقد قامت الحجة بخلاف ذلك والله تعالى اعلم *

﴿ في مقام المتوفى عنها زوجها ﴾

روي عن الفريعة ابنة مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري انه اتاها نعي زوجها خرج في طلب اعلاج له فادركهم بطرف القدوم فقتلوه فقالت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه اتاني نعي زوجي وانا في دار من دور الانصار شاسعة عن دور اهلي وانا اكره القعدة فيها وانه لم يتركني في سكنى ولا مال يملكه ولا نفقة تنفق علي فان رأيت ان الحق باختي فيكون امرنا جميعا فانه اجمع في شاني واحب الي قال ان شئت فالحقي باهلك فخرجت مستبشرة بذلك حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او دعيت له فقال كيف

(١) هكذا في الاصل فليتدبر ١٢ — مصححه

زعمت فردت عليه الحديث من اوله فقال امكثي في البيت الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فارسل اليها عثمان فسألها فاخبرته فقضى به * يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح النقلة لها من الدار التي نعي فيها زوجها لذكرها انه لم يخلف مالا ولا مسكنا ويحتمل ان يكون ذلك لانه لا نفقة لها من مال خلفه ولا مسكن لها في منزله لانه على تقدير انه كان له مال او مسكن فبموته خرج الى ملك الورثة ويحتمل ان يكون امره اياها بالمكث حتى يبلغ الكتاب اجله بعدما اباح النقلة لان جبريل عليه السلام كان حاضرا جوابه فاعلمه بما امرها ثانيا اذ كانت اعلمته انها في دار لم يزعجها منها اهل زوجها وان كان لهم ازعاجها لانها ملكهم دون ملك الميت ولكن كان من حقهم تحصينها احتياطا من ان يلحقه ولد منها وقال بهذا غير واحد منهم الشافعي مع ان مذاهبهم ان المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى في عدتها فقالوا الاولياء زوجها تحصينها في عدتها حيطة ان يلحق الزوج ولد تاتي به ليس منه فامرهم صلى الله عليه وسلم اذ كانوا لم يخرجوها من المنزل ورضوه لها ان ترجع اليه حتى يبلغ الكتاب اجله كما اعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من حقوقهم التي لهم ان يطلبوها وهذا نظير ما كان من جبريل في حديث ابي قتادة في رجل سأله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا يكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم نعم فلما ادبر ناداه الحديث وما ذكره عن الشافعي من حقوق اولياء الميت في زوجته قول حسن وسيأتي في باب الرزق والاجل ذكر العلة في مقدار هذه العدة ان شاء الله تعالى *

﴿كتاب الرضاع﴾

روى عن الحجاج انه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال الغرة العبد او الامة * لما كانت المرضعة كالام في وجوب الحق عليه وحق الاب وهو دون حق الام لا يجزى الا ان يجد مملوكا فيشتريه فيعتقه والمرضعة لما كانت حرة لا يقدر على عتقها امر ان يعوضها من ذلك بمن يقدر على عتقه فيكون فداء لها من النار ولم تجعل تلك النسمة كغيرها من النسم وجعلت من غررها اي ارفعها فقد روي عن ابي عمرو انه قال لا يقبل في الدية عبد اسود ولا امة سوداء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد او امة * فلولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ذلك لقال في الجنين عبد او امة وفيما ذكرناه ما قد دل على ان المرضع ان قدر على عتاق من ارضعه من الرق كان جازيا له وذهب عنه مذمة الرضاع به *

﴿كتاب الرضاع﴾

﴿في الرضاع المحرم﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة من الرضاع ولا المصتان * مداره على عروة بن الزبير فمن رواته من رواه عنه عن عائشة ومنهم من رواه عنه عن عبد الله بن الزبير ومنهم من رواه عن عبد الله بن الزبير عن ابيه ولما كان الامر على هذا ووجدنا عروة قد خالف ذلك فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب ما كان في الحولين وان كان

قطرة

قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فهو طعام ياكله فعلم انه مع شدة تمسكه بالحديث وكمال ورعه لم يترك ما روي عن عائشة الى خلافه الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده ويحتمل ان يكون نسخه عنده ما روي من عائشة قالت كان فيما انزل من القرآن ثم سقط لا يحرم من الرضاع الا عشر رضعات ثم نزل بعد او خمس رضعات فثبت عنده سقوط ذلك من الاحكام بسقوطه من القرآن * فان قيل * فقد روي عن غير عائشة وابن الزبير ما يوافق روايتهما وهو حديث ام الفضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان * قلنا * ان من علم شيأ اولى ممن قصر عنه فما وقف عليه عروة مما اوجب نسخ هذا الحديث حجة على رواته * فان قيل * فقد روي عن عائشة ان الخمس رضعات توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القران * فالجواب * ان هذا انما رواه عبد الله بن ابي بكر وقد خالفه في ذلك القاسم ويحيى وهما اولى بالحفظ منه لو استوى معهما فكيف وهما اعلى مرتبة في العلم والحفظ مع انه محال لانه يلزم ان يكون بقي من القرآن ما لم يجمعه الراشدون المهديون ولو جاز ذلك لاحتمل ان يكون ما اثبتوه فيه منسوخا وما قصروا عنه ناسخا فيرتفع فرض العمل به ونعوذ بالله من هذا القول وقائليه مع ان جلة الصحابة على التحريم بقليل الرضاع وكثيره منهم علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وروي ان ابن عمر سئل عن المصة والمصتين فقال لا تصلح فقيل له ان ابن الزبير لا يرى بها بأسا فقال بقول الله تعالى واخواتكم من الرضاعة * قضاء الله احق من قضاء ابن الزبير * ثم فقهاء الامصار جميعا على هذا القول من اهل المدينة واهل الكوفة الا قليلا منهم وروي عن عقبة بن الحارث قال تزوجت بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فزعمت انها ارضعتني واياها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني ثم سألته فاعرض عني ثم سألته فاعرض عني ثم قال كيف بك وقد قيل ذلك ونهاني عنها * فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الكشف عن كمية اعداد الرضاع دليل على استواء القليل والكثير في الحرمة اذ لو كان المصة والمصتان لا تحرم لما نهاه حتى يعلم ان ذلك الرضاع يقع به التحريم ام لا *

﴿في وطئ المرضعة﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه * حذر امته اشفاقا على اولادهم من غير تحريم على ما كانت العرب تقوله وان لم تنزل عليه في ذلك امر ما يدل عليه ما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر الصفرة وتغيير الشيب والتختم بالذهب وجر الازار والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب وعزل الماء عن محله وفساد الصبي غير محرمه وعقد التمائم والرقى الا المعوذات فقوله فساد الصبي يريد به الغيل وهو ان يجامع امرأته وهي ترضع وعن ابن عباس مرفوعا نهى عن الاغتيال ثم قال انه لو ضر احدا لضر فارس والروم * فالنهي تنزيه كالشرب قائما لما خاف من ضرره على شاربه

يؤيده ماروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضراو لادهم فاطلق لامته ماكان حذرهم اياه لما وقف على ان ذلك لا يضر وقد كان بقيت بقية منه في قلوب العرب روي عن عطية بن جبير عن ابيه قال مات ذو قرابة لى و ترك له ابنا فارضعته امرأتي فحلفت ان لا اقربها حتى يفطم الصبي فلما مضت لى اربعة اشهر قيل لى قد بانت امرأتك فسألت عليا فقال ان كنت حلفت على تضرة فقد بانت منك والا فهي امرأتك واليه ذهب مالك بن انس سئل عمن ترك امرأته وهي ترضع حتى تفطم فابت ذلك عليه و طلبت منه وطئه اياها فقال لا ارى لها في ذلك حجة ولا يقضى عليه بالوطى كانت فيه يمين اولا وخالف ذلك جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه فجعلوه موليا ان حلف ان لا يقربها حتى تفطم اذا كان بينه و بين تمام الحولين اربعة اشهر فصاعدا الان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الجماع فى الرضاع وانما كرهه اشفاقا ثم اطلقه وزعم الليث بن سعد ان قوما يقولون الغيل هو جماع الحامل لا جماع المرضع والحق خلافه لان العرب قد ذكرته فى اشعارها وتخرت به نساؤها والعرب تقول * ما حملته امه وضعا * ولا ارضعته غيلا * ولا وضعته تينا * ولا اباتته ميقا * ومنهم من يقول ماحملته امه تضعا يعنى ماحملته على حيض ولا ارضعت غيلا يعنون ان وطئت وهي ترضع ولا وضعته تينا يعنى ان يخرج رجلاه قبل يديه فى الولادة يقال منه موتن للمرأة التي ولدته كذلك وللولد موتن قوله ولا اباتته ميقا يريدون شدة البكاء وقد روي فى اباحة وطء المرضع ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امرأتي فقال لم قال شفقا على الولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان كذلك فلا ماكان ضار فارس والروم قوله انه ليدرك الفارس فيدعثره يقول يهدمه ويطحطحه بعد ماصار رجلا قد ركب الخيل *

﴿في الايلاء﴾

روى ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من استلجج بيمين على اهله فهو اعظم اثما * يعنى اعظم اثما ممن سواه من الحالفين او اعظم اثما من حنثه فاكتفى صلى الله عليه وسلم لعلمه انهم قد فهموا ذلك عنه مما خاطبهم به لانهم قوم عرب خاطبهم بلسانهم كمثل ماجاء في القران ولولا فضل الله عليكم ورحمته * ولو ان قرآنا سيرت به الجبال * واكتفى بذلك عن الجواب لفهمه من فحوى الكلام لان من حلف على زوجته ان لا يقربها فقد منعها من حقها فهو فى استلجاجه في ذلك وتماديه عليه آثم فيجب عليه الرجوع عن يمينه بالفيء عليها قال تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم * ذكر الرحمة والغفران لرجوع الفاني عن منعه الحق الذى هو عليه ولم يذكر ذلك فى عزم الطلاق لانه في عزمه متماد في استلجاجه في منع الحق الذى عليه ويقرب من هذا ماروي مرفوعا قال من حلف على قطيعة رحم او معصية فحنث فذلك كفارة * يريد ان حنثه كفارة من الذنب وعليه كفارة اليمين وكذلك معنى الحديث ان الواجب عليه

ان يكفر عن يمينه ولا يستلج فى التمادى على الامتناع والله اعلم *

﴿في الحضانة﴾

عن علي بن ابى طالب قال لما اصيب حمزة خرج زيد بن حارثة حتى اقدم ابنة حمزة وقال انا احق بها تكون عندي تجشمت السفر وهي ابنة اخي وقال علي انا احق بها فانها ابنة عمي وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال جعفر بن ابي طالب انا احق بها في مثل قرابتك وعندي خالتها والخالة والدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اقضى بينكم فى ذلك وفي غيره قال علي فتخوفت ان يكون قد نزل فينا قرآن لرفعنا اصواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انت يا زيد فمولاى ومولاها فقال رضيت يا رسول الله واما انت يا علي فصفيي واميني وانت مني وانا منك واما انت يا جعفر فاشبهت خلقى وخلقي وانت من شجرتى التى انا منها وقد قضيت بالجارية تكون مع خالتها قالوا رضينا يا رسول الله * ظن بعض الناس ان اهل العلم تركوا هذا الحديث الصحيح في قولهم ان الحاضنة اذا كان لها زوج غير ذي محرم من المحضون لم تكن لها حضانة وليس كذلك بل استعملوه من حيث لم يشعر لان المحضون اذا لم تكن له من النساء مستحقة تعود الحضانة الى العصبات فلما عادت حضانة ابنة حمزة الى عصبتها وجعفر منهم كانت خالتها احق بها لان الحضانة ان لم تكن لها رجعت الى زوجها فصارت الخالة في هذه الحالة بمنزلة من كان زوجها محرما من المحضون فكانت احق بها منه * ومنه * ماروي عن ابي هريرة انه اتى فى غلام بين ابوين فقال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اتي بغلام بين ابوين فقال يا غلام هذه امك وهذا ابوك فاختر * احتج به من قال بالتخيير وهو مذهب اهل الحجاز الان في الحديث زيادة في غير هذه الرواية قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي يريد ان يحول بيني و بين ابنى وكان قد طلقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال الرجل من يحول بيني وبين ابنى فخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام بين ابيه وامه فاختار امه فذهبت به * ففيه انه لم يخير ذلك الغلام حتى دعا ابويه الى الاستهام عليه قبل ذلك فالتخيير بلا دعاء ترك لهذا الحديث كالقول بعدم التخيير اصلا ومن قال بعدم التخيير اكثر الكوفيين واحتجوا بحديث ابنة حمزة حيث لم تخير بين عصبتها لتختار ايهم شاءت وروي ان رجلا اسلم ولم تسلم امرأته فاختصما في ولدهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما ان شئتما خيرتماه فاجلس الاب ناحية والام ناحية ثم خير الغلام فانطلق نحو امه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فرجع الغلام الى ابيه * ففيه ان تخيير النبى صلى الله عليه وسلم انما كان بعد اختيار ابويه ان يخير بينهما فوجب بتصحيح ماذكرنا ان لا يخرج عن شئ منه ولا يتركه وان يكون المستعمل في مثل هذا ادعاء الابوين الى الاستهام فان اجابا اسهم بينهما وان ابيا ثم سألا ان يخير الصبي بينهما فيختار احدهما فيكون احق به من الآخر وان لم يكن منهما اختيار وجب ان يرجع الى مافي حديث ابنة حمزة فيستعمل فيه ويقضى لمن يراه الحاكم فيه

اولى وروي عن ابي بكر انه قضي في مثله بين عمر بن الخطاب و بين ام عاصم التي كان طلقها في ولدها فجعله لها بغير تخيير بينها فيه الا انه يحتمل ان يكون اريد به التخيير في حال مستانفة وهو ماروي ان عمر خاصم امرأته التي طلق الى ابي بكر في ولدها فقال ابو بكر هي احق به مالم تتزوج او يشب الصبي وقال هي احنى واعطف والطف وارأف وارحم ❊ وقوله او يشب الصبي لا يريد به حالا يخير فيها ولكن يريد به حالا يخرج بها من الحضانة ويستغني عنها فيكون لابيه دون امه وروي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليصيبن قوما سفع من النار عقوبة بذنوب عملوها الحديث وسيجي بتمامه في باب جواز نسبة الرجل الى الموضع انه من اهله باستيطانه اياه ❊

❊ كتاب اللعان ❊ فيه سبعة احاديث ❊

روى عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر ارأيت لو وجدت مع ام رومان رجلا ما كنت صانعا به قال كنت صانعا به شرا قال فانت يا عمر قال كنت قاتله قال فانت يا سهيل بن بيضاء قال كنت اقول او قال لعن الله الابعد ولعن البعدى ولعن اول الثلاثة اخبر بهذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تأولت القرآن يا ابن بيضاء والذين يرمون ازواجهم الاية اما قول ابي بكر فانه مكشوف المعنى واما قول عمر كنت قاتله وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الانكار عليه والزجر له والمنع منه يدل على اطلاقه اياه له ولم نعلم احدا من اهل الفتوى قال به فينبغي ان يكون هذا منسوخا اذ لا يتهمون على تركه والعمل بضده ان ثبت اجماعهم على خلافه وقد قال محمد بن سيرين في متعة الحج نهى عنها ابو بكر وعمر وعثمان وهم شهدوها وهم نهوا عنها فليس في رأيهم ما يرد ولا في نصيحتهم ما يتهم وان لم يكن اجماعا وكان من اهل العلم من قال به يجب اخذه ولا يسع القول بغيره وفي قول سهيل موضعان من الفقه ❊ احدهما ❊ اباحة لعن العصاة وتكون مخصوصا من عموم نهي الامة عن اللعن ❊ والثاني ❊ سكوته عن اظهار ما اطلع عليه من زوجته وترك اللعان معها لئلا يكون قاذفا للمحصنة عند الناس وان كان في الباطن بخلافها فان الله تعبد عباده بالظواهر واجرى الاحكام عليها وتولى السرائر ولان المقصود من اللعان الفرقة وهو قادر عليها بطلاقه اياها من غير شي يلحقه فحمده صلى الله عليه وسلم والله اعلم بالموضع الذي اخذه منه ❊ ومنه ❊ ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر ❊ ذهبت طائفة الى ان الولد المولود على فراش الرجل اذا انفاه لا ينتفي منه بلعان ولا بما سواه وروي عن الشعبي انه قال خالفني ابراهيم وابن معقل وموسى في ولد الملاعنة فقالوا نلحقه به فقلت الحقه به بعد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ❊ ثم دبر بالخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ❊ فكتبوا فيه الى المدينة فكتبوا ان يلحق بامه ❊ ولا حجة لمن ذهب اليه بما في هذا الحديث لانه يحتمل ان يكون المراد به المدعين لا ولادا ماء غيرهم كما كانوا يدعونهم في الجاهلية حتى دخل الاسلام عليهم وهم على ذلك كما كان من عتبة في ابن امة زمعة ما كان حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول المذكور

في هذا الاثر فاما نفي اولاد الزوجات فليس من ذلك في شي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى في ذلك بالملاعنة والالحاق بامه دون المولود على فراشه روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته وفرق بينهما والحق الولد بالمرأة ❊ وان كان مالك انفرد بزيادة هذا الحرف من بين اصحاب نافع فهو امام حافظ ثبت في روايته يقبل ما زاد كما يقبل ما انفرد به وروي عن واثلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها والولد الذي لاعنت عليه ❊ وفيه توريثها اياه بعود نسبه اليها وانتفائه ممن لاعنته به فوق ما كانت ترث منه لو لم يلاعن به وفيه ما يدل على التوارث بالارحام اذا لم تكن للميت عصبة وكانت امه ذات سهم فورثت ما بقي من ميراثه بذلك ❊ ومنه ❊ عن ابن مسعود قال قام رجل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة فقال ارأيتم ان وجد رجل مع امرأته رجلا فان ❊ قتله قتلتموه وان ❊ تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ شديد اللهم احكم فانزلت آية اللعان قال عبد الله فابتلى به وكان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاعن امرأته فلما اخذت المرأة لتلعن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فلما ادبرت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها ان تجي به اسود جعدا ❊ كان اهل العلم يختلفون في الرجل ينفي حمل امرأته فكان بعضهم يقول يلاعن بينه وبينها عليه كما يلاعن بينه وبينها عليه لو كان مولودا قبل ذلك فنفاه وهو قول مالك والشافعي وقال به ابو يوسف مرة وبعضهم يقول لا يلاعن بينهما عليه لانه يحتمل ان لا يكون حملا ولا فرق بين ان يولد بعده بمدة ستة اشهر او اقل وهو مذهب ابي حنيفة وقال محمد وهو قول ابي يوسف المشهور عنه ان ولدت لمدة اقل من ستة اشهر يلاعن محتجا بما روي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل ❊ وهو حديث اصله حديث ابن مسعود المقدم وليس فيه ذكر الملاعنة بحمل وانما فيه ذكر الملاعنة فقط ويجوز ان يكون ملاعنة بالقذف لا بالحمل ❊ فان قيل ❊ قوله لعلها ان تجي به اسود جعدا ❊ يدل على ان الملاعنة بالحمل ❊ قلنا ❊ لو كان اللعان بذلك الولد لما اختلف الحكم فيه جاء اسود او خلافه اذ كان اللعان قد نفاه وليس بعد الشبه منه يحقق انه ليس منه ولا قرب الشبه به يحقق انه منه وفيه نظر اذ لا تاثير للشبه في لحوق النسب ولا في سقوطه كان اللعان بالقذف او بالحمل ❊ ومنه ❊ ما روي عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالي عهد باهلي مذ عفرنا النخل فوجدت مع امرأتي اظنه حملا وزوجها مصفر حمش سبط الشعر والذي رميت به الى السواد جعد قطط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن بينهما فجاءت به شبه الذى رميت به ❊ لا دليل فيه ايضا على ان اللعان كان بذلك الولد او بالقذف دونه وكذلك ما روي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وزوجته وكانت حبلى فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا النخل ❊ والعفران تسقى بعد ان تترك من السقي بعد الابار شهرين ❊ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فزعموا ان زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين اصهب الشعر وكان الذى رميت

بـه ابن السحماء فجاءت بغلام اسود رجـل جعد قطط عبـل الذراعين خدل الساقين قال القاسم قال ابن
شداد بن الهادى يا ابن عباس هي التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوكنت راجما امراة بغير بينة لرجمتها فقال
ابن عباس لا ولكن تلك امراة كانت قد اعلنت في الاسلام ❁ ليس فيه ايضا ذكر الملاعنة بحمل ولا غيره
فهو كما قبله من الاحاديث ❁ ومنه ❁ عن ابن عباس ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن
عـدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم
ما ابتليت بهـذا الا بقولى فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى وجد عليه امرأته وكان
ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى ادعى عليه انه وجده عند اهله آدم كثير اللحم خدلا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبها بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجده عنـدها فلاعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر السوء في الاسلام ❁ فيه ملاعنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذينك الزوجين بعـد وضع الحمل فانتفى بذلك ان تكون فيه حجة لمن يوجب
اللعان بالحمل وكان القول في الحمل اذا نفى ان لا لعان به حتى يوضع لما يعلم انه كان محمولا به حين نفى ثم يكون
اللعان به بعد ذلك كما قال ابو يوسف ومحمد ❁ ومنه ❁ ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من الانصار
من بني زريق قذف امرأته فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فردد ذلك اربع مرات على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانزلت آية الملاعنة فقال اين السائل انه قد نزل من الله امر عظيم فابى الرجل الا ان يلاعنها وابت هي الا
ان تدرأ عن نفسها العذاب فتلاعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هي تجيء به اصفر احيمش مسبول العظام فهو
للملاعن واما تجيء به اسود كالجمل الاورق فهو لغيره فجاءت به اسود كالجمل الاورق فدعا به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجعله لعصبة امه فقال لولا الايمان التى مضت لكان لى فيه كذا وكذا ❁ فهذا الحديث كالذي مضى قبله ليس
فيه انه كان اللعان بالقذف او بالحمل وفيه جعل المولود لعصبة امه وهى قرينة اللعان بالولد فلهذا اختلف فيه عبد الله
ابن عمر وابن عباس فقال احدهما كان قبل وضع امه اياه وقال الآخر كان بعد وضعها اياه وهذا اولى القولين واحتج
من اثبت اللعان بنفى الحمل قبل وضعه بقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ❁ فكما تستحق
المبانة النفقة لان يغتذي به ولده فى بطنها كذلك تستحق ان تلاعنه اياه قبل وضعها اذا نفاه وجوابه ان وجوب
النفقة للمبانة ليس لاغتذاء الولد بل للاعتداد ولهذا تجب عند بعض وان لم تكن حاملا وكان ينبغي ان تسقط النفقة اذا
كان الحمل موسرا بان ورث مالا من اخ له مات وامه حامل به اذ لا تجب نفقة على والد في ابن له موسر وانما المراد بقوله حتى
يضعن حملهن بيان نهاية الانفاق لا غير ويدل عليه قوله فانفقوا عليهن دون فانفقوا على ما هن به حوامل واحتج ايضا بالسنة

الثابتة في قضائه صلى الله عليه وسلم في دية شبه العمد بالخلفات التى فى بطونها اولادها فلو كان الحمل غير مدرك
لما صح القضاء بذلك ولا حجة في ذلك لان الحكم بناؤه على الظاهر ويحتمل ان لا يكون كذلك لكنه اذا كن حوامل كما ظهر
منهن مضى ذلك وان تبين خلافه يجب ردهن والمطالبة بحوامل وكذلك بنات آدم لا يمكن تحقيق الامر فيهن الا
بغلبة الظن وقد يخطى يؤيده لو حلف ان كانت امرأته حاملا فعبده حر وكان الظاهر حملها ثم مات ابو العبد قبل
ان تضع لا يحكم له بميراثه اتفاقا اذ قد لا يكون حملا فلا يعتق فلا يرث وفيما ذكرنا ما ينفى ان تبقى للمحتج حجة فيما ذكر
ومخالفه لا يقول بوجوب النفقة للمبانة الا بسبب العدة مطلقا ولا يقول بوجوب الخلفات فى دية شبه العمد فقد ظلمه فيما
احتج به عليه من ذلك فلا يلزمه ما الزمه عليه والصحيح فى مسئلة نفي الحمل ما روي عن محمد مما وافقه عليه ابو يوسف
وقيل الفرق عند من لا يرى ملاعنة الحامل قبل وضعه ويوجب النفقة قبل وضعه بسبب الحمل ان اللعان
اذا مضى لا يقدر على رده والانفاق يقدر على استرجاعه وروي عن مالك انه لا يحكم للمبانة بالنفقة حتى تضع
حملها ثم يحكم بنفقة ما مضى ❁ وهو على قياس الملاعنة فى انها لا تكون الا بعـد وضعه الا انه مخالف لظاهر قوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن الاية ومنه ما روي عن سهل الساعدى ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن
عدي فقال ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله اتقتلونه به سل يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء
عاصم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة وعابها فقال عويمر والله لآتين النبى صلى الله عليه وسلم فجاء وقد
انزل الله تعالى خلاف قول عاصم فقال صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيكم قرآنا فدعاهما فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبتُ
عليها يا رسول الله ان امسكتها ففارقها وما امر بفراقها فجرت سنة فى المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليـه
وسلم انظروها فان جاءت به احمر قصيرا مثل وحرة فلا اراه الا وقد كذب عليهـا وان جاءت به اسحم اعين
ذا اليتين فلا احسبه الا قد صدق عليها فجاءت به على الامر المكروه ❁ قوله ان جاءت به كذا فكذا وان جاءت به كذا فكذا
يدل على انه لم يكن منه صلى الله عليه وسلم تحقيق لاثبات نسب بشبهه ولا لنفيه بضده من الشبه وان ذلك انما
كان على ما يقع في القلوب في مثل هذا المعنى وما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم فى الاحاديث التى ذكرناها ان
جاءت به كذا فهو لفلان وان جاءت به كذا فهو لفلان يعارضه حديث سهل هذا وهو اولى لان فيه زيادة حفظها
سهل وقصر واعنها وفي ذلك ما يدل على انه لم يكن فيه اثبات نسب ولا نفيه ❁ ومنه ❁ ما روي عن سعيد بن جبير عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين اخوى بنى العجلان ثم قال الله يعلم ان احدكما كاذب لا سبيل
لك عليها فقال مهري الذى دفعته اليها فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها
وان كنت كاذبا عليها فهو ابعـد لك منه ❁ قال الشافعي فى قوله لا سبيل لك عليها دليل على انه لا يجوز له ان
يتزوجها ابدا وهي مختلف فيها فقال مثل قوله مالك وابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمـد انه لا يتزوجها ما كان

مقيما على قوله ومتى رجع عنه واكذب نفسه حد لذلك جاز له ان يتزوجها ولا حجة في قوله لا سبيل لك عليها لانه
انما قاله جوابا له في طلبه منها المهر الذى دفعه اليها * قال الطحاوى * وكان سعيد بن جبير الذى عليه مدار الحديث يقول
اذا لاعن الرجل امرأته وفرق بينهما ثم اكذب نفسه ردت اليه امرأته ما كانت في العدة ومذهب الشافعي
ان تاويل الراوى هو المعتبر كما استدل في الفرقة بعد البيع على مراد النبى صلى الله عليه وسلم بتاويل ابن
عمر بانه كان يفعله وجعل قول ابن عمر فيما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد * ان ذلك
في الاموال حجة له في ذلك حتى لا يكون حجة عنده الا في الاموال خاصة وفيه نظر لان الشافعي قاله في الصحابة
وسعيد بن جبير تابعي وقد احتج بعض من ذهب الى ان المتلاعنين لا يجتمعان ابدا بقول الزهرى عقيب
روايته عن سهل حضور ملاعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الزوجين فمضت السنة انهما اذا تلاعنا فرق بينهما
ثم لا يجتمعان ابدا * ولا حجة فيه اذ يجوز انه اراد ما دام الملاعن على قذفه ولم يكذب نفسه يدل عليه انه قد روي
عنه ان المتلاعنين لا يتراجعان ابدا الا ان يكذب نفسه فيجلد الحد ويظهر براءتها فلا جناح عليهما ان يتراجعا وقاله
قبله سعيد بن المسيب روي عنه انه قال ان المتلاعن اذا اكذب نفسه ردت امرأته يريد بتزويج جديد وهو
قول ابراهيم ان ضرب بعد ذلك يعني الملاعن فهو خاطب من الخطاب يتزوجها ان شاء وشاءت وما روي عن
عمر وابن مسعود ان المتلاعنين لا يجتمعان ابدا * محمول على ما اذا كان باقيا على دعواه ولم يرجع وهذا القول اولى
لان العلة الموجبة للعان الموجب للفرقة ثبوت الزوج على مقاله بدليل انه لو رجع عنه قبل اللعان حد لم تكن فرقة
فلذلك اذا رجع بعد اللعان زال حكم اللعان الموجب للفرقة بزوال العلة ووسعهما الاجتماع *

﴿كتاب البيوع﴾ * وفيه ثلاثة وثلاثون حديثا *

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات * في بعض الروايات لا يعلمها
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحمى
يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه * لما جعل الله تعالى بعض الشرائع في كتابه
وعلى لسان رسوله بينة لم يختلف اهل العلم فيها وبعضها متشابهة اختلف فيها كان الورع ترك المتشابه فمن المتشابه
في الكتاب قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر * وقوله والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا * وما اشبه ذلك مما اختلف اهل العلم فيه كالجمع بين الاختين بملك
اليمين وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا * وافطر الحاجم والمحجوم * ولا ينبغي للحكام
فيما هذا سبيله من الاحكام التوقف عن الحكم فيه بل المفترض امضاء ما رأوه بعد الاجتهاد فان اصاب فله اجران
وان اخطأ فله اجر واحد ويرجع المحكوم لهم فيها الى المعنى الذى كانوا عليه قبل الحكم من التورع عن الدخول

فيها

فيها والاقدام عليها امثال ذلك قول الرجل لامرأته انت علي حرام فقالت طائفة هي ثلاث تطليقات ومنهم من قال انها
يمين وهو مول وقيل انه ظهار وقيل انها تطليقة بائنة الا اذا عنى ثلاثا وقيل انها رجعية الا اذا نوى ثلاثا فمن بلي بمثل
هذا ممن يرى الحرمة بقول من هذه الاقوال ثم خوصم الى حاكم لا يرى حرمتها عليه ويرى بقاءها عليه فقضى له
بذلك ففيه اختلاف فمنهم من يقول له استعمال ذلك وترك رأيه وهو قول محمد بن الحسن ومنهم من يقول باخذ
برأيه ويترك ذلك الحكم اذ كان الحكم له لا عليه وهو قول ابي يوسف ايضا وهو اولى القولين بالحق *

﴿في التجار﴾

روي عن النبى صلى الله عليه وسلم ان التجار هم الفجار فقيل يا رسول الله اليس الله قد احل البيع وحرم الربا
قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون ويحلفون فيكذبون * اطلاق القول بانهم فجار لما كان الغالب عليهم ذلك
فلم يكن العموم مرادا والعرب قد تطلق على الجماعة مدحا او ذما والمراد به بعضهم قال تعالى وانه لذكر لك ولقومك *
وقال وكذب به قومك * وخاطبهم صلى الله عليه وسلم على لغتهم يدل عليه ما روي عن قيس بن ابي عذرة خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالسوق نبيع ونحن نسمى السماسرة فسمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسم احسن مما سمينا به انفسنا فقال يا معشر التجار يخالط بيعكم حلف ولغو فشوبوه بصدقة او بشئ من صدقة * وبين
المقصود بالفجار من التجار فى حديث رفاعة بن رافع قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النقيع فقال
يا معشر التجار حتي اشرأبوا له (١) فقال ان التجار يحشرون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وصدق وبر *

﴿في المكيال والميزان﴾

روي عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة * ومكة ارض متجر
ليس فيها زرع ولا ثمر تباع الامتعة فيها بالاثمان الا ترى الى قول ابراهيم بواد غير ذى زرع * بخلاف المدينة فانها
دار نخل وزرع فكانت جل تجاراتهم فى المكيل فجعل النبى صلى الله عليه وسلم الامصار كلها اتباعا لهذين المصرين فيما
يحتاجون اليه من الكيل والوزن ولما كانت السنة منعت من اسلام الموزون فى الموزون والمكيل فى المكيل واجازت
عكسهما ومنعت من بيع الموزون بالموزون الا مثلا بمثل كان الاصل فى الموزون ما كان يوزن حينئذ بمكة وفي المكيل
ما كان يكال حينئذ بالمدينة لا يتغير عن ذلك بغير ومن هذا اخذ ابو حنيفة ان ما لزمه اسم مختوم او اسم قفيز او مكوك
او مد او صاع فهو كيلي تجرى فيه احكام الكيل في جميع ما وصفنا وما لزمه اسم الرطل والوقية فهو وزني كذلك *

﴿في اقتضاء النقدين﴾

عن ابن عمر قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو في حجرة حفصة فقلت يا رسول الله رويدك اسئلك اني ابيع
الابل بالنقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) اي مدوا اعناقهم لينظروا اليه = القاموس

اذا كان ذلك من صرف يومكما وافترقتما وليس بينكما شيء فلا باس به * وقال بعض الرواة لا باس اذا اخذت بسعر يومك * قوله بصرف يومكما او بسعر يومكما ليس بشرط في صحة البيع يعني المصارفة وانما امر بها لهضم صاحبه في ذلك اذ لا خلاف ان البيع يجوز بسعر يومهما او باكثر وباقل فالامر ندب لا وجوب *

❊ في مايدخل فيه الربا ❊

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يارسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوه فلا تفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا * وقال في الميزان مثل ذلك ففيه رد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الميزان في دخول الربا في الاشياء الموزونة كدخولها في الاكيال ولم يقصد في ذلك الى ماكول ومشروب دون ماسواهما مما لا يوكل ولا يشرب فكان ظاهر ذلك يوجب صحة قول من قال لا يجوز بيع الحديد بالحديد الا مثلا بمثل وزنا بوزن لانهما موزونة كالذهب والفضة في دخول الربا اياهما وكالمكيلات من التمر والحنطة والشعير في دخول الربا اياهما كما يقوله ابو حنيفة واصحابه بخلاف من قال ان ذلك يقتصر على المطعوم وهم اهل المدينة محتجين بقول سعيد بن المسيب لا ربا الا في ذهب او فضة او فيما يكال ويوزن مما يوكل او يشرب ومخالفه ترك قوله معتمدا على قول عمار بن ياسر لان قوله اعلى من قول سعيد وهو قوله العبد خير من العبدين والامة خير من الامتين والبعير خير من البعيرين والثور خير من الثورين * فما كان يدا بيد فلا باس به انما الربا في النسأ الا فيما كيل او وزن ولما كان اوكد الاشياء في دخول الربا عليها الذهب والفضة وليسا ماكولين وليسا بمشروبين عقلنا بذلك ان العلة التي بها دخول الربو اهي الوزن فيما يوزن والكيل فيما يكال مطعوما كان اولم يكن * ومنه * ماروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فهو ربا الا ما اختلف الوانه * يعني انواعه من الاجناس المختلفات لانه لا خلاف ان الاسود من التمر وغيره منه جنس واحد لا يباع باللون الاخر منه الا مماثلة دل عليه قول ابن عمر ما اختلفت الوانه من الطعام فلا باس به يدا بيد التمر بالبر والزبيب بالشعير * وكرهه نسية وعلى ذلك كلام الناس جاء فلان بالوان من الطعام يعني بانواع منه وكلمنا فلان بالوان من الكلام اي بانواع منه *

❊ في بيع الرطب بالتمر ❊

روي عن مالك بن انس واسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعدا عن السلت بالبيضاء فقال سعد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم قال فلا اذا او كرهه * لم يختلف على مالك في هذا الحديث الا ما قاله احد الرواة عنه في ابي عياش انه مولى سعد بن ابي وقاص واما اسامة بن زيد فاختلف عنه فروي عنه عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة

بن

ابن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه اسامة عن عبد الله بن يزيد عن ابي عياش الزرقي عن سعد وهذا محال لان ابا عياش الزرقي من جلة الاصحاب لم يدركه عبد الله بن يزيد وانما يروى عن ابي سلمة وامثاله وقد روى ايضا عن عبد الله بن يزيد عن زيد مولى عياش عن سعد بن مالك وزيد مولى عياش هذا لا يعرف وقد روي ايضا عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسية * وقد روى ايضا عن مولى لبني مخزوم انه سأل سعد بن ابي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا * فبان فساد هذا الحديث في اسناده ومتنه وانه لا حجة على من خالفه من ابي حنيفة ومن تابعه على خلافه فيه وكان القياس ايضا يوجبه لان السنة قد اجازت بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل ولم ينظر الى حالة الجفاف فكذلك الرطب بالتمر لا ينظر الى حالة الجفاف من النقصان عن التمر المبيع به واجازت السنة بيع التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير مثلا بمثل وهذه الاشياء مما تتغير بالجفاف والنقصان ايضا فلم ننظر الى ذلك ونظر الى احوالها التي تكون عليها يوم البيع فمثله الرطب بالتمر مع ان في فساد الاصل الذي تعلق به من ذهب اليه ما يقطع حجتهم به ولكنا وكدناه بما ذكرنا من القياس *

❊ في بيع قلادة فيها ذهب ❊

عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثنى عشر دينارا ففصلتها فاذا الذهب اكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل * محمل النهي عدم العلم بمقدار الذهب التي فيها قبل التفصيل فلو كان معلوما قبل التفصيل ينبغي ان يجوز وفي الحديث مايدل عليه وهو ان القلادة كانت من المغانم وهي انما تقسم بين اهلها على مايجوز عليه لا على مالا يجوز والحديث مضطرب فيه فروي عن فضالة قال اصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فاردت ان ابيعها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال افصل بعضها من بعض ثم بعها كيف شئت * وروي عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبع او تسع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا حتى تميز ما بينهما فقال انما اردت الحجارة فقال لا حتى تميز ما بينهما فرده * وروي عنه انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن * وهذا الحديث ليس مما قبله من الاحاديث في شيء لان التي قبله في بعضها امر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تباع حتى تفصل * وفي بعضها انه رد البيع بعد وقوعه * مع ما في جميعها من الدليل على جواز القسمة التي حكمها حكم البيع من غير

تفصيل والذي في هذا الحديث تفصيل من غير بيع تقدم فيها واعلام بان الذهب بالذهب وزنا بوزن
وقد روي عن حنش انه قال كنا مع فضالة في غزوة فصارت لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت
ان اشتريها فقال فضالة فقال انزع ذهبها فاجعله في الكفة واجعل ذهبا في الكفة ثم لا تاخذن الا مثلا بمثل * فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا ياخذن الا مثلا بمثل * فذكر عن فضالة ما هو
مذكور فيما قبله من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما وقع فيه اضطراب كان المعنى المقصود منه هو ما اختلف
فيه العلماء من بيع الذهب وغيره في صفقة واحدة فقال طائفة منهم ان كان ذلك الذهب الثمن اكثر من الذهب
الذي في القلادة صح البيع وكان الذهب بمثله والزائد بمقابلة الخرز والورق وان كان الذهب الثمن مثل ما في القلادة
او اقل او لا يدرى ما وزنه فالبيع فاسد وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وطائفة منهم تقول لا يجوز ذلك البيع
اصلا لان الذهب الثمن يكون مقسوما على الذهب والخرز اللذين في القلادة على قدر قيمتها فيكون الذهب
المبيع في تلك الصفقة مبيعا بما اصابه على قسمة الثمن من الذهب المبتاع به فلا يجوز وممن يقول به الشافعي وجعل
اهل هذا القول الذهب والشيء المبيع معه كالعرضين اللذين من غير الذهب اذا بيعا بذهب صفقة
واحدة انه يكون كل واحد منهما مبيعا بما اصابه من القسمة على قيمته وعلى قيمة الشيء المبيع معه وكان
الآخرون يذهبون الى ان القسمة على القيم لا تستعمل في هذا وانما تستعمل في غير الذهب المبيعة بالذهب
وفي غير الفضة المبيعة بالفضة في غير الاشياء المكيلات المبيعات باجناسها وفي غير الاشياء الموزونات المبيعات بامثالها
فيستعملون في ذلك الامثال المستعملة فيها ولا يستعملون في ذلك القيم التي ذكرنا محتجين في ذلك
بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما دلهم على ذلك من تحريم التفاضل في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح وخرج الآثار بذلك باسانيدها ففي هذه الآثار اباحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الذهب بالذهب مثلا بمثل وقد يكون الذهب يتفاضل فيكون دينار ان احدهما
اعلى من الآخر بيعا عان بدينارين مستويين فظاهر آثار النبي صلى الله عليه وسلم التي ذكرنا تطلق ذلك لان ذلك لو كان
مما يختلف لاختلاف الدينارين ليس ذلك للناس حتى يعلموا انه اراد بما اطلق غيرهما ولا سبيل لاحد ان ياتي الى
ما اجمله رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم واحد فيستعمل فيه تفريق الاحكام وضرب الامثال وكذلك التمر
فقد اباح بعضه ببعض مثلا بمثل يدا بيد ولم يخالف في ذلك بين تمرين متفاضلين بيعا بتمر مساو وقد وجدنا التمر في نفسه
موجودا فيه الاختلاف والتباين حتى تكون فيه التمرة العالية في مقدارها وتكون فيه التمرة المقصرة عن ذلك فاذا
بيع التمر بمثله من التمر وكان هذا موجودا فيه ولا تمنع منه السنة لتباينه في نفسه ولاختلافه في قيمته كان ذلك لا يراعى
بقسمة الثمن عليه اذا بيع بجنسه وكان البيع فيه جائزا ازداد لذلك انه قد خولف في ذلك بين الاشياء المكيلات وبين

الاشياء الموزونات المبيعات بامثالها فلم تستعمل فيها القيم واستعمل فيها التساوي فيما هي عليه من كيل او وزن فاجيز مع
ذلك وابطل اذا كان خلاف ذلك وقد روي عن ابن عباس قال بيع التمر في رؤس النخل اذا كان فيه غيره دراهم
او دنانير لا باس به * ووجه ذلك انه جعل التمر المبيع في رؤس النخل مبيعا بمثله من التمر الذي بيع به ولو راعى في ذلك
استعمال قسمة الثمن على القيم لما جوز هذا البيع وفي تجويزه اياه ما قد دل على انه لم يستعمل قسمة الثمن على القيم كما يستعملها
في بيع العرضين اللذين بخلاف ذلك واذا كان كذلك فيما ذكرنا كان مثله في الذهبين المتفاضلين المبيعين بذهب
مساو لا يراعى فيه قسمة الثمن على القيم ولكن يراعى فيه التساوي في الوزن لا ما سواه * لا يقال * ما ذكر عن ابن عباس
مستحيل لانه يجيز التفاضل بين الفضتين يدا بيد محتجا بما روي عن اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الربا
في النسيئة * لانا نقول * ان ابن عباس قد نزع عن ذلك الى قول غيره روي عن عطاء عن ابي سعيد قال قلت لابن
عباس ارأيت الذي تقول الدينار ان بالدينار والدرهمان بالدرهم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فقال ابن عباس انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت نعم قال اني لم اسمع هذا انما اخبرنيه اسامة قال ابو سعيد نزع عنه ابن عباس * فان قلت * كيف ساغ لابن عباس ترك
ما حدثه اسامة ووضعه من الاسلام موضعه الى ما حدثه غيره مما يجوز ان يكون ما حدثه اسامة ناسخا له * قلت * الربا
الذي حرمه القرآن وجاء فيه الوعيد عليه هو الربا في النسيئة وهو ما كانوا يبتاعون من الآجال في الاموال بالاموال
وكان ذلك ربا النسيئة في المكيلات والموزونات فوقف ابن عباس على ان الذي حدثه ابو سعيد كان في ربا
غير ربا النسيئة بل في الربا الفضل فصار اليه وترك ما كان عليه قبل ذلك *

❋في الربا مع اهل الحرب❋

روي عن انس بن مالك ان الحجاج بن علاط السلمي قال يا رسول الله ان لي بمكة اهلا ومالا وقد اردت اتيانهم فان
اذنت لي ان اقول فيك فعلت فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول ما شاء فلما قدم مكة قال لامرأته
ان اصحاب محمد قد استبيحوا وانما جئت لآخذ مالي فاشتري من غنائمهم وفشا ذلك في اهل مكة فبلغ ذلك العباس يعني
ابن عبد المطلب بعرفة فاختفى من كان فيها من المسلمين واظهر المشركون الفرح بذلك فكان العباس لا يمر بمجلس من مجالسهم
الا قالوا يا ابا الفضل لا يسوءك الله قال فبعث غلاما له الى الحجاج بن علاط فقال ويلك وما الذي جئت به فالذي
وعد الله ورسوله خير مما جئت به فقال الحجاج لغلامه اقرأ على ابي الفضل السلام وقل له ليخل بي في
بعض بيوته فان الخبر ما يسره فلما اتاه الغلام فاخبره به قام اليه فقبل ما بين عينيه واعتقه ثم اتاه الحجاج وقال
له ان الله عز وجل قد فتح لرسوله خيبر وجرت فيها سهام المسلمين واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه واني
استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول فيه ما شئت وان لي بمكة مالا آخذه فاذن لي ان اقول فيه ما شئت

فاكتم علي ثلاثا ثم قل مابدالك ثم اتى الحجاج اهله فاخذ ماله ثم انشمر الى المدينة قال ثم ان العباس اتى منزل الحجاج
الى امرأته فكان العباس يمر بمجالس قريش فيقولون له يا ابا الفضل لا يسوءك الله فيقول لا يسوءني الله قد فتح الله على
رسوله خيبر وجرت فيها سهام المسلمين واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه اخبرني الحجاج بذلك
وسألني ان اكتم عليه ثلاثا حتى ياخذ ماله عند اهله قال ثم اتى امرأته فقال لها ان كان لك الى زوجك حاجة فالحقي
به واخبرها بالذي اخبره به الحجاج بفتح خيبر فقالت امرأته اظنك صادقا قال فرجع ماكان بالمسلمين من كآبة على
المشركين وظهر من كان اختفى من المسلمين من المواضع التي كانوا فيها ٭ ففيه ان العباس كان مسلما يومئذ لاقراره بالرسالة
فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وكان الربا يومئذ حراما بدليل حديث فضالة الذي تقدم بخيبر مع بقاء العباس بمكة الى الفتح يعمل
بالربا ودل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة يوم عرفة في حجة الوداع وربا الجاهلية موضوع واول ربا
اضعه ربا العباس بن عبد المطلب ٭ فعلم ان الربا بين المسلمين والمشركين في دار الحرب جائز على ما يقوله ابو حنيفة والثوري
وابراهيم النخعي قبلهما لان قوله صلى الله عليه وسلم ربا الجاهلية موضوع دليل على انه كان قائما الى ان ذهبت
الجاهلية بفتح مكة وقوله واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب ٭ قد دل على ان رباه كان قائما الى ذلك الوقت
اعني وقت فتح مكة لانه لا يضع الا ما كان قائما الا ما قد سقط وقد كان اسلم قبل ذلك على ما دل عليه حديث الحجاج
انه كان مسلما حين فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة وفتح مكة في السنة الثامنة منها وحجة الوداع في التاسعة منها وهذا
استدلال صحيح لان العباس اسلم قبل الفتح بمدة فلو كان الربا حراما عليه بمكة لامر بالرد الى اربابها قال تعالى
وان تبتم فلكم رؤس اموالكم الاية ويؤيده ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية
فهو على قسم الجاهلية وكل قسم ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام ٭ لان فيه ما يوجب ان القسمة بمكة لميراث
لو وقعت تمضي على حكم الجاهلية وان كانت مخالفة لقسم الاسلام فكذلك حكم الربا الذي كان بين المشركين
والمسلمين جائزا عندهم غير جائز عند المسلمين ومما يدل على ان حكم الربا لم يتعد الى دار الحرب انه لو تعدى اليها لوجب
ان يكون موضوعا على كل حال كان اصله قبل تحريم الربا او بعده كما يكون موضوعا في دار الاسلام كان اصله قبل تحريم الربا
او بعده ٭ لانه وان كان اصله قبل تحريم الربا بطل بتحريمه وان كان بعده فهو ابطل فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
انه وضعه يوم الفتح دل على انه لم يكن موضوعا قبل وان التحريم لم يلحقه ولا تعدى اليه ٭ فان قيل ٭ قد اخذ الفداء من عباس
يوم بدر فكيف كان مسلما ٭ قلنا ٭ ان يوم بدر قبل يوم خيبر وانما اسلم بعده ومما يدل عليه حديث انس عن الحجاج
ابن علاط وحكى محمد بن اسحق ان العباس اعتذر الى النبي صلى الله عليه وسلم لما امره ان يفدي نفسه بانه كان مسلما
وانه انما خرج لقتاله مكرها فقال صلى الله عليه وسلم اما ظاهر امرك فقد كان علينا فافد نفسك ففدى نفسه وبقي بعد
ذلك بمكة فعلى هذا يكون مسلما قبل بدر وعلى حديث الحجاج تقدم اسلامه خيبر وكلا القولين يوجب اقامته

بمكة وهي دار حرب مسلما وله بها ربا قائم وهو محرم بين المسلمين في دار الهجرة ٭

﴿في الوضيعة على تعجيل الحق﴾

روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر باخراج بني النضير جاءه اناس منهم فقالوا يا نبي الله انك
امرت باخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوا وتعجلوا ٭ بنو النضير هم
اشراف اليهود وكانوا ينزلون المدينة ونساء الانصار في الجاهلية اذا اردن تهويد ابنائهم هودنهم فيهم كما روي
عن ابن عباس في قوله تعالى لا اكراه في الدين قال كانت المرأة تحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه فلما اجليت
بنو النضير اذا فيهم ناس من ابناء الانصار فقالت الانصار يا رسول الله ابناؤنا فانزل الله لا اكراه في الدين الاية يعني فمن
شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الاسلام وهم خلاف يهود خيبر الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاملهم عليها بشطر ما يخرج نخلها وارضها واقاموا على ذلك حتى اجلاهم عمر فاختلف اهل العلم في اطلاق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضع بعض الديون الآجلة وتعجيل بعضها فعند ابن عباس وزفر واحد قولي الشافعي جاز
ذلك وكرهه بعضهم منهم عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وابي يوسف ومحمد
لانه يجوز ان يكون ذلك قبل تحريم الربا فلما حرم الربا حرمت اسبابه ثم الوضع ان كان بشرط التعجيل فواضح انه
كالربا المحرم اذ في الجاهلية كان من عليه الدين العاجل يدفع الى رب الدين من ماله على ان يؤخره الى اجل يذكرونه
فمثل ذلك في المعنى وضع البعض لتعجيل الباقي وان لم يكن التعجيل مشروطا ولكنه على وضع مرجو له التعجيل
فهو مكروه غير محكوم بابطاله كما يكره القرض الذي يجر منفعة ولا يحكم بابطاله ٭

﴿في النهي عن الثنيا وبيع الغرر والحصا﴾

وروى ابو الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة
قال احدهما والمعاومة وقال الآخر عن السنين ونهى عن الثنيا قال ورخص في العرايا ٭ معنى النهي عن بيع الثنيا
يريد الثنيا المجهولة بدليل ما روي عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثنيا حتى يعلم وروي
عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة ٭ بيع الحصاة كان من
بيوع الجاهلية التي يتعاقد ونها فكان احدهم اذا اراد يملك ثوب صاحبه بعوض القى عليه حصاة او حجرا فاستحقه
بذلك عليه ولم يستطع رب الثوب منعه من ذلك فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع الى
اختيار المتبائعين عند نزول قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ٭ فرد الامر الى رضاء
اصحابها في بيعها وامساكها وان خلافه اكل المال بالباطل ٭

❁ في بيع الطعام قبل قبضه ❁

روي عن عبد الله بن عمر قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم * ما حولوه اليه من الاماكن رحال للذين حولوه اليها يبين ذلك ما روي عنه انه قال كنا نتلقى الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشتري منهم الطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوه حتى تستوفوه وتنقلوه وما روي عنه انه قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نحوله من مكانه وننقله * وما روي عنه انه قال كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى يبلغوه حيث يبيعون الطعام * قد يحتمل ان يكون المواضع التي كانوا يحولونها اليها مواطن لبيع الطعام يبين ذلك ما روي عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث رجالا يمنعون اصحاب الطعام ان يبيعوه حيث يشترونه حتى ينقلوه الى مكان آخر * وما روي عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تشترى حتى يحوزها الذى اشتراها الى رحله وان كان ليبعث رجالا فيضربونا على ذلك * وروي عن ابن عمر ما ظاهره خلاف هذا وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه * اي حتى يستوفي كيله ان كان مكيلا او وزنه ان كان موزونا او عدده ان كان معدودا وهو في ذلك محول له من موضع الى موضع مثل ما اشترى جزافا اريد فيه تحويله من موضع الى موضع حتى يحل بيعه بعد ذلك فليس بخلاف لما تقدم وقد روي عن عبد الله بن عمر انه قال ابتعت زيتا بالسوق فقام الي رجل فاربحني حتى رضيت فلما اخذت بيده لاضرب عليها اخذ بذراعي رجل من خلفي وامسك بيدي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حتى تحوزه الى بيتك فان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان نبتاع السلع حيث نبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم وثبت بتصحيح هذه الاثار ان لا يباع ما ابتيع مجازفة حتى يحول من المكان الذى ابتيع فيه الى مكان سواه وهكذا كان الشافعي يذهب اليه في هذا المعنى وفيما ذكرنا من ذلك ما قد دل على ان ما لا يحتمل النقل من مكان الى مكان كالدور والارضين يجوز بيعها بعد ابتياعها بغير قبض لها لانها لا يتهيأ فيها المعنى الذى يتهيأ في غيرها من النقل الذي يقوم مقام الكيل فيما يكال وهكذا كان مذهب ابي حنيفة في الدور والارضين المبتاعة قبل قبضها من باعتها ويحتمل ان يكون ابن عمر انما اراد ان يبيع الزيت قبل ان يحوزه بالربح الذي اربح فيه لانه تاول ان الزيت ليس من الطعام اذ حكمه حكم الائتدام به لا الاكل له وكان مذهبه اجازة بيع ما اشترى قبل قبضه من غير الطعام فلم ير ببيعه لذلك قبل قبضه اياه باسا حتى حدثه زيد بن ثابت بما حدثه به فعلم انه كالطعام المأكول المشترى لا كالاشياء المبيعة سوى ذلك فانتهى الى ما حدثه زيد فيه * ومنه * ما روي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة

وعليه النقصان * لم نجد في هذا سوى ان من ابتاع طعاما كيلا لم يحل له ذلك البيع حتى يكتاله على بائعه منه وقد كان البائع له منه اذ اشتراه قد اكتاله على من باعه منه قبل بيعه اياه هذا البيع الثاني فيكون البيع لا يحل لهذا المبتاع الثاني فيما ابتاعه من البائع الذى كان قد ابتاعه ايضا كيلا الا بعد ان يتقدمه الاكتيالان جميعا وذكر ذلك بالصاع الذى يكال به الطعام وخرج الحديث على من باع طعاما كيلا قد ابتاعه كيلا لانهم كانوا تجارا يشترون ويبيعون فيكون للمبتاع الاول اذا كاله على المبتاع الثاني ما كان بين الكيلين من الزيادة والنقصان وفي ذلك ما يدل على ان ما يجرى بين الناس مما يستعملون فيه الكيل قد يقع بينهم فيه الاختلاف فيزيد بعضهم فيه على بعض وينقص منه عما كان غيرهم يتجاوز فيه وان كان ذلك لا يمنع من استعماله اذ كان رأيا كما يستعمل الاراء في الحوادث من امور الدين مما لا توقيف فيها ولا يمنع من ذلك وقوع الاختلاف بين اهلها وما قيل تثنية الصاع في قوله حتى يجري فيه الصاعان من باب التاكيد والمراد به النهى عن بيع الطعام المشترى كيلا قبل ان يستوفي بالكيل الذى يدل عليه جري الصاع فيه مثله في قوله تعالى القيا في جهنم وفي قول الحجاج * يا حرسي اضربا عنقه * تاويل فاسد لانه روى مفسرا بصاع البائع وصاع المشترى وقوله فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان لانه اذا ابتاع الطعام فكاله قبل ان يبيعه كانت له زيادة الكيل ونقصانه ان باعه كيلا فاكتاله المبتاع عليه ولو اشترى مكيلا كيلا فباعه قبل ان يكتاله لاستوفاه الذى ابتاعه منه من البائع الاول ولم تكن له في ذلك زيادة ولا عليه فيه نقصان وهو المعني المنهي عنه في الحديث *

❁ في البيع والشرط ❁

عن جابر بن عبد الله قال اتى علي نبي الله صلى الله عليه وسلم وانا على بعير اعجف فاخذ بخطامه وبيده عود فنخسه ودعا او قال دعا ونخسه وقال اركبه فركبته فكنت احبسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسمع حديثه فاتى علي فقال اتبيعني جملك يا جابر قلت نعم يا رسول الله ولي ظهره قال ولك ظهره فاشتراه مني بخمس اواق فلما قدمت المدينة اتيته فاعطاني الاواقي وزادني * وذكره من طرق في بعضها قال فبعته منه باوقية واستثنيت حملانه حتى اقدم اهلي فلما قدمت اتيته بالبعير فامر لي بالاوقية وقال انطلق ببعيرك * وفي بعضها فبعته اياه بسبع اواق او تسع اواق ولي ظهره حتى اقدم فلما قدمت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبعير فدفعته اليه فنقدني فلما خرجت اذا رسوله قد دعاني من خلفي فقلت في نفسي اراد ان اقيله فلما دخلت عليه قال اظننت اني استقيلك ثم قال لك البعير انطلق به * وفي بعضها كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على جمل ثقال يقول انما هو في آخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت جابر فقال ما لك فقلت اني على جمل ثقال فقال معك قضيب قلت نعم يا رسول الله قال اعطنيه فاعطيته فضربه ونخسه وزجره فكان من ذلك المكان من اول القوم قال اتبيعنيه قلت هو لك يا رسول الله قال بل بعنيه قد اخذته باربعة دنانير ولك ظهره حتى تاتي المدينة * احتج بعض بهذه الآثار على صحة البيع على مثل هذا

الشرط وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه يا جابر تبيعني ناضحك هذا اذا قدمنا المدينة بدينار والله يغفر لك قلت يا رسول الله اذا قدمنا المدينة فهو ناضحك قال فبعنيه بدينارين والله يغفر لك فما زال يزيدني ويقول مع كل دينار والله يغفر لك حتى بلغ عشرين دينارا فلما بلغنا المدينة جئت بالناضح اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا ناضحك يا رسول الله فقال يا بلال اعطه عشرين دينارا * وروي عنه ايضا قال اقبلنا من مكة الى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى قوله بعني جملك هذا قلت لا بل هو لك قال بل بعنيه قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال بل بعنيه قلت فان لرجل علي اوقية من ذهب فهو لك بها قال قد اخذته قال فتبلغ عليه الى المدينة فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده فاعطاني اوقية من ذهب وزادني قيراطا قلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا قال فكان في كيس لي فاخذه اهل الشام يوم الحرة * ففي هذين الحديثين غير ما في الاحاديث الاول لان في الاول منها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر اتبيعني ناضحك هذا اذا قدمنا المدينة * وفي الثاني منها ابتاعه منه بلا شرط وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بعد البيع تبلغ عليه الى المدينة * تفضلا منه عليه وليس رواتها بدون رواة الحديث الاول في المقدار في العلم ولا في الضبط واذا تكافأت الروايات في ذلك ارتفعت ولم يكن بعضها اولى من بعض وسقط في هذا الحديث الاحتجاج بجواز البيع بالشرط ووافق ما حكيناه عن عمر وابن مسعود وابن عمر وزينب امرأة ابن مسعود في النهي عن البيع بالشرط فيه ما ليس منه وقد وافق ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن بيع وسلف وعن شرطين في بيعة فدل ذلك على ان هذه الاشياء التي ليست من البياعات اذا كانت فيها افسدتها *

﴿في الصفقة تجمع حلالا وحراما﴾

روى عن سليمان بن ابي مسلم الخولاني قال سألت ابا المنهال عن الصرف فقال اشتريت انا وشريك لي شيئا يدا بيد وشيئا بنسية فذكرنا ذلك للبراء بن عازب فقال فعلته انا وشريكي زيد بن ارقم فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان بنسية فردوه * هذا الحديث يحتج به في مسئلة فقهية مختلف فيها وهي ان الصفقة اذا اجمعت ما يجوز وما لا يجوز بيعه هل يجوز من ذلك ما يجوز ويبطل ما لا يجوز او يبطلان جميعا ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكشف سائليه المذكورين فيه عن ذينك الشيئين الذين سألاه عنهما فاجاز البيع في احدهما ولم يجزه في الآخر هل كان شراؤهما في صفقة واحدة او في صفقتين مختلفتين فعقلنا بذلك ان الحكم في ذلك سواء وان الشراء يجوز فيما كان من ذلك يدا بيد ويبطل فيما كان نسية ولا يعطى لكل واحد حكم الشيء الآخر المضموم معه في الصفقة اذ لو افترق الحكم في ذلك لسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقع البيع حتى يكون جوابه على ما يخبرانه به من ذلك وهو مذهب ابي حنيفة

واصحابه وعبد الرحمن بن القاسم فيما اجاب اسد بن الفرات عن قول مالك خلافا للشافعي فانه ابطلهما ببطلان احدهما ولما نظرنا فيه رأينا البيع قد يقع على شقص من دار تجب فيه الشفعة للشريك فيها وعلى ما سواه من عرض وعبد ثم الشفعة تجب في الشقص بحصته من الثمن ولا تجب فيما سواه من العرض المضموم اليه ويعود ما سواه بيعا بالحصة مع انه لا يجوز استيناف البيع عليه بذلك فعقلنا ان كل واحد من العرض والشقص اللذين جمعتهما الصفقة مضمون حكم نفسه لا حكم صاحبه وكذلك رأيناهم في العرضين اذا بيعا صفقة واحدة بثمن واحد فهلكا في يد البائع قبل القبض ان البيع ينتقض في ذلك كصبرتين احداهما حنطة والاخرى شعير وقع البيع عليهما بكيل مشروط في كل واحدة منهما ولو ضاعت احداهما في يد بائعها قبل القبض تضيع بحصتها من الثمن وتبقى الاخرى مبيعة بحصتها من الثمن وهذا مما لا يجوز استيناف البيع عليه وحده كذلك عقلنا بذلك ان الصفقة اذا اجمعت شيئين مختلفين ان لكل واحد منهما فيها حكمه لو كان مبيعا وحده دون صاحبه فدل هذا على صحة ما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه *

﴿في الزيادة عند القضاء﴾

روي عن طارق المحاربي قال لما ظهر الاسلام خرجنا في ركب ومعنا ظعينة لنا حتى نزلنا قريبا من المدينة فبينا نحن قعود اذ اتانا رجل عليه ثوبان ابيضان فسلم ثم قال من اين اقبل القوم قلنا من الربذة ومعنا جمل احمر فقال اتبيعوني الجمل قلنا نعم قال فبكم قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر فاخذه ولم يستنقصنا شيأ قال قد اخذته فاخذ براس الجمل حتى توارى بحيطان المدينة فتلاومنا فيما بيننا قلنا اعطيتم جملكم رجلا لا تعرفونه فقالت الظعينة لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليخفركم ما رأيت شيأ اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشاء اتانا رجل فقال السلام عليكم انا رسول رسول الله اليكم وهو يامركم ان تاكلوا حتى تشبعوا وان تكتالوا حتى تستوفوا فاكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا * وفيما روي ان زيد بن سعنة وكان من احبار اليهود اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فجبذ ثوبه عن منكبه الايمن ثم قال انكم يا بني عبد المطلب اصحاب مطل واني بكم لعارف فانتهره عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك ان تامرني بحسن القضاء وتامره بحسن التقاضي انطلق يا عمر الى حائط بني فلان فاوفه حقه اما انه قد بقي من اجله ثلاثة ايام وزده ثلاثين صاعا لتداريك عليه * قد قال قائل كيف يقبل هذا وقد روي عنه نهيه ان يوكل بالاشياء منها ان يوكل بالقرآن كما روي عن عبد الرحمن بن سهل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به وما روي عن عبادة بن نسي عن عبادة بن الصامت قال كنت اعلم ناسا من اهل الصفة القرآن فاهدى الي رجل منهم فرسا على ان اقبلها في سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اردت ان يطوقك الله بها طوقا من نار فاقبلها فاذا كان حراما ان ياكل بالقرآن كان حراما ان ياكل بماله لما فيه من شبهة الربا

قيل له يحتمل ان يكون ذلك قبل تحريم الربا ثم حرم الربا فحرمت اسبابه يدل عليه ماروي عن سعيد بن ابي بردة قال بعثني ابي الى المدينة الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتعلم فقال مرحبا بابن اخي فقلت له انما مشيت معك لتعلمني شيئا فقال ما انا بمعلمك شيئا حتى تنطلق معي الى البيت فانطلقت معه فقرب لي سويقا وتمرا فاكلت ثم قال يا ابن اخي انك بارض الربا بها كثير غامض فاذا اسلفت رجلا من اهل الذمة ورقا الى اجل فاتاك بها واتاك معها بحملة من قت اوعلف فلا تمسها فان ذلك من اعظم ابواب الربا * وروي عن ابي بن كعب انه استسلف من عمر عشرة الاف فاهدى له من ثمرة ارضه فردها فاتاه ابي فقال اترد علي ثمرتي وقد علمت اني من اطيب اهل المدينة ثمرة لاحاجة لنا فيما رد علينا هديتنا فاعطاه العشرة الاف * زاد بعض الرواة وقبل عمر الهدية لما رد عليه ابي المال وروي عن ابي بن كعب قال اذا اقرضت قرضا فجاءك صاحبك بقرضك يحمله ومعه هدية فخذ منه قرضك واردد عليه هديته * وعن انس قال اذا اقرضت رجلا قرضا فلا تركب دابته ولا تقبل هديته الا ان يكون قد جرت بينك وبينه مخالطة قبل * ومهاداة ابي لعمر من هذا لانه كان بينهما مخالطة وكان لعبد الله بن عمر صديق يسلفه وكان يهدى له لا لاجل القرض بل كان له به مخالطة من قبل وفيما ذكرنا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقد دل على ان الاشياء الماخوذة باسباب غيرها ترجع الى ما اخذت باسبابه في كراهيتها حتى تكون كالمعقودة عليه وسياتي بعد هذا ايضاحه *

❁ في ما يهدى الى العمال ❁

عن ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم وانه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاسبه قال هذا لكم وهذه هدية اهديت الي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له الا جلست في بيت ابيك او امك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فياتي فيقول هذا لكم وهذه هدية اهديت لي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تاتيه هديته والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منكم شيأ بغير حقه الا لقي الله عز وجل يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تثغو ثم رفع يديه حتى اني لانظر الى بياض ماتحت منكبيه ثم قال الا هل بلغت مرتين قال ابو حميد بصرت عيناي وسمعت اذناي سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم * وخرجه من طرق كثيرة بمعنى واحد فيه ماقد دل على ان الكسب بالولاية من الهدايا وما اشبهها واجب على الوالي ان يرده الى المال الذي ولي عليه واهدي له ما اهدي له لولايته عليه وقد كان ابو يوسف ومحمد اختلفا فكان ابو يوسف يقول ما اهدى اهل الحرب الى امام المسلمين كان له خاصة وقال محمد يرده الى فيء المسلمين ويخرج خمسه ويرد بقيته الى المال الذي اهدي له من اجله وهذا اولى القولين نظرا الى الحديث وعن علي انه كان يفعل ذلك فيما اهدي اليه وهو

متول من امور المسلمين ماكان يتولاه وروي ان عظيما من عظمائه بعث اليه باترج كبير فبعث الى رجال فقوموه فقالت ام كلثوم لقد رأيت بعض صبياننا اتاه فاخذ اترجة فذهب لينزعها منه فبكى فاراد ان ياخذها فابى فانتزعها منه وتركه يبكي حتى قوموها ثم اعطاه اياها وذلك لان مهديها قصد بها الوصول الى حلفه رجاء ان يقربه بمكانه بخلاف ما اهدى ابي بن كعب لعمر فقبله منه لما رد الدين اليه بعد ان كان رده عليه قبل ذلك للدين الذي كان عليه ماذا قصد المهدي ترك المطالبة من المهدى اليه بالدين الذي له عليه كان داخلا في ابواب الربا التي يقع فيها فاعلوها من حيث لا يعلمون وقد روي عن خالد بن مسعود قال اهدى راس الجالوت الى ابي مسعود مائة الف درهم فلما جاء ابو مسعود قالت امرأته يا برد ها على الكبد قال وماذاك قالت راس الجالوت اهدى لبناتي فقال ابو مسعود يا حرها على الكبد فذكر ذلك لعلي واخبره بما قالت امرأته فقال علي فما قلت قال قلت يا حرها على الكبد قال اجل والله يا حرها على الكبد متى كان راس الجالوت يهدي لبناتك احملها فاجعلها في بيت مال المسلمين * فهذا دليل على ان هدايا الامراء مردودة الى بيت مال المسلمين *

❁ في الزيادة على الثمن وغيره ❁

روي ان جابر بن عبد الله باع من النبي صلى الله عليه وسلم جمله في بعض اسفاره فلما قدم المدينة امر بلالا ان يدفع اليه ثمنه ويزيده قيراطا فقال لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا فكانت في كيسي حتى اخذها اهل الشام يوم الحرة * فيه دليل على ان الزيادة التحقت باصل العقد وكان محالا من الرسول صلى الله عليه وسلم ان يكون ملك جابرا ما ملكه بمعنى لا يملكه به ويملكه بغيره كما يقول من يقول ان الزيادة في الثمن هبة من الذي يزيدها وهو زفر ومالك والشافعي لان الاشياء انما تملك من حيث ملكت لا بما سواها وقد روى سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل شارط امرأة فعشرتهما ثلاث ليال فان احبا ان يتناقصا تناقصا وان احبا ان يزدادا في الاجل زادا قال سلمة لا ادري كانت لنا رخصة ام للناس عامة * هذا في وقت كانت المتعة فيه حلالا فكانت الزيادة في مدتها لاحقة بها وكان لها حكمها فمثل ذلك البيع ايضا اذا وقع على شيء بعينه بثمن مسمى ثم زاد احد المتبايعين صاحبه فيما ملكه اياه زيادة ان تلك الزيادة لاحقة به وداخلة في حكمه وقد روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في استعمالهم في الزيادات في البياعات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مايوافق هذا المعنى وروى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ودنا لو ان عثمان وعبد الرحمن تبايعا حتى ننظر أيهما اعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرسا بارض له اخرى باربعين الف درهم ان ادركتها الصفقة وهي سالمة ثم ان عبد الرحمن زاد عثمان ستة الاف على انها ان تبقى حية حتى يقبضها رسوله فوجد ها رسول عبد الرحمن قد ماتت فخرج منها بالشرط الاخر وكان موت الفرس من مال عثمان ولو امضى البيع على العقد الاول لكان موت الفرس من مال عبد الرحمن فدل ذلك على الحاق الزيادات بالعقود وكان ذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين تمنوا ان يتبايعا ليقفوا

على ايهما اعظم جدًّا في التجارة فلم ينكروا ما كان منها في ذلك فدل على جوازه ومثله ما روي ان عمار بن ياسر خرج من القصر فاشترى قتا بدرهم فاستزاد صاحب القت حبلا فنازعه حتى اخذ هذا قطعة منه وهذا قطعة ثم احتمله على عاتقه حتى دخل القصر * وكان عمار اميرا اذ لا يسكن القصر الا وهو امير والامير لا يصلح له قبول الهدية فانما استزاده لان الزيادة تلحق بالمبيع فتكون بحصتها من الثمن كما لو وقع البيع عليه مع ما وقع عليه سواء وفي ذلك ما قد دل على ما اخترناه وهذه الزيادات عندنا انما تلحق بالاصل بعد ان يكون الذي زيدت فيه في الحال التي لو استونف البيع فيه عليها جاز فاما لو وجد مانع كموت المبيع او عتق المشتري اياه ان كان عبدا او امة او خروجه من ملكه الى ملك سواه فان الزيادات فيه لا تلحق بذلك العقد الذي زيدت فيه وروي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم ابن حذيفة مصدقا فلاحاه رجل في صدقته فاخذه فضربه فشجه ابو جهم فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم قال ارضيتم قالوا الا قال فهم بهم المهاجرون فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم ثم دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فزادهم فقال ارضيتم قالوا نعم قال فاني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب الناس فقال ارضيتم قالوا نعم فيه معنى لطيف من الفقه يجب ان يوقف عليه ويوقف به على ان الزيادة في هذا المعنى بخلاف الزيادة في المعنيين اللذين ذكرناهما في الحديث الذي قبل هذا وذلك ان الزيادة فيها زيادة فيما يجوز نقصه واستيناف العقد فيه فجازت الزيادة في ذلك وكان الصلح على ابي جهم مما لا يجوز ان يتناقضه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين صالحهم عنه لان رجلا لو شج رجلا شجة اوجنى عليه جناية فصالحه منها على شيء او صولح منها عنه على شيء ثم ارادا عاقدا ذلك الصلح ان يتناقضاه بينهما لم يكن لهما ذلك وما هذا سبيله فالزيادة فيه غير لاحقة باصله ومختلف فيها فبعضهم قال انها باطلة وانها راجعة الى الذي زادها وهو ابو حنيفة وابو يوسف وبعضهم قال انها هبة من الذي زادها فان قبضها جاز وان منعه منها لم يجبر على تسليمها اليه وهو زفر ومحمد وقول عن مالك ونحن نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفع الى اولئك القوم ما لا يحل لهم اخذه لان شريعته تحريم الربا واطعامه فدل ذلك على طيبه وانه صار هبة منه كما قال من قاله وفعله صلى الله عليه وسلم هو الحجة على الناس جميعا وقيل يجبر على التسليم عند مالك كما هو مذهبه في الهبة *

﴿في اختلاف المتبايعين﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان اذا اختلفا وليس بينهما شاهد فالقول ما قال البائع او يترادان * قال الطحاوي * ذكرت هذا لاحمد بن شعيب وقلت هل عندك فيه شيء يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فذكر من رواية

عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال قال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان وليست بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان * وقد ذكرت هذا الباب قبل هذا لاحمد بن ابي عمران وقلت له هل عندك فيه شيء يتصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اما ان اجده منصوصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ولكن الحجة قد قامت به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه لان المتبايعين اذ اختلفا في ثمن المبيع فقد ادعى كل واحد منهما بيعا بثمن غير البيع الذي ادعاه صاحبه بالثمن الذي ادعاه به فكانا بذلك متداعيين فوجب التحالف لينفي كل واحد منهما دعوى صاحبه ويكون المبيع بحاله بيد البائع بغير حجة قامت لاحدهما على صاحبه * فان قيل * قد اتفقا على ان المبيع ملك المبتاع وانما الاختلاف في الثمن فوجب ان يكون المبيع له ويلزم المشتري ما اقر به ويحلف على ما ينكره كرجل ادعى على رجل مالا فصدقه في بعضه وانكر البعض * قلنا * ليس الامر كما ذكر لان الاختلاف في الثمن موجب لاختلاف العقد الا ترى اذا ادعى على آخر الف درهم وخمس مائة فانكر المدعى عليه فاقام شاهدا بالف وآخر بالف وخمس مائة يقضى بالالف التي اتفق الشاهدان عليه ولو ادعى البيع بالف وخمس مائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمس مائة لا يقضى بشيء فعقلنا بذلك افتراق الحكم في المسئلتين كما ذكرنا فغنينا بهذا عن طلب الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدعيين في الثمن المختلفين فيه وهو قول محمد بن الحسن وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف يذهبان الى ما قال هذا القائل الذي احتججنا عليه وكانا يقولان اذا اختلفا في ثمن المبيع تحالفا وترادا اذا كان قائما واذا كان فائتا فالقول قول المشتري لان الذي يوجبه القياس ان يكون القول قول المشتري ولكنه ترك في القائم لمكان الحديث المروي وفي الفائت لم يوجد نص فاجري على القياس قال ابن ابي عمران ولو لم يكن نص كان القياس يوجب ما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم واذا كان ذلك كذلك وجب استعماله في الباقي والفائت لان الذي يوجب رده اذا كان باقيا هو الذي يوجب رد قيمته اذا كان فائتا وهذا استخراج لطيف ومعنى حسن والله اعلم *

﴿في خيار المجلس﴾

عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع خيارا قال نافع فكان عبد الله اذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه * وفيما روي عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار * هذا الحديث الثاني غير مخالف للحديث الاول لان معنى لا بيع بينهما حتى يتفرقا لا بيع بينهما لا خيار فيه يعني ان بينهما بيعا فيه الخيار حتى يتفرقا كما في الحديث الاول فاذا تفرقا قطع ذلك التفرق خيارهما الا بيع الخيار يعني فان بيع الخيار مبقٍ لصاحبه بعد ذلك الى المدة المشترط له الخيار فيها وتنازع العلماء في تاويل التفرق فقالت طائفة هو قول البائع للمبتاع قد بعتك وقول المبتاع قد قبلت ذلك منك فيكون للبائع الرجوع

عما قال قبل قبول المبتاع ويكون للمبتاع القبول مالم يفارق البائع ببدنه فان فارقه ببدنه لم يكن له القبول بعد ذلك قالوا ولو كان له الخيار بعد المفارقة بالبدن لكان له الخيار بعد المدة الطويلة وممن يذهب الى هذا ابو يوسف وعيسى بن ابان وقال محمد ان يقول البائع للمبتاع قد بعتك وقول المبتاع له قد قبلت منك يكونان متفرقين كقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته * فاذا كان الزوجان متفرقين بقول الزوج طلقتك على كذا وقولها قبلت ذلك وان لم يتفرقا بالبدن وجب مثله فى البيع وقالت طائفة الفرقة المقصودة هنا هي الفرقة بالابدان لانهما قبل تعاقدهما البيع متساومان وليسا بمتبايعين وانما جعل لهما الخيار بعد كونهما متبايعين الى ان يتفرقا وممن يذهب اليه الشافعي ولا حجة له فى ذلك لان العرب قد تسمي الشئ باسم ما قرب منه كما حكى المزني عنه في تاويل قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن الايه ان العرب تقول دخل فلان بلد كذا لقربه منها او لقصده الى دخولها وان لم يكن في الحقيقة دخلها واذا كان ذلك كذلك احتمل الحديث مثله والله اعلم وقد روي عن عبد الله بن عمر انه قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من المبتاع * ولا يكون منه الا ما قد وقع ملكه بالصفقة عليه فيحتمل ان يكون التفرق الذي حكى نافع عنه استعماله اياه انما كان يستعمله احتياطا من قول غيره لاحتمال الحديث له مخافة ان يلحقه فيه من غيره خلاف ما يريده فى بيعه كمثل الذى لحقه في البيع الذي باعه بالبراءة من عيوبه فحكم عليه عثمان بخلاف ما كان يراه في ذلك وروى ايضا نافع عن ابن عمر بغير هذه الالفاظ من ذلك قوله كل بيعين بالخيار مالم يتفرقا او يكون بيع خيار * وقوله كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا او يكون خيار * وقوله المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع * وقوله البيعان بالخيار مالم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر * وربما قال او يكون بيع خيار * وذلك كله سواء معناه معنى الحديثين المذكورين اولا غير ان فيه او يقول احدهما لصاحبه اختر فانه يحتمل ان يكون ذلك على قول يقوله بعد البيع فيكون قد اوجب به خيارا لم يكن له قبله ويحتمل ان يكون على خيار يشترطان في البيع لاحدهما وهذا اولى لانه يرجع الى ايجاب مالم يكن للمقول له قبل ذلك ويؤيده رواية الليث عنه عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع * فدل هذا على ان معنى قوله او يخير احدهما الآخر انما هو على تخيير يتعاقد المتبايعان البيع عليه على ما في الحديث لا على ما سوى ذلك مما قد حمله بعض الناس عليه وكيف يجوز ان يخير من له خيار بعقد البيع هذا يبعد في القلوب وانما يكون التخيير لا يجاب مالم يكن واجبا قبله على ما في رواية الليث من تعاقدهما البيع عليه وفي ذلك ما قد دل على ان البيع يجب بالتعاقد وانه لا خيار لاحدهما فيه بعد عقده الا ان يكون وقع على ان لاحدهما خيارا الى مدة فيكون له الخيار الى انقضاء تلك المدة وقد وجدنا الذى قال بالتفرق بالابدان يقول اذا خير احدهما صاحبه

فالخيار

فالخيار الذي يجب له بذلك التخيير هو الذى كان واجبا له قبله فيكون كلام النبى صلى الله عليه وسلم على هذا لا فائدة فيه وحاشا لله ان يكون كذلك ولكنه عندنا على ما بينه الليث من انعقاد البيع عليه واذا كان الخيار المشروط فى البيع لا يمنع من له الخيار ان يكون مالكا قبل انقطاع خياره بعد الافتراق بالبدن كانا قبل الافتراق بذلك كذلك ايضا وكان الخيار المذكور في الحديث وجوبه وان لم يشترط على خلاف ذلك وهو الخيار بين العقد وبين القبول على ما ذكرناه عن قائليه والنظر يوجب ان يكون تمليك الاموال بالبياعات يلزم بتمام البيع قبل الافتراق قياسا على تمليك المنافع بالاجارات وتمليك الابضاع بالتزويجات والمخالعات وروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار فلا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله * يعنى لا يحل للذى عليه الخيار ان يغيب عن الذى له الخيار خشية ان يريد رده عليه بما وجب له من الخيار فلا يجده ويكون هذا التفرق خلاف التفرق الاول المختلف في تاويله ويجوز في اللغة ان يقول ما فارقت فلانا منذ كذا سنة وان كان فارقه ببدنه فى بعض المدة غير انه لازمه الملازمة المعقولة من مثله وهذا يؤيد ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد من عدم جواز الفسخ بالخيار الا بحضرة صاحبه وروي عن حكيم ابن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار حتى يتفرقا او مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما * قوله فان صدقا الى آخره يريد بعض الباعة لا كلهم اذ قد يتبايعان على العرض بالعرض فيكون على كل واحد منهما ان يبين ما في عرضه ولا يكتم شيئا من عيوبه وكذا يجب بيان ثمنه ان كان البيع مرابحة وقد يبيع احدهما صاحبه عرضا بثمن الى اجل فلا يكون على المبتاع ان يبين شيأ لان الثمن في ذمته وانما يكون ذلك على البائع * قال القاضي * وقد تكون ذمة خربة لا تفي بالثمن عند الاجل فعليه ان يبين حال ذمته فحمله على العموم اولى * قلت * ان مال الله غاد ورائح فمن اين يعلم عدم القدرة على الوفاء عند الاجل * قال الطحاوي * روي عن جميل بن مرة عن ابي الوضى قال نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فاقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال له صاحبه انك قد بعتني فاختصما الى ابي برزة فقال ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار مالم يتفرقا وما اراكما تفرقتما * لا يصح الاحتجاج في اثبات الخيار بعد عقد البيع بهذا اولا بقول ابي برزة وما اراكما تفرقتما لانهما قد اقاما بعد البيع مدة يتحقق تفرقهما بدنا ولو الى حاجة الانسان او الى صلاة مما لو وقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف فكذلك لو كان الخيار واجبا بعد عقد البيع لقطعه هذه الاشياء فدل ان التفرق عند ابي برزة لم يكن التفرق بالابدان وروى انهم اختصموا الى ابي برزة فى رجل باع جارية فنام معها البائع فلما اصبح قال لا ارضى فقال ابو برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا وكانا في خباء شعر * فاختلف الحديث بالروايتين عن ابي برزة كما ذكرنا ولم تكن احداهما اولى من الاخرى فلم يكن لاحد

ان يحتج باحدهما الا احتج عليه مخالفه بالآخر وليس في واحد منهما مايوجب ان التفرق المذكور في الحديث هو التفرق بالابدان وروي عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا و ياخذ كل واحد منهما مارضي من البيع* قوله وياخذ كل واحد منهما مارضي من البيع يدل على ان الخيار الذي للمتبايعين انما هو قبل انعقاد البيع في الحال الذي يكون لكل واحد منهما ان ياخذ مارضي من البيع ويترك بعضه وذاك قبل عقد البيع فيكون البيع ينعقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه اذ لاخلاف بين القائلين في هذا الباب بان الافتراق المذكور في الحديث هو بعد البيع بالابدان انه ليس للمبتاع ان ياخذ مارضي به وانما له ان ياخذ كله او يدعه وروي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من اعرابي قال حسبت ان ابا الزبير قال من عاصم بن صعصعة حمل قرظ او حمل خبط فلما وجب له قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فقال الاعرابي ان رأيت مثل اليوم قط بيعا خير بائعه ممن انت قال من قريش* في قوله اختر دليل على وجوب البيع قبل التخيير وقد يحتج به من قال بالخيار حتى يتفرقا بدننا وقد ذكرنا وجهه واستدللنا عليه بحديث الليث وانما خير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاعرابي ليكون له ثواب من اقال نادما بيعته وروي ان ذلك كان قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وقبل النبوة وروي عن ابن طاؤس عن ابيه قال ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة من اعرابي بعيرا اوغيره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد البيع اختر فنظر الاعرابي اليه فقال لعمر الله ممن انت فلما كان الاسلام جعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد البيع الخيار* وهذا على الاختيار لا على الوجوب والله اعلم*

﴿في بيع الثمار﴾

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع النجم رفعت العاهة عن اهل كل بلد* المقصود رفع العاهة عن ثمار النخل والنجم هو الثريا واراد بقوله طلع طلوعه صباحا يكون الفجر معه يؤيده ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة قال ما طلع النجم صباحا قط وبقوم عاهة الا رفعت عنهم او خفت* وطلوعها في اليوم التاسع عشر من ايار*

﴿في التجاوز في النقد﴾

روي ان حذيفة وابن مسعود تذاكرا فقال احدهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حوسب رجل فلم يوجد له شئ من الخير فنظر في حسناته قيل ماعملت خيرا قال لا الا اني كنت اداين الناس فكنت آمر فتياني ييسرون على الموسر وينظرون المعسر فقال الله عز وجل انا احق من ييسر قال فادخل الجنة* وعن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اكنت تعمل من الخير شيأ قال لا قالوا اتذكر قال كنت اداين الناس فآمر فتياني ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال الله تعالى فتجاوزوا عنه* المراد بالتجاوز هو في

النقد على ماروى حذيفة مرفوعا مات رجل فقيل له اذكر فما اذكر واما ذكر قال كنت ابايع الناس فانظر المعسر واتجاوز في النقد والسكة فغفر له* ففيه تجويز انفاق الزائف من الدراهم مع تبيان عيبه لا على ماسوى ذلك مما يستعمله بعض الناس مع تدليس عيبه*

﴿في شراء الشئ باقل من قيمته﴾

روي عن عمر بن الخطاب قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان ابتاعه منه وظننت انه بايعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه* فيه ما يدل على انه لو لم يكن صدقة منه لجاز له ان يشتريه بالدرهم الذي نهاه عنه وهذا قول فقهاء الامصار من اهل الحجاز ومن اهل العراق وغيرهم خلاف البعض المتاخرين فانه ذهب الى ان ما وقع كذلك لم يكن بيعا وكان معقولا ان من كان له تمليك شئ بلا بدل كان له تمليكه بقليل البدل*

﴿في ثمن الكلب﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن ثمن الكلب* ومن قوله ثمن الكلب حرام* ومن قوله ثلاث من السحت ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن* ومن قوله ثمن الكلب خبيث* ومن نهيه عن ثمن الكلب والسنور* ومن قوله لا يحل ثمن الكلب* يحتمل ان يكون التحريم كتحريم الاشياء المحرمة بالشرع ويحتمل ان يكون تحريمه لاجل الدناءة يدل عليه ماروي عن رفاعة بن رافع او رافع بن رفاعة انه جاء الى مجلس الانصار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وامرنا ان نطعمه ناضحنا* وروى مثله محيصة مرفوعا انه قال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك* فلو كان حراما لما اباح له ذلك لكنه نهاهم لما فيه من الدناءة وان كان في بعض الآثار انه سحت على ماروي من السحت كسب الحجام* ولذلك روي في كسب الحجام انه خبيث* ولما نهى عن ثمن الكلب والسنور ولا خلاف ان ثمن السنور ليس بحرام ولكنه دني كان ثمن الكلب المقرون معه في الحديث مثله واحتمل ان يكون النهي عن ثمن الكلب اذ كان الامر فيه بقتل الكلاب على ماروي عن ابي رافع قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فخرجت اقتلها لا ارى كلبا الا قتلته حتى آتي موضع كذا وسماه فاذا فيه كلب يدور ببيت فذهبت اقتله فناداني انسان من جوف البيت يا عبد الله ما تريد ان تصنع قلت اني اريد ان اقتل هذا الكلب قالت اني امرأة بدار مضيعة وان هذا يطرد عني السباع ويؤذنني بالجائي فأت النبي صلى الله عليه وسلم فاذكر ذلك له فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له(١) فامرني بقتله ثم اباح صلى الله عليه وسلم اثمان بعضها روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد* وقال من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا بالصيد او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان* وقال من اقتنى كلبا لا يغني عنه في زرع ولا ضرع نقص من عمله كل يوم قيراطان* وروي قيراط ورخص النبي صلى الله عليه وسلم في ترك قتل ما اباح منها روى

(١) زيد ههنا بعض الالفاظ بمقابلة معاني الآثار لتكميل المعاني ١٢ مصححه

عنه انه امر بقتل الكلاب ثم قال مالى وللكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وفي كلب آخر نسيه الراوى* وروي
عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته بامر قتل الكلاب قال فكانت الكلاب
تقتل الا كلب صيد او ماشية * ولما وقفنا على اختلاف احوال الكلاب في زمانه صلى الله عليه وسلم فى حال كلها
مقتولة وفى حال بعضها وجب ان يحمل ماروي من نهيه في اثمانها على الحالة التى البيع قبل كلها فيها الاقتل بعضها مع
انه روي استثناء ثمن كلب الصيد وفي معناه الكلاب التى يباح اتخاذها وقد اختلف اهل العلم فيه فطائفة ذهبت
الى تحريم اثمان الكلاب كلها وممن ذهب الى ذلك مالك والشافعى وطائفة ذهبت الى تحريم اثمان ما لا يحل الانتفاع به
منها واباحة اثمان غيرها وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وهو اولى القولين بالقياس لان الكلب المادون في الانتفاع
به كالحمار الاهلى في جواز الانتفاع به وتحريم اكل لحمه فوجب ان يكون مثله في جواز بيعه *

﴿فى العهدة﴾

روي عن النبى صلى الله عليه وسلم من اكتتابه فى العهدة التى اكتتبها للعداء بن خالد بن هوذة في بيعه اياه عبدا
او امة بيع المسلم المسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة * الادواء الامراض والغوائل الاشياء التى يغتال بها المملوكون مالكيهم
كالاباق والسرقة ومنه قتل الغيلة وقوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة فسمى ما يطرأ على اولادهم
من وطى امهاتهم غيلا لانه ياتيهم ذلك من حيث لا يعلمون واما الخبثة فقيل الشئ المذموم وهو سبى اهل العهد
الذين لا يحل استرقاقهم وقيل هي الاشياء الخبيثة من قوله تعالى الخبيثات للخبيثين وقوله والذي خبث لا يخرج
الا نكدا * وكل مذموم خبيث وعلى العكس والاول اظهر لكونها اكثر فائدة لان كل غائلة خبيثة وليس كل خبيثة
غائلة وروي عن عقبة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاثة ايام وروي لا عهدة بعد اربع
وليس بالقوي ثم العهدة ماخوذة من العهد وهي الاشياء المتقدم فيها المطلوب ممن تقدم اليه فيها الوفاء بها منه قوله
تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي * الم اعهد اليكم يا بنى آدم * وكان عهد الله مسئولا * فالاولى بما روينا الحمل على
العقد المشروط في البياعات من الخيارات المشترطات فيها فتكون مدته ثلاثة ايام لا فوقها كما يقول ابو حنيفة وزفر
والشافعى واما قول اهل المدينة بان العهدة موت المبيع وما ظهر في بدنه فى ثلاثة ايام او في ستة فقد كان عطاء
وطاوس ينكران ذلك ولا يريانه شيأ وقال شريح عهدة المسلم لا داء ولا غائلة ولا شين ولما لم نجد فى الحديث
غير ما ذكرنا التمسنا حكمها من طريق النظر فوجدنا الرجل اذا باع العبد او الجارية وسلمها اليه فاراد ان يمنع البائع
من ثمنها لم يكن له ذلك باجماع فكان ذلك دليلا انه لم يبق له شئ مما يوجبه البيع عليه اذ لو بقي شئ من
خيار او من غيره لكان له منعه اياه وفي اجماعهم على عدم المنع دليل على انه لم يبق عليه حق بحكم البيع
الذي تعاقداه من عهدة ولا غيرها *

﴿كتاب الاجارات﴾ *وفيه ثلاثة احاديث*

روى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان * معنى النهى
عن قفيز الطحان على ما كان يفعله اهل الجهل من دفع القمح الى الطحان ليطحنه بقفيز من دقيقه الذي يطحنه له فكان
ذلك استيجارا بما ليس عند المستاجر لان دقيق قمحه ليس عنده وقت العقد فدل ان الاستيجار لا يكون بما ليس
عند المستاجر يوم يستاجر كبيع ما ليس عنده يوم يبيع والابتياع بما ليس عند المشترى مما ليس معناها معنى الاثمان
كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون الذى قد يكون دينا فى الذمة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اعطيت امتى خمس خصال فى رمضان لم يعطها احد قبلكم خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ويزين الله عز وجل جنته كل يوم ويقول يوشك عبادى الصالحون ان يلقوا عنهم المئونة
والاذى ويصيروا اليك وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يصلون فيه الى ما يصلون في غيره ويغفر لهم في اخر ليلة قيل
يا رسول الله هى ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره عند انقضاء عمله * وفيما روى ابو هريرة قال اعطوا
الاجير اجره من قبل ان يجف عرقه * وروي عنه انه قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل
اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره * وروي عن علي انه قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بجلالها وخطمها ولا يعطى الجزار منها شيأ ونحن
نعطيه من عندنا * في هذه الاثار ما يوضح ان الاجير انما يعطى اجره على عمله بعد فراغه منه وروي عن ابن مسعود قال
كنت ارعى غنما لعقبة بن ابي معيط فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا غلام هل من لبن فقلت نعم ولكني
موتمن فقال هل من شاة لم ينز عليها الفحل فاتيته بشاة فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء فشرب وسقى ابا بكر ثم قال
للضرع اقلص فقلص ثم اتيته بعد هذا فقلت يا رسول الله علمني من هذا القول فمسح براسي ثم قال يرحمك الله
فانك غلام معلم قال فاخذت عنه سبعين سورة ما نازعنيها بشر * يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان الغنم لابن مسعود
بظاهر يده عليها فسأله ليشترى منه اللبن فلما اخبره انه موتمن عليها سأله شاة لم يصبها فحل ليريه في ذلك آية معجزة
تقوم له بها الحجة عليه وعلى غيره وفي ذلك منفعة لصاحب الشاة بتلبين ضرعها فلم يكن له في اللبن حق لان الله تعالى
جعله في ضرعها حينئذ من غير ملك وقع عليه لمالكها فلذلك شربه صلى الله عليه وسلم وسقاه ابا بكر وقوله اني موتمن
صحيح اتفاقا لانه اجير خاص والخلاف في الاجير المشترك فيجعله بعضهم امينا وبعضهم ضمينا وقوله ما نازعنيها
بشر يريد ما شاركني فيها بشر لان المنازعة قد تكون على المشاركة ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما علم ان ناسا قرأوا خلفه فى الصلوة اني اقول ما لى انازع القرآن اي اشارك فى القرآن الذى اقرؤه في صلاتى وكانت
تلك السبعون سورة لم يشاركه احد فى اخذه اياها عن النبى صلى الله عليه وسلم وشركه في اخذ بقية القرآن عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم من شركه فيه وهذا معنى قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قد بدأ بابن مسعود فيمن امر ان يؤخذ القرآن عنهم وبالله التوفيق ❊

﴿كتاب الاقضية﴾ ❊ فيه سبعة وعشرون حديثا ❊ ﴿ماجاء فى كراهية القضاء لمن ضعف عنه﴾

عن ابى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيتك فاذا اسأت فاحسن ولا تسئلن احدا وان سقط سوطك ولا تؤتين امانة ولا تولين يتيما ولا تقضين بين اثنين ❊ محمل النهى فيه رؤيته صلى الله عليه وسلم اياه ضعيفا عن القيام بواجب القضاء وولاية اليتيم والامانة يبينه ماروى من قوله صلى الله عليه وسلم له اني اراك ضعيفا فلا تامرن على اثنين ولا تلين مال يتيم ❊ وماروي انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا تستعملنى فضرب بيده على منكبي ثم قال يا اباذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزى وندامة الامن اخذها بحقها وادى الذى عليه فيها ❊ وسواله ذلك مكروه له روي عن عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها ❊

﴿في قضاء الغضبان﴾

عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احدكم بين اثنين وهو غضبان ❊ ولا يعارضه ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الحكم في وقت غضبه بين الزبير وخصمه الانصاري لما احفظه بقوله ان كان ابن عمتك لانه صلى الله عليه وسلم معصوم محفوظ عليه امره فخلقه العدل في الغضب والرضاء بخلاف غيره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار على الزبير براي فيه السعة له وللانصاري فلما احفظه الانصاري استوعب للزبير حقه في صريح الحكم وقال للزبير اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الى الجدر قال الزبير ما احسب هذه الاية نزلت الافي ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية قال ابن وهب الجدر الاصل وليس هذا بخلاف لماروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مهزور وادى بنى قريظة ان الماء الى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل اذ قد يحتمل ان يكون هذا او ما يبلغ الى الكعبين من الماء مثل الذى يبلغ الجدر منه فلما استويا جميعا ذكره مرة بهذا ومرة بهذا وهذا اولى ماحمل عليه دفعا للتضاد والتنافى ❊

﴿فى عقوبة الامام بانتهاك ماله﴾

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في النفر الذين قتلوا الراعى واستاقوا اللقاح الى ارض الشرك عطش من عطش آل محمد في هذه الليلة ثم بعث في طلبهم فاخذ واقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ❊ فيه دليل على ان اللقاح المستاقة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا من الصدقة لان الصدقة كانت حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر بنى هاشم وآله الذين دعا الله عز وجل ان يعطش من عطشهم بنابه واقامة العقوبة

على من جنى على مال الحاكم من خواصه صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره من الائمة والحكام لا يجوز لهم ان يقيموا عقوبة على من فعل في اموالهم مايوجب تلك العقوبة بالبينات اذليس لهم ان يحكموا بتلك الاموال لانفسهم ولهم ان يحكموا بالاقرار على منتهكى ذلك من اموالهم فيقيموا بها العقوبات ويتملكون بها الاموال لانفسهم وذلك لان ماكان يفعله صلى الله عليه وسلم يفعله وحيا من الله تعالى فالحاكم هو الله والقائم به بامره هو رسوله فاليه ان يفعل ذلك بالبينات والاقرارات جميعا ومثله ماكان من ابي بكر رضى الله عنه في الاطلس الذي كان منه في بيت اسماء زوجته ماكان فقطعه باعترافه اذ لوكان بالبينة لماقطعه كما لوكان المسروق له لان متاعها كمتاعه دل عليه قول عمر رضى الله عنه لعبد الله بن عمر ولما جاءه بغلامه فقال ان هذا اسرق شيأ لامرأته ❊ لاقطع عليه خادمكم سرق متاعكم ❊ ولهذا لا تجوز شهادته لزوجته ❊

﴿في حكمه صلى الله عليه وسلم فى القصعة المكسورة﴾

عن ام سلمة انها جاءت بطعام في صحفة لها الى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة فجمع النبى صلى الله عليه وسلم بين فلقتي الصحفة قال كلوا غارت امكم مرتين ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفة عائشة فبعث بها الى ام سلمة واعطى صحفة ام سلمة لعائشة ❊ وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المومنين بقصعة فيها طعام فضربت يد الخادم فسقطت القصعة فانفلقت فاخذ النبى صلى الله عليه وسلم فضم الكسرتين وجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم وقال للقوم كلوا وحبس الرسول حتى جاءت الاخرى بقصعتها فدفع القصعة الصحيحة الى رسول التى كسرت قصعتها وترك المنكسرة للتى كسرت ❊ وروي انه سئلت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اما تقرأ القرآن قلنا على ذلك حدثينا عن خلقه قالت كان عنده اصحابه فصنعت له حفصة طعاما وصنعت له طعاما فسبقتنى حفصة فارسلت مع جاريتها بقصعة فقلت لجاريتى ان ادركتها قبل ان تهدى بها فارمى بها فادركتها وقد اهدت بها فرمت بها على النطع فانكسرت القصعة وتبدد الطعام فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام فاكلوه ثم وضعت جاريتى القصعة بالطعام فقال لجارية حفصة خذي هذا الطعام فكلوا واقبضوا الجفنة مكان ظرفكم قالت ولم اروجهه ولم يعاقبنى ❊ قال الطحاوى ❊ قد عدنا بعض الناس راغبين عن هذه الاحاديث تاركين لها الى ضدها في قولنا انه يقضى ماعدا المكيل والموزون بقيمته وليس ذلك كما توهم لان الصحفتين جميعا كانتا له في بيته وزوجتاه من عياله فحول الصحفة الصحيحة الى بيت التى كسرت صحفتها والمكسورة الى بيت الكاسرة فلا تكون حجة علينا بل الحجة لنا باجماع اهل العلم على ان من اعتق عبدا مشتركا وهو موسر عليه قيمة نصيب شريكه لا نصف عبد مثله وكذا الاحجة علينا في ايجاب الابل في قتل الخطاء والغرة فى الجنين اذليس شئ من ذلك مثلا للمتلف وانما ذلك تعبدي لزم الانقياد اليه وماروي من اجازة القرض

في الحيوان كان قبل تحريم الربا فهو منسوخ ومن لم يره بمنسوخ الزمه منع استقراض الاماء مع حملهم الحديث على عمومه بقياسهم على البعير المذكور في الحديث جميع الحيوان فيجوز حينئذ القرض في الاماء و يحل للمستقرض الوطى لان الامة تخرج بالاستقراض من ملك المقرض الى ملك المبتاع فيجوز له الوطئ فيها واستقالة بايعها منها❊فان قيل❊ قد اجزتم النكاح على امة وسط فيلزمكم جواز بيع الدار بامة وسط❊قلنا❊لما جعلوا في جنين الحرة الذى ليس بمال غرة و في جنين الامة الذى هو مال قيمة و ان اختلفوا فيها فعند مالك والشافعي نصف عشر قيمة امة وقال ابو يوسف ما نقص امه كجنين البهيمة اذا ضرب بطنها فالقته ميتا وقال ابو حنيفة و محمد ان كان انثى ففيه عشر قيمته لو كان حيا وان كان ذكرا فنصف عشر قيمته لو كان حيا عقلنا بذلك ان ما هو مال لا يجوز استعمال الحيوان فيه وما ليس بمال جاز استعماله فيه فلذلك جوزنا التزوج على الحيوان ومنعنا الابتياع به اذا كان في الذمة وان قلنا ان القصاع كانت لامهات المومنين بظاهر اضافتها اليهن فالاحاديث حجة لمالك فيما روي عنه من القضاء بالمثل فيما قل من العروض ولا حجة فيه لمن جوز حكم الحاكم لاحدى زوجتيه على الاخرى لانه صلى الله عليه وسلم ليس كغيره ممن تلحقه التهم❊

❊في الاجتعال على القضاء❊

عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عمر قال لا ناخذ على شئ من حكومة المسلمين اجرا❊وروي عن عمر ما يخالفه عن ابن الساعدى قال استعملني عمر على الصدقة فلما اديتها اليه اعطاني عمالتي فقلت انما عملت لله واجرى على الله فقال خذ ما اعطيتك فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتك شيأ من غير ان تسأل فخذ و تصدق❊ وخرج في هذا المعنى آثار كثيرة والاولى اباحة الاجتعال استدلالا بقوله تعالى والعاملين عليها❊ لقيامهم بتحصيلها لاهلها وان كانوا اغنياء ومثله الاجتعال على ولاية ثغار المسلمين لحفظها و دفع من حاول البغى عليهم فانه اطلق للولاة عليها من بيت المال ومثله الجعل لجندهم التى لا تقوم ولا تتم لها الابهم وكذلك ولاة خراج المسلمين فى جمعه و حفظه على الوجوه التي يجب صرفه فيها واذا كان الامر كذلك فيما ذكرنا كان من يتولى حكومات المسلمين و فصل خصوماتهم و يخلص حقوق بعضهم من بعضهم ويمنع الظالم من مظلومهم يجوز له الاجتعال على ذلك من اموال المسلمين ايضا❊

❊في الرشوة❊

عن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي و الرائش❊وروي عنه والرائش الذى يمشي بينهما❊ اخذ ذلك من الريش التى تتخذ للسهام التي لا تقوم الا بها وذلك في الحكم❊ يبينه حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي في الحكم❊ ولا يدخل في ذلك من رشى ليصل الى حقه الممنوع عنه

واما المرتشي منه ليوصله الى حقه داخل في اللعن ومما يدل عليه ما روي عن جابر بن زيد ما وجدنا في ايام ابن زياد و في ايام زياد شيئا هو انفع من الرشا اى انهم كانوا يفعلون ذلك استدفاعا للشر عنهم❊

❊في استحلاف المطلوب❊

روي عن ابن عباس ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب بالله الذى لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد فعلت ادفع حقه وسيكفر عنك لا اله الا الله ما صنعت❊ لا يعارضه حديث من اقتطع مال امرأ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب عليه النار لان هذا فيمن حلف والامر عنده على ما حلف عليه لانه ذهب عنه ما كان تقدم منه فيه ثم اعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد كان منه غير ما حلف عليه وامره ان يدفع حق غريمه اليه ثم اعلمه ان يكفر عنه ما كان منه من الحلف بتوحيد الله❊ لا يقال❊ فعلى هذا ليس فيه للكفارة موضع اذ لم يكن عاصيا لان الكفارة قد تكون فيما لا اثم فيه كما فى قوله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وفي حديث آخر لا كفارة لها الا ذلك وكما في قتل الخطأ❊قال القاضي❊و يحتمل انه صلى الله عليه وسلم امره ان يتوب و يستغفر الله ويدفع الى الخصم حقه ويكفر عنه الذنب الاستغفار والتوبة الذى لا يصح الا من مؤمن يقر بان الله لا اله الا هو وفيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله يمينك على ما صدقك عليه صاحبك او يمينك على ما صدقك فيها صاحبك❊و هذا في دعوى يسع المدعي دعواه اياها على من يسعه جحوده اياها كمثل رجل ينقلب على مال رجل في نومه فيتلفه غير عالم لذلك مع معاينة صاحب المال ذلك منه فى ماله فيكون في سعة من دعواه الواجب له في ذلك والمدعى عليه النائم فى سعة من دفعه عن نفسه لانه لا يعلم وجوب ذلك عليه وفي سعة من حلفه على ذلك غير ان الفرض عليه في ذلك ان تكون يمينه في الظاهر كهى فى الباطن لا تدريك فيها منه وكان ذلك بخلاف ما يدعى عليه مما يعلم في الحقيقة انه مظلوم فيما يدعى عليه من ذلك و يكون في سعة من تدريك يمينه على ذلك الى ما لا يكون عليه فى حلفه على ذلك اثم كمثل ما روي عن سويد بن حنظلة مما كان منه في وائل بن حجر فى حلفه انه اخوه لما طلبه عدوه ليقتله و من تناهي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و تصديقه سويدا على ذلك روي عنه انه قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج الناس ان يحلفوا له و حلفت انه اخي فخلا عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت المسلم اخو المسلم❊ وحمده على ذلك ووسع له ان يحلف على ما يدفع به عن وائل بن حجر فكان تصحيح الحديثين على هذا دفعا للتضاد❊

❊في اقتطاع الحق باليمين❊

قال ابن ابي مليكة كنت عاملا لابن الزبير على الطائف فكتبت الى ابن عباس ان امرأتين كانتا تخرزان

في بيت حريرا لها فاصابت احداهما يد صاحبتها بالاشفى فخرجت وهي تدمى وفى الحجرة احداث فقالت اصابتنى فانكرت ذلك الاخرى فكتب الي ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو ان الناس اعطوا بدعواهم لادّعى ناس دماء ناس واموالهم فادعها فاقرأ عليها هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا *فقرأت عليها الاية فاعترفت فبلغ ذلك ابن عباس فسره *وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يقتطع بها مال مسلم لقى الله وهو عليه غضبان *قال الاشعث بن قيس في نزلت ان الذين يشترون بعهد الله الايه كان بيني وبين رجل مداراة في ارض فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بينتك فقلت ليس لى بينة قال فيحلف قلت اذن يذهب بها فنزلت هذه الاية *وروي عن عدي انه قال اتى رجلان يختصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض فقال احدهما هي لى وقال الاخر هي لى حزتها وقبضتها فقال فيها اليمين للذى بيده الارض فلما تقوه ليحلف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من حلف على مال امرء مسلم لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان قال فمن تركها قال كان له الجنة *وفى حديث مخاصمة الكندى والحضرمى فى الارض التى زعم الحضرمى ان اباالكندى غصبها منه وقوله صلى الله عليه وسلم للحضرمى هل لك بينة قال لا ولكن يحلف يارسول الله بالله الذي لا اله الا هو مايعلم انها ارضي اغتصبنيها فتهيأ الكندى لليمين فقال صلى الله عليه وسلم انه لا يقطع رجل مالا بيمينه الا لقى الله عز وجل يوم يلقاه وهو اجذم فردها الكندى *وفي مخاصمة وائل بن حجر امرء القيس بن عابس وربيعة الى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله للطالب منهما بينتك وقوله لما قال في يمين المطلوب اذن يذهب بها ليس لك الا ذلك ففى هذا كله قيام الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب البينة على المدعي وبوجوب اليمين على المدعى عليه وروي عنه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل حلف على مال كاذبا فاقتطعه بيمينه فقد برئت منه الجنة ووجبت له النار قيل وان كان قليلا قال فقلب مسواكا بين اصابعه فقال وان كان مسواكا من اراك وان كان عودا من اراك الاقتطاع هو ان يغصب شيأ وكان للمغصوب ان يطالب به غاصبه وكان على الحاكم ان لا يحول بين المدعى والمدعى عليه حتى يعينه على الذى يدعى عليه ويحلفه واذا احلفه خلى بين المطلوب وبين ذلك الشئ حتى يتصرف فيه كيف يشاء ويكون بذلك مقتطعا وان نكل يستحقه المقضى له على المقضى عليه بذلك وهو قول ابي حنيفة والثورى ومن تبعهما وقال بعض يحلف المدعى ثم يقضى به عليه وكان قبل النكول لا يستحقه بحلفه وانما استحقه بذلك بعد نكول الغاصب عن اليمين فقد اجمعوا على ان النكول عن اليمين حجة للمدعى على المدعى عليه واذا ثبت كونه حجة كان من المعقول ان لا يسئل معها حجة اخرى مع الاقرار والبينة فالحق ان يقضى بالنكول الذى هو حجة ولا يكلف اقامة حجة اخرى سواها كما لا يكلف اقامة حجة مع الاقرار او مع البينة يؤيده قضاء عثمان فى امرأة امرت وليدة لها ان تضطجع عند زوجها فحسب انها جاريته فوقع عليها وهو لا يشعر فقال عثمان احلفوه لما شعر فان ابى ان يحلف

فارجموه وان حلف فاجلدوه مائة جلدة واجلدوا امرأته مائة جلدة واجلدوا الوليدة الحد فحكم عثمان في هذا الحديث للنكول بحكم الاقرار ولا نعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكرا عليه منهم اياه وفى ذلك ما قد شد ما وصفناه *

❋ في التحلل من الدعاوي ❋

روي ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض قد هلك اهلها وذهب من يعلمها فقال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر ولم ينزل علي فيه شئ ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن اقطع له قطعة من مال اخيه ظلما جاء يوم القيمة اسطاما من نار فى وجهه فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما يارسول الله حقى له فقال صلى الله عليه وسلم اذهبا فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه المراد من التحلل ههنا هو التحلل في الانتفاع لا في تمليك رقبة الارض الا ترى ان رجلا لو قال احللتك من دارى التى فى يدك او من عبدي لم يملك المحلل له بذلك شيأ من رقبة العبد والدار وكذا لا يمكن التحليل بطريق البيع لجهلهما بمقدار المبيع فلذلك امرهما بقدر ان عليه من التحلل بالانتفاع الذي ينتقلان به من حال التحريم الى حال التحليل وروي عن ابى هريرة ان رجلين ادعيا دابة ولم يكن لواحد منهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين * وروي عنه انه اختصم قوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يحلفوا فاسرع الفريقان في اليمين فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يقرع بينهم ايهم يحلف* لما كان كل واحد من الخصمين عاد مدعيا على صاحبه دعوى يوجب عليه اليمين استويا فلم يقدم واحد منهما فى اليمين كراهية الميل الى احدهما لان من سننه صلى الله عليه وسلم التعديل والتسوية بينهما فلذلك رد امرهما الى الاقراع ليقدم من خرج سهمه كما اقرع بين نسائه عند السفر وهكذا ينبغي للحكام ان يفعلوه اذا تشاح الخصوم في التقدم اليه *

❋ فى الحكم بالاجتهاد ❋

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يامر به الرجل اذا ولاه على السرية ان انت حاصرت اهل حصن فارادوا ان تنزلهم على حكم الله عز وجل فلا تنزلهم على حكم الله فانك لا تدرى اتصيب حكم الله ام لا ولكن انزلهم على حكمك *فيه ان الاجتهاد في محل لا يكون نص او اجماع سائغ وان كنا لا ندرى حكم الله تعالى فيه في الواقع وانه مفروض علينا العمل به لاحتمال الصواب اذ لا يكلفنا الله تعالى به الا نطيق لذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانزال على حكم الله اذ لا يدرى ايصيبه ام لا وامرنا ان ننزلهم على حكم الاجتهاد اصاب الحق ام اخطأ ومثله ما كان من امر بنى قريظة الذين نزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم ان يقتل رجالهم وتسبى نساءهم وذراريهم وتقسم اموالهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل ورسوله *فان سعدا حكم فيهم باجتهاده

قبل ان يعلم ماحكم الله فيهم فحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منه* واذا كان واسعا في الدماء والفروج فهو في الاموال اوسع قيل كل مجتهد مصيب لقوله صلى الله عليه وسلم جوابا لمعاذ لما قال اجتهد رأيي الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى رسوله* ومارضي رسوله فقد ارضى الله ويستحيل ان يرضى بالخطأ وهذه مسئلة اصولية لايصح الاحتجاج فيها باخبار الاحاد ولا بالظواهر المحتملة *

﴿القضاة ثلاثة﴾

روي عنه صلى الله عليه وسلم قوله القضاة ثلاثة فقاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فيقضي بين الناس على جهل فهو في النار * لا يقال * القاضي بالحق هو الذي وقف على الحكم عند الله فلا يجوز استعمال اجتهاده لانه قديصيب الحق به وقديخطى* لانانقول *في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهدفاخطأ فله اجر* دليل على ان له ان يجتهد فيما لا نص فيه ولا اجماع وان اخطأ الحق فعلمنا به ان الحق الذي عناه بقوله عرف الحق فقضى به هو الحق الذي ادى اليه اجتهاده اصاب الحق في الواقع ام لا لان الله تعالى لا يكلفنا ما لا نطيق وقد كلفنا بالقضاء بالاجتهاد الذي فيه اصابة الحق عند الله وقد يكون معه التقصير عنه يؤيده قصة داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث* وقوله تعالى وكلا آتينا حكما وعلما* وكذا حديث معاذ حين بعثه الى اليمن مع ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سليمان سأل ربه ان يؤتيه حكما فصادف حكمه فاعطاه اياه* اذ لو كان مصيبا له على كل حال لماسأل ربه وكذا روي عن عمر انه كتب بقضية الى عامل له فكتب هذا ما ارى الله عمر فقال امحه واكتب هذا ما رأى عمر فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمن عمر* وروي عن ابن مسعود في رجل مات عن امرأة لم يسم لها صداقا ولم يدخل بها قال اقول فيها برأيي فان يك خطأ فمن قبلي وان يك صوابا فمن الله *وفيما روي عن عمر ابن الخطاب انه قال اتهموا الرأي على الدين* وعن ابي وائل سمعت سهل بن حنيف يوم الجمل ويوم صفين يقول اتهموا رأيكم فقد رأيتني يوم ابي جندل ولو استطعت ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته* دليل على ان الراي قد يصاب به الحق حقيقة وقد يكون فيه التقصير عنه وان كان مجتهده محمودا في الاجتهاد لانه استفرغ جهده في طلب الحق يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاصاب فله اجران واذا حكم فاخطأ فله اجر* وهذا قول محققي الفقهاء فامامن دخل في الغلو حتى قال اذا حكم بالاجتهاد ومعه الآلة التي بها تتم اهلية الاجتهاد فقد حكم بالحق الذي لو نزل القرآن ما نزل الا به فنعوذ بالله من قائله وهو محجوج بما لا يستطيع دفعه منهم ابراهيم ابن اسمعيل ابن علية قال ابو جعفر بن العباس لما بلغني هذا القول عنه اتيته في يومي فذكرت ذلك لآخذ عليه انه قد قاله فقال لي قد قلته فقلت له هل استعملت رأيك في مسئلة من الفقه واجتهدت فيها غاية الاجتهاد الذي عليك فيها

ثم تبين بعد ذلك ان الصواب في غير ما قلت فقال نعم نحن في هذا اكثر نهارنا قال فقلت له فاي القولين الذي لو نزل القرآن ما نزل الا به في تلك الحادثة الاول او الثاني قال فانقطع والله في يدي اقبح انقطاع ومارد على حرفا وقد اجاد ابو جعفر في ذلك واقام لله حجة من حججه على من خرج عنها وغلا الغلو الذي كان فيه مذموما*

﴿في التحكيم﴾

عن عمر قال اذا كان في سفر ثلاثة فليؤمروا احدهم فذلك امير امره رسول الله صلى الله عليه وسلم *وفيما روي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فليؤمروا احدهم قال نافع فقلت لابي سلمة فانت اميرنا * في هذين الحديثين ان الامير المؤمر من جهة الناس كالامراء من جهة ولي الامر في وجوب السمع منهم والطاعة لهم واذا كان ذلك في الامرة فالقضاء مثله كما اذا حكم المتنازعان حكما بينهما كان حكمه عليهما كحكم الحاكم الذي جعله الامام حاكما وهذه مسئلة متنازع فيها فمذهب فقهاء المدينة وابن ابي ليلى والشافعي في قول انه ليس للحاكم المرفوع اليه حكم الحكم ان يبطله الا ان يكون خارجا من اقوال اهل العلم جميعا ويمضيه كما يمضي حكم من قبله من القضاة ومذهب ابي حنيفة واصحابه ان للقاضي المرفوع اليه حكم الحكم ان يرده اذا لم يوافق رأيه وان وافق رأيه امضاه والحق هو القول الاول لاجماعهم ان ليس لواحد من الخصمين الرجوع عما حكم به الحكم بينهما قبل ان يرتفعا الى القاضي واذا كان لزمهما قبل ارتفاعهما الى القاضي ان يمضيه ولا ينقضه الا بما ينقض به احكام القضاة اذ سبيل الحكام فيما تناهى اليهم مما قد لزم من الاحكام سد ابطاله *

﴿في القضاء على الغائب﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا خاصم الرجل الآخر فدعا احدهما صاحبه الى الرسول ليقضي بينهما فابى ان يجئ فلا حق له *حكي عن هلال في معناه ان من حق الرجل اذا ادعى عليه وهو غائب ان يبعث اليه حتى يسمع منه اقراره او حجته ثم يفعل الحاكم فيه ما ينبغي له ان يفعل فان دعي ولم يجب ذهب ذلك الحق منه ووجب ان يقيم الحاكم له وكيلا مقامه ثم يسمع بينة المدعي ويقضي بها بعد التعديل كما يقضي بها في حضوره غير انه يجعله على حجته وهذه مسئلة فقهية مختلف فيها فاقامة الوكيل في غيبته والحكم بطريقه مذهب ابي يوسف واكثر البصريين وعدم الحكم حتى يحضر المدعى عليه مذهب الامام ابي حنيفة ومحمد ومنهم من قال يسمع البينة في كل شئ سوى العقار فلا يسمعها فيه حتى يحضر وهو مذهب مالك ومنهم من قال يسمع البينة في كل شئ ويقضي عليه ويجعله على حجته وهو مذهب الشافعي ولما اختلفوا وجدناهم مجمعين ان لو كان حاضرا فامتنع من الجواب ان الحاكم لا يخلي بينه وبين ذلك ويلزمه بالجواب عما ادعى عليه خصمه ولا يسمع بينة عليه وان احضرها خصمه لتشهد له على دعواه عليه حتى يكون منه الجواب الذي يحتاج من بعده الى بينة واذا كان ذلك في حضوره وجب ان يكون كذلك في مغيبه*

﴿في وجوب طاعة الامام اذا امر باقامة الحد﴾

عن ابي برزة الاسلمي قال كنا عند ابي بكر الصديق فى عمله فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه عليه جدا قال فلما رأيت ذلك قلت يا خليفة رسول الله اضرب عنقه فلما ذكرت القتل انصرف عن ذلك الحديث اجمع فلما تفرقنا ارسل الي بعد ذلك فقال يا ابا برزة ما قلت ونسيت الذى قلت قلت ذكرنيه قال اما تذكر يوم قلت كذا وكذا اكنت فاعلا ذلك قلت نعم والله ان امرتنى فعلت قال ويحك ان تلك والله ماهى لاحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم * يعنى ليس لاحد من الولاة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤمر له فى امره بالقتل حتى يعلم المامور استحقاق المامور بقتله ذلك وروي عنه ان رجلا سب ابابكر فقلت الا اضرب عنقه يا خليفة رسول الله فقال ليست هذه لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * فعلى هذا يكون المراد ليس لاحد ان يامر بالقتل لسب سبه سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان من سبه يكفر ويحل دمه ومن سب من سواه من ولاة الامور بعده فالذى يستحقه على ذلك الادب لا يخرجه ذلك عن الاسلام الى الكفر وقد اختلف العلماء فى امر الحاكم بالقتل هل يسع امتثاله اذا كان الحاكم عدلا ام لا فكان ابو حنيفة واصحابه يقولون انه يسعه غير ان محمدا رجع عنه وقال لا يسعه حتى يشهد عنده بذلك عدل سواه وفى الزنا يشهد عنده ثلاثة عدول وهذا لا معنى له اذ ليس المامور بحاكم فيشهد عنده فتعين القول الاول اذ ليس في الباب غير هذين القولين يؤيده ماروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل علقمة بن مجزز المدلجى على جيش فبعث سرية واستعمل عليهم عبد الله بن حذافة السهمى وكان رجلا فيه دعابة وبين ايديهم نار قد اججت فقال لاصحابه اليست طاعتى عليكم واجبة فقالوا بلى قال فاقتحموا هذه النار فقام رجل فاحتجز حتى يدخلها فضحك وقال انما كنت العب فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال او قد فعلوا هذا فلا تطيعوهم في معصية الله عز وجل * فلما اخرج من ذلك طاعتهم فى المعصية دل على ان طاعتهم فيما ليست بمعصية واجبة عليهم فدل ذلك على صحة القول الاول وعلى صحة ما تاولناه عليه قول ابى بكر لابي برزة رضى الله عنهما ليس ذلك لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿فى منع الجار من غرز الخشبة﴾

روي عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبه على جداره * وروي عنه مرفوعا من ابتنى فليدعم جذوعه على حائط جاره * وعن ابي هريرة مرفوعا لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره او خشبه فى جداره * وروي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأله جاره ان يضع في جداره خشبة فلا يمنعه * وفيه ما يدل على انه ليس له الا بعد سواله اياه عند حاجته وان الامر فى ذلك على الاختيار لا على الوجوب كقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا * وكقوله عليه السلام اذا استاذنت احدكم امرأته الى المسجد

فلا يمنعها * ليس على الايجاب ولكنه على الندب اذا رأى ازواجهن فيهن خيرا وفي رواحهن مصلحة * وماروي عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع الرجل جاره ان يضع خشبته على جداره * او قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرء مسلم ان يمنع جاره خشباته يضعها على جداره ثم يقول ابو هريرة لاضربن بها بين اعينكم وان كرهتم * غير مخالف لما قلنا اما الاول فعلى المنع مما لا يضر واما الثاني فعلى وزان قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لذي مرة سوي * لم يعن بذلك انها تكون عليه حراما عند حاجته اليها كحرمتها على الاغنياء ولكن لا تحل له كما تحل للعاجز عن الاكتساب اذ لا ضرر عليه في تركها والاكتساب بقوته ما يغنيه عنها فكذا هنا لانه قد يستطيع ان يبيحه ذلك فيرجع بعد ذلك الى الاضرار عليه فلا يكون فيما اباحه اياه كالاضرر عليه فيه لو لم يبحه اياه ومثله ماروي عن انس قال استشهد منا غلام يوم احد فجعلت امه تمسح التراب عن وجهه وتقول ابشر هنيئا بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره *

﴿فى حجر البالغين﴾

روي عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع فقال صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا باع يقول لا خلابة * قيل * فيه دليل على ان الحجر على البالغ غير المجنون لا يجوز اذ لم يحجر عليه صلى الله عليه وسلم وقد شكي اليه انه يخدع في البيوع وهو مذهب ابي حنيفة ونقدمه فيه محمد بن سيرين * وليس كذلك * لانه صلى الله عليه وسلم لم يطلق له البيع الا باشتراطه فيه عدم الخلابة بخلاف غيره ممن لا يخدع كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض * ففيه دليل على الحجر لانه جعل بيعه الى من يتولى امره فان كانت فيه خلابة ابطله وان لم تكن فيه خلابة امضاه ويؤيده ماروي عن ابن عمر ان حبان بن منقذ كان شج فى راسه مامومة فثقل لسانه فكان يخدع في البيع فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابتاع من شئ فهو فيه بالخيار ثلاثا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا خلابة قال ابن عمر فسمعته يقول لا خذابة لا خذابة * ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار فيما يبتاعه ثلاثة ايام ليعتبر بيعه فيمضى او يرد وذلك حجر عليه فى ماله لا اطلاق له فيه وروي عن انس ان رجلا كان في عقله ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احجر عليه فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم ونهاه فقال يا نبي الله انى لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة * ففيه ما دل على الحجر اذ لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهله ما سألوه من الحجر عليه وامره بمثل ما في حديث ابن عمر فى قصته وقد كان الخلفاء الراشدون ومن سواهم على اثبات الحجر فيمن يستحقه فمن ذلك ماروي ان عبد الله بن جعفر اتى الزبير فقال اني ابتعت بيعا وان عليا يريد ان يحجر علي فقال الزبير فانا شريكك فى البيع فاتى علي عثمان فسأله ان يحجر على عبد الله بن جعفر فقال الزبير انا شريكك

فى هذا البيع فقال عثمان كيف احجر على رجل شاركه الزبير في بيعه ففيه انه لو لم يشاركه الزبير لحجر عليه وكان ذلك بحضر من الصحابة فلم ينكر ذلك احد فدل على متابعتهم اياه عليه وروي عن ابن عباس انه كتب الى نجدة جوابا لسواله متى يقضى يتم اليتيم لعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف الاعطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد انقطع اليتم عنه وروي عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة بلغها ان ابن الزبير بلغه انها تبيع بعض عقاراتها فقال لتنتهين او لاحجرن عليها فقالت لله علي الا اكلمه ابدا ففى هذا من ابن الزبير وترك عائشة الانكار بان نقول وكيف يكون احد محجورا عليه ان يفعل في ماله مثل الذى بلغ ابن الزبير الى الحلف دليل على جواز الحجر وقد احتج من ذهب الى نفي الحجر بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ثم قال فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا فذكر المداينة اولا ثم ذكر اخرا انه قد يكون سفيها او ضعيفا فدل ذلك على جواز بيعه فى حال سفهه والجواب ان السفه قد يكون في تضييع المال وقد يكون فيما لا تضييع معه للمال يقال سفه فلان في دينه ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه قال ابو عبيد سفه نفسه اهلكها او بقها وقد يكون حازما في ماله ضابطا له من غير صلاح فى دينه قال الكسائي السفيه الذى يعرف الحق وينحرف عنه عنادا قال تعالى انومن كما آمن السفهاء الا انهم هم السفهاء لانهم عرفوا الحق وعندوا عنه فالسفه في الآية ليس على سفه الفساد فى المال بل على ما سواه من وجوه السفه واحتج الشافعى فى اثبات الحجر بهذه الاية ايضا استدلالا بقوله فليملل وليه بالعدل وليس بصحيح لان ما في اول الاية من مداينة من وصف في اخرها بالسفه يدفع ما قال والمراد بالولى ولى الدين للذى عليه الدين بدليل قوله تعالى فليتق الله ربه ولا يبخس منه شيأ لان الذي يتولى عليه لا يجر الى نفسه ببخسه شيئا غير ان المذهب فى الحجر استعماله والحكم به حفظا للمال على من يملكه ولهذا قال ابو حنيفة اني امنعه بعد بلوغه من ماله الى خمس وعشرين سنة ولا ارى دفعه اليه ثم من يستحق الحجر عليه ان تصرف فهو جائز عند ابي يوسف خلافا لمحمد لان الحجر لمعنى من اجله يحجر الحاكم عليه تحقيقا لذلك الموجود قبل الحجر وروى عن مالك مثل قول ابي يوسف في نفاذ التصرف قبل الحكم بالحجر

﴿ فى نفقة البهائم ﴾

عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه واسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به لحاجته هدفا او حائش نخل فدخل حائط رجل من الانصار فاذا جمل فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح سرواته وذفراه فسكن فقال من رب هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال هو لى يا رسول الله قال افلا تتقي الله فى البهيمة التى ملكك الله عز وجل اياها فانه قد شكا الي انك تجيعه وتدئبه ذفرا البعير هو ما بين اذنيه وسر والبعير اعلى ما فيه واضاف اليه بقوله

سرواته

سرواته اى مسح بيده على ذفراه وعلى سرى ما فيه ليكون ذلك سببا لسكونه وقال صلى الله عليه وسلم لصاحبه ما قاله ولم يحكم عليه بالعلافه جبرا كما يفعل بمالكي بنى آدم اذا يجيعونهم وهذه مسئلة اختلف فيها فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يومر بالاعلاف فتوى لا جبرا وطائفة تقول بالجبر والحبس فيه منهم ابو يوسف قياسا على جبر مالكى بنى آدم اجماعا ولكن بنو ادم تجب عليهم الحقوق لجناياتهم فتجب لهم والبهائم لا تجب عليها الجنايات فلا تجب لها على مالكيها ولكنهم ومن سواهم من الناس يومرون فيهم بتقوى الله وترك التضييع لها وان كان ما على مالكيها في التجاوز ما على غير مالكيها فيه

﴿ في الحكم على قائل قوله علي ما بين كذا الى كذا ﴾

روي عن ابي سعيد قال قال عمر يا رسول الله سمعت فلانا يثني عليك خيرا ويقول خيرا زعم انك اعطيته دينارين قال لكن فلانا ما يقول ذلك لقد اصاب مني ما بين مائة الى عشرة ثم قال ان احدكم ليخرج من عندي بمسألته يتأبطها او نحوه وما هي الا له نار افقال عمر يا رسول الله فلم تعطيه قال فما اصنع تسئلوني ويابى الله لى البخل فيه ما يدل على صحة ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد في مسئلة له على ما بين درهم الى عشرة فان عند ابي حنيفة يلزمه تسعة وعند زفر ثمانية وعندهما عشرة وعند بعض لا شئ عليه لانه لما اقر له بما بين الدرهم الواحد وبين العشرة كلها ولا شئ بينها ولكن هذا الحديث يدفع هذا القول لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه قد كان اعطى ذلك الرجل عطية يستحق بها الشكر منه فلم يشكرها وهو افصح الناس وكلام العرب موافق لما قلنا يقولون لهذا عشرون ناقة فجملا يريدون ما بين ناقة وجمل والعدد عشرون وحكي الكسائي انه سمع اعرابيا رأى الهلال فقال الحمد لله ما اهلالك الى سرارك يريد ما بين اهلالك الى سرارك فالاهلال والسرار داخلان فيما ذكر فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لقد اعطيته ما بين مائة الى عشرة تدخل المائة مع دخول العشرة التي هي منها فيها فان قيل لا خلاف فى قوله لفلان ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط ان له ما بينهما وليس له من الحائطين شئ قلنا الحائطان معينان اقر بما بينهما فدخل ما بينهما في اقراره والاقرار بما بين الواحد والعشرة غير معين انما هو اقرار بشئ لم يعتمد المقر فيه عند اقراره الى شئ بعينه فيحمل اقراره على ما بين ذلك الشيئين وانما اقر بين شيئين مرسلين وفى مثلهما ما قد رويناه مرفوعا ثم ذكرناه من كلام العرب والغايات للاشياء المذكورة ما ليست باعيان قد وجدناها لا تدخل في الاشياء المذكورة نحو قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فالليل غير داخل وقد يدخل كآية المرافق والكعبين ففيه ما يدل على ان بعض الغايات يدخل فيما جعلوه غاية له وقد لا يدخل ولهذا قال ابو حنيفة ان الدرهم العاشر لما احتمل الدخول وعدمه لا يدخل بالشك وقال مع ذلك في رجل باع على انه بالخيار الى غد انه بالخيار حتى يمضي غد لانه قد يحتمل دخول غد وعدمه فلم يوجب البيع حتى يتحقق وجوبه فاما ما ذكرنا من القول في المسئلة الاولى فالذي جاء به الحديث قد اغنانا عن الكلام في شئ من ذلك

﴿الحكم في ما افسدت الماشية﴾

عن الزهري عن حرام بن محيصة ان البراء بن عازب اخبره انه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فافسدت فيه فكلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيها ان حفظ الحوائط على اهلها بالنهار وحفظ المواشي على اهلها بالليل وان على اهل الماشية ما اصابت بالليل * كذا روى الاثبات لا دليل فيه على اخذ حرام عن البراء لان ان على الانقطاع حتى يعلم ماسواه وقد روي عن الزهري عن حرام عن البراء ان ناقة لآل البراء افسدت شيأ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الثمار على اهلها بالنهار وضمن اهل الماشية ما افسدت ماشيتهم بالليل * فدل ذلك على اتصاله لان عن على الاتصال والسماع حتى يعلم غيره والرواية الاولى اصح ثم في تعميم ما افسدت ماشيتهم دليل على ان عليهم ضمان كل ما تلف من الزرع ومن بني آدم وغيرهم لان ما كان عليه حفظه كان عليه ضمانه اذا ترك الحفظ واتفاق اهل العلم على عدم تضمين ما تلف من بني آدم مخالف لظاهر الحديث فعلمنا انه منسوخ بقوله عليه الصلوة والسلام جرح العجماء جبار اى هدر وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه خلافا للحجازيين في الزرع والحق ان قوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار * مخصص لعموم الحديث ومبين لمعناه لا ناسخ *

﴿في حريم النخلة وسعة الطريق﴾

عن ابي سعيد ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في حريم نخلة او لقط نخلة فقطع منها جريدة ثم ذرعها فاذا هي خمس اذرع قال ابو طوالة احد رواة الحديث او سبع اذرع فجعلها حريمها * المراد به النخلة التي تغرس في الموات فيتملكه بامر الامام كما هو مذهب الامام او يتملكه من غير اذن بمجرد الاحياء كما هو مذهب الشافعي ومالك وغيرهما فيستحق بذلك ما لا تقوم النخلة الا به وهو الحريم الذي جعل لها في الحديث كما يكون للآبار من الحريم في الموات بقدر ما تقوم به فللعطن اربعون ذراعا من كل جانب ولبير الناضح ستون ذراعا من كل جانب قال محمد الا ان يكون الحبل الذي يستقى به منها ويجره البعير يتجاوز به المقدار المذكور فيكون حريمها الى ما يتناهى اليه حبلها ومثل ذلك حريم النخلة التي تحتاج اليه ليكون مشربا للما وليلتقط فيها ثمرتها وليبقى لها جريدها وروى عبادة بن الصامت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرايا النخل اذا كان نخلة او نخلتان او ثلاث بين النخل فيختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة مبلغ جريدها حريمها وكانت تسمى العرايا * وذلك اذا اختلف هو وصاحب النخل في حقوقها فيكون لصاحب العرايا ما لا يقوم نخله التي اعريها الا به وعن ابن عباس مرفوعا اذا اختلفتم في طريق فاجعلوها سبعة اذرع * وعن ابي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الناس في طرقهم انها سبعة اذرع * الطرق المبتداة اذا اختلف في مقدارها الذي يرفعونها من المواضع التي يحاولون اتخاذها فيها كالقوم يفتتحون مدينة من المدائن فيريد الامام قسمتها ويريد مع ذلك ان يجعل فيها طريقا لمن يحتاج

ان يسلكها من الناس الى ماسواها من البلد ان يجعل سبعة اذرع كل طريق منها على ما في هذه الآثار ومثله الارض الموات يقطعها الامام رجلا ويجعل اليه احياءها ووضع طريق منها لاجتياز الناس فيه منها الى ماسواها فيكون ذلك سبعة اذرع ولا محمل احسن من هذا لهذا الحديث والله اعلم *

﴿في الانتفاع بالطرقات﴾

روي عن عمر بن الخطاب قال اتى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جلوس على الطريق فقال اياكم والجلوس على هذه الطرقات فانها مجالس الشيطان فان كنتم فاعلين لا محالة فادوا حق الطريق فقلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا حق الطريق ولم اسئله ما هو فلحقته فقلت يا رسول الله انك قلت كذا وكذا فما حق الطريق قال حق الطريق ان ترد السلام وتغض البصر وتكف الاذى وتهدي الضال وتغيث الملهوف * في ذلك آثار في بعضها افشاء السلام وطيب الكلام * وفي بعضها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطريق ثم رخص فيه على الشرائط المذكورة ففيه دليل على اباحة الانتفاع من الطرق العامة بما لا يضر على احد من اهلها واذا كان الجلوس فيها مما يضيق على المارين فلا يباح على ما في حديث معاذ الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر مناديا في بعض غزواته لما ضيق الناس في المنازل وقطعوا الطرقات ان من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له *

﴿كتاب الشهادات﴾ ﴿في تعارض البينتين﴾

عن ابي موسى قال اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير وليس لواحد منهما بينة فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين * وروي عنه ان رجلين اختصما في بعير فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسم النبي صلى الله عليه وسلم البعير بينهما * وفي رواية ان رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل فاقام كل واحد منهما شاهدين انها دابته فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين * وهذا اولى لان القضاء لا يكون الا بالبينات ولا يكون بالايدي المجردة وهذه مسئلة مختلف فيها فذهب ابو حنيفة واصحابه الى هذا الحديث وذهبت طائفة منهم الى الاقراع بين المتداعيين في ذلك محتجين بحديث منقطع عن سعيد بن المسيب قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر فجاء كل واحد منهما بشاهدي عدل عدة واحدة فاسهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انت تقضي بينهما * وذهبت طائفة منهم الى انه يقضي به لصاحب ازكى البينتين واظهرهما ورعا وهو قول مالك واهل المدينة ويجيء على قياس قولهم اذا تكافأت البينتان ان يقضي بينهما وطائفة تقول يقضي بينهما على عدد شهود كل واحد منهما فان استووا في العدد يقضي بينهما بنصفين ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه لنعلم الاولى مما قالوه فيه فوجدنا القرعة قد كانت في اول الاسلام فان عليا اقرع بين النفر الثلاثة الذين وطئوا المرأة في طهر واحد فرفع ذلك الى

النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه * ثم انه ترك العمل بها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في رجلين ادعيا ولدا فقضى به بينهما وانه للباقي منهما * ولا يظن بعلي ترك الاقراع الذى حكم به واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم الالما هو اولى بالعمل فانتهى القضاء بالقرعة وانتسخ وكذلك وجدنا القضاء بازكى البينتين مدفوعا بقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم وممن ترضون من الشهداء * حيث سوى النص بين العدل ومن فوقه في العدالة فانتفى هذا القول ايضا وكذلك القول بالحكم بعدد الشهود لا معنى له لان الشاهدين العدلين لما جاز الحكم بهما عقلنا انهما كاكثر منهما من العدد ولما انتفت هذه الاقوال الثلاثة ثبت القول الرابع ولم يجب الخروج عنه اذ لم يوجد لاهل العلم في ذلك غير هذه الاقوال الاربعة كيف وقد روي عن ابي الدرداء انه اختصم اليه رجلان في فرس فاقام كل واحد منهما البينة انه فرسه انتجه لم يبعه ولم يهبه فقال ابو الدرداء ان احدكما كاذب ثم قسمه بينهما نصفين ثم قال ما احوجنا الى سلسلة بني اسرائيل فسئل ماهي قال كانت تنزل فتاخذ بعنق الظالم * فيه ما يدل على فضل علمه وهو قوله احدكما كاذب ولم يقصد الى واحدة من البينتين لان العلم محيط بكذب احد المدعيين اذ لا يكون مالكا لشيء غير مالكه وليس البينتان كذلك اذ يحتمل ان يكون الفرس الام لاحد المدعيين بعلم احدى البينتين ثم انتقل عن ملكه بغير علمها الى ملك المدعى الآخر بطريقه الشرعي فنتجت الفرس المدعى فيه عنده فوسع كل واحدة من البينتين تشهد ان ذلك النتاج كان في ملك الذي عرفت الفرس التي تنتجه في ملكه فانتفى الحرج عنهما ووجب القضاء بالبينات التي ثبت عدلها وترك استعمال الظنون بها *

﴿في شهادة خزيمة﴾

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم بالمشي وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذى ابتاعه به النبي صلى الله عليه وسلم فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فقال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والاعرابي وهما يتراجعان وطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول الا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الاعرابي وهو يقول انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين * في شهادة خزيمة على الاعرابي بقوله انا اشهد انك

قد بايعته واستحقاقه بها الشرف والكرامة التي خصه الله بها دون ان يقول انا اشهد بشهادة الله على بيعه اياه دليل على ان الشهادة على الحقوق عند الحكام كذلك خلافا للسوار ويزيد بن ابي مسلم فانهما يقولان اشهد بشهادة الله وهو منهي عنه لان الله تعالى يعلم حقائق الاشياء التي لا يعلمها خلقه فقد يشهد الرجل على وجوب حق لزيد ثم يبرأ اليه منه ويعلم الله ذلك منه ويخفى على المخلوقين فيسع لمن كان يعلم وجوب الحق في البدء ان يشهد بوجوبه لمدعيه والله يشهد فيه بخلاف ذلك مما قد اخفاه عن خلقه وفيما ذكرنا ما قد دل على ما وصفنا واختلف اهل العلم في كيفية تادية الشهادة في معرفة استصحاب حال الاصل الذى شهد الشاهد بمعرفته * فمنهم * من لا يجيز الا على البت ويراها راجعة الى العلم * ومنهم * من لا يجيزها على البت ويراها غموسا * ومنهم * من لا يراها على البت ويحكم بها اذا وقعت بما يعلمه الشاهد يقينا ويقول اشهد بشهادة الله وان كان لا يعلمه الا بغالب ظنه لا يجوز له ان يقول اشهد بعلم الله او بشهادة الله سواء كان في معرفة استصحاب الحال او في معرفة الاصل كالشهادة على الملك خلافا لاهل العراق *

﴿في من لا تقبل شهادته﴾

روي عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود ولا ذى غمر لاخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا القانع مع اهل البيت لهم ولا الظنين في ولاء ولا قرابة * فيه ان المجلود حدا مطلقا لا تجوز شهادته ولهذا ام المجلود في الخمر ايضا عند الاوزاعي ولم يوافقه على ذلك غير الحسن بن صالح وخالفهما فقهاء الامصار ولما قبل شهادة المقطوع في السرقة اذا تاب والزاني البكر المجلود اذا تاب فليكن غيرهما كذلك الا ما استثنى في كتاب الله وهو المحدود في القذف فالزمه الفسق الذى اتصف به بخلاف سائر انواع الفسق ثم اعقب ذلك بقوله الا الذين تابوا الاية واختلف اهل العلم في قبول شهادتهم بعد التوبة فقبله بعضهم لزوال الفسق وهو مذهب مالك والشافعي واهل الحجاز ولم يقبله ابو حنيفة واصحابه والثوري وان زال الفسق بالتوبة * احتج القابل * بما روي عن ابن المسيب عن عمر انه قال لابي بكرة ان تبت قبلت شهادتك او تب تقبل شهادتك * ومنه ان عمر جلد الثلاثة لما نكل الرابع وهو زياد وكانوا شهدوا على المغيرة فاستتابهم فتاب اثنان وابي ابو بكرة فكان تقبل شهادتهما ولا تقبل شهادة ابي بكرة لانه ابي ان يتوب وكان مثل النضو من العبادة * وجوابه * ان ابن المسيب لم ياخذه عن عمر الا بلاغا لانه لم يصح له سماع عنه وروي عن ابن المسيب انه كان يذهب الى خلافه روى قتادة عنه وعن الحسن انهما قالا القاذف اذا تاب فيما بينه وبين ربه لا تقبل شهادته * ويستحيل ان يصح عنده عن عمر القبول ثم يتركه الى خلافه وكذا روي عن شريح قبول التوبة وعدم قبول الشهادة * قال الطحاوي * ولما كانت شهادته بعد القذف قبل الحد مقبولة وبعد الحد الذى هو طهارة له ان كان كاذبا مردودة وكانت التوبة بعد ذلك انما هي من القذف الذي لم ترد شهادته به وانما ردت بغيره وهو الجلد وجب ان تكون شهادته مردودة بعد الحد تاب او

لم يتب لان التوبة لا تاثير لها في الحد الذى هو علة عدم القبول لانه من فعل غيره لا من فعله والتوبة انما تكون من اقواله وافعاله واثر التوبة انما هو في القذف الذى ليس بعلة * ففى هذا دليل واضح على صحة قول من ذهب الى رد الشهادة بعد التوبة والله اعلم *

﴿فى التحذير من الدين﴾

روي عن عقبة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه لا تخيفوا انفسكم او قال الانفس قيل يا رسول الله بم نخيف انفسنا قال بالدين * يعنى بالدين الغالب عليه منه فانه المخيف والمذموم المترتب عليه سوء المطالبة في الدنيا وسوء العاقبة فى الاخرى * عن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغفلة في ثلاث الغفلة عن ذكر الله ومن لدن ان يصلى صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وان يغفل الرجل من نفسه في الدين حتى يركبه * وذم عمر اسيفع بقوله الا ان اسيفع اسيفع جهينة رضى من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج فادان معرضا فاصبح قد رهن به فمن كان له عليه دين فليحضر بيع ماله او قسمة ماله ان الدين اوله هم وآخره حرب * يعنى فاستدان من كل من امكنه الاستدانة منه واعترضهم بذلك قوله وقد رهن اى وقع فيما لا يمكنه الخروج منه ولا طاقة له به واما الدين الذى يمكن الانسان الخروج منه بالايفاء فليس بمذموم بل يرجى له الثواب والعون من الله تعالى عليه فقد روي ان ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم استدانت فقيل لها تستدينين وليس عندك وفاء قالت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ دينا وهو يريد ان يؤديه اعانه الله عز وجل * وعن عائشة مثل ذلك وانها قالت وانا التمس ذلك العون * وكان عمر اذا صلى الصبح يمر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فرأى يوما رجلا على باب عائشة جالسا فقال مالى اراك فقال دينا اطلب به ام المومنين فبعث اليها عمر امالك في سبعة الاف درهم ابعث بها اليك كل سنة كفاية فقالت بلى ولكن علينا فيها حقوق وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادان دينا ينوى قضاءه كان معه من الله عز وجل حارس فانا احب ان يكون معى حارس * والعون والحراسة لا تكون الا لمن له حالة محمودة ومما يستدل به على اباحته مع نية الوفاء ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر ما احب ان لى احدا ذهبا ياتى علىّ ليلة وعندي منه دينار الا دينار ارصده لدين * فدل على جواز الاستدانة قطعا واستدانته من اليهودي ورهنه درعه عنده اشهر من ان يخفى *

﴿فى مطل الغنى﴾

روي عن النبى صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته * اللي المطل وهو مصدر لويته ليا كشويته شيا وروى مطل الغنى ظلم * فيجوز تسميته ظالما ويخاطب بذلك بقوله يا ظالم او انت ظالم فهذا الذى يحل من عرضه وما قيل هو التقاضى فليس بشئ لان التقاضى سبب اللي فهو غير التقاضى والعقوبة المستحقة هي الحبس وقيل

هى الملازمة وهي حبس الملزوم عن تصرفه فى اموره والاول اولى لان في ملازمة رب الدين المديون تشاغل عن اسباب نفسه واكتسابه وبالاجماع انه يحبسه الحاكم عند سوال المستحق بطريقه فكانت العقوبة بالحبس اولى منها بالملازمة *

﴿في انظار المعسر﴾

عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا فله بكل يوم صدقة ثم سمعته يقول بكل يوم مثله صدقة قال فقلت له انى سمعتك تقول فله بكل يوم صدقة ثم قلت الآن فله بكل يوم مثله صدقة فقال انه متى لم يحل له الدين فله بكل يوم صدقة فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثله * المسئول هو الرسول صلى الله عليه وسلم لا الراوى وهذا في القروض لا ثمن البياعات وغيرها سوى القروض لانها ابدال من اشياء سواها لا حمد فيها الا اهلها يثابون عليه الا اذا اخر بعد حلولها فيثاب عليه كالقرض * قال الطحاوي * اموال القروض يتبرع مالكها باقراضها المحتاجين ليتصرفوا بها فى منافع انفسهم فيثاب عليه في قرضه اياها الى المدة ما يثيبه الله عز وجل على ذلك سواء قلنا بلزوم المدة كما قاله مالك اولا كما قاله ابو حنيفة واصحابه والشافعى لانه وان لم يجب حكما يجب للوفاء بالوعد فاذا انقضت المدة وحل الدين فانظره كان ثوابه فوق ثواب الاول يكون له كل يوم مثله صدقة ثم الحديث يصلح حجة لابي حنيفة واصحابه والشافعى فيمن اسلف رجلا الى اجل فله ان ياخذه منه قبل محل الاجل ان شاء فمعنى الحديث ان من اسلف فاحتاج اليه قبل الاجل فلم ياخذه منه وانظره به الى الاجل فله بكل يوم صدقة واذا انظره بعد الاجل فله بكل يوم مثله صدقة لانه اعظم اجرا من الاول لانه انظار بما لا يكره له اخذه منه والاول انظار بما يكره له اخذه منه لاجل خلف الوعد وروى ان الاسود كان يستقرض تاجرا فاذا خرج عطاؤه قضاه وانه خرج عطاؤه فقال الاسود ان شئت اخرت عنا فانه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء فقال له التاجر لست فاعلا فنقده الاسود خمس مائة حتى اذا قبضها قال له التاجر دونك فخذها قال له الاسود قد سألتك فابيت قال له التاجر انى سمعتك تحدث عن ابن مسعود ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من اقرض قرضين كان له مثل اجر احدهما لو تصدق به * ليس هذا بمخالف لحديث ابن بريدة لان حديثه على ثواب الانظار به بعد ما يجب للمقرض على المستقرض دينا له عليه وحديث ابن مسعود في الثواب على نفس القرض لكن لو كان التاجر علم حديث ابن بريدة لما كلفه الاداء ولطرح عنه مؤنته بالانظار لان اجره بذلك لو فعله كان اكثر وروي عن النبى صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله * يحتمل ان يكون الظل من الاشياء التى يتاذى بها بنو آدم كالشمس فى الدنيا ويحتمل ان يكون بمعنى الكنف والستر ومن كان في كنف الله تعالى وقي من الاشياء المكروهة يقال فلان فى ظل فلان اي في كنفه فلا يصيبه نصب ولا تعب والمعسر المراد هنا هو الذى

يجد مايعطي ولكن يتضرر به فاستحق المنظر ثواب الايثار على نفسه واما المعسر العديم الذى لا شئ عنده فلا ثواب له في انظاره اذ هو مغلوب على ذلك لا يقدر على سواه فالمعسر المقل هو المراد بالحديث لا المعدم والاعسار اعم من الاعدام *

﴿ في بيع المديون ﴾

عن زيد بن اسلم انه قال لقيت رجلا بالاسكندرية يقال له سرق فقلت له ماهذا الاسم فقال سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت المدينة فاخبرتهم انه يقدم لى مال فبايعوني واستهلكت اموالهم فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال انه سرق فباعنى باربعة ابعرة فقال له غرماؤه مانصنع به قال اعتقه قالوا امانحن بازهد في الاجر منك فاعتقوني * وفي رواية ان سرقا هذا قال لقيت رجلا من اهل البادية ببعيرين له يبيعهما فابتعتهما منه وقلت له انطلق معى حتى اعطيك فدخلت بيتى وخرجت من خلف لى وقضيت بثمن البعيرين حاجتى وتغيبت حتى ظننت ان الاعرابى قد خرج فخرجت والاعرابي مقيم فاخذني فقدمنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماحملك على ماصنعت قلت قضيت بثمنهما حاجتى يارسول الله قال فاقضه قلت ليس عندي قال انت سرق اذهب يااعرابى فبعه حتى تستوفي حقك فجعل الناس يسومونه فيّ ويلتفت اليهم فيقول ماتريدون فيقولون نريد ان نبتاعه منك فنعتقه قال فوالله ان منكم احدٌ احوج اليه منى اذهب فقد اعتقتك * كان هذا الحكم فى اول الاسلام عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان من شريعة من قبله وكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان الخضر عليه السلام ملك نفسه لمن استرقها * اذ كان ذلك من الشريعة المتقدمة روي ان سائلا سأله بوجه الله العظيم لما يصدق عليه فلم يكن عنده مايعطيه فقال لقد سألت بعظيم وما اجد الان تاخذني فتبيعني فقدمه الى السوق فباعه باربع مائة درهم فعمل للمشتري من العمل مااستطاعه فاخرق به العادة فقال له اسئلك بوجه الله ماحسبك وماامرك قال سألتنى بوجه الله ووجه الله اوقعنى في العبودية فاخبره قصته وقال اخبرك انه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة وليس لوجهه جلد ولا لحم ولا دم الا عظم يتقعقع قال آمنت بذلك شققت عليك يارسول الله احكم فى اهلى ومالى بما اراد الله عزوجل او اخيرك فاخلى سبيلك قال احب ان تخلى سبيلى ياعبدالله فخلى سبيله فقال الخضر الحمد لله الذي اوقعنى فى العبودية ونجانى منها * فى حديث طويل هذا معناه * قال الطحاوى * فلما كان من شريعة من قبلنا ارقاق النفوس تقربا الى ربهم كان استرقاقهم بالديون التى عليهم اولى فلذلك عمل به النبي صلى الله عليه وسلم اتباعا لشرائعهم مالم يحدث الله عزوجل ناسخا لذلك وهو قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة * فعاد الحكم الى اخذ الديون ممن هي عليه ان كان موسرا وامهاله ان كان معسرا معدما وبين الله ايضا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله ثلاثة انا خصمهم

يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطانى ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا ولم يوفه اجره * وكذلك لا يوجر المديون فيما عليه من الدين لما روى عن ابي سعيد الخدرى انه قال اصيب رجل فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ماوجدتم وليس لكم الا ذلك * وما اعلم احدا ذهب الى اجارة المدين المعدم غير الزهرى والله اعلم *

﴿ في قضاء جابر دين ابيه ﴾

روي عن جابر بن عبدالله ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فسألهم ان يقبلوا ثمر حائطى ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم حائطى ولم يكسره لهم ولكنه قال ساغدو عليك فغدا علي حتى اصبح فطاف فى النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجذذناها وقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر وهو جالس اسمع ياعمر فقال عمر الايكون قد علمنا انك رسول الله فوالله انك لرسول الله * وله طرق فى بعضها ان فى غريم ابيه اليهودى ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة وعشرون وسقا * وفي بعضها انه قضى الرجل حقه وفضل منه مثل ثمر النخل في كل عام * وفي بعضها فاعطينا الرجل كل شئ كان له وبقي لنا خرص نخلنا كما هو * وفى بعضها انه قال اصيب ابى وله حديقتان ولليهودي عليه تمر يستنفد مافى الحديقتين فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه ان يكلمه في ان يؤخر عنا بعضه فكلمه فابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم الى تمرك فخذه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل الى احدى الحديقتين وهي اصغرهما فقال لنا جذوا فجعلنا نجذ ونأتيه بالمكتل فيدعو فيه فلما فرغنا قال لليهودي اكتل فاوفاه حقه من اصغر الحديقتين وبقيت لنا الحديقة الاخرى * في سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماء عبدالله بن حرام ان يقبلوا تمر حائطه الذى لم يقفوا على مقدار كيله وان يحللوه من البقية مع جهل مقدارها دليل على تجويز البراءة من الديون المجهولة عند المبرى بها كما يقوله ابو حنيفة واصحابه ومالك خلافا للشافعى فى شرطه العلم للمبري والمبرى وقت البراءة منه وهو مبنى على الاختلاف فى جواز هبة المجهول وفيه دليل على جواز الصلح من الحقوق على مقدار ينقص منها من جنسها مع جهل المتصالحين مقدارها فاجاز ذلك من اجاز البراءة من الديون المجهولة ومنع ذلك من لم يجزها وفيه معنى اخر يقضى بين المختلفين من اهل العلم في صلح الوارث غرماء ابيه المتوفى من دينهم الذي لهم عليه على بعضه فكل اهل العلم اجازه الا الاوزاعى فانه منع الوارث منه لان غرماء ابيه اولى بمال ابيه منه حتى يستوفوا ديونهم والحديث حجة على الاوزاعي وفى بعض الآثار اضافة الحائط الى جابر وفي بعضها اضافتها الى ابيه عبدالله وانما اضافه الى جابر كما يضيف الناس اسباب

من هم منهم اليهم لا على الحقائق من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة لما قضى بينه وبين علي وجعفر في ابنة حمزة واما انت يا زيد فمولاي ومولاها وانما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا لها*

﴿في المديون اذا افلس﴾

روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق من غيره* يمكن دفعه بان المراد به الودائع والعواري بخلاف المبيعات التى ليس لواجدها فيها ملك حينئذ وكذلك يمكن دفع حديث مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيأ فوجده بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء * لانقطاعه وكنا ندفع ايضا حديث اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل قد افلس ولم يقبض من ثمنها شيئا فهي له وان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقى فهو اسوة الغرماء * ولا نرى فيه علينا حجة لفساد رواية اسمعيل عن غير الشاميين ولكن حديث مالك مسندا من رواية عبد الرزاق عنه عن ابن شهاب عن ابي بكر عن ابي هريرة وكذا حديث اسمعيل بن عياش عن الشاميين الذى لا كلام في حديثه عنهم لا يمكن دفعه والقول فيه ماقال مالك ولو اتصل عند من خالفه هذا الاتصال لما خالفه ولرجع اليه فالمخالف معذور في خلافه واما الشافعى فقد كان يقول اذا افلس بعد ما قضى بعض الثمن انه يكون في حصة ماقضاه اسوة الغرماء ويكون احق بالباقي منهم والحديث يدفع ذلك وهو الحجة وكذلك كان يسوى بين حكم افلاسه وبين حكم موته فيجعل صاحب السلعة فيهما احق من الغرماء والحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما في الحكم وكان يحتج بحديث ابي المغيرة ابن عمرو بن نافع عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضيا انه قال جئنا ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه وابو المغيرة مجهول مع انه لو كان ثابتا لكان حديث الزهرى عن ابي بكر عن ابي هريرة اولى منه لانه قد رواته الائمة الذين تقوم الحجة برواياتهم مع ان فيه او التشكيك فيعود الحديث الى ان لا يعلم مافيه هل هو في التفليس او في الموت* وقال الطحاوى* وما وجدنا احدا من اهل العلم اجد تكلما في هذا الحديث غير مالك بن انس فامامن سواه فقد ذكرنا اقوالهم *

﴿كتاب الحمالة والحوالة﴾ * * * ﴿ماجاء في الحمالة بالمال﴾

روي عن قبيصة بن المخارق انه تحمل بحمالة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال نحن نخرجها عنك من اهل الصدقة او نعم الصدقة يا قبيصة ان المسئلة حرمت الا في ثلاث رجل تحمل بحمالة فحلت له المسئلة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش اوسدادا من عيش

ثم يمسك ورجل اصابته حاجة حتى يتكلم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه ان قد حلت له المسئلة (١) حتى يصيب قواما من عيش اوسدادا من عيش ثم يمسك * في اباحة النبى صلى الله عليه وسلم المسئلة لقبيصة دليل لزوم الحمالة للحميل ووجوبها عليه دينا وان كان المتحمل بها عنه مقدورا على مطالبته كما هو مذهب ابى حنيفة وصاحبيه والشافعى وكان عند مالك كذلك ثم رجع وقال لا يطالبه المتحمل له الا عند تعذر مطالبة المتحمل عنه وفي قوله حتى يتكلم ثلاثة دليل على اشتراط الثلاثة من الشهود كما في الاربعة في الزنا بخلاف الحقوق والحاجة مما يختلف احوال الناس عندها بخلاف الحاجة التى لم يبق له معها شئ ولهذا رد الى قول العدد واختلاف الحاجات باختلاف مؤنهم في قليلها وكثيرها فكان مردودا الى مقدار الحاجة في نفسها والسوال اطلق لاهلها حتى يسدها الله بما شاء ان يسدها ولم يذكر مقدار ما يمنع من المسئلة بعينه لذلك ولا تخالف المقادير المذكورة في حديث سهل في كتاب الزكوة لان ذلك باعتبار الغاية في الحاجة وهذا قد يكون للمحتاج شئ من المال لكن لا يستطيع به سداد الحاجة فابيحت المسئلة له حتى يسدها ولم يذكر مقدار الباقي الذى ابيحت له المسئلة معه لاختلاف احوال الناس فيه*

﴿في الكفالة عن الميت﴾

روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالميت عليه الدين فيسأل ما ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه وان قيل لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عز وجل عليه الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته* فيه تسوية من عليه دين وترك وفاء ومن لا دين عليه في جواز صلاته عليه وان كانت الذمة لا تبرأ بمجرد ترك الوفاء حتى يوفى عنه وكذلك الكفالة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي الى جنازة رجل من الانصار فلما وضع السرير وتقدم ليصلى عليه التفت فقال اعلى صاحبكم دين فقالوا نعم يا رسول الله قال صلوا على صاحبكم فقال ابوقتادة الانصارى هو الي يانبي الله فصلى عليه* ففي هذا جواز صلاته بالكفالة وان كان الدين لا يسقط بها عنه وما روى عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال توفي رجل منا فذهبوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقال هل ترك من شئ قالوا لا والله ما ترك شيأ قال فهل ترك عليه دينا قالوا نعم ثمانية عشر درهما قال فهل ترك لها وفاء قالوا لا والله ماترك لها قضاء من شئ قال فصلوا على صاحبكم فقال ابوقتادة يارسول الله ارأيت ان انا قضيت عنه اتصلى عليه قال نعم ان قضيت عنه صليت عليه فذهب ابوقتادة فقضى عنه ثم جاء فقال قد وفيت ماعليه فقال نعم فدعا به فصلى عليه * هو حديث فاسد الاسناد لا تقوم بمثله حجة لانه قد روى ان عبد الله انكر سماعه من ابيه وقال انما حدثني به من اهلى من لا اتهم وفيه الزام رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفيل الكفالة بغير امر المكفول عنه وفيه الزامه بغير قبول المكفول له كما قاله ابو يوسف ومحمد خلافا لابي حنيفة وفيه الزام الكفالة

(١) هكذا في الاصل ولعل هنا ترك جملة فحلت له المسئلة — وفي صحيح مسلم في هذه الرواية هكذا — حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة ١٢ مصححه الحسن بن احمد عفا الله عنهما

بالدين الذى على الميت المفلس كما قالا خلافا للامام لان بالموت خربت الذمة فسقط الدين ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم هو المتبع والمقتدى روي عن جابر بن عبدالله ان رجلا مات وعليه دين فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ابو اليسر اوغيره هو الي فصلى عليه فجاءه من الغد يتقاضاه فقال انما كان ذلك امس ثم اتاه من بعد الغد فاعطاه فقال الآن بردت عليه جلدته * ففيه الزام الكفيل عن الميت المفلس وفيه ان الذي عليه لم يبرأ بوجوبه على الكفيل الابعد القضاء وفيه دليل على صحة ما كان ابو حنيفة واصحابه والشافعيون يذهبون اليه في المال المكفول به ان للغريم مطالبة الكفيل والمكفول عنه ايهما شاء خلافا لما قاله مالك بانه لا يطالب الكفيل الا عند عجزه من مطالبة الاصيل لان الميت المكفول عنه ما ترك وفاء فلذلك لزم الكفيل ولان المكفول عنه اذا كان حاضرا قادرا فان اخذ من الكفيل يوخذ في حينه من الاصيل فاخذه من الاصيل اقل عناء فهو اولى * قال الطحاوى في قوله الان بردت عليه جلدته دليل على صحة ماذهب اليه ابو حنيفة واصحابه فمن قضى دينا عن رجل بغير امره ليس له ان يرجع عليه لانه لو بقي على الميت لما بردت جلدته ولكن قول مالك فى الحي وفي الميت الذى له وفاء والحديث فى الميت المفلس ثم كيف يحتج لابي حنيفة بالحديث وهو لا يقول بجواز الكفالة عن الميت المفلس اللهم الا ان يقال ان عنده يجوز ولكن لا يلزم وهو الاصح *

﴿في الحمالة بالنفس﴾

روي عن عمران بن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عامر بن صعصعة فمر به على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ما احبس قال بجريرة حلفائك قال ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه ايضا فاقبل اليه فقال له الاسير اني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه ايضا فاقبل اليه فقال اني جائع فاطعمنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف اسرتهما * وفيما روي عنه قال كانت العضباء لرجل من عقيل اسر فاخذت العضباء منه فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد على م تاخذونى وتاخذون سابقة الحاج وقد اسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذك بجريرة حلفائك وكانت ثقيف قد اسرت رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد اني جائع فاطعمنى وظمآن فاسقنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان الرجل فدي بالرجلين وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله * فى احتباس الراحلة لرحله دليل على انه لم يكن بينه وبين قوم الاسير

امان ولا موادعة ولم يسقط الاسلام الحبس بجريرة حلفائه ولا اوجب له رده اليهم دون ان يردوا الرجلين الاسيرين لان الاسلام لا يسقط عن الاسير الا القتل لا ما سواه من الواجبات عليه كالاسترقاق لو كان كتابيا ولما كان ماخوذا بذلك وان لم يوجبه على نفسه لايجاب الشريعة اياه عليه كان لو اوجب على نفسه مثل ذلك من تخليص من اسر من المسلمين عليه اوجب وفي الحكم به الزم فتكون الكفالات بالانفس اذا اوجبها بعض لبعض لازمة كما يقوله الكوفيون والمدنيون وكان الشافعي يذهب الى هذا غير انه ضعفها مرة ولم يبطلها وكيف يضعف ماقد دل عليه ماجئنا به من هذا ومثله تولية النقباء على الانصار وهم الامناء عليهم في رفع حالهم روي انه صلى الله عليه وسلم قال للانصار انى أولّي عليكم نقباء يكونون عليكم كفلاء كنقباء بنى اسرائيل كفلاء * وفي ذلك ما قد حقق الكفالة بالانفس لاسيما عند من يحتج بالمغازى وقد جاء عن الصحابة ما يوجب ثبوتها مثل ما روي ان عمر بن الخطاب بعث حمزة بن عمرو الاسلمى مصدقا على سعد هذيم فاتى حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامرأته ادي صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل انت فادصدقة مال ابنك فسأل حمزة عن امرهما وقولهما فاخبران ذلك الرجل وقع على جارية زوجته فولدت له ولدا فاعتقته امرأته قالوا فهذا المال لابنه من جاريتها فقال حمزة لارجمنك باحجارك فقيل له اصلحك الله ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه الرجم فاخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله عما ذكر له عنه فصدق ذلك وقال انما درأ عنه الرجم انه عذر بالجهالة * ومن ذلك ماروي عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع ابن مسعود في المسجد فلما سلم قام رجل فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله لقد بت هذه الليلة ومافى نفسي على احد من الناس حنة واني كنت استطرقت رجلا من بنى حنيفة لفرسى فامرني ان آتيه بغلس واني اتيته فلما انتهيت الى مسجد بنى حنيفة مسجد عبدالله بن النواحة سمعت مؤذنهم يقول وهو يشهد ان لا اله الا الله وان مسيلمة رسول الله فاتهمت سمعي وكففت الفرس حتى سمعت اهل المسجد اتطوا على ذلك فما كذبه عبدالله وقال من ههنا فقام رجال فقال علي بعبدالله بن النواحة واصحابه قال حارثة فجيء بهم وانا جالس قال عبدالله لابن النواحة ويلك اين ماتقرأ من القرآن قال كنت اتقيكم به قال له تب فابى فامر به عبدالله بن مسعود قرظة بن كعب الانصاري فاخرجه الى السوق فجاءه براسه قال حارثة فسمعت عبدالله بن مسعود يقول من سره ان ينظر الى عبدالله بن النواحة قتيلا بالسوق فليخرج فلينظر اليه قال حارثة فكنت فيمن خرج ينظر اليه ثم ان عبدالله استشار اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في بقية النفر فقام عدي بن حاتم الطائي فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فثؤلول من الكفر اطلع راسه فاحسمه فلا يكون بعده شيء وقام الاشعث بن قيس وجرير ابن عبد الله فقالا لا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فاستتابهم فتابوا وكفلهم عشائرهم ونفاهم الى الشام * ففي الحديثين استعمال عبدالله الكفالة بالانفس بمشورة من اشار عليه بها وبحضور من حضرها فلم ينكر ذلك عليه ولم يخالفه

فيه فدل ذلك على متابعتهم اياه عليه وماجاء هذا المجيء كان بالقوة اولى وبنفي الضعف عنه احرى *

﴿في الحوالة﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغنى ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع * اي من احيل على ملي فليتبع وكذلك رواه ابن عمر وان احلت على ملي فاتبع * وقال زيد بن الهذيل والقاسم بن معن الحوالة كالكفالة وللمحتال ان يطالب كل واحد من المحيل ومن المحال عليه وقوله من احيل على ملي فليتبع * يدفع ذلك مع انه يصح ان يقال لي على فلان كذا او فلان كفيل به او ضمين او حميل وفيه ذكر بقاء الحق على الذي كان عليه كما كان قبل الضمان ولا يقال لي على فلان كذا او فلان لي به حويل او احالني به على فلان لان الحوالة معناها تحويل المال عمن كان عليه الى المحال عليه ثم ظاهر الحديث يدل على صحة الحوالة وان لم يكن للمحيل على المحال عليه مثل المال كما هو مذهب ابي حنيفة واصحابه والشافعي خلافا لمالك فلو احيل على فقير على ظن انه ملي فقال مالك له ان يرجع بماله على المحيل وتبطل الحوالة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يرجع وقال ابو يوسف ومحمد اذا قضى القاضي بتفليسه عاد واذا مات المحال عليه معدما يرجع على المحيل خلافا لمالك والشافعي وقول الامام اولى لان الحوالة في معنى بيع ذمة بذمة كمن اخذ بالدين عبدا فمات قبل قبضه يرجع بدينه كذا هذا وان كان مالك لا يقوله في العبد فهو يقوله في الطعام المبيع كيلا ولا فرق بين هذا وماقبله *

﴿كتاب الرهن﴾

﴿كتاب الرهن﴾

روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا لم يذكر في هذا الحديث من المقصود بالركوب وشرب اللبن المذكورين فيه فقيل انه الراهن وهو مذهب الشافعي ومن سواه من اهل العلم حمله على خلافه وقد روى عن ابي هريرة مرفوعا اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب نفقتها * فيه دليل على ان المقصود هو المرتهن وهذا عندنا منسوخ لانهم مامونون على ما عملوا كما هم مامونون على ما رووا الا انه لو لم يكن كذلك لسقطت عدالتهم وسقطت روايتهم ومما يدل على ان النسخ قد طرأ على هذا الحديث ان الشعبي قد روي عنه انه قال لا ينتفع من الرهن بشيء * وعليه مدار هذا الحديث فلم يقل ذلك الا وقد ثبت عنده نسخه ولما كان الرهن موصوفا بانه مقبوض بقوله تعالى فرهان مقبوضة * دل ذلك ان يد الراهن زائلة فلا يجوز الانتفاع للراهن والمرتهن والى هذا ذهب فقهاء الحجاز والعراق *

﴿في الرقبى﴾

روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيأ او ارقبه فهو للوارث اذا مات *

وعن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته * وعنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقبى وقال من ارقب رقبى فهي له * فيه ان الرقبى تكون لمن ارقبها وان الشرط باطل لا معنى له والمسئلة مختلف فيها فقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن هي قول الرجل للرجل قد جعلت داري هذه رقبى لك ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك وهي كالعارية عندهما وذكر عبد الرحمن بن القاسم جوابا لاسد لما سأله عن قول مالك ان مالكا لم يعرفها ففسرها بالتفسير المذكور فقال لا خير فيها والذي ذكرناه عنهما وعن مالك ليس بصحيح عندنا لانه كان ينبغي لهم ان يجروها مجرى الوصية للمرقب لان الوصية كذلك تكون وقد حكى القاضي ابو الوليد ان مذهب مالك واصحابه انها معتبرة من الثلث وفي (المدونة) على خلاف هذا التفسير لذلك قال لا خير فيها وقالت طائفة منهم الثوري وابو يوسف والشافعي هي ان يقول قد ملكتك داري هذه على ان نتراقب فيها فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك سلمت لك فيكون التراقب حينئذ في الرجوع الى صاحبها والذي ارقبها لا في نفس التمليك فتكون للمرقب غير راجعة الى المرقب في حال وهذا اولى القولين عندنا *

﴿في العمرى﴾

عن ابي الزبير قال اشهد لسمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اُعمر شيأ فهو له حياته ومماته * وعن جابر مرفوعا قال العمرى لمن وهبت له * وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه * فيها ان العمرى لمن اعمرها في حياته وبعد وفاته واختلف في تفسيرها فقال ابو حنيفة والثوري واصحابهما والشافعي هي قوله ملكتك داري هذه ايام حياتك فيكون له بذلك في حياته ولورثته بعد وفاته وقال آخرون هي التي يقول قد اعمرتك وعقبك داري هذه فيكون له في حياته ولورثته بعد وفاته وان لم يذكر فيها ولعقبك رجعت الى المعمر بعد موت المعمر منهم ابن شهاب ومالك وكثير من اهل المدينة والاصح ان عند مالك ذكر العقب ليس بشرط فانه روي عن مالك عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا واحتج الآخرون بما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها * وكان الزهري يفتي بذلك وهذا الحديث عند مخالفيهم من كلام الزهري فغلط فيه عبد الرزاق فجعله عن معمر عن الزهري واستدلوا على ذلك بان من هو احفظ من عبد الرزاق وهو ابن المبارك قد رواه عن معمر بخلاف ذلك فقال فيه عنه عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى انه من اعمر رجلا عمرى فهي للذي اعمرها ولورثته من بعده * فان قيل * قد روى هذا الحديث غير معمر عن الزهري منهم ابن ابي ذئب

عن الزهرى عن ابي سلمة عن جابر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتة لا يجوز للمعطى فيها شرط قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث * ومنهم مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث * ومنهم الليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن اعمر ها ولعقبه * قلنا * في حديث ابن ابى ذئب اضافة بعض الكلام الى ابي سلمة واخراجه اياه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ودل على ذلك قول قتادة حدثنى النضر عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة فقال الزهرى انها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه فقال عطاء حدثنى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة * ففى سكوت الزهرى عن الرد عليه دليل على ان العقب ليس في حديث جابر من حديث ابي سلمة كما ليس هو فى حديث جابر من حديث عطاء وقد جاء مفسرا من رواية ابي الزبير المكى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى حياته فهي له وبعد وفاته * فعلم ان العمرى المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيها لعقب المعمر ذكر وانها تجرى بخلاف ما اشترطه المعمر فيها وان شرطه فيها كلا شرط وقد دل على ذلك حديث ابن عمر ايضا في الرقبى والعمرى وان ابن عمر افتى بذلك لما سأله رجل وهب ناقة لرجل حياته فنتجت قال هي له ولاولادها قال فسألته بعد ذلك فقال هى له حيا وميتا * ولانهم اجمعوا انه اذا جعلها له ولعقبه فمات المجعول له عن زوجة انها ترث منها وتباع في دينه وتنفذ فيها وصاياه وكل ذلك دال على ان الشرط غير معتبر اذ لو اعتبر لم تخرج عنه الى غيره وفي خروجها عنه الى غيره عقبا كان او غير عقب دليل على انها تخرج عنه في الاحوال كلها وقد روى حديث العمرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واحد من الصحابة كمعاوية وزيد بن ثابت وعن ابي هريرة مرفوعا قال لا عمرى فمن اعمر شيأ فهو له * وعن سمرة مرفوعا العمرى جائزة * وعن جابر مرفوعا امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها فمن اعمر شيأ فهو له * وروي امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها فمن اعمر عمرى فهي له حيا وميتا ولعقبه وعقبه كل من اعقبه في ماله بميراث له عنه او بوصية منه فقد بان صحة ما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه والشافعى في العمرى وانتفى به ما قال مخالفوهم فيها *

﴿في استلحاق الولد﴾

عن عائشة قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخى قد كان عهد الي فيه وقال عبد الله بن زمعة اخى وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وقال لسودة احتجبي منه لما رأى من شبهه

بعتبة قالت فما رآها حتى لقى الله عز وجل * وعنها من طريق آخر انها قالت قال عتبة بن ابى وقاص لاخيه سعد وكان عتبة كافرا وسعد مسلما انى اعهد اليك ان تقبض ابن جارية زمعة اذ القيته قالت عائشة فلما كان يوم الفتح لقى سعد ابن جارية زمعة فقال ابن اخي واحتضنه فقال عبد بن زمعة بل هو اخي ولد على فراش ابي من جاريته فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد هذا ابن اخى انظر الى شبهه باخى عتبة وقال عبد بن زمعة بل هو يا رسول الله اخي ولد على فراش ابي من جاريته قالت عائشة فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبها لم ير الناس شبها ابين منه بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة فلم يرها حتى ماتت * ظن بعض الناس ان دعوى سعد لا معنى لها لانه ادعاها لاخيه من امة لغيره بغير تزويج بينه وبينها وحاشاه من ذلك ووجه دعواه ان اولاد البغايا في الجاهلية قد كانوا يلحقونهم فى الاسلام بمن ادعاهم ويردونهم اليه وقد كان عمر بن الخطاب يحكم بذلك على بعد عهده بالجاهلية فكيف فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع قربه بها فكان يحكم لاخيه الموصى بدعوى سعد لولا معارضة عبد بن زمعة بدعوى توجب عتاقة الولد لانه كان يملك بعضه بكونه ابن امة ابيه فلما ادعى انه اخوه عتق عليه حظه فهذا ابطل دعوى سعد فيه لا لانها كانت باطلة ولم يكن من سودة تصديق لاخيها عبد على ما ادعاه فالزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اقر به فى نفسه وخاطبه بقوله الولد للفراش ولم يجعل ذلك حجة عليها فامرها بالحجاب منه ولو جعل اخاها لما امرها بالاحتجاب منه مع الانكار على عائشة احتجابها من عمها من الرضاعة هذا محمل الحديث والله اعلم ثم لا خلاف ان من مات وبيده عبد فادعى بعض الورثة انه اخوه لا يثبت به النسب من الميت ويدخل مع المدعى فى ميراثه ايضا عند اكثر اهل العلم ولا يدخل عند بعض منهم الشافعى وروي عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يطأها وكانت تظن برجل يقع عليها فمات زمعة وهى حبلى فولدت غلاما كان يشبه المظنون به فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الميراث فله واما انت فاحتجبى منه فانه ليس باخ لك * ففيه نفي اخوته لسودة وقوله اما الميراث له اراد به الميراث في حصة عبد باقراره لا فيما سواه من تركة زمعة * قال القاضى ابو الوليد * الحق ان الذى ابطل دعوى سعد علم النبي صلى الله عليه وسلم بالفراش الذي ادعاه عبد بن زمعة لابيه اذ لا يخفى عليه بالصهورة التي كان بينه وبينه يحققه ما في حديث ابن الزبير كانت لزمعة جارية يطأها فحكم بذلك بقوله الولد للفراش وقال هو لك يا عبد بن زمعة اى على ما تدعيه من انه اخوك قوله هو لك اي بيدك عليه تمنع بذلك غيرك كقوله في اللقطة هو لك او لاخيك او للذئب * ليس على معنى التمليك وجعل الميراث له اى من جميع تركته ولو لم يثبت نسبه من زمعة لثبت نسبه من عتبة بادعاء اخيه سعد ذلك له بعهده اليه به على ما كان الحكم به من الحاق اولاد البغايا بمن ادعاهم ولما ابطل ذلك بالعتق الذى حصل له بادعاء عبد بن زمعة اذ لا تأثير للعتق في ابطال دعوى النسب وامر النبى

صلى الله عليه وسلم سودة بالاحتجاب من باب التورع لان حكم الحاكم لاينقل الامر عما هو عليه فى الباطن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث فاحتمل ان لايكون الولد لزمعة لاسيما مع الشبه البين لعتبة اذ الفراش علامة ودليل قد يكون الامر في الباطن بخلاف الدليل الظاهر فلا يحل لمن علم منه خلاف ما حكم له به ان يستبيح بالحكم ما لا يجوز له على ما علم من باطن الامر والله اعلم❊

❊ فى الحكم بالقافة ❊

روي عن عائشة قالت دخل مجزز المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا❊ قيل❊ لو لم يكن في القافة الا هذا الحديث لكان دليلا ان مع اهلها علما❊ قلنا❊ لاننكر ان معهم علما ولكن ليس من العلوم القطعية فانما هي كعلم التجار بالسلع اعنى فى معرفة اجناسها وبلدانها يقول احدهم هي من عمل فلان فكما لا يجوز ان يحكم بالسلعة المدعاة بشهادة من يشهد انها من عمل فلان احد لمن يدعيها بغير حضور منه لوقوفه على عمله اياها فكذلك لا يحكم بقول القافة انه من نطفته ويجوز لمن يقع في قلبه مثل ذلك ان يسر به وان لم يكن مع ذلك وجوب حكم ولا قضاء وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في طلب العرنيين جماعة وقائفا يقتص آثارهم فاتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم❊ وبالاجماع لا يحكم بقول القائف في قفو الآثار فكذا فى الحاق النسب❊ فان قيل❊ ان عمر بن الخطاب قضى بقول القائف بحضرة الصحابة من غير انكار عليه على ما روى ابن عمر ان رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت فدعا عمر القافة فقالوا اخذ الشبه منهما جميعا فجعله بينهما❊ وعن ابن المسيب ان رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت لهما فارتفعا الى عمر ابن الخطاب فدعا لهما ثلاثة من القافة فدعا بتراب فوطئ فيه الرجلان والغلام ثم قال لاحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسر ام اعلن فقال عمر بل اسر فقال لقد اخذ الشبه منهما فما ادري لايهما هو فاجلسه (١) ثم امر الثالث فنظر كذلك وقال مثل ذلك وكان عمر قائفا فجعله لهما يرثانه ويرثهما فقال سعيد اتدري من عصبته قلت لا قال الباقي منهما❊ فالجواب❊ ان عمر ما قضى بقول القافة لانهم لم يعلموا لايهما فجعل عمر الولد منهما مخالفا لقول القافة ولكنه قضى به لمدعيه لكونه في يدهما ومع هذا فالمحتج بحديثي عمر لا يجعل الولد ابن رجلين كما جعله عمر فالحديث عليه لا له❊ فان قيل❊ قد روى عبد الرحمن بن حاطب انه اتى رجلان الى عمر بن الخطاب في غلام من ولادة الجاهلية يدعي كل منهما انه ابنه فدعا عمر لهما قائفا من بني المصطلق فسأله عن الغلام فنظر اليه وقال لعمر والذى اكرمك اني لاجدهما قد اشتركا فيه فقام اليه عمر يضربه بالدرة حتى اصبح ثم قال والله لقد ذهب بك النظر الى غير مذهب ثم دعا ام الغلام فسألها فقالت ان هذا لاحد الرجلين ثم ان هذا الآخر وقع بي فوالله ما ادري من ايهما هو فقال عمر للغلام اتبع ايهما شئت فاتبع احدهما❊ فالجواب❊ ان ما في حديث

(١) لعل ذكر الثاني سقط عن الكتابة فليحرر ١٢

ابن

ابن عمر وابن المسيب في صبي يعبر عن نفسه فرد الامر في ذلك الى ما يقوله الغلام المدعي فيه وهكذا نقول في الذى يعبر عن نفسه والذى لا يعبر عن نفسه فكنا نحن المتمسكين بما روي عن عمر في الاخبار كلها وعادت الحجة عليه لنا ولو كان الحكم عند عمر بقول القافة لكان اولى من اقرار الولد باحد مدعييه كولد ادعاه رجلان فصدق الولد احدهما واقام الآخر البينة انه ابنه كانت البينة اولى من اقرار الولد اتفاقا ومن الدليل على ان مذهب عمر رضي الله عنه عدم الحكم بقول القافة في نسب ولا غيره ما روي انه ارسل الى شيخ من بني زهرة فسأله عن ولاد الجاهلية قال كانت المرأة اذا فارقها زوجها بموت او طلاق نكحت بغير عدة فقال الرجل اما النطفة فمن فلان واما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش❊ فما التفت عمر الى قول المسئول ورد الحكم الى ما يخالفه ومما يؤكده ان المسلمين لم يختلفوا فيمن نفى ولد زوجته وقالت هو منه انه يلاعن بينهما وينفى منه ولو جاءت امه بجماعة القافة يصدقونها لا ينفعها والولد منفي على حاله وانما كان اعتبار قول القافة فى الجاهلية والغى قولهم الى ما عليه اهل الاسلام روي عن عائشة ان نكاح الجاهلية كان على اربعة انحاء❊ نكاح كمثل الانكحة في شرعنا❊ ونكاح كان يقول الزوج اذا طهرت من الحيض ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها منه رغبة في نجابة الولد❊ ونكاح يجتمع الرهط دون العشرة على اصابتها فاذا حملت ووضعت ارسلت اليهم فلا يستطيع احد يمتنع فيجتمعون عندها فتقول لهم قد ولدت منك يا فلان فتعين من احبت منهم فيلحق به ولدها البتة❊ ونكاح يجتمع جماعة فيدخلون على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا فاذا حملت ووضعت دعوا لها القافة فالحقوا ولدها بالذي يرون منه لا يمتنع من ذلك فلما ظهر الاسلام هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح اهل الاسلام اليوم❊ فانتفى قول القافة ورد احكام الانساب الى الفراش واهل العلم مختلفون فيه فاما ابو حنيفة والثوري وسائر اهل الكوفة لا يلتفتون الى قول القافة في شئ واما مالك يستعمله فى الاماء دون الحرائر ولا فرق في الواقع واما الشافعي فيستعمله في الحرائر والاماء جميعا وفيما ذكرناه ما وضح به نفيه في الاشياء كلها❊

❊ فى الغصب في دار الحرب ❊

عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما يارسول الله ان هذا انتزى على ارضى في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان فقال بينتك قال ليس لى بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضا ظالما لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان❊ فيه انه لو اقام بينة لحكم له بها وذلك دليل على ان الغاصب لم يملكه بغصبه في الجاهلية فمثل ذلك الحربي يغصب الحربي في دار الحرب ارضا ثم يسلمان فيحكم فيه كما كان يحكم في مثله بين المسلمين فى دار الاسلام وهو قول محمد الا انه لو سبقت خصومتهم الى ملكهم فجعله لغاصبه

ثم خوصم الى امام المسلمين امضى ذلك ولم يرده الى المغصوب منه وان لم تسبق لهم خصومة حكم بينهما بحكم الاسلام ويحتج له فيه بقوله صلى الله عليه وسلم كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وكل ميراث ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام * فاذا كان الحكم في الميراث ذلك يكون في الغصب كذلك *

﴿ في غصب الارض ﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ظلم شبرا من الارض طوقه من سبع ارضين * يحتمل ان يكون المطوق جعله الله تعالى ذا روح ثم يطوقه ذلك الظالم عذابا له كما يفعل كذلك بمانعي الزكوة على ما روي عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل لا يؤدي زكوة ماله الا يجعل يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه ويتبعه حتى يطوق به عنقه ثم قرأ علينا سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة * فيعيد الله ما ظلم من الارض في الآخرة الى مثل ما يعيد اليه المال الممنوع زكاته حتى يطوق ذلك من ظلمه وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شبرا من الارض خسف به الى سبع ارضين * وعن يعلى مرفوعا من ظلم شبرا من الارض جاء يحمله يوم القيامة * وعنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان ينقل ترابها الى المحشر * ليس بين الاحاديث مضادة لانها كلها عقوبات متنوعة لمن ظلم شبرا من الارض والحق ان كل حديث منها ليس على ظاهره من العموم بل المراد به بعض الغصاب دون بعض *

﴿ في الاشهاد على اللقطة ﴾

روي عن عياض بن حمار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ثم لا يكتم ولا يغير فان جاء صاحبها فهو احق بها والا فمال الله يؤتيه من يشاء * الشك من بعض رواته لا على التخيير من الشارع وقد روي من غير شك فليشهد ذوي عدل * وفائدة الاشهاد دفع التهمة عن نفسه لئلا يظن به التقاطها لنفسه لا للحفظ على صاحبه لان اليد محمولة على الملك حتى يعرف خلافه فواجب على الملتقط اقامة الحجة على نفسه لئلا تصرف بعد وفاته في مصارف امواله حتى كل من وقع في يده يمتثل الواجب فيها لتصل الى يد صاحبها وقال بعضهم انه ليس بشك وان الشارع اراد بذلك الحجة لمالك اللقطة ان دفعه عنها الملتقط واطاع شيطانه يقيم الشاهدين بدون يمين او الشاهد الواحد مع يمينه وعلى هذا يمكن ان يستدل به من رأى القضاء بشاهد ويمين وذلك فاسد لما فيه من نسبة التقصير الى الشارع فيما قصده من وصول حق المستحق اليه فان المالك قد يكون صغيرا او مكاتبا فلا يمكنه الحلف فصح ان الحديث فليشهد ذوي عدل لا غير واختلف فيمن ترك الاشهاد حين الالتقاط فعند الامام انه ضامن ان تلفت وعندهما انها امانة اشهد اولم يشهد وقولهما ازكى لان ما ياخذه الملتقط لا يمكن معرفته الا من قبله فيمكن ان ياخذها ليذهب بها ويشهد بخلاف ذلك مما يسقط عنه ضمانها فلا يكون لمراعاة الاشهاد معنى وقد ندب الشارع الى الالتقاط حفظا على صاحبها

فالملتقط محمود حتى يعلم خيانته يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستمتع بها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه * وكذا جوابه للسائل عن ضالة الغنم احبس على اخيك ضالته * فاذا كان ماذونا بالاخذ لا يكون ضامنا *

﴿ في حكم اللقطة بعد التعريف ﴾

روي ان سفيان بن عبد الله وجد عيبة فاتى بها عمر رضي الله عنه فقال عرفها سنة فان عرفت فذاك والا فهي لك فلم تعرف فلقيه من العام المقبل في الموسم فذكرها له فقال هي لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك قال لا حاجة لي بها فقبضها عمر فجعلها في بيت المال * قوله فهي لك ليس على جهة التمليك ولكن هي لك تصرفها فيما تحب صرفها فيه يؤيده ما روي عن علي رضي الله عنه انه وجد دينارا فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وجدت هذا قال عرفه فذهب ما شاء الله ثم قال قد عرفته فلم اجد احدا يعرفه قال فشانك فرهنه في ثلاثة دراهم في طعام وودك فبينما هو كذلك اذ جاء صاحبه عنده فعرفه فجاء علي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا صاحب الدينار قال اده اليه فاداه علي اليه بعد ما اكلوا منه * لا يصلح هذا حجة للشافعي في تحليل اللقطة بعد الحول للغني ايضا لانها لو رجعت الى الصدقة لما حلت لعلي لان الصدقة عليه حرام لانه حديث منقطع رواه شريك عن عطاء بن يسار وهو متكلم فيه والصحيح عن علي في اللقطة بعد الحول ما روى عاصم بن ضمرة قال جاء رجل الى علي فقال اني وجدت صرة من دراهم فلم اجد احدا يعرفها فقال تصدق بها فان جاء صاحبها ورضي كان له الاجر والا غرمتها له وكان لك الاجر * ولا يقال * كان أُبيّ من ايسر اهل المدينة وقد قال صلى الله عليه وسلم له في لقطة مائة دينار وقد عرفها ثلاثة اعوام اعلم عددها ووكاءها ثم استنفع بها * لان يساره انما كان بعده صلى الله عليه وسلم وكان قبل ذلك فقيرا يؤيده جعل ابي طلحة الارض التي جعلها لله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم له اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابي قال انس راوي الحديث وكانا اقرب اليه مني * وروي عن عبد الله بن عباس وابي هريرة وابن عمر في اللقطة بعد الحول مثل ما ذكرناه عن عمر وعلي في الصدقة بها وتخيير صاحبها ان جاء بين الاجر والتغريم ولا يسع لاحد خلاف هؤلاء الاعلام وكراهية الاكل بعد الحول للغني مذهب ابي حنيفة واصحابه اجمعين *

﴿ في لقطة الحاج ﴾

عن عبد الرحمن بن عثمان (١) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الحاج * محمل النهي والله اعلم ان الحج يجمع اهل البلدان المتفرقة فآخذ اللقطة عسى لا يلتقي صاحبه وهو الغالب فيبقي في ضمانه حتي يلقى ربه تعالى بخلاف اللقطة التي يرجو لقاء صاحبها فيد فعها ويخلص من تبعتها *

(١) لعله عبد الرحمن بن عبيد الله بن عثمان اخو طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة كما ذكره الذهبي في تجريد اسد الغابة ١٢ الحسن بن احمد عفا الله عنهما

﴿في لقطة مكة﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مكة ولا يرفع لقطتها الا منشد هاه وروي ولا يلتقط ضالتها الا منشد * قيل معناهما مختلف فالاول معناه ينبغي للملتقط بمكة ان يرفعها ثم يقول لمن هذه منكم ايها الناس ومعنى الثاني الذى يرى لقطتها لا ياخذها الا ان يسمع رجلا يقول من وجد كذا وكذا مما يوافق ما راٰه فيرفعها ثم يقول اهي هذه وما قاله صحيح يؤيده ما روي من اجتناب لقطة الحاج بخلاف اللقطة التي يرجو لقاء ربها *

﴿في الضوال﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ياوى الضالة الا ضال * وروي ضالة المسلم حرق النار * يعني اذا اخذها غير قاصد للتعريف يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها * وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الغنم فقال طعام ماكول لك او لاخيك او للذئب احبس على اخيك ضالته * وسئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ولا يخاف عليها الذئب تاكل الكلاء وترد الماء حتى ياتي طالبها * ففرق بين الضالتين بالاخذ في الغنم وما عدا الابل وبالترك في الابل لارتفاع الخوف عليها فان خيف عليها الايدى الخائنة يجوز اخذها ليردها على صاحبها على ما في حديث زيد بن خالد ولم يفرق بينها وبين غيرها وروي ان ثابت بن الضحاك وجد بعيرا فذكره لعمر بن الخطاب فامره ان يعرفه فقال قد عرفته فقال له ارسله حيث اخذته * وثابت من الصحابة اخذ البعير الضال واعلم عمر على ذلك فلم ينكره فدل على ما قلنا واحكام الضالة عندنا كاحكام اللقطة سواء وفرق قوم بينهما بان الضال ما ضل بنفسه واللقطة بخلافه فاباح اخذ اللقطة ومنع من اخذ الضال وكتاب الله عز وجل يدفعه بقوله تعالى ثم قيل للذين اشركوا اين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون قالوا ضلوا عنا * فجعل فقدهم اياهم ضلالا لهم عنهم وما روي مرفوعا في فقد عائشة قلادتها ان امكم ضلت قلادتها فابتغوها * فدل ان الفقد لما له روح ولما ليس له روح قد يطلق عليه الضال ودل على انهما سواء وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿كتاب القسمة﴾ * * * ﴿في المهاياة بالازمان﴾

فيما روي جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت جئت لاهب لك نفسي فصعد النظر اليها وصوبه ثم طاطأ راسه فقام رجل فقال اى رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شئ قال لا والله يا رسول الله قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى * قال سهل ماله رداء * فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لَبِستَهُ لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى طال مجلسه قال فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي له فقال ما معك من القرآن قال سورة كذا وكذا عددها قال اتقرأ عن ظهر قلب قال نعم قال اذهب

﴿كتاب القسمة﴾

فقد ملكتكها بما معك من القرآن * فيه دليل على ان النكاح لو تم بينهما على نصف الازار لكان لكل واحد منهما لبسه بكماله في حال ما الحق ملكه في نصفه ولولا ذلك لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول كما لم يقل ان لبسه سواك او سواها لم يكن عليك ولا عليها فدل على جواز المهاياة في الثياب وفيما سواها مما ينقسم او لا ينقسم فيستعمله كل واحد منهما وقتا معلوما حتى يعتدلا في منافعه وان كان يمكن التجزية يجزى بينهما وهذا يوافق مذهب الذين يقولون في الدار بين الرجلين فيطلب احدهما سكنى نصيبه منها وياباه الآخر ان المهاياة تستعمل بينهما وممن ذهب اليه ابو حنيفه واصحابه ولهم في ذلك مخالفون ممن يقول انه ليس ذلك لواحد منهما الا باطلاق صاحبه والله اعلم *

﴿في الوديعة وفي اقتطاع المرء حقه بنفسه﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك * وروي عن عائشة انها قالت قالت ام معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني الا ان آخذ من ماله سرا فقال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف * حديث عائشة مفسر للحديث الاول لان اباحة اخذ المراة من مال زوجها كفايتها دليل على ان من كان له على رجل دين فاودعه مالا او قدر على اخذ حقه بطريق آخر له اخذه بالمعروف لان معنى اد الامانة الى آخره خذ حقك بالمعروف ولا تاخذ اكثر فتكون خائنا فلا تعارض بينهما ومن هذا المعنى ما روي مرفوعا ليلة الضيف حق على كل مسلم اصبح بفنائه دين له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه * وما روي عن عقبة قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يامرون لنا بحق الضيف قال ان نزلتم بقوم فلم يامر والكم بحق الضيف فخذوه من اموالهم * فجعل حق الضيف في الاول دينا واباح في الحديث الثاني فوافق ذلك معنى الحديثين الاولين ولكن هذا في البادية وعند الحاجة اذ لم يكن لهم مال ولا وجدوا مندوحة عن قراهم لا مطلقا *

﴿في حكم العارية﴾

استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية ادرعا من حديد يوم حنين فقال له يا محمد مضمونة قال مضمونة فضاع بعضها فقال له صلى الله عليه وسلم ان شئت غرمناها لك قال لا انا ارغب في الاسلام * في الحديث اضطراب الرواة فبعضهم عن امية بن صفوان وبعضهم عن امية بن صفوان عن ابيه وبعضهم عن ناس من آل صفوان ولم يذكر بعضهم فيه الضمان ومعلوم انه لو كانت العارية مضمونة لغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذكر ضمانها لصفوان ولقال له هل تكون العارية الا مضمونة وكان يومئذ حديث عهد بجاهلية لان غزوة حنين بعد فتح مكة وكان صفوان قد عهد من الرسول صلى الله عليه وسلم التزامه من الشروط ما لا يلزم في الاسلام كما فعل يوم الحديبية فلذلك سأل ضمان العارية لا ان من شريعته وجوب الضمان فيها فاحدث الاشتراط فيها حكما لم يكن قبله يؤيده ما روي مرفوعا الا ان العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم * ففي قوله مؤداة دلالة

كونها امانة ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها * وجاء في حديث صفوان فقال له امؤداة يا رسول الله العارية فقال نعم * وقد اختلفت الصحابة في وجوب ضمانها فعن ابن عباس انها تضمن * وعن عمر وعلي انها لا تضمن * ولما اختلفوا رجعنا فيه الى ما يوجبه النظر فوجدنا العارية ماخوذة بطيب نفسه من غير عوض على المباح ووجدنا المستاجرات مقبوضة باعواض فلما كانت المستاجرات غير مضمونة مع وجوب الاعواض في استعمالها كانت العارية مع عدم العوض في استعمالها احرى ان لا تكون مضمونة وهو مذهب ابي حنيفة والثوري واصحابهما وعند اهل المدينة ما ضاع ظاهرا ضاع على الامانة وما كان يخفى ضياعه تضيع مضمونة ولا فرق بينهما كما لا فرق في الغصوب المضمونات والودائع الغير المضمونة فيما يظهر وفيما يخفى وقال الليث الذي ادركنا عليه شيوخنا انه ليس في العارية ضمان الا ان يتعدي المستعير فيها فيضمن * قال ابن شهاب على ذلك ادركنا الناس حتى اتهم الولاة الناس فضمنوهم * ففيه ان المتقدمين على عدم التضمين ما لم يتعد فيها ولو كانت مضمونة لغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان يرد المشية الى صفوان اذ الواجب ان من عليه دين يؤديه عند المطالبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بذلك واحسنهم قضاء وفي قول صفوان ان في قلبي من الايمان ما لم يكن دليل على ان اشتراطه الضمان كان على غير حكم الاسلام وكان لقرب عهده بامر الجاهلية *

﴿في عارية المتاع﴾

عن ابن مسعود كل معروف صدقة كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر والدلو والرشاء واشباه ذلك * وعن ابن عباس في تاويل الاية هو عارية المتاع * وقالت ام شرحبيل قالت لي ام عطية اذهبي الى فلانة فاقرئيها السلام وقولي ان ام عطية توصيك بتقوى الله العظيم فلا تمنعي الماعون قالت يا سيدتي ما الماعون قالت اهبلت هي المهنة يتقاضاها الناس بينهم * وروي عن علي في تاويلها يراؤون بصلاتهم ويمنعون زكوة اموالهم * وعن ابن عمر انه هو الزكوة * فتاملنا الاية فوجدناهم توعدوا بالويل كما توعد في قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة * وويل لكل افاك اثيم * وويل للذين ظلموا * وويل يومئذ للمكذبين الذين هم في خوض يلعبون يوم يدعون الى نار جهنم دعا * فتحققنا انهم ايضا من اهل النار المتواعدين في هذه الايات يؤيده وصفهم بالسهو عن صلاتهم كالمنافق الداخل في الصلوة متساهيا عنها والمنافق في الدرك الاسفل من النار ومن كان كذلك لا يلتمس منه الزكوة لانها مطهرة قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها * والمنافق لا تطهره الزكوة وقال تعالى وصل عليهم * فكان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه المومن بزكاته يصلي عليه كما قال اللهم صل على آل ابي اوفى * ولا تجوز الصلوة على المنافقين فثبت ان تاويل الاية ما قاله ابن مسعود وابن عباس وهو اولى مما سواه وعن ابي عبيدة الماعون في الجاهلية كل منفعة وعطية وفي الاسلام الطاعة والزكوة وعن الفراء الماعون هو الماء

ولكن

ولكن الحق ما ذكرناه اولا *

﴿كتاب المزارعة﴾

عن رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه نفقته * لم يتعلق احد من اهل العلم بهذا الحديث غير شريك بن عبد الله النخعي وهو قول حسن لان لرب الارض ان يقول للزارع الذي بذرته في ارضي قد انقلب فيها فصار مستهلكا والذي نبت بسبب ارضي غير ما بذرت فيها ويقول الزارع نفقتي قد صار اليك نفعها فهي لي عليك يؤيده ما روي عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بني حارثة فرأى زرعا في ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير فقيل انه ليس لظهير فقال اليست ارض ظهير قالوا بلى ولكنه ازرع فلانا قال فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم قال رافع فرددنا عليه نفقته واخذنا زرعنا * قال سعيد بن المسيب افقر اخاك او اكرها بالدراهم * وما روي عن رافع انه زرع ارضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولفلان الشطر قال اربيت فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك * وذلك لان المزارعة لما فسدت عاد اطلاق رب الارض كلا اطلاق فكانه زرعها بغير اذنه وكذا الرجل يغرس في ارض رجل بغير اذنه او بامره بمعاملة فاسدة فسيلا فيصير نخلا انه يكون لرب الارض دون غارسه اذا رضه سبب زيادته ويكون عليه لغارسه نفقته والله اعلم *

﴿في المساقاة﴾

عن ابن عمر لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على النصف مما خرج منها من التمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وطائفة من امارة عمر فكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر وياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس * وذكر نحو ذلك في مساقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر من رواية جابر وابن عباس ففيه اطلاق المساقاة بجزء من اجزاء ثمرها الذي يخرج منها والمعاملة في الارض بجزء مما يخرج منها من الزرع الذي يزرعه العامل فيها وفي بقاء الحكم فيها على ذلك في زمن ابي بكر وبعض من خلافة عمر دليل على انه لم ينسخ والنهي عن كراء الارض بالثلث والربع وعن المزارعة بجزء مما يخرج منها لمعنى آخر كانوا يدخلونه في العقد فيفسد به العقد لان المزارعة في نفسها فاسدة اذ ازال عنها ذلك الفساد واخبر رافع ابن عمر ان عمومته قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان له ما في ربيع الساقي الذي يفجر منه الماء وطائفة من التبن

لادرى ماهو * فعلم ان فساد ها بسبب هذا الشرط يؤيده ماروي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان رجالا يكرون مزارعهم بنصف مايخرج منها او بثلثه وبالماذ يانات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها فان لم يفعل فليمسكها * وعن زيد بن ثابت ان النهى الوارد فيها لم يكن لتحريمها وكان لغير ذلك وكان يقول يغفر الله لرافع انا اعلم والله بالحديث منه انما اتى رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع لا تكروا المزارع * وعن ابن عباس لم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة انما قال لان يمنح احدكم اخاه خيرله من ان ياخذ عليها خراجا معلوما * فوقفنا على هذه المعاني وتبين لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عن مثل ماكان منه في معاملة خيبر ولكن لمعنى كان مما يفسد المعاملة * ولا يقال * المحاقلة كراء الارض ببعض مايخرج منها وهي منهية * لانا لانسلم ذلك * بل المحاقلة بيع الزرع قائما على اصوله بالطعام وفى حديث ابي سعيد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة فى الزرع والمزابنة فى التمر * فالمحاقلة ان ياتى الرجل الزرع وهو فى كدسه فيقول اشتري منك هذا الكدس بكذا او كذا يعنى من الحنطة واما من اجاز المعاملة على ذلك في الارض التى بين النخل التى لا يوصل الى الانتفاع بها الامع العمل في النخل فالحجة عليه ان ابن عمر احد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معاملة اليهود في نخل خيبر وارضها وقد روى عنه ان المعاملة في الارض وحدها دون النخل جائزة وعمل بذلك جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابن مسعود وسعد بن مالك وكذلك معاذ لما قدم اليمن رأهم على ذلك فاقرهم عليه والتابعون اختلفوا فى ذلك كما اختلف من بعدهم فممن اجاز المساقاة والمعاملة ابو يوسف ومحمد وممن ابطلهما ابو حنيفة وزفر وممن اجاز المساقاة وابطل المعاملة مالك ومن تبعه وممن اجازهما اذا اجتمعتا الشافعى وقيل مذهب مالك اجازتهما اذا اجتمعتا اذا كانت الارض يسيرة والحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القدوة فيما كان منه في خيبر ومن اجازهما اذا اجتمعتا يلزمه اجازة كل منهما على الانفراد *

﴿ كتاب الهبات ﴾ * * * * ﴿ في الرجوع عن الصدقة ﴾

﴿ كتاب الهبات ﴾

روي عن ثمامة القشيري قال شهدت الدار فاشرف عليهم عثمان فقال ائتوني بصاحبيكم هذين اللذين البا كم علي فجئ بهما كانهما جملان اوحماران فاشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بير رومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بير رومة فيكون دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالى وانتم اليوم تمنعونى ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون المسجد كان ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان بخير له منها في الجنة فاشتريتها من مالى فرددتها في المسجد

وانتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيها ركعتين قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير مكة هو وابو بكر وعمر وانا فتحرك الجبل حتى سقطت حجارته بالحضيض فركضه برجله وقال اسكن ثبير فانما عليك نبي وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال الله اكبر شهدوا لى ورب الكعبة انى شهيد الله اكبر شهدوا لى ورب الكعبة انى شهيد قالها ثلاثا * لايقال قصد عثمان في كون دلوه مع دلائهم وصلاته مع صلاتهم يضاد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب عن اشتراء الفرس المتصدق بها بقوله لاتعد في صدقتك * وكذا منع الزبير من شراء فلو دابة كان تصدق بها لان المنهى اعادة عين ماتصدق به الى ملكه او نتاج ما تصدق به الى ملكه وذلك مكروه وممنوع منه فاما الانتفاع بذلك وصدقته قائمة على حالها مسلمة الى جهتها بحيث يكون هو في الانتفاع بها كاحاد الناس فلا لانه حينئذ لا يكون عائدا في صدقته ولا راجعا بها الى ملكه ولهذا يحل شرب ماء ذلك البير للغنى مع كون الصدقة حراما على الاغنياء لان ذلك عائد الى المنافع وهى حينئذ لله لالمن سواه من خلقه وفيه نظر لان الصدقة المحرمة على الاغنياء انما هى المفروضة كالزكوة وايضا ماخص عثمان بالبير الفقراء بل عم بها المسلمين وشربه كان بحقه الذى استثناه لنفسه فليس فيه اباحة انتفاع المتصدق بصدقته ولو خص بها الفقراء لماحل للاغنياء الشرب منها ولانه لو لم يشرط اللهم الا اذا كان في الماء فضلة على الفقراء فيحل للاغنياء حينئذ اذ لايمنع فضل الماء بخلاف غيره من الاشياء روي عن عمر قال حملت على فرس فى سبيل الله وكنا اذا حملنا فى سبيل الله اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضعه حيث اراه الله تعالى فجئت بها فحمل عليها رجلا فوافقته يبيعها فاردت ان اشتريها منه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لاتشترها ولاتعد في صدقتك * وروي لا تشتره ولاشيأ من نتاجه * وعن الزبير انه حمل على فرس فى سبيل الله فوجد فرسا تباع من ضئضئها يعنى ولد ولدها فنهى ان يشتريها * وعن اسامة او زيد بن حارثة انه حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يشترى ولدها اوفلوها فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم * وعن ابن العاص ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت امى حديقة وانها ماتت ولم تترك وارثا غيرى فقال وجبت صدقتك ورجعت اليك حديقتك * ففيه اباحة عين الصدقة للمتصدق بالميراث الذى هو من قبل الله تعالى لاصنع للعبد فيه بخلاف الشراء ومافي معناه ثم اعلم ان النهى فيه نهى كراهة لاتحريم لانه روي فى آخر حديث عمر بن الخطاب فان العائد في صدقته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه * والكلب غير متعبد بتحريم ولا تحليل كبنى آدم فعوده فيه انما هو عود فى قذر لاعود فى حرام فكذا المتصدق عائد فى قذر لا في حرام تحقيقا للتشبيه وروى العائد في هبته كالعائد في قيئه * من غير تعيين كلب اوغيره يؤيد ماقلنا ماروي عن عمر قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لايرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض عنها * وروي عنه من وهب هبة فهو

احق بها حتى يثاب منها بما يرضى * وما روي عن علي بن ابي طالب انه قال الواهب احق بهبته مالم يثب منها * وعن ابي الدرداء الواهب ثلاثة رجل وهب من غير ان يستوهب فهى كسبيل الصدقة فليس له ان يرجع فيها ورجل استوهب فوهب فله الثواب فان قبل على هبته ثوابا فليس له الا ذلك وله ان يرجع مالم يثب ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد موته * وروي عن عبد الله بن عامر قال كنت عند فضالة بن عبيد فجاءه رجلان يختصمان في بازي فقال احدهما وهبت له بازيا وانا ارجو ان يثيبنى منه وقال الآخر نعم قد وهبنى بازيا وما سألته وما تعرضت له فقال فضالة اردد اليه هبته فانما يرجع فى الهبات النساء وشرار الاقوام * قال الطحاوى وفيما ذكرنا عن الصحابة ما قد دل على الواهب الذي اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك من هو وفى حكم رجوعه في هبته ما هو *

﴿فى الهبة للولد﴾

عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل ان يرجع في هبته الا الوالد لولده * شك بعض الرواة فى لا يحل واوقفه بعضهم على طاوس وزاد بعض الرواة ومثل الذى يعطى عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه * وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع احد في هبته الا الوالد من ولده والعائد في هبته كالعائد فى قيئه * فلو كان لفظ لا يحل ثابتا غير منكول لما وجب منع الواهب من الرجوع لانه يحتمل ان يكون معناه لا يحل لرجل ان يقذر نفسه فيصير كالكلب يقئ ثم يأكل فيه كما نهى عن كسب الحجام لا انه حرام واستثنى الوالد على انه في مال ولده بخلافه في مال غيره اذ قال للذي ذكر له ان اباه يريد ان يجتاح ماله انت ومالك لابيك * فجعل دخوله في مال ولده من هذه الجهة بخلاف دخوله بها فى مال غيره ويحتمل انه انما اباح له من ذلك على حال من الاحوال التى يجوز بها الدخول في مال ولده فلا يكون لولده ان يمنعه من بسط يده في ماله فيكون الاستثناء على هذا منفصلا مع ان ابن عمر سمع من عمر قال فيمن وهب هبة انه احق بها حتى يثاب منها بما يرضى * فاستحال ان يكون ابن عمر مع جلالة قدره يسمع من ابيه شيئا قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فلا يذكر له ذلك ويحدث بذلك الناس بعده ليستعملوه ففساد الحديث بانتفائه عن ابن عمر منقطعا لا يحتج بمثله كرواية من اوقفه على طاوس *

﴿في التسوية بين الاولاد﴾

روي عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه * فيه امر الوالد بان يرجع فيما اعطى لابنه الصغير وكان ابوه قابضا له من نفسه ما نحله اياه فخرج من ملكه الى ملك ولده * ولكن

الحق انه لم يكن قبل العطية له وانما اتاه مسترشدا له في ذلك يدل عليه رواية جابر قال قالت امرأة بشير لبشير انحل ابنى غلامك واشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابنة فلان سألتنى ان انحل ابنها غلاما وقالت اشهد رسول الله فقال اله اخوة قال نعم قال فكلهم اعطيتهم قال لا قال فان هذا لا يصلح وانى لا اشهد الا على حق * وروايته اولى لموضعه من السبق والعلم وجلالة القدر ونعمان كان يومئذ صغيرا ليس معه ضبط مع انه روي عن النعمان قال نحلنى ابي غلاما ثم مشى بى حتى ادخلنى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نحلت ابنى غلاما فان اذنت لى ان اجيزه اجزته * فدل انه لم يكن نحلا باتا بل منتظرا فيه ما يقوله صلى الله عليه وسلم وجاز اطلاق نحل لما لم يكن حقيقة ولكن لقرب كونها على عادة العرب وعليه قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ * ومنه تسميتهم المامور بالذبح ذبيحا كابن ابراهيم عليه السلام لقربه من ذلك وخرج حديث النعمان هذا من طرق في بعضها اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال ايسرك ان يكونوا لك فى البر سواء قال بلى قال فاشهد على هذا غيرى * وهذا وعيد ظاهره امر وباطنه زجر كقوله تعالى اعملوا ما شئتم * وفي بعضها قال لا اشهد الا على حق * يعني ان الداعى الى التقصير فى حق الاب ضد للحق الذى ينبغي ان يجرى عليه الامور وفي بعضها فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور * وهذا يدل على ان قوله اشهد على هذا غيرى * ليس على الاباحة بل هو تقريع واهل العلم مختلفون في العدل بين الاولاد فقال بعضهم على التسوية بين الذكر والانثى منهم ابو يوسف وبعضهم يجريه مجرى الارث منهم محمد بن الحسن والاول اولى لان البر المطلوب من الاولاد الى الاب على التسوية بين الذكر والانثي فكذا البر من الاب يكون بمقابلته على السوية * قال الطحاوى * ولم يتفق فى شئ من هذه الآثار ان للوالد اذا وهب هبة لولده تمت منه له ان يرجع فيها ولا ان يبطلها وان كان قد خالف فيها ما امر به من المساواة بين اولاده وبالله التوفيق *

﴿كتاب الوصايا﴾

﴿كتاب الوصايا﴾ * * * ﴿ماجاء في الامر بالوصية﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرء يبيت وعنده مال يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة او ما حق امرء له مال يريد ان يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده او لا ينبغى لامرء عنده مال يوصى فيه ان ياتي عليه ليلتان الا وعنده وصيته قال ابن عمر ما مرت علىّ ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي * تكلموا فى المراد بهذه الوصية المحضوض عليها فقال الشافعى معناه ما الحزم لامرء ان يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال ويحتمل ما المعروف في الاخلاص الا هذا من جهة الفرض * قال الطحاوى * والاولى في تاويلها ان الوصية كانت مفروضة قبل آية المواريث بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الاية فلما فرضت المواريث نسخت الوصية للوالدين بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى

كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث و بقى غير الوارث تجوز الوصية له والله اعلم *

﴿ في وصية سعد ﴾

عن سعد قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت منه على الموت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يارسول الله ان لي مالا كثيرا افاتصدق بمالى كله قال لا فقلت فبالشطر قال لا قلت فبالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس انك لن تنفق نفقة الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك قلت يارسول الله اخلف عن هجرتى قال انك لن تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف بعدي حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة * الاصح ان ذلك كان عام الفتح لا عام حجة الوداع خلافا لمالك ومعنى قوله لعلك ان تخلف هو ما روى عن بكير بن الاشج قال سألت عامر بن سعد عن معناه فقال عامر امر سعد على العراق فقتل اقواما على الردة فضربهم واستتاب قوما كانوا يسجعون بسجع مسيلمة الكذاب فانتفعوا به * ولا يقوله عامر رايا لانه لا يقال مثله بالرأى والاستنباط ولكنه قاله توقيفا سمعه من ابيه او من غيره ممن سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم او ممن اخذه عمن اخذه منه صلى الله عليه وسلم *

﴿ في الجار الذى يستحق الوصية ﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا او اقربهما جوارا واذا سبق احدهما فاجب الذي سبق * وروي عن عائشة قالت قلت يارسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال اقربهما منك بابا * فيه دليل على ان الجيران يتفاوتون بالقرب والبعد وما روي عن ابي حنيفة جيران الرجل الذين يستحقون وصيته هم الذين حول داره ممن لو باع داره وكانوا ما لكين لمساكنهم استحقوها بالشفعة * يوجب تساويهم في الجوار والآثار اوجبت اختلافهم في القرب والبعد وما روي عن الشافعي ان اقرب جيران الرجل الموصى لجيرانه من كان بين داره وداره اربعون دارا من كل جانب * عاد الى توقيت ماليس له في الحديث ذكر والتوقيت لا يقبل الا بالتوقيف ولما انتفى القولان ولم نجد عن اهل العلم فى الجوار ما هو ابعد الا ما روى عن ابي يوسف ومحمد انهما قالا كل مدينة تجاور اهلها بالقبائل فكل اهل قبيل جيران وكل مدينة يتجاور اهلها بالمساجد فكل اهل مسجد جيران كان هذا القول اولى الاقوال فيه *

﴿ في الوصية للاختان والاصهار ﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله اما انت ياعلى فختني وابو ولدى وانت منى وانا منك * فيه ان زوج بنت الرجل ختنه وعن ابن مسعود في قوله تعالى وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة * قال الحفدة الاختان يعني جعل الله

تعالى لعباده بنين وبنات يزوجونهم بمن يكون من حفدتهم * اى اعوانهم وممن يدخل في جملتهم وعن ابن عباس الحفدة ولد الولد * ولا منافاة لان الولد منهم البنات اللاتى صرن سببا للاختان وعن ابي ذر الحفدة الاعوان * وقال الحسن الحفدة الخدم * وقال اهل المدينة ازواج البنات * ولا مخالفة اذ يجوز ان يكون ازواج البنات يصيرون لهم اعوانا وخدما وقال محمد اختان الرجل ازواج بناته واخواته وعماته وخالاته وكل ذات رحم محرم منه واصهاره كل ذي رحم محرم من زوجته * ولم يحك فيه خلافا قال الاصمعى الاختان كل من هو فى قبل المرأة كابيها واخيها وعمها والاصهار يعم ذلك كله يقال صاهر فلان آل بنى فلان واصهر اليهم * وخالفه ابن الاعرابي فقال الصهر زوج ابنة الرجل وابوه وعمه والاختان ابو المرأة واخوها وعمها * ثم ماقاله محمد في تخصيصه ذوى الارحام المحرمة في المعنيين المذكورين دون غيرهم ممن مثلهم فى القرابة من غير ان تكون ارحاما محرمة يخالف للمروى من الصحابة واهل اللغة وهو ما روي عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج جويرية ابنة الحارث وخرج الخبر بذلك الى الناس قالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما في ايديهم من سبايا بنى المصطلق فاعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بنى المصطلق فلا نعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها * ففيه جعل الناس قومها اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم من ليس بذي رحم محرم منها فدل ان قوم زوجة الرجل اصهاره كانوا ذوى رحم محرم منها اولم يكونوا وهذا مثل ماقاله محمد فى قرابات الرجل وانسابه انهم على كل ذى رحم محرم من الرجال والنساء على بنى الاب الذين ينسبون اليه الى اقصى اب له في الاسلام ولا التفات الى من كان من الآباء فى الجاهلية وهو قول ابى يوسف ايضا ومعنى ما روي عن الفضل بن عباس وربيعة بن الحارث انهما قالا لعلي بن ابي طالب لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك * اى نلت اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صهرا لك بتزويجه لك ابنته فما يقال نلت معروف فلان بمعنى انك نلت المعروف الذى كان من قبل فلان اليك لان المعروف كان من قبلك اليه ومثله قول عثمان ثم هاجرت الهجرتين ونلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته فوالله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله تعالى * فلا تكون حجة لمن ذهب الى ان زوج البنت صهر ولما ثبت ان الاصهار انسباء زوجات الرجال كانوا ذوى محرم منهن اولم يكونوا مثل ذلك الاختان ازواج البنات والاخوات والعمات والخالات يستوى في ذلك من كانت رحمه من ازواج هؤلاء النساء محرمات او غير محرمات ومنه ما روي عن ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع * اى حرم على الرجل ان يتزوج من يكون له بتزويجه اياها اصهار سواء من انسبائه ثم قيل في هذا السبع لا يتزوج الرجل ام امرأته ولا بنتها ولا عمتها ولا خالتها ولا اختها ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها * وحاصل الاختلاف ان في الاختان ستة اقوال * احدها * اختان الرجل ازواج ذوات رحمه المحرمات * الثانى * ازواج ذوات رحمه مطلقا كبنت العمة * والثالث * ازواج ذوات رحمه المحرمات وجميع ذوى ارحام ازواجهن

الرابع ازواج ذوات رحمه المحرمات وجميع ذوات ارحام ازواجهن *الخامس* ازواج ذوات رحمه مطلقا وذووا المحارم من ازواجهن *السادس* كالخامس وجميع ذوى ارحام ازواجهن فعلى هذا يكون ابن عم زوج بنت العم وما اشبه ذلك ختنا وفي الاصهار ستة اقوال ايضا * احدها * اصهار الرجل كل ذى رحم محرم من زوجته خاصة *الثاني* كل ذى رحم من زوجته خاصة * الثالث * كل ذى رحم محرم من زوجته ومن زوجة كل ذى رحم محرم منه *الرابع* كل ذى رحم من زوجته ومن زوجة كل ذى رحم محرم منه *الخامس* كل ذى رحم محرم من زوجته ومن زوجة كل ذى رحم منه *السادس* كل ذي رحم من زوجته ومن زوجة كل ذى رحم منه فعلى هذا يكون ابن عم زوجة ابن عمه وابن خال زوجة ابن خاله وما اشبه ذلك صهرا له وقيل فى ذلك كله بالعكس ان الاختان القرابة من قبل الزوجات والاصهار الازواج من قبل القرابات وقيل الاصهار تجمع جميعهم وزوجة الابن بمثابة الاختان وام الزوجة وبنتها واختها بمثابة الاصهار والله اعلم *

كتاب العتق

﴿ كتاب العتق ﴾ * * * ﴿ في فضيلة عتق الرقاب ﴾

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار * يعنى رقبة مومنة على ماروي من اعتق رقبة مسلمة او مومنة مع المكافي الذكورة ان كان المعتق ذكرا فلا تنفك نفسه من النار الا بعتق ذكر مسلم او امرأتين مسلمتين على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزى بكل عظم من عظامه عظم من عظامه وايما رجل مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظمين منهما عظم من عظامه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى بكل عظم منها عظم من عظامها * وخرج فى هذا الباب آثارا كثيرة وفيما ذكرنا دليل على ماقلنا وعن واثلة بن الاسقع قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم نفر من بنى سليم فقالوا ان صاحبالهم قداوجب يعنى النار بالقتل قال فليعتق رقبة يفدى الله بكل عضو منها عضوا منه من النار * وفي رواية مروه فليعتق * وفى رواية اعتقوا عنه رقبة الى آخره فيه ان اعتاقهم اياها عنه بغير امره فكاك له من النار ولكن رواية مروه فليعتق اكثر واضبط يدل عليه قوله تعالى في جزاء الصيد ليذوق وبال امره * فكذلك كفارة كل ذنب انما يراد بها ذوق المذنب وبالها وان صح رواية اعتقوا عنه ينبغى ان يأول الى رواية فليعتق لان القتل اذا وجد من واحد من القبيلة يصح اسناده الى تلك القبيلة يقولون اعتقته خزاعة لعتق رجل من خزاعة اياه فكان يجوز ان يروى عما كان قاله مروه بقوله اعتقوا عنه بامركم اياه وحثكم له على اعتاق رقبة عن نفسه يضاف عتاقها اليكم واليه جميعا فتعود معاني الروايات الى معنى واحد وهو عتاق المذنب عن نفسه رقبة كفارة لذنبه وفكاكا له من النار *

﴿ في فك الرقبة ﴾

روي ان اعرابيا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملا يدخلني الجنة فقال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد

اعرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها والمنحة الركوب والقبض على ذي الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن ومر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير * وروي والفيء على ذى الرحم الظالم * عتق الرقبة معروف فى الكفارات والنذور والتطوع وفك الرقبة تخليصها مما هي به ماسورة وفيه محبوسة ومنه فكاك الرهن وهو تخليصه من مرتهنه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه وفك رهانى اى خلصني مما انا به مطلوب ومن ذلك فك العاني وهو الاسير روي مرفوعا اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني *

﴿ في عتق رقبة من ولد اسمعيل ﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال اذا اصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كتب له عشر حسنات وكفر عنه عشر سيأت وكانت له عدل رقبة من ولد اسمعيل وكان فى حرز من الشيطان حتى يمسي واذا قالها اذا امسى فمثل ذلك * وماروي مرفوعا قال من كانت عليه رقبة من ولد اسمعيل فلا يعتق من حمير احدا قيل لابن ابى خالد ماشان حمير قال هو اكبر من اسمعيل * وورد آثار كثيرة توجب فضل عتق الرقاب من ولد اسمعيل * فيه تثبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوع الملك على العرب كما يقع على من سواهم وتصحيح ماقاله الجماعة ان ولد الامة من زوجها العربي رقيق لسيدها خلافا للاوزاعى فى جعله حرا بالقيمة لمولاها والحق ان ولد العربى من الامة لا يخلو اما ان يكون مملوكا لمولاها فوجب ان لا يزول عنه ملكه الا برضاه او لا يكون مملوكا فيكون كسائر الاحرار لا تجب قيمته على ابيه فالقول بانه حر وعلى ابيه القيمة خارج عن القياس والله اعلم *

﴿ في عتق ولد الزنا ﴾

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن عتق ولد الزنا فقال لا خير فيه نعلان اجاهد فيهما احب الي من عتق ولد الزنا * هذا في المتحقق بالزنا حتى صار منسوبا اليه ومجعولا ولدا له ومثله ماروي عن ابي هريرة لان احمل بسوط في سبيل الله احب الي من ان اعتق فرخ زنا * وكذا روي مرفوعا فرخ الزنا شر الثلاثة * وقيل لابن عمر يقولون ولد الزنا شر الثلاثة فقال بل هو خير الثلاثة وقد اعتق عمر عبيدا من اولاد الزنا * فالحق انه صلى الله عليه وسلم قصد بذلك الى رجل معين لمعنى كان فيه لا لانه ولد زنا لقوله تعالى ولا تزروا زرة وزر اخرى * ويبين ذلك ماروي عن عائشة انه بلغها حديث ابي هريرة ولد الزنا شر الثلاثة فقالت يرحم الله اباهريرة اساء سمعا فاساء اجابة * انما كان هذا في رجل يوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اما انه مع مابه ولد زنا هو شر الثلاثة * وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة ولد زنية * يعنى من تحقق بالزنا وكثر منه حتى صار غالبا عليه فاستحق بذلك كونه منسوبا اليه كما ينسب المتحققون بالدنيا اليها يقال لهم بنو الدنيا لعملهم لها وتركهم لما سواها وكما قيل

للسافر ابن سبيل * وهو المسافر المنقطع به فاحتمل ان يكون معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اي من كثر منه الزنا وغلب عليه وروي مرفوعا قال لا تزال هذه الامة على شريعة مالم يظهر منهم ثلاث مالم يقبض منهم العلم ويكثر فيهم ولد الخبث ويظهر فيهم الصقارون قالوا وما الصقارون يارسول الله قال نشو يكونون فى آخر الزمان تحيتهم بينهم اذا التقوا التلاعن * سمى الصقارون لما يكون منهم من القول القبيح وولد الخبث مراده صلى الله عليه وسلم فيه نسبتها اياهم الى الخبث وانهم اولاده للمعنى الذى ذكرنا من تسمية المتحقق بالشى الذى يغلب عليه انه ولد له كما يجوز ان يقال انه ابن له *

﴿ في عتق القريب ﴾

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه * اي عتق بمجرد شرائه من غير ان يستانف عتقه كما يقوله جماهير اهل العلم ومثله قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يشركانه * ليس المراد استئناف التنصير والتهويد بل يحصل ذلك بلا سبب منهما يوجب ذلك فيه * قال الطحاوي * معنى فيعتقه اى فيعتقه بشرائه اياه الذى هو سبب لعتقه لا انه يكون ملكا له بعد الشراء حتى يعتقه كما لا يجوز ان يملك الاب ابنه قال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا * الى قوله ان كل من فى السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا * يعنى لو كان له ولد لم يكن له عبدا الا ان الولد لا يقع ملك ابيه عليه فبالطريق الاولى ان لا يقع ملك الابن على الاب يؤيده ما روي عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق * وعن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر * وروى من ملك ذا رحم محرم فهو حر * ويمكن التوفيق بحيث يرجع معناهما الى ملك ذا رحم محرم فهو حر وروي عن المستورد ان رجلا زوج ابن اخيه مملوكته فولدت له اولادا فاراد استرقاقهم فاتى ابن اخيه عبد الله بن مسعود فقال ان عمي زوجني وليدته فولدت لى اولادا فاراد استرقاقهم فقال عبد الله كذب ليس له ذلك * ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة وهذا مذهب ابى حنيفة والثورى واكثر اهل العراق واما مالك يقول بعتق الاخ ولا يقول بعتق ابن الاخ على عمه واما الشافعى فلا يوجب العتاق الا في قرابة الولاد اعلى واسفل خاصة *

﴿ في عتق المقر بالاسلام وان لم يصل ﴾

عن ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية عجماء لا تفصح فقال ان عليّ رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فاشارت الى السماء فقال لها من انا فاشارت الى السماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها * وزاد بعضهم فانها مؤمنة * فيه جواز اعتاق من لم يصل ولم يصم ممن عليه رقبة مؤمنة وكذا من استحق الايمان تبعا لابويه خلافا للحسن في شرط الصوم والصلوة في الرقبة المؤمنة وفي غيرها اجزأ فيه الصغير

وخلافا لابراهيم فى قوله لا يجزئ فى كفارة القتل الا من صام وصلى ويجزئ في اليمين والظهار من لم يصل ولم يصم *

﴿ في عتق العبد المشترك ﴾

روي عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باعلى القيمة * وروى قيمة لا وكس ولا شطط * فيه بيان حكم المعتق الموسر لا غير وعن سالم عن ابن عمر مرفوعا من اعتق شركا له في عبد اقيم ما بقي من ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد * قوله اذا كان له مال من كلام الزهرى فيه ايضا بيان حكمه اذا كان موسرا ولا خلاف فيه لاحد فاما اذا كان معسرا ففيه الاختلاف وفي هذا الحديث لا حجة لبعضهم على بعض وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا فى مملوك فقد عتق كله فان كان للذى اعتق من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله * وفيما روي عنه ايضا مرفوعا قال من كان له شرك في عبد فاعتقه فقد عتق كله فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق * فيه ان العبد قد عتق كله بعتق الذي اعتق ما يملك منه وضمان قيمة شريكه في يساره زائد على ذلك منفصل منه وليس فيه اذا كان المعتق المالك معسرا كيف هو فذهب بعض الى انه كالموسر في ضمان قيمة شريكه لانه لا فرق في ضمان الجنايات بين اليسار والاعسار الا فى الانظار ولقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في مملوك ضمن لشركائه حصصهم * وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون هذا في الموسر واما ما روي عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال قوم قيمة عدل على المعتق وعتق منه ما عتق * فيحتمل ان يكون راويه قصر في حفظ باقيه وقد روى نافع عن ابن عمر مرفوعا من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق قال ايوب ولا ادري اشيء قاله نافع او فى الحديث واكثر ظنى انه قول نافع * ففيه ان الضمان انما يجب على المعتق اذا كان له مال لا مطلقا يؤيده ما روي عن ابن عمر مرفوعا من اعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق * ففيه ايضا بيان الحكم اذا كان موسرا فقط * فان قيل * قوله فقد عتق عليه ما عتق يدل انه لا يعتق منه اذا كان معسرا الا مقدار ما اعتقه منه * فالجواب * انه يحتمل ان يكون الذى عتق عليه هو جميع العبد وكذلك قال فى الحديث الاول فقد عتق كله ثم اعقب ذلك بقوله فان كان للذى اعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله * ففيه كون العبد عتيقا كله بالعتق من احد مالكيه دون هذا الحكم المذكور بعد ذلك وقد ايد ما ذكرناه من ان المقصود اليه بالضمان هو الموسر لا غير حديث سالم عن ابن عمر المذكور قبل هذا * فان قيل * روي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العبد يكون بين الشريكين فيعتق

احدهما يقوم عليه في ماله قيمة عدل فيعتق عليه وان لم يكن في ماله ما يخرج حرا يعتق منه ما عتق و يرق ما رق * وهذا يدل على ان المعتق اذا كان معسرا يبقى حق الشريك على ما كان رقيقا * فالجواب * ان هذه الزيادة لم نجدها فيه الا عن اسمعيل بن مرزوق وليس ممن يقطع بروايته ثم وجدنا عن ابن عمر ان رجلين بينهما مملوك فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان عنده مال عتق نصف (١) العبد وكان الولاء له وان لم يكن له مال سعى العبد في بقية القيمة وكانوا شركاء في الولاء * وهذا الحديث لا خلاف في صحة اسناده فالمعول عليه عن ابن عمر هو عتاق العبد كله بعتق احد مالكيه موسرا كان او معسرا وضمان نصيب الشريك ان كان موسرا وسعاية العبد ان كان معسرا ويؤيده ما روي عن ابي المليح يعني اسامة الهذلي عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم كله عليه وقال ليس لله شريك * ففيه ان العبد اذا صار بعضه لله بعتاق من اعتق نصيبه منه ينتفي الرق عن سائر الانصباء ويكمل لله تعالى ثم الكلام في اهل العلم واختلافهم حال اعسار معتقه قال بعضهم صار كله حرا وعلى العبد السعاية منهم محمد بن ابي ليلى وسفيان الثوري وابو يوسف ومحمد في جماعة من اهل الكوفة وبعضهم يقول عتق ما عتق باعتاق احد مالكيه والآخر مخير ان شاء اعتقه فيكون الولاء بينهما وان شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه منه حتى يؤديه اليه وهو قول ابي حنيفة محتجا بما روي عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام قد شهد القادسية فابلى فيها وكان بيني وبين امي واخي الاسود فارادوا عتقه وكنت يومئذ صغيرا فذكر ذلك الاسود لعمر بن الخطاب فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فيما رغبتم اعتق والا ضمنكم * وهو صحيح الاسناد مكشوف المعنى غير ان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخالفه اولى منه وكان بعضهم يقول قد عتق نصيب من اعتقه منه وبقي نصيب من لم يعتقه مملوكا له كما كان وهو قول مالك والشافعي في كثير من اهل الحجاز والذي صححناه عليه حديث ابن عمر على ما ذكرناه اولى واما ذكر الولاء في حديث ابن عمر للمعتق اذا كان موسرا ولمن يسعى له فان جميع من ذكرنا يابى ذلك ويجعله لمن اعتقه خاصة غير ابي حنيفة فانه يجعله بينهما والدليل يساعد قول مخالفيه لان العبد يعتق باعتاق مالكه اياه لا بالسعاية لا سيما وحديث ابن عمر يدل على انه حر يعتاق من اعتقه من مالكيه فانتفى عنه الرق ولم يقع عليه عتاق بعد ذلك ومن قال انه يبقى نصيب من لم يعتق رقيقا اذا كان المعتق معسرا يكون له ما يكتسبه في يوم من ايامه لنفسه بحق العتاق الذي ناله ويكون ما يكتسبه في يوم سواه لمن يملك بقيته وهذا غير معقول لان العبد في اليوم الذي يعمل لنفسه انما يعمل بكليته مما بعضه مملوك وبعضه ليس كذلك فوجب ان لا ينفرد شيء بكسبه دون من له فيه الرق الا ترى انه لو جنى عليه جناية في الايام التي يعمل فيها لنفسه لم ينفرد بارش ذلك ولو كانت امة فتزوجت في ايامها لم تنفرد بصداقها وقد كان ابن ابي ليلى وابن شبرمة يقولان جميعا في العبد الذي يعتق نصيبه منه صاحبه وهو معسر انه يسعى في قيمة انصباء الذين لم يعتقوه ويرجع بما يسعى على المعتق وفيما روينا ما يدفع ذلك اذ كان رسول الله

(١) هكذا في الاصل والظاهر ان لفظ النصف زائد ١٢

صلى الله

صلى الله عليه وسلم انما جعل الضمان على المعتق اذا كان له مال يبلغ قيمة انصباء شركائه لا غير وليس لاحد ان يتعدى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء الى ما لم يروعنه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا او شركا له في مملوك فعليه خلاصه كله في ماله فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه * وفيه ايجاب ما صححناه عليه حديث ابن عمر قبل هذا ومن روى هذا الحديث فلم يذكر فيه السعاية فقد قصر في الحفظ وكان من حفظ شيأ اولى ممن قصر عنه *

﴿في العتق بالمثلة﴾

عن ابن عباس قال جاءت جارية الى عمر بن الخطاب فقالت ان سيدي اتهمني فاقعدني على النار حتى احترق فرجي فقال عمر علي به فلما رأى عمر الرجل قال له تعذب بعذاب الله قال يا امير المومنين اتهمتها في نفسها قال رأيت ذلك عليها قال الرجل لا قال فاعترفت لك به قال لا قال والذي نفسي بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا والد من ولده (١) لاقدتها منك فجرده وضربه مائة سوط وقال اذهبي فانت حرة لوجه الله تعالى وانت مولاة الله عز وجل ورسوله اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حرق مملوكه بالنار او مثل به مثلة فهو حر وهو مولى الله عز وجل ورسوله * قال الليث هذا امر معمول به وروي انه كان عبد لزنباع بن سلامة فعتب عليه فخصاه وجدعه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ لزنباع القول واعتقه منه * مذهب مالك والليث اعتاق المملوك على مولاه بتمثيله محتجين بالحديثين وبما روي عن ابي يزيد القداح قال رأيت عمر بن الخطاب وجاءته امة سوداء قد شويت بالنار فاسترجع عمر حين رآها وقال من شوالك قالت فلان فاتي به فقال عذبتها بعذاب الله والله لولا لاقدتها منك فاعتقها وامر به فجلد * غير ان مالكا يجعل ولاءه لمولاه * قال الطحاوي * وجدت الحديث الاول يرجع الى عمر بن عيسى القرشي الاموي رواية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وهو ليس بمعروف والحديث الثاني ليس مما يقطع به ايضا والحديث الثالث وان كان طريقه حسنا ليس فيه حجة لانه قد يجوز ان يكون عمر فعله عقوبة لفاعله اذ كان مذهبه العقوبات على الذنوب بالاموال كما فعل مع حاطب في عبيده الذين كانوا يجيعهم حتى حملهم ذلك على سرقة ناقة لرجل من مزينة قيمتها اربعمائة فغرم حاطبا لذلك ثمان مائة درهم والمحتجون به لا يقولون بذلك واذا اتسع لهم خلاف عمر في هذا فالذي كان عليه عمر من هذا كان الحكم في اول الاسلام من ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزكوة من اعطاها موتجرا قبلناها منه والا فانا آخذوها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا * ومن ذلك ما روي عنه في حريسة الجبل ان فيها غرامة مثليها * ومن ذلك ما روي فيمن وقع على جارية امرأته مستكرها لها او غير مستكره لها كما ذكرنا في موضعه من هذا الكتاب واذا وجب نسخ ذلك كان مثله ايضا العقوبات

(١) هكذا في الاصل والظاهر ولا ولد من والده ١٢

في الاموال بالمثلات وغيرها ثم رجعنا الى مايروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ممايدخل في هذا الباب فوجدنا من ذلك ماروي عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان لى جارية كانت ترعى غنمالى فجاء ذئب فعقر شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت فى السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها* وفي حديث آخر مكان فلطمت وجهها فصككتها صكة * ولايخالف ذلك مافى الحديث الاول لان اللطمة قد تسمى صكة ومنه قوله عز وجل فصكت وجهها* فلما كانت اللطمة قد يكون عنها الشين بالوجه الذى قد يكون تمثيلا بالملطوم وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الكشف عن ذلك عقلنا به ان تمثيله لايوجب عتاقها عليه يقول ذلك من يقوله ممن ذكرناه وعن محمد بن المنكدر قال حدثنا ابو شعبة قال لطم رجل وجه خادم له عند سويد بن مقرن فقال له سويد الم تعلم ان الصورة محرمة لقد رأيتني وانا سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالنا الاخادم واحد فلطم احدنا وجهه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتقه * وفي امره صلى الله عليه وسلم اياه بالاعتاق دليل على انه ماعتق باللطمة التى فيها احداث المثلة في وجهه وفيه نظر لان الغالب ان اللطمة لاتكون عنها مثلة ومما يدل على انتفاء العتق ماروي ان ابن عمر اعتق مملوكا له فاخذ عودا من الارض وقال مالى فيه من الاجر مايساوي هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه اوضربه حدالم ياته فكفارته ان يعتقه* ولاشك ان ضرب الحد من امثل المثلات ومع هذا لم يصر سببا للعتق بدليل قوله فكفارته ان يعتقه اذ هو عبد قبل الاعتاق فثبت نفى العتاق بالمثلة التى وصفنا والله اعلم *

﴿فى القرعة بين المعتقين﴾

روي ان رجلا من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له غيرهم مال فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال لقد هممت ان لااصلى عليه ثم دعاهما ليكه فجزأهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة* انما غضب وهم ان لايصلى لان المريض لايجوز ان يتصرف الافى ثلث ماله فيجب على كل مريض ان لاينبسط في ماله بسط الاصحاء لاحتمال موته منه فلايحل له ذلك فيحتاط لنفسه ولورثته لئلا يكون مذموما فان من سنته صلى الله عليه وسلم ترك الصلوة على المذمومين ثم القرعة فى مثل هذا مختلف فيها فعند اهل الحجاز والشافعى يجوز استعمالها في مثله وعند ابي حنيفة واصحابه هي منسوخة والواجب السعاية فى ثلثي قيمتهم لورثة معتقهم استدلالا بالاجماع على ترك القرعة فيما هو فى معنى العتق مثل هبة المريض ستمائة لست رجال وتقبيضه اياها وكذا فى دعوى النسب من ثلاثة نفر ادعوا ولد امة وطئوها في طهر واحد روي ان عليا رضي الله عنه حكم فى مثل هذه القضية بالقرعة ودفع الولد لها وبلغ النبى صلى الله عليه وسلم حكمه فضحك حتى بدت نواجذه *ففيه رضاه به منه ثم وجدنا عن علي انه حكم

فى مثل هذه القضية بخلاف هذا الحكم فانه اتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال الولد بينكما* قال الطحاوى فاستحال ان يكون علي يقضي بخلاف ما كان قضى به في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكره الاوقد اطلع على نسخ القرعة التى قضى بها اولا فمارجع الاعن منسوخ قدكان عليه الى ناسخ هذا فيماطريقه الاحكام واما ماطريقه نفى الظنون وتطييب النفوس كاقراع النبى صلى الله عليه وسلم بين نسائه في السفر وكاقراع القاسم على السهام بعدتعديلها فهي مستحسنة غيرمنسوخة وغير واجبة والله اعلم*

﴿فى اول عبدا واخر عبدا ملكه فهو حر﴾

روي عن عمر بن الخطاب سال ابن عباس ارأيت قوله تعالى ولاتبرجن تبرج الجاهلية الاولى* هل كانت جاهلية غير واحدة فقال ابن عباس ماسمعت اولى الا ولها آخرة فقال عمر هات من كتاب الله تعالى مايصدق ذلك فقال ابن عباس ان الله تعالى يقول جاهدوا في الله حق جهاده كما جاهدتم اول مرة* فقال عمر من امرنا الله ان نجاهد* فقال ابن عباس مخزوم وعبد شمس هذا المتلو كان من القران ثم اسقط فيما سقط* وروي ان عمر قال لعبد الرحمن ابن عوف الم تجد فيما انزل علينا ان جاهدوا كما جاهدتم اول مرة فانالانجدها قال اسقطت فيما اسقط من القرآن فقال عمر اتخشى ان يرجع الناس كفارا قال ماشاء الله قال ان يرجع الناس كفارا ليكونن امراؤهم بنى فلان ووزراؤهم بنى فلان * وفى حديث آخر فقال عمر ان كان ذلك لايكون الا وبنو امية وبنو مخزوم من الامر بسبيل* وفي رواية ليكونن امراؤهم بنو امية ووزراؤهم بنو المغيرة فلم يكن عمر ولا ابن عباس علما سقوط ذلك من كتاب الله حتى اعلمهما بذلك عبد الرحمن بن عوف* فعلم انه قد يكون اول لما لايكون له آخر ومثله قول العلماء فى رجل قال اول عبدا ملكه فهو حر فملك عبدا يعتق عليه وان لم يملك عبدا آخر بخلاف مالو قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ولم يملك عبدا سواه حتى مات لايعتق لانه لايكون آخرا الا وقد كان اولا وروي فى تاويلها عن ابن عباس ولاتبرجن تبرج الجاهلية الاولى* هي الجاهلية كانت بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم* وعن الفراء كان ذلك في الزمن الذى ولد فيه ابراهيم عليه السلام كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين وكانت تلبس الثياب من المال لايوارى جسدها فامرن ان لايفعلن ذلك * وقد احتج محتج على انه يكون اولى وان لم يكن اخرى بقوله تعالى ولقد علمتم النشأة الاولى* فقد كانت نشأة اولى ولم تكن بعدها نشاة اخرى ولكن جوابه ان ذلك انما انزل بعد ان كانت نشاة ومنه كما انشأكم من ذرية قوم آخرين* فكان ذلك مما تقدم نزول الاية التى ذكرنا انها تدل على ماقال*

﴿في قوله اعتق ايّ عبيدى شئت﴾

روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فقال اللهم انما انا بشر فايما رجل سببته او اذيته فلا تعذبنى به* وعنها تقول جاء رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالاه فلم يعطهما شيأ ثم سالاه فلم يعطهما شيأ ثم سالاه فلم يعطهما شيئا فسبهما

ولعنهما فدخل ووجهه محمر يتبين فيه الغضب فقلت لقد خاب الرجلان وهلكا لم يصبهما منك شيء ولعنتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت اني عهدت الى ربي عهدا فقلت يارب انى بشر اغضب كما يغضب البشر فاي المومنين سببت او لعنت فلا تعاقبه بها ولا تعذبه واجعلها له زكوة واجرا * وفي رواية انس اني اشترطت على ربي عز وجل فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكوة وقربة تقربه منك يوم القيامة * وعن ابي السوار عن حمالة (١) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي والناس يتبعونه فاتبعته معهم فاتقى القوم لي فاتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربني اما قال بعسيب او بقضيب او سواك او شيء كان معه فوالله ما اوجعني وبت ليلة وقلت ما ضربني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لشيء علمه الله عز وجل في فحدثت نفسي ان آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبحت فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك راع ولا تكسر قرون رعيتك فلما صلى الغداة او قال اصبحنا قال ان ناسا يتبعوني واني لا يعجبني ان يتبعوني اللهم فمن ضربت او سببت فاجعلها له كفارة واجرا او قال مغفرة * قد كان ابو يوسف يستدل بهذه الآثار على تعميم العتق في قوله اعتق اي عبيدي شئت لان اي قد يكون على جميعهم كما في هذه الآثار وكان محمد يخالفه في ذلك ويقول يعتق واحدا من العبيد لا غير واحتج بقوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما * فكان ذلك على واحد من الطعام لا على كل الطعام ومن ذلك قوله تعالى ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي * بمعنى اي الاجلين لان ما صلة فكان ذلك على واحد من الاجلين لا عليهما جميعا وبما روي عن انس بن مالك قال لما قدم عبد الرحمن المدينة مهاجرا آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فبات عنده فلما اصبح قال له سعد اني من احسن الانصار امرأتين وافضلهم حائطين فانظر الى امرأتي فايتهما كانت احلى في عينيك فارقتها ثم تزوجتها فان قومها لا يخالفوني الحديث فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك الى آخر الحديث فكان قول سعد اي زوجتي هويت نزلت لك عنها لم يكن عليهما جميعا وانما كان على احداهما فمثله قوله اعتق اي عبيدي شئت يكون على واحد منهم لا على جميعهم والحق ان الآثار المتقدمة فيما لا يحصى عدده ولا ينهيا استعمالها في جملته فكون اي على ما استعملت فيه على من قبلت له وفيما يحصى عدده ويوقف على مقداره تكون على واحد من الجنس المذكور فيه لا على اكثر من ذلك كما قال محمد بن الحسن *

﴿كتاب المكاتب﴾ * * * ﴿في القادر على الوفاء﴾

﴿كتاب المكاتب﴾

عن نبهان مولى ام سلمة انه بينا هو يسير مع ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في طريق مكة وقد بقي من كتابته الف درهم فقالت وهي تسير ماذا ابقي عليك من كتابتك يا نبهان قلت الف درهم قالت فهما عندك قلت نعم قال ادفع ما بقي عليك الى محمد بن المنكدر فاني قد اعنته بها في نكاحه وعليك السلام ثم القت الحجاب فبكيت وقلت والله لا اعطيه ابدا قالت انك والله يا بني لن تراني ابدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا اذا كان عند مكاتب احدا كن

(١) هكذا في الاصل ولم يوجد في اسماء الصحابة ولعله جمانة ١٢

وفاء بما بقي من كتابته فاضربوا دونه الحجاب * وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فاذا كان عنده وفاء بها فلا يحل ان يمسكها ليسقط عن نفسه الحقوق كالزكوة من ماله وصلاتها بغير قناع وسفرها بغير محرم وعدتها نصف عدة الحرة وما اشبه ذلك من نظره الى سيدته لانه يمنع الواجب ليبقى له ما يحرم عليه فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي به فلتحتجب منه *

﴿في الوضع عن المكاتب وبيعه﴾

روي عن عائشة قالت جاءت بريرة فقالت يا عائشة اني قد كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعتقيني ولم تكن قضت من كتابتها شيأ فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاءك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي واعتقي فانما الولاء لمن اعتق وقام في الناس خطيبا الحديث * في وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على عدم قضاء بريرة من كتابتها شيأ وفي قول عائشة فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا وتركه صلى الله عليه وسلم الانكار عليها دليل على عدم وجوب اسقاط بعض البدل عن المكاتب لانه لو كان الوضع واجبا على المولى لبينه لعائشة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والثوري وزفر وابي يوسف ومحمد خلافا لمن سواهم منهم الشافعي استدلالا بقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم * فانه للوجوب لا للندب وكذا روي عن عائشة لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية ابنة الحارث في سهم ثابت بن قيس او لابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها فوالله ما هو الا ان رأيتها على باب الحجرة فكرهتها وعرفت انه سيرى منها مثل الذي رايت فقالت يا رسول الله اني جويرية ابنة الحارث سيد قومه وقد اصابني من الامر ما لم يخف عليك فوقعت في سهم لثابت فكاتبته فجئت رسول الله استعينه على كتابتي فقال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال قد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية فقالوا صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما في ايديهم فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بني المصطلق فلا نعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها * في قوله صلى الله عليه وسلم اقضي عنك كتابتك دليل على وجوب جميع الكتابة دون حطيطة تجب لها منها ومن الدليل على ذلك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسلمان كاتب فلم يزل باهله حتى كاتبوه على اربعين اوقية من ورق وان يحيي لهم ثلاث مائة نخلة فاعانه صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه اعينوا اخاكم فاعانوه بالنخل وفي تفقير فقرها وقال صلى الله عليه وسلم اذا فقرت لها فلا تضعها حتى اكون انا الذي اضعها بيدي

فوضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تمت منها واحدة * ولم يأخذ صلى الله عليه وسلم مولى سلمان بحط شيء من كتابته
فدل ذلك على وجوب جميع الكتابة واختلفت الصحابة في تاويل قوله تعالى وآتوهم من مال الله * روى عن علي انه
الربع ورفعه ابن جريج عن عطاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه عنه كان في حال الاختلاط لانه كان خلط بآخره *
وروي ان عمر بن الخطاب كاتب غلاما له فلم يجد ما يعطيه فارسل الى حفصة فطلب منها دراهم فارسلت اليه
بمائتي درهم فقال خذها بارك الله لك فيها قال فبارك الله لي فيها فقد اعتقت غير واحد منها فاستاذنته ان اخرج الى
العراق فقال اما اذا كاتبتك فاذهب حيث شئت فاراد موال لبني عفان ان يصحبوني فقالوا كلم امير المومنين
ان يكتب لنا كتابا نكرم به قال وقد علمت انه سيكره ذلك فكلمته فانتهرني وما انتهرني
قبلها فقال اتريد ان تظلم الناس انت اسوة المومنين فخرجت فلما قدمنا جئت معي بنمط وطنفسة
فقلت يا امير المومنين هذا مني هدية فنظر اليهما فاعجبتاه ثم ردهما علي وقال انه قد بقيت من كتابتك بقية فاستعن بهما
في كتابتك * فدل ان عمر لم يضع من كتابته شيئا وروي ان عثمان بن عفان كاتب غلاما له على مائة الف وقال والله
لا اعطيك منها درهما فشفع له الزبير فقال والله لا اعطيه منها درهما فغضب الزبير وقال طلبت اليك حاجة حلت دونها
بيمين فاعطاه الزبير مائة الف وقال اطلب فيها من فضل الله فان غلبك امر فاد الى عثمان ماله منها فطلب فيها من فضل الله
فادى الى عثمان ماله والى الزبير ماله وفضلت في يديه ثمانون الفا * ففيه دليل على ان الاية لم تكن على وجوب الوضع من
الكتابة عندهما وهو الحق * ولا يقال * كيف قيل لعائشة ابتاعي واعتقي وبيع المكاتب لا يجوز * لان المنع * من بيع المكاتب
لحقه فاذا اذن المكاتب جاز بيعه وصار تعجيزا او فسخا للكتابة كبيع العبد المرهون او المستاجر باذن من له الرهن
والاجارة وقد اجاز ابو يوسف بيع المكاتب باذنه قبل عجزه خلافا لمحمد لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجاز بيع بريرة لما ذكرنا *

﴿في بيع الامة طلاقها﴾

روي عن عائشة انها اشترت بريرة واشترط الذين باعوها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اشترى
فاعتقها وخيرها وكان زوجها حرا فاختارت نفسها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما * اختلفت الصحابة
في بيع الامة ذات الزوج فقال بعضهم هو طلاق وبعضهم ليس بطلاق لها منهم عمر بن الخطاب وعلي وعثمان
وعبد الرحمن بن عوف روي عنه انه ابتاع جارية ولها زوج ولم يعلم به فلما علم به ردها * وممن روي عنه انه طلاق
عبد الله بن عباس وابي بن كعب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وهذا كاختلافهم في قوله تعالى والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم * فعند بعضهم هن المسبيات ذوات الازواج في دار الحرب وعند بعضهم هن كل
مبيعة ذات زوج والقول الاول اولى لما روينا عن ابي سعيد الخدري في سبب نزول الاية وللذي كان من اقرار

رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة على نكاحها بعد ابتياع عائشة اياها بدليل تخييرها في فراق زوجها وقد روى
ابن عباس تخيير بريرة بعد عتقها في المقام مع زوجها ومذهبه ان بيع الامة طلاقها فيحتمل ان يكون عدم الطلاق
في بريرة لكون مشتريها ممن لا يحل لها التزوج بخلاف المشتري اذا كان رجلا يحل له * قال الطحاوي * ولما وقعت الفرقة
بين المسبيات وبين ازواجهن بوقوع الرق عليهن بالسبي ولم يحللن لرجال باعيانهم حتى يخمسن ويقسمن وكانت
بريرة عند ابن عباس لم تحرم على زوجها بابتياع عائشة اياها دل على صحة تاويل مخالفيه لهذه الاية على ان المراد
المسبيات دون المبيعات *

﴿في الامة تحت الحر اذا اعتقت﴾

عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا * وروي عنها انه كان عبدا * واحتج من رجح كونه عبدا بما روي عن عائشة انه
كان لها غلام وجارية زوجان فقالت يا رسول الله اني اريد ان اعتقهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدائي
بالرجل قبل المرأة * ففيه ان الامة لا خيار لها اذا اعتقت وزوجها حر ولكن لا شك ان الزوجين كانا غير بريرة وزوجها
ومحال ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه الحياطة لاحد الزوجين وابطال حق الاخر وهو خيار العتق
الثابت لها في شرعه فالمعنى في ذلك هو ان عائشة لما استشارته امرها بعتق اعظمهما ثوابا وهو اعتاق الذكر وارجاء
امر الجارية لترى فيها بين حبسها وبين الصلة بها الارحامها كما في حديث مرة بن كعب وكما روي عن ميمونة انها اعتقت
وليدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه سلم فقال لو اعطيتها اخوالك
كان اعظم لاجرك * وعن ابن عباس انه كان عبدا * ولم يختلف عنه في ذلك كما اختلف عن عائشة والتوفيق
ان الحرية تكون بعد العبودية من غير عكس فجعل عبدا ثم جعل حرا بعد ذلك في الحال التي خيرت الزوجة بين
المقام عنده وبين الفراق دفعا للتعارض وما روي عن جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة
عبدا ولو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم * لا يرد ما ذكرناه اذ لا نعلم من المتكلم من رواة هذا
الحديث هل هو عائشة او من دونها ولما لم نعلم فجعله قول صحابي لا مخالف له * قال القاضي * ويعارضه ما روي عنها انه
كان حرا * واحتمل ان يكون قول تابعي رواه عنها او من دونه فيقابل قوله بقول طاوس ان لها الخيار وان كان زوجها
رجلا من قريش * ثم نظرنا فوجدنا مولى الامة له ان يزوجها حرا كان او عبدا كالاب يزوج الصغيرة من شاء ثم لا يكون
لها بعد البلوغ خيار سواء كان الزوج حرا او عبدا فينبغي ان يستوي الحالان في الامة ولا خلاف في ان لها الخيار
اذا كان عبدا فكذا اذا كان حرا ومن فرق بينهما قال انما جعل لها الخيار اذا كان عبدا لانه لا يستطيع تزويج بناتها
ولا تحصينها والحق ان العلة هو ملكها نفسها بخلاف الصغيرة لان بالبلوغ لا تملك نفسها وقيل العلة انما هي نقصان قرينة
الزوج عن مرتبتها بالحرية الحاصلة لها والله اعلم *

﴿في مسقط الخيار﴾

روي مرفوعا اذا اعتقت الامة وهي تحت العبد فامرها بيدها فان هو قرب حتى وطئها فهي امرأته لا تستطيع فراقه ❊ وعن عائشة ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك ❊ فيه ان الخيار لا يبطل بالقيام من مجلس العلم حتى يكون منها تمكين من نفسها بالوطي بعده خلافا للكوفيين بانها اذا اقامت او اخذت في عمل آخر بطل خيارها ومثل الوطي التمكين من التقبيل والمس في ان ذلك دليل الرضا بالزوج وابطال الخيار كالتصريح باللسان ومثل ذلك الطلاق المبهم لامرأتيه والعتاق المبهم لامتيه فانه اذا جامع احداهما مختار اتعينت الاخرى للطلاق والعتاق كما لو صرح بلسانه ومثل ذلك الامة المبيعة المعينة اذا صدر من المشتري اليها ما لا يحل له منها الا بملكه لها يكون قاطعا للرد نازلا منزلة قوله رضيت صريحا ويؤيد عدم اشتراط المجلس ما روي عن ابن عباس انها لما خيرت كان زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته ❊ وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لها بعدا علامها بثبوت الخيار لها هو زوجك وابو ولدك فقالت اتامرني به يا رسول الله قال لا انما انا شافع فقالت ان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه فقد انتقلت عنه من مكان الى مكان واختارت نفسها ❊ وعن حفصة قالت لبريرة ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك وهو قول ابن عمر وعطاء ❊

﴿معاني حديث بريرة﴾

عن عائشة انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن فكانت عتقت فخيرت في زوجها وقال صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم هو صدقة عليها وهو لنا منها هدية ❊ ووجهه ان الصدقة خرجت من ملك المتصدق على بريرة فجاز خروجها من ملكها الى من تحرم عليه الصدقة بالهدية وبهذا استدل قوم على اباحة الصدقة للهاشمي بطريق العمالة لانه لا ياخذ منها ما ياخذه الا بعمله عليها لا بصدقة اهلها به عليه وهو قول ابي يوسف قياسا على الغني وكرهه غيره لان الصدقة تخرج من ملك ربها الى مستحقها وفيهم العاملون عليها ولا يحل لهم ان ياخذوها جعلا على عملهم وانا تركنا القياس في ذلك للسنة روى عن علي قال قلت للعباس سل النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملك على الصدقة فسأله فقال ما كنت لاستعملك على غسالة ذنوب الناس ❊ فعلم بذلك انما كره استعماله له رفعا لرتبته ان يكون عاملا على الغسالة لا لحرمتها عليه كما روى ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان آل محمد لا تحل لهم الصدقة وان مولى القوم من انفسهم ❊ وذلك على التنزه منه لبني هاشم ولمواليهم لا على انهم لو عملوا الحرم

عليهم ما ياخذونه منها كما لا يحرم على الغني العامل اذ لم يرد ابو رافع ان يصيب من الصدقة الا ما تكون عمالته منها وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ❊ لا يجوز ان يبيح لعائشة ان تشترط خلاف ما في شريعته ولكن لم يوجد اشتراط الولاء في حديث عائشة الا من رواية مالك عن هشام فاما من سواه وهو الليث بن سعد وعمرو بن الحارث فقد رويا عن هشام ان السوال لولاء بريرة انما كان من عائشة لاهلها باداء مكاتبتها اليهم فقال صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك منها ابتاعي واعتقي فانما الولاء لمن اعتق ❊ وهذا خلاف ما رواه مالك عن هشام خذيها واشترطي فانما الولاء لمن اعتق ❊ مع انه يحتمل ان يكون معنى اشترطي اظهري لان الاشتراط في كلام العرب هو الاظهار ومنه قول اوس بن حجر ❊

❊ فاشرط فيها نفسه وهو معصم ❊ فالقى باسباب له وتوكلا ❊

اي اظهر نفسه اي اظهري الولاء الذي يوجبه عتاقك انه لمن يكون ذلك العتاق منه دون من سواه وقال بعض ان معنى اشترطي لهم اي عليهم كقوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها ❊ وقال محمد بن شجاع هو على الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله تعالى اعملوا ما شئتم ❊ وكقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم الاية الا تراه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر وخطب فقال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل الى آخره واذا انفرد مالك عن هشام وخالفه عمرو بن الحارث والليث بن سعد كانا اولى بالحفظ من واحد وحديث عائشة ذكر من وجوه بالفاظ شديدة الاختلاف غير انه لا شيء فيه من اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بريرة ما كان منهم من اشتراطهم الولاء لا لاطلاق عائشة ذلك لهم وممن روي عن عائشة ابن عمر والاسود بن يزيد والقاسم بن محمد وعمرة ابنة عبد الرحمن وعن ابن ايمن حدثني ابي قال دخلت على عائشة فقالت دخلت علي بريرة فقالت اشتريني واعتقيني فقلت نعم فقالت ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقلت لها لا حاجة لنا بذلك فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها واشترط اهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترط مائة شرط ❊ وكان في حديث ايمن ودعهم فليشترطوا ما شاؤا ❊ على الوعيد ورواه ربيعة عن القاسم بمعنى الوعيد قال كان في بريرة ثلاث سنن ارادت عائشة ان تشتريها وتعتقها فقال اهلها ولنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت شرطتيه لهم فانما الولاء لمن اعتق ثم قام قبل الظهر او بعدها فقال ما بال رجال يشترطون الحديث فقوله لو شئت شرطتيه على الوعيد لا على اطلاق ذلك لها ان تشترطه لهم وعن الاسود عن عائشة انها اشترت بريرة فاعتقتها واشترطت لاهلها الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما الولاء لمن اعتق ❊ وعن منصور انها اشترت بريرة لتعتقها فاشترط اهلها الولاء فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني اشتريت بريرة لاعتقها واشترط اهلها ولاءها فقال الولاء لمن اعتق ❊ فكان قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كله ثم اعلم ان بعض

الناس استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتريها واعتقيها على ان ابتياع عائشة كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم على ان تعتقها يجوز ابتياع المماليك بشرط الاعتاق بخلاف باقي الشرائط ولا دليل له في ذلك لان ذلك كان مشورة بذلك عليها ان تفعله ابتداء وليس فيه اشتراط اهلها ذلك عليها في بيعهم اياها منها وفي بعض الاثار ان عائشة هي التي سألت ان تشتريها على ان يكون الولاء لها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة بعد اباء موالى بريرة ذلك ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ه فكان فيه الامر بابتياعها وعتقها ابتداء وليس فيه اشتراط من اهلها ان تعتقها عائشة انما فيه اشتراطهم ولاءها عليه في اعتاق عائشة بعد ابتياعها اياها ومعقول انها اذا كانت تعتقها عن نفسها لم يكن باشتراط من بايع بريرة عليها وفي الحديث دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم موالى بريرة عن ذلك حيث انكر عليهم واعلمهم بوعيده اياهم انه خارج من شريعته بقوله كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط ولو كان ماصدر منهم من الشرط جائزا لما انكره عليهم ولا توعدهم عليه ولا ذمهم ﷺ وفيما ذكرنا دليل على ان الذي كان منهم اشتراط ولائها في عتاق عائشة لا اشتراط ان تعتقها عن نفسها عتاقا واجباعليها بشرطهم في بيعهم اياها منها وقال ابن عمر لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه وهبه وان شاء امسكه لا شرط عليه فيه ﷺ والمبيعة على ان يعتقها مشتريها ليس كذلك لانه لزمه اعتاقها ولم يكن له امساكها وفي ذلك نفي ماظنه المتاولون من تجويز البيع بالشرط وقول عمر لابن مسعود في الجارية التي ابتاعها من امرأته واشترطت عليه خدمتها لا تقربها ولاحد فيها مثنوية ﷺ يؤكد ماقلنا ايضا ﷺ

﴿ المدبر ﴾

روي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل قد دبر غلاما له فاحتاج فقال صلى الله عليه وسلم انما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ﷺ وروي عنه ان رجلا اعتق عبدا عن دبر منه فاحتاج مولاه فامره ببيعه فباعه بثمان مائة درهم فقال انفقها على عيالك فانما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ﷺ فيه الاطلاق في بيع المدبر وروي عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر منه فاحتاج فقال صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة فدفعها اليه ﷺ وذكره من طرق بالفاظ متقاربة ففي هذه الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى بيع ذلك المدبر فاحتمل ان يكون ذلك لمعنى كان في الرجل الذي باعه عليه مما يقصر به يده عن التبسط في عبده بالتدبير وغيره كما روي عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو فاطمة اعتق غلاما له عن دبر منه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل له من مال غيره فقالوا لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام ختن عمر بن الخطاب بثمان مائة درهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انفقها على نفسك فان كان فضل فعلى اهلك فان كان فضل فعلى اقاربك فان كان فضل فاقسم ههنا وههنا يمينا وشمالا ﷺ ففيه من كشف رسول الله صلى الله

عليه وسلم من ماله مايدل على ان تدبيره عبده اذا كان له مال غيره خلاف تدبيره وليس له مال غيره وقد روي عن عطاء انه سئل عن رجل اعتق جاريته عن دبر ايطؤها قال نعم قيل ايبيعها قال لا الا ان يحتاج الى ثمنها ﷺ فمن يطلق بيعه من غير حاجة منه الى ثمنه كان الحديث حجة عليه وقد روي عن جابر ان البيع من ذلك المدبر انما هو خدمته لا رقبته ه روى عنه عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببيع خدمة المدبر ه فقد يجوز ان يذكر البيع ويراد منه الاجارة ومثله ماروي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ﷺ وماروي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ماء او فضل ارض فليزرعها او يزرعها ولا تبيعوها فقلت له يعني الكراء قال نعم ﷺ وقد كشفنا عن حديث جابر فوجدناه لم ياخذه الا عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ممن لا يعلم له صحبة وفي ذلك ما يمنع الاحتجاج به روى شعبة عن عمرو قال سمعت جابرا يقول عن رجل من قومه انه اعتق مملوكا له عن دبر فباعه صلى الله عليه وسلم ه وروي ان ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم في مدبر قد كان مات مولاه ه روي عن ابي الزبير وغيره عن جابر ان رجلا دبر مملوكا له ثم مات وعليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دينه ﷺ وهو مذهب جماعة من اهل المدينة منهم مالك انه يباع بعد موت مولاه في دينه وهم يمنعون من بيعه في حياته وهذا الاضطراب شديد قد وقع في هذا الحديث وقد رد من احتج به بعض الاحاديث باقل من هذا الاضطراب قال في حديث بروع قد اضطرب فيه لان بعضهم يقول معقل بن سنان وبعضهم يقول معقل بن يسار فاذا وسعه الترك في حديث بروع فالامر لنا اوسع في رد حديث جابر والمنع من اطلاق بيع المدبر في حياة سيده وقد كان من مذهب جابر ان لا يباع روي عن ابي الزبير تقول في اولاد المدبرة اذا مات مولاها الا نراهم الا احرارا وولدها منها كانه عضو منها فجعل للتدبير عملا في حياة مولاه ليس للوصية بالعتق ذلك العمل ويؤكده قوله صلى الله عليه وسلم انما الصدقة عن ظهر غنى ﷺ وعن عثمان بن عفان انه قضى ان ما ولدت المدبرة قبل التدبير عبيد وبعد التدبير يعتقون بعتقها ﷺ وعن ابن عمر انه قال ولد المدبرة بمنزلتها ﷺ وهذا منهما كمذهب جابر وهذا القول في المنع من بيع المدبر قال به من فقهاء الامصار ابو حنيفة وابن ابي ليلى والثوري وائمة الحجاز كمالك وذويه والله اعلم ﷺ

﴿ كتاب الاستبراء ﴾

﴿ كتاب الاستبراء ﴾

روى ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة عند فسطاط يريد حاملا والله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل صاحب هذه ان يلم بها لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له ﷺ فيه دليل على ان ولد الامة الموطوءة وهي حامل لا يكون ابنا للواطى خلافا لمن استدل به على لحوقه بالواطى كما لحق بمن كان الحمل منه لانه يلزم ان يورثه منها للحوق نسبه بها مع ان في الحديث كيف يورثه وهو لا يحل له وفي رواية ايورثه وليس منه او يستعبده وقد غذاه في سمعه وبصره ﷺ وقد كان مكحول

يقول بعتاق الولد على واطى امه وهى حامل من غيره على ما روي عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بجارية اشتراها
رجل وهى حبلى فقال انطؤها وهى حبلى قال نعم قال انك تعد وفي سمعه وبصره فاذ اولد فاعتقه فانه لايحل لك
ملكه ❊ قوله فاعتقه يدل على انه قبل ان يعتقه غير عتيق و يحتمل ان يكون هذا اشفاقا منه ان يكون ما ظهر من الحمل
ليس بحمل في الحقيقة و بسبب وطئه حبلت منه فكره له استرقاقه فلذلك امر باعتاقه و لما لم يتيقن ذلك لم يلحق نسبه به
وفيما روي عن ابي سعيد قال اصبنا سبايا يوم اوطاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطأ ن حامل حتى تضع ولا حائل
حتى تحيض حيضة ❊ فيه ان الاستبراء لايجب على الصغيرة والآيسة لان النهى عن وطى الحامل و ذات الحيض لا غير
و ما روي عن ابن عباس نهى عن وطى السبايا وهن حبالى حتى يضعن ما في بطونهن او يستبرأ ن ❊ لا يخالف ما ذكرنا
لان قوله او يستبرأ ن يعود على من ليس بحامل من ذوات الحيض تقديره يستبرأ ن ان كن ذوات حيض نحو قوله تعالى
ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ❊ معناه ان حنثتم روي عن عبد الله بن بريدة قال اخبرني ابي قال لم يكن احد من الناس
ابغض اليّ من علي بن ابى طالب حتى احببت رجلا من قريش لا احبه الا على بغضاء علي قال فبعث ذلك الرجل
على خيل فصحبته وما صحبته الا على بغضاء علي فكتب الى النبى صلى الله عليه وسلم ان يبعث من يخمس الغنيمة فبعث الينا عليا
وفي السبي وصيفة من افضل السبي فلما خمسه صارت الوصيفة فى الخمس ثم خمس فصارت فى آل علي فاتانا ورأسه
يقطر ماء فقلنا ما هذا فقال الم تروا الى الوصيفة صارت في الخمس ثم صارت فى اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم
ثم صارت فى آل علي وقعت عليها فكتب و بعثني مصدقا الكتاب به الى النبي صلى الله عليه وسلم بما قال علي فجعلت
اقول عليه ويقول صدق فامسك بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتبغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه
وان كنت تحبه فازدد له حبا فوالذى نفسى بيده لنصيب آل علي في الخمس افضل من وصيفة فما كان بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم احب الي من علي ❊ لا ينكر هذا بكونه مقاسما نفسه لنفسه ولغيره لان من يقسم بالولاية كالامام يقسم
الغنائم بين اهلها وهو منهم ونائب الامام كالامام فى ذلك و معنى صيرورة الوصيفة الى آله انها صارت بالقسمة في
نصيبه ولذلك جاز له الوقوع عليها لان آل يستعمل صلة ومنه اللهم صل على آل ابى اوفى ❊ والمراد على ابى اوفى
ومنه لقد اوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود ❊ اى من مزامير داود لان المزامير كانت لداود لا لغيره من آله ومنه
قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ❊ وهو داخل فيهم غير خارج عنهم ووطؤه اياها بلا استبراء
لانها كانت ممن لا يحيض ولا ممن يخشى منها الحمل ❊

❊ كتاب المواريث ❊

روي عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل
ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فاستوفاه فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال فقال سيقضى الله

في ذلك فانزل الله تعالى آية الميراث فبعث الى عمهما فقال اعط ابنتى سعد الثلثين واعط امهما الثمن ولك ما بقي ❊ آية
الميراث هي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاية والحديث نص على ان للابنتين الثلثين
خلافا لما ذهب اليه ابن عباس من ان لهما النصف والثلثان لما فوق الابنتين وكلمة فوق هنا صلة كما فى قوله تعالى فاضربوا
فوق الاعناق ❊ بدليل قوله فضرب الرقاب ❊ وهي الاعناق و فقهاء الامصار على هذا يؤكده قوله تعالى في الاختين
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ❊ والابنتان اولى بذلك ❊

❊ في مجهول العصبة ❊

روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندى ميراث رجل من الازدواني لم اجد احدا ازديا ادفعه اليه
قال انطلق ابتغ ازديا عاما او قال حولا فانطلق ثم رجع في العام الثاني فقال يا رسول الله ما وجدت ازديا قال انطلق
فانظر اول خزاعة فادفعه اليه فلما قفا قال عليّ به قال فرجع قال انطلق فادفعه الى اكبر خزاعة ❊ يعنى اكبرها في
النسب ومنه الولاء للكبر امره بابتغاء الازدى حولا نظير اللقطة الى ان يلتقى صاحبها حولا ثم رد الميراث بعد ذلك
الى الاكبر من خزاعة كرد اللقطة الى ما يجب صرفه بعد الحول وانما رده الى خزاعة لان خزاعة من الازد وانما
تخزعوا منهم لما خرجوا من اليمن فصاروا الى مكة وهم بنو مازن فخالفوا بمكة من حالفوه بها فصاروا بذلك حلفاء
بنى هاشم ❊ لا يقال ❊ كيف عدم الازدى والانصار من الازد وهم اقرب الى الميت من خزاعة لانه يحتمل والله اعلم
انه كان بمكة قبل ان يهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الى المدينة وكان ذلك المتوفى ممن كان اسلم
فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه الى الاقعد به من خزاعة اذ لم يكن بمكة انصار فكان خزاعة اقعد الناس بالمتوفى
وقد روي فى هذا الحديث من غير هذا الطريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بميراث رجل من خزاعة فقال
اطلبوا له وارثا فطلبوا فلم يجدوا فقال اطلبوا له ذا قرابة فطلبوا فلم يجدوا فقال اطلبوا له ذا رحم فطلبوا فلم يجدوا فقال
ادفعوا ماله الى اكبر خزاعة ❊ والحديث الاول اولى لان رواته اكثر ولان العرب لا تورث بالارحام التى ليست عصبات
فاستحال بذلك ما فى الحديث الثاني مما اضافه الى النبى صلى الله عليه وسلم من طلب ذي الرحم ليدفع اليه ميراث
الازدى وانما تورث بالارحام العجم التى تنسب الى قراها فالعرب ترجع الى الشعوب والى القبائل والى الافخاذ
وبها يتوارثون والعجم لا ترجع الى ذلك انما تجمعهم بلدانها الا ما سواها فالشعوب النسب البعيد كتميم وبكر والقبائل
دون ذلك والافخاذ دون القبائل ❊

❊ في ذوى الارحام ❊

روي عن النبى صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مومن من نفسه فمن ترك كلا او ضيعة فاليّ ومن ترك مالا فهو لورثته وانا مولى
من لا ولي له ارث ماله وافك عانيه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عانيه ❊ فيه حجة لمن يورث ذوى

الارحام والمقتدى فيه من الصحابة الكرام عمر وعلي وعبد الله بن مسعود ولا معنى لتاويل الخال بالعصبة من قبل ابائه استدلالا برواية من رواه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويعقل عنه * لان القصد الى الخال الذى لا يرث مع من له ورثة وهو الخال الذى ليس من العصبة لان الخال من العصبة يرث مع ذوى السهام الباقي عنهن ولانه يستحيل ان يذكر النبى صلى الله عليه وسلم الخال الذى هو من العصبة بالميراث بالخؤولة ويترك ذكره بالميراث من جهة التعصيب وميراثه به اقوى لان العاصب يرث مع ذوى السهام ولا يرث الخال معهن واستدلالهم بتلك الرواية لا يصح لانها رواية شعبة وكان يحدث عن حفظه ولا يرجع الى كتاب وكان يحدث بمعاني ما سمع ولا ياتى بالفاظ ذلك وكان يعجز عن ذلك اذ لم يكن فقيها فيرد ذلك الى الفقيه كمالك والثورى فحقيقة الحديث على ما ذكرناه *

﴿فى الجد﴾

عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابنى مات فمالى من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه قال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة * كان هذا قبل ان تنزل آية المواريث وقد كانت الوصية للوالدين والاقربين فان لم يكن اوصى الميت كان حكم المال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه فيما يرى وضعه فيه فكان بقية المال بعد السدس الذى اعطاه صلى الله عليه وسلم الجد لا مستحق له يرثه فرجع الحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعطى منه الجد ما اعطى طعمة ولا وجه للحديث غير هذا اذ لو كان بعد نزول المواريث وله ورثة يستحقون بقية المال بعد السدس الواجب له لما اعطاه طعمة ما وجب لوارث معين ولو لم تكن له ورثة سواه لاستحق ميراثه كله وعليه يؤول ما روي عن معقل بن سنان انه صلى الله عليه وسلم اعطى للجد ثلثا او سدسا * لانه لما شك جعلناه السدس الذى حفظه عمران ولم يحفظه معقل لان من حفظ شيأ اولى ممن قصر عنه *

﴿في الكلالة﴾

عن مرة بن شرحبيل عن عمر قال ثلاثة لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن لنا قبل ان يموت احب الي مما على الارض الخلافة والربوا والكلالة فقلت الكلالة لا شك فيه هو ما دون الولد والاب فقال الاب يشكون فيه * وقد روى ان عمر قام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اني والله ما ادع شيئا هو اهم الي من امر الكلالة وقد سالت نبي الله عنها فما اغلظ لي في شئ قط مما اغلظ لى فيها حتى طعن باصبعه في صدرى او جنبي فقال يا عمر اما يكفيك آية الصيف التي انزلت في آخر سورة النساء واني ان اعش اقض فيها بقضية لا يختلف فيها احد يقرأ القران * وعن مسروق سالت عمر عن قرابة لى ورث كلالة فقال الكلالة ثلاثا ثم اخذ بلحيته فقال والله لان اعلمها احب الي مما على الارض من شئ سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم تسمع الى الاية التي انزلت فى آية الصيف مرتين فترك عمر الجواب عنها تورعا عن القول فى كتاب الله عز وجل بما لم يوقف على حقيقته من عند الله حتى مات

على ذلك وعن ابن عباس سمعت عمر يقول القول ما قلتُ وما قلتَ قال الكلالة من لا ولد له * وروي عن عمر من رواية سعيد بن المسيب لما حضرته الوفاة دعا بكتاب كتبه فى الكلالة فمحاه وقال ترون فيه رائكم * وعن الشعبي ان ابا بكر وعمر قالا الكلالة من لا ولد له ولا والد * وحديث سعد بن ابي وقاص فى مرضه وقد اتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عائدا فقال يا رسول الله ان لى مالا كثيرا وليس لى وارث الا كلالة الحديث وقد كانت لسعد ابنة فعقلنا ان معنى قوله ليس لى وارث مع ابنتى الا الكلالة لان الابنة ليست كلالة عند اهل العلم جميعا وعن جابر اتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى وانا مريض لا اعقل فتوضأ فصب الوضوء عليّ فعقلت فقلت كيف الميراث فانما ترثني كلالة فنزلت آية الفرائض * فدل ذلك ان الكلالة هي الوارث لا الموروث وقد كان لجابر اخوات مذكورات في غير هذا الحديث فلم ينكر رسول صلى الله عليه وسلم قوله انهن كلالة وعلى صحة ذلك قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة * وهي مصدر من تكلله النسب كلالة يعني ما تكلل به النسب من الاعمام وهي العم والعصبة وقيل الاخوة من الكلالة والقول الصحيح ان الكلالة هم الوارثون لا الموروثون وعن البراء انها اخر آيــة نزلت * وعن الحسن بن محمد سألت ابن عباس عن الكلالة فقال من لا ولد له ولا والد فقلت يقول الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد فغضب عليّ وانتهرنى * فيحتمل ان ترك الذكر للوالد في الاية لان المخاطبين بذلك يعلمون ان الولد فى هذا المعنى اوكد من الوالد فيكون ذكر الولد يغني عن ذكر الوالد كما قال وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة * وسكت عما سواهن من العمات والخالات لعلم المخاطبين بما اريد منهم ومثله ولو ان قرانا سيرت به الجبال اوقطعت به الارض اوكلم به الموتى * ثم قال بل لله الامر جميعا * فقيل الجواب لكان هذا القران وقيل هو لكفروا به ومنه ولولا فضل الله عليكم ورحمته * ولم يذكر ما كان يكون ووصل ذلك بقوله تعالى وان الله تواب حكيم * فكان معقولا ان الكلالة ما تكلل على الموروث في الميراث الذى يتركه من يستحقه بالنسب الذى يتكال به عليه وكان الولد غير متكال عليه لانه منه ومثله الوالد لانه منه فثبت بذلك ان الكلالة ما عدا الوالد والولد جميعا *

﴿فى النبى صلى الله عليه وسلم لا يرث ولا يورث﴾

عن عائشة ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم توفي فقال هاهنا رجل من اهل قريته فاعطاه اياه * وعنها ان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع من عذق نخلة فمات وترك شيئا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل ترك من ولد او حميم قالوا لا قال انظروا اهل قريته فادفعوه اليهم * وانما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث مولاه هذا لان الله تعالى شرفه وجعله فى اعلى مراتب الدنيا والاخرة واخرجه من اخلاق من سواه وكان فيما انزل عليه وتاكلون التراث اكلا لما وتحبون المال حبا جما * فوصفهم باخلاق لا يحمدها وجعلهم بذلك في منزلة سفلى وجعل حكمه فيما اخرجه اليه اعلى الاحكام فلم يجعله ممن يرث بنسب ولا ولاء ولا تزويج وخالف بينه وبين سائر امته

في ذلك زيادة في فضله وفي تشريفه اياه فامر صلى الله عليه وسلم غيران مولاه(١) لما لم يكن له ولد ولا حميم ان يدفع الى اهل قريته كما للائمة ان يدفعوا المال الذى لا مالك له الى من يريدون من الناس وكذلك سائر الانبياء لا يرثون ولا يورثون * لا يقال * ان زكريا سأل ربه ان يهب له وليا يرثه فوهب له يحيى واصلح له زوجه * لانه * انما ورث عنه النبوة كمثل ماورث من ال يعقوب لانه لم يكن له مال وكان زاهدا نجارا يعمل بيده وعن ابى الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض وكل شيء حتى الحيتان في جوف الماء وان العلماء هم ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر * وزكريا منهم فلم يورث شيئا من المال وكذلك قوله تعالى وورث سليمان داود * هو مما سوى الاموال * لا يقال * قد كان سليمان فى حياة والده نبيا فما الذي ورث عنه * لانا نقول * ورث عنه حكمته وما يورث عن مثله فكان ذلك مضافا الى نبوته * فان قيل * فقد ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه منزله ومملوكته ام ايمن وشقران اللذين اعتقهما * قلنا * ذلك كان قبل ان يؤتيه الله تعالى النبوة فلما اوتيها عاد حكمه الى منعه من ميراث غيره ومنع غيره من ميراثه وفيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة اهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة * المراد بالاهل ازواجه وانما كانت لهن النفقة لكونهن محبوسات عليه ليكن ازواجه في الجنة محرمات على غيره وقوله لا يقتسم ورثتي يعنى من كان يرثنى لو كنت موروثا على سبيل الاستعارة * ما تركت فهو صدقة لان من لا يورث فلا وارث له فى الحقيقة والله اعلم *

﴿في رباع النبي صلى الله عليه وسلم﴾

روي ان اسامة بن زيد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع اودور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وكان عمر يقول لا يرث المومن الكافر * قوله وكان عقيل الى آخره ليس من الحديث انما هو من كلام الزهري ولهذا قال له موسى ابن عقبة افصل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم احتج المحتج بهذا على ان اراضي مكة مملوكة ولا حجة فيه لان اضافة الدار من اسامة اليه واضافته اياها الى نفسه قد تكون بسكناها لا على انها ملك له كاضافته تعالى بيت العنكبوت الى العنكبوت ومساكن النمل الى النمل وكما يقال باب الدار وجل الفرس يؤيده ان ارث ابي طالب لا يرجع الا الى اولاده وكذا مال عبد المطلب لا يرجع اليه صلى الله عليه وسلم لان اباه عبد الله مات قبل عبد المطلب *

﴿في التولي﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ومن تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

(١) هكذا في الاصل فليتدبر ١٢

لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا * فيه جواز التولى باذن مواليه الذين كانوا مواليه قبل ذلك بخلاف العتاق فانه لا يكون مولى لاحد سوى معتقه اذن له فى ذلك اولم ياذن وفي رواية ومن تولى مولى بغير اذنه فعليه لعنة الله * ففيه جواز التولى باذنه وبقبول الذى يتولى ذلك منه * وفيه اطلاق وجوب الولاء بغير العتاق كما يقوله العراقيون خلافا للحجازيين مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق * ولا حجة فيه لان القصد به الى الولاء بالعتاق لا غير لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية فكان ذلك نفيا منه ان تكون الزكوات لغير المسمين فى الاية ولم يمنع ان تكون صدقات سوى الزكوة لقوم آخرين فكذا قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق هو على الولاء بالعتاق اى لا يكون الولاء بالعتاق الا لمن اعتق ولا يمنع ان يكون ولاء سواه وهو المذكور في الاحاديث بالموالاة فالولاء يكون بالموالاة ويكون للمولى بها ان ينتقل بولائه عمن كان مولى له الى من سواه من الناس باذن من ينتقل عنه وباذن من ينتقل اليه به لا يكون مولى لمن ينتقل اليه الا بهذه الاشياء الثلاثة وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يذهبون الى وجوب الولاء بالموالاة ويذهبون الى ان للمولى ان ينتقل رضي مولاه بذلك اولم يرض ما لم يكن عقل عنه جناية جناها فان عقل فلا يمكن الانتقال ولكن الحديث مطلق عن قيد العقل فلا يصح العدول عنه الى غيره تحقيقا للاتباع *

﴿في من اسلم على يد رجل ووالاه﴾

عن تميم الداري قلت يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدي الرجل من المسلمين فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته * تعلق به قوم منهم عمر بن عبد العزيز وربيعة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب فاثبتوا به ولاء الذى اسلم للذي اسلم على يده وورثوه منه واكثر العلماء على انه لا يكفى مجرد الاسلام على يده حتى يواليه بعده كما لو والاه ولم يكن اسلم على يديه وهو مذهب الكوفيين وقد اجاز ذلك عمر بن الخطاب على ما رواه ابن شهاب ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم هو اولى الناس بمحياه ومماته ان يكون المراد احق الناس ان يقصد لموالاته اذ كان الارشاد والهداية على يديه وهو كلام عربي يفهمه المخاطبون كما فهم المراد بقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم * اي فحنثتم وذلك ان الناس يحتاجون الى التعارف فاذ كان الله جعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا * فاحتاج من اسلم ان يكون فى شعب وقبيلة حتى ينتسب اليها ويعرف بها فقد روي عن ابن ابي عبد الرحمن المقبري انه قال اتيت ابا حنيفة فقال لى ممن الرجل فقلت رجل من الله علي بالاسلام فقال لى لا تقل هكذا ولكن وال بعض هذه الاحياء ثم انتم اليهم فاني كنت انا كذلك *

﴿في ميراث المرأة﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم تحرز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى تلاعن عليه * يحتمل ان يكون للمرأة ولاء من التقطته ويحتمل ان يكون معناه ان من التقط فالاولى به ان يوالي من التقطه اذ هو احق الناس به حيث التقطه وكفله وتسبب لحياته اذ لا ولاء لاحد عليه ولا نسب له من احد يمنعه ذلك من الموالاة وما روي عن عمر

ابن الخطاب انه قال لابي جميلة في لقيطه الذي التقطه اذهب فهو حر ولك ولاءه وعلينا نفقته * يسعه من التاويل ما وسع الحديث وقد كان محمد بن الحسن يذهب الى ان معناه ان ولاءه لك لان للامام ان يجعل ولاء صبي لا ولاء عليه لمن شاء من المسلمين فيكون بذلك مولاه كما لو والاه وهو بالغ صحيح العقل وكذلك ابو حنيفة واصحابه يقولون في اللقيط انه حر يوالي من شاء اذا كبر وقول عمر في اللقيط هو حر ليس على حقيقته بل هو على ظاهره لانه قد يكون عبدا وعن علي انه قال في المنبوذ هو حر فان احب ان يوالي ملتقطه والاه وان احب ان يوالي غيره والاه يؤكد ما قلنا والله اعلم *

﴿في المولى الاسفل﴾

عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان اعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا الا غلاما له كان اعتقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام * وفي رواية ان رجلا مات فقال عليه السلام ابتغوا له وارثا فلم يجدوا له وارثا فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه الى الذي اعتقه من اسفل * وفي رواية ان رجلا مات ولم يترك وارثا الا عبدا قد اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه * كان القياس توريث المولى الاسفل من الاعلى كعكسه لان من ورث بمعنى وجب ان يورث به كذوي التزويجات وذوي الانساب بالتزويج والنسب ولكن العلماء ما اتفقوا على ترك استعمال هذا الحديث والقياس الا لمعنى وهو اعتاق الاعلى الاسفل واليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم ابتغوا له وارثا فدل ان الاسفل لم يكن وارثا له وانما دفع اليه ماله ليصرفه فيما يراه والذي جاء في رواية اخرى ولم يدع وارثا الا غلاما له يحتمل ان يكون وارثه بنسب كان بينهما كما قالوا والولاء اذ قد يحتمل ان يكون الغلام قد اعتق بعد ان اعتق ابا المعتق للرجل (١) فيكون بذلك كل واحد منهما مولى لصاحبه واذ احتمل الحديث هذا كان من عدل به عنها الى خلاف ما قالته العلماء بغير دليل قد قال قولا شاذا لا يقبل منه لان اقوال العلماء لانهم الخلف الذين اخذوا عن السلف هي الحجة قال عليه الصلوة والسلام يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين *

﴿في مولى ابنة حمزة﴾

روي عن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة اعتقت مولى لها فمات المولى وتركها وترك ابنته فاعطاها النبي صلى الله عليه وسلم النصف واعطى ابنة حمزة النصف * ثم قال يعني عبد الله بن شداد هل تدرون ما بيني وبينها هي اختي من امي كانت امنا اسماء بنت عميس الخثعمية وقد كان مصعب بن الزبير وموضعه من الانساب موضعه منها يقول عبد الله بن شداد مولى بني ليث وامه سلمى بنت عميس وكان اخا ابنة حمزة لامها فدل ان عبد الله بن شداد انما كان ابن سلمى ابنة الحارث وهي امرأة حمزة لا اسماء بنت عميس فانها كانت زوجة جعفر بن ابي طالب ثم صارت الى ابي بكر ثم صارت الى علي بن ابي طالب *

(١) هكذا في الاصل فليتدبر ١٢

﴿في هبة الولاء﴾

روي عن عمرو بن دينار ان ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس * فيه اجازة هبة الولاء عن ميمونة وابن عباس لكنه صح عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته * ولم يرو ما يخالفه فوجب القول به وفقهاء الامصار على موافقته وعلى مخالفة ما روي عن ابن عباس وميمونة في ذلك ولو علما به لرجعا عما قالاه اليه ولان الولاء في ثبوته له شبه بالعتاق الذي يشبه النسب فكما لا يصح هبة الرجل نسب ولده لا يصلح هبة ولاء مولاه لغيره *

﴿كتاب الديات﴾ * * ﴿في دية الخطأ﴾

عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون * وروي عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض * ذكر مكان ابن لبون وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وذهب مالك في جماعة من اهل العلم الى ان الدية اخماس والخمس الزائد بنو لبون ذكور وروواذ لك عن سليمان بن يسار والاول اولى لان بني المخاض دون بني اللبون والاولى ان لا نوجب في ذلك شيئا الا ما احطنا علما بوجوبه لان الاموال محظورة حتى نعلم الوجوبات فيها ولم نحط علما بوجوب السن الاعلى فيها والدية الواجبة في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل خلفات كلها وهو قول محمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف انها ارباع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون ابنة مخاض *

﴿في دية شبه العمد﴾

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال في خطبته الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها * فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيه قودا كما ذهب اليه الحجازيون فانهم يقولون القتل اما خطأ واما عمد لا ثالث لهما والحق انه عمد وفيه القود وخطأ وفيه الدية على العاقلة وشبه عمد وفيه الدية المذكورة في هذا الحديث غير ان الكوفيين اختلفوا في الحجر الثقيل الذي مثله يقتل فعند ابي حنيفة فيه الدية مغلظة وقال طائفة فيه القود بالسيف وقال الحجر المذكور في الحديث الذي لا يقتل مثله من جنس السوط والعصا وكذلك السوط والعصا ان كرر الضرب به حتى يكون الضرب في جملته مما هو مما منه القتل كان عمدا وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن والقياس معهما فان القاتل بالحجر الثقيل ماثوم كالقاتل بالسيف فكذا عليه القود بخلاف القاتل بالعصا والحجر الذي لا يقتل مثلها فانه لا ياثم ذلك الاثم فلا يجب

عليه القود ففيه الدية مغلظة واختلف في الدية المغلظة ماهي فكان ابو حنيفة وابو يوسف يقولان هي مائة من الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنات لبون ومثلها حقاق ومثلها جذعة وقال محمد ثلاثون جذعة ومثلها حقة واربعون خلفة في بطونها اولادها وهذا اولى لموافقة قائليه ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ماقد ذكرناه فاما مادون النفس فلا اختلاف بين اهل العلم فيه انه وجهان خطأ وعمد لاشبه عمد وقد روي مرفوعا مايدل على مذهب الكوفيين وهو ماروي عن انس بن مالك ان عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا اليهم العفو فابوا والارش فابوا الا القصاص فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لواقسم على الله لابره * واللطمة لوكانت في النفس لم يكن فيها قود فالحديثان يدلان على ان في النفس شبه عمد لاقود فيه ومادون النفس ليس فيه شبه عمد انما هو عمد او خطأ لاثالث لهما *

﴿في العاقلة﴾

روي عن جابر قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله وقال لايتولى مولى قوما الا باذنهم * فيه دليل على ماكان فقهاء الكوفة والمدينة عليه من تحميلهم الاروش على عواقل الجاني الذين يجمعهم البطن الذي هو منه الا ان يعجزوا عن ذلك فيضم اليهم اقرب البطون اليهم فيه حتى يعقلوا عنهم الواجب لان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جنايات كل بطن على ذلك البطن من غير اعتبار الاقرب فالاقرب بالجاني بخلاف ماقال غيرهم منهم الشافعي ان معرفة العاقلة ان ينظر الى اخوة الجاني لابيه فيحملون ارش جنايته فان لم يحملوها رفعت الى بني جده لابيه ثم هكذا لاترتفع الى بني اب حتى يعجز من هو اقرب منه عما يحمل عن الجاني من ذلك * لان هؤلاء جميعا وان تباينوا في القرابة من الجاني بالقرب والبعد فهم من اهل البطن الذي هو منه وانما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل كل بطن على ذلك البطن ولم يكتبه على اقرب ذلك البطن الى الجاني دون من سواهم من اهل ذلك البطن ممن هو ابعد منهم عن الجاني وقد روي عن سلمة بن نعيم قال شهدت مع خالد بن الوليد يوم اليمامة فلما شددنا على القوم جرحنا رجلا منهم فلما وقع قال اللهم على ملتك وملة رسولك واني برئ مما عليه مسيلمة فعقدت في رجله خيطا ومضيت مع القوم فلما رجعت ناديت من يعرف هذا الرجل فمر بي اناس من اهل اليمن فقالوا رجل من المسلمين فرجعت الى المدينة زمن عمر بن الخطاب فحدثته الحديث فقال قد احسنت فان عليك وعلى قومك الدية وعليك تحرير رقبة * فجعلها على سلمة وعلى قومه ولم يجعلها عليه وعلى اقرب قومه اليه من عصبته وفيما روي عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاحلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية فان الاسلام لايزيده الاشدة *

وعن قيس بن عاصم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال لاحلف في الاسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية * والمراد بهذا التمسك اجراؤه في الاسلام على ماكانوا يجرونه في الجاهلية بان تكون الحلفاء كالبطن الواحد فيما يحمله بعضهم عن بعض من عقل الجنايات وهذه مسئلة اختلف فيها قال ابو حنيفة واصحابه هذا القول وبعضهم لايجعل الحلف بهذه المنزلة وهو محجوج بماذكرنا من الامر بالتمسك به في الاسلام يحققه ماروي عن عمران بن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر الصحابة رجلا من بني عامر بن صعصعة فمر به على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علام احبس قال بجريرة حلفائك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه فاقبل اليه فقال له الاسير اني مسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لوقلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح * وروى انه كانت العضباء لرجل من عقيل اسر فاخذت العضباء منه فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يامحمد علام تاخذونني وتاخذون سابقة الحاج وقد اسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لوقلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح وقال النبي صلى الله عليه وسلم اخذت بجريرة حلفائك وكانت ثقيف اسرت رجلين من الصحابة * واذا كان المحالفون يوخذون بجرائر حلفائهم كما يوخذون بجرائر عمومتهم فيماذكر كانوا بالاخذ بعقول جناياتهم وكان المحالفون باخذها منهم اولى وفيماذكرنا دليل على ان الحلفاء يعقلون عمن حالفوهم ويعقل من حالفوه عنهم كما يعقل اهل الفخذ بعضهم عن بعض *

﴿في دية المعاهد﴾

عن ابن عباس لما نزلت فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط الاية قال كان اذا قتل بنو النضير من بني قريظة قتيلا ادوا نصف الدية واذا قتل بنو قريظة من بني النضير قتيلا ادوا اليهم الدية قال فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية * وفيما روي عنه ان الاية في المائدة وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط * انما نزلت في الدية من بني النضير وبني قريظة وذلك لان بني النضير لهم شرف فكانت ديتهم كاملة وقريظة على نصفهم فتحاكموا فانزل الله عزوجل ذلك فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق فجعل الدية سواء * والله اعلم اي ذلك كان يعني من رد من كانت ديته كاملة الى النصف او رد من كان ديته النصف الى جميع الدية وروي خلاف هذا عن ابن عباس قال كانت النضير اشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من بني قريظة ادى مائة وسق من التمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من بني النضير رجلا من بني قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط * وهو النفس بالنفس ثم نزلت افحكم الجاهلية يبغون * فيحتمل ان يكون القوم اختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم في هذين المعنيين فانزل الله تعالى هذه الاية في السببين جميعا

فسوى بينهم في الديات وفي القصاص و قيل ان دية المعاهد اربعة الاف درهم مما روي عن عثمان انه قضى فى دية المعاهد باربعة الاف درهم * ولكن يعارضه ماروي ان مسلما قتل كافرا معاهدا فقضى عليه عثمان بدية المسلم * وهذا اولى لان الحديث الاول رواه سعيد بن المسيب عنه وهو يقول دية المعاهد الف دينار وهو قول علقمة والشعبى ومجاهد وعطاء ويدل على ضعفه حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حملهم على الحق فجعل الدية سواء * فذلك صريح على انه رد الدية لهم جميعا الى الدية الكاملة او الى نصف الدية وفي ذلك نفى الاربعة الاف ان تكون دية المعاهد ثم تاملنا فوجدنا قوله تعالى ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا * ثم اتبع ذلك بقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة * فلما ساوى الله تعالى بينهما في الكفارة وجب ان يستويا في الدية اذ كان الخطاب فيهما سواء ولم نجد احسن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل اهل الكتاب على النصف من عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى * فان كان هذا ثابتا فالرسول صلى الله عليه وسلم هو المبين للدية في ذى الميثاق ماهى وان كان بخلاف ذلك فظاهر القران يدل على تساوى المسلمين وذوي العهود في الديات وممن يقول بالتنصيف مالك واصحابه وممن يقول اربعة الاف فيهم الشافعى غير انه روي عن ابن عباس قال كان عمر وابو بكر وعثمان يجعلون دية اليهود والنصارى المعاهدين مثل دية المسلم وهو مذهب الامام ابي حنيفه واصحابه *

﴿فى دية الجنين﴾

عن حمل بن مالك بن النابغه قال كانت لى امرأتان مليكة وانه عفيف(١) فرجمت احداهما الاخرى بحجر فاصاب قلبها وهى حامل فالقت صبيا وماتت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بالدية على عاقلة القاتلة وقضى في الجنين بغرة عبد او امة او مائة من الشاة او عشر من الابل فقام ابوها اورجل من عصبتها فقال يارسول الله ماشرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسنا من اساجيع الجاهلية في شئ * اجمع اهل العلم ان مقدار الغرة الواجبة فى الجنين من الدية انها نصف عشرها الان في الحديث ذكر الغرة انها عبد او امة وهو اعلام للناس بماهية الغرة ثم اتبع ذلك بقوله او مائة من الشاة وليست بغرة ولكنه الجزء الذي هو مقدار الغرة من الدية من الشاء لان فى قول من يجعل الشاة صنفا من اصناف الدية الفا شاة فالمائة نصف عشرها وهو قول ابي يوسف ومحمد واما ابو حنيفة ومالك فلم يجعلا الدية الا في الابل والدنانير والدراهم والشافعى لم يجعلها الا فى الابل خاصة وليس قصر النبى صلى الله عليه وسلم بالدية لقتيل الانصار الى مائة من الابل ولا قوله في خطأ العمد مائة من الابل مايدفع ان تكون للدية اصناف غير الابل ثم قوله او عشر من الابل وهم في النقل لخروجه عن اقوال العلماء جميعا فالعشرة الاف قد تيقنا وجوبها ولم نتيقن وجوب ماجاوزها فكان الاولى ان لا يقضى فى الدية من الدراهم الا بعشرة الاف درهم *

(١) هكذا في الاصل فليحرر ١٢

﴿في شريك قاتل نفسه﴾

عن علي بن ابي طالب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فوجدت حيا من احياء العرب حفروا اوقال زبوازبية لاسد فصادوه فبيناهم يتطلعون فيها اذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم هوى الآخر فتعلق بآخر ثم تعلق بآخر حتى صاروا فيها اربعة فجرحهم الاسد كلهم فتناوله رجل فقتله وماتوا من جراحهم كلهم نقام اولياء الآخر الى اولياء الاول واخذوا السلاح ليقتلوه(١) فاتاهم علي بغبة ذلك فقال تريدون ان تقتتلوا ورسول الله حي وانا الى جنبكم فلو اقتتلتم قتلتم اكثر مما تختلفون فيه وانا اقضى بينكم بقضاء فان رضيتم و الا حجز بعضكم عن بعض حتى تاتوا رسول الله فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدل بعد ذلك فلا حق له اجمعوا من القبائل ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللاول ربع الدية لانه هلك من فوقه ثلاثة والذى يليه ثلث الدية لانه هلك من فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه هلك من فوقه واحد وللرابع الدية كاملة فابوا ان يرضوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال انا اقضى بينكم فاحتبى ببردة فقال رجل من القوم ان عليا قد قضى بيننا فلما قصوا عليه القصة اجازه * وفي رواية حفرت زبية الاسد باليمن فوقع فيها الاسد فاصبح الناس يتدافعون على راسها فهوى فيها رجل فتعلق بآخر الحديث ووجهه والله اعلم ان اهل الزبية جانون على الساقطين فيها بالتدافع او بسقوط بعضهم على بعض فكان الاول منهم بسقوطه جار اللاخرين الذين يلونه لتشابكهم فكان موته من دفع من كان على راس الزبية ومن سقوط من ثلاثة من الرجال الساقطين عليه بجره اياهم على نفسه فوجب له ربع دية نفسه وسقط من ديته ثلاثة ارباعها اذ كان هو سبب سقوط الثلاثة الرجال عليه وكان الثاني سقوطا ميتا من الدفعة المجهول فاعلها ومن جره رجلين على نفسه فكان له ثلث الدية بالدفعة واجبا على اهلها وكان مابقي من ديته هدرا اذ كان هو سببها وكان الثالث ميتا من الدفعة ومن وقوع الذى جر عليه فوجب له نصف الدية وكان نصفها هدرا لانه جناية منه على نفسه وكان الرابع تالفا من الدفعة خاصة فوجب له جميع ديته وانما توخذ الديات من القبائل وان لم يعلم المتدافعون لانهم فى حكم نفر اجتمعوا فاقتتلوا فاجلوا عن قتيل منهم لم يدر من قتله فديته عليهم جميعا كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الانصارى الذى قتل بخيبر على يهود خيبر اذ لم يدر قاتله * قال الطحاوي * وجرح الاسد اياهم لا يراعى وهو هدر كمن دفع رجلا في بير فوقع على سكين فيها او حجر فمات وفى هذا الحديث رد لقول الاوزاعي فيمن قتل نفسه خطأ ان ديته على عاقلته ولم يقل ذلك غيره من العلماء *

﴿في العفو عن الدم﴾

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله وعلى المقتتلين ان ينحجزوا الادنى فالادنى وان كانت امرأة * وفي بعض الآثار الاول فالاول * قال الاوزاعى ليس للنساء عفو وسئل الاوزاعى عن تاويله فقال ما ادرى ماهو وقال محمد بن عبد الحكم

(١) هكذا في الاصل والظاهر ليقاتلوهم ١٢

اذا كان الراوى لايدرى ما تاويله فنحن اولى ان لا ندرى * واما المزني فقال تاويله عندى والله اعلم فى المقتتلين من اهل القبلة على التاويل بان البصائر ربما ادركت بعضهم فيحتاج من ادركته منهم الى الانصراف من مقامه المذموم الى المقام المحمود فاذا لم يجد طريقا يمر اليه فى مكانه الاول وعساه يقتل فيه فامروا بما في هذا الحديث لهذا المعنى وقيل الانحجاز هو العفو عن الدم وفيه ما دل على جواز عفو النساء عن الدم العمد كما يجوز عفو الرجال عنه هذا من كلام ابى عبيد وهذا وهم منه وقيل يدخل فى هذا المقتتلون من المسلمين مع اهل الحرب حيث يجوز لهم الانصراف الى فئة من المسلمين ليتقووا بها على عدوهم فيقاتلونهم معهم وليس هذا ببعيد وعن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال كنا قعودا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل في عنقه نسعة فقال يا رسول الله ان هذا واخى كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به راس صاحبه فقتله فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اعف عنه فابى ثم قال يا رسول الله واعاد له الكلام فاعاد النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالعفو ثم قال الثالثة فاعاد عليه قوله ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فابى قال اذهب به ان قتلته كنت مثله فخرج به حتى جاوز فناديناه الا تسمع ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال يا رسول الله ان قتلته كنت مثله قال نعم فعفا عنه فخرج يجر نسعته حتى خفى عنا * وعن انس بن مالك قال اتى رجل بقاتل وليه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اعف فابى قال خذ الارش فابى قال اقتله فانك مثله قال فخلى سبيله فروي يجر نسعته ذاهبا الى اهله * فيه ان القتل كان عمدا ولولا ثبت ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم لزجر خصمه عن النسعة التى اسره بها حتى جاء به ولما قال له اعف عنه ولما قال له خذ ارشا حين ابى وفيه دليل على ان العفو من ولى المقتول لا يوجب على قاتله ارشا كما يقوله ابو حنيفة والثورى وابو يوسف وزفر ومحمد خلافا للاوزاعي والشافعي واما قوله ان قتلته كنت مثله فيبين معناه ما روي عن ابي هريرة فى الحديث من قول القاتل لا والله يا رسول الله ما اردت قتله فقال النبى صلى الله عليه وسلم للولى اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار قال فخلى سبيله وكان مكتوفا بنسعته * فخرج يجر نسعته وذلك لان البينة قامت على قتل اخيه بفعل ظاهره العمد والمدعى عليه كان اعلم بنفسه انه غير عامد فقوله صلى الله عليه وسلم كنت مثله يعنى انه في الظاهر من اهل النار فان كان صادقا في عدم القصد فقتلته كنت ايضا من اهل النار وروي بزيادة اما انك ان عفوت عنه فانه يبوء باثمك واثم صاحبك وقيل تاويله ان قتلته فانت مثله في انه لا اثم ولا حرج على واحد منكما لانك فعلت في القصاص ما لك ان تفعله والقاتل ان اراد القتل كفارة له فيرتفع عنه الاثم والحرج ايضا وقال ابن قتيبة انك ان قتلته كنت مثله اي فى انك قاتل كما انه قاتل لا فى انك آثم كما انه آثم والوجه في ذلك انه اراد منه العفو فعرض له بهذا القول ليعفو اذا سمعه وقيل اذا قتله ذهب اجره باستيفاء حقه وذهب الوزر عن المقتص منه بالقصاص على ما ورد ان الحدود كفارة لاهلها فتماثلا بان لا اجر لهما ولا وزر عليهما والله اعلم واما ما روي انه لما ادبر بها قال له

صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول فى النار * فلا وجه له يصح به لان القاتل ان كان عامدا فالقصاص واجب لوليه فكيف يكون في النار وان كان القاتل غير عامد فكيف يكون من اهل النار وهو لم يتعمد وانما جاء الغلط من فهم احد رواته لانه ظن ان قوله ان قتله كان مثله في انه من اهل النار فجاء بالحديث على المعنى ولهذا لم يجز اكثر العلماء سياقة الحديث بالمعنى *

﴿في ما يجب لولي المقتول﴾

عن طاوس عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عمياء او رمياء تكون بينهم بحجر او سوط او بعصا فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقود يده ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا * وقد طعن فيه من اجل ان سفيان بن عيينة اوقفه على طاوس ولم يذكر ابن عباس ولا النبى صلى الله عليه وسلم ولكن من زاد اولى ممن قصر لا سيما وقد رواه سفيان بن عيينة مسندا كما ذكرناه وقوله فقود يده يعنى الواجب لولى القود لا سواه ولا يخالف هذا حديث ابي هريرة قال لما فتح الله مكة على رسوله صلى الله عليه وسلم قتلت هذيل رجلا من بنى ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يودى * لان الذى فى حديث ابن عباس من ايجاب القود مثله فى حديث ابي هريرة وما زاد فيه من قوله واما ان يودى هو عندنا على اداء القاتل من غير جبر بطريق الصلح وكذلك رواية من روى واهله بين خيرتين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا * يعنى ان القاتل ان بذل لهم الدية كانوا مخيرين بين ان ياخذوها وبين ان يقتلوا فعلى هذا ينتفى التضاد بين الآثار والمسئلة مختلف فيها فطائفة يقولون بهذا القول الذي صححناه وهو مذهب اهل الحجاز والعراق وطائفة يقولون ان لولى القتيل ان ياخذ الدية من القاتل شاء او ابى وممن يقوله الشافعى والاوزاعى وقالوا وعلى القاتل استحياء نفسه فاذا لم يفعل اخذ به * قلنا * عليه ذلك ديانة الا انه لا يجبر عليه بدليل اجماعهم ان ولى المقتول لو طلب دار القاتل او عبده لا يجبر على ذلك وان كان واجبا عليه ان يفعله ويدفع القود عن نفسه ولان الشريعة كانت في بنى اسرائيل في العمد القود خاصة فخفف الله تعالى واباح الصلح على دفع القود كذا فسر ابن عباس قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى * الى قوله فمن عفي له من اخيه شئ * قال العفو ان يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم ورحمة * فمن اجله خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة بما خطب به وما عاد الى التخفيف والرخصة لم يكن ماخوذا الا بطيب نفسه لا جبرا خلافا لمن قال رايت الله عز وجل اوجب فى الخطأ الدية واوجب في العمد ما هو اغلظ منها وهو القود فاذا اختار الولى ترك الاغلظ واخذ الايسر كان قد نزل عن الواجب له الى ما دونه وهو الدية فله ان ياخذه شاء او ابى وقيل العفو من الولي يوجب الدية على الذي عليه القصاص والقولان فاسدان لان الله تعالى اوجب في العمد غير الذي اوجب في الخطأ فليس ما اوجب فى الخطأ جزأ مما وجب في العمد فمن ترك الواجب له في العمد على القاتل فليس له ان ياخذ غير ما شرع له مما لم يوجبه الله تعالى الا برضاه ولو كان بنزوله عن القصاص

تجب له الدية الواجبة في الخطأ لوجبت له على العاقلة وهو خلاف الاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم قال في حديث ذى النسعة اعف عنه يعنى عن القاتل فابى فقال خذ و ارشاو لوكان العفو موجبا ماقال له لما اباه فخذ ارشاو كذا قول من قال ان لولى الدم ان ياخذ الدية من القاتل شاء او ابى فاسد ايضا لان الله تعالى اوجب فى قتل ثالقصاص لاغير بقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ثم عقبه بقوله فمن عفي له من اخيه شئ فلم يكن له ان يتحول عن الحق الذي جعله الله له الى ماسواه الا برضا من يتحول عليه بذلك فلما فسدت هذه الاقوال لم يبق غير الذي قلناه عن الطائفة الاولى وهو القصاص لاغير ولا يتحول الى الدية الا برضا القاتل وولى القتيل جميعا

﴿في القود من اللطمة﴾

عن ابن عباس ان رجلا من الانصار وقع فى اب للعباس كان في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال يا ايها الناس اي اهل الارض اكرم على الله قالوا انت قال فان العباس منى وانا منه فلا تسبوا امواتنا فتوذوا احياءنا فجاء القوم فقالوا يارسول الله نعوذ بالله من غضبك فاستغفر لنا احتج بهذا اهل المدينة منهم مالك في وجوب القصاص فى اللطمة وقالوا بسكوته صلى الله عليه وسلم في ترك الانكار عليهم دليل وجوبه قلنا لوكان القصاص واجبا لما منعهم من الحكم به جلالة منزلة العباس فقد قال صلى الله عليه وسلم لو ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرقت لقطعت يدها ولانه لما كان هدرا فى الخطأ لايكون فيها قصاص فى العمد بخلاف المال والنفس فان في خطائها شئ فكذا فى عمدها وكذا لايحتج بما روي مرفوعا يقول الله تعالى يوم القيامة لاينبغى لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاهل النار عنده مظلمة ولا ينبغى لاحد من اهل النار ان يدخل النار ولاهل الجنة عنده مظلمة حتى اقصه منها حتى اللطمة ففيه مايدل على وجوب القصاص فيها فى الدنيا ولهذا يواخذه بها لان رفع القصاص في الدنيا لعدم وقوف العباد على استيفاء مثلها لكون حدها غير معلوم والله تعالى عالم بحدها قادر على استيفاء مثلها منه في الاخرة ولاحجة بما روي ان ابابكر الصديق لطم رجلا فقالوا ما رضى ان يمنعه حتى لطمه فقال ابو بكر للرجل اقتص منى فعفا عنه لانه يحتمل انه فعل ذلك تواضعا منه وكراهية لما كان منه من الاستعلاء على غيره بلطمه اياه كما كان من خالد بن الوليد مع ابن اخيه اللاطم لرجل فقد حكم بالقود منه فعفا عنه فانه كان تاديبا لابن اخيه وزجرا عن معاودته وكذلك ماروي انه صلى الله عليه وسلم اقاد من نفسه فانه كان من تواضعه لا بواجب عليه

﴿في القود من الجبذة﴾

عن ابي هريرة كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى اذا قام قمنا فقام يوما فقمنا معه حتى لما بلغ وسط المسجد ادركه اعرابي فجبذ بردائه من ورائه وكان رداءه خشنا فحمر رقبته فقال يامحمد احمل لى على بعيري هذين

فانك لاتحمل من مالك ولا من مال ابيك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا احمل لك حتى تقيدنى مما جبذت برقبتى فقال الاعرابي والله لا اقيدك فلما سمعنا قول الاعرابي اقبلنا اليه سراعا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عزمت على من سمع كلامى الا يبرح مقامه حتى آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم احمل على بعير شعيرا وعلى بعير تمرا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفوا يحتمل ان المراد من ذلك ان يتخلق الاعرابى بخلق الاسلام من التواضع والرفق كما فعل ابو بكر وعمر لان المراد به القود حقيقة بل هو استعارة للكلمة للمعنى الذي فيها مما استعاروها منه قال الله تعالى جدارا يريد ان ينقض فاقامه والجدار لا ارادة له ولكن كان منه ميل كما كان لاولى الارادة عند ارادتهم القاء انفسهم الى الارض فمثل ذلك ما اراد من الاعرابي ان يبذل له من نفسه مثل الذى يبذل بالقود والله اعلم

﴿في انتظار البرء بالقصاص﴾

ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال طعن رجل آخر بقرن في رجله فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال انتظر ثم اتاه فقال اقدني فاقاده فبرأ الآخر وشلت رجل الاول فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقدني مرة اخرى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليس لك شئ قد قلت لك انتظر فابيت وذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله للرجل انتظر ثلاث مرات ومن اخذه له القود لما ساله اياه فى المرة الرابعة هو حديث منقطع وقد رواه ابن ابي شيبه فذكره عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله وقد ذكر فيه بعض الرواة فقال اقدني فقال حتى تبرأ من الجناية ثلاث مرات فاقاد فعرج المستقيد فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعدك الله عرجك لاشئ لك معلوم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يمنعه القود الا وهو غير واجب له وانه لم يقده الا والقود واجب له اختلف اهل العلم فى انه هل يجب الانتظار فى الجناية على الجاني حتى يتحقق منتهى الجناية في نفس اوعضو فمنهم من يقول لايجب حتى ينتظر ماتؤول اليه الجناية وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومنهم من يقول يجب القصاص من الجاني حين كان جنايته عليه مثل ماجناه عليه وهو قول الشافعي والمانع صلى الله عليه وسلم القود حين كانت الجناية علمنا انه منعه مما لم يكن وجب له ولما اقاده فى حال اخرى عقلنا انها حال سوى الحال الاولى وعلمنا انه انما امر بالانتظار ليعلم مايؤول اليه حال الجناية من برئه منها او تلاف نفسه او عضوه فيها وفيما ذكرنا وجوب رفع القود عن الجاني حتى يوقف على ماتتناهى جنايته وهو القياس اذ لا يختلفون ان الجناية لوكانت خطأ فمات منها المجنى عليه ان الدية تجب في ذلك لا دية ماسواها من العضو فكذلك اذا كانت الجناية عمدا تجب مراعاة ماتتناهى اليه من ذهاب النفس فيكون الحكم للنفس لا لما سواها ويجب القود فيها لا فى الاعضاء الذاهبة قبلها بالجناية واذا كان منها البرء كان الحكم للاعضاء الذاهبة بتلك الجناية ووجب فيها القود

﴿في القود بين العبيد﴾

عن عمران بن حصين ان عبدا لقوم اغنياء قطع اذن عبد لقوم فقراء فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما قصاصا* وروي عنه ان عبدا لقوم فقراء قطع اذن عبد لقوم اغنياء الحديث فيه من الفقه معنى يجب ان يوقف عليه وهو ان جنايات العبيد فى الاطراف لا توجب القود عند ابي حنيفة واصحابه وتوجب القود في النفس خلافا لمن يوجب القود فيهما عليهم كما في الاحرار وحديث عمران دال على عدم جريان القصاص في الاطراف بينهم وماروي عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده الى الناس قال لا الا ما فى كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المومنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده ومن احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين* دال على وجوب القصاص بينهم فى الانفس لان تكافؤ دماء المسلمين في العبيد والاحرار على العموم فدل على ان العبيد بينهم قصاص فى الانفس من غير اعتبار قيمة وفيمادون الانفس الى القيمة وهي تختلف باختلاف المقومين فرفع القصاص بين العبيد فيها و بين الاحرار والعبيد كذلك وعند مالك كذلك الا ان يقتل الحر العبد فيقتل وقد روي مثل مذهب ابي حنيفة انه لا قود بين العبيد فيمادون النفس عن عبد الله بن مسعود*

﴿كتاب القسامة فيه اربعة احاديث﴾ * * * * ﴿في وجوب القسامة﴾

﴿كتاب القسامة﴾

روي ان عبد الله بن سهل و محيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ماقتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكرلهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة قبل ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبوا انا والله ماقتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دية صاحبكم قالوا لا قال افيحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار* فيه ايجاب الدية قبل ان يحلف الاولياء على ما ادعوا بمجرد وجود القتيل بين ظهرانيهم وهذا باب متنازع فيه فطائفة اوجبوا الدية وان لم يقسم اولياء القتيل على ذلك القوم منهم ابوحنيفة وابن ابي ليلى والثوري وطائفة تقول ان القسامة الواجب بها العقل باحد امرين اما ان يقول الرجل دمي عند فلان ثم يموت اويدعى اولياء الرجل على رجل انه قتل رجلا ويأتون بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة منهم مالك بن انس

وطائفة تقول ان القسامة لا تجب ولا يجب بها عقل قتيل بوجوده بين قوم حتى يكون مثل السبب الذى قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة فيه وهو ان خيبر دار يهود لا يخالطهم غيرهم وكانت العداوة بينهم وبين الانصار ظاهرة وخرج عبد الله بعد العصر فوجد قتيلا قبل الليل فغالب الظن ان اليهود قتلته وكذلك القوم بينهم الحرب فلا يفترقون الا وقتيل بينهم او ياتى ببينة من المشركين من نواح لم يجتمعوا فيها فيثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل انه قتله فتتواطأ شهاداتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض وان لم يكونوا ممن يعدل او يشهد عدل انه قتله لان كل سبب من هؤلاء يغلب على عقل الحاكم انه كما ادعى الولى فللولى ان يقسم على الواحد او الجماعة ممن امكن ان يكون في جملتهم ولا تكون القسامة عنده ولا وجوب الدية الا بما ذكرنا وممن كان يذهب الى ذلك الشافعي ولما اختلفوا وجب الكشف مما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثله فوجدنا فى ذلك ماروي عن الانصار ان القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه فى الجاهلية وروي عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليهود بدأ بهم يحلف منكم خمسون فابوا فقال للانصار فقالوا نحلف على الغيب يارسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته على يهود لانه وجد بين اظهرهم* فوقفنا بذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية القتيل الموجود بين ظهرانى اليهود قبل ان يقسم اولياؤه على اليهود انهم قتلوه وكذلك الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلوا ديات القتلى الموجودين بين قوم على القوم الذى وجد القتلى بين ظهرانيهم وان لم تكن فى ذلك قسامة كما روي ان رجلا اصيب عند البيت فسأل عمر عليا فقال له دِه من بيت المال* وهذا مما ليس فيه قسامة على عمرو لارأها فيه عمرو كان ذلك بحضرة الصحابة من غير نكير ومثله ماروي ان شيخا زحم في المسجد على عهد علي بن ابي طالب فمات فرفع ذلك اليه فوداه من بيت المال* وكذا حكم عمر على اهل الذمة ان قتل رجل من المسلمين بارضكم فعليكم الدية* وقد كان وجد قتيل بين وداعة وحي آخر والقتيل الى وداعة اقرب فقال عمر لوداعة يحلف منكم خمسون رجلا بالله ماقتلناه ولا نعلم قاتلا ثم تغرمون فقال له الحارث انحلف ونغرم قال نعم* واما القتيل الموجود فى موضع لا اهل له ولا يعلم من قتله فيه الدية لا غيروهكذا كان ابوحنيفة واصحابه يقولون فيه وقد شد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للانصار في اليهود اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب من الله* قبل ان يكون من الانصار في ذلك قسامة اذلا يكون ايذانهم بحرب الا فى منع واجب عليهم ومافى حديث ابي سلمة وسليمان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم استحقوا فقالوا انحلف على الغيب* يحتمل ان يكون اراد به استحقوا ببينة تقيمونها على قتل صاحبكم بعينه فنقتله لكم به وما في حديث ابي ليلى من قوله صلى الله عليه وسلم للانصار اتحلفون* لا يدل على انهم لا يستحقون ما ادعوه الا بعد ايمانهم اذ قدم ما دل على وجوب الدية لهم بمجرد وجود القتيل بينهم وقد انكر عبد الرحمن بن بجيد ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قال احلفوا على مالا علم لكم به ولكنه كتب الى يهود خيبر حين كلمته الانصار انه قد وجد قتيل بين ابياتكم فدوه فكتبوا اليه يحلفون بالله ماقتلوه ولا يعلمون له قاتلا

فو داه صلى الله عليه و سلم من عنده و هذا هو الاولى من ان يامر احدا بالحلف على مالا علم له به ولان ابن بجيد من قوم
المقتول فهو اعنى بالامر ممن ليس منهم والحق ان قوله صلى الله عليه وسلم للانصار اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ليس
بامر لهم بالحلف على مالا يعلمون بل قال ذلك على التقرير لهم ان ذلك لا يصح كما قال الله تعالى اتقولون على الله مالا تعلمون*
و يحتمل انه صرف الامر اليهم ليحلفوا على ذلك ان تيقنوه و علموه بما قد يقع لهم به العلم من الاسباب الموجبة له من
غير المشاهدة او يترفعوا عنه ان لم يتحققوه فترفعوا عن الايمان اذ لم يكن عندهم علم بد عواهم الا غالب ظنهم و عن سهل بن
ابي حثمة قال وجد عبدالله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل و عماه حويصة ومحيصة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب محيصة ليتكلم فقال صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم احد عميه الكبير منهما قال
يارسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر و ذكر عداوة يهود لهم قال افتبرئك يهود بخمسين يمينا
انهم لم يقتلوه قال كيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على مالم نره فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده* فيه تبدئة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود في الايمان وهذا خلاف ما في
حديث مالك وهو ان يبدأ فيها اولياء الدم وهذا اولى لجلالة رواته واكد ذلك ما رويناه من قضاء عمر على الحارث
ابن الازمع و قومه مما لا يسع خلافه وقد وهم ابو يوسف في احتجاجه بهذا الحديث على ابي حنيفة في ان القسامة
والدية انما تكون على مالكي الموضع الذي وجد القتيل فيه لا على سكانه فقال بهذا الحديث *اقول *اذا كانت دار لها
سكان لا يملكونها ولها مالكون بعداء عنها فالقسامة والدية على سكانها لان خيبر كانت للمسلمين وكان اليهود عما لهم فيها
لانها كانت يومئذ صلحا و قد شد ذلك ما في حديث سهل اما ان يدوا صاحبكم واما ان ياذنوا بحرب من الله
وروى بعض الرواة في حديث سهل ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال للانصار اتحلفون خمسين يمينا
و تستحقون دم قتيلكم او صاحبكم* فيه ان الدم يستحق بالقسامة و لكن لنا لفيه ان هذا الحديث روي بالشك بان
ما يستحقونه هو الدية او القود والله اعلم غير ان في حديث مالك عن ابي ليلى عن سهل قال اما ان يدوا صاحبكم واما
ان ياذنوا بحرب *فالواجب ان يرد الحديث الذي وقع فيه الشك الى الحديث الذي لا يشك فيه وفيما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية الانصاري الذي قتل بخيبر على اليهود لانه وجد بين اظهرهم وفيما
روي عنه انه اداها من عنده *وروي انه ودى القتيل من ابل الصدقة *يحتمل ان يكون قول من قال انه وداه من عنده
اي مما يده عليه وان لم يكن ملكا له دفعا للتضاد ويحتمل ان يكون غرمها من عنده وقد جعلها واجبة على غيره فغرمها
من حيث لا يجب عليه غرمها ولم يدفع ان يكون قد تقدم قضاؤه بها على من قضى بها عليه ويحتمل ان يكون اداؤه
لذلك من ابل الصدقة لا غرما عن اليهود لانهم ليسوا من اهل الصدقة وفي ذلك ما قد دل على ان من غرم عن رجل
دينا كان عليه لمن هو له انه لم يملك الذي كان عليه الدين شيأ مما غرمه عنه وهكذا كان يقول محمد فيمن تزوج امرأة

على مائة فادى اليها رجل عنه تلك المائة ثم طلقها قبل الدخول فالنصف مردود الى المؤدي لا الى الزوج وهو الحق
لان الدراهم خرجت من ملك المؤدي الى الزوجة لا الى ملك الزوج خلافا لما قاله مالك فيمن ادى عن رجل دينا
بغير امره الى من هو له انه يرجع بذلك على المديون لانه ملكه بادائه اياه عنه وقد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يدفع من ابل الصدقة ما دفع ليرجع اليه مثله وما روينا عن النبي صلى الله عليه و سلم انه كان لا يصلي على من
ترك دينا لم يترك له وفاء وان ابا قتادة لما ضمن عن المتوفى الدين صلى عليه* دليل على ما قلنا وروى عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على قتله
ادفعه اليك برمته فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اين اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال فتحلف
خمسين يمينا قال يارسول الله وكيف احلف على مالا اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستحلف منهم خمسين فقال
يارسول الله وكيف نستحلفهم وهم كفار وهم مشركون فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم واعانهم بنصفها *ففيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ديته على اليهود بغير حلف كان في الدعوى عليهم وفي ذلك ما قد دل على ان الدية
لزمتهم بوجود القتيل بين اظهرهم وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاونهم بنصف الدية وذلك عندنا كان
منه عونا للانصار لا عن اليهود لان الذي غرمه في ذلك انما كان من الاموال التي تحل لليهود*

﴿كتاب الجنايات﴾ * * * ﴿في قتل المومن بالكافر﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مومن بكافر
ولا ذو عهد في عهده *فيه التسوية بين دماء المسلمين في القصاص والدية شريفا كان او وضيعا رجلا كان او امرأة حتى
الرجل بالمرأة كعكسه والمراد بالذمة الامان حتى لو آمن رجل من المسلمين العدو امانا نفذ ذلك على جميع المسلمين
وحرم اخفاره كما روي في امان زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم زوجها ابا العاص بن الربيع وقوله ادناهم
يحتمل ان تكون المرأة او العبد واذا كان امان العبد جائزا فالمسلمة احرى وفي قتل المومن بالكافر قولان لاهل العلم
احدهما ان ذلك على التقديم والتاخير تقديره لا يقتل مومن ولا ذو عهد في عهده بكافر اي كافر غير ذي عهد
فيقتل المومن بالكافر الذمي وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والثاني ان قوله ولا ذو عهد كلام مستانف
فلا يقتل المومن بالكافر المعاهد وهو تاويل الشافعي وكان مذهب مالك كذلك ولكن يلزم ان لا يقتل ذو عهد بحال لو كان
مستانفا ولا خلاف ان ذا العهد يقتل قصاصا عن قتيله من المسلمين او المعاهدين فعقلنا بذلك ان المراد بمن لا يقتل في عهده
انما هو بمعنى خاص ولا خاص في هذا غير الكافر الحربي لانه انعطف عليه فصار المراد بمن لا يقتل به المومن المذكور ايضا
الحربي ووجب ان يقتل المومن بالمعاهد وقياسا على السرقة فان المسلم يقطع بسرقة مال المعاهد فكذلك يقتل اذا قتله
لان حرمة النفس كحرمة المال بل آكد لان العبد يسرق مال سيده فلا يقطع و يقتله فيقتل به**

❊ في من اشار بحديدة على رجل ❊

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد بها قتله فقد وجب دمه ❊ اي حل دمه من قولهم وجب دمي على فلان اي حل دمي عليه وحل دمه لكل من يقدر على الدفاع عنه ان يحجز عن الدافع عن نفسه وذلك لانه لوتم له ماقصده من القتل لوجب له دمه فكذلك يجب له قبل امضائه ماقصد اليه حتى لوكان لا يجب دمه بالامضاء لم يجب قبل الامضاء كالمجنون اذ اشهر سلاحا على رجل فانه لو قتله كان عليه ديته وقد روي عن ابي حنيفة في رجل شهر على رجل سيفه فقطع يده ثم قتله المشهور عليه قال عليه القود ولم يحك فيه خلاف وليس هذا خلافا للحديث ولكنه على ان الشاهر لما قطع يده كف عن اشهاره عليه فحرم بذلك قتله فاما اذا بقي بعد قطعه يده على ما كان عليه مما شهر به سيفه عليه فهو بذلك في حكمه قبل قطع يده ❊

❊ في نزع ثنية العاض ❊

روي ان رجلا عض آخر على ذراعه فجذ بها فانتزعت ثنيتاه فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اردت ان تاكل او تقضم شك المحدث لحم اخيك كما ياكل او يقضم الفحل فابطلها ❊ ذكر من طرق بالفاظ متقاربة اوجب بعض العلماء ارش ثنيتي العاض على المعضوض منهم ابن ابي ليلى والحق بطلان الارش لانه لوتم قصد العاض لوجب عليه القصاص كما تقدم في المشير بالحديد ليقتله ❊ لا يقال ❊ ان العض لاقود فيه لانه كسر عظم لان العض باطراف الاسنان لا يكسر العظم وانما ياتي على جلدة الذراع او يجاوزها الى العظم فيجب فيه القصاص كموضحة الراس بالاجماع وانما يمكن كسر العظم بالقضم الذي هو بجميع الاسنان ثم لوكان العاض مجنونا يجب له ارش الثنية على ما اصلناه فيوافق معنى الحديثين ❊

❊ في حذف من اطلع عليه ❊

عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوطلع علينا(١) رجل فحذفته ففقات عينه ماكان عليك جناح ❊ وروى ان رجلا اطلع في جحر في باب النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحك راسه بالمدرى فقال لو علمت انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاذن من قبل الابصار ❊ وروي من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه ❊ وروى ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقم عينه خصاصة الباب فبصر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ سهما او عودا محددا وجاء به ليفقأ عين الاعرابي فانقمع الاعرابي فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو ثبت لفقأت عينك ❊ وفي رواية قال انس فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه ❊ لما كان حق صاحب الدار ان لايطلع عليه كان له قطع الاطلاع وان كان فيه انقلاع عين المطلع لانه فعل ماله ان يفعل فلا ضمان عليه وروي مرفوعا من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه فلا دية ولا قصاص ❊

(١) هكذا في الاصل والظاهر — عليك ١٢

ولما جاءت الاخبار مجيء التواتر ولم يستعملها الفقهاء لأن قطع الاطلاع قد يحصل بالزجر باللسان فاذا فقأ يجب عليه الضمان نظرنا فيه فوجدنا جهاد العدو لا يقاتل فيه الابعد الدعوة فان قاتلوهم قبل الدعوة لعلمهم بما يدعون اليه لم يكن فيه لوم ولا ضمان نفس ولا مال والمرتد ان قتل قبل الاستتابة جاز وان كان الاحسن الاستتابة قبل القتل فكذلك المطلع ان اعلمه قبل الفقئ كان حسنا وان لم يفعل كان جائزا وليس عليه دية ولا قصاص وهذا مما لا يتسع خلافه لما روينا ❊

❊ كتاب الرجم ❊

عن ابن عباس انه سمع عمر بن الخطاب وهو جالس على المنبر يقول ان الله عزوجل بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق فانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله مانجد الرجم في كتاب الله فضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا اقامت البينة او كان الحبل او الاعتراف ❊ في قول عمر دلالة على وقوفه ان الرجم ثابت بالكتاب وغيره مثل ابي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لم يكتبوها في القران لعلمهم ان النسخ لحقها وكان ابو بكر عند جمعه للقران سال زيد بن ثابت النظر في ذلك فابى عليه حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب ففعل فكانت تلك الكتب عند ابي بكر حتى توفي ثم كانت عند حفصة فارسل اليها عثمان فابت ان تدفعها اليه حتى عاهدها ليردنها اليها فبعثت بها فنسخها عثمان في هذه المصاحف ثم ردها اليها فلم تزل عندها حتى ارسل مروان بن الحكم فاخذها فحرقها فكان ابو بكر قد وقف على نسخها من القران وردت الى السنة وعثمان ايضا قد وقف على ذلك وقال علي بن ابي طالب لما جلد شراحة ثم رجمها جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ❊ وتابعه على ذلك زيد بن ثابت وهو الذي كان يكتب القران لابي بكر فكان علمهم بنسخها اولى من ذهاب ذلك على عمر لان من علم شيأ حجة على من لم يعلمه وترك عمر كتابتها في المصحف دليل على انه قد رأى من ذلك مارأوه فبان بما ذكرنا ان الرجم سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آية ثابتة الآن من كتاب الله تعالى ❊

❊ في حد المقر بالزنا ❊

روي عن سهل بن سعد ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى بامرأة سماها فارسل النبي صلى الله عليه وسلم فدعاها فسألها عما قال فانكرت فحده وتركها ❊ وروي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت زنى بي فلان فبعث الى فلان فسأله فانكر فرجم المرأة ❊ فيه اقامة حد الزنا على المقر دون المنكر منهما وهو مذهب ابي يوسف وقال بعضهم لا يحد المقر منهما ايضا اذ كان للمنكر منهما مطالبة المقر بحد القذف لانا نحيط علما انه لا يجتمع

على المقر الحد ان جميعاً لانه ان كان صادقاً كان زانياً لا قاذفاً وان كان كاذباً يكون قاذفاً لا زانياً وهو قول ابي حنيفة وقد احتج عليه بما روينا ولا حجة عليه بما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال انك اتيت جارية آل فلان فاقر على نفسه اربع مرات فامر به فرجم* وبما روي عن يزيد بن نعيم بن هزال وكان هزال استرجم لماعز قال كانت لاهله جارية ترعى غنماً وان ماعزاً وقع عليها وان هزالاً خدعه فقال انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخبره بالذي صنعت ان ينزل فيك قران فامر به نبى الله فرجم فلما عضه مس الحجارة انطلق يسعى فاستقبله رجل بلحي جمل فضربه فصرعه فقال صلى الله عليه وسلم يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيراً لك* فعلم ان المقر بالزنا على نفسه هذا الرجل لا المراة وعلم انه هو ماعز بن مالك وعلم ان المراة التي زنى بها امة لا حد عليه في رميه اياها بخلاف ما اذا اقر بالزنا بحرة فانه يجب لها عليه برميه اياها حد القذف فبان بحمد الله انه لا حجة فيه لمن ادعاها على ابي حنيفة*

﴿في الستر﴾

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم* امر الله تعالى عباده بالستر وان لا يكشفوا عنهم ستره الذي سترهم به فيما يصيبونه مما قد نهاهم عنه لمن سواهم من الناس فكان الامير اذا تتبع ما امر الله تعالى بترك تتبعه امتثل الناس ذلك منه فكان في ذلك افسادهم* ولا يقال* امر النبي صلى الله عليه وسلم انيساً ان ياتي امراة الرجل الذي ذكر له عنها انها زنت فيسأ لها وان يرجمها ان اعترفت* لان* تلك امراة ذكر ابو الزاني انها زنت فكان يلزمه ان يسأل فان اعترفت حدت وان انكرت جلد قاذفها وقد كان الشافعي يقول ليس للامام اذا رمي رجل بالزنا ان يبعث اليه فيساله عن ذلك لانه تعالى قال ولا تجسسوا *قال الطحاوي* ان ابن هذا الخصم المذكور في الحديث كان يقر بزناه بامراة الاخر وهو في اقراره بزناه بها قاذف لها ان انكرت فلما وقف النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب احد الحدين عليه اما حد الزنا ان اقرت واما حد القذف ان انكرت دعته الضرورة الى استعلام ما تقوله المراة منه بالزنا*

﴿كتاب الحدود﴾

﴿كتاب الحدود﴾

قال سعد بن عبادة يا رسول الله ارأيت ان وجدت مع امراتي رجلاً امهله حتى آتي باربعة شهداء فقال نعم* انما اطلق صلى الله عليه وسلم امهاله وان كان تغيير المنكرات على الفور لتقوم الحجة عليهما فيقام عليهما الحد كما يحل النظر عمداً للشهود ولا يقدح ذلك في عدالتهم لقصدهم اقامة حد الله على من يستحقه وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه ثم في اطلاق اربعة شهداء سوى الزوج دليل على عدم جواز شهادة زوجها عليها خلافاً لمالك والشافعي لانه لو كانت شهادته في ذلك جائزة لقال صلى الله عليه وسلم جواباً لسواله وما حاجتك الى اربعة يشهدون على ذلك

﴿في اقالة الكرام عثراتهم﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئآت عثراتهم* الحدود مستثناة عن ذلك والمراد بذوي الهيئآت اهل المروة والصلاح يبينه ماروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجافوا عن عقوبة ذوي المروة والصلاح* والمامورون بالتجافي عن زلات ذوي الهيئآت هم الائمة الذين اليهم اقامة العقوبات على ذوي الجنايات روي عن محمد ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قضى بذلك في رجل من آل عمر بن الخطاب شج رجلاً وضربه فارسله وقال انت من ذوي الهيئآت وعن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئآت عثراتهم* ويحتمل ان يكون المامور هو المجني عليه او اولياؤه لان الجناية لما لم تكن خلقاً لهم ولا عادة وانما كانت منهم هفوة فكان الاحسن بهم الصفح وترك حقوقهم فيها كما في سائر الحقوق الواجبة لهم لا الائمة فان الحقوق ليست لهم وكما ان الحقوق المالية لاربابها العفو وفي الدماء المحرمة لاولياتها كذلك في الاعراض العفو لاصحابها لا للائمة الذين يقيمونها لهم قال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم* والزلات التي امرنا بالتجافي عنها هي ما لم يخرج فاعلها من دائرة ذوي المروات فاما من اتى حراماً قذفاً او ما سواه مما يوجب الحد فلا يجب التجافي عنه لانه خرج بذلك عن ذوي الهيئآت والصلاح وصار من اهل الفسق فيجد ردعاً له ولغيره*

﴿في التعزير والتاديب﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله* قال به الليث مرة وتركه اخرى وقال العشر على قدر الجرم فان كان غليظاً غلظ في العشر وان كان خفيفاً خفف فيها وخالفه الفقهاء فقالوا للامام ان يتجاوز العشر في التعزير واختلفوا في الحد الذي لا يتجاوزه فيه فمنهم من قال لا يتجاوز به خمسة وسبعين سوطاً وهو قول ابن ابي ليلى وقيل لا يتجاوز تسعة وسبعين سوطاً وهو قول ابي يوسف مرة ومنهم من قال له ان يتجاوز به اكثر الحدود على قدر الجرم وهو قول مالك بن انس وابي يوسف مرة وقال مرة ثالثة بقول ابي حنيفة وانما وسع لهم خلاف هذا الحديث لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر اربعين ولم يكن ذلك حداً منه في الخمر اربعين وانما قصده الى جلد لا توقيت (١) فيه بدليل ما روي عن علي انه قال من شرب الخمر فجلدناه فمات وديناه لانه شيء صنعناه* وانه قال ما حددت احداً فمات فيه فوجدت في نفسي الا الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين فيها* وقد جلد ابو بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر اربعين وجلد عمر فيه باستشارة الصحابة ثمانين ولو كانت الاربعون فيها حداً لما تجاوزه عمر وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسكران فامر من كان عنده فضربوه بما كان في ايديهم ثم حثا عليه التراب ثم اتي ابو بكر بسكران فتوخى الى معهوده فضربه اربعين ثم اتي عمر بسكران فضربه اربعين* وكان ضرب ابي بكر وعمر على التحري لضرب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) هكذا في الاصل ولعله لا تعيين او لا تحديد اذ لا معنى للتوقيت هنا فليراجع ١٢ من الحبيب ابو بكر بن شهاب دام فيوضه

اطلب ثلاثة سواك حتى تكون انت وهم شهداء على ذلك اذ كان وجود الثلاثة ايسر عليه واقصر مدة *

﴿في وطئ امة الابن﴾

عن جابر ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وعيالا وان لابي مالا وعيالا وانه يريد ان ياخذ مالي الى ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك * فيه انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الابن وماله فجعلهما لابيه ولم يكن جعله لابيه على معنى تمليكه اياه ولكن على ان لا يخرج عن قول ابيه فكذلك ماله لا ينبغي له ان يخرج عن قول ابيه فيه وهذا كقول ابي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم انما انا ومالي لك يارسول الله يعني ان اقوالك وافعالك نافذة في وفي مالي ويؤكده قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ماملكت ايمانهم * فلما لم يحل وطء امة الابن للاب بالاجماع وحل للابن وطء امة نفسه بالاجماع دل على ان ملك الابن فيها ملك تام صحيح بخلاف ملك الاب وقال تعالى لابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك * ومحال ان يجب للام بوفاة ابنها شيء من مال ابنه او يقضى ديونه من مال ابنه او تنفذ وصاياه فيه *

﴿في الحدود كفارة﴾

عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذنب ذنبا في الدنيا فعوقب به فالله عزوجل اكرم من ان يثني عقوبته على عبده ومن اذنب ذنبا في الدنيا يستره الله عزوجل عليه وعفا عنه فالله اكرم من ان يعود في شيء قد عفا عنه * يعني الله اكرم من ان يعود الى شيء قد عفا عنه في الدنيا فيعاقب عليه في الاخرى اذ من الذنوب ما لها عقوبة في الدنيا وعقوبة في الاخرى قال تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم * وليس المراد بالعفو العفو المطلق لانه لا يجوز ان يعاقب عليها حينئذ فلا يكون ترك العقوبة كرما لان الكرم ترك ماله فعله وفعل ماله تركه فاذا ستر الله تعالى على عبده في الدنيا كان الامر اليه في الاخرة ان شاء عفا وان شاء عاقب على ماروى عبادة بن الصامت قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا وقرأ عليهم الاية فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه * والمرجو من الله الكريم الغفران في الاخرة كما فعل في الدنيا وعن عائشة لا يستر الله عزوجل على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الآخرة * فعلى العباد ان يرجوا مغفرة ماعدا الشرك فانه اهل التقوى واهل المغفرة وقوله فعوقب به فهو كفارة معناه فيما عدا الشرك وهذا جائز في اللغة على ما تقدم في غير هذا المقام وفي حديث عبادة قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كما اخذ على النساء لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا يعضه بعضكم بعضا ولا تعصوني في معروف امرتكم به فمن اصاب منكم منهن واحدة فعجلت عقوبته فهو كفارته ومن اخرت عقوبته فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له * العضه الكذب قال الشافعي من كذب على

لا لان ذلك الضرب كان مقصودا به الى عدد معلوم واذا كان الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن حدا كان فيه تجاوز العشرة الاسواط في التعزير فعارض ذلك ماروي فيها فلما تعارضا ولم يعلم الناسخ من المنسوخ وسع النظر للمخالفين في ذلك ووجب طلب الاولى فكان ماثبت في عقوبة شارب الخمر اولى مما روي عنه في العشر جلدات لعمل الصحابة من بعده وروي ان علي بن ابي طالب اتي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال انما جلدتك هذه العشرين لافطارك في رمضان وجرأتك على الله عزوجل * وروي عن عمر بن الخطاب قال كتب حاطب بن ابي بلتعة الى اهل مكة فاطلع الله عزوجل نبيه فبعث عليا والزبير في اثر الكتاب فادركا امرأة فاستخرجاه من قرن من قرونها فاتيا به النبي صلى الله عليه وسلم فقرئ عليه فارسل الى حاطب فقال يا حاطب انت كتبت هذا الكتاب قال نعم يارسول الله قال فما حملك على ذلك قال يارسول الله اما والله اني لناصح لله ولرسوله ولكني كنت غريبا في اهل مكة وكان اهلي بين اظهرهم فخشيت عليهم فكتبت كتابا لا يضر الله ورسوله وعسى ان تكون فيه منفعة لاهلي قال عمر فاخترطت سيفي ثم قلت يارسول الله مكني من حاطب فانه قد كفر فاضرب عنقه فقال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب مايدريك لعل الله عزوجل اطلع على اهل هذه العصابة من اهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم * وفيما روي عن ابن عباس من ان الشُّراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا في خلافة ابي بكر اكثر منهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر لو فرضنا لهم حدا انتوخى نحوا مما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو بكر يجلدهم اربعين حتى توفي ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك اربعين حتى اتي برجل من المهاجرين الاولين وقد شرب فامر به ان يجلد فقال لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله فقال عمر واي كتاب الله تجد ان لا اجلدك قال ان الله يقول في كتابه ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات الاية فانا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا * شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والخندق والمشاهد فقال عمر الا تردون عليه قوله فقال ابن عباس ان هؤلاء الايات انزلن عذرا للماضين وحجة على الباقين فعذر الماضون بانهم لقوا الله عزوجل قبل ان تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لان الله عزوجل يقول يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام * ثم قرأ حتى اتم الاية الاخرى فان كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا * فان الله تعالى قد نهى ان يشرب الخمر قال عمر صدقت قال عمر فماذا ترون قال علي نرى اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فامر به عمر فجلد ثمانين * والمعنى فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رفعه العقوبة عن حاطب لانه كان من اهل بدر وعدم رفع عمر العقوبة عن قدامة وهو من اهل بدر هو ان من السنة اقالة ذوي الهيئات عثراتهم الا في حد من حدود الله وكان الذي

من

اخيه فقدعضهه وقيل هوالسحر وعن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم ما العضه هي النميمة القالة بين الناس* وروى الفارقة بين الناس* وعنه قال كنا نقول في الجاهلية ان العضه السحر والعضه فيكم اليوم القالة حسب الرجل من الكذب ان يحدث بكل ماسمعه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا اتدرون ما العضه قالوا الله ورسوله اعلم قال هو نقل الحديث من بعض الناس الى بعض ليفسدوا بينهم وقال الخليل العضه الافك والبهتان وقول الزور والعضه شجر الشوك والمذكور في حديث انس وابن مسعود انما هو العضه لا العضه والعضه هو القطع *

﴿ في قطع يد المخزومية ﴾

روي ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم يا اسامة الا اراك تكلمني في حد من حدود الله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال انما هلك من كان قبلكم انه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها فقطع يد المخزومية وانما قطع يدها لانها سرقت ولم يذكر في الحديث سرقتها بل ذكرها بما عرفت به مما كان خلقها وعادتها وقد ذكر ذلك في غير هذا الحديث من ذلك ماروي ان قريشا اهمهم شان المخزومية التي سرقت الحديث ومن ذلك ماروي ان امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فاتي بها فكلمه فيها اسامة الحديث*

﴿ في الصدقة على السارق ﴾

قيل لصفوان بن امية من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فاخذ رداءه من تحت رأسه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به * هذا حديث صحيح من جهة اشتهاره وان لم يكن قائم الاسناد كحديث لا وصية لوارث *واذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا *وما اشبه ذلك من الاحاديث التى استغنى عن طلب الاسناد فيها لصحتها عند العلماء فيه دليل على انه لو تصدق به قبل ان ياتيه به الى الامام لما وجب عليه قطع وهو قول ابي يوسف وذهب مالك الى انه يقطع ايضا وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقطع اذا تصدق به عليه قبل ان يصار به الى الامام وبعده ولا خلاف ان السارق اذا اقر بسرقة عند الامام لغائب قطع وكذلك اذا قامت بينة على سرقتها من صاحبها او ممن يقوم مقامه واختلفوا اذا اقام البينة رجل اجنبي فقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع لانه لا يجوز ان يقضى بالسرقة للغائب واذا لم يقض له بها كانت في الحكم لمن هي في يديه فاذا وجب القطع على السارق باقراره او ببينة يقيمها المسروق منه على السرقة انها ماله كانت هبته اياها السارقها وصدقته بها عليه لا ترفع القطع عنه فيها كما قال ابو يوسف *

من حاطب لا يوجب حد افتجافى له رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لانه من ذوي الهيئات لشهوده بدرا ولما كان عليه من الامور المحمودة وكان الذي من قدامة فيه حد فلم يرفعه عمر عنه ولا الصحابة فارتفع التضاد عن هذه الروايات بحمد الله *

﴿ في من افترى على جماعة ﴾

روي ان هلال بن امية قذف امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال اذا وجد احدنا رجلا مع امرأته التمس البينة قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امرك(١) ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت آية اللعان* في قوله صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك دليل على ان الذي وجب عليه حد واحد وهو بقذفه اياها بشريك فاذ فهما جميعا كما يقول ابو حنيفة ومالك واصحابهما خلافا لغيرهما ممن يرى عليه لكل واحد منهما حدا وهو موافق لما كان في قذف عائشة رضي الله عنها قالت لما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فجلس على المنبر فتلا على الناس ما انزل الله عز وجل ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم الاية قالت ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر برجلين وامرأة فضرب بواحد هم ثمانين ثمانين وهم الذين تولوا كبر ذلك حسان ومسطح وحمنة* قال الطحاوي *ولا نعلم عن احد من الصحابة ولا عن التابعين خلاف هذا*

﴿ في زنا الامة ﴾

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير* قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة ام الرابعة والضفير الحبل قيل في قوله ولم تحصن دليل على انها اذا زنت وقد احصنت فحكمها بخلاف ذلك والا لم يبق لذكر الاحصان فائدة وماروى عثمان بن الاسود انه قال ليس على العبيد حدود يعارض قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب* قرأ بعضهم بالفتح وهو قراءة عبد الله بن مسعود وروي ان معقل بن مقرن سأله فقال امتي زنت قال اجلدها خمسين قال انها لم تحصن قال الست مسلمة قال بلى قال فاسلامها احصانها* وقرأ بعضهم بالضم وهو قراءة ابن عباس يعني اذا احصن بالازواج وفيه انها اذا زنت قبل التزوج لا يجب عليها حد وما ورد في جلد الامة اذا زنت ولم تحصن يكون على الادب لا على الحد ولهذا لم يذكر فيه حدا بل ذكر جلدا لكن ذكر التوقيت يدل على انه حد اذ الادب لا توقيت فيه وانما هو على مقادير الاجرام وروى ابو هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال جاريتي زنت فتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت فتبين زناها قال بعها ولو بحبل شعر اسود* وروي عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال ثلاث مرات ثم قال

(١) هكذا في الاصل والظاهر في امري ١٢

في الثالثة او الرابعة ثم بيعها ولو بضفير * قال سفيان التثريب التعيير فعلمنا انه الحد لا الادب يؤكده ما روي عن علي بن ابي طالب قال زنت جارية للنبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان اقيم عليها الحد فاذا هي لم تجف من دمها ولم تطهر فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم انها لم تجف من دمها ولم تطهر قال فاذا طهرت فاقم عليها الحد * وقال اقيموا الحد وعلى ماملكت ايمانكم من غير شرط احصان ويحتمل ان الله تعالى كان اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بحد الاماء اذا زنين قبل الاحصان انه خمسون فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الناس وكان المنتظر فيهن بعد التزويج ماهو اغلظ من ذلك اذ كان هو المعهود في الحرائر ثم ابان الله ان حكمهن بعد الاحصان كحكمهن قبله تخفيفا ورحمة بقوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب * وكان اسقاط الاشتراط من قوله ولم تحصن تخفيفا كاسقاط الاشتراط في قصر الصلوة من قوله ان خفتم فان القصر رفع الله تعالى الجناح فيه مع الخوف ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم رفعه مع الامن بقوله صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته * وساوى بين الخوف والامن * لا يقال * لما ردهن الى نصف ما على المحصنات وهو الرجم الذي لا ينقسم كان عليهن بكليته قياسا على القطع في السرقة * لان الاجماع * منع من ذلك اذ لا خلاف انها اذا زنت لا رجم عليها ففي اجماعهم دليل على ان المراد به نصف الجلد الذي على المحصنات بالحرية لا نصف الرجم الذي على المحصنات بالتزويج *

﴿في اقامة الحد في الحرم﴾

روي عن عبد الله بن عمرو قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلوا بقبر ابي رغال فقال هذا قبر ابي رغال وهو ابو ثقيف وكان امرأ من ثمود وكان منزله بالحرم فلما اهلك الله عز وجل قومه بما اهلكهم به منعه لمكانه من الحرم وانه خرج حتى اذا بلغ ههنا اصابته النقمة بهذا المكان ودفن فيه واية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ان انتم نبشتم عنه اصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا منه الغصن * فيه ان الحرم يمنع في الجاهلية من العقوبات التي معها اتلاف الانفس فكان في الاسلام مثل ذلك امنع ويؤكده ما روي عن ابن عباس من اصاب حدا في الحرم اقيم عليه وان اصابه خارج الحرم ثم دخل الحرم لم يكلم ولم يجالس ولم يبايع حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد * وعن ابن عمر لو وجدت قاتل عمر في الحرم ماهجته * وقوله تعالى ومن دخله كان آمنا * لا يجوز تخصيصه بالصيد فانه جهل باللغة لان من لا يكون الا لبني آدم ويكون لمن سواهم ما قال تعالى وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب * ونظائره كثيرة وقد تستعمل ما بمعنى من كما في قوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم * ووالد وما ولد * واما من فلا يستعمل مكان ما في (١) حال وما روي عن ابن عباس وابن عمر قال به ابو حنيفة واصحابه ولا نعلم لاحد من الصحابة خلافا لهما والقران نزل بلغتهم وهم العالمون بما خوطبوا به فيه والله اعلم *

﴿في وطء البهيمة﴾

روي عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه

(١) فيه اشكال لان من قد تستعمل لغير العاقل وان كان نادرا قال تعالى ومنهم من يمشي على بطنه ١٢ من الحبيب ابي بكر ابن شهاب دام فيوضه
فقيل

فقيل لابن عباس ما شان البهيمة فقال ما سمعت في ذلك شيئا ولكني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يؤكل لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذاك العمل * وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها * قال الطحاوي * الحديثان مردودان الى ابن عباس وقد وجدنا من وجوه صحاح ما يدفع ذلك روي عنه بطريق صحيح انه قال ليس على من اتى بهيمة حد * فان كان الحديثان غير صحيحين كفينا مؤنتهما وان كانا صحيحين فابن عباس لم يقل بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالفه الا بعد ثبوت نسخه عنده وفي ذلك ما دل على سقوط الحد يقين ووجوب تركهما ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنى بعد احصان وقتل نفس بغير نفس * وفيه ما يدفع القتل بما سواها الا ان تقوم الحجة بالحاق رسول الله صلى الله عليه وسلم بها غيرها ولم نجد ذلك *

﴿في وطء المحارم﴾

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على ذات محرم فاقتلوه * ومداره على ابراهيم بن اسمعيل وهو متروك الحديث وقوله لا يحل دم امرء مسلم الحديث يوجب رد من اتى ذات محرم منه الى الحد الذي ذكره الله في كتابه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في الزنا *

﴿في اللواطة﴾

روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الاعلى والاسفل ارجموهما جميعا * وعن ابن عباس مرفوعا قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به * والمراد بالقتل هو الرجم اذ القتل بما سوى الثلاثة الاشياء المذكورة لا يجوز ثم الحديث مطلق عن قيد الاحصان فيحتمل ان يكون هذا الفعل خص بذلك سماعا واحتمل ان يكون قاله رايا وعن الحسن وعطاء حد اللوطي حد الزاني وعطاء من اصحاب ابن عباس * قال الطحاوي * اذا وجب ان يرد حد المحصن في ذلك الى حد الزاني وجب ان يرد حد البكر فيه الى حد الزاني وقد وجدناهم لا يختلفون في وجوب الغسل منه وان لم ينزل كما في الفرج فيجب الفرق بين المحصن وغيره كما في الفرج ايضا * فان قيل * اذا وطئها بشبهة في دبرها لا يجب مهر بخلاف قبلها فليكن في الحد كذلك * قلنا * قياس الحد على الغسل وهما حق الله اولى من قياسه على المهر الذي هو حق الادمي وهذا قول ابي يوسف ومحمد جميعا *

﴿في زنا اهل الذمة وشهادتهم﴾

روى جابر قال زنى رجل من اهل فدك فكتب اهل فدك الى ناس من اليهود بالمدينة ان يسئلوا محمدا عن ذلك فان امركم بالجلد فخذوه وان امركم بالرجم فلا تاخذوه فسألوه عن ذلك فقال ارسلوا الي اعلم رجلين فيكم فجاؤه برجل اعور يقال له ابن صوريا وآخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتما اعلم من قبلكما فقالا قد نحلناذلك قومنا

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اليس عند كما التوراة فيها حكم الله فقالا بلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم نشد تكما بالذى فلق البحر لبنى اسرائيل و انزل التوراة على موسى وانزل المن والسلوى و ظلل عليكم الغمام وانجاكم من آل فرعون ماتجدون في التوراة في شان الرجم فقال احدهما للآخر ما نشدت بمثله قط ثم قالا نجد ان النظر زنية والاعتناق زنية و القبلة زنية فاذ اشهد اربعة انهم رأوه يبدى و يعيد كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم فقال صلى الله عليه وسلم هو ذاك فامر به فرجم و نزلت فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم الاية* قيل انها محكمة غير منسوخة والنبي صلى الله عليه وسلم انما رجم اليهودى باختياره ان يرجمه وكان له ان لا يرجمه لقوله او اعرض عنهم اى فلا تحكم عليهم و خالفهم آخرون فقالوا هي منسوخة لقوله تعالى و ان احكم بينهم بما انزل الله و لا تتبع اهواءهم* روي عن ابن عباس قال نسخت من المائدة آيتان فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فردهم الى احكامهم فنزلت وان احكم بينهم بما انزل الله* قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحكم بينهم على كتابنا و حكم من بعده صلى الله عليه وسلم في ذلك كحكم النبي صلى الله عليه وسلم فان قلنا بانها منسوخة فالحكم بينهم مفترض واجب وان لم نقل بذلك فالحكم بينهم هو الاولى من الاعراض عنهم لانه اذا حكم بينهم فقد سلم على القولين لانه فعل الواجب او الجائز و ان لم يحكم بينهم فقد ترك فرضا واجبا عليه في احد القولين فالاولى به ان يفعل و قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله* يحتمل معناه ان تحاكموا اليك و يحتمل ان و قفت على ما يوجب لك الحكم عليهم وان لم يتحاكموا اليك و قد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بيهودى قد حمم وجهه و قد ضرب يطاف به فقال صلى الله عليه وسلم ما شان هذا فقالوا زنى قال فما تجدون في كتابكم قال يحمم وجهه ويعزر ويطاف به فقال انشدكم بالله ما تجدون حده في كتابكم فاشاروا الى رجل منهم فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل نجد في التوراة الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكرهنا ان نقيم الحد على سفلتنا وندع اشرافنا فاصطلحنا على شئ فوضعنا هذا فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال انا اولى باحياء ما اماتوا من امر الله عز وجل* ففيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ذلك اليهودى من غير ان يتحاكم اليه اليهود في ذلك فكان اولى الاحتمالين ما وافق الحديث ومن ذهب الى ترك الرجم في اهل الذمة وهم ابو حنيفة و الثوري وزفر وابو يوسف ومحمد قال ان الحكم في التوراة الرجم احصن او لم يحصن على ما يدل عليه ظاهر الآثار من غير اشتراط الاحصان وكان ذلك قبل ان ينزل الله تعالى في كتابه في حد الزنا ما انزل من الامساك في البيوت والايذاء ثم نسخه بما في سورة النور و بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر تجلد وتنفى والثيب تجلد وترجم* فبين حد كل صنف وقال عبد الله بن عمر من اشرك بالله فليس بمحصن بعد ان علم برجم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان رجمه من اليهود واذ لم يكونوا محصنين لم يكونوا مرجومين وذكر عن مالك ان النصراني اذا اسلم ثم زنى وهو متزوج في النصرانية لا يكون محصنا حتى يطأ زوجته بعد الاسلام

واذا كان كذلك دل على ان من اسباب الاحصان التي يجب بها الرجم في الزنا الاسلام و في حديث ابن عمر ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم و امرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتجدون في التوراة في شان الرجم الحديث مجئ اليهود بهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انهما لم ياتياه باختيارهما وعدم طلب الشهود الاربعة من المسلمين يدل على قبول شهادة اليهود عليهما وقد جاء في حديث جابر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود ما يمنعكم ان تقيموا عليهما الحد فقالوا كنا نفعل اذ كان الملك لنا و فينا فاما اذ ذهب ملكنا فلا نجترئ على القتل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني باعلم رجلين منكم فاتوه بابن صوريا وآخر فقال لهما انتما اعلمامن وراءكما قالا كذلك يقولون فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشدكما بالذى انزل التوراة على موسى كيف تجدون حدهما في التوراة فقالا انجدان الرجل يقبل المرأة زنية وفيه عقوبة والرجل يوجد على بطن المرأة زنية وفيه عقوبة فاذا شهد اربعة نفرانهم رأوه يدخله في فرجها كما يدخل الميل في المكحلة رجما فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بشهود فشهد اربعة منهم على ذلك فرجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم* وعلى ذلك وجدنا المتقدمين من ائمة الامصار في الفقه يجيزون شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ففيه خلاف منهم شريح وهو قاضي الخلفاء الراشدين عمر و عثمان و علي و الشعبي كان يجيز شهادة بعضهم على بعض و منهم عمر بن عبد العزيز كان يجيز شهادة اهل الملل بعضهم على بعض و منهم ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة و الليث اذا اتفقت مللهم كالنصراني على النصراني واليهودى على اليهودي قال ابن وهب خالف مالك معلميه كابن شهاب و يحيى بن سعيد وربيعة في رده شهادة النصارى بعضهم على بعض وعن يحيى بن اكثم جمعت قول مائة فقيه من المتقدمين في قبول شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض الا عن ربيعة فانه وجدت عنه قبولها وردها وانما جاز شهادتهم دون الفساق منا لان الكفر لم يخرجهم عن ولاية بعضهم على بعض في تزويج بناتهم والبيع على صغارهم كما اخرج اهل الفسق فسقهم عن ذلك و لانه يجوز تقرير الكافر على كفره ولا يجوز تقرير الفاسق على فسقه وهو قول ابي حنيفة وابي ليلى والثورى و سائر الكوفيين الا ان ابا ليلى يعتبر اتفاق الملة للقبول وعن ابن عمر ان اليهود ذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا وامرأة منهم زنيا فقال ماتجدون في التوراة فقالوا نفضحهم و يجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فنشروا التوراة فوضع احدهم يده على آية الرجم فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق محمد فامر بهما فرجما* انما امرهم بالرجوع الى التوراة التي اعلمه الله ان اهلها بدلوها الاعلام الله عز وجل اياه ان الرجم في التوراة وانه مما اخفاه اليهود فامرهم بالاتيان بها لاقامة الحجة عليهم دل عليه ما روي عن ابن عباس من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب قال تعالى قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب الاية*

﴿كتاب الحراب﴾

عن ابن عباس انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية نزلت في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست تحرر هذه الاية المسلم من الحد ان قتل او افسد في الارض او حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار ثم تاب قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك من اقامة الحد الذي اصابه وروى عن انس انها نزلت في العرنيين الذين قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم *فعلى هذا تكون الاية في المرتدين والحق انها تعم كل محارب ساع بالفساد مسلما كان او مرتدا او معاهدا او غيره لان سبب العقوبة قد يكون من المسلم وغيره وهي المحاربة التي هي العداوة لله عزوجل بالافعال التي لا يرضى يدل عليه ماروي عن معاذ بن جبل وهو يبكي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر عمر وقال ما يبكيك فقال شيء سمعته من صاحب هذا القبر قال وما هو قال سمعته يقول ان يسيرا من الرياء شرك ومن عادى اولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة الحديث ومما يدل عليه ماروي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتل امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله الا باحدى ثلاث زان بعد احصانه اورجل قتل فقتل به اورجل خرج محاربا لله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض *وروي عنها لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث زان محصن يرجم اورجل قتل متعمدا فيقتل او رجل خرج من الاسلام فحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض *والرواية الاولى اولى لانه لما قال لا يحل دم امرء مسلم *دل ان هذه الخصال لا تكون الا مع الاسلام ويحتمل انه اراد بقوله خرج من الاسلام اي خرج عن جملة اهل الاسلام الى الخروج عليهم بسيفه فيكون ذلك موافقا للرواية الاولى وانما تركنا ما فيه من تخيير الامام في عقوبات المحارب لقول ابن عباس اذا خرج الرجل محاربا فاخاف السبيل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وان هو قتل ولم ياخذ المال قتل وان هو اخاف السبيل ولم ياخذ المال نفي * واليه ذهب ابو يوسف ومحمد فاما ابو حنيفة يقول اذا اخذ المال وقتل كان الامام بالخيار ان شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وان شاء قتله فقط وحكى التخيير عن جماعة من السلف وهو مذهب مالك وفيه نظر لانه يستعمل التخيير ما لم يقتل او يطل مكثه في المحاربة فاذا كان كذلك كان حكمه ان يقتله فقد عاد قوله بذلك الى قول من يجعل الاية على المراتب لا على التخيير وانما لم يجز ان يقتل بالمحاربة اذا لم يوجد منهم قتل لما روي عن عثمان قال وهو محصور في الدار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصانه او قتل نفسا بغير نفس فوالله ما زنيت في جاهلية ولا اسلام ولا تمنيت بدلا بديني منذ هداني الله عزوجل ولا قتلت نفسا فبم تقتلونني *فثبت بهذا انه لا يحل دم من خرج من المسلمين بخروجه حتى يكون في ذلك القتل وعن انس في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال هم قوم من عكل قطع النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم *وروي عنه ايضا قال اتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم حي من احياء العرب فاسلموا وبايعوه فوقع الموم وهو البرسام فقالوا يا رسول الله هذا الوجع قد وقع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل فكنا فيها قال نعم اخرجوا فكونوا فيها فخرجوا فقتلوا احد الراعيين وذهبوا بالابل قال وجاء الاخر وقد جرح فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل وعنده شباب من الانصار قريب من عشرين فارسل اليهم وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم زاد بعض الرواة ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا *وروي ان الحجاج سأله عن اعظم عقوبة عاقب بها النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بالذين قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ولم يحسمهم والقاهم بالحرة ولم يسقهم حتى ماتوا *استدل بعض الناس بذلك لما ذهب اليه ابو حنيفة في المحارب اذا اخذ المال وقتلوا ان الامام فيه بالخيار ان شاء جمع بين القطع والقتل وان شاء اقتصر على القتل خلافا لابي يوسف فانه قال لا يجوز الا القتل المجرد وقوله اولى لانه لما جاز ترك قطع الايدي والارجل والاكتفاء بالقتل علمنا ان القطع ليس بحد اذ لو كان حدا ما جاز تركه والقطع الذي اقيم على اولائك القوم كان قبل النهي عن المثلة فكان له حينئذ ان يقتل من حل قتله بقطع الايدي والارجل وترك حسمها ومنع اهلها من الطعام والشراب حتى يموتوا بذلك لا لانه كان حدا عليهم قطع الايدي والارجل الا ترى انه صلى الله عليه وسلم سمل اعينهم اراد منه به قتلهم لا ما سوى ذلك من حد عليهم ثم منع من ذلك بنهيه صلى الله عليه وسلم عن المثلة لانه لا خلاف فيما لو قطعوا الاذان والارجل والايدي انه لا يفعل بهم مثلة وانه يقتصر على المنزل في آية المحاربة وقيل انما سمل اعينهم لانهم سملوا عين الراعي وهو ممنوع وفيما روي عن ابن مسعود مرفوعا ان اعف الناس قتلة اهل الايمان *وعنه انه قال يقال اعف الناس قتلة اهل الايمان ولم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم *وروي عن ابراهيم النخعي انه كان مع علقمة في المسجد فراى الناس يعدون نحو باب القصر فقال ما لهم فقيل ان زيادا امثل بابن لكمة قال كان يقال احسن الناس قتلة المسلم *لا يقال *هذا يدفع ما روينموه فيما فعل بالعرنيين ويدفعه ايضا ماروي عن شداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته *فاذا ابيح قتل ابن آدم صار كسائر الحيوانات بل اولى *لانه الذي كان من الرسول صلى الله عليه وسلم في العرنيين هو الحكم يومئذ قبل نزول آية المحاربة ثم نسخ الا ترى ان رجم الزاني المحصن حتى يموت بذلك وان هرب اتبع حتى يوتي على نفسه قد يتسع في ذلك المدة بالنسبة الى القتل بالسيف ومع هذا مشروع اليوم فالحاصل انه لا يخرج عن عقوبات الله تعالى الى ما سواها ما هو اكثر منها*

﴿في المرتد﴾

روي ان علي بن ابي طالب اتى بقوم زنادقة او ارتدوا عن الاسلام ووجد وامعهم كتبا فامر بنار فاججت فالقاهم فيها وكتبهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو اني كنت لقتلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم احرقهم

لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمذبوا بعذاب الله وذهب بعض الى ان المرتد عن الاسلام يجب قتله تاب او لم يتب وجعل الارتداد موجبا للقتل جزاء لما كان منه كالسارق والزاني لا يسقط الحد عنهما بتوبتهما والحجة لمن خالفهم ان اسم الزنا والسرقة لا يفارقهما وان تاب بخلاف المرتد اذا عاد الى الاسلام لم يجز ان يسمى كافرا لانه مسلم فاستحال ان يسمى كافرا مسلما في حال واحد قال تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا * فاثبت منهم الايمان بعد كفرهم فعقلنا ان من لزمه اسم معنى ولم يزل ذلك الاسم عنه فهو من اهله تقام عليه عقوبته وان زال ذلك الاسم عنه زالت العقوبة عنه وروي ان رجلا من الانصار ارتد فلحق بمكة ثم ندم فارسل الى قومه سلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة فانزل الله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله الا الذين تابوا فكتبوا بها اليه فرجع واسلم * ولا يعارض بقوله تعالى انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة * لان المراد به الشرك حتى يموت عليه كما قال ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الاية روي عن ابن عباس في قوله تعالى لا اكراه في الدين قال كانت الانصارية لا يعيش لها ولد فتحلف ان عاش لها ولد لتهودنه فلما اجليت بنو النضير اذا فيهم ناس من ابناء الانصار فقالوا يا رسول الله ابناءنا واخواننا فيهم فنزل لا اكراه في الدين يعني من شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الاسلام لا خلاف فيمن اسلم وله ولد صغير انه يصير مسلما باسلام ابيه وان اختلف في اسلام الام فيجعله ابو حنيفة واصحابه والشافعي كاسلام الاب خلافا لمالك وهذه مسئلة مختلف فيها فقال طائفة من انتحل دين اليهودية من العرب صار منهم وله حكمهم في حل الذبيحة والنكاح عن ابن عباس كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا من نسائهم قال تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم * وهو قول ابي حنيفة واصحابه ولا فرق بين دخولهم في الجاهلية او في الاسلام وخالفهم طائفة فقالوا لا تحل ذبائحهم ونساؤهم وهو قول ابن مسعود وعلي بن ابي طالب روي عن عبد الله كان ينهى عن ذبائح اليهود ونصارى العرب وان ذكروا اسم الله عز وجل * وعن عكرمة سألت عليا عن ذبائح نصارى العرب قال لا تحل ذبائحهم فانهم لم يتعلقوا من دينهم الا بشرب الخمر * وفيه انهم لو تعلقوا بشرائع دينهم كلها لكانوا امثالهم وقال آخرون منهم الشافعي ان كان ذلك منهم قبل نزول الفرقان خلي بينهم وبين ذلك وان كان بعده منعوا وليس هذا بشيء لانه لو كان يفترق لكشف صلى الله عليه وسلم من خلي بينه وبين اليهودية من ابناء الانصار هل كان ذلك بعد نزول القرآن او قبله لان الفرقان كان انزل عليه بمكة والمدينة بعد ان قدمها مهاجرا تسع سنين الى ان اجلى بني النضير حتى يعلم حقيقة الامر في ذلك وكيف يوخذ كافر دخل في الكفر برجوع الى كفر آخر انما يوخذ الناس بالرجوع الى الاسلام لا غيره *

﴿في الداخل بيت غيره بغير اذنه﴾

روي عن علي بن ابي طالب قال كان الناس قد كثر واعلى مارية في قبطي كان يختلف اليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فان وجدته عندها فاقتله فقلت يا رسول الله اكون في امرك كالسكة المحماة وامضي لما امرتني

لا يثنيني شيء ام الشاهد يرى ما لا يرى الغائب قال الشاهد يرى ما لا يرى الغائب فتوشحت سيفي ثم انطلقت فوجدته خارجا من عندها على عنقه جرة فلما رأيته اخترطت سيفي فلما رآني اياه اريد القى الجرة وانطلق هاربا فرقى نخلة فلما كان في نصفها وقع مستلقيا على قفاه وانكشف ثوبه عنه فاذا انا به اجب امسح ليس له شيء مما خلق الله للرجال فاغمدت سيفي وقلت مه قال خير انا رجل من القبط وهي امرأة من القبط زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم احتطب لها واستعذب لها فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال الحمد لله الذي يصرف عنا السوء اهل البيت * فيه حل قتل من دخل بيت غيره بغير اذنه كما حل فقوء عين من اطلع في بيت غيره على ما رو ينا من غير قصاص ولا دية ويكون هذا مضافا الى قوله لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث * لان الاحكام لم تبق على ما كانت عليه يوم قال صلى الله عليه وسلم ذلك القول الا ترى ان من شهر سيفه على رجل ليقتله فقد حل له قتله ومن اريد ماله فكذلك فكما لحقت هذه الاشياء بالثلاث فكذلك يلحق هذا * وقال القاضي * فيه نظر لانه انما يصح هذا لو ثبت تقدم قوله لا يحل دم امرء مسلم على هذا الحديث فاما اذا لم يثبت واحتمل ان يكون بعده يكون قوله لا يحل دم امرء مسلم ناسخا له حينئذ ويجب ان لا يستباح دمه الا باجماع الذي تقوم به الحجة كما قامت في الشاهر سيفه ليقتل او ياخذ مالا على سبيل الحرابة * قلت * ولو لا ثبت عنده التقدم لما قال بحله فانه اعلى كعبا من ان يقول ما لم يحط به علما سيما في حل الدم فافهم والله اعلم *

﴿كتاب اسباب النزول﴾ * * * * * ﴿في سبب نزول ليس لك من الامر شيء﴾

روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع من الركعة الاخرة في الصبح قال اللهم العن فلانا وفلانا على ناس من المنافقين فنزل قوله عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم * وروي انه كان يدعو على رجال من المشركين يسميهم باسمائهم حتى نزل ليس لك من الامر شيء * وعن انس انه صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج فجعل يسلت الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله عز وجل فانزل الله ليس لك من الامر شيء الاية * يبعد ان يكون النزول الواحد لسببين لان غزوة احد كانت في سنة ثلاث وفتح مكة في سنة ثمان ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة وبعد النزول مرتين اذ لو كان كذلك لوجدت في موضعين فالاولى انها انزلت قرآنا لواحد من السببين والله اعلم ايهما هو ثم انزلت بعد ذلك للسبب الآخر لا على انها قرآن لاحق بما قبله من القرآن ولكن على اعلام الله انه ليس له من الامر شيء وان الامر الى الله وحده يتوب على من يشاء ويعذب من يشاء وهذا اقرب الاحتمالات واولاها *

﴿في سبب نزول لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا﴾

روي ان رافع بن خديج وزيد بن ثابت كانا عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقال مروان لرافع في اي شيء انزلت هذه الاية قال رافع انزلت في ناس من المنافقين كانوا اذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سفر

تخلفوا عنه فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتذروا اليهم وقالوا ما حبسنا عنكم الا السقم والشغل ولوددنا انا كنا معكم فانزل الله تعالى هذه الاية فيهم فكان مروان انكر ذلك وقال ماهذا فجزع رافع من ذلك وقال از يد انشدك بالله هل تعلم ما اقول فقال زيد نعم فلما خرجا من عند مروان قال له زيد وهو يمزح معه اما تحمدني بما شهدت لك فقال رافع واين هذا من هذا انشدك ان تشهد بالحق قال زيد نعم قد حمد الله على الحق اهله* مع ما روى ان مروان قال لرافع اذهب الى ابن عباس فقل لئن كان كل امرء منا فرح بما اتى واحب ان يحمد على ما لم يفعل معذبا لنعذبن اجمعين فقال ابن عباس مالكم ولهذه الآية انما نزلت في اهل الكتاب ثم تلا واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب الاية ثم تلا لاتحسبن الذين يفرحون الاية قال ابن عباس سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه اياه واخبروه بغيره فخرجوا وقد اروه انهم قد اخبروه بما سألهم فاستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما اوتوا من كتمانهم اياه ما سألهم عنه* ليس في هذا تضاد لاحتمال الامرين جميعا على ماذكره رافع وعلى ماذكره ابن عباس فانزل الله عزوجل الاية مما كان في المنافقين ومما كان من اهل الكتاب ولم يعلم واحد من الفريقين ما علم الآخر فحدث كل فريق بما علم مما كانت الاية نزلت فيه من السببين اللذين كان نزولها فيهما الا في احدهما فلا تضاد فيما بين الروايات*

﴿في سبب نزول ان في خلق السموات والارض الاية﴾

عن ابن عباس قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبا فان اصبح ذهبا اتبعناك فدعا ربه فاتاه جبريل فقال ان ربك يقرئك السلام ويقول ان شئت اصبح لكم ذهبا ومن كفر عذبته عذابا اليما لم اعذبه احدا من العالمين وان شئت فتحت لكم باب التوبة والرحمة فقال بل يارب باب التوبة والرحمة* وروي عنه قال اتت قريش اليهود فقالوا ما جاءكم به موسى من الايات قالوا عصاه ويده بيضاء للناظرين واتوا النصارى فقالوا كيف كان عيسى فيكم قالوا يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبا فدعا ربه فنزلت ان في خلق السموات والارض الاية فليتفكروا فيها* وعن عطاء قال دخلت مع عبدالله بن عمرو عبيدالله بن عمر على عائشة وهي في خدرها فقالت من هؤلاء قلنا فلان وفلان قال ابن عمر(١) حدثينا اعجب ما رايت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت بكاء شديدا ثم قالت كل امره كان عجبا اتاني ذات ليلة وقد دخلت فراشي فدخل معي حتى اصق جلده بجلدي ثم قال يا عائشة ائذني لي اتعبد لربي عزوجل قالت فقلت يارسول الله والله اني لاحب قربك واحب هواك قالت فقام الى قربة في البيت فتوضأ منها ثم قرأ القران ثم بكى حتى رايت ان دموعه قد بلغت حقوته ثم جلس فدعا وبكى حتى رايت ان دموعه بلغت حجرته ثم اضطجع على يمينه وجعل يده اليمنى تحت خده الايمن ثم بكى حتى رايت ان دموعه قد بلغت الارض ثم جاءه بلال بعدما اذن فسلم فلما رآه يبكي قال يارسول الله تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال ومالي لا ابكي وقد انزلت علي الليلة ان في خلق السموات والارض الاية ويل لمن قرأها ولم يتفكر

(١) هكذا في الاصل والظاهر قال عبد الله بن عمر او عبيد الله بن عمر ١٢ الحسن بن احمد عفا الله عنهما

فيها

فيها ويحك يا بلال الا اكون عبدا شكورا* لايقال* ان هذا مخالف لما روى ابن عباس* لان* النبي صلى الله عليه وسلم لما دعا ربه فيما سالته قريش فخيره الله فاختار ما هو احمد لهم في العاقبة وما فيه السبب الموصل الى الجنة والمومن من العذاب وانزل عليه الاية التي اقام بها الحجة عليهم في الليلة التي انزلها فيه عليه وهو في بيت عائشة فعلم ابن عباس السبب ولم تعلم ذلك عائشة فعادت الاثار الى انتفاء التضاد عنها*

﴿في سبب نزول يا ايها الذين آمنوا لاتسألوا عن اشياء الاية﴾

عن ابي هريرة لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال رجل يارسول الله كل عام فسكت ثم اعاد الرجل عليه ثلاث مرات كل ذلك يسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو قلت كل عام لوجبت ولو تركتموها لكفرتم انما اهلك الذين من قبلكم الحرج والله لواني احللت لكم ما في الارض من شيء وحرمت عليكم موضع خف بعير لوقعتم فيه فانزل الله يا ايها الذين امنوا لاتسألوا الاية* وقد روى في سبب نزولها غير ذلك عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبان قد احمر وجهه فجلس على المنبر فقال لاتسألوني عن شيء الا حدثتكم به فقام اليه رجل فقال اين انا قال في النار وقام آخر وكان يدعى الى غير ابيه فقال من ابي قال ابوك حذافة فقام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن اماما وبمحمد نبيا يارسول الله كنا حديثي عهد بجاهلية وشرك والله اعلم من اباؤنا قال فسكن غضبه ونزلت يا ايها الذين امنوا لاتسألوا عن اشياء* يحتمل ان تكون السوالات المذكورة قبل نزول الاية ثم انزل الله بعد ذلك هذه الاية نهيا لهم عن السوالات واعلاما انه لاحاجة بهم الى الجوابات عنها بحقائق امورها التي اريد منها لانه لامنفعة لهم فيه بل يسوءهم ولوجهلوه لم يضرهم اذ لو كانت الاية واردة على السببين لكانت موجودة في موضعين مثل قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار* وانما المنفعة في السوال عما افترض عليهم في دينهم وعما يتقربون به الى ربهم لا عما يسوءهم او لامنفعة فيه روي عن معاذ قال يارسول الله اني اريد ان اسئلك عن امر وعني مكان هذه الاية قال ما هو قال العمل الذي يدخلني الجنة وينجيني من النار قال قد سألت عظيما وانه ليسير شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان* فاجابه عن سواله ولم يكره ذلك وروي ان سبب نزولها ماروي عن عكرمة انها نزلت في الرجل الذي سأل من ابي* وعن سعيد بن جبير انه في السوال عن البحيرة والسائبة *وعن مقسم انها نزلت فيما سألت الامم انبياءهم من الايات*

﴿في سبب نزول قوله تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك الاية﴾

عن ابن عباس قال تشاورت قريش ليلة بمكة اذا اصبح فاثبتوه بالوثاق يريدون النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بل اقتلوه وقال بعضهم بل اخرجوه فاطلع الله عزوجل نبيه على ذلك فبات علي على فراش النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة حتى لحق بالغار وبات المشركون يحرسون عليا يحسبون انه النبي صلى الله عليه وسلم فلما اصبح ورأوا

عليارد الله عزوجل مكرهم فقالوا اين صاحبك قال لاادري فاقتصوا اثره فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم فصعدوا في الجبل فمروا بالغار فرأوا على بابه نسج العنكبوت فقالوا لودخل ههنا لم ينسج عنكبوت فمكث ثلاثا*

في سبب نزول قوله تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم

عن قيس بن عباد عن ابي ذر انه قال تبارز حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة فنزلت فيهم هذان خصمان اختصموا في ربهم* وعنه عن ابي ذر قال سمعته يقسم بالله على ذلك* وجاء هذان خصمان على التثنية واختصموا على الجمع كما تقول التقى العسكر فقتل بعضهم بعضا فالذين كفروا المتوعدون في الاية بما توعدوا والذين آمنوا المرادون بالاية حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث بالوعد لهم من الله بما في الاية كائن لا محالة اذ لا يلحقه نسخ بخلاف الشرائع التي تنسخ وقد انبع الله وعده لهم بقوله وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد* وهو اخبار عن حالهم في الدنيا ومن كانت حاله في الدنيا محمودة كان بذلك من اهل المنازل العليا في الاخرة*

في سبب نزول قوله تعالى لا تكونوا كالذين آذوا موسى

عن ابي هريرة في هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى كان رجلا حييا ستيرا لا يكاد ان يرى من جلده شيء استحياء منه فآذاه من آذاه وقالوا ما يستتر الا من عيب بجلده اما برص واما ادرة فاراد الله ان يبرئه مما قالوا فخلا يوما واحدا فوضع ثوبه على حجر ثم اغتسل فلما فرغ من غسله اقبل الى ثوبه لياخذه وان الحجر عدا بثوبه فاخذ موسى عصاه وطلب الحجر الحديث وعن علي قال صعد موسى وهرون الجبل فمات هرون فقال بنوا اسرائل انت قتلته كان الين لنا منك واشد حبا فآذوه فامر الله الملائكة فحملته وتكلمت بموته حتى عرفت بنوا اسرائيل انه مات فدفنوه فلم يعرفوا موضع قبره الا الرخم فان الله جعله اصم ابكم* ولا تضاد بين الحديثين لانه يجوز ان يكون بنوا اسرائيل آذوا موسى بما ذكر في كل واحد من الحديثين حتى براه الله من ذلك*

في سبب نزول قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا*

عن البراء اما نحن فنسمي التي يسمون فتح مكة يوم الحديبية بيعة الرضوان* وعن انس كذلك* وعنه انها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من معه(١) من الحديبية واصحابه يخالطون الحزن والكآبة قد حيل بينهم وبين نسكهم ونحر واهدايا هم بالحديبية فقال صلى الله عليه وسلم لقد انزلت علي اية احب الي من الدنيا جميعا فقرأها فقال رجل يارسول الله هنيأ مريأ قد بين الله لنا ما يفعل بك فما يفعل بنا فانزل الله تعالى ليدخل المومنين والمومنات جنات الاية* فيه اعلام ان الفتح المذكور هو ما كان في الحديبية من الصلح الذى كان بينه وبين اهل مكة الذى هو سبب لفتحها وهذا من باب قولهم قد دخلنا مدينة كذا اعند قربهم من دخولها وكذا اطلاق الذبيح على احد ابني ابراهيم وان لم يذبح لقربه من الذبح*

(١) هكذا في الاصل ولعله فيمن بالحديبية ١٢

في سبب نزول قوله تعالى وهو الذى كف ايديهم عنكم الاية

وعن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من التنعيم عند صلوة الصبح ليقتلوهم فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقهم فانزل الله عزوجل وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم الاية وروي ان سببها كان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رد ابا جندل وابا بصير الى المشركين على ما كان قاضى عليه المشركين بالحديبية لحقوا سيف البحر فقطعوا الطريق على قريش فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه فهو آمن فارسل اليهم فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم الاية حتى بلغ حمية الجاهلية* وحميتهم انهم لم يقروا انه نبى ولم يقروا بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه وبين البيت ولا تضاد بين السببين لكن في الاية ببطن مكة والتنعيم من بطنها وسيف البحر ليس من بطنها وكذا في حديث انس الظفر بهم ولا ظفر في الحديث الآخر*

في سبب نزول قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم الاية

روي ان الاقرع قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابوبكر يارسول الله استعمله على قومه فقال عمر لا تستعمله يارسول الله فتكلما في ذلك حتى ارتفعت اصواتهما فقال ابو بكر لعمر ما اردت الا خلافي فقال عمر ما اردت خلافك قال فنزلت لا ترفعوا اصواتكم الاية قال فكان عمر اذا تكلم لم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم حتى يستفهمه* هذا اشبه مما روي انها نزلت يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله* ورواية من روى في الحديث ما اردت الى خلافي اولى واشبه بها لان ذلك استفهام من ابى بكر لعمر ما الذى اراد بخلافه والرواية الاخرى على سبيل الانكار والخصومة التى توجب الاختلاف والشحناء وقد برأهما الله من ذلك وطهر قلوبهما وجعل كل واحد منهما وليا لصاحبه والاولى في سبب نزول يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله* ما روي ان رجلا صام يوم الشك فقالت عائشة لا تفعل فانهم كانوا يرون ان هذه الاية نزلت فيه* وروي عنها انها قالت كان قوم يتقدمون رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصوم وغيره فنهوا عن ذلك* وقال مجاهد لا تفتا توا عليه حتى يقضي الله* وقال الحسن لا تذبحوا حتى يذبح* وقال الكلبى لا تقدموا بين يديه بقول ولا عمل*

في سبب نزول قوله تعالى الم يان للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم الاية

عن ابن مسعود قال ما كان بين اسلامنا وبين ان عاتبنا الله تعالى بهذه الاية الا اربع سنين* وسببه هو ما روي عن سعد ابن ابي وقاص في قوله نحن نقص عليك احسن القصص الاية قال انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاه عليهم زمانا فقالوا يارسول الله لو قصصت علينا فانزل نحن نقص عليك احسن القصص* فتلاه عليهم فقالوا يارسول الله لو حدثتنا فانزل الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها* كل ذلك يؤمرون بالقران فقالوا يارسول الله

لو ذكرتنا فانزل الم يان للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله ❊ فكان سوالهم القصص لتلين قلوبهم فاعلمهم الله انه لا حاجة بهم الى القصص مع القران لانه لا يقص عليهم انفع لهم منه ثم سالوه ان يحدثهم فانزل في ذلك ما انزل عليه من اجله وكل ذلك يردهم الى القران لانهم لا يرجعون الى شئ يجدون فيه ما يجدون في القران ❊

﴿ تفسير القران ﴾ * * * ﴿ فاتحة الكتاب ﴾

عن ابي سعيد بن المعلى انه كان يصلي قائما في المسجد فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى اتاه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تجيبني اما سمعت الله يقول يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم الاية ثم قال الا اعلمك سورة اعظم سورة في القرآن قبل ان تخرج من المسجد فمشيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد يبلغ باب المسجد فذكرته فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب هى السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته ❊ وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في كتاب الله عز وجل سورة ما انزل مثلها فسالها ابي عنها فقال كيف تقرأ اذا قمت فى صلاتك قلت ام الكتاب قال والذى نفسى بيده ما انزل في التوراة والانجيل والقران اوقال الفرقان مثلها انها السبع المثانى والقران العظيم الذى اعطيته ❊ وللحديث طرق ففيه ان الفاتحة هى السبع المثانى والقران العظيم وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ولقد اتيناك سبعا من المثانى والقران العظيم ❊ وقرأها علي سعيد بن جبير بسم الله الرحمن الرحيم الاية السابعة وقال سعيد قال ابن عباس قد اخرجها الله لكم وما اخرجها لاحد قبلكم ❊ ففيه ان فاتحة الكتاب هي السبع المثاني والقران العظيم وعن سعيد عن ابن عباس ايضا ولقد اتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الاية السابعة وقرأ بها سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس ❊ ففيه خلاف ما فى الحديث الذي قبله عنه لان في الذى قبله انها السبع المثاني ولم يذكر غير ذلك فاحتمل ان يكون معني قول ابن عباس ولقد اتيناك سبعا من المثاني ان فاتحة الكتاب المرادة بانها السبع المثاني وان معنى والقران العظيم اى واتيناك القران العظيم دليله مجيئه بالنصب لا بالجر مع انه روى عنه مجاهد في السبع المثاني انها السبع الطول وعن سعيد عنه اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطول ❊ وهو اولى وعن علي انها فاتحة الكتاب ❊ و معنى حديث ابي سعيد بن المعلى وحديث ابي هريرة يحتمل انها القران كله في الثواب كما روى ان قل هو الله احد ثلث القران اي فى الثواب روي عن ابن مسعود قال ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القران كل ليلة قالوا ومن يطيق يا رسول الله قال قل هو الله احد ❊ وعن ابي هريرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ عليكم ثلث القران فقرأ قل هو الله احد حتى ختمها ❊ و عن انس مرفوعا جزأ الله القران ثلاثة اجزاء فقال قل هو الله احد جزء منه ❊ ففى هذه الاحاديث ان قل هو الله احد ثلث القران يعني في الثواب وروي انها تعدل ثلث القران ❊ واذا جاز ان يكون قل هو الله احد ثلث القران جاز ان تكون الفاتحة ايضا في الاثار التى رويت فيها انها القران يعنى ثوابها كثواب كل القران وروي عن عائشة قالت شكا الناس

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع ثم صلى و وعد الناس يخرجون يوما قالت عائشة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فحمد الله ثم قال انكم شكوتم الى جدب جنانكم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد وعدكم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد الحديث فيه قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك لا مالك وعن ام سلمة مثل ذلك تعدها باصابع احدى يديها سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم * ومار وي عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قرأته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين ❊ فلا حجة لانها نعتت قراءة مفسرة حرفا حرفا فاحتمل ان تكون نعتت قراءته بالحمد لله رب العالمين فيما سمعته بقراءته غير الحمد لله وعن ام حصين انها صلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ مالك يوم الدين حتى بلغ و لا الضالين قال امين * وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ملك يوم الدين ❊ فلما نظرنا فيه وجدنا حديث ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني و بين عبدى نصفين الى قوله يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله مجدني عبدى ❊ وروي عنه فقال مالك مكان ملك ❊ وعن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر كانوا يقرؤن ملك ❊ و الصحيح عنه رواية من رواه عن الزهرى عن ابى بكر وعمر ولم يذكر فيه انسا وعن ابى هريرة من رواية ذكوان وابي صالح انه كان يقرأ مالك ❊ وعن عمر كذلك مالك ❊ وعن الاعمش كذلك وقراءته ترجع الى عبد الله بن مسعود وهي قراءة عاصم وترجع قراءته الى علي بن ابى طالب و وجدنا عن حمزة قراءة ملك و قراءته ترجع الى علي وابن مسعود وكذلك يقرأها نافع و اختار ابو عبيدة قراءة ملك على مالك لان فى ملك ما ليس في مالك لانه لا يكون ملكا الا مالكا و قد يكون مالكا غير ملك واحتج عاصم على من قرأ مالك فقال يلزمه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس مالك الناس فقال ابو بكر نعم لموافقته عاصما او لا يقرؤن فتعالى الله المالك الحق ❊ واحتج بقوله قل اللهم مالك الملك والاولى ان يرد هذا الحزب المختلف فى قراءته الى ما سمى به نفسه فى كتابه قل اعوذ برب الناس ملك الناس هو الله الذى لا اله هو الملك القدوس ❊ يسبح لله ما فى السموات وما فى الارض الملك القدوس ❊

﴿ سورة البقرة قوله تعالى ما ننسخ من اية ﴾

النسخ على وجهين نسخ العمل مع بقاء التلاوة و نسخها والاول كثير و الثانى قد يخرج من قلوب المومنين كافة مثل ما حدث ابو امامة بن سهل لابن شهاب فى مجلس سعيد بن المسيب ان رجلا كانت معه سورة فقام من الليل ليقرأها فلم يقدر عليها و قام الاخر فقرأها فلم يقدر وقام اخر كذلك فاصبحوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم قمت البارحة اقرأ سورة كذا وكذا فلم اقدر عليها وقال الاخر ما جئت الا لذلك وقال الاخر وانا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها نسخت البارحة ❊ وهذا حديث مسند لان ابا امامة ولد

في حياته صلى الله عليه وسلم وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسعد وقد يخرج من القران ويبقى في الصدور مثل ما روي عن ابي موسى الاشعري انه قال نزلت سورة فرفعت وحفظ منها لو ان لابن ادم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب ✽ وعنه كنا نقرأ سورة نشبهها باحدى المسبحات فانسيناها غير اني حفظت منها يا ايها الذين امنوا لا تقولوا ما لا تفعلون فتكتب شهادة في اعناقكم فتسئلون عنها يوم القيامة ✽ وعنه انه قال نزلت سورة مثل براءة ثم رفعت فحفظ منها ان الله يؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم ولو ان لابن ادم واديين الحديث وعن ابي هريرة لما نزلت لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم الاية جثوا على الركب فقالوا لا نطيق لا نستطيع كلفنا من العمل ما لا نطيق ولا نستطيع فانزل الله عز وجل امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون ✽ فقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير ✽ فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها الاية فيه ان الصحابة فهموا مؤاخذتهم بالخواطر التي لا يقدر الانسان على دفعها من نفسه فبين الله تعالى بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي لا يكلف الله ما لا يملكه ان المراد بالابداء والاخفاء المحاسب عليها هو الابداء الذي يقدر صاحبه على اخفائه والاخفاء الذي يقدر صاحبه على اظهاره لا الخواطر التي لا يملكونها ولا يستطيعون فيها ابداء ولا اخفاء وعن ابن عباس ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه من الشهادة ✽ وفيه نظر لان كتمان الشهادة غير مغفور لانه حق المشهود له ويرده قوله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ✽ ومعنى ان نسينا ان تركنا من قوله نسوا الله فنسيهم لا النسيان الذي هو ضد الذكر لانه غير مؤاخذ به وكذا قوله او اخطأنا ليس من الخطأ الذي هو ضد العمد لانه غير ماخوذ به قال تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ✽ بل هو من الخطأ الذي عمله قصدا في الخطية وله اختيار فيه ومنه قيل خطئت في كذا مهموز فبان انهم سألوا في موضعه وانه تعالى غفر لهم فيما كان له اخذهم بها وعقوبتهم عليها وهو المحمود على فضله ورحمته ✽

✽ سورة آل عمران ✽

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموهم فاحذروهم ثم قرأ فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه الى قوله يقولون امنا به ✽ ثم قال الراسخون في العلم هم الذين امنوا بمتشابهه وعملوا بمحكمه ✽ وعنها قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت الذين يجادلون فهم الذين عنى الله عز وجل ✽ المحكمات هي المتفق على تاويلها والمعقول معناها والمتشابهات هي المختلف في تاويلها والزيغ الجور عن الاستقامة والعدل والفتنة التي يتبعها اهل الزيغ هي فساد ذات البين التي يكون عنها القتل والشحناء والتفرق المنهي قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ✽ ومن كان كذلك خرج من الاسلام واستحق النار يدل عليه ما روي ان ابا امامة خرج من المسجد بدمشق فاذا رؤس منصوبة على القناة قريب من سبعين راسا فلما نظر اليها ابو امامة وقف ثم قال يا سبحان الله يا سبحان الله يا سبحان الله ثلاث مرات ما يعمل

الشيطان لهؤلاء ثلاثا قال شر قتيل تحت ظل السماء ثلاث مرات وخير قتيل من قتل هؤلاء وبكى فقيل يا ابا امامة تقول لهم القول ثم تبكي قال رحمة لهم انهم كانوا من اهل الاسلام فخرجوا منه ثم تلا هذه الاية هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات حتى ختمها ثم قال هم هؤلاء ثم تلا يوم تبيض وجوه وتسود وجوه حتى ختمها ثم قال هم هؤلاء قال فقلت يا ابا امامة هذا شيء تحدث به من رأيك او سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سبحان الله ثلاث مرات اني اذا لجري قال ذلك ثلاث مرات لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا او اربعا حتى بلغ سبعا ما حدثتكموه ثم قال من انتم قال قلت من اهل العراق قال اما انهم عندكم كثير ✽ فاهل الحق يردون المتشابه الى عالمه ثم يلتمسون تاويله من المحكم الذي هو ام الكتاب فان وجدوه فيه عملوا به كما عملوا بالمحكم فان لم يجدوا لقصورهم لم يتجاوزوا في ذلك الايمان به ولا استعملوا فيه الظنون المحرم استعمالها في غيره فكيف به قال عليه السلام المراء في القران كفر ✽ عن ابن عباس فقدوا قطيفة حمراء مما اصيب من المشركين يوم بدر فقالوا لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها فنزلت ما كان لنبي ان يغل الاية قال خصيف فقلت لعكرمة ان سعيدا يقرء القران قال بلى ويغل قرأ عاصم وابو عمرو وابن كثير يغل والباقون يغل والاولى اولى لان العرب انما يقول للرجل في الشيء الذي لا يجوز له اتيانه ما كان له ان يفعل واذا اتى اليه ما لا ينبغي ان يوتى ما كان لهم ان يفعلوا ذلك به ولا يخالف هذا ما ذكرنا ان قومه كانوا لا يتهمونه ويسمونه الامين لان هذا كان بالمدينة من المنافقين الذين لا ينكر منهم مثل هذا او شبهه ✽ عن ابن عباس في حديث مبيته عند خالته ميمونة فجعل يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران ✽ لم يبين اولى العشر الايات وقد اختلف فيها فذهب قراء المدينة والكوفة الى ان اولها الذين يذكرون الله واهل الشام اولها ان في خلق السموات والارض وهو الاصح لانه في هذا الحديث من غير هذا الطريق قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في خلق السموات والارض ✽ وقد روي انه قرأ الخمس الايات من آل عمران ✽ والاختلاف من قبل رواته لا من الرسول صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه انما قرأ الخمس الايات اولهن ان في خلق السموات والارض ✽ لان فيهن التماس الدعاء والتفكر في الايات وما بعد الخمس انما هو في ذكر استجابة الله للمذكورين فيها الى غير ذلك من المعاني والحكم ✽

✽ سورة النساء ✽

عن عائشة في قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا الا تجوروا ✽ ومثله عن ابن عباس لا تميلوا ✽ ومثل هذا لا يقال بالرأي بل بالتوقيف ولا نعلم احدا من الصحابة ولا من التابعين ذهب الى خلاف هذا التاويل غير زيد بن اسلم فانه قال ان لا تكثر عيالكم ✽ وهو فاسد لان المناسب حينئذ ذلك ادنى ان لا تعيلوا ✽ عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاءه ابن ام مكتوم وهو يمليها فقال يا رسول الله لو استطعت الجهاد لجاهدت وكان رجلا اعمى فانزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي

فثقلت حتى خفت ان ترض فخذى ثم سرى عنه غير اولى الضرر *ولا يعارضه *ما روي عن ابي نضرة قال سالت ابن
عباس عن قول الله تعالى لا يستوى القاعدون من المومنين غير اولى الضرر الاية فقال اقوام حبسهم اوجاع وامراض
فكانوا اولائك اولى الضرر *فان ظاهره يقتضى نزولها كلها معا لذكرها نسقا *لان حديث زيد اخبار عن سبب نزولها
وحديث ابن عباس اخبار بتاويلها المستقر عليه امرها وكان ذالك منه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يرد الله بقوله اولا لا يستوى القاعدون الاصحاء واولى الضرر جميعا لان فيه تكليف ماليس في الوسع
وليس على الاعمى حرج وانما المراد بذلك الاصحاء لا غير وانما ذهب عن ابن ام مكتوم ذلك وظن انه
مرادفكان منه هذا القول فانزل الله غير اولي الضرر بيانا لما اراد اولا وليس هذا ببعيد فانه ذهب على كثير من الصحابة
معنى قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود *حتى كان منهم من ربط الخيط الابيض والاسود
في رجله ولا يزال ياكل حتى يتبين احدهما من الاخر فبين الله تعالى ذلك بقوله من الفجر *وبعضهم جعل تحت وساده
حتى قال صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما ذلك بياض النهار وسواد الليل *قال الطحاوى *قراءة غير
بالرفع اصح لان نزولها في وقت آخر بيانا لما كان انزل قبل ذلك في تفضيل المجاهد على القاعد ولو كان النزول معا لجاز
ان يكون منصوبا على الاستثناء كقراءة المدنيين فانه روى من الصحابة غير واحد ان نزولها كان على الاستثناء ولكن
لم يروعن احد منهم انها نزلت استثناء *لا يقال *ان ابن ام مكتوم يوم القادسية حمل الراية للمسلمين وكان اعمى على حاله
التى اعتذر بها فكيف لم يبذل ذلك من نفسه لرسول الله صلى الله عليه وسلم *لانه يحتمل انه ما كان يحسن ذلك القدر
يوم الاعتذار ثم احسنه بعد ذلك فتكلفه حسبة *وعن ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون
سوادهم على النبى صلى الله عليه وسلم فياتى السهم يرمى به فيصيب احدهم فيقتله فانزل الله ان الذين توفاهم الملائكة
ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم الاية *وعنه كان قوم من اهل مكة اسلموا وكانوا يستخفون بالاسلام فاخرجهم المشركون
يوم بدر معهم فقال المسلمون قد كان اصحابنا هؤلاء مسلمين واكرهوا فاستغفر لهم فنزلت *فان قيل *مامعني قوله
الا المستضعفين الى قوله فاولائك عسى الله ان يعفو عنهم *ولم يكن لهم ذنوب فيغفر لهم عنها *قلنا *العفو المراد هو رفع
العبادة عنهم منه قوله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق *ومنه قول ابن عباس كان اهل الجاهلية
ياكلون اشياء ويدعون اشياء تقذرا فلما بعث الله نبيه احل حلاله وحرم حرامه فما حرم من شي فهو حرام وما احل
من شي فهو حلال وما سكت عنه فهو عفو *يريد انه تركه بلا عبادة عليهم فكذا معنى عسى الله هو على ايجابه العفو منه
لهم فلم يتعبدهم فيه بما تعبد به سواهم من قوله على لسان رسوله انا برئ من كل مسلم مع مشرك لا تراءى ناراهما *فقد رفع الله
هذا الوعيد عنهم فى اقامتهم في تلك الامكنة لعدم استطاعتهم الهروب عنها والتحول الى الامكنة المحمودة ورفع
التعبد عنهم في ذلك *وعن زيد بن ثابت ذكر المنافقون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فريق نقتلهم وقال

فريق لا نقتلهم فانزل الله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين *هذا حديث لم يضبطه رواته لان المنافقين بالمدينة غير متعرضين
بقتل ولا غيره لانه كان يحملهم على علانيتهم وان كان قد وقف من باطنهم على خلافه قال تعالى اذا جاءك المنافقون
الى قوله هم العدو فاحذرهم *وقال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا الاية واخبر بمصيرهم الى النار ان المنافقين
فى الدرك الاسفل من النار *ولم يذكر في الحديث المعنى الذى من اجله كانت الصحابة فيهم فئتين وروي عن زيد
ان قوما خرجوا الى احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيهم فقالت فرقة نقتلهم وقالت فرقة لا نقتلهم
فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين الى قوله والله اركسهم بما كسبوا *فدل هذا على ان ذلك الاختلاف في امرهم انما كان
لتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خروجهم معه الى قتال اعدائه باحد ورجوعهم الى ما سواها فحل بذلك قتلهم
ورجعوا الى غير المدينة قال زيد رجع ناس عن النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال بعض نقتلهم وقال بعض لا نقتلهم
فانزل الله تعالى فما لكم فى المنافقين فئتين *فقال النبى صلى الله عليه وسلم انها لتنفى الرجل كما تنفى النار الفضة *يعنى
المدينة ودل على ذلك قوله تعالى فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا *والمهاجر انما كان الى المدينة لا من المدينة الى ما سواها
ولم نجد ما يدل على الموضع الذي رجعوا اليه غير ما روي عن مجاهد قال قوم خرجوا من مكة حتى جاؤا الى المدينة
يزعمون انهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستاذنوا الى مكة لياخذوا بضائع لهم فيتجرون بها فاختلف فيهم الصحابة
فقيل هم منافقون وقيل هم مومنون فبين الله نفاقهم وامر بقتالهم *

❊ سورة المائدة ❊

عن جبير بن نفير انه قال دخلت على عائشة فقالت لى يا جبير هل تقرأ المائدة فقلت نعم فقالت انها آخر سورة نزلت
فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه *وعن البراء آخر آية نزلت يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة واخر سورة نزلت براءة *المروى عن عائشة اشبه بالحق والله اعلم لان رسوله بعث عليا بسورة براءة
فى الحجة التى حجها ابوبكر قبل حجة الوداع فقرأها على الناس حتى ختمها وسورة المائدة نزلت بعد ذلك في حجة الوداع
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي الاية على ما روي ان اليهود قالوا لو نزلت علينا هذه الاية اليوم اكملت
لكم دينكم *لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال ابن عباس انها نزلت في عيدين اثنين يوم عرفة والجمعة *وعن عمر انها نزلت
ليلة جمعة ونحن واقفون معه بعرفة *وعن علي انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة *وعن ابي بكر قال
تقرؤن هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم *واني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا الظالم فلم ياخذوا على يديه يوشك ان يعمهم الله بعقاب *هذا خطاب فيه نقصان
من بعض رواته لا من ابي بكر والاولى به ما روي عنه انه قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية من كتاب الله
وتضعونها على غير مواضعها الله عليه يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم *واني سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا عمل فيهم بالمعاصي او بغير الحق يوشك ان يعمهم الله بعقاب* وعن ابي ثعلبة الخشني سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأى برأيه ورايت امرا لابد لك منه فعليك بنفسك اياك من العوام فان من ورائكم اياما الصبر فيهن كقبض على الجمر للعامل يومئذ منهم كاجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله* فعلمنا ان قول ابي بكر تضعونها غير موضعها اراد به تستعملونها في غير زمنها وان زمنها الذي تستعمل فيه هو الزمن الذي وصفه صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ثعلبة الخشني لما وصفه به ونعوذ بالله منه وان ماقبله من الازمنة فرض الله فيه على عباده الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يهلك العامة بعمل الخاصة ولكن اذا راوا المنكر بين اظهرهم فلم يغيروه عذب الله العامة والخاصة* ففي هذا تاكيد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يكون الزمان الذي ينقطع فيه ذلك وهو الزمان الموصوف في حديث ابي ثعلبة الذي لا منفعة فيه بامر بمعروف ولا بنهي عن منكر ولاقوة مع من ينكره على القيام بالواجب في ذلك فسقط الفرض عنه ويرجع امره الى خاصة نفسه ولا يضره مع ذلك من ضل هكذا يقول اهل الاثار اما من يتعلق بالتاويل فيقول ان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم* ليس على سقوط فرض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانهم لا يكونون مهتدين اذا لم يفعلوا ذلك وانما يهتدون اذا فعلوا الا اذا قصروا عنه ويقول نظيره ليس عليك هداهم* ومع هذا يفترض عليه الجهاد والقتال الى ان يردهم الى دينه الذي بعثه الله به وامره ان يقاتل الناس عليه كافة والاول ابين معنى وهذا صحيح ايضا عن ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم وبزمان او قال يوشك ان ياتي زمان يغربل الناس فيه غربلة ويبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه قالوا وكيف بنا يارسول الله قال تاخذون بما تعرفون وتذرون ماتنكرون وتقبلون على امر خاصتكم وتذرون امر عامتكم* وعن العرباض قال وعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ورغبهم وحذرهم وقال ماشاء الله ان يقول ثم قال اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واطيعوا من ولاه الله امركم ولا تنازعوا الامر اهله ولو كان عبدا اسود وعليكم ما تعرفون من سنة نبيكم والخلفاء الراشدين وعضوا على نواجذكم بالحق* (١) وفي حديث اخر عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ* ففي هذه الاثار تسديد مافي الاثار التي قبلها وتصديقه واعلام بان الازمنة تختلف وتتباين وان كل زمان منها له حكمه الذي قد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته واعلمهم اياه وعلمهم ما يعملون به فيه فعلى الناس التمسك بذلك ووضع كل امر موضعه الذي امر ان يضعه فيه وان لا يخرجوا عن ذلك الى ماسواه وعن ابن عباس كان تميم الداري وعدي بن بدا ميختلفان الى مكة للتجارة فخرج رجل من بني سهم فتوفي في ارض ليس فيها مسلم فاوصى اليهما ودفعا تركته الى اهله وحبسا جاما من فضة مخوص بذهب فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كتمنا ولا اطلعنا ثم عرف الجام

(١) هكذا في الاصل والظاهر وعضوا بنواجذكم على الحق ١٢

بمكة فقالوا اشتريناه من عدي وتميم فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا بالله ان هذا الجام السهمي ولشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين واخذ الجام وفيهم نزلت هذه الاية وعنه في قوله تعالى وآخران من غيركم* قال من غير اهل الاسلام من الكفار اذا لم تجد والمسلمين ٭ وعن ابي زائدة عن عامر قال خرج رجل من خثعم فتوفي بدقوقاء فلم يشهد وصيته الا رجلان نصرانيان من اهله فاشهدهما على وصيته فقدما الكوفة فاحلفهما ابو موسى الاشعري في دبر صلوة العصر في مسجد الكوفة بالله الذي لا اله الا هو ما خانا ولا بدلا ولا كتما وانها لوصيته ثم اجاز شهادتهما* هذا يدل على ان الاية محكمة غير منسوخة عند ابن عباس وابي موسى ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة والتابعين وعن شريح انه قال لا تجوز شهادة المشرك على المسلم الا في وصيته تكون في سفر* وعن ابن المسيب وابن جبير وابن سيرين من غيركم اي من غير دينكم ٭ وعن مجاهد اذا حضر موته مسلمان او كافران ولا يحضر غير اثنين منهم فان رضي ورثته بما غابا عليه من تركته بذلك ويحلفان انهما صادقان فان عثر بلطخ وجد اولبس او شبهه حلف الاثنان للاولين من الورثة فاستحقا وابطلا ايمان الشاهدين وهو قول فقهاء الامصار ابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري وقال الحسن من غيركم اي من غير اهل قبلتكم كلهم من اهل الصلوة الا تراه يقول تحبسونهما من بعد الصلوة* واليه ذهب ابو حنيفة في اصحابه ومالك في اصحابه والشافعي في اصحابه ومن قال انها منسوخة بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم* وهذا ليس بشئ لان ما انزل الله في كتابه وعمل به رسوله صلى الله عليه وسلم والصحابة فحصل بذلك اجماع لا يجوز ان ينسخ الا بماتقوم به الحجة وقوله بعد الصلوة ٭ لا دليل فيه للحسن لاحتمال ان يكون القصد بذلك الى الوقت المعظم عند اهل الاديان جميعا ويخافون نزول العقوبة بهم عند المعصية فيه وهو مابعد صلوة العصر وقيل انها كانت في اول الاسلام والارض حرب والناس كفار والوصية فريضة فلما نسخت الوصية لم يبق هذا مشروعا وفيه نظر*

﴿ سورة الانعام ﴾

عن خباب بن الارت ان الاقرع وعيينة جاؤا فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم مع بلال وعمار وصهيب وخباب في ضعفاء المومنين فلما راوهم حوله حقروهم فاتوه فخلوا به فقالوا له نحب ان تجعل لنا منك مجلسا يعرف لنا به العرب فضلنا وان وفود العرب تاتيك فنستحيي ان ترانا قعودا مع هذه الاعبد فاذا نحن جئناك فاقمهم عنا فاذا نحن فرغنا فاقعد معهم ان شئت قال نعم قالوا فاكتب لنا عليك كتابا فدعا بالصحيفة ليكتب لهم ودعا عليا ليكتب فلما اراد ذلك ونحن قعود في ناحية نزل جبريل فقال ولا تطرد الذين يدعون ربهم الاية ثم ذكر الاقرع وصاحبه فقال وكذلك فتنا بعضهم ببعض الى قوله كتب ربكم على نفسه الرحمة فدعا رسول الله بالصحيفة ودعانا فاتيناه وهو يقول سلام عليكم فدنونا منه فوضعنا ركبنا على ركبته فكان اذا اراد ان يقوم قام وتركنا فانزل الله واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم الى قوله تريد زينة الحيوة الدنيا يقول مجالس الاشراف ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا فهو عيينة والاقرع

والفرط الهلاك ثم ضرب لهم مثلا رجلين ومثل الحيوة الدنيافكنانقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغنا الساعة التي يقوم فيهاقمنا وتركناه حتى يقوم والاصبرنا ابدا حتي يقوم(١) الآيتان عامتان فيمن كان على صفة النفر المذكور وليستا بخاصتين فيهم بماد ل عليه ما روي عن ابن عمر انه قال واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم قال هم الذين يشهدون الصلوات المكتوبات ❋

❋ سورة الاعراف ❋

روي ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الى قوله غافلين فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنهافقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذريةفقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهرهفاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار❋ فيه اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ايانا ان الله استخرج من ظهر آدم ذريته وفي الاية بنو آدم لا آدم نفسه وعقلنابماذكرفيه ان علم الله متقدم باهل السعادة بما يستعملهم به في الدنيا من اعمال الخير حتى يدخلهم الجنة ثوابا على عملهم وكذلك باهل الشقاء حتى يدخلهم النار عقوبة لهم على عملهم وعن ابن عباس مرفوعا اخذ الله الميثاق من ظهر آدم بعرفة فاخرج من صلبه كل ذرية ذرأها بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلافقال الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة الى فعل المبطلون ❋ ففيه زيادة على مافي الحديث الاول كلام الله اياهم وذلك غير مستنكر في لطيف قدرة الله عز وجل وقد اول هذه الاية من لم يقف على المروى بان الله عز وجل الهم ذرية آدم في خلقه اياهم المعرفة به التي هي موجودة في جميعهم من ان لهم خالقا سواهم بخلافهم لانه قدر على خلقهم وهم عاجزون عن مثل ذلك حتى لا يستطيع احد ان يقول خلافه فكان ذلك شهادة منهم على انفسهم انه ربهم وحجة عليهم ان قال الاشقياء منهم يوم القيامة عند اخذهم باعمالهم انا كنا عن هذا غافلين اي عن عقوبتك لنا على عملنا او على ان نقر لك بالربوبية اذ كان الله عز وجل قد بعث اليهم في الدنيا رسله مبشرين ومنذرين وانزل عليهم كتبه بما جعلهم به متعبدين وهذا تاويل حسن لو لم يكن سمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في الحديثين لاحتمال الاية له ولكن لما بين صلى الله عليه وسلم مراد الله بها لم يجز القول بخلافه ولا تاويل سواه والمعنى في مسح ظهر ادم والتلاوة انما هي في بني ادم انه لما كان اصل بنيه نسب ما استخرجه منه اليهم كما قال انا خلقناهم من طين لازب❋ والمخلوق من ذلك ادم لا ذريته ❋

(١) هكذا ولعله والاصبر نا ابدا حتي تقوم السيد

❋ سورة هود ❋

في قول الله تعالى فاما الذين شقوا ففي النار الى قوله الا ماشاء ربك ❋ اهل اللغة منهم الفراء وقطرب يذهبون الى ان معنى الا ماشاء ربك خرج مخرج الزيادة على ما يقيمونه في النار مثل دوام السموات والارض مما هو اكثر من ذلك المقدار كقول الرجل لي عليك الف الا العشرة الالاف الدرهم التي لي عليك اي والعشرة الالاف التي لي عليك ليس على الاستثناء لان الكثير لا يستثنى من القليل فعلى هذا يكون معنى الا سوى وقيل بل على الاستثناء كقولك والله لا ضربنك الا ان ارى غير ذلك وعزيمتك على ضربه فكذلك الا ما شاء ربك ولا يشاؤه وقيل معنى الا ماشاء ربك الوقف في الحساب قبل ان يدخل اهل النار النار والاولى رد المعنى الى ما روي مرفوعا فيمن يخرج من النار بالشفاعة من ذلك ما روي عن قتادة عن انس واما الذين شقوا ففي النار يخرج قوم من النار ولا نكذب بها كما كذب بها اهل حروراء ❋ ومنه ما روي عن طلق بن حبيب قال لقيت جابر بن عبد الله وكنت اشد الناس تكذيبا بالشفاعة فقرأت عليه كل آية في القران وعد الله اهلها بالخلود في النار فقال لي ياطليق اتراك اعلم بكتاب الله وبسنة نبيه مني قال لا قال فصُمَّتَا واشار الى اذنيه ان لم اكن سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول يخرجون من النار قلت ومن هؤلاء القوم قال قوم اصابوا ذنوبا كثيرة❋ ويؤيده قوله تعالى اخبارا عن اهل النار فما تنفعهم شفاعة الشافعين❋ ففيه ان غيرهم تنفعه الشفاعة وقوله تعالى فما لنا من شافعين وقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ولا يشفعون الا لمن ارتضى❋

❋ سورة يوسف ❋

عن ابن عباس اني رأيت احد عشر كوكبا قال كانت رؤيا الانبياء وحيا❋ لا نشك انه ما قاله رايا وانما قاله سماعا والاحسن في تاويله ان رؤيا الانبياء في مناماتهم ماشاء ان يوحيه اليهم فيها وكل ذلك وحي منه فجعل ماشاء منه في مناماتهم وجعل منه ماشاء في يقظاتهم ❋

❋ سورة سبحان ❋

عن ابن مسعود في حديث ركوب النبي صلى الله عليه وسلم البراق لما اسرى به الى بيت المقدس قال ثم مشينا الى بيت المقدس فربطت الدابة بالحلقة التي ربط فيها الانبياء ثم دخلت المسجد وتشوف بي الانبياء من سمى الله في كتابه ومن لم يسم فصليت بهم الا هؤلاء النفر عيسى وموسى وابراهيم ❋ ففيه انه ام الانبياء الا المستثنين وعن انس امامته بهم جميعا❋ وعنه انه قال اتيت بالبراق وهو دابة ابيض فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه فلم نزايل ظهره وهو وجبريل حتى اتيا بيت المقدس ففتحت ابواب السماء فرأى الجنة والنار قال حذيفة ولم يصل في بيت المقدس قلت بل صلى قال حذيفة ما اسمك يا اصلع فاني اعرف وجهك ولا اعرف اسمك قلت انا زر بن حبيش قال وما يدريك

انه قد صلى فيه قلت يقول الله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى * قال انه لو كان صلى فيه لصليتم فيه كما تصلون فى المسجد الحرام قال فقيل له انه ربط الدابة بالحلقة التي ربط بها الانبياء قال حذيفة اوكان يخاف ان يذهب وقد اتاه الله بها * ولكن ماروي عن ابن مسعود وابي هريرة وانس فى اثبات الصلوة هناك اولى من نفي حذيفة وقوله لو كان صلى لوجب على امته ان يصلوا هناك لاحجة فيه اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ياتى مواضع ويصلي فيها لم يكتب علينا اتيانها ولا الصلوة فيها بل قد نهى عمر ان يتتبع تلك المواضع فيصلي فيها وعن معرور وافيت الموسم مع امير المومنين وانصرفت الى المدينة معه ثم رأى ناسا يذهبون مذهبا فقال اين يذهب هؤلاء قالوا ياتون مسجدا صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما هلك من كان قبلكم بهذا يتبعون اثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا من ادركته الصلوة في شئ من هذه المساجد التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصل فيها والا فلا يتعمدها * واين من هذا انه لا مسجد اجل مقدارا ولا اكثر ثوابا بعد المسجد الحرام من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتب على الناس اتيانه والصلوة فيه كما كتب عليهم ما كتب في المسجد الحرام واما ربط البراق ليلتئذ فاثباته اولى من نفي حذيفة ايضا اذ ليس كل مسخر لمعنى يطاع لذلك المعنى الاترى انه سخر الله لنا الدواب ونحن نعانى في ركوبها ما نعانى فكذا رباط البراق غير مستنكر مع تسخير الله تعالى اياه له وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى واسئل من ارسلنا من قبلك من رسلنا * قال لقى الرسل ليلة اسري به * فيه ما قد دل ان نزول الاية كان بغير مكة وبغير المدينة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرى به الى حيث لا يعلم حتى علم بوروده اياه وباجتماعه فيما هناك مع الانبياء حتى امهم وهم الذين أمر بسوالهم عنه لانه لم يلقهم في غير ذلك الموضع وعن ابي زميل قال رجل لابن عباس انه ليقع فى نفسى ما ان اخر من السماء احب الي من ان اتكلم به فقال ابن عباس من الشك تعنى قال نعم فقال وهل يسلم من ذلك احد وقد قال تعالى لنبيه فان كنت في شك مما انزلنا اليك * لانعلمه روي عن احد من الصحابة فى المراد بهذه الاية غير هذا الحديث عن ابن عباس واما التابعون فروي عن سعيد بن جبير والحسن انهما قالا لم يشك ولم يسأل * واما اهل اللغة فقد رويت عنهم اقوال منها قال الكسائي والفراء ليس قوله فان كنت في شك خبرا عن انه في شك انما هو كقول الرجل لابنه ان كنت ابني فافعل كذا واحسن منه ان المراد بذلك غير النبي صلى الله عليه وسلم وهم الشاكون بمعنى فان كنت في شك من غيرك فيما انزلنا اليك وهو قول ابي عبيدة كما قال حتى اذا كنتم في الفلك * جاء بالخطاب للنبي وامته والمراد به نوح وامته بقرينة قوله تعالى وجرين بهم * وكان المرادون على هذا بقوله فاسئل الذين يقرأون الكتاب من قبلك * هم الذين امنوا به قبل ذلك كعبد الله بن سلام * قال الطحاوى * ويحتمل ان يكون هو المراد بالمذكورين في تلك الاية وان يكون هم الذين لقيهم صلى الله عليه وسلم فى بيت المقدس من الانبياء الذين كانوا انزل عليهم قبله من الكتب ما انزل عليهم منها مما فيها ذكره وذكر امته

مثل ما قاله ابن عباس فى حديث ابى زميل ووجهه عندنا عن ابن عباس على ان الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره فان العرب قد يخاطب من يريد غيره وقد روي عن عمر بن الخطاب من قوله فى حديث المتظاهرتين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله انت نبي الله وصفيه وخيرته من خلقه على ما ارى من خصفة مضطجعا عليها ومن وسادة محشوة ليفا تحت راسه وكسرى وقيصر على سرر الذهب وفرش الديباج والحرير فجلس فقال يا عمر لعلك شككت قلت لا والذي بعثك بالحق اني لعلى يقين من الله فيك انك لنبيه وصفيه ولكني عجبت لما زوي عنك من الدنيا وبسط على هؤلاء فقال هم قوم عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا وانا اخرت لنا فى آخرتنا * واذا كان عمر قد نفى عن نفسه الشك كان عند امثاله من الصحابة منتفيا كانتفائه عنه وكان من النبى صلى الله عليه وسلم اشد انتفاء فتحققنا ان المرادين بالشك فى ذلك هم غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير عمر وغير من سواه من الصحابة وانهم من سواهم من اهل الشك فيه ممن ليس اسلامه كاسلام الصحابة اوممن لم يومن به ولم يدخل فى شريعته وفيه نظر لان سؤاله الانبياء لا تاثير له فى نفي الشك عمن شك ممن يجوز عليه الشك وعن ابن مسعود كان نفر من الانس يعبدون نفرا من الجن فاسلم الجنيون وثبت الانسيون على عبادتهم وهم لا يشعرون فهم الذين قال تعالى اولائك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب * والمنكر ذهب الى ماروي عن مجاهد انه قال يبتغون الى ربهم الوسيلة عيسى وعزير والملائكة لان هؤلاء عبد وامن دون الله ولا يعلم غيرهم وقول ابن مسعود اولى لموضعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيده قوله قالوا سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن اكثرهم بهم مؤمنون * ولم نجد من الصحابة خلاف قوله وعنه نزلت على نفر من العرب كانوا يعبدون نفرا من الجن * وهذا دليل صحة حديثه *

﴿ سورة الكهف ﴾

عن ابن عباس قال حدثني ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن قصة موسى والخضر انهما بينما هما يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر راسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زاكية بغير نفس الاية ثم ساق الحديث حتى انتهى الى سوال الخضر موسى عما كان فيه مما انكره عليه والى قول الخضر له واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مومنين وعن ابن عباس عن ابي ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الغلام الذى قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا والزكية التى لم تذنب قط فهى اولى من الزاكية التى اذنبت ثم غفر لها لان الغلام قتل صغيرا لم يبلغ الحنث وقيل هما لغتان بمعنى واحد وهذا اصح لانه قد يجوز ان يسمى غلاما وهو بالغ وقوله لو ادرك لارهقهما طغيانا قد يراد بالادراك الاحتلام او يكون معرفته بالاشياء المذمومة وفى الاية ما دل على بلوغه وهو اقتلت نفسا زكية بغير نفس اى انها لم تقتل نفسا ولو قتلت لكانت مستحقة لقتلها بها والصبى عمده لا يوجب قودا فهو بالغ وطهرت بهذا القتل يؤيده قوله في قصة مريم لاهب لك غلاما زكيا *

اى طاهرا وصفه فانه زكي بغير ذنب كان منه قبل ذلك فالحق ان لافرق بين الزكية والزاكية وانهما بمعنى واحد مثل القاصي
والقصي واختلاف الاثار فى زاكية وزكية ليس حكاية عن القران ولكنه حكاية من النبى صلى الله عليه وسلم بلسانه
العربى لقول موسى الذى قاله للخضر بلسانه المخالف للسانه والحكايات للاشياء بغير تلك الالسن قد تحكى بالفاظ مختلفة
ومثله قوله تعالى اٰيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الارمزا * وفى موضع ثلاث ليال سويا * لانه حكي بالعربي ماقيل لزكريا
بلسانه مرة بالايام التى تدخل فيها الليالى ومرة بالليالى التى تدخل فيها الايام لما كان المعنى فى ذلك سواء فكذلك وصف
الغلام بما وصفه به بلسانه مرة بزكية ومرة بزاكية لما كانا سواء * وعن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ذكر احد افدعا له بدأ بنفسه فقال ذات يوم رحمة الله علينا وعلى ال موسى لو سكت مع صاحبه لابصر العجب
ولكنه قال ان سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبنى قد بلغت من لدنى عذرا * ولم يختلف القراء في نون الجماعة في لدن
انها تقرأ مثقلة حيث وقع لواردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا * وحنانا من لدنا * وفي اجماعهم دليل على ان اولى القراءة في
لدنى التثقيل عن ابي ذر انه قال دخلت المسجد فاذا النبي صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال يا اباذر اتدرى
اين تذهب هذه قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب فتستاذن فى السجود فيؤذن لها ويوشك ان يقال لها اطلعى من
حيث جئت فتطلع من مغربها ذلك مستقر لها * فيه ان الشمس تغرب فى السماء وقد روى مرفوعا في عين حامية من الحماة
رواه ابن عباس وقال اقرانى ذلك ابي كما اقرأه النبى صلى الله عليه وسلم * وعن ابن عباس كنت عند معاوية وعنده
عبد الله بن عمرو بن العاص فقال معاوية لعبد الله كيف تقرأ وجدها تغرب في عين حمئة فقال فى عين حامية يريد حارة
فقال ابن عباس فقال معاوية كيف تقرأها يا ابن عباس فقلت وجدتها تغرب فى عين حمئة وانشد تبع في ذى القرنين *
بلغ المشارق والمغارب يبتغي * اسباب علم من حكيم مرشد * فراى مغيب الشمس عند غروبها * فى عين ذى خلب وثأط
حرمد * فالخلب الطين والثأط الحماة والحرمد الاسود * قيل * حديث ابن عباس عن ابي يخالف حديث ابي ذر لان في
حديث ابى ذر غروبها في السماء وفي هذا غروبها في طينة سوداء والطين في الارض لا فى السماء وشعر تبع يدل على انها
فى الارض لا في السماء ايضا * قلنا * قد يكون الطين فى السماء يدل عليه قوله حجارة من طين وشعر تبع يحتمل ان تكون الروية
روية يقين وعلم بالقلب لا روية عين مع ان الحجة في اللغة وغيره قول الرسول صلى الله عليه وسلم فحصل
الالتيام بغير تضاد فيه ولا اختلاف ثم لا يعلم عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ابن عباس
على حمئة والاكثر منهم على حامية وروي في العين التى تغرب فيها الشمس الحرارة والحماة جميعا فكانا من صفاتها
فمن قرأ حامية وصفها باحدى صفاتها ومن قرأ حمئة وصفها بصفتها الاخرى وذلك واسع غير ضيق *

﴿ سورة الانبياء ﴾

عن ابن عباس لما نزلت انكم وما تعبدون من دون الله الاية شق ذلك على اهل مكة وقالوا شتم محمد آلهتنا فجاءهم

ابن

ابن الزبعري وقال ادعوه لى فدعى محمد قال يا محمد هذا شئ لآلهتنا خاصة ام لكل من عبد من دون الله قال بل
لكل من عبد من دون الله فقال خصمناه ورب الكعبة يا محمد الست تزعم ان عيسى عبد صالح وعزيرا كذلك والملائكة
صالحون قال بلى قال فهذه النصارى تعبد عيسى واليهود تعبد عزيرا وهذه بنو مليح يعبدون الملائكة قال فضج اهل
مكة فنزلت ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولائك عنها مبعدون * ونزلت ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه
يصدون * وهو الضجيج وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لقريش يا معشر قريش لا خير مع احد يعبد
من دون الله فقالوا الست تزعم ان عيسى كان نبيا وكان عبدا صالحا فانزل ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه
يصدون وانه لعلم للساعة * خروج عيسى ابن مريم قبل يوم القيامة هكذا قال لعلم بالفتح وضجيج المشركين عند نزولها
وهم اهل فصاحة يدل على ان ما قد تستعمل في بنى آدم وان كان من اكثر استعمالا ومن ذلك قوله تعالى والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم * وقوله تعالى ووالد وما ولد يعنى آدم وما ولد وقوله تعالى يسبح لله ما في السموات وما فى الارض * وعلم ان
الاولى قراءة اذا قومك منه يصدون * بكسر الصاد وهو الضجيج وبالضم من الصد ودو لو كانت منه لكانت اذا قومك
عنه يصدون ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله * وصدوا عن السبيل * وهو كثير في القران وعن ابن عباس
انكار هذه القراءة وقال انما هي لحن وانما هي يصدون يضجون وعن علي ان الذين سبقت لهم منا الحسنى الاية نزلت
في عثمان واصحابه او قال عثمان منهم يعنى ان عثمان ممن سبقت له الحسنى المذكورة لانها نزلت فيمن سبقت لهم الحسنى
من الله وعثمان واصحابه منهم * قوله تعالى ولقد كتبنا فى الزبور الاية الذكر المراد هنا هو المكتوب قبل خلق السموات
وان الاشياء المذكورة بعده هي ما سواه من التوراة والانجيل والقران وعن سعيد بن جبير انه قال الزبور التوراة
والانجيل والذكر الذي في السماء اصل هذه الكتب والارض ارض الجنة يرثها عبادي الصالحون * وعنه الزبور القران
والذكر التوراة والارض الجنة * وعن عامر كتبنا في الزبور قال زبور داود من بعد الذكر وهو ذكر موسى التوراة
وعن مجاهد الزبور الكتاب عند الله والارض ارض الجنة * يؤيد ما قلناه ولا عن عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقبلوا البشرى يا بنى تميم قالوا اقبلنا فاعطنا قال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن قلنا قد قبلنا فاخبرنا عن اول الامر
كيف كان قال كان الله قبل كل شئ وكان عرشه على الماء وكتب في اللوح ذكر كل شئ الحديث وله طرق في بعضها
ثم كتب في الذكر كل شئ ثم خلق السموات والارض * واهل اللغة يقولون الذكر القران ويحتجون بقوله تعالى
ص والقرآن ذى الذكر * وبقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر * وبقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر * وما علمناه الشعر وما ينبغى له ان
هو الا ذكر وقرآن مبين * وعلى هذا معنى من بعد الذكر اى من قبل الذكر لان حروف الخفض تعاقب بعضها بعضا وذلك
موجود في كلام العرب الا ان الذى ذكرنا ولا دل عليه حديث صحيح اولى بتاويل الاية مما قالوا اذ لا ضرورة توجب
حمل الامر عليه *

﴿المومنون﴾

عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحى سمع عنده دوى كدوى النحل فمكثنا ساعة فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا واكرمنا ولا تهنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا وارض عنا وارضنا ثم قال لقد انزلت علي عشر آيات من اقامهن دخل الجنة ثم قرأ قد افلح المومنون الايات * يحتمل ان يكون هذا قبل فرض رمضان وفرض الحج على من فرضه الله عليه فكان من جاء بغيرهما مستحقا للوعد المذكور فلما فرضا عاد الوعد الى من ادى جميع الفرائض التى منها صوم رمضان والحج *

﴿النور﴾

عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزانى الا مجلود امثله * وهذا فى مجلود في الزنا مقيم عليه لا على النازع عنه لان وصفه اياه بالجلد وصف له بحال هو فيها مذموم لان الجلد كفارة فذمه بذلك بعد الجلد يدفع ان يكون كفارة له اذ كان مقيما على ما يوجب مثله وروي مرفوعا الزانى لا ينكح الا زانية مثله والمجلود لا ينكح الا مجلودة مثله * فيه زيادة على الاول وهو لا يتزوج الزانى الا زانية ومعناه ايضا على الزانيين المقيمين على الاحوال المذمومة لا على زانيين جلد كل واحد منهما فى زناه جلدا يكون كفارة له بنزوعه عنه وتوبته منه والمعقول من قصده الى ذمه بالجلد ذمه بالزنا الذي كان جلد فيه وروي ان مرثد ا لما اراد نكاح عناق استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وكانت بغيا فسكت حتى نزلت الزاني لا ينكح الا زانية الاية فنهاه عن ذلك * وعن ابن عمر كن نساء بغايا كان الرجل يتزوج المرأة منهن لتنفق عليه منهن ام مهرور (١) فاحتمل ان يكون ما في الآثار الاول هو على الرجل ينكح لهذا المعنى الذي يطلق لها الزنا لما يصل اليه بذلك من النفع فسمى زانيا لما كان سببا كنحو ما روي مرفوعا ايما امرأة استعطرت ومرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية وكل عين زانية *

﴿الفرقان﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انزل القران على سبعة احرف ايها قرأت اصبت * او قال اقرأ ولا حرج غير ان لا تجمعوا بين ذكر رحمة بعذاب ولا ذكر عذاب برحمة * او قال فلا تماروا فى القران فان المراء فيه كفر * وقال فاقرأوا ما تيسر منه * ذهب قوم الى ان السبعة الاحرف هى سبعة انحاء كل نحو منها جزء من القران كقوله ومن الناس من يعبد الله على حرف * فانه صنف من الاصناف التى يعبد الله عليها فمنها ما هو محمود ومنها ما هو على خلافه فمن ذلك الاحرف حرف زاجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال قيل هذا فاسد لانه روي عن ابي بن كعب اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اقرأ على حرف واحد فاستزاده فقال اقرأ على حرفين * فقد علمنا ان الحرف الذي امره ان يقرأ عليه محال ان يكون حراما لا سواه او يكون حلالا لا سواه وعن ابن مسعود كان الكتاب الاول نزل

(١) هكذا في الاصل ولعله لتنفق عليه من مهرها — مصححه ١٢

من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فاحلوا حلاله وحرموا حرامه وافعلوا ما امرتم وانتهوا عما نهيتم عنه واعتبروا بامثاله واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا * وقيل سبعة احرف سبع لغات لان منه المعرب مثل طور سيناء * قال الطحاوى * تاملنا فوجدنا قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه * وهم قريش وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ ما ينزل عليه على اهل ذلك اللسان وعلى غيرهم من اهل الالسن كالفارسى وغيره وكان يشق عليهم حفظ ما يقرأه عليهم بحروفه التى يقرأها بها عليهم ولا يتهيأ لهم كتابة ذلك وتحفظهم اياه لما عليهم من المشقة فى ذلك مع انهم اهل لسانه وكانوا محتاجين الى حفظ ما قد تلى عليهم ليقرؤه في صلاتهم وليتعلموا به شرائع دينهم فوسع عليهم في ذلك ان يتلوه بمعانيه وان خالفت الفاظهم التى يتلونه بها الفاظ نبيهم دل عليه اختلاف عمر مع هشام بن حكيم وهما قرشيان لسانهما واحد في قراءة آية من سورة الفرقان فقرآها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا انزلت ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه * واختلافهما انما كان في الفاظه لا في الحلال والحرام والامر والنهى كقول الرجل اقبل وتعال وادن وشبهه يؤكده ما روى ان ابي بن كعب قال ما حك فى نفسى منذ اسلمت شئ الا انى قرأت آية وقرأها غيرى فقال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيناه فقلت يا رسول الله اقرأتني آية كذا قال نعم وقال صاحبى اقرأتنيها كذا قال نعم اتانى جبريل وميكائيل فجلس جبريل عن يمينى وجلس ميكائيل عن يسارى فقال اقرأ القرآن على حرف وقال ميكائيل استزده فقال اقرأ القران على حرفين حتى بلغ سبعة احرف كل كاف شاف * وفي رواية ليس منها الا شاف كاف قلت غفورا رحيما او قلت سميعا حليما او عليما حكيما او عزيزا حكيما اي ذلك قلت فانه كذلك ما لم تختم عذابا برحمة او رحمة بعذاب * فبان ان ذلك توسعة من الله لضرورتهم الى ذلك وحاجتهم اليه حتى كثر من يكتب وعادت لغاتهم الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظوا القران بالفاظه التى نزل بها فلم يسعهم حينئذ ان يقرؤه بخلافها اذ كانت التوسعة في السبعة الاحرف في وقت خاص لضرورة دعت الى ذلك فارتفع حكم هذه السبعة الاحرف بارتفاع تلك الضرورة وعاد ما يقرأ به القران الى حرف واحد ومما يدل على عود التلاوة الى حرف واحد بعد ما كانت على الاحرف السبعة ما كان من ابي بكر في جمعه القران واكتتابه بمشورة عمر ومن حضر من الصحابة ومن متابعة عثمان اياهما على ذلك ثم تابعهم على ذلك زيد بن ثابت كاتب الوحى وجميع الصحابة فصار اجماعا والنقل بالاجماع هو الحجة التي بمثلها نقل الاسلام الينا حتى علمنا شرائعه وعاد ذلك الى ان من كفر بحرف منه كان كافرا حلال الدم الى ان يرجع الى ما عليه الجماعة بخلاف حكم الاخبار التى يرويها الآحاد مما يخالف شيأ مما فى المصحف الذي ذكرنا في انه لا يكون كافرا من كفر بما جاءت به وعن النبى صلى الله عليه وسلم انزل القران على سبعة احرف لكل اية منها ظهر وبطن * ظهر الاية ما يظهر من معناها وبطنها هو ما يبطن من معناها فعلى الناس طلب باطنها كما عليهم طلب ظاهرها ليقفوا بذلك على

ما تعبد هم الله تعالى من حلال او حرام وعن النبي صلى الله عليه وسلم انزل القران على ثلاثة احرف * قيل هو قول يقال ويقين يوقن به وعمل يعمل به والاولى ان يقال لما قال له جبريل اقرأ على حرف وقال له ميكائيل استزده فقال اقرأ على حرفين فاستزاده حتى بلغ ثلاثة احرف اعلم الناس بذلك فسمعه من حدث عنه ولم يسمع الزيادة وسمع ذلك غيره الى سبعة احرف فحدث به فكان من سمع حجة على من لم يسمع عن ابي ظبيان قال لي ابن عباس على اي القراءتين تقرأ قلت على القراءة الاولى قراءة ابن مسعود قال بل قراءة ابن مسعود هي الاخرة ان جبريل كان يعرض على نبي الله القران في كل رمضان فلما كان العام الذى قبض فيه عرضه مرتين فشهد عبد الله ما نسخ منه وما بدل * والقراءة التى لا يختلف خطها باختلافها مثل ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا * فتثبتوا * واذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا * كيف ننشرها كيف ننشزها * لنبوئنهم من الجنة * ولنثوينهم وما اشبه ذلك مما في القران كثير فانه قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم على الناس كما انزل ثم نزل عند عرض القران على جبريل فقراءه ايضا على ما انزل فحضر الثانية من غاب عن القراءة الاولى وغاب عن الثانية من حضر الاولى فلزم كل فريق منهم قراءته التى سمع من النبى صلى الله عليه وسلم وكان محمودا على ذلك اذ هى كلها من عند الله اذ ليس في المصحف شكل ولا نقط لانهم تركوا ذلك مخافة ان يخلطوا بكتاب الله غيره حتى كره كثير منهم كتابة فواتح السور والتعشير والتخميس واروهم حجة وهذا كمثل ما كان في الاحكام مما نسخه الله تعالى على لسان نبيه بعد ذلك بما نسخه فوقف بعض الصحابة على الحكم الاول وغاب عن الثانى ووقف بعضهم عن الثانى وغاب عن الاول فكان فرض كل فريق منهم الذى تعبد به ما وقف عليه لما لم يسمع خلافه عن انس ان رجلا كان يكتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قرأ البقرة وال عمران وكان الرجل اذا قرأ البقرة وآل عمران جد فينا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يملي عليه غفورا رحيما فكتب عليما حكيما فيقول للنبى صلى الله عليه وسلم اكتب كذا وكذا فيقول نعم اكتب كيف شئت ويملي عليه عليما حكيما فيقول سميعا بصيرا فيقول له النبى اكتب كيف شئت فهو كذلك فارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين وقال انا اعلمكم بمحمد ان كان ليكل الامر الي حتى اكتب ما شئت فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الارض لن تقبله فاخبرنى ابو طلحه انه راى الارض التى مات بها فوجده منبوذا قال ابو طلحة ما شان هذا قالوا انا دفناه مرارا فلم تقبله الارض * ليس فى الحديث خلاف لما قلنا من ان السبعة الاحرف انما اطلقت للناس للضرورة الى ذلك والعجز منهم عن حفظ الحروف بعينها وانه لا يسع لنا ان نقرأ شيا من القران بخلاف الالفاظ التى فيها وان كان معناها معنى ما فيها لانه يحتمل ان يكون ذلك الكتاب الذى امره بالكتابة انما هو كتابه الى الناس فى دعائهم الى التوحيد وتعليم الشرائع ولم يكن الرجل من قريش ولا من الانصار وانما كان نصرانيا اسلم وكان يقول ما يقرأ محمد الا ما كتبت له وليس في قوله ما يقرأ دليل على انه قران وليس كل مقروء قرانا اقرأ كتابك كفى بنفسك * فاولئك يقرؤن كتابهم * واما من اوتي كتابه بيمينه الاية وكذا لا يلزم انه كان يقرأ بنفسه ولكن كان يامر به

فيقرأ عليه ليعلم الناس فيتعلموا ما فيه قبل ان ينفذه الى من يريد انفاذه اليه عن عطية العوفي قال قرأت على عبد الله بن عمر خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا فرد علي الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا ثم قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأت علي فرد علي كما رددت عليك * والاولى قراءة الرسول وان كان القراء قد اختلفوا فى قراءته على الوجهين المذكورين وكان ذلك واسعا ويحتمل ان يكون سبب الاختلاف ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القران على الناس فياخذونه عنه كما يقرأه عليهم ثم يعرض القران على جبريل فيبدل من ذلك ما يبدل فيكون احد المعنيين قد لحقه التبديل فانسعت القراءة بالوجهين جميعا لانهم لم يقرأوها الا من حيث جاز لهم قراءتها وان كان الاولى منها هو الماثور *

﴿ العنكبوت ﴾

عن ابي هريرة قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان فلانا يصلي الليل كله فاذا اصبح سرق فقال سينهاه ما يقول او قال ستمنعه صلاته قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر * اى انها تنهى عن اضدادها ان كان ياتيها على الوجه المامور به لان الله تعالى سيتفضل على هذا المصلى بالتوبة عن السرقة ورد ما سرق الى اهله حتى يلقاه يوم يلقاه ولا تبعة قبله تمنعه من دخول جنته *

﴿ الروم ﴾

عن ابن عباس كان المشركون يحبون ان يظهر فارس على الروم لانهم اهل اوثان فذكر ذلك ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انهم سيهزمون فذكر ابو بكر لهم فقالوا اجعل بيننا وبينك اجلا فان ظهروا كان لك كذا وكذا وان ظهر فارس كان لنا كذا وكذا فجعل بينهم اجلا خمس سنين فلم يظهروا فذكر ذلك ابو بكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال الا جعلته دون البضع قال دون العشرة لان البضع ما دون العشرة قال فظهرت الروم بعد ذلك فذلك قوله تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض الاية قال فغلبت الروم ثم غلبت بعد ذلك فقال لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله * قال سفيان سمعت انهم ظهروا عليهم يوم بدر * وروي لما انزل غلبت الروم لقي ابو بكر رجالا من المشركين فقال ان اهل الكتاب سيغلبون على فارس قالوا في كم قال في بضع سنين قال ثم خاطر بينهم خطرا فجاء ابو بكر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ما دون العشرة من البضع وكان ظهور فارس على الروم اسبع سنين ثم اظهر الله الروم على فارس زمن الحديبية ففرح المسلمون بظهور اهل الكتاب وظهور المسلمين بعد الحديبية * في قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ما دون العشرة من البضع يفهم منه ان نهاية البضع دون العشرة يعني ما بينه وبين ثلاث لان اقل البضع ثلاث فانه صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر لما اخبره بذلك الا احتطت فان البضع ما بين الثلاث الى التسع ويدل عليه ان ابا بكر لما اخبرهم

بما انزل الله قالوا له نبايعك على ان الروم لا تغلب فارسا وكانت فارس قد غلبت الروم فقال لهم ابو بكر البضع
ما بين الثلاث الى التسع فقالوا الوسط من ذلك ست لا اقل ولا اكثر فوضعوا الرهان وذلك قبل تحريم القمار فانقلب
ابو بكر الى اصحابه فاخبرهم الخبر فقالوا بئس ما صنعت الا اقررت بها على ما قال الله لو شاء الله ان يقول ستا لقال
فلما كانت سنة ست لم يظهر الروم على فارس فاخذوا الرهان فلما كانت سنة سبع ظهر الروم على فارس فذلك قوله ويومئذ
يفرح المؤمنون بنصر الله * فليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم فان ما دون العشرة من البضع بخلاف لقوله في الحديث
الثاني فان البضع ما بين الثلاث الى التسع ولا لقول ابي بكر الذي ذكرناه وقد روي عن ابي عبيدة ان البضع ما بين الواحد
الى الاربعة والصحيح ان اقل البضع ثلاثة لا اقل منها الى تسعة لا اكثر منها وقال الخليل البضع من العدد ما بين الثلاث
الى العشر * قال الطحاوي * اتفق اهل اللغة على ان البضع يذكر ويؤنث فيقال بضع كما قال في بضع سنين ويقال بضعة ايام
فعلم ان البضع عدد يختلف فيه التذكير والتانيث ولا يكون ذلك من العدد في اقل من ثلاثة *

﴿ الاحزاب ﴾

عن ابن عباس ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوما فخطر خطرة فقال
المنافقون الذين يصلون معه الا ترون ان له قلبين قلبا معكم وقلبا معهم فانزل الله تعالى هذه الاية * وعن مجاهد نزلت
في رجل قال في جوفي قلبين اعقل بكل واحد منهما افضل من عقل محمد وكذب * وقيل نزلت في رجل كان يقال
له ذو قلبين في الجاهلية وعن الحسن كان الرجل يقول امرتني نفسي بكذا فانزل الله تعالى ما جعل الله لرجل من
قلبين في جوفه * واول التاويلات اولى بها لاسيما وقد دخل في المسند برد رواته اياه الى ابن عباس *

﴿ سبأ ﴾

عن ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبأ ما هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رجل ولد له
عشر قبائل فسكن اليمن ستة والشام اربعة فاما اليمانون فمذحج وكندة والازد والاشعريون وانمار وحمير والشاميون
فلخم وجذام وعاملة وغسان * وعن فروة بن مسيك قلت يا رسول الله الا اقاتل من ادبر من قومي بمن اقبل منهم قال بلى
ثم بدا لي فقلت يا رسول الله لا بل اهل سبأ فهم اعز واشد فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم واذن لي في قتال
سبأ فلما خرجت من عنده انزل الله في سبأ ما انزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل الغطفاني فارسل الى
منزلي فوجدني قد سرت فردني فلما اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال ادع القوم فمن اجابك منهم
فاقبل ومن لم يجب فلا تعجل عليه حتى يحدث الي فقال رجل يا رسول الله من القوم وما سبأ ارض هي ام امرأة فقال
ليست بارض ولا بامرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فاما ستة فتيامنوا واما اربعة فتشاءموا فاما الذين
تشاءموا لخم وجذام وغسان وعاملة واما الذين تيامنوا فالازد وكندة وحمير والاشعريون * وانمار ومذحج فقال

يا رسول الله وما انمار قال هم الذين منهم خثعم * في قوله لا بل اهل سبأ علم به ان سبأ ارض فيها المنتسبون اليها يؤكده قوله تعالى
وجئتك من سبأ بنبأ يقين * واحتمل ان يكون سميت سبأ كما سميت القبائل في البلدان فقيل همدان للقبيلة التي نزلتها
همدان ومراد للقبيلة التي نزلتها مراد وكذا حمير وغيره فيحتمل ان يكون قيل سبأ للقبيلة التي نزلتها من يرجع نسبته
الى سبأ فان كان ارضا وجب ان لا ينصرف وان كان اسكنها فكذلك لانهم قبيلة فيقرأ لقد كان لسبأ لا سبأ وقيل ان
من نون جعله ابا للقبيلة ومن لم ينون جعلها ارضا *

﴿ حم فصلت ﴾

عن ابن مسعود اني لمستتر باستار الكعبة اذ جاء ثلاثة نفر ثقفي وقرشيان كثير شحم بطونهم قليل فقه قلوبهم فقال
احدهم اترى الله يسمع ما قلنا فقال احدهم اراه يسمع اذا رفعنا ولا يسمع اذا خفضنا وقال الاخر ان كان يسمع منه شيأ انه
يسمعه كله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم
ولا ابصاركم ولا جلودكم الى المعتبين * قيل * سياق الاية وهو ويوم يحشر اعداء الله الى النار الى قوله ترجعون ثم قال
او بيخا وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم الاية ينافي صحة ما في الحديث لان ذلك كله في الاخرة * قلنا * يحتمل ان الله
تعالى انزل على رسوله في الحين الذي ذكر ابن مسعود ما ذكره لهؤلاء الجهال وما كنتم تستترون الاية توبيخا
لهم واعلاما من الله اياهم بذلك ثم انزل ويوم يحشر اعداء الله الى النار الاية فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك في المكان
الذي يعلمه فيه مما هو مشكل له ووصله به اذ كان ذلك كله مما يخاطب به اهل النار *

﴿ الاحقاف ﴾

عن عامر بن سعد عن ابيه ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي على الارض انه من اهل الجنة الا
لعبد الله بن سلام وفيه نزلت وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم * لا حجة فيه على من نفى كون
الاية فيه كالشعبي وابن جبير لان السورة مكية واسلام عبد الله متاخر قبل وفاة النبي بعامين كما نفى كون قل كفى بالله
شهيدا بيني وبينكم * ومن عنده علم الكتاب * فيه ولا فيه اذ ليس ذكر النزول فيه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا
من كلام سعد بن ابي وقاص والحق ان الاية قد تنزل بالمدينة فتوضع في سورة مكية الا ترى ان المصريين قالوا لعبد الله
ابن سلام لما حذرهم من قتل عثمان كذب اليهودي كذب اليهودي فقال كذبتم والله واثمتم ما انا بيهودي واني لاحد المومنين
يعلم الله ذلك ورسوله والمومنون وقد انزل الله في كفى بالله شهيدا بيني وبينكم الاية والاية الاخرى قل ارايتم ان كان
من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله فآمن * واخبار عبد الله بذلك اولى اذ كان اعلم بما انزل فيه *

﴿ القتال ﴾

عن ابن عمر قال كنا معاشر الصحابة نرى انه ليس من حسناتنا (١) مقبول حتى نزلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول

(١) هكذا في الاصل ولعله غير مقبول — السيد

ولا تبطلوا اعمالكم فقلنا ماهذا المبطل فقلنا الكبائر الموجبات والفواحش حتى نزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء * فلما نزلت كففنا عن القول وكنا نخاف على من اصاب الكبائر ونرجو لمن لم يصبها * فيه ان معتقد الصحابة كان قبل نزول الاية ان صاحب الكبيرة لا تقبل منه الحسنات بعد ذلك واعتقدوا بعد النزول انه قد يغفر لاهل الكبائر اذ كانوا لا يشركون به شيأ عن ابي هريرة لما نزلت وان تتولوا يستبدل قوما غيركم الاية قالوا من هم يا رسول الله وسلمان الى جنبه فقال هم الفرس هذا وقومه * وفي رواية والذي نفسي بيده لو كان الايمان بالثريا لناله رجال من فارس * الخطاب وان كان للصحابة لكن المقصود غيرهم لانهم لم يتولوا بحمد الله وهو مثل قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك * وقد علم الله ان ذلك لا يكون منه لانه المعصوم على الاطلاق فكان المراد بالوعيد غيره وفيه انه اذا كان الوعيد يلحقه مع منزلته العظيمة لو كان منه شرك فلحوقه بغيره اولى وهو به احرى ومثله ولو تقول علينا بعض الاقاويل الاية الوتين نياط القلب وقد علم ان ذلك لا يكون منه ولو كان لحل به الوعيد فاذا كان منهم يكون الحلول والوقوع بهم اولى *

﴿ الطور ﴾

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرفع ذرية المومن معه في جنته وان لم يبلغها ليقر بهم عينه ثم قرأ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم * اوقفه بعضهم على ابن عباس ولا يعلم مثل هذا الا توقيفا واذا دخل غير النبي صلى الله عليه وسلم من المومنين في عموم الاية فالنبي صلى الله عليه وسلم ادخل فيها منهم وهو في الحاق الله ذريته المتبعة له بالايمان لتقر بهم عينه اولى من سائر المومنين *

﴿ سورة الواقعة ﴾

عن ابي هريرة لما نزلت ثلة من الاولين وقليل من الاخرين * شق ذلك على المسلمين فنزلت ثلة من الاولين وثلة من الاخرين فقال رسول الله اني لارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة شطر اهل الجنة وقال مرة نصف اهل الجنة وتقاسمونهم النصف الباقي * لما تاملنا وجدنا الاية الاولى في السابقين المقربين بما تقدمها وهم اعلى رتبة من اصحاب اليمين وهم اول لانهم بعض اصحاب اليمين فاخبر في كتابه ان المقربين ثلة من الاولين يعني ممن تقدمهم من امم الانبياء وقليل من الاخرين يعني من امة نبينا وان اصحاب اليمين ثلة من الاولين وثلة من الاخرين يوكده قوله في آخر السورة فاما ان كان من المقربين فروح وريحان واما ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين * فهما غيران وهما من اهل الجنة الا ان المقربين اعلى من في الجنة وارفع رتبة فيها وانما فرح الصحابة لما علموا بالاية الثانية ان من اهل الجنة سوى المقربين وهم اصحاب اليمين دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة ثم قال ثلة من الاولين وثلة من الاخرين ثم تفضل الله بان جعلهم ثلثي اهل الجنة على ماروي انه صلى الله عليه وسلم قال اهل الجنة مائة وعشرون صفا هذه

الامة منها ثمانون صفا * قال ابو الوليد * ويحتمل ان يكونوا ثلاثة ارباع اهل الجنة على ما في هذا الحديث من قوله وقال مرة نصف اهل الجنة وتقاسمونهم النصف الاخر فثلاثة ارباع اهل الجنة امة نبينا وربعهم امم سائر الانبياء وهم في الكافرين كالشعرة السوداء في الثور الابيض على ما ورد مرفوعا عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم وتجعلون رزقكم انكم تكذبون * قال ما شانكم تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا وكان قولهم كفرا فانزل الله وتجعلون شكركم على ما انزلت عليكم من الرزق والغيث انكم تكذبون تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا وعن ابن عباس وتجعلون شكركم مكان رزقكم كما تقول العرب زرتك لتكرمني فجعلت زيارتي اياك انك استخففت بي اي جعلت ثوابها الاستخفاف فمثله جعلهم الشكر لما كان منه اليهم التكذيب وعن الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حبس الله القطر عن الناس سبع سنين ثم ارسله لاصبح قوم كافرين يقولون مطرنا بنوء المجدح * اي كافرين بنعمة الله وهذا مثل قوله واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال لا يكفرن الاحسان ويكفرن العشير لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط *

﴿ التغابن ﴾

عن ابن عباس في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم * قال هؤلاء قوم من اهل مكة اسلموا فابى ازواجهم واولادهم ان يدعوهم فهاجروا فلما قدموا المدينة فراوا الناس قد تفقهوا في الدين هموا ان يعاقبوهم فنزلت هذه الاية وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا والاية فيه انه لا يحل طاعة زوجة ولا ولد في صد عن طاعة الله ومن حاول ذلك منهم عدو لهم وامرهم بالعفو اذ كانت عقوباتهم لا يستدركون بها شيئا قد فات *

﴿ التحريم ﴾

عن عمر بن الخطاب حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه ان لا يدخل عليهن شهرا قال قلت يا رسول الله ان كنت طلقتهن فان الله وملائكته وجبريل وميكائيل معك وانا وابو بكر والمومنون معك وقلما تكلمت واحمد الله بكلام الا رجوت ان يكون الله تعالى يصدق قولي فنزلت اية التخيير عسى ربه ان طلقكن الى قوله ظهير ونزلت في واذا جاءهم امر من الامن الى قوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت انا استنبطت ذلك الامر وانزل الله التخيير * فيه اخبار عمر بانه المستنبط لما ذكره في الحديث وان المستنبطين في الاية هم اولوا الخير والعلم الذين توخذ عنهم امور الدين وعن جابر واولوا الامر قال اولوا الخير * وعن جماعة من السلف انهم قالوا اولوا الفقه والخير وليس بخلاف لما روى عن ابن عباس في اولوا الامر منكم انها نزلت في عبد الله بن حذافة اذ بعثه صلى الله عليه وسلم في السرية * اذ كان من اهل الخير والصحبة ومن اهل الفقه ولولا انه كذلك لما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولاه اياه لله فيه احكام لا يدركها الا اهل الفقه الذين يعلمون امثالها يدل عليه ماروي عن ابن عباس اولوا الامر اهل طاعة الله الذين يعلمون الناس

معاني دينهم و يامرون بالمعروف و ينهون عن المنكر او جب الله طاعتهم على العباد* وعن ابي هريرة امراء السرايا فدل ان اولى الامر المامور بطاعتهم من هذه صفتهم امراء كانوا او غير امراء*

﴿الجن﴾

روي مرفوعا ان الشهب التي ارسلت على مستمعي السمع عند المبعث لم تكن قبل ذلك* عن ابن عباس كان الجن يصعدون السماء فاذا سمعوا الكلمة زادوا فيها تسعا باطلا فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منعوا مقاعدهم فذكروا ذلك لابليس ولم تكن النجوم يرمى بها فقال لهم ابليس ما هذا الامن حدث فبعث جنوده فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يصلي بين جبلي قال اراه مكة فاتوه فاخبروه فقال هذا الذي حدث في الارض* وعن ابن عباس عن رجال من الانصار انهم بيناهم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنتم تقولون في الجاهلية اذا رمى بمثل هذا قالوا كنا نقول ولد الليلة عظيم او مات عظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا ترمى بموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك اسمه اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم فيستخبر اهل السموات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر هذا السماء فتخطف الجن السمع فيلقونه الى اوليائهم ويرمون بما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يكذبون فيه ويزيدون* يحتمل انه كان في الجاهلية الرمي في وقت خاص وبعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم عم الاوقات كلها يدل عليه قوله تعالى في اخباره عن الجن بقولهم وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع الاية اي انه لا نستطيع مثل ما كان نستطيعه قبل ذلك من الاستماع مع الشهب التي حدثت ومن ذلك قوله انا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب الى قوله ويقذفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب واصب* اي انهم مدحورون ممنوعون من ذلك الواصب الدائم اى انه غير منقطع وكله بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والحق ان ما كان قبل المبعث لم يكن لقطع المعاودة وما كان بعد مبعثه كان يمنعهم بالكلية* لا يقال* روت عائشة سال ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال ليسوا بشيء قالوا فانهم يخبرونا بالشيء احيانا يكون حقا فقال تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة فيزيدون فيها اكثر من مائة كذبة* وهو مخالف لما قلتم* لان هذا منسوخ (١) بما كان بعده من حديث ابن عباس عن رجال من الانصار* وقال القاضي* وفيه نظر اذ لا تعارض بين حديث ابن عباس بان الشهب كان يرمى بها في الجاهلية وبين حديث عائشة ان الجن قد تخطف الكلمة من الحق بعد المبعث مع شدة الحرس وكثرة الشهب المرصدة دل عليه قوله الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب* الا ان يأول ان الجن لا تصل الى شيء من خبر السماء بعد المبعث بخلاف ما كانت تصل اليه من قبل والحق ان الشهب قد كان يرمى بها قبل المبعث الا ان ذلك كان في وقت خاص وكان للجن مقاعد معه يسترقون السمع منها فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم عم

(١) في دعوى نسخه اشكال قوي لان المقرر عند الاصوليين ان الاخبار لا يجوز عليها النسخ وانما ينسخ الامر والنهي وما في معناهما من الانشاء اه ١٢ السيد ابو بكر بن شهاب مد فيوضه

الاوقات كلها وملأ السماء حرسا وجعل لكل من يسترق السمع من الجن شهابا رصدا فحال ذلك بينهم وبين ما كانوا يصلون اليه من خبر السماء الان يخطف احدهم الخطفة فيتبعه شهاب ثاقب كما اخبر الله في كتابه وكما في حديث عائشة المذكور*

﴿المدثر﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف انعم وصاحب القرن قد التقم القرن واصغى سمعه وحنى جبهته ينتظر متى يؤمر فينفخ قالوا يا رسول الله كيف نقول قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا* وعن ابن عباس فاذا نقر في الناقور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انعم وصاحب القرن قد التقم القرن* فيه ان الصور ينفخ فيه وعن ابن عمران اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما الصور قال قرن ينفخ فيه* فوافق ذلك ما في الاثار قبله قال تعالى ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون* فدل ذلك على ان النفخ في الصور اعاد اليهم ارواحهم حتى عادوا ينسلون بعد ما كانوا موتى لا ارواح لهم ويكون النفخ سببا لعود ارواحهم اليهم واما اهل اللغة منهم ابو عبيدة يقول الصور جمع صورة مثل سورة وسور وقال جرير

* لما اتى خبر الزبير تواضعت * سور المدينة والجبال الخشع *

قال الفراء يقال ان الصور قرن ويقال جمع الصورة والله اعلم قوله تعالى نفخ في الصور ففزع* ونفخ في الصور فصعق* يدل على ان النفخ كان وهم احياء فماتوا بذلك وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة الحديث واما قوله تعالى ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون* يحتمل ان يكون جمع صورة لان المنفوخ فيهم حينئذ كانوا موتى فنفخ فيهم الروح والله اعلم*

﴿سورة التكوير﴾

في قوله تعالى وما هو على الغيب بضنين* يقرأ بالضاد والظاء واختلف عن ابن عباس الروايات فروى عطاء عنه قراءة ظنين ومجاهد عنه ضنين والاولى قراءة الضاد لان بخله بالغيب كان منفيا وكان قومه يظنونه ان يكتم عنهم من الوحي ما هو ارفق لهم فنزلت فاصدع بما تؤمر ويا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية قالت عائشة اعظم الفرية على الله ثلاثة من قال ان محمدا رأى ربه وان محمدا كتم شيأ من الوحي وان محمدا يعلم ما في غد* وقيل ان كل عالم لا يحب ان يعلم كل علمه غيره فاخبر الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم فيما علمه بخلاف ذلك وان معه من الفضل ما يتجاوز به علم كل العلماء ومن قرأ بالظاء نفى عنه ان يكون متهما في ذلك وقد كان صلى الله عليه وسلم غير متهم حتى سمته قومه الامين لصدق لهجته الا ترى لما تشاجر قريش في بناء الكعبة فيمن يضع الحجر فقالوا اول رجل يدخل من باب المسجد يضعه فدخل صلى الله عليه وسلم فقالوا هذا الامين وكذا في سوال هرقل لقومه هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال

فقالوا لا *وفي تسميتهم اياه امينافي الجاهلية اثار كثيرة عرفها اهلهافي مواضعهاواذالم يكن عندقومه الاعداء متهالم يكن لنفي ذلك وجه والمصاحف كلها كتبت بالضاد والله اعلم *

﴿سورة التكاثر﴾

عن الزبيرانه قال لما نزلت لتسئلن يو مئذعن النعيم *قلنا يارسول الله واي نعيم وانماهو الاسودان فقال صلى الله عليه وسلم انه سيكون *فيه ان الذى يسال عنه هوالفاضل عما به قوام انفسهم واما مقدار مايقوم انفسهم به فهم غير مسئولين عنه يدل عليه ماروى انه خرج ليلا فمر بابي بكر فدعاه فخرج اليه ثم انطلق حتى دخل بعض حوائط الانصار فقال اطعمنا بسرا فاتاهم بعذق فاكلوا منه واتاهم بماء فشربوا فقال صلى الله عليه وسلم هذا من النعيم الذي تسئلون عنه فقال عمر انا لمسئولون عن هذا قال نعم الامن ثلاث كسرة يسدبها جوعه وخرقة يوارى بها عورته وحجرة يدخل فيها من الحر والبرد فاخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر البسر وقال انا لمسئولون عن هذا *

﴿المعوذتان﴾

عن زرانه سأل ابي بن كعب عن المعوذتين وقال ان اخاك ابن مسعود يحكهما من المصحف فقال ابي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قيل لى قل فقلت فنحن نقول كماقال الرسول صلى الله عليه وسلم * ففى هذا الجواب لادلالة على كونهما من القران ولانفيهما عنه ولكن حديث عقبة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت علي آيات لم تنزل علي مثلهن المعوذات ثم قرأ قل هوالله احد *يدل على كونهما من القرآن ولم يكن فى حديث ابي مايخالف ذلك فاتفق جميع ماروي انهما من القرآن ولاحجة لاحد مع النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿كتاب جامع مايتعلق بالموطا﴾ * * * ﴿فى دعائه لاهل مكة﴾

روي عن النبى صلى الله عليه وسلم دعاؤه لاهل مكة ان يبارك لهم في صاعهم و مدهم *يعنى فى المكيل بصاعهم و مدهم مثل قوله تعالى واسأل القرية *

﴿في البيعة والهجرة﴾

عن عقبة الجهنى بلغنى قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانافي غنيمة لى فرفضتها ثم اتيته فقلت جئت ابايعك قال بيعة اعرابية تريد او بيعة هجرة قال قلت بيعة هجرة قال فبايعته فاقمت فقال صلى الله عليه وسلم يوما من كان ههنا من معد فليقم فقام رجال وقمت معهم فقال لى اجلس مرتين او ثلاثا فقلت يارسول الله السنا من معد قال لا قلت فمن نحن قال من قضاعة* فيه ان البيعة من المهاجر توجب الاقامة عنده صلى الله عليه وسلم ليتصرف فيما يصرفه فيه من امور الاسلام بخلاف البيعة الاعرابية فانها لاتوجب الاقامة عنده يؤكده حديث مالك بن الحويرث قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم في ناس ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه

رحيما

رحيما رفيقا فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا واشتقنا سالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم ومروهم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها وصلوا كما رأيتمونى اصلى فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم *وكان واجبا على المبايعين على الهجرة الاقامة بدار الهجرة فى حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته حتى يصرفهم هو فى حياته ثم خلفاؤه بعده فيما يصرفونهم من غزو ومن بقي على الكفر ومن حفظ من اسلم وكان رجوعهم الى دار اعرابيتهم حراما ويكونون مرتدين عن الهجرة الى الاعرابية ملعونين عن ابن مسعود آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده اذا علموا به والواشمة والمستوشمة للحسن والمرتد اعرابيا بعد هجرته ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم * ومنه حديث الاعرابي المستقيل بيعته مرارا حتى خرج من غيراذن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفى خبثها وتنصع طيبها *ثم اعلم ان خروج من اسلم من دار الهجرة الى الدار الاعرابية انما يصير مذموما اذا ارتداد ايخرج به من الهجرة التى توجب عليه الطاعة الى الاعرابية التى لاطاعة معها واسلم لم يكونوا كذلك على ماروى جابر مرفوعا ابدوا يااسلم فقالوا يارسول الله انا نخاف ان نرتد عن هجرتنا فقال ابدوا فانتم مهاجرون حيث كنتم* وفي رواية ابدوا والتسموا الرياح واسكنوا الشعاب* فدل ان الثوى المذموم هو الثوى الذى لايجيب اهله اذا دعوا فاما الثوى الذى هو بخلاف ذلك فهو كالمقام بالحضرة الاترى ان الاعراب ذموا في قوله الاعراب اشد كفرا ونفاقا* ومدحوا فى قوله ومن الاعراب من يومن بالله واليوم الآخر* فالمذمومون هم الذين يغيبون حتى لايعلموا الاحكام من الحلال والحرام والمحمودون من كان على خلاف ذلك كالاسلميين وفيما روي عن النبى صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى *اي بالهجرة الى قرية يغلب اهلها القري لان الاكل فيه معنى القدرة على المشي والغلبة عليه كقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما *ليس بمعنى الاكل بالفم وكذا قوله تعالى لاتاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا *فيقيمون الحجة عليكم فيها فينزعونها منكم لانفسهم وكذا قوله صلى الله عليه وسلم تاكل القرى اى يغلبونهم على قراهم فيفتحونها وقد كان ذلك منهم عليهم حتى اظهر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على الدين كله وذلك علم من جليل من اعلام نبوته*

﴿في اليهود والنصارى﴾

عن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلايبقى بها الامسلم *وعن ابي عبيدة بن الجراح قال آخرما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم ان قال اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب *فجزيرة العرب التى لايترك اليهود والنصارى يقيمون بها الا مقدار مايقضون حوائجهم مكة والمدينة والطائف والوبزة(١) ووادي القرى على ماقال محمد بن الحسن وقال ابو عبيدة مابين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول فاما العرض فما بين يبرين الى منقطع السماوة وقيل الطول من اقصى عدن الى ريف العراق والعرض فمن جدة وماوالاها من ساحل البحر الى اطراف الشام فيرون ان عمر انما استجاز اخراج اهل نجران من اليمن وكانوا نصارى الى العراق

(١) هكذا في الاصل ولعله الربذة ١٢

واهل خيبر الى الشام لهذا الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم اجلى بنى النضير وفي شانهم نزلت لا اكراه في الدين ❊ وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر حتى اجلاهم الى قصرهم فغلب على الارض والزرع والنخل فصالحوه على ان يجلوا منها ولهم ماحملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا للصحابة غلمان يقومون عليها وكادوا لا يفرغون للقيام عليها فاعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل مابدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين ورموا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه فقال عمر من كان له سهم من خيبر فليحضر حتى نقسمها فقال رئيسهم لا تغير ما قرره الرسول فقال عمر لرئيسهم اتراه سقط عني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا وقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما وقسمها عمر بين من كان شهد الحديبية ❊ ومار وي عن ابن عباس انه قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب الحديث ففيه غلط عن ابن عيينة لانه كان يحدث من حفظه فيحتمل ان يكون جعل مكان اليهود والنصارى المشركين اذ لم يكن معه من اتقنه ما يميز به بين ذلك وما حفظته الجماعة اولى مما خالفهم فيه الواحد يؤيده ماروي عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان بارض وليس على مسلم جزية ❊ فذكر القبلة دل على انه اراد من يدين بدين وهم اليهود والنصارى لانهم ذووا قبلة لا المشركون ولانه صلى الله عليه وسلم انما اوصى بذلك في مرضه الذي مات فيه وقد كان افنى الله الشرك واهله قال تعالى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها ❊ فكيف يوصي باخراج المعدومين بل اوصى باخراج الموجودين وهم اليهود والنصارى ❊

﴿في القدر والتفاول والتطير﴾

سئلت عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في القدر فقالت كان يقول كل شئ بقدر وكان يعجبه الفال الحسن ❊ وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير يجري بقدر وكان يعجبه الفال الحسن ❊ وعنه صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قيل ما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم ❊ ففيها انه لا معنى للطيرة والاشياء كلها تجرى بقدرة الله ولا تاثير للكلام المسموع مكروها كان او محبوبا واعجابه الفال الحسن من اجل انه لا طيرة معه وسامعوه يعدونه بشارة من الله تعالى لهم بما يحبون فيحمدون عليه عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح ومثله ماروي انه صلى الله عليه وسلم مر بارض تسمى عزرة فتطير بها ❊ وعنه صلى الله عليه وسلم لا طيرة والطيرة على من تطير ❊ اي عليه اثم تطيره لانها نوع شرك وماروي مرفوعا من قوله اقروا الطير على مكانتها (١) معناه ما قاله الشافعي ان احدهم كان اذا غدا من منزله يريد امرا رطير اول طائر يراه فان سنح عن يساره فاجتال على يمينه قال هذه طير الايامن فمضى لحاجته وان سنح عن يمينه فمر على يساره قال هذه طير الاشائم فرجع واذا لم ير

(١) هكذا في الاصل والظاهر وكناتها او مكناتها ١٢

طائرا سانحا او راى طائرا في وكره حركه من وكره فيطيره ليعلم حاله فقال صلى الله عليه وسلم اقروا الطير على مكانتها ولا تحركوها لانه لا يصنع شيئا انما يصنع فيما يتوجهون به قضاء الله عز وجل ❊ وعن جابر اراد صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى بيعلى وبركة وافلح ونحو ذلك ❊ وروى ابن عشت الى قابل لانهى ان يسمى نافعا ويسارا وبركة فقبض صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه ❊ وفيه انه ليس بحرام اذ لو كان حراما لم يؤخر ذلك الى قابل فالاباحة بالتسمية بها قائمة اذ لم ينه عنها وماروى سمرة بن جندب انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسم غلامك رباحا ولا افلح ولا بشيرا ولا يسارا ❊ فيه دليل على انه انما نهى عن التسمية بها خوف التطير بها كما نهى ان يورد ممرض على مصح فيصيبه ما اصاب الممرض فيقال اصابه لانه اورده عليه ثم نهى عن الطيرة بقوله لا عدوى ولا طيرة ❊ وعن ابن مسعود الطيرة شرك ومامنا ولكن الله يذهبه بالتوكل ❊ يؤكد ماقلنا انه صلى الله عليه وسلم كان له غلام يسمى رباحا وان علاء بن الحضرمي كان عاملا على البحرين وبقيا على اسميهما وماروي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التسمية ببرة وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم ❊ كان قبل النهي عن الطيرة وعاد بذلك الحكم في الاسماء الى استعمالها كلها ما لم يكن منها نهي متاخر عن الطيرة لانها اشارات ليبين به ما يشار اليه بها عما سواه من جنسه ❊

﴿في التشاؤم﴾

روي مرفوعا الشوم في المرأة والدار والفرس ❊ وفي رواية ان كان الشوم في شئ ففي المرأة والدار والفرس ❊ الحديث الاول يقتضي تحقق الشوم في الثلاثة والثاني لا يقتضيه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اخبارا عن اهل الجاهلية انهم كانوا يقولونه غير انها ذكرته عنه صلى الله عليه وسلم في الطيرة لا في الشوم والمعنى فيهما واحد وكان ماروي عنها من اضافة الكلام الى الجاهلية اولى لحفظها عنه في ذلك ما قصر غيرها عن حفظه عنه فيه لا سيما وقد روي اليمن في هذه الاشياء روى معاوية بن حكيم عن عمه محمد بن معاوية انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شوم وقد يكون اليمن في المرأة والفرس والدابة ❊ ويجوز ان يكون مكان الدابة الدار والذي ذكرنا عن عائشة في الطيرة ماروي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الطيرة في المرأة والدار والفرس فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الارض وقالت والذي انزل القران على محمد صلى الله عليه وسلم ما قالها رسول الله قط انما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك ❊

﴿في الخلق الحسن﴾

عن النواس بن سمعان سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس ❊ وعن وابصة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اريد ان لا ادع شيئا من الاثم والبر الا سالته عنه فانتهيت اليه فلما قعدت بين يديه فقال تسئل او اخبرك قلت لا بل اخبرني قال جئت تسال عن البر والاثم قلت نعم

يارسول الله فجعل ينكث بهن فى صدري ويقول ياوابصة استفت قلبك قالها ثلاثا البرما اطمانت اليه النفس واطمان اليه القلب والاثم ماحاك فى نفسك وتردد في الصدر وان افتاك او افتوك * الحديثان راجعان الى معنى واحد لان النفس اذا اطمانت كان منها حسن الخلق والاثم ضد ذلك من انتفاء الطمانينة ومع ذلك يكون سوء الخلق وما يتردد في الصدر مثله ولا تخرجه فتيا الناس عن صاحبه ومثله ماروي الصدق طمانينة والكذب ريبة * والطمانينة معها حسن الخلق والريبة معها سوء الخلق وما يتردد في الصدر ولا تخرجه فتيا الناس وعن اسامة بن شريك قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم والاعراب يسئلونه ما خيرما اعطي العبد قال حسن الخلق * لا يقال * العبد يعطى الايمان فكيف يكون حسن الخلق خيرا منه * لان حسن الخلق مشترك بين لين العريكة وبين السجية المحمودة وبين الدين ومنه وانك لعلى خلق عظيم * قاله مجاهد والفراء وهو المراد في هذا الحديث تقديره خير ما اعطى العبد الدين الحسن ومنه ماروي مرفوعا اللهم حسنت خلقي فحسن خلقي * ومثله ان المومن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم * يعني وان لم يقم بالليل ولم يصم بالنهار تطوعا ومنه اكثر مايدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق * وقوله اجمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا * المراد هنا السجية التى توجد في بعض المومنين دون بعض تفضلا منه ورحمة زائدة وقوله انما بعثت لاتمم مصالح الاخلاق * يعني انما بعث صلى الله عليه وسلم ليكمل للناس دينهم وقد وفى بالقصد اذ نزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم * والاكمال هو الاتمام يعني بعثت لاكمل مصالح الاديان التى قد كان تعبد من تقدم من انبيائه بما تعبده به منها ثم اكملها بهذه الاية والدين هو الاسلام وسئلت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا سخابا في الاسواق ولكنه كان يعفو ويغفر * هذه احسن الصفات من الاخلاق التى هى السجية التى يكون عليها من تحمد سجيته وعنها انها قالت كان خلقه القران يرضى برضاه ويسخط بسخطه * وهذا ايضا من احسنها لانه لاشئ احسن من آداب القران التى دعانا الله اليها وكان صلى الله عليه وسلم غير خارج عنها الى ماسواه فى شئ وعن سعد بن هشام قلت لعائشة اخبريني عن خلق الرسول فقالت كان خلقه القران اماتقرأ وانك لعلى خلق عظيم * قلت فانى اريد ان اتبتل قالت لا اماتقرأ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة * قد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وولد له * ومعنى خلقه القران انه ممتثل لاوامره منته عن نواهيه وهذا يوئد ماأولنا عليه قوله خير ما اعطى العبد قال خلق حسن *

❊ في الحياء ❊

روي مرفوعا الحياء من الايمان * لما كان الايمان الذي هو مكتسب يمنع صاحبه عن اقتراف المعاصي قولا وفعلا والحياء وان كان غريزة في الانسان يمنع عن مثل ذلك كان عملها واحدا اوكانا كشئ واحد فكان كل واحد من صاحبه والعرب تقيم الشئ مقام الشئ الذى هو مثله او شبهه ويعمل عمله فجاز ان يسمى باسمه كما سمى الدعاء صلوة اذ كان مفعولا فيها

وعليه قوله تعالى وصل عليهم * وقوله عليه السلام وان كان صائما فليصل *

❊ فى البذاذة ❊

عن النبى صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان * يعني التقشف من سيماء اهل الايمان لان معهم الزهد والتواضع وكان الانبياء يلبسون الصوف ويركبون الحمير ويحلبون الشاء عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادركنا من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ماشئت * واوقفه بعضهم فيه اعلام بانه من لم يكن من اهل الحياء صنع ماشاء لانه امر بصنع ماشاء كقوله من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار * ليس بامر بتبوئه مقعده بل على معنى انه اذا كذب عليه تبوأ مقعده من النار وقد يكون ذلك على الوعيد والتهديد كقوله اعملوا ماشئتم * واجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم الاية *

❊ في الغضب ❊

عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذى لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب * وروي ليس الشديد من غلب الناس ولكن الشديد من غلب نفسه * فيه ان المستحق لهذا الاسم هو الذى يملك نفسه فيصرعها عماتدعوه اليه من هواها ولا يمنع اطلاقه على الذي يغلب الناس ايضا لكن الذى يغلب نفسه على هواها احق بان يسمى بهذا ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان قالوا فما المسكين يارسول الله قال الذى لا يسال الناس ولا يعرف فيتصدق عليه * ليس باخراج للسائل عن كونه مسكينا ولكنه ليس فى اعلى رتبة المسكنه *

❊ في التجمل ❊

عن النبي صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان * وعن ابى رجاء خرج علينا عمران بن حصين عليه مطرف خز لم اره عليه قبل ولا بعد فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا انعم على عبد نعمة احب ان يرى اثر نعمته عليه * الحديثان غير مختلفين لان المراد بالبذاذة هي التى لا تبلغ بصاحبها نهاية البذاذة التى يعرف بها ذو النعمة من غيره والمراد بالحديث الذي بعده على النعمة التى ترى على صاحبها ليس مما فيه الخيلاء ولا السرف ولا الذي يذم لابسه فاللباس المحمود هو البذاذة التي لا بذاذة اقل منها واللباس الذى لا يدخل به صاحبه فى اعلى اللباس فيكون فاعل ذلك داخلا في معنى قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما * قال الثورى البس من الثياب مالا يشهرك عند الفقهاء ولا يزرأ لك به السفهاء * وعن الاحوص عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قشب فقال هل لك من مال قلت نعم قال من اي المال قلت من كل المال من الابل والخيل والرقيق والغنم قال فاذا آتاك الله عز وجل مالا فلير عليك ثم قال هل ينتج ابل اهلك صحاحا آذانها فتعمد الى الموسى فتقطع آذانها فتقول هذه بحر وتشقها او تشق

جلودها فتقول هذه صريم فتحرمها عليك قال نعم قال فانما آتاك الله حل وساعد الله عز وجل اشد من ساعدك وموسى الله احد من موساك * فيه انه كان مشركا ولم يكن اسلم يومئذ وفي قوله اذا آتاك الله مالا فلير عليك مع انه مشرك ليعلم اولياء الله ان لامقدار للدنيا عند الله وليعلموا انها ليست بدار جزاء اذ لو كانت كان المومنون بذلك اولى وانما جزاء الموحدين في الاخرة يؤيده قوله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة الاية وليكون المخاطب يعلم ما آتاه الله مما قد منع مثله غيره ممن هو على دينه فيكون ذلك سببا للشكر على ذلك بما يحمده منه من دخوله في الدين الذي دعاه اليه ومن تمسكه بما خلقه لاجله قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون * فاذا شكر كان حريا ان يزيده الله من تلك النعمة في الدنيا ويدخره له في العقبى وان لم يفعل ذلك استحق العقوبة العظمى لكفره بالله ولكفران نعمه بخلاف من لم يوت نعمة في الدنيا من الكفار فان عذابه اخف منه *

﴿في لبس الحرير﴾

عن ابن عمر ان عمر قال يارسول الله اني مررت بعطارد او بلبيد وهو يعرض حلة حرير فلو اشتريتها للجمعة وللوفود فقال رسول صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلاق له في الآخرة * وحج معاوية فدعا نفرا من الانصار في الكعبة فقال انشدكم بالله الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ثياب الحرير قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد * فيه النهي عن الحرير مطلقا فاحتمل عموم الرجال والنساء وهو مذهب ابن الزبير وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتن تحببن حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها في الدنيا * ويويده القياس على استعمال انية الذهب والفضة فان الحرمة تعم الجنسين لانها انية الجنة فكذا الحرير لباس اهل الجنة قال تعالى ولباسهم فيها حرير * ولكن اكثر الاثار يخالف ذلك وعن انس انه راى ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم عليها برد حرير سيراء * فان كان في زمانه صلى الله عليه وسلم ففيه مايعارض ماذكرنا وان كان بعده كان دليلا على نسخه وعن ابن الزبير وهو يخطب ايها الناس لاتلبسوا نساءكم الحرير قال عليه السلام من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وقال ابن الزبير وانا اقول من لم يلبسه في الاخرة لم يدخل الجنة * وفيه نظر لانه روي عن ابي سعيد مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ولو دخل الجنة يلبسه اهل الجنة ولا يلبسه هو *

﴿في الحلي﴾

عن عائشة راى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها مسكتين من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك باحسن من هذا لو نزعت هذين وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين * وعن ربعي عن اخت لحذيفة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ويلكن يامعشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلين به حتى تحلين الذهب انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا الا عذبت به يوم القيامة * اما حديث عائشة فقد جاء عنها مادل على نسخه لانها كانت

تلبس بنات اخيها الذهب اذ لايمكن مخالفتها لما سمعت الابعد وقوفها على ناسخ واما ربعي فلم يسمع من اخت حذيفة وانما حدث به عن امرأة عنها وهي مجهولة لايحتج بمثلها وقد روى عن ثوبان جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتخ من ذهب فجعل يضرب يدها فاتت فاطمة فشكت اليها ماصنع بها ابوها قال ثوبان فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة وانا معه وقد اخذت من عنقها سلسلة من ذهب فقالت هذه اهداها الي ابو حسن فقال يافاطمة ايسرك ان يقول الناس فاطمة ابنة محمد وفي يدك سلسلة من نار فاشترت بها غلاما فاعتقته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذي نجا فاطمة من النار * وهذا احسن ماروى في تحريم الذهب على النساء * وعن ابي هريرة اتت امرأة فقالت يارسول الله طوق من ذهب قال طوق من نار قالت سوار من ذهب قال سوار من نار قالت قرطان من ذهب قال قرطان من نار فرمت بسواريها وقالت ان المرأة اذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده قال فما يمنع احداكن ان تصنع قرطين من فضة ثم تصفرهما بالزعفران * وهذا حديث لايحتج به لانه انما روى عن ابي هريرة ابو زيد وهو مجهول وكذا ماروي عن اسماء بنت زيد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة تحلت قلادة من ذهب جعل في عنقها مثلها من النار يوم القيامة الحديث لايحتج به لانه رواه عنها محمود بن عمر وهو مجهول واحتج بعض من جوز التحلي بالذهب للنساء بماروي عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا في يمينه واخذ ذهبا في شماله ثم قال هذان حرام على ذكور امتي حلال لاناثها * وهو فاسد الاسناد وروي بطرق ان الحرير والذهب حرام على ذكور امته حل لاناثهم * رواه جماعة من الصحابة كزيد بن ارقم وابن العاص وعقبة وابي موسى وروي اباحة الحرير للنساء عن علي بن ابي طالب قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة حرير فبعث بها الي فلبستها فرايت الكراهية في وجهه فامرني فاطرتها خمرا بين النساء * وعن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بحلل سيراء فبعث الى عمر بحلة والى اسامة بحلة واعطى عليا حلة فامره ان يشقها خمرا بين نسائه قال فراح اسامة بحلته فنظر اليها نظرا عرف انه كره ماصنع فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين نسائك وقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت في حلة عطارد ماقلت وتكسوني هذه الحلة قال اني لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النساء * فلا يعارض ماتواتر من هذه الاثار بما يخالفه ولم يتواتر *

﴿في الخاتم﴾

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الخاتم الا لذي سلطان * وهذا لان الخواتم لم تكن مما تستعمله العرب يؤيده انه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر فقيل انهم لايقبلون كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله لحاجته اليه * وفيه ان من احتاج الى مكاتبة الناس جاز له ذلك وكذا من احتاج اليه للختم على امواله اتباعا له صلى الله عليه وسلم يؤكده ماروي انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه

فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق او فضة *

﴿في المشي بنعل واحد﴾

روي مرفوعا النهي عن المشي في النعل الواحد والخف الواحد وذلك لان من يلبس كذلك يستهزئ به الناس لانه ليس بمستحسن عندهم فلو لم يرد فيه نهي لوجب ان ينتهي عنه ولا يعارض بما روى عن عائشة ربما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في نعل واحد * لانه من حديث مندل وليس بثبت في الرواية لاسيما وهو انما رواه عن ليث بن ابي سليم وهو وان كان من اهل الفضل ليست روايته عند اهل العلم بالاسانيد قوية *

﴿في الدجال﴾

روي ان امرأة يهودية بالمدينة ولدت غلاما ممسوحة عينه طافية ناتية فاشفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون الدجال فوجده تحت قطيفة يمهم فآذنته امه فقالت يا عبدالله هذا ابو القاسم جاء فاخرج اليه فخرج من القطيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لها قاتلها الله لو تركته لبين ثم قال يا ابن صياد ماترى قال ارى حقا وارى باطلا وارى عرشا على الماء فقال اتشهد اني رسول الله فقال هو اتشهد اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله فلبس عليه ثم خرج وتركه ثم جاء في الثالثة والرابعة ومعه ابو بكر في نفر من المهاجرين والانصار فبادر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يسمع من كلامه شيأ فسبقته امه اليه فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم قد جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالها قاتلها الله لو تركته لبين فقال يا ابن صياد ما ترى فقال ارى حقا وباطلا وارى عرشا على الماء فقال رسول الله آمنت بالله عز وجل ورسله فلبس عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن صياد انا قد خبأنا لك خبيئا فما هو قال الدخ فقال رسول الله اخس اخس فقال عمر ايذن لي فاقتله يا رسول الله فقال ان يكن هو فلست صاحبه انما صاحبه عيسى ابن مريم وان لا يكن هو فليس لك ان تقتل رجلا من اهل العهد فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مشفقا ان يكون هو الدجال * لما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راى من عينه وسمع من همهمته ما سمع ووقف على ما في الحديث من الشواهد قال فيه ما قال بغير تحقيق منه انه هو اذ لم ياته وحي ولم يجزم ما يقوله فيه وما روي عن جابر انه حلف بالله ان ابن صياد هو الدجال وما استثنى فقيل له تحلف ولا تستثني فقال سمعت عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه * لا دليل فيه اذ كان محتملا ان يكون هو وفيه نظر اذ لا يصح الحلف الا على ما يستيقنه المرء ولكنه انما حلف على غالب ظنه لما راى به من العلامات واستثنى متصلا بها في غالب ظني او قوى ذلك(١) وان لم يحرك به لسانه على القول بجواز الاستثناء بالنية وهو من قبيل ما يكون الاستثناء بغير اداته على ما عرف وقيل يجوز الحلف فيما لا يستيقنه الحالف وهو فاسد لا يلتفت اليه يؤيده قول الانصار في قتيلهم الذى قتل بخيبر كيف نحلف ولم نشهد ولم نحضر

(١) هكذا وجد في الاصل فليتدبر ١٢

فوداه صلى الله عليه وسلم من عنده ولم يقل لهم ان الحلف سايغ لهم وكذا ما روى عن ابن مسعود والله لئن احلف تسعا ان ابن صياد هو الدجال احب الي من ان احلف واحدة انه ليس هو * وما روي عن ابي ذر لئن احلف ان ابن صياد هو الدجال عشرا احب الي من ان احلف مرة واحدة انه ليس به * هو على ما بينا في حلف عمر ثم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما حدثه به تميم الداري ان قوما من بني عم له ركبوا سفينة في البحر فانتهت بهم سفينتهم الى جزيرة لا يعرفونها فخرجوا ينظرون فاذا هم بانسان لا يدرون ذكر هو او انثى من كثرة الشعر فقالوا من انت قالت انا الجساسة قالوا فحدثينا قال ائتوا الدير فان فيه رجلا بالاشواق الى ان تحدثوه فدخلوا الدير فاذا هم برجل موثق بالحديد يتاوه شديدا فقال لهم من انتم قالوا من اهل فلسطين من جزيرة العرب قال فخرج نبيهم بعد فقالوا نعم قال فما صنع قالوا اتبعه قوم وفارقه قوم فقاتل بمن تبعه من فارقه حتى اعطوه اهل الحجر قال فما فعلت بحيرة الطبرية قالوا هي مملوة تدفق قال فما فعلت عين الزغر قالوا تدفق حافتها قال فما فعل نخل بني عمان وبيسان قالوا قد اطعم قال لو افلت من وثاقي لوطئت البلدان كلها الا طيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا انتهى فرح نبيكم ثم قال هي طيبة هي طيبة المدينة ما فيها طريق ولا موضع عرق ضيق ولا واسع ولا ضعيف الا عليه ملك شاهر سيفه لو اراد ان يدخله ضرب وجهه بالسيف * وعن محرر بن ابي هريرة عن ابيه انه حدثه بهذا وزاد فيه ثم قال نحو الشام ما هو نحو العراق ما هو ثم اهوى بيده نحو المشرق عن زمره قال فلقيت عبد الرحمن بن ابي بكر فحدثته فقال هل زاد فيه شيأ قال لا قال صدق اشهد على عائشة ان عائشة حدثتني بهذا غير انها زادت فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومكة مثلها * سرور النبي صلى الله عليه وسلم بما في هذا الحديث دليل على انه تحقق الامر عنده بطريقه ولولا ذلك ما قام في المسلمين خطيبا به فرحا وابن صياد يومئذ بالمدينة وبقاء ابن مسعود وابي ذر وجابر على ما كانوا عليه يحتمل انهم لم يعلموا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيما حدثه به تميم الداري ولاجله كان يدفع عن نفسه ابن الصياد ان يكون دجالا عن ابي سعيد الخدري قال لحقني ابن صياد صادرين من مكة فقال ان الناس يزعمون اني انا الدجال وهو لا يولد له وقد ولد لي وهو لا يدخل الحرمين وقد دخلتها والله اني لاعلم مكانه فما ارتبت انه هو الا حينئذ * وعن ابي بكرة قال اكثر الناس في شان مسيلمة الكذاب قبل ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيأ ثم قام رسول الله في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد في شان هذا الرجل الذى قد اكثرتم في شانه فانه كذاب من ثلاثين كذابا يخرجون قبل الدجال وانه ليس بلد الا يدخله رعب الدجال الا المدينة على كل نقب من انقابها يومئذ ملكان يذبان عنها رعب المسيح * وعن سمرة يرفعه لن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا كذابا كلهم يكذبون على الله ورسوله آخرهم الاعور الدجال ممسوح العين اليمنى كانها عين ابن ابي يحيى * يحتمل ان يكون الكذابون في الحديثين صنفا واحدا او يحتمل ان يكونوا غيرهم فيكونون كذابين ليسوا بدجالين قيل انما سمي الكذاب دجالا لانه في كذبه معروف كالدجال وفيه نظر لان الكذابين

في المستانف لايحصرون بعد ثلاثين فالحق انهم دجالون خلاف الدجال الاعور وانه غير مشتق لانه لواشتق من الدجل وهو السرعة في السير كما ذكره بعض لوجب ان يكون كل مسرع في مشيه دجالا فوجب ان يكون من الاسماء التي ليست مشتقة من شي فكان العدد الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفا له وكان يحتمل لما قد ذكرنا احتماله اياه وعن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا اعلم بما مع الدجال منه معه نار تحرق ونهر بارد فمن ادركه منكم فلا يهلكن ليغمض عينيه وليقع في التي يراها نارا فانها ماء بارده وعن جنادة بن ابي امية عن رجل من الصحابة قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انذركم المسيح قالها ثلاثا الاوانه لم يكن نبي قبل الا قد انذره امته وخافه عليها الا فانه فيكم ايتها الامة الاوانه آدم جعد ممسوح عين اليسار الا ان معه جنة ونارا الاوان جنته نار وناره جنة وان معه جبلا من خبز ونهرا من ماء الاوانه يمطر ولاينبت الارض الاوانه يسلط على نفس فيقتلها ثم يحييها ولا يسلط على غيرها الاوانه يمكث فيكم اربعين صباحا يبلغ سلطانه كل منهل لا ياتي اربعة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد الطور ومسجد الرسول ه وهذا كمثل ما وقع عن سحرة فرعون قال تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى ﴿ يويده ماروي عن المغيرة قال ماسأل احد عن الدجال اكثر مما سألته عنه فقال مايصيبك منه انه لايضرك قلت انهم يزعمون ان معه الطعام والماء قال هواهون على الله من ذلك ﴿ وعن جابر يخرج الدجال في خفقة من الدين وادبار من العلم وله اربعون ليلة يسيحها في الارض اليوم منها كالسنة واليوم منها كالشهر واليوم منها كالجمعة ثم سائر ايامه كايامهم هذه وله حمار يركبه عرض مابين اذنيه اربعون ذراعا فيقول للناس انا ربكم وهو اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مومن كاتب وغير كاتب يرد كل ماء ومنهل الا المدينة ومكة حرمها الله عليه وقامت الملائكة بابوابهما ومعه جبال من خبز وخضرة يسيل (١) نبها في الناس والناس في جهد الا من اتبعه وله نهران انا اعلم بهما معه نهر يقول الجنة ونهر يقول النار من ادخل الذي يسميه الجنة فهو النار ومن ادخل الذي يسميه النار فهو الجنة وتبعث معه شياطين تكلم الناس ومعه فتنة عظيمة يامر السماء فيمطر فيما يرى الناس ويقتل نفسا فيحييها فيما يرى الناس فيقول للناس هل يفعل هذا الا الرب فيفر المسلمون الى جبل الدخاق بالشام فياتيهم يحاصرون فيشتد حصارهم وجهدهم جهدا شديدا ثم ينزل عيسى صلى الله عليه وسلم فينادي من السحر فيقول يا ايها الناس ماينعكم ان تخرجوا الى الكذاب الخبيث فيقولون هذا رجل جني فيطلعون فاذا هم بعيسى ابن مريم فتقام الصلوة فيقال تقدم ياروح الله فيقول ليتقدم امامكم فيصلي بكم فاذا صلى صلاة الصبح خرجوا اليه فحين يراه الكذاب ينمات كما ينمات (٢) الملح في الماء فيمشي اليه فيقتله ومن كان معه على اليهودية حتى ان الشجرة والحجر تنادي ثم قطع الحديث ﴿ قيل هذا الحديث يحقق كون هذه الاشياء مع الدجال والحديث الاول يدل على خلاف ماظنه وذلك ان فيه امر السماء بالمطر واحياء النفس فيما يراه الناس على جهة السحر وفي هذا الباب آثار اختصرتها كما اختصر هو ايضا كراهة التطويل والله اعلم ﴿

(١) هكذا ولعله يسير ١٢ (٢) هكذا في الاصل ولعله ينماع او ينماص ١٢ السيد

﴿في الفطرة﴾

روي مرفوعا الفطرة قص الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة ﴿ وروي مرفوعا الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط ﴿ وعنه مرفوعا من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل البراجم ونتف الاباط والاستحداد والانتضاح والختان ﴿ وروي عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الاباط وحلق العانة وانتقاص الماء ونسي العاشرة الا ان تكون المضمضة ه ولا تضاد لانه يجوز ان تكون الفطرة اولا ثلاثا ثم زاد الله تعالى السنتين ثم زاد الاشياء في الحديث الثالث وفي الرابع التي ليست في الحديثين الاولين فجعلها الله عز وجل عبادة له على خلقه في ابدانهم ﴿

﴿في معا الكافر﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المومن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء ه المومن يسمى على طعامه فيكون فيه البركة بخلاف الكافر فلا يكون فيه بركة ﴿ وقد روي انه صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم باخرى الى سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال صلى الله عليه وسلم المومن يشرب في معا واحد والكافر في سبعة امعاء ﴿ فعلم انه كان في رجل معين في حال كفره واسلامه ويكون الحديث خرج مخرج المعرفة لم يتعد من قصد به اليه الى من سواه ومنه قوله تعالى ان مع العسر يسرا ﴿ فقيل لايغلب عسر يسرين لان العسر معرفة فهي لواحد واليسر نكرة فهما غيران وكذا كل مايجيء مجيء المعرفة الا ان يكون فيه دلالة على القصد الى ماهو اكثر كقوله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا ﴿ فان المراد به الجنس لا الانسان الواحد وسمعت من ابن ابي عمران يقول حمل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما يقال فلان ياكل الدنيا اكلا اي يرغب فيها ويحرص عليها فالمومن لزهادته ياكل في معا واحد وهو قدر البلغة والكافر يزيد فيها لرغبته قالوا لان المومن قد ياكل الطعام اكثر من الكافر وهو ظاهر ﴿

﴿في الشرب قائما﴾

روي مرفوعا النهي عن الشرب قائما من رواية الجارود وانس وابي سعيد الخدري وابي هريرة وغيرهم وماروي انه كان يشرب قائما من رواية علي وابن عباس وانس وام سليم لايعارض هذا لانه كان يشرب قائما الى ان وقف على المعنى الذي يوجب كراهية فنهى عنه وهو ماروى ابو هريرة قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذي يشرب قائما مافي جوفه لاستقاه فبلغ ذلك علي بن ابي طالب فقام فشرب قائما ﴿ فالنهي اشفاق منه على امته ولكن الاشياء على الاباحة حتى ياتي نهي عنها وروي عن ابي هريرة انه راى رجلا يشرب قائما فقال له قئ قال لم قال اتحب ان تشرب معك الهوام

قال لاقال قد شرب معك شر من الهوام الشيطان *

﴿في الخيل﴾

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة واهلها معانون عليها فامسحوا نواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار * الاوتار ههنا الذحول اى لا تطلبوا عليها الذحول التى وترتم بها فى الجاهلية وعن محمد بن الحسن اوتار القسى كانوا يقلدونها اياها فتختنق بها قال ومما يصدق ذلك حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقطع الاوتار من اعناق الخيل * وكانوا يفعلونه مخافة العين عليها فامر بقطعها لانها لاترد من قدر الله شيأ وهذا كالتمائم وقوله وقلدوها دليل على انه لم يرد بذلك الندب *

﴿فى العين﴾

وي مرفوعا العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقت العين واذا استغسلتم فاغسلوا * وعن عائشة انها قالت كانوا يامرون العاين ان يتوضأ فيغتسل به المعين * والمحفوظ من اهل اللغة عاين ومعيون وروي ان عامر بن ربيعة رأى سهلا وهو يغتسل فقال لم اركاليوم ولا جلد مخبأة فما لبث ان لبط به فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ادرك سهلا صريعا فقال من تتهمون به قالوا عامرا قال علام يقتل احدكم اخاه اذا رأى ما يعجبه فيدعو بالبركة وامر عامرا ان يتوضأ ويغسل وجهه ويديه وركبتيه وداخلة ازاره ويصب عليه ويكفأ الاناء من خلفه * زاد بعض الرواة فراح سهل مع الناس ليس به باس * وداخلة الازار التى تحت الازار مما يلى الجسد قال محمد بن مسلم والغسل الذى ادركنا عليه علماءنا يصفونه ان يوتى بالرجل الذى يعين صاحبه بالقدح فيه الماء فيمسك له مرفوعا من الارض فيدخل الذى يعين صاحبه يده اليمنى فى الماء فيصب على وجهه صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده اليسرى في الماء فيغسل يده اليمنى الى المرفق بيده اليسري صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيغسل يده اليسرى الى المرفق صبة واحدة فى القدح ثم يدخل يديه جميعا في الماء فيغسل بيديه صدره صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيمضمض ثم يمجه فى القدح ثم يدخل يده اليسرى فيغرف من الماء فيصبه على كفه اليمنى صبة واحدة فى القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة في القدح وهو ثان يده الى عنقه ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى ثم يفعل مثل ذلك فى ظاهر قدمه اليمنى من عند اصول الاصابع واليسرى كذلك ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ظهر ركبته اليمنى ثم يفعل باليسرى مثل ذلك ثم يغمس داخلة ازاره اليمنى في الماء ثم يقوم الذى فى يده القدح بالقدح حتى يصبه على راس المعيون من ورائه ثم يكفأ القدح على وجه الارض وراءه * وروي في الاغتسال غير ما ذكرناه وروي فى حديث سهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه يضرب صدره وقال بسم الله اللهم اذهب حرها وبردها ووصبها قم باذن الله فقام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى احدكم من نفسه او ماله او اخيه شيئا يعجبه فليدع

بالبركة فان العين حق * فيمكن انه جمع له الدعاء مع الغسل ويحتمل انه كان ذلك في مرتين وقد يحتمل انه كان الاغتسال ثم نسخ بغيره وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الانس فلما نزلت المعوذتان اخذهما وترك ما سوى ذلك * فظاهر الحديث انه تركه لما انزلت عليه المعوذتان وعن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استرقي من العين *

﴿فى الرقية﴾

روي مرفوعا عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقول للحسن والحسين اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة وهكذا كان ابراهيم يعوذ ابنيه اسمعيل واسحق * الهامة بتشديد الميم هوام الارض التى تخاف غوائلها وعن ابى هريرة جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى لدغت البارحة فلم انم حتى اصبحت فقال له اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك لدغة عقرب حتى تصبح * وخرج ذلك من طرق بالفاظ متقاربة ومعان متفقة وعن خولة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نزل احدكم منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل منه * اى يبقى محفوظا بها حتى يرتحل ولا تعارض اذ الحديث الاول في المقيم والثانى في المسافر وشان المسافر التخفيف عنه *

﴿فى سنة الاكل﴾

عن عمر بن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له قل بسم الله وكل بيمينك مما يليك * وعنه صلى الله عليه وسلم ان البركة فى وسط الصحفة فكلوا من جوانبها من رواية ابن عباس * وعن انس ان خياطا دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فقرب اليه خبز من شعير وقديد فيه دباء فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء من يومئذ * ولا تعارض اذ الاول في الاكل مع غيره والثاني يحتمل ان يكون في الاكل وحده ويحتمل ان يكون في اكل كل واحد منهم مما يليه من نواحيها والثالث فى الاكل وحده لان الاكل وحده ليس عليه في اكله من حيث شاء من الصحفة الا من وسطها وعن حذيفة قال اتي بجفنة فكف عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا لا نضع ايدينا حتى يضع يده فجاء اعرابي كانه يطرد حتى اهوى الى الجفنة ياكل منها فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فاجلسه ثم جاءت جارية فاهوت بيدها فاجلسها ثم قال ان الشيطان يستحل طعام القوم اذا لم يذكروا اسم الله عليه وانه لما رآكم كففتم عنها جاء بالاعرابي ليستحل به ثم جاء بالجارية ليستحل بها فوالذى لا اله غيره ان يده مع ايديهما * استحلال الشيطان اطلاقه لنفسه واستباحته له لان الحلال هو المطلق ومنه قولهم استحل فلان دمى واستحل مالى والتسمية التى امر بها النبى صلى الله عليه وسلم على الطعام عند تخمره وايعائه بقوله اوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا الله ولو ان تعرضوا عليه بعود * لان يحفظ من الشيطان حتى يحاول اكله فيحتاج حينئذ الى تسمية اخرى ومن نسى التسمية عند اول طعامه فليقل

اذا ذكر بسم الله اولا واخرا فانه يمنع الشيطان من البقية ويقيء مااكل منه فلا ينتفع به * روى ان رجلا كان ياكل والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر فلم يسم حتى آخر لقمة فقال بسم الله اوله وآخره فقال صلى الله عليه وسلم مازال الشيطان ياكل معك حتى سميت فما بقى فى جوفه شيء الا قاءه *

❊ في الحمى ❊

روي مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء * المراد ماء زمزم لاغير يؤيده ماروي عن ابن عباس فابردوها بماء زمزم * ومارواه ابو ذر مرفوعا قال في ماء زمزم انه طعام طعم وشفاء سقم ففهم ان المراد بماذكر ماء زمزم للشفاء الذى فيه *

❊ في الشعر ❊

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشيء ثم فرق صلى الله عليه وسلم راسه * وروي ان شعره صلى الله عليه وسلم كان دون الجمة فوق الوفرة * وروي من كان له شعر فليكرمه قيل لانس كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا بالسبط بين اذنه وعاتقه * وعنه ان شعره صلى الله عليه وسلم كان يضرب منكبيه * وعن البراء كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شحمة اذنيه * لا يقال * امر باكرام الشعر واتخاذه فكيف نجوز المبالغة فى قصه والعدول الى ضده من احفاء الشعر * لان * وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولى شعر طويل فقال ذباب فظننت انه يعنينى فذهبت فجززته ثم اتيته صلى الله عليه وسلم فقال ماعنيتك ولكن هذا احسن * وماجعله احسن لاشك انه صار اليه وترك ماكان عليه من قبل اذ هو اولى بالمحاسن كلها من جميع الناس * فان قيل * كيف يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقة اهل الكتاب وهم المحرفون المبدلون المشترون به ثمنا قليلا وقال صلى الله عليه وسلم ماحدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله فان كان حقا لم تكذبوهم وان كان باطلا لم تصدقوهم * واذا لم يقبل اخبارهم فكذلك افعالهم * قلنا * الاشياء التى كان يحب موافقتهم فيها هي التي لم يومر فيها بشيء مثل سدل شعره وتفريقه وكان واسعا له فعله وتركه فكان يحب موافقة اهل الكتاب لاحتمال ان يكون ذلك مما امروا به في كتابهم واما قوله لاتصدقوهم الى آخره انما هو في شيء معين وهو اخبارهم بتكلم الجنازة فيحتمل صدقهم وكذبهم فالطريق في مثله عدم التصديق والتكذيب لاحتمال كل منهما *

❊ فى تغيير الشيب ❊

عن ابن مسعود عشرة اشياء كان يكرهها النبى صلى الله عليه وسلم منها تغيير الشيب * وروي مرفوعا ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم * فعقلنا انه كان الكراهة ابتداء واحب موافقتهم فيها ثم لما احدث الله تعالى فى شريعته الخضاب

خالفهم وامر به على مارووت عائشة مرفوعا غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود * وروى ابو ذر احسن ماغيرتم به الشيب الحناء والكتم * وروى جابر اتي بابى قحافة يوم فتح مكة وراسه ولحيته كثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد * وسئل انس عن خضابه صلى الله عليه وسلم قال لم يكن شاب الا يسيرا ولكن ابابكر وعمر بعده كانا يخضبان بالحناء والكتم * وعن ابى رمثة قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم قد علاه الشيب وقد غيره بالحناء * والمثبت اولى من النافي مع ان في حديث انس تقليل الشيب لانفيه وروى انه توفي صلى الله عليه وسلم وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء * فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خضب شيبه وانس لم يقف عليه لما انه كان يصغره وذلك مما يخفى لاسيما عمن كان فى قلبه من الاعظام والاجلال مالا ينامله معه فمثله يخفى عليه مثل هذا منه * وعن ابى عامر الانصارى رايت ابابكر يغير بالحناء والكتم ورايت عمر لا يغير شيبه بشيء وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الاسلام فهى له نور يوم القيامة فلا احب ان اغير شيبتى * والحق ان ذلك كان من عمر في البدء ثم وقف على الامر بالخضاب فخضب وقيل لعبد الله بن عمر تصبغ بالصفرة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها * وروي عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران * فاستعمل صلى الله عليه وسلم الصفرة وفضلها على غيرها واستحسنها فقد مر رجل عليه صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالحناء فقال مااحسن هذا ثم مر عليه رجل آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من الاول ثم مر اخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن منها * والاشياء التى يغير بها الشيب من حمرة وصفرة فقد جاءت الاثار باباحتها الا السواد فقد روى ابن عباس مرفوعا يكون في اخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لايريحون رائحة الجنة * فعلم ان الكراهة فيه انما كان لانه من افعال قوم مذمومين لا لانه في نفسه حرام وقد خضب بالسواد عقبة بن عامر الصحابى ويقول

نسود اعلاها وتابي اصولها * ولاخير في الاعلى اذا فسد الاصل

قال الشعبى دخلت على الحسن بن علي وعليه جبة خز وهو يحتجم في رمضان وقد اختضب بالسواد * فعلم ان الحرام هو التشبه بالمذمومين لانفس السواد *

❊ فى الحب في الله ❊

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله عزوجل العبد قال لجبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادى فى السماء الدنيا ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول فى الارض قال مالك ولا احسبه الا قال في البغض مثل ذلك * فيه ان المحبة والبغضة اللتين تقعان في القلوب لا اكتساب لهم فيها ولا اختيار وانهما تحصلان في القلوب بما لا يستطيعون دفعه عنها كحديث النفس فلا يحمدون ولا يذمون وفي حديث ابي هريرة (١) قال له اين تريد قال

(١) هكذا في الاصل وفي مشكوة المصابيح عن ابي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار اخاله في قرية اخرى فارصد الله له على مدرجته ملكا قال اين تريد قال اريد اخالى فى هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لاغير اني احببته في الله قال فانى رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه رواه مسلم ١٢ مصحح

ازوراخالي في هذه القرية قال هل له عليك من نعمة تربها قال لا الا اني احببته في الله قال فاني رسول الله اليك ان الله قد احبك كما احببته * فهذا قد حمد ولا يكون ذلك الا باكتسابه اياه فهذان متضادان * قلت * لا تضاد لان في الاول ان محبة الله عبده انما تكون بعد ان كان منه ما احبه عليه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله * فاذا اتبعوه صاروا اولياء فالقي في قلوب عباده محبتهم فيحبونهم باختيارهم فيثيبهم كمثل القائه في قلوبهم الايمان ولكن الله حبب اليكم الايمان الاية وكذلك من ابغضه بترك الاتباع وفعل الابتداع صار عدو الله فيوقع في قلوب من يشاء من عباده بغضه فيبغضونهم باكتسابهم فيوجرون على بغضهم اياه وعن ابي ادريس الخولاني دخلت مسجد دمشق فاذا فتى براق الثنايا والناس معه يصدرون عن رأيه ويستندون اليه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد سبقني بالتهجير فوجدته يصلي فلما قضى صلاته جئته من قبل وجهه فسلمت عليه قلت والله اني لاحبك لله عز وجل فقال آلله فقلت والله فاخذ بحقوة ردائي فجبذني اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في * وروى انه قال في جوابه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المتحابون يظلهم الله عز وجل في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله قال فبينما نحن كذلك اذ مر رجل ممن كان في الحلقة فقمت اليه فقلت ان هذا حدثني بحديث فهل سمعته منه قال ما كان يحدثك الا حقا فاخبرته فقال سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو افضل منه سمعته يقول يأثر عن الله حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي للمتزاورين في وحقت محبتي للمتباذلين في قلت من انت يرحمك الله قال انا عبادة ابن الصامت قلت فمن الفتى قال معاذ بن جبل * في قوله حقت زيادة ليست في قوله وجبت يقول فلان عالم فوجب له العلم وقد يكون في العلماء من هو اعلى منه مرتبة فاذا قلت عالم حقا فقد رفعته الى اعلى مراتب العلم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد لما سألوه امينا لابعثن معكم رجلا امينا حق امين فبعث اليهم اباعبيدة بن الجراح * وفيه نظر لان وجبت وحقت وردتا في صنف واحد وهم المتحابون فالاظهر انهما بمعنى واحد كقولهم وجب حقي عليه وحق حقي عليه وقول عبادة سمعت ما هو افضل منه يعني افضل من قوله المتحابون يظلهم الله في ظل عرشه وان سلمنا ان قوله حقت ارفع من وجبت فمعناه ان الله كان تفضل على المتحابين فيه بان اوجب لهم من محبته او بان يظلهم في ظل عرشه ثم تفضل عليهم بعد ذلك بان زادهم في محبته ورفعهم فيها الى اقصى مراتبها بقوله حقت وروي مرفوعا سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا وتفرقا على ذلك ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه * روي في تفسير قوله تعالى وظل ممدود عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ما يقطعها اقرأوا ان شئتم وظل

ممدود * وهذا خلاف الظل في الحديث الاول وقيل ظل ممدود لا تنسخه الشمس يقال عيش ممدود اذا كان لا ينقطع قال الفراء ظل ممدود لا شمس فيه كمثل ما بين طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس *

﴿في تعبير الرويا﴾

روى ابو رزين العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرويا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت سقطت ولا يقصها الا على حبيب او لبيب او ذي مودة * يعني ان الرويا قبل ان تعبر معلقة في الهواء غير ساقطة وغير عاملة شيئا فاذا عبرت عملت حينئذ وكونها على رجل طائر اي انها غير مستقرة ومثله قوله انا على جناح طائر اذا كان على سفر اي غير مستقر حتى اخرج الى سفري فاستقر في مقامي وانما يكون عملها في الرويا اذا كانت العبارة صوابا او محتملا لوجهين فتكون معلقة قبل التعبير الذي يردها الى احدهما فتسقط بذلك واما التعبير الخطأ فغير عامل يويده قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر اخطأت بعضا واصبت بعضا * عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرويا انها جزء من سبعين جزأ * وعنه انه جزء من ستة واربعين جزأ * وعن ابن عباس انها جزء من خمسين جزأ * وذلك لا يكون الا توقيفا لارأيا اعلم ان الله تعالى جعل الرويا جزأ من اجزاء النبوة بشارات لامته كما روى مرفوعا في تفسير قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا * بالرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له وفي الاخرة بالجنة واحتمل ان يكون الله جعلها في البدء جزأ من سبعين فيعطي من يراها او ترى له الجزء من النبوة فضلا من الله وعطية ثم زاده بان اعطاه جزأ من ستة واربعين جزأ من النبوة ولا يجوز ان يجعل القليل ناسخا للكثير لان الله تعالى لا ينزع من عباده فضلا الا لحادثة يحدثونها كما قال فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات الاية ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم * ولم يوجد ما يستحقون به حرمان ذلك والرد الى قليله * قال الطحاوي * المعنى انها الذي كان يراها ذو النبوة لان الاجزاء هي النبوة فلم يكن غير الانبياء مستحقين لحصة من النبوة وهو كلام عربي يعقله المخاطبون به يويده انه خاتم النبيين فاستحال ان يكون قد بقي بعده من النبوة شيء وقوله صلى الله عليه وسلم انه لم يبق بعدي من مبشرات النبوة الا الرويا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له * فاخبر صلى الله عليه وسلم ان الباقي بعده من مبشرات النبوة هي الرويا التي ذكرها فدل ذلك ان الرويا انما هي من مبشرات النبوة اي مما يبشره ذو النبوة من اتبعهم على ما هي عليه لا انها في نفسها نبوة والله اعلم *

﴿في التحاسد﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التحاسد مطلقا بقوله لا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا * مع قوله لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها ورجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق * اعلم ان التحاسد على قسمين مذموم وهو تمني نقل المحسود عليه عمن اتاه الله الى حاسده وغير مذموم وهو تمني ايتاء الله تعالى اياه من فضله مثله من غير نقل منه اليه قال تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض * وقال تعالى واسئلوا الله من فضله * اي حتى

يوتيكم مثله فعلى هذا الاستثناء منفصل(١) بمعني لكن *

﴿في السلام﴾

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس فاذا قام فليسلم فان الاولى ليست باحق من الاخرة * وروي اذا قعد احدكم فليسلم فاذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الاخرة * ولا تضاد اذ المراد بقعد اراد القعود وله نظائر جمة ولغة العرب تسعها عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور الانصار فاذا جاء الى دور الانصار جاء صبيانهم يدورون حوله فيدعو لهم ويمسح رؤسهم ويسلم عليهم فاتى الى باب سعد بن عبادة فسلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد فلم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وكان لا يزيد فوق ثلاث تسليمات فان اذن له والا انصرف فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فجاء سعد مبادرا فقال يا رسول الله ما سلمت تسليمة الا سمعتها ورددتها ولكن اردت ان تكثر علينا من السلام والرحمة فادخل يا رسول الله فدخل فجلس فقرب اليه سعد طعاما فاصاب منه النبي صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان ينصرف قال اكل طعامكم الابرار وافطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة * فيه ان لا يزاد التسليم عند وقوفهم على الباب على ثلاث لان بذلك يحصل العلم بمن في البيت من الرجال فينظره او النساء فينصرف وهذه سنة قائمة لا ينبغي اهمالها ولا تعديها والله اعلم *

﴿في الاستئذان﴾

عن ابي سعيد الخدري كنا في مجلس عند ابي بن كعب فاتى ابوموسى الاشعرى مغضبا حتى وقف فقال انشدكم الله هل سمع احد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع قال ابي وما ذاك قال استاذنت على عمر بن الخطاب ثلاث مرات فلم يوذن لى فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فاخبرته اني جئته امس فسلمت عليه ثلاثا وانصرفت فقال سمعتك ونحن حينئذ على شغل فلوما استاذنت حتى يوذن لك قال استاذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فقال والله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتيني بمن يشهد لك على هذا فقال ابي بن كعب فوالله لا يقوم معك الا احدثنا سنا الذى بجنبك قم يا ابا سعيد فقمت حتى اتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا * فيه ان ابا موسى بدأ بالسلام على عمر قبل الاستئذان وانما ترك فعله فيه للعلم عندهم بانها السنة وقد قال تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا * ولكن هذا على التقديم والتاخير مثل قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين * ويامريم اقنتي لربك واسجدي واركعي * فالتقدير حتى تسلموا على اهلها وتستانسوا والاستيناس هو الاستيذان بلغة اليمن وعن ابن عباس اخطأ الكاتب انما هي حتى تستاذنوا وتسلموا * وعن كلدة انه قال بعثني صفوان بن امية عام الفتح الى رسول الله

(١) هكذا ولعله منقطع ١٢ السيد

صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابيس وهو باعلى الوادي فدخلت ولم استاذن ولم اسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج وارجع وقل السلام عليكم ادخل * لما كان دخوله بغير سلام ولا استيذان كان مكروها فجلوسه بصير مذموما مكروها فامر بقطع اسباب المذمة والرجوع ثم السلام والاستيذان حتى يكون دخوله محمودا فيكون جلوسه محمودا وقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اذنك علي ان ترفع الحجاب وان تستمع لسوادي حتى انهاك * فاطلاقه رفع الحجاب ليكون اذنا له يغنيه عن الاستيذان عند الدخول لا ينافي ان يكون قبل ذلك يسلم كما يسلم من يستاذن وعنه صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه واذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فذلك اذن له * وعن ابي هريرة بعثني صلى الله عليه وسلم الى اهل الصفة فدعوتهم فجاؤا فاستاذنوا فاذن لهم * لا يعارض ما روينا لان في الحديث الاول المرسل اليه اي مع الرسول فاغناه سلام الرسول واستيذانه واهل الصفة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم دون ابي هريرة فلم يكن لهم بد من السلام والاستيذان لانه قال فجاؤا ولم يقل فجئنا عن علقمة انه كان مع مسروق وابن مسعود بينهما فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا ابن ام عبد فضحك ابن مسعود فقال مم تضحك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة السلام بالمعرفة وان يمر الرجل بالمسجد ثم لا يصلي فيه * وفي رواية ما بين يدى الساعة تسليم الخاصة * ولا يعارض هذا ما روي في حديث اسلام ابي ذر فانتهيت اليه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وصاحبه يعني ابا بكر فكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله * اذ يحتمل ان يكون ابوذر مع ابي بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم متشاغل بصلاة او طواف فلم يحتج الى السلام على ابي بكر وكانت الحاجة الى السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصد بسلامه اليه فلم ينكر عليه واختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم اباذر بالرد عليه وحده دون غيره من الناس دليل على ان الرد بخلاف السلام لان السلام على الواحد من الجماعة ظلم لبقيتهم اذ من حق المسلم على المسلم السلام عليه اذا لقيه والرد من المُسَلَّم عليه عن نفسه وحده وعن جماعة هو منهم على اختلاف من اهل العلم في ذلك انما هو على من سلم عليه عن نفسه وعن جماعة هو منهم فجاز ان يخص به دون من سواه من الناس وروي مرفوعا لا غرار في صلاة ولا تسليم * الغرار هو النقصان ففي الصلوة من ركوعها وسجودها وطهورها وفي السلام ان يقول السلام عليك وفي الرد وعليك ولا يقول وعليكم وقيل في السلام القصد الى الواحد من الجماعة بخلاف الرد على ما روينا آنفا وروى ابو هريرة مرفوعا من لقى اخاه فليسلم عليه وان حالت بينهما شجرة او حائط او حجر ثم لقيه يسلم عليه * وهذا احسن ما يكون من الادب واوصل لما يكون بين الناس والصحابة كذلك كانوا يفعلون عن انس كانت الصحابة يتماشون فاذا لقيتهم شجرة او اكمة تفرقوا يمينا وشمالا فاذا التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض * عن جابر استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال انا انا وكانه كره ذلك * انما كرهه لانه جواب لا يفيد معرفة *

﴿في التشميت﴾

روي مرفوعا حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس* يعني اذا حمد الله وهذا مثل قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم* يعني فحنثتم وعن انس عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر (١) فقال ان هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله* وعن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك فليقل من عنده يرحمكم الله واذا قال له ذلك فليقل يغفر الله لي ولكم* وعن سالم بن عبيد بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك وعلى امك اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين او على كل حال وليرد واعليه يرحمكم الله وليرد عليهم يغفر الله لكم* وهذا مذهب الكوفيين وخالفهم الحجازيون منهم مالك فذهبوا الى ماروى ابوهريرة اذا عطس احدكم فليحمد الله وليقل له صاحبه اواخوه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم* وهذا امساغ للاجتهاد فيه غيران المقصود هو الدعاء للعاطس بالرحمة التي هي فوق الغفران فالرد عليه بالهداية اولى من الرد بالغفران لان فيها ماليس في الغفران لاسيما وقد ضم اليها ويصلح بالكم اي شؤونكم لان الهداية قد تكون الدلالة على الاشياء المحمودة* منه* اهدنا الصراط المستقيم* وقد تكون التثبيت على الامر المحمود* منه* والذين اهتدوا زادهم هدى* ولان في الثاني رعاية واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها* لا يقال* ان الدعاء بالهداية انما كان لليهود على ماروي انهم كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم* لانه* لا خلاف فيما يقال للعاطس انما الخلاف في الرد على المشمت وماروي عن ابراهيم انه قال للعاطس يهديكم الله ويصلح بالكم* موقوف عليه لم يتصل به المروي اذ لو اتصل به لما خالفه لما عليه من الدين والعلم ولكنه بشر يذهب عنه مايذهب عن البشر كما روي عن ابن عباس انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقام من يساره فاقامه عن يمينه* وعن الاعمش اذا صلى رجل برجل يقيمه عن يساره فقيل له فقد روى ابن عباس خلافه فقال ما سمعت بهذا وهو اولى من الذي قلت* وهكذا يجب ان يظن فيه وفي امثاله من اهل العلم والعمل ■

﴿في المصور﴾

روي مرفوعا انه قال اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا او قتله نبي وامام ضلالة وممثل من الممثلين* فيه انه لا مثل لهذه الاصناف في شدة العذاب غيران عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مستترة بقرام فيه صورة فهتكه ثم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله* وهو معارض للاول الا ان الصحيح فيه رواية من روى فيه من اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله* فينتفي التعارض اذ كان المشبه بخلق الله هو الممثل بخلق الله احد الاصناف المذكورة وروي عن عائشة اشد الناس عذابا يوم القيامة

(١) هكذا في الاصل وفي رواية الشيخين فقال الرجل يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني قال ان هذا حمد الله الحديث ١٢

رجل

رجل هجا رجلا فهجا القبيلة باسرها* وهذا معارض للاول ايضا الا انه غير صحيح والله اعلم والصحيح رواية من روى عنها ان اعظم الناس فرية يوم القيامة عند الله الرجل يهجو القبيلة باسرها او رجل انتفى من ابيه* وفيه نظر لانه وان اندفع التعارض بما ذكر فما يصنع بقوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب* وايضا جعل الاصناف المذكورة متساوين في شدة العذاب لا يصح في الاعتبار لان من قتل نبيا لا يكون الا كافرا وكذا من قتله نبي اذ قتله وهو مسلم على حديجعل القتل كفارة ولا استواء بين عذاب الكافر والمومن* فالصواب ان لا تعارض بين الاحاديث الثلاثة والاية في الحقيقة بل بعضها مخصص للبعض لان التعارض انما يكون في النصوص التي لا يمكن الجمع بينها ولو جاءت هذه الاحاديث في نسق واحد لما تناقض الكلام ويكون معنى الحديث الاول اشد الناس عذابا من الكفار من قتل نبيا او قتله نبي او ال فرعون واشد الناس عذابا من المسلمين امام ضلالة او مشبه بخلق الله او الرجل يهجو الرجل فيهجو القبيلة والاظهر في الاصناف المذكورين من الكفار التساوي في شدة العذاب ويحتمل عدمه اذ ليس في الكلام ماينفي ذلك وكذلك من المسلمين يحتمل التساوي في العذاب وعدم التساوي الا ترى انك تقول اعلم اهل البلدة فلان وفلان وفلان وان كان بعضهم اعلم من بعض ايضا■

﴿في المسخ﴾

عن ابن مسعود سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير اهي مما مسخ فقال ان الله عز وجل لم يهلك قوما او يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة وان القردة والخنازير خلقوا قبل ذلك* لا يقال* ان في كتاب الله مايدفعه وهو قوله وجعل منهم القردة والخنازير* بلفظ المعرفة اي المعهودة منها ولو كانت سواها لقال فجعل منهم قردة وخنازير* لانا* نقول يحتمل ان تكون القردة والخنازير مخلوقة قبل المسخ تتوالد كسائر الحيوان فمسخ الله من عباده قردة وخنازير غير متوالدات وبقيت في الدنيا مدة ثم افناهم الله تعالى بلا اعقاب فلذلك جاء بلفظ المعرفة ليفهم بذلك انهم جنس غير الجنس المخلوق قبلها بكونها لا تتوالد ولا تتناسل وعن ابي هريرة مرفوعا ان امة من بني اسرائيل فقدت فلا يدري ماصنعت فاخشى ان تكون الفارة وذلك انها اذا وجدت البان الغنم تشربها واذا وجدت البان الابل لم تشربها* وروي انه صلى الله عليه وسلم راى فارة فقال حدثة ولا اعلم شيئا حدثة الامن اليهود* يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلمه الله ما اعلمه من انه لا يجعل لمن اهلكه نسلا فذهب بذلك ما كان يخشاه ومن لم يعلم ذلك حدث بما كان علم منه وعن عبد الرحمن بن حسنة نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور ليغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب الارض واني اخشى ان تكون هذه فاكفؤها* وعن ثابت اصاب الناس ضبابا فاشتووها واكلوها فاصبت منها ضبا فشويته ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ جريدة فجعل يعد بها اصابعه ثم قال ان امة من بني اسرائيل

مسخت دواب في الارض واني لا ادري لعلها هي فقالت ان الناس قد اشتووها واكلوها فلم ياكل ولم ينه ٭ خشيته في الضب
قبل ان يعلمه الله ان الممسوخ لا نسل له وما روى من اباحة اكل الضب متاخر روى خالد فقلت احرام هو يا رسول الله فقال
لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاجتررته واكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ٭ وعن يزيد بن الاصم
دعتنا الفرس بالمدينة فقرب الينا طعام فاكلناه ثم قرب الينا ثلاثة عشر ضبا فمن آكل وتارك فلما اصبحنا اتيت ابن عباس
فاخبرته بذلك فقال بعض قال صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا آمر به ولا انهى عنه فقال ابن عباس ما بعث الا محللا او محرما
قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فمد يده لياكل فقالت ميمونة انه لحم ضب فكف يده ثم قال هذا لحم لم آكله قط
فاكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامراة كانت معهم وقالت ميمونة لا آكل طعاما لم ياكله رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭

﴿في الحية﴾

كان ابن مسعود يخطب فاذا هو بحية تمشي على الجدار فقطع خطبته وضربها بقبضته (١) حتى قتلها ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من قتل حية فكانما قتل رجلا مشركا قد حل دمه ٭ ومن رواية ابي هريرة اقتلوا الحيات واقتلوا
ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر (٢) ويستقطان الحبل فمن وجد ذا الطفيتين والابتر فلم يقتلهما فليس منا ٭ وعنه مرفوعا
قال للحيات ما سالمناهن منذ حاربناهن فمن تركهن خشية منها فليس منا ٭ فيها الامر بقتل الحيات كلها وترك الرخصة
وروي مرفوعا النهى عن قتل ذوات البيوت عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في
البيوت ٭ وعن ابن عمر مرفوعا اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل ٭ وكان ابن عمر
يقتل كل حية يراها فراه ابو لبابة وزيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقالا انه نهى عن قتل عوامر البيوت ٭ وروي
ان ابا لبابة مر بعبد الله بن عمر وهو عند الاطم الذى عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية فقال ابو لبابة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نهى عن قتل عوامر البيوت فانتهى عبد الله بن عمر بعد ذلك ثم وجد في بيته حية فامر فطرحت
ببطحان قال نافع فرايتها بعد ذلك في بيته ٭ وهذا ليس بنسخ انما هو تخصيص العموم وبيان المراد به لان النسخ انما يكون
فيما يتعارض من القولين ولا يمكن الجمع بينهما وما روي ان بالمدينة جنا قد اسلموا فبصار واعمار البيوت فنهى عن قتلها
لذلك حتى يناشد فان ظهرت بعد ذلك كانت خارجة عن المعنى الذى من اجله نهى عن قتلها وعادت حلال القتل
وحديث ابي سعيد في الموطا في شان الفتى الذى كان حديث عهد بعرس فاتى فوجد امراته قائمة بين البابين فاهوى
اليها بالرمح فقالت كما انت لا تعجل ادخل البيت فدخل البيت فاذا حية منطوية على فراشه فوكزها برمحه فاخرجها الى الدار
فوضعها فانتفضت الحية وانتفض الرجل فماتت الحية ومات الرجل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
انه قد نزل حي من الجن مسلمون بالمدينة فاذا رايتم منها شيأ فتعوذوا بالله منها ثلاثا فان عاد فاقتلوها ٭ وما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجن على ثلاثة اثلاث فثلث لهم اجنحة يطيرون في الهواء وثلث حيات وكلاب

(١) هكذا في الاصل والظاهر بقضيبه ١٢ السيد (٢) يلتمسان اى يخطفان ويطمسان ١٢ مجمع البحار

وثلث يحلون ويظعنون كلها ٭ يبين ان من الحيات ما هو جان ٭

﴿السير في السفر﴾

عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخصبت الارض فانزلوا عن ظهركم فاعطوه حقه من الكلأ واذا اجدبت الارض
فامضوا عليها بنقيها وعليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ٭ المشقة على الظهر في الليل دون ها في غير الليل ٭ فالمعنى
القصد الى السير عليها في الليل يؤيده ما روى واذا سافرتم في الجدب فاسرعوا السير فاذا اردتم التعريس فتنكبوا
عن الطريق والتعريس انما يكون بالليل ٭

﴿في الاكفار﴾

عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد وجب الكفر على احدهما ٭ معنى الكافر هنا ان الذى
هو عليه الكفر فاذا كان الذى هو عليه ايمانا كان جعله كافرا جعل الايمان كفرا فكان بذلك كافرا لان من كفر
بالايمان فقد كفر بالله عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله الاية ٭

﴿في النجوى﴾

عن ابي سعيد الخدرى كنا نتناب النبي صلى الله عليه وسلم تكون له الحاجة او يرسلنا لبعض الامر فكثر المحتسبون
من اصحاب النوب فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر الدجال فقال ما هذا النجوى الم انهكم
عن النجوى قال فقلنا يا رسول الله كنا في ذكر المسيح فرقا منه فقال غير ذلك اخوف عليكم شرك خفي ان يعمل الرجل
لمكان الرجل ٭ فيه ان النجوى المنهى عنها هو في الاثم والعدوان ومعصية الرسول لا كل نجوى والمروي عن ابن عمر
مرفوعا اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد ٭ وفي رواية قلت يا رسول الله فان كنا اربعة قال لا يضر
او لا يضيره ٭ يحتمل ان يكون النهى فيه لسوء الادب فاذا كانوا اربعة ارتفعت العلة لقدرة الباقيين على التناجي
ايضا وعن ابن مسعود في سبب الكراهة انه يحزنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة في سفر
ان يتناجى اثنان دون واحد حتى يختلط بالناس من اجل انه يحزنه لانه قد يخاف على نفسه ولا يجد معينا ان احتاج
اليه ٭ ففيه اجازة ذلك في غير سفر لكن الاحسن فيه ترك المناجاة لحسن المعاشرة ٭

﴿في الكذب﴾

عن اسماء بنت يزيد ترفعه لا يصلح الكذب الا في احدى ثلاث اصلاح بين الناس وكذب الرجل لامراته ليرضيها
وكذب في الحرب ٭ مداره على رجل مطعون فان صح فمعناه لا يصلح الكذب الذى هو عند الناس كذب وليس بكذب
يعني معاريض الكلام الا في ثلاث يؤيده حديث ام كلثوم بنت عقبة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس
الكذاب الذى يصلح بين الناس فيقول خيرا او ينمى خيرا ٭ ولم يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث

الحرب والاصلاح وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها فنفى صلى الله عليه وسلم الكذب فى هذه الثلاثة الاشياء ولم يكن ذلك الا لانه لم يات في ذلك الا بمعاريض الكلام مماليس قائله به كاذبا وان قال الناس فيه انه كاذب وهو حديث صحيح لاعلة فيه ومن روى انه صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب فى ثلاث لايصح وان ثبت فهو قول الراوى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاباس بالكذب في ثلاث فيحتمل ان يكون تاويله بظنه حيث عد ماليس بكذب كذبا فالمباح معاريض القول الذى يقع بالقلب خلاف الحقيقة فيها لا التصريح بالكذب مثل قوله تعالى لاتواخذني بمانسيت ﴿وهو لم ينس﴾ ومنه ﴿الحرب خدعة﴾ لانه كلام ظاهره مخيف اهل الحرب وباطنه بخلافه وهذا لان الله تعالى قال اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴿وهم رسول الله ومن تقدمه من الانبياء ولم يخص بذلك حالا من حال ولا وقتا من وقت وكذلك واجتنبوا قول الزور على العموم ﴾

﴿في اضاعة المال﴾

روى مرفوعا النهي عن اضاعة المال يعنى بالمال الحيوان ان لا يضيع وان يحسن اليه يؤيده ماروى عن ابن مسعود اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم آت وانا عنده فقال يارسول الله اني مطاع في قومى فبم آمرهم قال مرهم بافشاء السلام وقلة الكلام الا فيما يعنيهم قال فبم انهاهم قال انههم عن قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال ﴿يعنى بالمال الحيوان وهذا تاويل حسن لان القيام بهم فيما لاتقوم انفسهم الا به من الطعام والشراب والكسوة في بنى آدم واجب على مالكيهم يأثمون بتركه وفى وصيته صلى الله عليه وسلم الصلوة وماملكت ايمانكم ﴿يغرغرها فى صدره وما يفيض بها لسانه وقيل النهي عن اضاعة مطلق المال الذى جعله الله قياما للناس فى معايشهم يؤكده ما قال عمرو بن العاص في خطبته يامعشر الناس اياكم وخلالا اربعا فانهن يدعون الى النصب بعد الراحة والى الضيق بعد السعة والى المذلة بعد العزة اياكم وكثرة العيال واخفاض الحال والتضييع للمال والقيل والقال فى غير درك ولا نوال ﴿وعن قيس قال لبنيه عليكم بالمال واصطناعه فانه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم ﴿وعن ابن جبير اضاعة المال هوان يرزقك الله مالا فتنفقه فيما حرم عليك ﴾

﴿في الاستجابة﴾

روي مرفوعا يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لى ﴿معنى الاستجابة هو ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعلى الارض من رجل مسلم يدعو الله بدعوة الا آتاه الله اياها او صرف عنه من السوء مثلها مالم يدع باثم اوقطيعة رحم فقال رجل اذن نكثر يارسول الله قال الله اكثر ﴿فبان بان الاستجابة لمن يدعو بما يجوز له ان يدعو به يعطاها لامحالة مالم يعجل اما عين ماسأل او صرف عنه سوء فيكون الاستجابة حاصلة من الله عز وجل وان لم يعلمها ﴾

﴿كتاب جامع ماليس فى الموطا﴾

﴿فى النهى عن اتخاذ الدواب كراسي﴾

عن ابى هريرة مرفوعا اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله انما سخرها لكم ليبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حوائجكم ﴿وعن سهل عن ابيه مرفوعا انه قال اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها ولا تتخذوها كراسي ﴿وليس النهي مخالفا لجلوسه صلى الله عليه وسلم على ظهر ناقته للخطبة عليها بعرفة يوم عرفة ويوم النحر بمنى لان النهي انما هو للحديث الذى لاحاجة به فيه الى ذلك وجلوسه على ظهر ناقته للحاجة الى استماع امره ونهيه وتبليغ دينه وشرعه والارض ليس كالظهر في هذا فافترقا ﴾

﴿في مفاصل الانسان﴾

روي مرفوعا ان ابن آدم خلق على ثلاث مائة وستين مفصلا فاذا كبر الله وهلله وحمده واستغفره وسبحه وعزل العظم والحجر والشوك عن الطريق وامر بالمعروف ونهى عن المنكر عدد ذلك ثلاث مائة ﴿قال الطحاوى واراه سقط من الحديث وستين ﴿امسى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار ﴾ قال وهذا من معنى ماروي انه قال صلى الله عليه وسلم كتب الله على كل عضو حظه من الزنا فالعين تزنى وزناها النظر واللسان يزني وزناه الكلام واليد تزني وزناها البطش والرجل تزنى وزناها المشى والسمع يزني وزناه الاستماع ويصدق ذلك كله الفرج او يكذبه ﴿فكما كانت الاعضاء كلها معمومة بالامر المذموم فكذلك هى معمومة بالامر المحمود وعن بريدة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى الانسان ستين وثلاث مائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه صدقة قالوا ومن يطيق ذلك يارسول الله قال النخاعة في المسجد تدفنها والشى تنحيه عن الطريق فان لم تقدر على ذلك فركعتا الضحى تجزيك ﴿فعلم ان المراد بالحديث الاول هو الصدقة على كل مفصل من تلك المفاصل بما ذكر فى هذا الحديث ويؤيده حديث الزنا ﴾

﴿في جرى الشيطان مجرى الدم﴾

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به رجل وهو مع احدى نسائه فدعاه فقال يافلان انها زوجتى فلانة فقال يارسول الله من كنت اظن فانى لم اكن اظن بك فقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ﴿يحتمل دخوله صلى الله عليه وسلم في عموم ابن آدم ويحتمل خروجه منه لكن ارتفع الاحتمال بما روى ابن مسعود مامنكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن فقيل واياك قال واياى ولكن الله عز وجل اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير ﴿وماروي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه يقول بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر ذنبى واخسأ شيطاني وفك رهاني وثقل ميزاني واجعلنى في الندي الاعلي ﴿كان قبل ان يسلم شيطانه ﴾

﴿في التحدث عن بنى اسرائيل﴾

عن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بلغوا عنى ولو اية وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج ﴾

اى لاحرج في ترك الحديث عنهم فاباح الحديث ليعلم ما كان فيهم من العجائب لان الانبياء كانت تسوسهم كلامات نبي قام نبي ليتعظوا ورفع الحرج عنهم في تركه بخلاف التحدث عنه صلى الله عليه وسلم لانهم مامورون بالتبليغ عنه فلهذا قال بلغوا عني ولو اية *

﴿في فضل بناته صلى الله عليه وسلم﴾

عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة خرجت ابنته من مكة مع بنى كنانة فخرجوا فى اثرها فادركها هبار بن الاسود فلم يزل يطعن بعيرها حتى صرعها فالقت ما في بطنها واهريقت دما فانطلق بها واشتجر فيها بنو هاشم وبنو امية فقالت بنو امية نحن احق بها وكانت تحت ابن عمهم ابي العاص بن ربيعة فكانت تقول هند هذا فى سبب ابيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة الا تنطلق فتجيء بزينب قال بلى يارسول الله قال فخذ خاتمي هذا فاعطها اياه قال فانطلق زيد فلم يزل يلطف ويترك بعيره حتى لقى راعيا فقال لمن ترعى قال لابى العاص بن ربيعة قال فلمن هذه الغنم قال لزينب بنت محمد فساق معه شيأ ثم قال هل لك ان اعطيك شيأ تعطيها اياه ولا تذكره لاحد قال نعم فاعطاه الخاتم فانطلق الراعي فادخل غنمه واعطاها الخاتم فعرفته فقالت من اعطاك هذا قال رجل قالت واين تركته قال بمكان كذا وكذا فسكتت حتى اذا كان الليل خرجت اليه فقال لها اركبي بين يدى قالت لا ولكن اركب انت فركب وركبت وراءه حتى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فكان النبى عليه السلام يقول هي افضل بناتى اصيبت بي فبلغ ذلك علي بن حسين فانطلق الى عروة فقال ما حديث بلغني عنك تنقص فيه حق فاطمة فقال عروة بن الزبير ما احب لى ان لى ما بين المشرق والمغرب وانتقص فاطمة في حق هو لها واما بعد فلك علي ان لا احدث به احدا * وانما بعث زيد بن حارثة الى زينب وهو ليس بمحرم لها لانه كان حينئذ في تبنيه قبل ان ينسخ حكمه بقوله تعالى ماكان محمد ابا احد من رجالكم * واما تفضيل زينب على سائر بناته فان ذلك كان ولا ابنة له يومئذ تستحق الفضيلة غيرها لما كانت عليه من الايمان والاتباع ولما نزل في يدنها من اجله ثم بعد ما اقر الله تعالى عينه بفاطمة من توفيقه اياها للاعمال الزاكية وما وهب لها من الولد الذى صار واله ولدا وغيرذلك مما لم يشركها فيه احد من بناته سواها وكانت في وقت استحقاق زينب الفضيلة صغيرة ممن لا يجرى لها ثواب بطاعاتها ولا عقاب بخلافها ثم بلغت بعد وسادت بما فضلها الله افضل من زينب وغيرها وفى تفضيلها اثار كثيرة * منها * ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يعودها فقال اى بنية كيف تجدك قالت والله يارسول الله اني لوجعة وانه ليزيدني وجعا الى وجعي انه ليس عندي ما آكل فبكى صلى الله عليه وسلم وبكت فاطمة وبكى معها عمران بن حصين فقال لها اى بنية اما ترضين ان تكوني سيدة نساء العالمين قالت ياليتها كانت وابن مريم بنت عمران فقال لها اى بنية انها سيدة نساء عالمها وانت سيدة نساء عالمك والذى نفسى بيده لقد زوجتك سيدا في الدنيا وسيدا في الاخرة ولا يبغضها الا منافق * ومنها * عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خط اربعة

خطوط ثم قال اتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون * فان قيل * روي كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام * قيل * يحتمل ان يكون هذا قبل بلوغ فاطمة الرتبة التى ذكرها صلى الله عليه وسلم فلا تضاد *

﴿في اسم الله الاعظم﴾

روى ابن بريدة عن ابيه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اسالك بانك احد صمد لم تتخذ صاحبة ولا ولدا فقال لقد سال الله باسمه الذى اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى * وعن انس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يصلي وهو يقول اللهم لك الحمد لا اله الا انت يامنان بديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام فقال لنفر من اصحابه اتدرون ما دعا به الرجل قالوا الله ورسوله اعلم قال دعا ربه باسمه الاعظم الذى اذا دعى به اجاب واذا سئل به اعطى * فهذه الاثار توافقت على ان اسم الله الاعظم هو الله وهو مذهب ابي حنيفة وهو غير مشتق * لا يقال * قد روى ابو امامة يرفعه ان اسم الله الاعظم فى سور ثلاث البقرة وآل عمران وطه فنظروا فوجد وا فيها آية الكرسى وفى ال عمران الم الله لا اله الا هو الحي القيوم * وفي طه وعنت الوجوه للحي القيوم * لان * هذه الايات فيها اسم الله فلم يكن مخالفا لما روينا بحمد الله والذى فى طه قد يجوز ان يكون الحي القيوم هو الاسم الاعظم ويحتمل ان يكون اسم الله فيها فى قوله يعلم السر واخفى الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى * فيرجع ما في طه الى ما فى البقرة وآل عمران انه الله عز وجل وعن اسماء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فى هاتين الايتين اسم الله الاعظم والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم والم الله لا اله الا هو الحي القيوم * فكان في هذا الحديث بيان موضع اسم الله من سورة البقرة ومن سورة آل عمران فليس في احدهما ذكر الحى القيوم وفيهما جميعا الله عز وجل فكان في ذلك ما يجب ان يعقل ان الذى في سورة طه هو ذلك ايضا وكان فيه موافقة لمذهب ابي حنيفة لان قولهم اللهم اصله يا الله تحذفت يا وزيدت الميم *

﴿في قوضعفى﴾

روي مرفوعا قال في الدعاء الذي علمه بريدة الاسلمى اللهم اني ضعيف فقو في رضاك ضعفى * اي قو ما ضعف منى لان الضعف لا يقوم بنفسه ولا يرجع قوة ابدا *

﴿في تكوير الشمس والقمر﴾

روي مرفوعا ان الشمس والقمر نوران (١) يكوران في النار يوم القيامة * اى انهما يكونان فى النار ليعذب اهل النار بهما لا ليعذبا بالنار بغير ذنب * وروي انهما عقيران * وليس العقر عقوبة لهما وانما هي استعارة وذلك انهما كانا يسبحان في الفلك الذى كانا فيه ثم اعادهما الله موكلين بالنار يوم القيامة فقطعهما عما كانا فيه من السباحة فصارا كالرميين بالعقر لا على معنى عقرهما *

(١) هكذا في الاصل بالنون وفي مجمع بحار الانوار ريحاء بالشمس والقمر ثورين يكوران في النار اي يلفان ويجمعان ويلقيان فيها ويروى بنون وهو تصحيف ١٢ الحسن بن احمد عفا الله عنهما

﴿ في التحلل من المظالم ﴾

روى ابو هريرة مرفوعا من كانت له مظلمة من اخيه من عرضه وماله فليتحلله من قبل ان يوخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته والا اخذ من سيآت صاحبه فجعلت عليه * هذا في عقوبة المال اما ما يجب به عقوبة البدن فالقصاص على بدنه لانه قائم فيوخذ بما يجب عليه فيه من جزاء او ادب يؤيده ما روي مرفوعا من قذف مملوكه بريئا مما قاله له اقام عليه يوم القيامة حد الا ان يكون كما قال *

﴿ في قوله زعموا ﴾

روي مرفوعا بئس مطية الرجل زعموا * لم تجئ هذه الكلمة في القران الا في الاخبار عن قوم مذمومين باشياء مذمومة فكره للناس لزوم اخلاق المذمومين في اخلاقهم الكافرين في اديانهم الكاذبين في اقوالهم لان الاولى بهم لزوم اخلاق المومنين الذين سبقوهم بالايمان *

﴿ في من قتل نفسه ﴾

روي مرفوعا من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده في نار جهنم يجا بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها * وروي ان رجلا هاجر الى المدينة مع الطفيل بن عمرو فمرض فاخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل في منامه في هيئة حسنة وراه يغطي يديه فقال له ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي الى نبيه فقال له اراك تغطي يديك فقال قيل لي لن يصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر * لا تضاد فيه لانه يحتمل ان يكون الرجل فعل بنفسه ما فعل على انه عنده علاج تبقى له بقية يديه وتسلم نفسه فلم يكن بذلك مذموما كمن خاف ان تذهب نفسه ان لم يقطعها فقطعها فمات فلا اثم عليه وان لم يقطعها حتى مات فلا اثم عليه ايضا ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم ليديه بالغفران اشفاق منه واعمال الخوف كدعاء عمران بن الحصين اللهم اغفر لي ما اسررت وما اعلنت وما اخطات وما عمدت وما جهلت وما علمت * والخطاء ليس يواخذ به والتخليد المذكور ليس على ظاهره بل خالدا حتى يخرج بالشفاعة مع سائر المومنين المذنبين لان القتل لا يحبط ايمانه ولا يبطل اعماله فلابد من مجازاته لقوله تعالى وان يتركم اعمالكم * وجماعة من السلف بانفاذ الوعيد على قاتل نفسه عمدا ومنهم من راه على المشية *

﴿ في طول اليد بالصدقة ﴾

روي عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه تتبعني اطولكن يدا فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلا نزال نعمل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش

امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا يدا فعرفنا انه انما اراد الصدقة وكانت زينب صناعة اليد ترقع وتخرز وتتصدق به في سبيل الله * لا يحتاج مع ما عرفته ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من معنى الحديث الى تفسيره والله اعلم *

﴿ في انزاء الحمير على الخيل ﴾

روي عن علي بن ابي طالب قال اهديت الى النبي صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل كان لنا مثل هذه فقال صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون * وعنه نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نحمل الحمير على البراذين * مع ما روى عن ابن عباس ما اختصنا صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي الحمير على الخيل * لا تضاد فيه لانه نهى الناس جميعا عن ذلك بقوله انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اي قدر الثواب في ربط الخيل في سبيل الله فيزهدون في ذلك لان الحمار والبغل لا ثواب في ارتباطه ولا سهمان لمن غزا عليه وانما اختص بنو هاشم بالنهي لان الخيل كانت فيهم قليلة فاحب ان تكثر فيهم وترغيبا لهم زيادة على سائر الناس والنهي ندب وارشاد *

﴿ في ماشاء الله وشاء فلان ﴾

روي مرفوعا النهي من قول الامة ما شاء الله وشاء محمد وامره اياهم ان يقولوا ما شاء الله ثم ما شاء محمد * وفيه آثار كثيرة مع ما في كتاب الله ان اشكر لي ولوالديك * ولم يقل ثم لوالديك فعلم ان هذا منسوخ بالسنة وكان مباحا قبل النسخ يعني بالمتواتر من السنة *

﴿ في من سن سنة حسنة او سيئة ﴾

قوله تعالى تساءلون به والارحام * الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قرأها بالنصب لانه قرأها على الناس عند حضهم على صلة ارحامهم بالصدقة بمعنى اتقوا الارحام ان تقطعوها ومن قرأ بالجر حملها على تساءلهم بينهم بالله والرحم ولم تكن التلاوة على التساءل بل على الحض على التواصل عن جرير كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار متقلدي السيوف عامتهم من مضر فرايت وجه النبي صلى الله عليه وسلم قد تغير لما راى بهم من الفاقة ثم دخل بيته ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم خطب فقال ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الاية ولتنظر نفس ما قدمت لغد يصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال من شق التمرة فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى رايت كومين من طعام وثياب ورايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة ثم قال من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها من بعده لا ينقص من اجورهم شيئا ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده لا ينقص من اوزارهم شيأ * وفي رواية كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها وذلك سواء * وفيه ان لمن سن

سنة حسنة من الاجر مثل مالمن عمل بها * وقد ضعفه بعض وقال كيف يكون له مثل اجر من عمل بها من بعده ومع العامل
من معاناة العمل ماليس مع الذى سنها فالمعقول ان يكون في الاجر فوقه واحتج بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من سن خيرا فاستن به فله اجره ومن اجور من تبعه غير منتقص من اجورهم شيأ ومن سن شرا فاستن به بعده فعليه
وزره ومن اوزار من اتبعه غير منتقص من اوزارهم شيأ * واحتج ايضا بما روي عن ابن مسعود يرفعه لا تقتل نفس ظلما الا كان
على ابن آدم الاول كفل منها * وهذا كله لا حجة فيه لان قوله من اجور ومثل اجر بمعنى واحد ومن صلة كقوله تعالى هل
من خالق غير الله * وحديث ابن مسعود حجة لنا لان الكفل المثل قال تعالى من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها
اى مثل منها وقال تعالى يوتكم كفلين من رحمته * يؤيد ماقلنا قوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله * فاذا كان
الدال يستحق كالفاعل المجرد لانه كان الذى عمل اولى بذلك ولان الذي من دل الناس بعمله عليها ولان الثواب
فضل من الله تعالى لا ياتى على قياس *

﴿فى عمل لا ينقطع بالموت﴾

روي مرفوعا من رواية ابى هريرة اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد
صالح يدعو له * لا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده * لان السنة
المستنة هي من العلم الذى ينتفع به بعد موته وكذا لا يعارضه ماروي ان العبد يبعث على مامات عليه * لان حديث
ابي هريرة عمل لم يمت عليه وهذا كان في عمل قطعه عنه الموت فيبعث على نيته كما فى المحرم الذى وقع عن بعيره
فرض فمات انه يبعث محرما وكما روي مرفوعا مامن امرء تكون له صلوة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته
وكان نومه عليه صدقة *

﴿في لو﴾

روي مرفوعا من رواية ابى هريرة المومن القوى خير من المومن الضعيف وفي كلٍ خير احرص على ماينفعك ولا تعجز
فان فاتك شئ فقل قدر الله وماشاء فعل واياك ولو فانها تفتح عمل الشيطان * اعلم ان لو ليست بمكروهة مطلقا بل هي مباحة
في مواضع * منها * قوله تعالى ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير * ومنها * ماروي مرفوعا مثل الدنيا مثل اربعة * رجل
آتاه الله مالا وآتاه علما فهو يعمل بعلمه في ماله * ورجل آتاه الله علما ولم يوته مالا فهو يقول لو ان الله آتاني مثل ما آتى فلانا لفعلت
فيه مثل الذى يفعل فهما في الاجر سواء * ورجل آتاه الله مالا ولم يوته علما فهو يمنعه من حقه وينفقه في الباطل * ورجل لم يوته الله
مالا ولا علما فهو يقول لو ان الله آتانى مثل ما آتى فلانا لفعلت مثل ما يفعل فهما فى الوزر سواء * فهى فى الاولى مباحة وفى الثاني
مكروهة وكذا فى قوله تعالى لو كان لنا من الامر شئ ماقتلنا ههنا * ثم رد ذلك بقوله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين
الاية وهي ههنا مباحة وكذا قوله تعالى لو كانوا عندنا ماماتوا * فهى مكروهة لان الله تعالى حذر المومنين فقال لا تكونوا

كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا الاية وكذا في قوله تعالى او تقول لو ان الله هدانى * لو ان لى كرة فاكون
من المحسنين * لانه رد عليهم بقوله بلى قد جاءتك آياتى فكذبت بها واستكبرت * فعلم ان فيها مذمومة وغير مذمومة
وكانت العرب تذم لو وتقول احذر لو تريد به قول الناس لو علمت ان هذا يلحقنى لعملت خيرا وعن سلمان الايمان بالقدر
ان تعلم ان مااصابك لم يكن ليخطئك وما اخطاك لم يكن ليصيبك ولا تقول لشئ اصابك لو فعلت كذا وكذا لكان
كذا وكذا ولم يكن كذا وكذا والله اعلم *

﴿فى الحجاب وستر العورة﴾

عن ام سلمة انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ميمونة قالت فبينا نحن عنده اقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه
وذلك بعد ان امر بالحجاب فقال صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس هو اعمى لا يبصرنا
ولا يعرفنا فقال صلى الله عليه وسلم اعمياوان انتما الستما تبصرانه * وعن عائشة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربية الحديثة السن * لا تضاد بينهما لان
حديث ميمونة كان بعد نزول الحجاب وهما بالغتان وحديث عائشة يحتمل ان يكون قبل نزوله وان تكون صغيرة
غير مكلفة وكما يجب حجب الناس عنهن يجب حجبهن عن الناس * قيل هذا من خصائص ازواجه صلى الله عليه وسلم
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدي عند ام مكتوم فانه اعمى لا يبصر تضعين ثيابك *
ولا يعارض حديث عائشة هذا ماروي عن انس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما
في الجاهلية فقال ان الله قد ابدلكما بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم النحر لان اللهو في حديثها من جنس مايحتاج اليه في
الحروب فهو لهو محمود في المسجد وفي غيره والذى في حديث انس من اللهو الذي لا يقابل بمثله عدو ولا منفعة فيه
للاسلام فهو لهو مذموم وروي مرفوعا لا يحل من اللهو الا ثلاثة تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه
ومن ترك الرمي بعد ما تعلمه كانت نعمة فكفرها * روت عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه *
وروى انس انه كان في حائط بعض الانصار مدليا رجليه فى بيرها وبعض فخذه مكشوف فدخل ابو بكر وعمر
وهو على حاله تلك لم ينتقل عنها حتى دخل عثمان فغطى فخذه وقال الا استحي ممن استحيت منه ملائكة السماء * ورواية
عائشة من طريق آخر ان ابا بكر استاذن على النبى صلى الله عليه وسلم ورسول الله لابس مرط ام المومنين فاذن
له فقضى حاجته ثم استاذن عليه عمر فقضى حاجته ثم خرج فاستاذن عليه عثمان فاستوى جالسا وقال لعائشة
اجمعى عليك ثيابك فلما خرج قالت له عائشة مالك لم تفزع لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان فقال ان عثمان كثير الحياء
ولو اذنت له على تلك الحال خشيت ان لا يبلغ في حاجته * قال الطحاوى * الحديثان صحيحان جميعا وكانا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى وقتين مختلفين او في مرتين مختلفتين قال في كل واحد منها واحدا من القولين وفيه اجتماع

الفضيلتين لعثمان باستحياء الملائكة منه وبحيائه في نفسه وفي الحديثين ان الفخذ ليس بعورة وقد روى ان الفخذ عورة جماعة منهم علي بن ابي طالب وابن عباس ومحمد بن جحش وابن جرهد وابوه ولما اختلف في حكم الفخذ نظرنا فوجدنا الفخذ من المرأة عورة لا يحل لذي رحمها المحرم منها ولا لغيره من الناس سوى زوجها النظر اليه منها كما لا يحل لهم النظر منهم الى فرجها وبطنها بخلاف صدرها وراسها وساقها فان ذا الرحم المحرم ينظر اليها وانما الممنوع الاجانب منها فعقلنا بذلك ان فخذها عورة كفرجها وبطنها لا كراسها وساقها واذا كان كذلك في المرأة كان في الرجل ايضا كذلك فكان فخذه من عورته ثم نظرنا في الركبة فوجدنا اثارا تدل على انها ليست بعورة عن ابي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابوبكر آخذ من طرف ثوبه حتى ابدى عن ركبته فقال اما صاحبكم فقد غامر فسلم فقال انه كان بيني وبين ابن الخطاب شيء الحديث وعن علي في حديث شارفيه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبته ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد فنظر الى وجهه ثم قال هل انتم الا عبيد لابي الحديث وماروي عن ابي موسى الاشعري انه قال لا اعرفن احدا نظر من جارية الا الى ما فوق سرتها واسفل من ركبتها الا عرفن احد افعل ذلك الا عاقبته * ولا يقوله رايا لان الوعيد لا مدخل للرأى فيه يضاد ما رويناه آنفا ثم تأملنا فوجدنا الفخذ والساق عضوين موصولين احدهما مركب على الاخر وكانا اذا بسطا بدا منهما كالفلكة وهما عظمان احدهما في الفخذ والآخر في الساق وتلك الفلكة هي الركبة فكان ما كان منها في الفخذ له حكمه في كونه عورة وما كان منها في الساق له حكمه في عدم كونه عورة ولكنه غير مقدور على تفصيله من العظم الذي في الساق ولا على معرفة مقداره فالاولى ان يحكم له بحكم العورة لا غيرها واما السرة ففي حديث علي ما قد دل انها ليست من العورة وكذلك ماروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم امرها على وجهه من بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرة ابي محذورة * وهذا اولى مما قاله ابو موسى مع انه خالفه الحسن ابن علي وابن عمر وابو هريرة روى ان ابا هريرة قال للحسن ادن مني حتى اقبل منك حيث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله منك فرفع ثوبه فقبل سرته * ولان السرة اشبه بالصدر منها بالعورة والاقرب الى الصواب ان ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفخذ هل هو عورة او ليس بعورة * معناه انه ليس بعورة يجب سترها كالقبل والدبر وانه عورة يجب سترها في مكارم الاخلاق ومحاسنها ولا ينبغي التهاون بذلك في المحافل والجماعات ولا عند من يستحيي منه ذوي الاقدار والهيآت * فعلى هذا تستعمل الآثار كلها واستعمالها اولى من طرح بعضها والله اعلم وروي عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال فان استطعت ان لا يراها احد قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيي منه من الناس * مع ماروي

عن

عن عائشة انها قالت ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط * لا معارضة بينهما لانه وان كان غير محظور الان رتبته العلية الفائقة لجميع رتب المخلوقات منعته وماروي عن عائشة انه لما قدم زيد بن حارثة المدينة فقرع الباب قام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا والله ما رايته عريانا قبله * معناه ان اكثره عريان غير مكشوف العورة لانه قام يتلقى رجلا فلا يلقاه وهو مكشوف العورة وانما رأت عائشة منه ما يجوز ان يراه ذلك الرجل منه فلا منافاة *

﴿في رفع العلم﴾

روى جبير عن عوف بن مالك الاشجعي نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الى السماء فقال هذا اوان يرفع العلم فقال انصاري يقال له لبيد يا رسول الله يرفع العلم وقد اثبت ووعته القلوب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت لاحسبك من افقه اهل المدينة ثم ذكر ضلالة اليهود والنصارى على ما في ايديهم من كتاب الله تعالى قال فلقيت شداد بن اوس فحدثته بحديث عوف فقال صدق عوف الا اخبرك باول ذلك يرفع الخشوع حتى لا ترى خاشعا * وبعض رواة الحديث يقول فيه وفينا كتاب الله وقد علمناه ابناءنا ونساءنا * وبعضهم يقول فيه وكيف يذهب العلم ونحن نقرء القران ونقرئه ابناءنا ويقرئه ابناؤنا ابناءهم الى يوم القيامة وبعضهم يزيد فيه ثم قال وذهابه بذهاب اوعيته قيل كيف يرفع العلم في زمنه صلى الله عليه وسلم ونزول الوحي قائم فيه ليبلغه الناس بعضهم بعضا كما امر وابه فلو رفع العلم في زمنه صلى الله عليه وسلم ينقطع الابلاغ لكن الحديث صحيح واشارة النبي صلى الله الى وقت يرفع العلم فيه بعد ذلك الوقت مثل قوله تعالى هذا يومكم الذى كنتم توعدون * ليوم لم يجيء بعد يدل عليه احتجاجه صلى الله عليه وسلم لضلالة اهل الكتابين وعندهم التوراة والانجيل وانما كان ذلك بعد ذهاب انبيائهم فكذلك ما تواعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم امته في هذا الحديث انما يكون بعد ذهابه وبعد ذهاب من تبعه وخلفه بالرشد والهداية من اصحابه وقول شداد اول ما يرفع من ذلك الخشوع يدل عليه لان الخشوع من صفات الصحابة قال تعالى سيماهم في وجوههم الاية فلا يكون الا بعد انقراضهم والمراد باوعية العلم العلماء فان الله تعالى يقبض العلم بقبض العلماء * يؤيده ما روى مرفوعا انه لا تزال الامة على شريعة ما لم يظهر فيهم ثلاث يقبض منهم العلم ويكثر فيهم ولد الخبث ويكثر فيهم الصقارون وهم قوم تحيتهم بينهم التلاعن عند التلاقي *

﴿في عائشة﴾

روي مرفوعا قال صلى الله عليه وسلم لام سلمة يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة فوالله ما منكن امرأة ينزل الي الوحي وانا في لحافها ليس عائشة قالت فقلت لا جرم والله لا اوذيك فيها ابدا * لا تضاد بينه وبين حديث توبة كعب انها نزلت وهو صلى الله عليه وسلم عند ام سلمة لانه يحتمل ان يكون انزل عليه ذلك من توبتهم في ليلتها وبيتها وهو في غير لحافها *

❁ في نفى شك ابراهيم عليه السلام ❁

روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم عليه السلام اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى * ويرحم الله لوطا لقد كان ياوى الى ركن شديد ولو لبثت فى السجن مالبث يوسف لاجبت الداعى يعني اذا كنا لا نشك فابراهيم احق ان لا يشك فالمراد به نفى الشك عنه قوله ولكن ليطمئن قلبى باجابة طلبتى وقوله ويرحم الله لوطا لقد كان ياوى الى ركن شديد لقوله تعالى لو ان لى بكم قوة * اى كقوة اهل الدنيا التى يتناصف بها بعضهم من بعض او آوي الى ركن شديد من اركان الدنيا ومنعة قومه ولهذا مابعث نبى بعده الا فى ثروة من قومه وقد كان له من الله الركن الشديد ولكنه ربما اخر عقوبات بعض المذنبين اذ كان لا يخاف الفوت الى ان يجئ وقت نزوله في مشيئته كما فعل بآل فرعون وغيرهم ممن عصى وعاند الرسل وقوله ولو لبثت فى السجن طول مالبث يوسف لاجبت الداعى للاستراحة من السجن ولكنه قال ارجع الى ربك فاسئله الاية والحق ان ذلك منه كان على التواضع لله او قبل ان يعلمه الله تعالى بفضله على جميع الانبياء والمرسلين *

❁ فى النهى عن قوله خبثت نفسى ❁

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا نام الحديث الى قوله والا اصبح خبيث النفس كسلان * وروى عنه انه قال لا يقل احدكم خبثت نفسى وليقل لقست نفسى * وذلك لان الخبث هو الفسق منه قوله تعالى الخبيثات للخبيثين * فيكره ان يصف الانسان نفسه بذلك من غير موجب كترك الصلاة واختيار النوم عليها وروى والا اصبح لقس النفس كسلان واللفظان سواء فى اللغة وهي الشراسة وسوء الخلق والصحيح الفرق بينهما على مافي الحديث والله اعلم *

❁ فى وعد النبى صلى الله عليه وسلم ام سلمة هدية النجاشى ❁

لما تزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها انى قد اهديت للنجاشي اواقي من مسك وحلة وانى لا اراه الا قد مات ولا ارى الهدية التى اهديت اليه الا سترد الي فاذا ردت فهى لك فكان كما قال فلما ردت الهدية اعطى كل امرأة من نسائه اوقية من ذلك المسك واعطى الباقي ام سلمة واعطاها الحلة * قال منكر هذا الحديث قد تحقق النبي صلى الله عليه وسلم بموت النجاشى حتى نعاه للناس يوم مات فيه وصلى عليه فكيف يقول لا اراه الا قد مات وفيه الوعد بالكل لام سلمة فكيف يعطيها بعضها وفيه خلف بعض الوعد وحاشاه من ذلك والجواب انه يحتمل ان يكون الوعد قبل موته فلما مات اعلمه الله تعالى بموته فنعاه وصلى عليه ويحتمل ان يكون انفذ عدته لام سلمة فلم تقبلها الا باشراك بقية نسائه معها كراهية الاستئثار بها لجلالة رتبتها وحسن عشرتها كما فعل الانصار لما اقطع لهم من البحرين قالوا لا نفعل حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين *

❁ النهي عن قوله تعس الشيطان ❁

عن ابي المليح عن ابيه قال كنت رديف النبى صلى الله عليه وسلم فعثر بعيرى فقلت تعس الشيطان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقل تعس الشيطان فانه يعظم حتى يصير ملأ البيت ويقول بقوتى صرعته ولكن قل بسم الله فانه يصغر حتى يصير مثل الذبابة * وعن عثمان بن ابي العاص قلت يارسول الله ان الشيطان ياتينى فيلبس علي قرأتى فقال ذلك يقال له خنزب فاذا اتاك فاخسئه ففعلت فذهب عنى * الناس انما امروا بالاستعاذة من الشيطان فيما جعل له سلطان عليهم وهي الوسوسة لتحبيب الشر وتكريه الخير وانساء ما يذكرون وتذكير ما ينسون واما اعثار دوابهم واهلاك اموالهم فلا سبب له فيها فنهوا عن الدعاء عليه عند ذلك لانه يوهم ان الفعل كان منه ببعيره حتى سقط والواقع بخلافه والتعس السقوط *

❁ فى قوله لا تكون مائة سنة وعلى الارض عين تطرف ❁

جاء عقبة بن مسعود(١) الى علي بن ابي طالب فقال له يافريح اما انك نعيى الناس فقال اما اني اخبرهم ان الآخر فالآخر شر قال فحدثنا ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى المائة قال سمعته يقول لا تكون مائة سنة وعلى الارض عين تطرف قال اخطات واخطات فى اول فتواك انما قال ذلك لمن هو يومئذ وهل الرجاء والفرج الا بعد المائة * تاول علي بن ابى طالب بان المراد فناء ذلك القرن بغير نفى منه ان يخلفهم قرون الي يوم القيامة لان العيان يدفع فناء الناس جميعا لان فيه انقراض الدنيا * فان قيل * كان فى التابعين مخضرمون ممن كان في الجاهلية وبقي في الاسلام حتى جاوز هذه المدة منهم ابوعثمان النهدى قال اتت علي ثلاثون ومائة سنة مامن شئ الا نقص سوى املى * ومنهم سويد بن غفلة توفى وهو ابن تسع وعشرين ومائة سنة ومنهم زر بن حبيش توفى وهو ابن اثنتين وعشرين ومائة سنة قد قيل ان اباعثمان النهدى توفي وهو ابن اربعين ومائة * فالجواب * ان ماكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون اراد به ممن كان اتبعه لا ممن سواهم ويحتمل ان يكون وفاة هؤلاء المعمرين في المائة السنة التى ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خروجها وهو اولى ما حمل عليه *

❁ في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ❁

روي مرفوعا من كذب علي متعمدا * وجاء من كذب علي مطلقا وجاء من قال علي كذبا * وجاء من حدث عنى كذبا فليتبوأ مقعده من النار * ذكر التعمد انما هو على التوكيد كما يقال فعلت كذا بيدى ونظرت الي كذا بعينى وسمعت باذني لان الكذب لا يكون الا بالتعمد وهذا كقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا * والسارق والسارقة فاقطعوا * وانما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية في انها لا تكون الا على التعمد فلا يكون كاذبا ولا زانيا ولا سارقا ولا محاربا الا بقصده ذلك وانما يختلف العمد وغيره فى مثل القتل وروى من كذب علي متعمدا ليضل الناس به * وهو منكر غير صحيح ولو صح فالمراد به التاكيد ايضا مثل قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم * وذكر في سائر المواضع فى القران بغير ذكره

(١) هكذا في الاصل ولعله عقبة بن عمرو ابو مسعود فانا لم نجد عقبة بن مسعود فى الصحابة رضى الله عنهم ١٢ الحسن

معه هذه الزيادة والله اعلم والمشية في ذكره وتركه وروى من حدث علي(١) حد يثا يرى انه كاذب فهو احد الكاذبين قال الله تعالى الم يوخذ عليهم ميثاق الكتاب الا يقولوا على الله الا الحق ❊ والقول عن الرسل قول على الله والحق هنا كهو في قوله تعالى الا من شهد بالحق ❊ فكل من شهد بظن شهد بغير حق اذ الظن لا يغنى من الحق شيأ فكذا من حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالظن حدث عنه بغير حق فكان باطلا والباطل كذب فهو احد الكاذبين عليه الداخلين في قوله من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار ❊ و نعوذ بالله من ذلك ❊

﴿في السنين الجوادع﴾

روي مرفوعا ان امام الدجال سنون جوادع يكثر فيها الظن و يقل فيها التثبت يصدق فيها الكاذب و يكذب فيها الصادق يوتمن فيها الخائن و يخون فيها الامين و ينطق الرويبضة قيل و ما الرويبضة يا رسول الله قال الفويسق يتكلم في امر العامة ❊ يحتمل ان يكون لا يوبه له لخموله لفسقه فلا يمكنه الكلام في امر العامة ثم يمكنه ذلك في الدهر المذموم ❊

﴿في الساعة﴾

عن انس سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال ما اعددت لها فال احب الله ورسوله قال انت مع من احببت ❊ وعن عائشة كان الاعراب يجيئون و يسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة متى الساعة فنظر الى احدهم فقال ان بقى هذا لم يقبله الهرم حتى تقوم عليه ساعته ❊ لما سألوا عما قد اخفى الله عنه حقيقته اجابهم بما اجابهم انتهاء لما امره به ربه من الانتهاء اليه بقوله تعالى يسئلونك عن الساعة ايان مرساها فيم انت من ذكراها الاية ❊

﴿في من احسن في الاسلام﴾

روي مرفوعا من احسن فى الاسلام لم يواخذ بما عمل فى الجاهلية و من اساء في الاسلام اخذ بالاول و الاخر ❊ اى من اسلم فى زمن الاسلام ومن كفر فى زمن الاسلام المراد بالحسنة والسيئة هنا الاسلام و الكفر كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها و من جاء بالسيئة فكبت وجوههم فى النار ❊ فلا يضاد ما روي ان الاسلام يجب ماقبله و الهجرة تجب ماقبلها ❊

﴿في صدق ابي ذر﴾

روي مرفوعا ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذى لهجة اصدق من ابي ذر ❊ اى انه في اعلى مراتب الصدق فلا ينتفى بذلك ان يكون في الصحابة من هو فى الصدق مثله وانما ينتفى به ان يكون غيره فى مرتبة الصدق اعلى منها ❊

﴿في الامر والنهى﴾

روي مرفوعا اذا نهيتكم عن الشئ فانتهوا عنه واذا امرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم ❊ المنهيات يمكن تركها الكل احد

(١) هكذا او لعله عني ١٢ السيد

والمامورات قد يمكن فعلها وقد لا تستطاع فلم يكلفوا الا بما يطيقونه منها اذ التكليف بحسب الوسع والطاعة بقدر الطاقة قال عبدالله بن عمر كنا اذا بايعنا على السمع والطاعة كان صلى الله عليه وسلم يقول لنا فيما استطعتم ❊ فهذا هو الفرق بين امره ونهيه و ذلك لان الامر بالشئ استدعاء لفعله وفعل الشئ بعينه قد يعجز عنه فامران ياتي بما استطاع منه والنهى استدعاء لتركه و تركه بفعل ضده او اضداده من غير تعيين فلا يتصور العجز عنه ❊

﴿في كسب الاماء﴾

روي مرفوعا النهى عن كسب الاماء يعنى الكسب المذموم بدليل قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ❊ قيل هو الصلاح وقيل اكتساب المال وروي انه نهى عن كسب الامة الا ان يكون لها عمل واصب او كسب يعرف ❊ فالمنهى الكسب المذموم لا المحمود ❊ فان قيل ❊ هل يجوز ان يضاف الى كل الاكساب و يراد به الخصوص ❊ قلنا ❊ ان الاشياء اذا كثرت اعدادها واتسعت جاز ان يضاف الى كلها ويراد به بعضها كقوله تعالى و كذب به قومك وهو الحق ❊ والمراد بعض القوم لا المصدق منهم وكذا قوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك ❊ والمراد المصدقين منهم لا المكذبين ❊

﴿فى ان الله لا يمل﴾

روي مرفوعا جدوا من العمل ماتطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله مادام منها وان قل ❊ يعنى ان الله لا يمل اذا مللتم لان الملل ليس من صفاته سبحانه وهذا كما يوصف الرجل بالبراعة والفصاحة فيقال انه لا ينقطع عن خصومه حتى ينقطعوا ليس المراد وصفه بالانقطاع بعد انقطاع خصومه فكذا هذا يعنى انكم تملون وتنقطعون والله تعالى بعد مللكم وانقطاعكم على الحال التى كان عليها قبل ذلك من انتفاء الملل و الانقطاع ❊

﴿فى تعبير الظلة فى المنام﴾

عن ابن عباس ان رجلا اتي رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يارسول الله انى ارى الليلة فى المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل وارى سببا واصلا من السماء الى الارض فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل آخر فعلا ثم اخذ به رجل آخر فانقطع ثم انه وصل له فعلا قال ابو بكر يارسول الله بابى انت لتدعنى فلاعبرنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبر قال ابو بكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذى تنطف السمن والعسل فحلاوته ولينه واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القران والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذى انت عليه فاخذته فيعليك الله ثم اخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم ياخذ رجل آخر فيعلو به ثم ياخذ به رجل آخر فينقطع ثم يوصل له فاخبرني يارسول الله بابي انت اصبت ام اخطات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا قال فوالله يارسول الله لتخبرني بالذى اخطات فقال لا تقسم ❊ الخطأ فى تعبيره هو ان جعل السمن والعسل شيئا واحدا وهما عند اهل العبارة شيئان مختلفان

من اصلين مختلفين يؤيده ماروي ان عبد الله بن عمرو بن العاص رأى في المنام كان في احدى اصبعيه عسلا وفي الاخرى سمنا فكانه يلعقهما فاصبح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تقرء الكتابين التوراة والفرقان قال فكان يقرؤهما وقوله لا تقسم ليس لكراهة القسم لانه مباح في كتاب الله وعلى لسان رسوله بل لانه اقسم عليه ليخبر به بحقيقة الخطأ من حقيقة الصواب وذلك غير موكول اليه لان العبارة انما هي بالظن والتحري لا بما سواهما قال تعالى وقال للذى ظن انه ناج منهما يعني قال يوسف للذى ظن انه ناج منهما فكان تعبير رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الجنس ايضا فهذا هو المعنى في نهيه اياه عن القسم يؤيده ان ابابكر الصديق قد اقسم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب اذ عزم على الخروج للشام فقال له الناس اتدع عمر يخرج الى الشام وهو ههنا يكفيك الشام فقال اقسمت عليك لما خرجت ٭ فلو كان نهي النبي صلى الله عليه وسلم اياه عن القسم كراهية اليمين لما اقسم على عمر وكان القسم من الصحابة مشهورا لا ينكر على من اقسم ٭ قال القاضي ابو الوليد ٭ سمعت شيخي ان ابابكر اصاب في تعبيره جميعا وان خطأه كان في تقدمه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعبارة لها وسواله ان يبيح له ذلك وهو تاويل حسن ٭

﴿في الغرباء﴾

روى مرفوعا ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء فقيل من هم يارسول الله فقال النزاع من القبائل ٭ وفي رواية نزاع الناس ٭ وفي بعض الاثار الذين يصلحون حين يفسد الناس ٭ الاسلام طرأ على اشياء ليست من اشكاله فكان بذلك معها غريبا كما يقال لمن نزل على قوم لا يعرفونه انه غريب بينهم ثم انه يعود كذلك فيكون من نزع عما عليه الجملة المذمومة الى ما كانت الجملة المحمودة غريبا بينهم ٭ ومن ذلك ماروي عن ابن العاص انه قال ليأتين على الناس زمان يجتمعون في المساجد وليس فيهم مومن ٭

﴿في اهل البيت﴾

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت هذه الاية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ٭ دعا عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلي ٭ وروي انه جمع فاطمة والحسن والحسين ثم ادخلهم تحت ثوبه ثم جأر الى الله تعالى رب هؤلاء اهلي قالت ام سلمة يارسول الله فادخلني معهم قال انت من اهلي ٭ يعني من ازواجه كما في حديث الافك من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي لانهما من اهل الاية المتلوة في هذا الباب يؤيده ماروى عن ام سلمة ان هذه الاية نزلت في بيتي فقلت يارسول الله الست من اهل البيت قال انت على خير انك من ازواج النبي وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين ٭ وماروي ايضا عن واثلة بن الاسقع انه قال اتيت عليا فلم اجده فقالت فاطمة انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريده قال فجاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلا ودخلت معهما فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين ٭ واقعد كل واحد منهما على فخذه وادنى فاطمة من

حجره وزوجها ثم لف عليهم ثوبا وانا منتبذ ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ثم قال اللهم هؤلاء اهلي اللهم هؤلاء اهلي انهم اهل حق فقلت يارسول الله وانا من اهلك قال وانت من اهلي قال واثلة فانها من ارجى ما ارجو ٭ وواثلة ابعد من ام سلمة لانه ليس من قريش وام سلمة موضعها من قريش موضعها فكان قوله صلى الله عليه وسلم لواثلة انت من اهلي لاتباعك اياى وايمانك بي واهل الانبياء متبعوهم يؤيده قوله تعالى لنوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح ٭ فكما خرج ابنه بالخلاف من اهله فكذلك يدخل المرء في اهله بالموافقة على دينه وان لم يكن من ذوي نسبه والكلام لخطاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تم عند قوله واقمن الصلاة وآتين الزكاة وقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ٭ استئناف تشريفا لاهل البيت وترفيعا لمقدارهم الا ترى انه جاء على خطاب المذكر فقال عنكم ولم يقل عنكن فلا حجة لاحد في ادخال الازواج في هذه الاية يدل عليه ماروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصبح اتى باب فاطمة فقال السلام عليكم اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ٭

﴿في الغول﴾

روي عن ابي ايوب انه كان في سهوة له فكانت الغول تجيء فتاخذ(١) فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اذا رايتها فقل بسم الله اجيبي رسول الله فاخذها فحلفت ان لا تعود فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك قال حلف ان لا يعود فقال كذبت وهي عائدة ففعل ذلك مرتين او ثلاثا كلما اخذها حلفت ان لا تعود وتكذب فاخذها فقالت له اني اعلمك شيئا اذا فعلته لم يقربك شي آية الكرسي تقرأها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك فقال قالت آية الكرسي اقرأها فانه لا يقربك شي فقال صلى الله عليه وسلم صدقت وهي كذوب ٭ فيه اثبات الغول وقد روى جابر مرفوعا لا غول ولا صفر ولا شوم ٭ ليس بينهما تضاد لانه يحتمل انه كان ثم رفعه الله عن عباده وهذا اولى ما حملت عليه الاثار المروية في هذا وفيما اشبهه ما وجدنا السبيل الى ذلك ٭

﴿في اهل فارس﴾

روي مرفوعا لو كان الايمان بالثريا او لو كان الدين بالثريا لناله ابناء فارس او لناله رجال من فارس او رجال من الفرس ٭ وبعض الرواة قال رجال من الاعاجم او رجال من الفرس ٭ على الشك وروى مثل ذلك في العلم روى ابو هريرة ويل للعرب من شر قد اقترب افلح من كف يده تفرقوا(٢) يا بني فروخ الى الذكر فان العرب قد اعرضت عنه والله ان منكم لرجالا لو ان العلم بالثريا لنالوه ٭ هذا على طريق المثل كما يقول الرجل لصاحبه انت مني كالثريا يريد في البعد وانت نصب عيني يريد في القرب لان الثريا لا دين ولا ايمان ولا علم بها ويحتمل انه لو كان لابد من الوصول اليه بسبب يجعله الله بلطيف حكمته لمن خلقه للايمان لان اهل فارس من اشد الناس طلبا له ٭

(١) هكذا في الاصل ولعل هنا نقص فليحرر ١٢ السيد (٢) هكذا في الاصل والظاهر تفرغوا ١٢ السيد

﴿في اهل اليمن﴾

روي مرفوعا اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية * قيل المراد بهم اهل تهامة وهو قول سفيان بن عيينة ولا يصح لان اكثرهم من مضر وروى انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده نحو اليمن فقال الايمان ههنا الاوان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين اصحاب الابل حيث يطلع قرن الشيطان في ربيعة ومضر * فدل ان المضاف اليهم الايمان والحكمة والفقه اضدادهم الذين ليسوا من ربيعة ولا من مضر وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لعيينة بن بدر انا افرس بالخيل منك فقال عيينة ان تكن افرس بالخيل فانا افرس بالرجال منك قال وكيف قال ان خير رجال لبسوا البرود ووضعوا اسيوفهم على عواتقهم وعرضوا الرماح على مناسج خيولهم رجال نجد فقال صلى الله عليه وسلم كذبت بل هم اهل اليمن الايمان يمان آل لخم وجذام وعاملة وماكول حمير الحديث وروي ايضا انه قال لياتين اقوام تحقرون اعمالكم مع اعمالهم قلنا من هم يارسول الله اقريش قال لا اهل اليمن هم ارق افئدة والين قلوبا فقلنا هم خير منا يارسول الله فقال لو كان لاحدهم جبل من ذهب فانفقه ما ادرك مد احدكم ولا نصيفه وان فضل ما بيننا وبين الناس هذه الاية لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية وفي هذا ما يدل على خلاف ما ذهب اليه ابن عيينة وقال صلى الله عليه وسلم يقدم قوم هم ارق منكم افئدة فقدم الاشعريون فيهم ابو موسى فجعلوا يرتجزون ويقولون * غدا نلقى الاحبه * محمدا وحزبه * فدل على ان اهل اليمن المرادون هم الاشعريون وامثالهم القادمون من حقيقة اليمن دون من سواهم وروي ان اباعبيدة بن الجراح قال يارسول الله احد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك قال نعم قوم من بعدكم يومنون بي ولم يروني * وعن ابي سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فقال لياتين اقوام تحقرون اعمالكم الحديث الى قوله اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد الاية وروي انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي امتك خير قال انا واقراني قال قلنا ثم ماذا قال ثم القرن الثاني قال قلنا ثم ماذا قال القرن الثالث قال قلنا ثم ماذا قال ثم ياتي قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون ويوتمنون ولا يوءدون * يحتمل ان يكون المراد بالحديث الاول قوم تقدم ايمانهم وحال بينهم وبين الاتيان اليه صلى الله عليه وسلم مانع من العدو وغيره ثم اتوه بعد ذلك فلحقوا بمن تقدمهم في الاتيان اليه وفي القتال معه وكان ذلك قبل الفتح المذكور في الاية فتساووا جميعا عند التصديق له بظهر الغيب فانهم فضلوا بذلك من آمن به وكان معه يرى اقامة الله عز وجل الحجج التي لا يتهيأ لذي فهم انكارها والخروج عنها فلا معارضة بينه وبين الحديث الآخر ولا خارجا عن الاية المذكورة والله اعلم غير ان هذا ما بلغه فهمنا منه *

﴿في ابي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله اقرأهم يعني من امته لكتاب الله ابي بن كعب وافرضهم زيد بن ثابت واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل * ليس في هذا الحديث ما يوجب كونهم فوق الخلفاء الراشدين وفوق اجلاء الصحابة

فيما ذكروا به

فيما ذكروا به وانما المعنى ان من جلت رتبته في معنى من المعاني جاز ان يقال انه افضل الناس في ذلك المعنى وان كان فيهم مثله او من هو فوقه من ذلك ماروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي يقتلك اشقاها يعني البرية فقتله عبد الرحمن بن ملجم وكان من اهل التوحيد واشقى منه المشرك ولكن لعظيم جرمه وفتكه في الاسلام ما فتكه اطلق عليه الاشقى ومنه ماروي في وصف الخوارج بالصلوة والصوم ثم قال انهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية هم شرار الخلق والخليقة * مع علمنا ان المشرك وقاتل الانبياء والقائل بان له ولدا او صاحبة شر من هؤلاء وكذلك يجوز اطلاق القول فيمن برع في العلم انه اعلم الناس وان كان لا يعرف الناس جميعا ولا مقدار علومهم *

﴿في سباب المسلم وقتاله﴾

روي مرفوعا سباب المسلم فسوق وقتاله كفر * الفسوق الخروج عن الامر المحمود الى الامر المذموم منه قوله تعالى ففسق عن امر ربه * واما قتاله ليس بكفر بالله حتى يكون مرتدا ولكنه على تغطية ايمانه واستهلاكه اياه لانه بقتله اخاه لا يصير كافرا فبقتاله اولى ومنه قوله يكفرن العشير ويكفرن الاحسان اي يغطينه فيسترنه ومنه اعجب الكفار نباته * ومنه كيف تكفرون وانتم تتلى عليكم ايات الله وفيكم رسوله * نزلت في شيء وقع بين الاوس والخزرج انما كان على معنى تغطيتهم ما كانوا عليه من الاخوة والائتلاف *

﴿في النملة والنحلة والهدهد والصرد﴾

روي مرفوعا اربع من الدواب لا يقتلن النملة والنحلة والهدهد والصرد * وروي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع النملة الحديث وذلك لان الهدهد لا يوكل ولا مضرة منه على الناس فكان قتله عبثا وروي من قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتلها قيل يارسول الله وما حقها قال تذبحها فتاكلها ولا تقطع راسها فترمي بها * وروي ما قتل عصفور عبثا فما فوقه الا عج الى الله عز وجل يوم القيامة فلان قتلني فلا هو انتفع بي ولا هو تركني فاعيش في حشاراتها * وكذلك قاتل الصرد لا يقدر ان يجمع من اشكاله ما يتهيأ له ينبسط في اكل لحومها فيعود الى العبث الموعود عليه واما النحلة فقتلها قطع لمنافعها وعدم الانتفاع بها فزاد جرم قاتلها على جرم قاتل الهدهد والصرد واما النملة فلا منفعة معها ولا مضرة * وورد ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله تعالى اليه ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح * وروي مرفوعا خرج نبي من الانبياء بالناس يستسقون الله تعالى فاذا هم بنملة رافعة بعض قوائمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل هذه النملة * فمن قتل ما هذا سبيله فقد قطع المعنى المحمود منه ودخل تحت الوعيد المذكور وروي في النملة اباحة قتلها اذا اذت لما روي نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها فاوحي هلا اخذت نملة واحدة * وفي قوله اربع لا يقتلن دليل على ان غيرهن ليس في معناهن للحصر في العدد وقوله نهى عن قتل اربع وان لم يكن فيه حصر لكن المقصود

بالنهي قتلهن فقط حيث لم يعطف عليهن غيرهن *

﴿في الكبائر﴾

قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية من فضل الله ونهاية كرمه تكفير السيئات باجتناب الكبائر والوعد
باد خالهم مدخلا كريما بلا عمل كان منهم فوجب ذلك لهم بوعده وجوده فمن الكبائر ما روى عن ابن مسعود قلت
يارسول الله اي الذنب اكبر قال ان تجعل لخالقك ندا وقد خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك
قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك * ثم نزل القران تصديقا له صلى الله عليه وسلم والذين يدعون مع الله الها آخر * فظهر
ان الثلاثة من الكبائر واكبرها الشرك ثم قتل الولد ثم المزاناة بحليلة الجار وروي عن عبد الله بن عمرو قال جاء اعرابي الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما الكبائر قال الاشراك بالله قال ثم ماذا قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال
اليمين الغموس فكان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ان الشرك اكبر الكبائر
ثم العقوق ثم الغموس فاحتمل ان يكون قتل الولد وعقوق الوالدين فى درجة والغموس ومزاناة حليلة الجار
في درجة تتلوها توفيقا بين الحديثين ويكون اجاب النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود باحدهما واجاب عبد الله بن
عمرو بن العاص بالآخر منهما ومثل هذا من صحيح الكلام يقال فلان من اشجع الناس فيقال ثم من فيقول فلان لآخر
ثم هناك آخر مثله قد سكت عنه فلم يذكره فلا تضاد وروى عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قالوا بلى قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وكان متكئا فجلس فقال
الا وقول الزور او شهادة الزور * شك الجريرى احد رواة الحديث * فما زال يقولها حتى قلنا ليته وسكت * فكان الذى
فى هذا الحديث في الدرجة الاولى من الكبائر كالذى فيها فى الحديثين كما يقال من اشجع الناس فيقول فلان وفلان احدهما
في الشجاعة فوق الاخر وروى ابو امامة عن عبيد الله بن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من اكبر الكبائر الشرك
بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا كانت نكتة
في قلبه يوم القيامة * وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هي يارسول الله
قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس المحرمة الا بالحق واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف الغافلات المومنات
ولم يذكر غير هذه الستة وسقط فيه السابع وليس فى حديث ابي هريرة تغليظ بعضها على بعض فهى مرتبة على حديث
ابن مسعود وابن عمر وروى ابو ايوب الانصاري انه قال من مات يعبد الله ولا يشرك به شيئا ويقيم الصلوة ويوتى
الزكاة ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر فله الجنة فسأله رجل ما الكبائر فقال الاشراك بالله وقتل النفس التى حرم الله
والفرار يوم الزحف * وسأل رجل من الصحابة يارسول الله ما الكبائر قال تسع اعظمهن الاشراك بالله وقتل المومن بغير
حق وفرار يوم الزحف والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين واستحلال بيت الله الحرام

قبلتكم امواتا واحياء ثم قال لا يموت رجل لم يعمل هذه الكبائر ويقيم الصلوة ويوتى الزكاة الا وافق محمدا صلى الله
عليه وسلم في دار محبوبة مصاريعها من ذهب * وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل
فيسب اباه ويسب امه فيسب امه * وموضعه موضع العقوق فيما تقدم وقد روي ان الكبائر من اول سورة النساء الى
قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية وفي هذا زيادة على ما ذكرنا ويحتمل ان لا تكون كبائر سواها ويحتمل ان
تكون سواها لم يطلع الله تعالى عباده عليها ليكونوا على حذر من الوقوع فيها بالاحتراز عن السيئات كلها خوفا من
الوقوع في الكبائر وذلك من نحو ما روي مرفوعا الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات * فلم يبينها ليجتنب
الشبهات كلها ومن هذا المعنى ابهام ليلة القدر ليجتهد وافى العمل رجاء موافقتها وعن ابن العاص قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اكبر الذنب وفى رواية ان اكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه قيل يارسول الله وكيف يسب والديه قال
يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه * وهذا يبعد ان يكون من اكبر الكبائر لان الشرك اكبر من ذلك وعنه
جاء اعرابي فقال يارسول الله ما الكبائر قال الاشراك بالله قال ثم ماذا قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال ثم
اليمين الغموس * وكلا الحديثين باسناد لا طعن فيه ولا استرابة باحد من رواته فعاد بذلك اكبر الكبائر الاشراك بالله
ثم عقوق الوالدين تاليا للشرك ولكن قتل النفس التى حرم الله الا بالحق اكبر من العقوق لا سيما الابن الذى جعل الله
له من الحق عليه رزقه وكسوته وان الزنا اكبر من ذلك ايضا لا سيما الزنا بحليلة الجار فعاد الامر الى ان اكبر الذنوب
الشرك ثم يتلوه قتل النفس وان تفاضلت احوال المقتولين ثم يتلو ذلك الزنا وان كان بعضه اشد من بعض ثم يتلوه عقوق
الوالدين ثم شهادة الزور واليمين الغموس والله اعلم *

﴿في ثناء الله على العبد﴾

روي مرفوعا اذا رضى الله عن العبد بالاعمال الصالحة اثنى عليه سبعة اضعاف من الخير لم يعملها وقال فى السخط مثله
يعنى اذا رضى الله تعالى عن العبد باعماله الصالحة يثنى عليه سبعة اضعاف من الخير لم يعملها مما قد علم الله انه سيعملها في المستقبل
وان كان قد يعمل من الخير في المستانف اكثر منها الا انه لم يستوجب الثناء بما لم يعمل بعد فتفضل الله تعالى عليه لمحبته اياه
بان يثنى عليه من ذلك بالعدد المذكور في الحديث والسخط مثل ذلك *

﴿في القرآن﴾

عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو جعل القرآن في اهاب ثم القي في النار ما احترق * يحتمل ان يراد
بالاهاب قاريه الذى وعاه ويحتمل الورق الذى يكتب فيه لو القى فى النار لانتزع الله تعالى منه القرآن تنزيها له حتى
يحترق الاهاب خاليا من القرآن والله اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿في الريح والرياح﴾

عن القاسم بن سلام ماكان فيها من الرحمة فانه جماع وماكان من العذاب فانه على واحده * والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا هاجت الريح اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا * حكاه ابو عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصل له وكان اللائق بجلالة قدره ان لا يضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا يعرفه اهل العلم بالحديث عنه وقد ذكر الله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف * فكانت الريح الطيبة رحمة و العاصف عذابا فدل على انتفاء ما رواه ابو عبيد والله يغفر له ومن رواية ابي بن كعب مرفوعا لا تسبوا الريح اذا رايتم منها ما تكرهون وقولوا اللهم انا نسألك من خير هذا الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما امرت به * وعن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا به من شرها * وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه فسألته فقال لعله كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اودية تهم الاية وعن انس مرفوعا انه كان اذا هاجت ريح شديدة قال صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسألك من خير ما امرت به واعوذ بك من شر ما امرت به * فدل جميع ما روينا ان الريح قد تاتي بالرحمة وقد تاتي بالعذاب وانه لافرق بينهما الا في الرحمة والعذاب وانها ريح واحدة لا رياح وعن ابن عباس مرفوعا نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور * والصبا ريح واحدة والدبور كذلك وروي ان رجلا قرأ وارسلنا الريح لواقح فقال عاصم وارسلنا الرياح لواقح لو كانت الريح لكانت ملقحة فذكر ذلك للاعمش فقال انه لا تلقح من الرياح الا الجنوب فاذا تفرقت صارت رياحا وفيما روينا دليل على ان المختار عند اختلاف القراء في الريح والرياح الريح لا الرياح *

﴿في الغرف والقباب﴾

روي ان العباس ابتنى غرفة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم القها فقال انا انفق مثل ثمنها في سبيل الله فرد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث امرات ورد العباس عليه ثلاث مرات * محمل الكراهة اتخاذ الغرفة التي يستعلى منها على منازل الناس لقصر منازلهم ويحتمل ان يكون ذلك لكراهية البنيان الذي لا يحتاج اليه علوا كان او سفلا وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه فقال له اصحابه هذه لرجل من الانصار فسكت وحملها في نفسه حتى اذا جاء صاحبها في الناس اعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب والاعراض عنه شكا ذلك الى اصحابه فقال والله اني لا نكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ادري ما حدث بي وما صنعت قالوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى قبتك فقال لمن هي فاخبرناه فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى

سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها فقال ما فعلت القبة التي كانت هنا فقال شكا الينا صاحبها اعراضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال اما ان كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة الا ما الا ما * ليس المذموم كل بناء وانما المراد منه ما بني في ظلم واعتداء يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء او غرس في غير ظلم ولا اعتداء كان اجره جاريا ما انتفع به احد من خلق الرحمن * وهو المستثنى وما روي في حديث اعتزاله لنسائه صلى الله عليه وسلم ان عمر استاذن عليه وهو في مشربة له وهي الغرفة الحديث بطوله الى قوله ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت اتشبث في الجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما يمشي على الارض * ومن رواية ابي سريحة اشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرفة فقال ما تذكرون وما تقولون قال قلنا يا رسول الله الساعة قال انها لن تقوم حتى تروا عشر آيات خسفا بالمشرق وخسفا بالمغرب وخسفا بجزيرة العرب وياجوج وماجوج والدابة والدخان والدجال ونزول عيسى ابن مريم وطلوع الشمس من مغربها ونارا تخرج من قعر عدن تقيل اذا قالوا وتروح معهم اذا راحوا * وخرجه من طرق لا يضاد ما روينا في ان اتخاذ الغرف والاسافل مباح في غير ظلم ولا اعتداء *

﴿في الدخان﴾

روي مرفوعا في تفسير قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين * ذكر في ذلك ما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشا استعصت وكفرت فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين فاخذتهم سنة حصت عليهم كل شيء حتى العظام والميتة وحتى كان الرجل يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجهد فقالوا ربنا اكشف عنا العذاب الاية ثم قرأ انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون * فكشف عنهم فعادوا في كفرهم ثم قرأ يوم نبطش البطشة الكبرى فعادوا في كفرهم فاخذهم الله عز وجل يوم بدر ولو كان يوم القيامة لم يكشف عنهم * فكان فيه ان الدخان من الايات التي مضت في عهده صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن مسعود انه قال خمس قد مضين الدخان والقمر والروم واللزام والبطشة الكبرى * وما روي عن ابي هريرة مرفوعا بادروا بالاعمال فتنا قبل طلوع الشمس من مغربها والدخان والدجال والدابة والقيامة * مع ما روينا عن ابي سريحة في اباحة الغرف تاويله على انه دخان آخر لان الله قال بل هم في شك يلعبون * ثم اتبع ذلك بقوله فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين * اي عقوبة لهم لما هم عليه من الشك واللعب ومحال ان يكون هاتان العقوبتان لغيرهم او يوتى بها بعد خروجهم من الدنيا وسلامتهم من ذلك الدخان وانما سماه دخانا مبينا مجازا وليس بدخان حقيقة وانما كان سمته قريش دخانا بالتوهم كما روي في قصة الدجال انه يامر السماء فتمطر ويامر الارض فتنبت وليس ذلك بمطر ولا نبات على الحقيقة وانما يتخيل للناس انه مطر ونبات ووجه قوله يوم تاتي السماء ان الاشياء التي تحل بالناس من الله تعالى تضاف الى السماء من ذلك قوله تعالى يدبر الامر من السماء الى الارض * فاخبر ان الامور التي تكون في الارض مدبرة من السماء اليها وما ذكر في حديث

حذيفة وابي هريرة من الدخان فهو دخان حقيقي مما يكون بقرب القيامة نسأل الله خير عواقبه في الدنيا والآخرة ❊

﴿في الاقتداء بابي بكر وعمر﴾

روى حذيفة بن اليمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى ابي بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد ❊ الاقتداء بهما هو امتثال ما هما عليه وان يحذى حذوهما في الدين ولا يخرجوا منه الى غيره والاهتداء بهدى عمار يعنى فى الاعمال التى يتقرب بها الى الله لان الاهتداء هو التقرب الى الله بالاعمال الصالحة وعمار من اهلها وليس ذلك بمخرج لغيره من الصحابة عن تلك المنزلة لان القصد بمثل هذا الى الواحد من اهله لا ينفى بقية اهله ان يكونوا فيه مثله كما يقال موضع فلان من العبادة الموضع الذى ينبغى ان يتمسك به وليس فى ذلك ما ينفى ان يكون هناك آخرون في العبادة مثله او فوقه ممن يجب ان يكونوا فى الاهتداء بهم كالاهتداء به فيه ومما يدل على ان الهدى العمل الصالح قوله صلى الله عليه وسلم اذ ارأى رجلا يصلى يكثر الركوع والسجود عليكم هديا قاصدا قالها ثلاثا فانه لن يشاد هذا الدين احد الا غلبه ❊ فكان الهدى القاصد في هذا ما يقدر على مداومته من الاعمال الصالحة المتقرب بها الى الله وقوله وتمسكوا بعهد ابن ام عبد ماخوذ من قوله تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وكان ابن ام عبد منهم روى انه كان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هديه وسمته قال حذيفة المحفوظ من الصحابة ان ابن ام عبد اقربهم الى الله وسيلة ❊ فلما كان بهذه المنزلة من الهدى والدل في الدنيا وقرب الوسيلة في الاخرة كان حريا ان يتمسك بعهده الذى عاهد الله عليه ودام الى ان توفي ولا يمنع ان يكون في الصحابة من هذه منزلته في الدنيا والاخرى غيره ❊

﴿في شرة العابد وفترته﴾

روى مرفوعا ان لكل عابد شرة ولكل شرة فترة فاما الى سنة واما الى بدعة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك ❊ شرة العابد حدته فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من العبادة ما دون الحدة التى لا بد لهم من التقصير عنها والخروج منها الى غيرها وامرهم بالتمسك من الاعمال الصالحة بما يدومون عليه الى ان يلقوا ربهم فقد كان احب الاعمال اليه صلى الله عليه وسلم ما يدوم عليه صاحبه وذكر عند طاوس الاجتهاد فقال تلك حدة الاسلام وشرته ولكل شرة فترة ❊

﴿في استحقاق المجلس﴾

روى مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ❊ معناه اذا قام لامر عرض له على ان يعود اليه واما اذا قام معرضا ثم بدا له فرجع اليه فلا يكون احق به ❊

﴿المجازاة﴾

روى مرفوعا ان الرجل ليكون من اهل الصلوة والزكوة والحج والعمرة حتى ذكر سهام الخير وما يجزى يوم القيامة

الا بقدر عقله ❊ المصلى اذا اوفى بما يلزمه من الخشوع والاقبال التام فهو عاقل لصلاته غير غافل عنها وكذلك المزكي اذا اجتهد فى المستحقين والصائم اذا ترك الرفث والخنا والغيبة والحاج والمعتمر اذا اقبلا على ما ينبغي وتركا المحظورات فقد عقل ما اتي به وفى حقه من نفسه وكذلك سائر اعمال البر فكان جزاؤه على قدر تعقله وتوجهه بخلاف من جهله حتى اغفله ولم يوفه ما امر به من حقه وقيل على قدر عقله اى على قدر معرفته بالله عز وجل لان اهل الايمان يتفاضلون في ذلك على قدر عقولهم مع هداية الله تعالى لهم وشرحه لصدورهم قال تعالى وما يذكر الا اولو الالباب ❊ فمعرفة الرجل بالله على قدر عقله الذى به يميز الادلة التى نصبها لمعرفته ويفهم معانيها بتوفيق الله تعالى حتى ثبت الايمان فى قلبه ثبوت الجبال الرواسى وكفى فى هذا قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وهل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ❊

﴿فى التغنى بالقران﴾

روى مرفوعا ما اذن الله لشئ ما ياذن الله لنبي يتغنى بالقرآن ❊ الاذن هنا الاستماع منه اذنت لربها وحقت ❊ اى ما يستمع لشئ ما يستمع لنبي يتغنى بالقرآن من تحسينه به صوتا طلبا لرقة قلبه لما يرجو فيه من ثواب ربه اياه عليه وروى مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقرآن ❊ قيل اراد به الاستغناء عن الاشياء كلها ❊ فكل الصيد فى جوف الفرى ❊ ولا يتوجه الى عاجل خيره في الدنيا وقيل اراد به تحسين الصوت ليرق قلبه فقيل لابن ابي مليكة من لم يكن له خلق حسن قال يحسنه ما استطاع ❊ والحمل على الاستغناء اولى لانه سيق لذم تاركه ومن قرأ القران بغير تحسين صوته مريدا بقراءته وجه الله متدبرا فيه فهو مثاب غير مذموم اتفاقا وما روي ان في زمان الطاعون قال عيسى الغفارى يا طاعون خذني اليك ثلاثا فقيل له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت فانه عند انقطاع عمله لا يرد فيستعتب قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدماء وقطيعة الرحم ونشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون احدهم ليغنيهم وان كان اقلهم فقها ❊ لا يضاد مارويناه لان النشو المذكور اتخذوا ائمة في الصلوات لصوتهم فقط وليسوا اهلا لها اذ السنة تقديم الاعلم ثم الاقدم هجرة ثم الاسن وان لم يكن لهم حسن الصوت ورغبوا عن ذلك الى حسن الصوت راغبين عن السنة فذموا فلذا بادر الموت وليس من ذلك من يحسن صوته ليرق قلبه او قلوب سامعيه فى شئ حتى لو اجتمع مستحقان للامامة واحدهما حسن الصوت يقدم على الذى ليس معه حسن الصوت فلا تعارض كيف وقد وصفه الله تعالى بانه لا ينطق عن الهوى ❊ وعن عمر بن الخطاب انه كان اذا رأى ابا موسى قال ذكرنا يا ابا موسى فيقرأ عنده وكان حسن الصوت ❊

﴿فى قوله ليس منا من فعل كذا﴾

روي مرفوعا من حمل السلاح فليس منا ❊ ومن رمانا بالليل فليس منا ❊ وليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه ❊ وليس منا من غشنا ❊ وليس منا من حلق وسلق ❊ يعنى تكلم بما لا يحل له من الكلام من سلقوكم بالسنة حداد ❊ وليس من

ضرب الخد و دو شق الجيوب و دعا بدعوى الجاهلية* وقال في الحيات ما سالمناهن منذ حاربناهن فمن تركهن خيفتهن فليس منا* وقال من رغب عن سنتي فليس منا* ومن حلف بالامانة فليس منا* ومن خبب امراة امرئ مسلم فليس منا* والوتر حق فمن لم يوتر فليس مني قالها ثلاثا* وقال سيكون امراء بعدى فمن دخل عليهم وصدقهم على كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه و ان يرد علي الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم و لم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وهو وارد علي الحوض* و قوله من وطى حبلى فليس منا* لما اختار الله تعالى لنبيه الامر المحمود و نفى عنه المذموم كان من عمل الامور المحمودة منه ومن عمل المذمومة ليس منه كما قال حكاية عن ابراهيم عليه السلام فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم* وقال فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني* فدل ذلك على ان كل من يعمل على شريعة نبيه الذي عليه اتباعه فانه منه ومن عمل عملا تمنع منه شريعته فليس منه لخروجه عما دعاه اليه و عما هو عليه الى ضد ذلك *

﴿في حد المفصل﴾

عن ابن مسعود انزل الله تعالى على رسوله المفصل بمكة فكنا حججا نقرؤه لا ينزل غيره* فيه ان الحجرات ليست منه وانها مدنية لان فيها النهى عن رفع الصوت عنده صلى الله عليه و سلم وانما كان في الحين الذي ظن ثابت بن قيس انها نزلت فيه فاعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان من سبب رجوعه الى مجلسه ولان فيها لا تقدموا الاية وسبب نزوله اختلاف ابي بكر وعمر في اشارتهما بتولية الاقرع و القعقاع ولان فيها يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ* وسبب نزوله الذي بعثه مصدقا على ما روي من شانه ولم يبعث مصدقا بمكة ولان فيها وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا* وسبب نزولها ما وقع بين الاوس والخزرج واذا انتفى ان تكون الحجرات من المفصل كان اولها ق ومما يدل عليه سؤال اوس بن حذيفة من الصحابة كيف كنتم تحزبون القران قالوا نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور واحدى عشرة سورة وثلاث عشرة سورة وحزب المفصل* فنظرنا فيه فاذا ثلاث سور من اول القران البقرة وال عمران والنساء والخمس المائدة و الانعام والاعراف والانفال و براءة و السبع يونس وهود و يوسف والرعد وابراهيم والحجر والنحل والتسع بنو اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبياء و الحج والمؤمنون والنور والفرقان والاحدى عشرة الطواسين والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والاحزاب وسبا وفاطر ويس والثلاثة عشر الصافات وصاد والزمر وحم يعنى آل حم وسورة محمد صلى الله عليه وسلم والفتح والحجرات وحزب المفصل فتحقق ان المفصل ما بعد الحجرات الى اخر القران وما روى عن زرارة انه قال كان اول المفصل عند ابن مسعود الرحمن وذلك لاختلاف تاليف السورة من الصحابة الذين تولوا كتابة القران في عهد عثمان وهو الحجة ويحتمل ان في تاليف ابن مسعود بعد سورة الرحمن ق والذاريات وما سواهما من السور التي بينهما وتكون الحجرات خارجة من ذلك راجعة الى مثل ما بقي عليه في تحزيب الصحابة كما بينا في حديث اوس بن حذيفة *

﴿في ترك بسملة براءة﴾

عن ابن عباس قلت لعثمان ما حملكم على الاقران بين الانفال وهي من المثاني وبين براءة وهي من المئين ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول فقال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ياتي عليه الزمان وهو ينزل عليه من السور ذوات العدد فكان اذا نزل عليه الشيء دعا بعض من يكتب فيقول ضعوا هذا في السورة التي ذكر فيها كذا وكذا واذا انزلت عليه الايات قال ضعوا هذه الايات في سورة كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما انزل بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها وظننت انها منها وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها من اجل ذلك قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطول* ففيه ظن عثمان انها سورة واحدة وتحقيق ابن عباس انهما سورتان وايده حديث اوس ابن حذيفة فوجب ان تكونا سورتين وتباينهما في الوقتين نزولا يدل ايضا على انهما سورتان لا سورة واحدة لان الانفال نزلت في بدر في سنة اربع وبراءة آخر سورة نزلت روى عن البراء آخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وآخر سورة نزلت براءة وفيه ان براءة سورة كاملة بائنة من الانفال لان مثل هذا لا يقوله البراء رأيا وعن ابن عباس كان جبريل اذا نزل ببسم الله الرحمن الرحيم علم صلى الله عليه وسلم ان السورة قد انقضت* وعن واثلة ابن الاسقع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت مكان التوراة السبع الطول واعطيت مكان الانجيل المثاني واعطيت مكان الزبور المئين وفضلت بالمفصل* ففيه ان كل واحدة منها غير صاحبتها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطي مكان كل واحدة منها شيئا آخر غير الاول وقيل انما ترك البسملة بين الانفال و براءة لانها رحمة وسورة براءة نقض عهود وبراءات ووعيد وابانة نفاق فاستحق بذلك ما استحق من العذاب وهو مردود لثبوت البسملة في اول ويل لكل همزة وتبت فعلم انها تكتب قبل سورة العذاب وسورة الرحمة وقيل نزلت لانها من خطاب المشركين ورد بقصة سليمان في كتابه الى المشركين وانه بسم الله الرحمن الرحيم وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل فكان فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى *

﴿في بر الوالدين﴾

عن ابي عبد الرحمن السلمي قال ان رجلا منا امرته امه ان يتزوج فلما تزوج امرته ان يفارقها فارتحل الى ابي الدرداء فسأله عن ذلك فقال ما انا امرك ان تطلق وما انا بالذي امرك ان تمسك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالدة اوسط باب الجنة فاحفظ ذلك الباب او ضيعه او كما قال صلى الله عليه وسلم* لم يقطع بالجواب والحق ان يطيعها عن ابن عمر كانت عندي امراة احبها وكان ابي يكرهها فامرني ان اطلقها فابيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله طلق امراتك فطلقها* فاذا كان بر الوالد كذلك ففي الوالدة وحقها اكثر واوجب

وعن ابي هريرة جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال من اولى الناس بحسن الصحبة منى قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك* قيل للام ثلاثا البر وروى مرفوعا في جواب اى الناس احق منى بحسن الصحبة قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك ثلاث مرات قال ثم من قال ثم ابوك* فعلى هذا للام ثلاثة امثال ما للاب وهو اصح من الاول لان راويه شجاع وهو احفظ من سفيان بن عيينة*

﴿فى استعمال الفضة والذهب﴾

عن انس كان نصل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبيعته فضة ومابين ذلك حلق فضة* فيه جواز استعمالها كما في الخاتم وانما يكره فيما يستعملها العجم من الاكل والشرب فيها واتخاذها آنية كما تتخذ من الصفر والحديد لاغيره عن عمر وابي بكر والزبير ان سيوفهم كانت محلاة بالفضة* ويؤيده اهداء رسول الله صلى الله عليه وسلم جمل ابي جهل وهو بمكة عام الحديبية وكان فى رأسه برة من فضة جمل بها وان عرفجة اصيب انفه يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب ففعل* وكان بعد تحريم الذهب على الذكران لانه ماشكا النتن الي النبي صلى الله عليه وسلم الاليبيح له ماباح اذلو كان حلالا لما احتاج الى التشكى واختلف في شد الاسنان بالذهب اذا تحركت فعن ابي حنيفة قولان الكراهة والاباحة وفي اباحته بالفضة قول واحد وعن جماعة من السلف انهم ضببوا اسنانهم بالذهب منهم المغيرة امير الكوفة والحسن وموسى بن طلحة وعبدالله بن الحسن قاضى البصرة وابو حمزة وابو نوفل ويزيد الرشك وغيرهم ولا نعلم فيه خلافا الا ماذكرناه عن ابي حنيفة وقوله فى الاباحة اولي لما روينا فى قصة عرفجة وروى شريك عن حميد قال رأيت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه فضة اوقد شد بفضة* يحتمل انه كان فعله صلى الله عليه وسلم فكان من اعظم الحجة على اباحته وان كان من انس فقد دل على اباحة الشرب في مثله كما هو مذهب ابي حنيفة واصحابه لانه صار اليه رجل جليل فقيه من الصحابة وهو انس بن مالك خلافا للشافعي فى كراهته وخلاف ماروي عن ابن عمر وابنه سالم والاولى قول انس لاحتمال ماكان في القدح فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياسا على اباحة علم الحرير في ثوب الكتان والقطن وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب في آنية الذهب والفضة ولم ينه عن الآنية المفضضة كما نهى عن لباس الحرير ولم ينه عما كان فيه شئ من الحرير وعن ابن عمر انه اشترى جبة فيها خيط احمر فردها فسمعت ذلك اسماء فقالت بوس لابن عمر ياجارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرج بالديباج* فكره ابن عمر الجبة لما كان خيط الحرير كما كره الآنية وخالفته اسماء واحتجت عليه بجبته صلى الله عليه وسلم ولم تكن تحاجه الا وقد وقفت على استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بعد نهيه عن لباس الحرير وعن ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت يعنى من الحرير فاما السدى او المعلم فلا* وقد اباح الشرب من الآنية

المفضضة جماعة من التابعين الا انهم قالوا لا يضع فاه على الفضة*

﴿في النصيحة﴾

روي مرفوعا الدين النصيحة ثلاثا قيل لمن يارسول الله قال لله عزوجل ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم لا يخالف هذا قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام* لان النصيحة من الاسلام ويجوز اطلاق الاسلام عليه لمكانها منه كما يقال الناس العرب وفيهم غير العرب لجلالة العرب وامتيازهم عن سائر الناس بالخواص التى فيهم فجاز ان يقال هم الناس ومن ذلك المال النخل لجلالة النخل فى الاموال فمثله الدين النصيحة وان كان فى الدين سواها ومعنى النصح لكتابه اى لمن تعلمونه اياه في تعليمهم مايحتاجون الى علمه من محكمه ومتشابهه وحلاله وحرامه وفي التعليم على هذا الوجه من المشقة مافيه فامر وابذلك قال ابن عمر لقد عشنا برهة من دهر واحدنا يوتى الايمان قبل القرآن وتنزل السورة على محمد صلى الله عليه وسلم فيتعلم حلالها وحرامها وآمرها وزاجرها وماينبغى ان يوقف عنده منها كما تتعلمون انتم اليوم القرآن ثم لقد رأيت اليوم رجالا يوتى احدهم القرآن قبل الايمان فيقرء مابين فاتحته الى خاتمته ولا يدرى ما آمره ولا زاجره ولا ماينبغي ان يوقف عنده منه وينثره نثر الدقل*

﴿في المومن لا يلدغ مرتين﴾

روي مرفوعا لا يلدغ المومن من جحر مرتين* ولا يلدغ بالجزم في اكثر الروايات معناه لا تثنى على مومن عقوبة فى ذنب اتاه وقيل لا يلدغ بالرفع لان تخصيص المومن يبطل تاويل الجزم لان الكافر لا تثنى عليه عقوبة ذنبه وكذلك المنافق ايضا وانما المقصود ان المومن اذا كان منه ذنب احزنه ذلك وخاف منه فكان سببا لترك عوده فيه ابدا فمعنى الحديث لا يذنب ذنبا يخاف عقوبته ثم يعود فيه بعد ذلك ابدا ومعنى لا يلدغ اى لن يلدغ وكذلك في قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله تعالى ولا يخاف عقباها* وهذا اشبه الوجهين وسئل ابن وهب عن تفسيره فقال الرجل يقع فى الشئ يكرهه لا يعود فيه فهذا التمشى على الرفع دون الجزم ويدل عليه قوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا* والتوبة النصوح ان يجتنب الرجل العمل السوء يتوب الى الله منه ثم لا يعود فيه ابدا ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الندم توبة* لان الندم مما يمنع العود الى مثله*

﴿في مائة ابل لا تجد فيها راحلة﴾

روي مرفوعا الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة* هذا عام اريد به الخصوص كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم* لان فى الناس من يحمل الكل عن غيره كمثل الراحلة التى تبين بما تحمل عمن سواها من الابل التى ليست من الرواحل فهي كالذين لاغنا معهم ولا منفعة عندهم لمن سواهم من الناس والحمدلله في الناس من هو في هداية الناس وارشادهم وتعليمهم اياهم امر دينهم وفى تسديدهم ونفعهم والقيام لقضاء حوائجهم وحمل اثقالهم كثير وروي الناس كالابل المائة هل ترى فيهم راحلة* ومتى ترى فيها راحلة* فيحتمل ان يكون استفهام نفي كمعنى الاول ويحتمل ان يكون على

وجود ذلك فى الوقت البعيد والله اعلم بمراد رسوله من ذلك وقال صلى الله عليه وسلم لا اعلم شيأ خيرا من مائة من مثله الا المومن ✽ومعناه كمعنى الاول ✽

﴿في النهى عن تسمية العنب بالكرم﴾

روي مرفوعا لا تقولوا للعنب الكرم فانما الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا حدائق الاعناب ✽مع تسمية العنب كرما فى قوله لا صدقة في شئ من الزرع او النخل او الكرم حتى يكون خمسة اوسق ✽ فيحتمل ان يكون هذا قبل النهى والاشياء قبل ورود النهى على الاباحة قولا كان او فعلا فاذا نهي عنها حظر من فعلها وقولها ✽

﴿في اللعب فى العيد﴾

عن عامر بن قيس ماكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ الا وقد رأيته يعمل بعده الاشياء واحدا فانه كان يقلس يوم الفطر يعنى يلعب ✽ لا خلاف بين اهل اللغة انه اللعب واللهو اللذان ليسا بمكروهين كمثل ما اطلق فى لاعراس منها وذلك ليعلم اهل الكتابين ان في دين الاسلام سماحة وما روى عن انس انه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فى الجاهلية فقال ان الله تعالى قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى ✽لا يخالف ما روينا لانه يحتمل ان يكون اراد بذلك منهم ان يجعلوا فيهما من اللعب مما كانوا يفعلونه في ذينك اليومين في الجاهلية وذلك عندنا والله اعلم على اللعب المباح مثله كما ابيح في اعراسهم اللعب المباح فقط روى جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما خطبتين فكان الجواري اذا انكحوا يمرون يضربون بالكبر والمزامير فيثبوا(١) الناس ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فعاتبهم الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ✽ فمانهاهم عن اللهو المباح فيما كان ذلك منهم فيه فكذلك اللعب الذي اباح فى الاعياد غير داخل في اللهو المنهى فى غير الاعياد فلا تضاد فيما روينا ✽

﴿في شئ مباح حرم بمسئلته﴾

عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يكن حراما فحرم من اجل مسئلته ✽وذلك لان الله تعالى قال ما فرطنا في الكتاب من شئ ✽اي ما نفرط لان القران كان ينزل بعد ذلك كما كان ينزل قبله فكانوا ممنوعين عن الاستعجال بالسوال عما اخبر الله تعالى انه لا يفرط فيه كما نهى صلى الله عليه وسلم عن استعجال الوحى بقوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه ✽وامر بالانتظار فيه ومما يدل على ذلك ان عمر بن الخطاب لما انزل الله تحريم الخمر قال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت يسئلونك عن الخمر والميسر الاية فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون ✽ اى عن السوال عن مثل هذا حتى يكون الله نزله على رسوله ابتداء لان الكتاب لا يفرط فيه فلما كان السوال ممنوعا عنه كان السائل ظالما

(١) هكذا في الاصل ولعله فكان الجوارى اذا انكحن يمررن يضربن بالكبر والمزامير فيثب الناس ١٢ السيد

لنفسه

لنفسه لانه تقدم بسواله امر الله الذي لا ينبغي له ان يتقدمه وكان فيما عاقب به اليهود بظلمهم قوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم ✽ فكان السائل غير مامون ان يحرم عليه بظلمه ذلك ماقد كان حلالا له لان الاشياء كلها على طلبها وعلى حالها حتى يحدث الله فيها التحريم واذا عاد المسئول حراما بمسئلته عليه عاد حراما على جميع الناس فكان اعظم الجرم فيهم وليس سوال عمر ان يبين لهم فى الخمر من هذا المعنى المذكور فى حديث سعد لانه كان فيمن سأل عما كان حلالا لا فحرم من اجل مسئلته وعمر انما سأل عن شئ تقدم تحريمه الا تراه يقول لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين فسواله انما كان لان يبين الله في الخمر ما تسكن اليه نفوس القوم الذين عظم فى قلوبهم تحريمها فبين الله تعالى انه انما حرمها لمصلحتهم لانها رجس وفيها الاثم الكبير ويمنع من الصلوة ويوقع العداوة بينهم اذ كانت سببا لما نزل بسعد عند شربه هو ونفر من الانصار اياها وتفاخرهم عند ذلك حتى قال بعضهم المهاجرون افضل وقال بعضهم الانصار افضل فاخذ رجل لحى جمل ففزر به انف سعد فكان انفه مفزورا ✽ففى سوال عمر اعلام الله ان في تحريم الخمر خيرا لهم لا عقوبة وذلك نعمة من الله عليهم سببها سوال عمر فافترق المعنيان ✽

﴿في النهى عن قوله عبدى وامتى﴾

روي مرفوعا لا يقل احدكم عبدى ولا امتى فكلكم عبيد الله وكلكم اماء الله ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاي وفتاتي ✽لا يقال ✽قد قال تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ✽ وقال ضرب الله مثلا عبدا مملوكا ✽لان المنهي انما هو اضافة ملاكهم الى انفسهم بانهم عبيدهم لان فيه استكبارهم عليهم وما في القرآن فانما هو باضافة غيرهم اليهم وروى ابو هريرة اراه مرفوعا لا يقولن احدكم ربي لمالكه وليقل سيدى ✽ لا يخالف هذا قوله تعالى اما احدكما فيسقى ربه خمرا ✽يعنى مليكه الذى هو رئيس عليه لان يوسف عليه السلام انما خاطبه على ما عند المخاطب لانه كان يسميه ربا لا انه عند يوسف كذلك مثل قول موسى عليه السلام للسامري وانظر الى الهك ✽ فخاطبه على ماكان عنده لا على ما هو عند موسى وليس للمملوك ان يجعل مالكه ربا وجاز ذلك في البهائم والامتعة كما ورد في حديث ضالة الابل دعها حتى يلقاها ربها ✽وقيل انما نهى المملوك من بنى آدم عن هذا القول لانهم دخلوا فى عموم واذ اخذ ربك من بنى آدم الى قوله الست بربكم قالوا بلى ✽ فكان المملوك ممن اخذ عليه الميثاق في ذلك بخلاف البهائم ✽

﴿في حملة الفقه﴾

روي مرفوعا رب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه ✽الفقه هو الفهم ومنه قوله تعالى يفقهوا قولى ✽ يؤيده قوله عليه الصلوة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ✽ولا يقال لكل فهيم فقيه لان الفقه لما جل مقداره وتجاوز عن مقادير الاشياء من العلوم خص اهله بان قيل لهم فقهاء رفعا لهم عمن سواهم فلا يطلق لغيرهم يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الفقه يمان ✽فسمى ذلك فقها وابانه عن سائر الاشياء المفهومة سواه فثبت ان كل فقيه

فهيم وليس كل فهيم فقيها *

﴿في رحى الاسلام﴾

روي مرفوعا تدور رحى الاسلام لخمس و ثلاثين او لست و ثلاثين او لسبع وثلاثين فان يهلكوا فسبيل من هلك وان يقوايبقى لهم دينهم سبعين سنة * روى ذلك عن النبى صلي الله عليه وسلم البراء بن ناجية وعبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عبد الله بن مسعود وروى مسروق عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رحى الاسلام ستزول بعد خمس و ثلاثين سنة فان اصطلحوا بينهم على غير قتال ياكلوا الدنيا سبعين عاما رغدا وان يقتتلوا يركبوا سنن من قبلهم * قوله تدور او تزول يريد به الامور التي عليها يدور الاسلام و شبه ذلك بالرحى فسماه باسمها وكان قوله صلى الله عليه وسلم بعد خمس او ست او سبع ليس على الشك ولكن على ان يكون ذلك فيما يشاء الله عز وجل من تلك السنين فشاء عز وجل ان كان ذلك في سنة خمس و ثلاثين فتهيأ فيها على المسلمين حصر امامهم وقبض يده عما يتولاه عليهم مع جلالة مقداره لانه من الخلفاء الراشدين المهديين حتى كان ذلك سببا لسفك دمه وحتى كان ذلك سببا لوقوع الاختلاف و تفرق الكلمة واختلاف الاراء فكان ذلك مما لو هلكوا عليه لكان سبيل من هلك لعظمه ولما حل بالاسلام منه ولكن ستر الله و تلافى وخلف نبيه في امته من يحفظ دينهم عليهم ثم ماقلنا ما تقي من هذه الاثار فوجد في حديث مسروق فان يصطلحوا فيما بينهم على غير قتال ياكلوا الدنيا سبعين عاما رغدا * ووجدنا مكان ذلك فى حديثي عبد الرحمن و البراء بن ناجية عن ابن مسعود فان يقوا يبقى لهم دينهم سبعين عاما فكان ذلك قد جاء مختلفا وكان ما في حديث مسروق اشبههما بما حدث عليه امور الناس مما في حديثي الاخرين لان في حديث مسروق فان يصطلحوا على غير قتال فتكون المدة التي ياكلون الدنيا فيها سبعين عاما ثم ينقطع و لكن لم ينقطع معه القتال فكان رحمة من الله لهم وسترا منه عليهم تجرى على ذلك ان ياكلوا الدنيا بلا توقيت عليهم فيه وكان مافي حديثي عبد الرحمن والبراء يوجب خلاف ذلك و يوجب انقطاع اكلهم الدنيا بعد سبعين عاما وقد وجدناهم بحمد الله اكلوها بعد ذلك سبعين عاما وسبعين عاما وزيادة كما رواه مسروق فيه لا كما رواه صاحباه لانه لا خلف لما يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿في الحلف في الجاهلية﴾

روي مرفوعا لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا قوة * لا يعارض هذا ما روي عن انس بن مالك قال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار فى دارنا فقيل له اليس قد قال صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام قال فقد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا لان سفيان بن عيينة فسر ذلك بالمواخاة بينهم فلم يجعل ذلك حلفا وايضا فان مواخاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين المهاجرين والانصار وانما كان حين قدومه المدينة و قوله لا حلف في الاسلام انما قال ذلك يوم الفتح على ما روى عمرو بن العاص فكان ذلك ناسخا لفعله فلم يكن منه بعد قوله لا حلف في الاسلام حلف الى ان قبضه الله عز وجل وعن ابن عباس فى قوله والذين عاقدت ايمانكم الآية قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يوارثون الانصار دون ذوى الارحام للاخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم الى ان نسخها غيرها يعني قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قال والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم * اي من النصر والنصيحة والرفادة فاخبر ابن عباس ان الذى بقى للاحلاف هو النصر والنصيحة والوصية وان الميراث قد ذهب * وعن ابن المسيب خلافه قال انما نزلت هذه الاية في الذين يتبنون رجالا غير ابنائهم يرثونهم فانزل الله عز وجل ان لهم نصيبا في الوصية وجعل الميراث للرحم والعصبة وابى ان يجعل لهم ميراثا وان تعاقدوا عليه * وما روي عن ابن عباس اولى لان فيها والذين عاقدت ايمانكم وكان في التحالف ايمان ولم يكن في التبني والتدعي ايمان *

﴿فى الدعابة﴾

روى ان ابابكر الصديق خرج تاجرا الى بصرى ومعه نعيمان رجلا مضحاكا مزاحا فقال لاغيظنك فذهب الى ناس جلبوا ظهرا فقال ابتاعوا مني غلاما عربيا فارها هو ذو لسان ولعله يقول انا حر فان كنتم تاركيه لذلك فدعوني لا تفسدوا علي غلامي فقالوا بل نبتاعه منك بعشر قلائص فاقبل بها يسوقها واقبل بالقوم حتى عقلها ثم قال لهم دونكم هذا فجاء القوم فقالوا قد اشتريناك قال سويبط هو كاذب انا رجل حر قالوا قد اخبرنا خبرك فطرحوا الحبل فى عنقه فذهبوا به فجاء ابو بكر فذهب هو واصحاب له فردوا القلائص واخذوه فضحك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا * (١) وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل علقمة بن مجزز المدلجي على جيش فبعث سرية واستعمل عليها عبد الله بن حذافة السهمي وكان رجلا فيه دعابة وبين ايديهم نار قد اججت فقال لاصحابه اليس طاعتي عليكم واجبة قالوا بلى قال فقوموا واقتحموا هذه النار فقام رجل حتى يدخلها فضحك وقال انما كنت العب فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال اما اذ قد فعلوا هذا فلا تطيعوهم فى معصية الله * ليس في شيء من الحديثين

(١) هكذا في الاصل وفى سنن ابن ماجة عن ام سلمة قالت خرج ابو بكر في تجارة الى بصرى قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بعام ومعه نعيمان وسويبط بن حرملة وكانا شهدا بدرا وكان نعيمان على الزاد وكان سويبط رجلا مزاحا فقال لنعيمان اطعمني قال حتى يجيء ابو بكر قال فلاغيظنك قال فمروا بقوم فقال لهم سويبط تشترون مني عبدا لي قالوا نعم قال انه عبد له كلام وهو قائل لكم اني حر فانكنتم اذا قال لكم هذه المقالة تركتموه فلا تفسدوا علي عبدي قالوا لا بل نشتريه منك فاشتروه منه بعشر قلائص ثم اتوه فوضعوا فى عنقه عمامة او حبلا فقال نعيمان ان هذا يستهزئ بكم واني حر لست بعبد فقالوا قد اخبرنا خبرك فانطلقوا به فجاء ابو بكر فاخبروه قال فاتبع القوم ورد عليهم القلائص واخذ نعيمان قال فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه منه حولا *

دليل على اباحة المذكور فيها وضحك النبي صلى الله عليه وسلم حولاهو واصحابه كمثل ماكانت الصحابة يتحدثون بامور الجاهلية ويضحكون بحضره صلى الله عليه وسلم من غير نهي منه اياهم عن ذلك مع ان تلك الافعال ماكانت مباحالهم فعلها في الاسلام عن جابر جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة فكان اصحابه يتناشدون الشعر ويذكرون اشياء من امور الجاهلية فربما يتبسم معهم * ثم قد روي مرفوعا لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا فاذا اخذ احدكم عصا صاحبه فليردها اليه * قال الطحاوي * ولو صار مباحا لنسخه ماروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج غازيا فاخذ بعض اصحابه كنانة آخر فغيبوها ليمزحوا معه فطلبها الرجل فغيبوها فراعه ذلك فجعلوا يضحكون منه فخرج صلى الله عليه وسلم فقال مااضحككم فقالوا والله انا اخذنا كنانة فلان لنمزح معه فراعه ذلك فذلك الذي اضحكنا فقال صلى الله عليه وسلم لايحل لمسلم ان يروع مسلما *

﴿في حديث النفس﴾

روي مرفوعا تجاوز الله لامتي عما حدثت به انفسها مالم ينطق به لسان او ان تعمل به يد * وذكر من طرق وانفسها بالنصب على معنى حدثتها به من غير اختيارها اياه ولا اجتلابها له منها قالوا ومما يدل عليه ايضا ماروي ان الصحابة قالوا يارسول الله ان احدنا ليحدث نفسه بالشئ لان يكون حممة احب اليه من ان يتكلم به فقال الحمد لله الذى لم يقدره منكم الا على الوسوسة او الحمد لله الذى رد امره الى الوسوسة * قالوا وان كان قد قيل فيه ان احدنا ليحدث نفسه اوانا نحدث انفسنا فان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم هو المعتمد عليه واليه قصدنا وهو ماذكره عنه ابن مسعود ذلك صريح الايمان ومحض الايمان يعنى التوقي من ان يقول ذلك باللسان ومنع نفسه منه ايمان وماذكره ابن عباس الحمد لله الذى لم يقدره منكم الا على الوسوسة * يعنى التى لاتواخذون بها وتثابون على توقيكم من النطق بها وفي الحديث دليل على صحة النصب وهو قوله تجاوز الله والتجاوز لايكون الاعما لولم يتجاوز عنه لعوقبوا عليه وذلك مما يعقل انه لايكون من الخواطر المعفو عنها بل انه من الاشياء المجتلبة بالهم بها فالوجه انه على مايهم به العبد من المعاصى ليعملها فتجاوز الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك فلم يواخذهم به ولم يعاقبهم عليه ومن ذلك ماروي مرفوعا قال الله عزوجل اذا هم عبدي بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا واذاهم عبدى بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان هو تركها فاكتبوها حسنة * وزاد بعض الرواة في الحسنة فاكتبوها الى سبع مائة ضعف وزاد في السيئة فان تركها من خشيتي فانتفى ماقال اهل اللغة انفسها بالرفع *

﴿في صدقة الله وعتقه﴾

عن ابى وائل انه كره للرجل ان يدعو فيقول اللهم تصدق علي بالجنة وقال انما يتصدق من يريد الثواب * ومن اباح ذلك فهو محتج بقوله تعالى هب لي من لدنك ذرية طيبة وقوله ووهبنا له اهله ومثلهم معهم واذا جازت الهبة من الله جاز

دعاؤه بها والهبة من الآدميين قد يطلب فيها الثواب عليها فكانت الصدقة التى لايصلح للآدميين الثواب عليها منه اجوز وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لعمر في قصر الصلوة هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته سمى التخفيف صدقة وفيه دليل على الاباحة وروي عن ابي وائل انه كان يكره ان يقال اللهم اعتقنى من النار قال انما يعتق من يرجو الثواب * ويرده قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار * ففيه اضافة العتاق الى الله فيجوز الدعاء للمسلمين بذلك *

﴿في المحدثين من الاولياء﴾

روي مرفوعا قد كان في الامم قبلكم قوم محدثون فان يكن فى امتى احد فهو عمر بن الخطاب * المحدث الملهم بالنطق بالحكمة كما كان لسان عمر ينطق بما كان ينطق به منها وقد قال عمر وافقت ربي في ثلاث او وافقنى ربى فى ثلاث قلت يارسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت امهات المومنين فنزلت اية الحجاب وبلغني شئ من المعاتبة من امهات المومنين فاستقريتهن اقول لتكففن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليبدلنه الله ازواجا خيرا منكن فنزلت عسى ربه ان طلقكن الاية * وعن ابن عباس انه كان يقرأ ومارسلنا من رسول ولا نبى ولا محدث * ولا يقال * على هذا فالمحدث مرسل * لان المعنى * ومارسلنا من رسول ولا نبى ولا الهمنا من محدث الا اذا تمنى وهو من باب * ياليت زوجك قد غدا * متقلدا سيفا ورمحا * والرمح لا يتقلد بل يحمل فكانه قال متقلدا سيفا وحاملا رمحا والله اعلم *

﴿فى مال الوارث احب اليه من ماله﴾

عن ابن مسعود يرفعه ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يارسول الله مامنا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ماقدم ومال وارثه ما اخر * وفي رواية قال اعلموا ماتقولون قالوا ومانعلم الا ذلك يارسول الله قال مامنكم من رجل الامال وارثه احب اليه من ماله قالوا كيف يارسول الله قال انما مال احدكم ماقدم ومال وارثه مااخر * فيه ان ماترك الرجل فلم يقدمه فيما يكون ثوابا له عند ربه وزلفى لديه ليس من ماله اى ليس من ماله الذى هو اعلى امواله في نفعها له اذ منفعته فيما قدمه لآخرته لافيما اخره فكانه ليس من ماله وجاز ان يضاف الى وارثه الذى عسى يقدمه لآخرته فينتفع به الوارث في معاده وفي هذا المعنى ماروى مطرف بن عبد الله عن ابيه انه انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ الهاكم التكاثر فقال يقول ابن آدم مالى مالى ومالك من مالك الا ماتصدقت فامضيت او اكلت فافنيت او لبست فابليت * فعلم ان ماله اذا لم ينتفع به صار كمال غيره اذ لامنفعة له فيه حينئذ كما لا منفعة له في مال غيره *

﴿في حفظ ابي هريرة﴾

عن ابي هريرة انه قال يقولون ان اباهريرة قداكثر والله الموعد ويقولون مابال المهاجرين والانصار لا يتحدثون بمثل احاديثه وساخبركم عن ذلك ان اخواني من الانصار كان يشغلهم عمل ارضهم واما اخواني من المهاجرين فكان يشغلهم صفقهم بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ اذانسوا ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ايكم بسط ثوبه فاخذ من حديثي هذا ثم جمعه الى صدره فانه لا ينسى شيئا سمعه فبسطت بردة علي حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها الى صدري فمانسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثني به ولو لا آيتان انزلهما الله تعالى في كتابه ماحدثت بشيء ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى آخر الايتين * فيه انه لم ينس شيأ سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ما روي انه حدث بقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ثم سكت عنه فلما وقف عليه انكره وماروي انه لما حدث بالخمسة التي اعطيها دون سائر الانبياء ومنها انه اعطي دعوة فدخرها شفاعة لامته فقال له صاحبه قد نسيت افضلها او خيرها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ارجو ان تنال من امتى من لا يشرك بالله شيأ * الدالان على نسيانه كان ذلك مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يكون منه في امره ماذكره آنفا وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم يوما ان بسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع ثوبه الى صدره فما ينسى من مقالته شيأ ابدا قال ابوهريرة فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعته الى صدري فوالذي بعث محمدا بالحق مانسيت من مقالته تلك كلمة الى يومي هذا * وعن ابي هريرة قال ماكان احد احفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني او ما كان احدا اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فاني كنت اعي بقلبي وكان يعيه بقلبه ويكتب بيده استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاذن له فيه * فدل هذا على انه لو كان لا ينسى شيأ مما يعيه بقلبه لما فضله عبد الله بن عمرو بكثرة الحديث من اجل كتابته بل كان هو الفاضل لاستغنائه عن الاشتغال بالكتاب فكان الذى مع ابى هريرة مما انتفى عنه النسيان فيه هو ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الموطن الواحد لا فيما كان منه قبله ولا فيما كان منه بعده *

﴿في الابار﴾

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم في رؤس النخل فقال مايصنع هؤلاء فقيل له يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى فقال ما اظن هذا يغني شيئا * اولو تركوه لصلح * او لا لقاح * اوما ارى اللقاح شيأ * على ماروي عنه من ذلك كله فتركوه فشيص فاخبر به صلى الله عليه وسلم فقال ماانا بزارع ولا صاحب نخل لقحوا * اوقال ان كان ينفعهم فليفعلوه فاني انما ظننت ظنا والظن يخطي ويصيب * اولا تاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيأ فخذوه فاني لن اكذب على الله * لااختلاف بين الروايات ولا تعارض فانه قال من ذلك لقوم بعد قوم يحكي كل واحد منهم ماسمع وماكان صلى الله

عليه وسلم من بلد فيه نخل ولا كان يعاني ذلك فاتسع له ان ينفي بالظن ماتوهم استحالته من ان الاناث من غير الحيوان تنفعل من الذكران شيأ ولم يكن ذلك اخبارا منه عن وحي *

﴿في مناقب علي رضي الله عنه﴾

روى ابو الطفيل واثلة بن الاسقع قال جمع الناس علي بن ابي طالب في الرحبة فقال انشد بالله عز وجل كل امرء سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم يقول ماسمع فقام اناس من الناس فشهد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم غدير خم الستم تعلمون اني اولى بالمومنين من انفسهم وهو قائم ثم اخذ بيد علي فقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قال ابو الطفيل فخرجت وفي نفسي منه شيء فلقيت زيد بن ارقم فاخبرته فقال وماتتهم انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * لا يلتفت الى من انكر خروج علي الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم ومروره في طريقه بغدير خم وقال قدم علي من اليمن بالبدن * لانه * وان لم يكن معه في خروجه الى الحج فكان معه في رجوعه على طريقه الذى كان مروره به بغدير خم فيحتمل انه كان هذا الكلام في الرجعة يؤيده الحديث الصحيح انه كان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدير خم في رجوعه الى المدينة من حجه عن زيد بن ارقم قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع ونزل بغدير خم امر بدوحات فقممن * وذكر الحديث بطوله * ثم اخذ بيد علي فقال من كنت وليه فهذا وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فقلت لزيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماكان في الدوحات احد الا راٰه بعينيه وسمعه باذنيه * والمولى بمعنى الولى وقد فسره الحديث الاخر من كنت وليه * والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض * وعن علي قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا علي ان لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الثانية * قيل اراد قرني الجنة يعني طرفيها وقيل اراد قرني الامة فاضمرها وان لم يتقدم لها ذكر كقوله تعالى ماترك على ظهرها من دابة * يريد الارض وحتى توارت بالحجاب * يريد الشمس فمعناه ان عليا في هذه الامة كذى القرنين في امته في دعائه اياها الى الله عز وجل يؤيده ماروي عن علي انه قال سلوني قبل ان لا تسئلوني ولن تسئلوا بعدي مثلي فقام اليه ابن الكواء فقال ماكان ذو القرنين املك كان ام نبي فقال لم يكن ملكا ولا نبيا ولكنه كان عبدا صالحا احب الله واحبه الله وناصح فنصحه ضرب على قرنه الايمن فمات ثم بعثه الله عز وجل وضرب على قرنه الايسر فمات وفيكم مثله * واليه ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام وقوله فيكم مثله يعني في دعائه الى الله عز وجل وقيامه بالحق الى يوم القيامة كما كان ذو القرنين والشيء يشبه بالشيء في معنى وان كان لا يشبهه في غيره منه قوله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن * يعني في العدد واما قوله فلا تتبع النظرة بالنظرة * يريد ان الاولى تفجاء فلا اختيار له فيها فهي له والاخرة باختياره فهو ماخوذ بها مكتوبة عليه فليست له *

﴿في الاستعاذة من القمر﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القمر ياعائشة استعيذى بالله من شرهذا اهل تدرين ماهذا هذا الغاسق اذاوقب* استعظمه بعض فقال اى شر للقمر و هوخلق مطيع لله تعالى حتى يستعاذ منه و الجواب انه مطيع لاشرله و لكن الله تعالى جعل الليل و النهارآيتين فمحا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة و كانت آية الليل هى القمر و آية النهار هي الشمس و يكون القمر للمحو الذي محاه الله فيه سببا للظلمة و اهل المعاصى ينبثون بالليل لما يخافون من اظهار المعاصى بالنهار فيظهرون المعاصى من انفسهم بالليل لامنهم عليها فيه ولله تعالى خلق وهم الشياطين ينبثون فى الليل دون النهار كماروي فى الاثار المسندة بطرقها فامر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة بالاستعاذة من شر القمر مريدا استعاذتها من شر الاشياء التى تحدث في الليل من شياطين الانس والجن مما القمر سبب لها مثل قوله تعالى واسئل القرية* اى اهلها والعير التى اقبلنا فيها* اي اهل العير و مثله قوله صلى الله عليه وسلم عند نزول قرية اللهم انى اسئلك من خير هذه القرية و من خير اهلها واعوذ بك من شرها و شر اهلها* والقرية نفسها لاخير لها ولاشر لها فاضافها اليها لكونها فيها فكذا الاضافة الى القمر هنا*

﴿فى الشباب﴾

روى انس مرفوعا قال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فاذا بقصر من ذهب فقلت لمن هذا القصر فقالوا الشاب من قريش فظننت انى هو فقلت من هو فقالوا عمر بن الخطاب فياباحفص لولا ما اعلم من غيرتك لدخلته فقال عمر من كنت اغارعليه يا رسول الله لم اكن اغار عليك* فيه مايدل على فساد قول من ذهب الى ان الشاب من كانت سنه اربعين سنة فمادونها بعد بلوغه و النظر الصحيح فى قوله تعالى ثم يخرجكم طفلا* يفيد ان نهاية الطفولية مبينة فى قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم* فما بعد الحلم ضد لماقبله وهو مبدأ الشباب اذ لاثانى للطفولية غيره فعلم ان من احتلم شاب ثم ينتهى الشباب بقوله ثم لتبلغوا اشدكم* و بين بلوغ الاشد فى آية اخرى بقوله حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة* فهذه نهاية الشباب بدليل قوله تعالى بعده ثم لتكونوا شيوخا* ولكن يحتمل ان تكون بين بلوغهم الاشد و بين ان يكونوا شيوخا مدة و الله اعلم بمقدارها كما في قوله تعالى خلقكم من تراب* يعنى آدم ثم من نطفة يعنى اولاده و بين الخلقين زمان ماشاء الله فتكون السن التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يوم راى الرؤيا فوق الاربعين ودون الحال التى يكونون فيها شيوخا والله اعلم واسنان الكهولة داخلة فى سن الشباب لانه يقال شاب كهل فيجعل كهلا وهو شاب ولا يقال شيخ كهل انما يكون شيخا بعد الخروج من التكهل وهو آخر مدة الشباب ومنه قولهم اكتهل الزرع اذا بلغ الحال التى يحصد مثله عليها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لابى بكروعمرهذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين و الآخرين الا النبيين والمرسلين* رواه انس وعلي بن ابى طالب والنبى صلى الله عليه وسلم قال لاتخبرهما

بذلك ياعلي قال فما حدثت بها حتى ماتا *

﴿في من له الاجر مرتين﴾

روى مرفوعا ثلاثة يؤتون اجورهم مرتين رجل آمن بنبيه ثم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به وعبد ادى حق الله عزوجل وحق مولاه ورجل ادب جارية فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها* المراد بالنبي الذى كان نبينا صلى الله عليه وسلم يعقبه هو عيسى فمن كان امن به ثم امن بالنبي استحق الاجر مرتين والا فيستحق اجرا واحدا بدخوله فى الاسلام وما كان قبل عيسى من دين موسى وغيره فلا يستحق ذلك لان عيسى قد كان طرأ على موسى فاذا لم يكن اتبعه خرج بذلك من دين موسى وخرج من طاعة الله تعالى فانه كان متعبدا بدين عيسى وعصى ذلك فعلم انه انما يستحق الاجر مرتين اذا كان متعبدا على الدين الذى كان تعبده الله من دين النبي الذى كان قبله وهو عيسى حتى دخل منه فى دين النبى صلى الله عليه وسلم يؤكده قوله صلى الله عليه وسلم فى خطبته ان الله تبارك وتعالى اطلع على عباده فمقتهم عجمهم وعربهم الابقايا اهل الكتاب* وهم عندنا والله اعلم الذين بقوا على مابعث به عيسى ممن لم يبدله ولم يدخل فيه مالبس منه وبقى على ماتعبده الله عليه حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ هذا القول *

﴿في تعلم كتاب السريانية﴾

روي عن زيد بن ثابت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحسن السريانية انه ياتينى كتب قال قلت لاقال فتعلمها قال فتعلمتها في سبع عشر يوما* وفى رواية امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتعلم كتاب يهود فما مر بي نصف شهر حتى تعلمت وقال صلى الله عليه وسلم والله انى ماآمن يهود على كتابة فلما تعلمت كنت اكتب الى يهود واذا اكتب اليهم واذا كتبوا اليه قرأت له كتابهم* انما امره بتعلم السريانية لعدم امنه صلى الله عليه وسلم من تحريفهم وخيانتهم وليكون كتابه اذا ورد على اليهود بقراءة عامتهم فيامن من كتمان مافيه وتحريفه لاسيما ان كان الذى يقرؤه لهم من عبدة الاوثان الذين فى قلوبهم للنبى صلى الله عليه وسلم مالا خفاء به ولاهل الكتاب في قلوبهم مافيها*

﴿فى لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار﴾

روى مرفوعا لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار* سموا انصارا من النصرة لاستحقاقهم اياها بنصرهم الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وسلم و كانت الهجرة قبل ذلك استحقها اهلها بمثل ذلك و بهجرهم دارهم التى كانوا من اهلها لله عزوجل و لرسوله الى الدار التى اختارها الله لرسوله ولهم فجعلها لهم موطنا وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم اولى الفريقين بالشيئين جميعا واعلاهم فيها منزلة وعن حذيفة بن اليمان خيرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الهجرة والنصرة فاخترت النصرة* وكان صلى الله عليه و سلم لواختار النصرة لنفسه وترك الهجرة صار الناس جميعا انصارا ولم يبق احد منهم مهاجرا فلم يجعل نفسه من الانصار لتبقى الهجرة و النصرة جميعا *

❊ في كراهية طلب العقوبة في الدنيا ❊

روى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا قد صار مثل الفرخ فقال هل كنت تدعو الله بشيء اوقال تسئله اياه قال يارسول الله كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الاخرة فعجله لى في الدنيا فقال سبحان الله لا تستطيعه او لا تطيقه فهلا قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ❊ لا يعارض هذا ماروى مرفوعا اذا اراد الله بعبد خيرا عجل الله له العقوبة في الدنيا واذا اراد الله بعبد شرا امسك عنه ذنبه حتى يوفيه يوم القيامة ❊ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار لامته اشفاقا عليهم ورافة بهم ان يدعوا الله بالمعافاة في الدنيا وان يوتيهم في الاخرة مايومنهم من العذاب وهذا على الاحوال كلها فلا تضاد بين الحديثين ❊

❊ في لكع ابن لكع والكريم ابن الكريم ❊

روي مرفوعا يوشك ان يغلب على الدنيا لكع ابن لكع ابن لكع وافضل الناس مومن بين كريمين ❊ اللكع العبد او اللئيم والكرم التقوى وروى مرفوعا ان الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق صلى الله عليهم قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ❊ رد الكرم الى التقوى والى المنازل الرفيعة من الله لا الى ما سوى ذلك ومعنى قوله بين كريمين مومن بين اب مومن تقي هو اصله وابن مومن تقي هو فرعه فيكون له من الايمان موضعه ايمان نفسه وموضعه بايمان ابيه وان كان دونه يرفعه الله الى منزلته لتقربه عينه على ماروى ان الله عز وجل ليرفع ذرية المومن الى منزلته وان كانوا دونه في العمل وقرأ والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم ❊ ويكون له موضعه ايضا بايمان ابنه على ماروي ان الرجل اذا مات انقطع عمله الا من ثلاثة ولد صالح يدعو له او علم منه او صدقة جارية ومن جمع هذه الثلاثة فقد جمع خير الدنيا والاخرة ❊

❊ في الاكل متكأ ❊

روى انه ماروي رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكأ قط ولا يطأ عقبه رجلان ❊ وقال صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكأ ❊ وسبب منع ايطاء عقبه هو ماروى جابر في حديثه الطويل الذي ذكر فيه دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام اصحابه فخرجوا بين يديه وكان يقول خلوا ظهري للملائكة ❊ وفي هذا ماقد دل على ان غيره في ذلك بخلافه وانه لا باس به وعن خالد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي والناس يتبعونه فاتبعته معهم فابقى القوم بي فاتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربني اماقال بعسيب او قضيب اوسواك او شيء كان معه فوالله ما اوجعني وبت بليلة وقلت والله ماضربني رسول الله الا لشيء علمه الله في فحدثتني نفسي ان اتي رسول الله اذا اصبحت فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك راع فلا تكسر قرون رعيتك فلما صلى الغداة اوقال اصبحنا قال صلى الله عليه وسلم ان ناسا يتبعوني وانه لا يعجبني ان يتبعوني اللهم فمن ضربت اوسببت فاجعله له كفارة واجرا اوقال

مغفرة ❊ وسبب ترك الاكل متكئا هو ماروى ان الله تعالى ارسل اليه ملكا ومعه جبريل فقال الملك ان الله يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا وبين ان تكون ملكا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل كالمستشير فاشار جبريل بيده ان تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل اكون عبدا نبيا فما اكل بعد ذلك طعاما متكئا ❊ ويحتمل ان يكون تركه الاكل متكئا لانه لم تجر به عادة العرب وانما هو من زي العجم وعن عمر رضى الله عنه اخشوشنوا واخلولقوا وتمعددوا واياكم والتنعم وزي العجم ❊ اما اذا كان في حال اعياء وتعب بدن او علة تدعوه الى الاتكاء فلا باس به ❊ التمعدد هو العيش الخشن وكان عادة الانبياء قبله صلى الله عليه وسلم بخلاف ماكان العجم عليه ❊

❊ في البطانة ❊

روى مرفوعا مابعث الله عز وجل من نبي ولا استخلف من خليفة الا وله بطانتان بطانة تامره بالخير وتحضه عليه وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقي شر بطانة السوء فقد وقي وهو من التي تغلب عليه منهما ❊ وفي بعض الاثار بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا والمعصوم من عصمه الله ❊ الانبياء صلوات الله عليهم لما لزمهم تبليغ الشرائع افتقروا الى مخالطة الناس فمن اظهر اليهم منهم خيرا استبطنوه ووالوه فمن كان باطنه منهم كظاهره فهي البطانة المحمودة التي تأمره بالخير كما وصف الله تعالى في كتابه اشداء على الكفار رحماء بينهم ❊ ومن لم يكن باطنه كظاهره فهي البطانة المذمومة التي لا تألوه خبالا الى ان يطلعهم الله تعالى من امرهم مايوجب مباعدتهم كما في قوله تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم ❊ وقوله وهو من التي تغلب عليها المراد به غير الانبياء من الخلفاء لان الانبياء معصومون لا يكونون الامع من تحمد خلائقه وهذا شائع في اللغة ان يخاطب الجماعة والمراد به بعضهم نحو قوله تعالى يامعشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم ❊ وقوله عليه السلام بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ❊ وقرأ آية المحنة ثم قال فمن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ❊ ونحن نعلم ان من عوقب بالشرك فليس ذلك كفارة له وانما المراد بعض الاشياء التي في الآية لا كلها فكذا قوله وهو من التي تغلب عليه منهما ❊

❊ في واعظ الله ❊

روى مرفوعا ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعلى جنبي الصراط سور فيه ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور مرخاة وعلى باب الصراط داع يقول ياايها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تفرقوا وداع يدعو من فوق الصراط فاذا اراد كانهم يعنون(١) رجلا فتح شيء من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان فتحته تلجه فالصراط الاسلام والستور حدود الله والابواب المفتحة محارم الله وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله والداعي من فوق كانه يعني الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم ❊ المراد بالواعظ حجج الله التي تنهاه عن الدخول في المحرمات باستقرارها في نفسه وبصائره التي جعلها في قلبه وعلومه التي اودعها اياه لان ذلك كله ينهاه عما لا يسوغ له ولان الواعظ من

(١) هكذا في الاصل والظاهر كانه يعني ١٢

الناس هو الناهي عن المنكرات فكذا هذا *

﴿في ابتلاء الانبياء والاولياء﴾

روي عن سعد قال قلت يارسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على قدر دينه اوعلى حسب دينه فان كان صلب الدين اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة ابتلي على قدر ذلك فما يبرح البلاء بالعبد حتى يمسي وليست عليه خطيئة * وصف النبي صلى الله عليه وسلم الدين بالصلابة والرقة راجع الى غير الانبياء وفيه ان من سواهم يحط عنهم ببلائهم خطاياهم اذا صبروا واحتسبوا والانبياء لاخطايا لهم في الصحيح من الاقوال وعن عبد الله قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو يوعك وعكا شديدا فقلت يارسول الله انك توعك وعكا شديدا ان لك اجرين قال اجل مامن مسلم يصيبه اذى الا انحاتت عنه خطاياه كما ينحات ورق الشجر * فلم ينكر صلى الله عليه وسلم على عبد الله وقال اجل دل على ان ذلك الاجر يكتب له لما لم تكن له خطايا تحط عنه بما كان يصيبه من الوعك في بدنه وعن ابي سعيد الخدري انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موعوك عليه قطيفة فوضع يده عليها فوجد حرارتها فوق القطيفة فقال ابوسعيد ما اشد حرارتك يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر فدل على انه وسائر الانبياء يضاعف لهم الاجر اذ لا ذنوب لهم ولا خطايا فتحط عنهم وروى مرفوعا لا تصيب المومن نكبة ولا وجع الا رفع الله بها درجة وحط عنه بها سيئة * فيه اثبات الاجر لمن اصابه نكبة او وجع مع حط الخطايا عنه لامعنى لمن انكر هذا بانه لافعل له ولا نية فكيف يوجر فان المسلمين لم يزالوا يعزون بعضهم بعضا على مصائبهم باوليائهم بان يعظم الله اجورهم وليس لهم فيها فعل سوى الصبر والاحتساب فكذا الامراض والاوجاع وكذلك انكروا ماروي مرفوعا مامن مسلم يبتلى في جسده الا كتب له في مرضه كل عمل صالح كان يعمله في صحته * وقالوا * كيف يكتب الاجر لرجل من غير عمل يستحق به * قلنا * الاجر انما يكتب له بحسن النية مع الصبر والرضاء بالقضاء ولا يعارض ماذكرنا قول ابن مسعود ان الوجع لا يكتب به اجر ولكن الله يكفر به الخطايا * لانه يحتمل انه اراد اختلاف احكام الناس فيه فمنهم من له خطايا تستغرق اجره عليها فيكون ثوابه حط خطاياه لاغير ومن لاخطايا له كالانبياء اوكمن سواهم ممن يتجاوز اجره على مرضه حطيطة خطاياه فيكتب له من الاجر مايتجاوز قدر خطاياه التي حطت عنه وزاد بعض الرواة على نص ابن مسعود من قوله الاجر بالعمل * يعني العمل لايحط الخطايا ولكن يكتب به الاجر كان لعامله خطايا اولم تكن بخلاف الامراض والاوجاع فانها تحط بها الخطايا ان كانت ويكتب بها الاجر ان لم تكن هناك خطايا ولكن الآثار متظاهرة بخلاف ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه * وقوله من قال لا اله الا الله وحده لاشريك له في اليوم مائة مرة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر * وقوله من خرج الى الصلوة فانه في صلوة ماكان يعمد الى الصلوة وانه يكتب له باحدى

خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالاخرى سيئة * ودل عليه قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات * وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من تكفير الخطايا بما يصيب الانسان قوله لا يصيب المومن وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى الا كفر عنه به * وقوله مامن مسلم يشاك بشوكة فما فوقها الا كانت له كفارة * وعن ابي سعيد الخدري ان رجلا قال يارسول الله ارأيت هذه الامراض التي تصيب ابداننا واجسامنا مالنا بها قال الكفارات قال ابي بن كعب وان قل ذلك يارسول الله قال وان شوكة فما وراءها فدعا ابي بن كعب على جسده ان لاتزال حمى مصارعة بجسده ما بقي في الدنيا لاتحول بينه وبين حج ولا عمرة ولا جهاد ولا شهود صلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان كذلك الى ان مات * وماروى مرفوعا مايصيب المومن من شوكة فما فوقها الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها سيئة * فلا يخالف مارويناه بل يوكده لانه يحط الخطايا ان كانت او يرفع بها في الدرجات ويكتب الاجر لمن لاخطايا له ولا ذنوب عليه فلا منافاة *

﴿في التفريق بين الامة﴾

روى عن علاقة بن عرفجة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق بين امة محمد وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان * الهنة كناية عن شيء مكروه وجمعها هنات فاخبر انه سيكون بعده امور مكروهة وبين بعضها بقوله فمن فرق بين امة محمد الحديث فكشف لهم بذلك هنة منها وامرهم بما يفعلونه عند ذلك وسكت عن الباقيات ليرجعوا فيها الى ماقد شرعه في التفريق او يشرع له في المستقبل *

﴿في اعجب الناس ايمانا﴾

عن ابن عباس اصبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل من ماء هل من ماء هل من شن فاتي بالشن فوضع بين يديه صلى الله عليه وسلم ففرق اصابعه فنبع الماء من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عصى موسى فامر بلالا فهتف بالناس الوضوء فلما فرغ وصلى بهم الصبح ثم قعد قال يا ايها الناس من اعجب الخلق ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا تومن الملائكة وهم يعاينون الامر قالوا النبيون يارسول الله قال وكيف لا يومن النبيون والوحي ينزل عليهم من السماء قالوا فاصحابك قال وكيف لا يومن اصحابي وهم يرون مايرون ولكن اعجب الناس ايمانا قوم يخرجون من بعدي يومنون بي ولم يروني ويصدقوني ولم يروني اولئك اخواني * وروى عنه انه قال ان خيار امتي اولها وآخرها وبين ذلك ثبج اعوج ليسوا مني ولست منهم * فيه انه سيأتي بعد المذمومين قوم ممدوحون اذ بقي من امته المهدي والعصابة التي تقاتل الدجال وقد شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالايمان ومنهم من يقتله الدجال على ذلك ليكذب به وثباته على الحق *

﴿في اسلام حصين﴾

روي ان حصينا الخزاعي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يامحمد كان عبد المطلب خير القومه منك كان يطعمهم الكبد

و السنام و انت تنحرهم فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم ماشاء الله ان يقول ثم ان حصينا قال يامحمد ماذا تامرني ان اقول قال تقول اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي و اسألك ان تعزم لي على رشد امري قال ثم ان حصينا اسلم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سألتك المرة الاولى واني الان اقول ما تامرني ان اقول قال قل اللهم اغفر لي ما اسررت وما اعلنت و ما اخطأت وما عمدت وما جهلت وما علمت * المراد بالخطأ هو الذي يخطئ به المرجهة الصواب من قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا * ليس المراد ضد العمد فانه لا يواخذ به قال تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به * وكذا المراد بقوله تعالى او اخطأنا * فانه المكسوب بقصدهم اليها و تعمدهم اياها و قوله و ماجهلت اي ما عملته جاهلا بقصدي اليه مع معرفتي به وجنايتي على نفسي بدخولي فيه وعملي اياه *

﴿في استعمال ما فيمن يعقل﴾

روي مرفوعا انه صلى الله عليه و سلم كان اذا راى قرية يريد نزولها قال اللهم رب السموات السبع و ما اظلل و رب الرياح و ما ذرين و رب الارضين و ما اقللن و رب الشياطين و ما اضللن اسألك من خير هذه القرية و من خير اهلها واعوذ بك من شرها و من شر اهلها و شر ما فيها * انما قال رب الشياطين و ما اضللن لان ما قد تستعمل في بني آدم نحو قوله تعالى و والد و ما ولد يريد آدم و من ولد و قوله الا ما ملكت ايمانكم فانكحوا ما طاب لكم *

﴿في ثلاثة لا يستجاب لهم﴾

عن ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل اعطى ماله سفيها وقد قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم و رجل داين بدين و لم يشهد و رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها * لما امرنا بالاشهاد عند التبايع و نهينا عن ايتاء السفهاء اموالنا حفظا عليها و علمنا الطلاق عند الحاجة كان من ترك ما ارشده الله اليه هو المفرط المقصر فلا يلومن الا نفسه وكان من سواهم ممن ليس يعارض للارشاد مرجو له الاجابة فيما يدعو ربه فيه و داخلا تحت قوله عز وجل ادعوني استجب لكم ما لم يستعجل الاجابة *

﴿في فعل الله بمن اراد له خيرا﴾

روي مرفوعا ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا عسله قالوا و كيف يعسله قال يهديه الى عمل صالح حتى يقبضه عليه * عسله اى اماله الى ما يحب من الاعمال الصالحة حتى يكون ذلك سببا لادخاله الجنة من قول العرب رمح فيه عسل اي اضطراب و ميل *

﴿في التحذير من السر﴾

عن ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوصني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشرك بالله شيأ و تقيم الصلوة و تؤتي الزكوة و تحج و تعتمر و تسمع و تطيع و عليك بالعلانية واياك والسر ان تحكم بين الناس

بما ظهر منهم من الخير ولا تطالب سرائرهم لان الله قد نهاه عن ذلك و لا تقف ما ليس لك به علم * وروى ان عمر بن الخطاب خطب فحمد الله و اثنى عليه ثم قال ايها الناس انا كنا نعرفكم اذ ينزل الوحي و اذ النبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا و اذ ينبئنا الله من اخباركم فقد انقطع الوحي و ذهب النبي صلى الله عليه وسلم فانا اعرفكم بما اقول من رأينا منه خيرا ظننا به خيرا و احببناه عليه ومن رأينا منه شرا ظننا به شرا و ابغضناه عليه سرائركم بينكم و بين ربكم * ومنه قوله صلى الله عليه و سلم لقاتل قائل لا اله الا الله بعد اعتذاره اليه انه انما قالها تعوذا الا شققت عن قلبه * اي انك غير واصل منه الى غير ما نطق به لسانه و سمعته منه *

﴿في النجباء والوزراء و الرفقاء من الصحابة﴾

روي عن علي بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن نبي الا اعطي سبعة نجباء و وزراء و رفقاء واني اعطيت اربعة عشر حمزة و جعفرا و ابا بكر و عمر و عليا و الحسن والحسين و عبد الله بن مسعود و سلمان و عمارا و حذيفة و ابا ذر و المقداد و بلالا * وعن عمر انه كتب الى اهل الكوفة اما بعد فاني بعثت اليكم عمار اميرا و عبد الله ابن مسعود وزيرا و هما من النجباء من الصحابة فاسمعوا لهما و اقتدوا بهما و اني قد آثرتكم بعبد الله بن مسعود على نفسي اثرة * النجباء هم الرفعاء بما رفعهم الله به من الاعمال الصالحة وذكرهم في الحديث بالنجابة لا ينافي كون غيرهم كذلك كقول الرجل لي من المال الف دينار والف درهم لا ينفي ان يكون له من المال آلاف دينار ودراهم *

﴿في ما يسعد به المرء﴾

روى عن النبي صلى الله عليه و سلم من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح و المركب الهني * لما كان الجار مامورا باكرام جاره محرما ايذاؤه عليه بالنصوص القاطعة فاذا وجد جار صالح يحسن اليه و يكف عنه اذاه فهو نعمة عظيمة يجب عليه شكر الله على ذلك * واما سعة المنزل بعد الجار الصالح بحيث لا يضيق عما يحتاج اليه نعمة واسعة لا يخفى واما المركب الهنيء اذا لم يشغل قلب راكبه بما يتأذى منه في حركاته و مشيه عن ذكر الله عز وجل فكذلك *

﴿في الصبر على سوء جاره﴾

روى ابو ذر مرفوعا ثلاثة يحبهم الله عز وجل و ثلاثة يشنأهم فاما الذين يحبهم فرجل لقي فئة او سرية فانكشف اصحابه فلقيهم بنفسه و نحره حتى قتل او فتح الله عليه ورجل كان مع قوم فاطالوا السرى حتى اعجبهم ان يمسوا الارض فنزلوها فتنحى فصلى حتى ايقظ اصحابه للرحيل و رجل كان له جار سوء فصبر على اذاه حتى يفرق بينهما موت او ظعن قال قلت هؤلاء الذين يحبهم الله فمن الذين يشنأهم الله قال صلى الله عليه وسلم التاجر الحلاف او البائع الحلاف شك الجريري والبخيل المنان والفقير المختال * لما كان حق الجار على جاره اكرامه فاذا منعه وخلطه باذاه و صبر على ذلك واحتسبه كان من اهل طاعة الله المتمسك بقوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون * فلذلك احبه الله تعالى *

﴿التوصية بالجار﴾

روى مرفوعا مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه * كان ذلك والله اعلم في اول الاسلام حين كان الميراث بالتبني وبالحلف فلما وصاه جبريل بالجار واكد حقه لم يامن ان يورثه * ثم لما نسخ ذلك بقوله ما كان محمد ابا احد من رجالكم * وادعوهم لآبائهم * نسخ هذا الظن ايضا *

﴿في خير الجيران والاصحاب﴾

روي مرفوعا خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره * لان الجار لما كان مامورا بالاحسان الى جاره كان المتمسك به مستوجبا للثواب فمن كان اكثرهم حظا من ذلك كان اعظمهم ثوابا عليه فكان عند الله خيرهم *

﴿في الضيافة﴾

عن المقداد بن الاسود قال جئت انا وصاحب لي قد كادت تذهب اسماعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض فلم يضفنا احد فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله اصابنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم يضفنا احد فاتيناك فذهب بنا الى منزله وعنده اربعة اعنز فقال يامقداد احلبهن وجزئ اللبن لكل اثنين جزأ * وعن المقدام ابي كريمة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم فان اصبح بفنائه فانه دين ان شاء اقتضاه وان شاء تركه * وعن عقبة قلنا يارسول الله انك تبعثنا فنمر بقوم فلا يامرون لنا بحق الضيف قال ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي * وعن ابي هريرة يرفعه ايما ضيف نزل بقوم فاصبح محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج عليه * ظاهر الحديث الاول ان الضيافة غير واجبة اذ لم ينكر صلى الله عليه وسلم على من تخلف عنها وباقي الاحاديث يدل على وجوبها فيحتمل ان يكون الاول على ضيف قد يستطيع ان يدفع حاجته اما بسوال او تصرف في نفسه والباقي فيمن يمر على قوم في بادية لا يجد من يبتاع منه ولا يجد من الضيافة بدا فيرتفع التضاد ويؤكده قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرء من مال اخيه شيء الا بطيب نفس منه * وقوله ولا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته * وقوله لا يحل لامرء مسلم ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه * قال وذلك يشده ما حرم الله على المسلم من مال المسلم وكل ما جاء من الاحاديث الدالة على جواز التناول من غير رضا صاحبه او حضوره فذلك عند الضرورة يؤيده ما روي عن سعد بن ابي وقاص انه قال لمولاه عبد الرحمن في سفر نزلا في قرية دهقان ان كنت تريد ان تكون مسلما حقا فلا تاكل منها شيأ فباتا جائعين * وكان ذلك القول منه على احكام القرى لا البوادي *

﴿في قطع السدر﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون كانه يعني السدر يصبون في النار على روسهم

صبا * وعن عمرو بن اوس قال ادركت شيخا من ثقيف قد افسد السدر زرعه فقلت الا تقطعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامن زرع قال انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قطع سدرا الامن زرع صب الله عزوجل عليه العذاب صبا فانا اكره ان اقطعه من الزرع ومن غيره * اضطرب رواة الحديث في الاسناد واوقفه بعضهم على عروة بن الزبير لم يتجاوز به اياه الى عائشة والى من سواها وقد روى هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع السدر يجعله ابوابا فان صح فقد لحقها نسخ لان عروة مع جلالة قدره لا يدع شيأ قد ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم الى ضده الا لما يوجب ذلك وقد كان سفيان ينكره ويامر بالعمل بضده مع ان سائر الفقهاء على اباحة قطعه *

﴿في البله﴾

روى انس مرفوعا ان اكثر اهل الجنة البله * البله المراد ون فيهم البله عن محارم الله تعالى لا من سواهم ممن نقص عقله بالبله يؤيده ما روي مرفوعا الحياء والغنى شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق * وقوله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم آذان لا يسمعون بها * اى لا يفقهون بقلوبهم الخير ولا يسمعونه بآذانهم لما قد غلب على قلوبهم وعلى اسماعهم مما يمنعهم من ذلك وقيل المراد بالبله عن محارم الله هو الذى لا يخطر المحارم على قلبه لاشتغالهم بعبادة الله * قال الطحاوى * ومن ذلك الحديث في اشراط الساعة واذا رأيت الحفاة العراة البكم الصم ملوك الارض فذلك من اشراطها * لان المراد غير المتعارف بالبكم والصم بل المراد البكم عن القول المحمود والصم عنه ومنه الحديث المروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة لان معناه ان افهامهم التى يعلمون بها مقادير هذه الازمان مشغولة بما غلب عليها مما لا يعلمون معه مقاديرها فيرون انها قد نقصت عما كانت عليه وهى بحالها لم تنقص مما كانت عليه في الحقيقة وقد روي عن رجل من اهل العلم انه قال هذا على التشاغل باللذات وهو تاويل حسن موافق لما تأولناه عليه *

﴿في الرزق والاجل والسعادة والشقاء﴾

روى مرفوعا لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر ومن سره النسأ في اجله ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه * مع ما روى ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق نسمة امر الملك باربع كلمات رزقها وعملها واجلها وشقي او سعيد فلا يزاد على ذلك ولا ينقص منه * لا تضاد فيما ذكرنا اذ يحتمل ان الله تعالى اذا اراد ان يخلق النسمة جعل اجلها ان برت كذا وان لم تبر كذا وان كان منها الدعاء رد عنها كذا وان لم يكن منها الدعاء نزل بها كذا وان عملت كذا حرمت كذا وان لم تعمله رزقت كذا ويكون ذلك مما قد ثبت في الصحيفة التى لا يزاد على ما فيها ولا ينقص منه وكذلك ما روى ابان بن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في

السماء وهو السميع العليم حين يمسى لم يفجأه فاجئة حتى يصبح وان قالها حين يصبح لم يفجأه فاجئة حتى يمسى وكان اصابه فالج فقيل له اين ما كنت حدثتنا قال والله ما كذبت ولكنى حين اراد الله ما اراد في انسانى ذلك الدعاء

﴿في حين نفخ الروح﴾

عن عبدالله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما واربعين ليلة دماثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيومران يكتب رزقه واجله وشقى او سعيد فوالله ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى مايكون بينه وبينها الاذراع فيغلب عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى مايكون بينه وبينها الاذراع فيغلب عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة* وفى رواية فيسبق عليه الكتاب الذى سبق في الموضعين جميعا وزاد بعضهم عقب قوله شقى او سعيد فوالذى نفس ابن مسعود بيده الحديث فاضافه الى ابن مسعود واخرجه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بعضهم فوالذي نفس محمد بيده الحديث فدل ذلك انه من كلامه صلى الله عليه وسلم لامن كلام ابن مسعود اذ لايجوز ان يكون من عبد الله كما هو ورسول الله ميت لانه انما يحلف بانفس الاحياء لابانفس الاموات وعلى كل تقدير فالكلام حق ولا يقوله ابن مسعود رأيا بل توقيفا وقول بعض الرواة فيه ثم ينفخ فيه الروح يبين معنى ماحده الله عزوجل في مدة الوفاة روى ان ابا العالية سئل لاى شئ ضمت هذه العشرة الى الاربعة الاشهر في قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قال انه ينفخ فيه الروح في هذه العشرة وقد استدل محمد بن الحسن في الجارية المشتراة اذا تأخر حيضها لايحل له حتى يمضى اربعة اشهر وعشرا بان الروح ينفخ في تلك المدة ان كانت حاملا فيقف عن وطئها حتي يتبين حملها فان لم يظهر وسعه وطيها لان امرها بذلك يغلب الظن على فراغ رحمها *

﴿في المومن والفاجر﴾

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المومن غر كريم والفاجر خب لئيم* الغر هو الذى لاغائلة معه ولا باطنه خلاف ظاهره ومن كانت هذه سبيله امن المسلمون من لسانه ويده والفاجر على عكسه لانه يبطن مايكره ويظهر خلافه كالمنافق يظهر الاسلام ويبطن الكفر فكان مثله الخب الذى يظهر مايحمده عليه المسلمون ويبطن مايذمه عليه المسلمون والفاجر الذي خالف بينه وبين المومن *

﴿في صفة قريش﴾

روي مرفوعا ان للقرشى مثلى قوة الرجل من غير قريش* مايراد بذلك الانبيل الرأى فيكون المراد به قرشى صاحب رأى لاغير لان الشئ اذا وصف به رجل من قوم ذوي عدد جاز ان يضاف الصفة الى اولائك القوم

جميعا وان كان الموصوف بها خاصا منهم منه قوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك* اي المومنين منهم ومنه قوله تعالى وكذب به قومك* اى من لم يومن به لاجميعهم وكذا قوله صلى الله عليه وسلم واشدد وطأتك على مضر* اي على من لم يومن منهم ومنه قوله تعالى كونوا انصار الله* بالاضافة واختاره ابو عبيد لاجماعهم على نحن انصار الله بالاضافة ولم يقل احد فيه بالتنوين فاحتج عليه بان هنا لو كان بالاضافة يلزم النفي عمن سواهم فاجاب ابو عبيد بان الشئ اذا كثر جاز ان يضاف الى كله ما كان من بعضه فيجوز ان يقال لبعض الناصرين ناصروا الله اتفاقا وفيما روى عنه صلى الله عليه وسلم انظروا الى قريش واسمعوا قولهم وذروا فعلهم* ليس على عمومه اى اسمعوا من ذوى القول منهم الذى يجب سماعه لامن سواهم ممن ليس بذى القول المسموع شرعا وكذلك وذروا فعلهم اى من كان من ذوى الفعل المذموم لامن سواهم من ذوى الفعل المحمود *

﴿في عزاء الجاهلية﴾

روى ان رجلا تعزى بعزاء الجاهلية عند ابي بن كعب فعضه ابي ولم يكنه فنظر اليه اصحابه فقال كانكم انكرتموه فقال ابي انى لااهاب احدا فى هذا ابدا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه ولا تكنوه* وفي حديث اخر فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا* لايعارض هذا ماروى مرفوعا الحياء من الايمان والايمان فى الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار* يريد اهله لان البذاء المامور به هو على من يستحقه عقوبة كمن يدعو بدعوى الجاهلية لانه يدعو برجل من اهل النار كانوا يقولون يا آل بكر يا آل تميم فجعل صلى الله عليه وسلم عقوبة من دعا كذلك ان يقابل بماذكر فى الحديث استخفافا بالداعى والمدعو اليه لينتهي الناس عن ذلك في المستانف والبذاء المنهى عنه هو البذاء على من لايستحق* فان قيل* روي ان مهاجرا كسع انصاريا فقال المكسوع يا آل الانصار وقال الكاسع يا آل المهاجرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم مابال دعوى الجاهلية قالوا يا رسول الله رجل من المهاجرين كسع رجلا من الانصار فقال صلى الله عليه وسلم دعوها فانها منتنة* يدل على دفع هذا المعنى اذ لو كان الامر على مافي الحديث الاول لانكر النبى صلى الله عليه وسلم على من ترك ذلك* قيل له* ان هذا دعاء باهل الهجرة واهل النصرة فلم يكن كالدعاء الى رجل جاهل من اهل النار كافر بالله ورسوله وانما قال مابال دعوى الجاهلية لمشابهتها بدعواهم يا آل فلان فكره صلى الله عليه وسلم ذلك القول ممن قاله اذ كان الله تعالى اوجب لاهل الاسلام على اهل الاسلام النصرة ودفع الظلم والاذى عنهم واوعد من مر بمظلوم فلم ينصره *

﴿في الخصال المنهى عنها﴾

عن ابي ريحانة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عشرا الوشر والوشم والنتف ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار والحرير ان تصنعوه من اسفل ثيابكم كما يصنع العجم والنمر والنهبة والخاتم الا لذى سلطان

وروي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن معاكمة الرجل الرجل الى آخره عن ابي عبيد المعاكمة هوان يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد اخذ من العكيم وهو الضجيع ومنه قيل لزوج المرأة عكيمها(١) وروى نهى عن المكاعمة * وهوان يكعم الرجل صاحبه اخذ من كعام البعير وهو ان يشد فمه اذا هاج يقال كعمه كعما فهو مكعوم و كذلك كل مشدود الفم فهو مكعوم واما المعاكمة فهو ماخوذ من ضم الشئ الى الشيء ومنه قيل عكمت الثياب اذا شددت بعضها الى بعض ومنه ماروى ابوهريرة لاتباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل * والوشر هي التي تشر اسنانها حتى تصلحها وتحددها والوشم في اليد تغرز الابرة بظهر كفها او معصمها حتى يؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل فيخضر بذلك *

﴿في الذباب و الشراب﴾

روي مرفوعا اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم يطرحه فان في احد جناحيه سما و في الاخر شفاء وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء * وفي رواية فليمقله ثم يلقيه * انكره جاهل وقال لا اختيار للذباب في تقديم جناح و تاخير آخر ولكن الله تعالى يلهمه لما شاء ان يكون سببا الفعل و كيف ينكره وقد قال تعالى و اوحى ربك الى النحل ان اتخذى الاية اى الهمها وقال يومئذ تحدث اخبارها بان ربك اوحى لها * اى للارض وقالت نملة ياايها النمل ادخلوا مساكنكم الاية فالهمت ما كان فيه نجاتها و نجاة ماسواها من سليمان و جنوده و قصة هدهد مع سليمان اكبر شاهد بالهام الله عز وجل اياه ذلك *

﴿في القمار﴾

روى مرفوعا من قال لاخيه تعال اقامرك فليتصدق * اى فليتصدق بالقمار وذلك ان القمار حرام وسبيل المتقامرين اخراج كل من ماله مايقامر به فامران يصرف ما اخرجه للعصبة في الطاعة التى هي قربة الى الله تعالى ووسيلة لديه ليكون ذلك كفارة لما حاول ان يصرف فيه مما هو حرام لاان يتصدق من الحاصل بالقمار فانه حرام غير مقبول له حكم الغلول وتسميته بالقمار تسمية الشئ باسم ماقرب منه كتسميتهم ابن ابراهيم ذبيحا و مثله كثير وحكم ماقامر به الرد الى صاحبه اوالى ورثته فان لم يقدر يتصدق به عنه لا عن نفسه والله اعلم *

﴿في كراهة الوقف قبل تمام الكلام﴾

عن عدى بن حاتم جاء رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشهد احدهما فقال من يطع الله و رسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قم * الانكار راجع الى معنى التقديم والتاخير فيكون التقدير من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقد رشد و ذلك كفر وكان ينبغى الوقف على فقد رشد ثم يبتدئ ومن يعصهما فقد غوى مثل قوله تعالى و اذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل * واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن * واذا كان هذا مكروها في كلام الناس ففى كتاب الله اشد كراهة والمنع اوكد *

(١) هكذا في الاصل ولعله تصحيف من الكاتب لانه وجد في مجمع بحار الانوار المكامعة هوان يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما والكميع الضجيع وزوج المرأة كميعها — وفي القاموس الكميع الضجيع ١٢

في

﴿في التمثل بالشعر و الرجز﴾

عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بشعر ابن رواحة ويأتيك بالاخبار مالم تزود * وروى مرفوعا انه نزل يوم حنين فاستنصر فقال * انا النبى لا كذب * انا ابن عبد المطلب * وروى انه صلى الله عليه وسلم خرج في غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق بايديهم فقال * اللهم لا خير الا خير الاخرة * فاغفر للانصار والمهاجرة * فاجابوه * نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد مابقينا ابدا * وعن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل التراب يوم الخندق حتى وارى التراب شعر صدره وهو يرتجز بكلمة عبد الله ابن رواحة يقول * اللهم لولا انت مااهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا * فانزلن سكينة علينا * وثبت الاقدام ان لاقينا * ان الاولى قد بغوا علينا * وان ارادوا فتنة ابينا * يمد بها صوته * وعن ابي هريرة مرفوعا اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد * الا كل شئ ماخلا الله باطل * وكاد ابن ابي الصلت يسلم * وعن جندب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فشكت اصبعه فقال * هل انت الا اصبع دميت * وفي سبيل الله مالقيت * قد انكر منكر هذه الاثار كلها متمسكا بقوله تعالى وما علمناه الشعر وماينبغى له * وليس في الاية مايدفعها لانها نزلت ردا على المشركين قولهم بل افتراه بل هو شاعر * يعنى ان المنزلة التي انزله الله تعالى اياها من نبوته وكرامته تجل عن احوال الشعراء من المدح والهجاء والغلو وان يقولوا مالا يفعلون وفي كل واد يهيمون و نفى النبى صلى الله عليه وسلم عن نفسه الشعر في قوله اللهم ان فلان ابن فلان هجانى وهو يعلم اني لست بشاعر فاهجوه فالعنه عدد ماهجاني * ثم لما كان في الشعر حكم وماذكرنا في الاثار كلها من حكم الشعر اجرى الله تعالى الحكمة على لسانه لا انه شعر ارادة وقصد اليه دل عليه انه لم يات منه الا بما فيه حاجة من هذا الجنس وقد يتكلم الرجل بكلام موزون مما لو شاء ان يبنى عليه مايكون شعرا فعل وليس بشعر ولا قائله شاعر وقد يحكى عن الفقيه من ليس بفقيه ولا يصير بذلك فقيها ولقد زعم الخليل وموضعه من العربية موضعه ان الاراجيز ليست بشعر فبان جهل المنكر الذي نفى عن النبى صلى الله عليه وسلم ماليس منفيا عنه اذ ماتكلم به مما في الاثار كلها حكمة علق بلسانه من الشعر فنطق به ولم يكن به شاعرا * قيل * في قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم اني لست بشاعر فاهجوه * انه لو كان شاعرا لهجا الهاجي وهذا لايناسب خلقه العظيم فانه صح انه قال لابي جرى الهجيمي يا ابا جري لاتحقرن من المعروف شيأ ولو ان تصب من دلوك في دلو المستقى وان تلق اخاك ووجهك اليه منبسط واياك واسبال الازار فانه من المخيلة والله لايحب الخيلاء قال يارسول الله الرجل يسبني بما في اسبه بما فيه قال لا فان اجره لك لك واثمه و وباله عليه * قلت * لادليل فيه على ماتوهمه لان المقصود اعلام الناس بذلك انه ليس بشاعر مثله كفوله فيهجوه اذ التهاجي انما يكون من الاكفاء ولا كفوله من الناس وكانوا ترفعون انفسهم عن ان يهاجوا من ليس لهم بكفو وفي ذلك يقول حسان بن ثابت مخاطبا لابي سفيان بن حرب

هجوت محمدا فاجبت عنه * وعند الله في ذاك الجزاء

فان ابي و والدتى وعرضى * لعرض محمد منكم وقاء
اتهجوه ولست له بكفو * فشر كما لخير كما الفداء

﴿في مراتب الخلفاء﴾

عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اري الليلة رجل صالح ان ابابكر نيط برسول الله و نيط عمر بابي بكر و نيط عثمان بعمر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه و سلم قلنا اما الرجل الصالح فهو رسول الله واما ذكر من نوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الامر الذى بعث الله عز وجل به نبيه * وفيما روي مرفوعا كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعجبه الرويا و يسئل عنها فقال ذات يوم ايكم رأى رويا فقال رجل انا يا رسول الله رأيت كان ميزانا دلى من السماء فوزنت فيه انت وابو بكر فرجحت بابي بكر ثم وزن فيه ابو بكر و عمر فرجح ابو بكر بعمر ثم وزن فيه عمر وعثمان فرجح عمر بعثمان ثم رفع الميزان فاستاء لها رسول الله فقال خلافة نبوة ثم يوتى الله الملك من يشاء * فى هذين الحديثين مايدل على ان الخلافة فى الثلاثة وليس فيه ماينفى عن غيرهم بل روى مرفوعا الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون الملك * منها سنتان لابى بكر وعشر سنين لعمر واثنتاعشرة سنة لعثمان و ست سنين لعلي رضى الله عنهم فالحق ان مدة علي داخلة فى خلافة النبوة وانما لم يذكر فى الحديثين لان ماقيهما كان فى ابي بكر وعمر وعثمان خاصة وكل واحد منهم قد خص بفضائل دون صاحبه وهم باجمعهم اهل السوابق والفضائل ويتنابون فى فضائلهم كانبياء الله الذين جمعتهم النبوة و بعضهم افضل من بعض قال الله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض *

﴿في زمان لامعني فيه للامر بالمعروف والنهى عن المنكر﴾

عن انس قيل يا رسول الله متى نترك الامر بالمعروف و النهى عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ماظهر في بنى اسرائيل قيل وما ذاك قال اذا ظهر الادهان في خياركم والفاحشة في شراركم و يحول الملك في صغاركم و الفقه فى اراذلكم * وعن ابن مسعود وابى موسى مرفوعا ان بنى اسرائيل كان احدهم يرى من صاحبه الخطيئة فينهاه تعزرا فاذا كان من الغد جالسه وواكله و شاربه كانه لم يره على خطيئته بالامس فلما رأى الله عز وجل ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض ثم لعنهم على لسان نبيهم داود و عيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون والذى نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف و تنهون عن المنكر ولتاخذون على يد السفيه ولتاطرنه على الحق اطرا او ليضربن الله قلوب بعضكم على رقاب بعض (١) و يلعنكم كما لعنهم * فالزمان الذي يكون اهله ملعونين لامعنى لامرهم بالمعروف و نهيهم عن المنكر والادهان التليين ممن لا ينبغى التليين له قاله الفراء ومنه قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون * اى تلين فيلينوا لك وادهان الخيار للشرار هو التليين لهم لان المفروض عليهم خلاف ذلك وتحول الملك في الصغار تولى امور الاسلام من اقامة الجمعة وجهاد العدو وسائر الاشياء التى الى الائمة اقامتها وعلى العامة الاقتداء بهم فيها والفقه في اراذلكم

(١) هكذا في الاصل والظاهر على قلوب بعض ١٢

 اي

اى من ليس له نسب معروف قال عليه السلام خياركم فى الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا * والخيار فى الجاهلية بالشرف فى الانساب فاذا فقهوا كان خيار اهله وفقه من ليس له نسب ليس كذلك *

﴿في حفظ سر الرسول صلى الله عليه وسلم﴾

روى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اسر الى ابنته فاطمة فبكت ثم اسر اليها فضحكت فسألتها عائشة عن ذلك فقال ماكنت لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله لما توفي عزمت عليها عائشة ان تخبرها بذلك فقالت اما الآن فنعم انه لما سارني في المرة الاولى قال ان جبريل كان يعارضنى القرآن في كل عام مرة وانه عارضنى العام مرتين وانى لا اظن الا اجلى قد حضر فاتقى الله فنعم السلف انا لك فبكيت بكائي الذى رأيت ثم سارنى في الثانية فقال اما ترضين ان تكونى سيدة نساء هذه الامة او نساء المومنين فضحكت * وعن انس كنت فى غلمان فاتى علينا النبي صلى الله عليه و سلم فسلم علينا ثم اخذ بيدى فبعثني في حاجة له وقعد في الجدار او في ظل الجدار حتى رجعت اليه فلما اتيت ام سليم فقالت ماحبسك فقلت ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة قالت ماهي قلت انها سر قالت احفظ سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اخبرت بها احدا ابعد * وعن عبد الله بن جعفر اردفنى رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات يوم خلفه ثم اسرالي حديثا ان لااحدث به احدا من الناس * وعن عمر بن الخطاب حين بانت حفصة من زوجها وكان قد شهد بدرا توفي قال عمر فلقيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقال سانظر في ذلك فلبثت ليالي ثم لقينى فقال بدالى ان لا اتزوج يومى هذا فلقيت ابابكر فعرضتها عليه فصمت ابو بكر و لم يرجع الى شيئا فكنت عليه اوجد منى على عثمان فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقينى ابو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيئا قلت نعم قال فانه لم يمنعنى ان ارجع اليك الا اني علمت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد ذكرها فلم اكن لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها * انما جاز لفاطمة الاخبار بما اسر اليها لان ذلك السر ظهر بموته فخرج من خبر السر الى ضده فاطلق لها الاخبار و كذلك اعتذار ابي بكر لعمر لم يكن من افشاء ما اوتمن عليه من السر واما الذى اسر الى انس و عبد الله بن جعفر ممالم يظهر فكتما لانه امانة او تمنا عليها فلم يحل لهما الخبر بها وعن جابر مرفوعا اذا حدث الرجل حديثا فالتفت فهى امانة *

﴿في ترك الافتخار بالنسب﴾

روى ان ابا الدرداء توفى له اخ من ابيه و ترك اخا له لامه فنكح امرأته فغضب ابو الدرداء فاقبل اليها فقال انكحت ابن الامة فرد ذلك عليها فقالت اصلحك الله انه كان اخا زوجى و كان احق بي فضمنى وولده فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فاقبل عليه حتى وقف ثم ضرب على منكبه فقال يا ابا الدرداء يا ابن ماء السماء طف الصاع طف الصاع طف الصاع * كناية عن تقصيره عن الامتلاء ومنه المطفف وقيل هو ان يقرب الى الامتلاء ولما يمتل انتقاص

ابي الدرداء اخا اخيه لامه بانه ابن امة يتضمن وصف نفسه بكمال النسب والاسلام امر بترك الافتخار بالنسب قال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها مومن تقي او فاجر شقي انتم بنوا آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم باقوام انما هم فحم من فحم جهنم او ليكونن اهون على الله من الجعلان التي تدفع بانفها النتن ※ فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم بتساويه معه ومع الناس جميعا في النقصان بقوله طف الصاع وان تباينوا في النقصان بقدر اعمالهم المحمودة وان لا يدرك احد بنسبه درجة الكمال وقال صلى الله عليه وسلم خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا ※ ففيه اعلاء مرتبة الفقه وجلالة مقادير اهله وعلوهم على من سواهم من المتخلفين عنه وان كانوا ذوي نسب يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ان سبابكم هذه ليست بسباب على احد انما انتم بنوا آدم طف الصاع لم تملؤه ليس لاحد على احد فضل الا بدين او عمل صالح بحسب الرجل ان يكون فاحشا بذيا بخيلا جبانا ※

﴿في الستة الملعونين﴾

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة العنهم لعنهم الله وكل نبي مجاب الزائد في كتاب الله عز وجل والمكذب بقدر الله عز وجل والمتسلط بالجبروت يذل به من اعز الله ويعز من اذل الله والتارك لسنتي والمستحل لحرم الله عز وجل والمستحل من عترتي ما حرم الله عز وجل ※ الجبروت اشتقاقه من الجبر كالملكوت من الملك ومعنى استحلال الحرم جعله كسائر البلاد من اصطياد صيده والدخول فيه بغير احرام وعدم جعل من دخله آمنا وعدم الامتناع من القتال فيه وغير ذلك وقد اعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكة لا تغزى بعد العام الذي غزاها وانه لا يقتل قرشي بعد عامه هذا صبرا ※ لانه لا يكفر اهلها فيغزون ولا يكفر قرشي بعد ذلك العام الذي اباح دماء اهلها القرشيين فمن انزل الحرم هذه المنازل كان به ملعونا والعترة هم اهل البيت الذين على دينه والتمسك بهديه روي انه خطب بماء يدعى خم بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انتظر ان ياتيني رسول ربي عز وجل فاجيب واني تارك فيكم الثقلين كتاب الله فيه الهدى والنور فاستمسكوا بكتاب الله عز وجل وخذوا به ثم قال واهل بيتي اذكركم الله عز وجل في اهل بيتي ※ فمن اخرج عترته من المكان الذي جعلهم الله به على لسان نبيه فجعلهم كسواهم ممن ليس من اهل عترته كان ملعونا والباقي ظاهر ※

﴿في قتال العجم على الدين عودا كما قوتلوا عليه بدءا﴾

عن عباد خطبنا علي على منبر من آجر وصعصعة بن صوحان حاضر فجاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى دنا منه فقال يا امير المومنين غلبتنا هذه الحمراء على وجهك فضرب صعصعة في ظهري وقال ليبدين من امر العرب امرا قد كان يكتمه ثم قال من يعذرني من هذه الضباطرة ينقلب احدهم على حشاياه ويجهر قوم بذكر الله عز وجل يامرني ان اطردهم فاكون من الظالمين والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليضربنكم على الدين

عودا كما ضربتموهم عليه بدءا ※ الحمراء الموالي ومنه ارسلت الى الاحمر والابيض والضباطرة الذين يحضرون الاسواق بلا مال معهم فحضورهم كعدم الحضور واحدها ضبطار والمعنى هو ان العرب قاتلوا العجم حتى ادخلوهم في الاسلام كما روي انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى استغرب فقال الا تسئلوني مم ضحكت فقالوا مم ضحكت يا رسول الله قال عجبت من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل وهم يتقاعسون عنها فما يكرههالهم قالوا وكيف يا رسول الله قال قوم من العجم يسبيهم المهاجرون ليدخلوهم في الاسلام وهم كارهون ※ فالعرب ادخلوا العجم بدءا في الاسلام حتى صار فيهم من عقل عن الله تعالى وعن رسوله شرائع دينه حتى صارت اليه مطالبة من خرج عما عليه الى ضده بالرجوع الى ما خرج منه فكان قتالهم اياه عودا ليعودوا الى ما تركوا منه كمثل ما كان العرب قاتلوهم على الدخول في الدين بدءا او يحتمل ان يكون المراد من العجم من قد وصفه بقوله لو كان الدين او العلم بالثريا لناله رجال من ابناء فارس ※ يدل عليه ما روي عن سهل بن سعد قال كنت يوم الخندق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ الكرزن فصادف حجرا فضحك فسئل ما اضحكك يا رسول الله قال ناس يوتى بهم من قبل المشرق في كبول يساقون الى الجنة وهم كارهون ※ ففهم انما اراد به من العجم الذي قاله في الحديث وهم ابناء فارس بناحية المشرق الذين وصفهم بما وصفهم به من الدين والعلم الذين دخلوا في قوله تعالى وآخرين منهم لما يلحقوا بهم ※ اي بالمذكورين في قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم الاية ※

﴿في اللاعنة ناقتها﴾

عن عمران بن حصين قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلعنت امرأة ناقتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا متاعكم عنها فانها ملعونة قال عمران فكاني انظر اليها ※ اللعن الطرد والابعاد فلما قالت لعنها الله طردها وابعدها عن رحمة الله ووافقت دعاؤها وقت الاجابة فصارت مطرودة عنها فحرمت بذلك الانتفاع بها وعادت العقوبة بذلك عليها الا على ناقتها اذ لا ذنب لها بل عادت تخفيفا عنها بترك الحمل عليها والركوب لها وقال صلى الله عليه وسلم في غزوة بواط لما قال الانصاري لناضحه لعنك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اللاعن بعيره قال انا يا رسول الله قال انزل عنه لا يصحبنا ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم فتوافقوا من الله ساعة يمتد فيها عطاؤه فيستجيب لكم ※

﴿في ما اختص به ابو بكر وعلي﴾

روي انه قال صلى الله عليه وسلم في مرضه سدوا هذه الابواب الشوارع في المسجد الا باب ابي بكر فاني لا اعلم امرأ افضل عندي يدا في الصحابة من ابي بكر واني لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل او بابي رأيت على كل باب منها ظلمة ※ وروي ان الباب المستثنى منها باب علي بن ابي طالب ※ عن عمر بن الخطاب

لقد اعطى علي بن ابي طالب خصالا لان تكون في خصلة منها احب الي من ان اعطى حمر النعم قالوا وما هن يا امير المومنين قال تزوجه فاطمة وسكناه المسجد مع رسول الله يحل له فيه ما يحل لرسول الله والراية يوم خيبر * وعن سعد انه قال شهدت لعلي اربعة مناقب لان تكون في احداهن احب الي من الدنيا وما فيها سد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب المسجد وترك باب علي فسئل عن ذلك فقال ما انا سددتها وما انا تركتها * وفي حديث اخر فتكلم في ذلك ناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني امرت بسد هذه الابواب غير باب علي فقال قائلكم فيه والله ما سددت ولا فتحت ولكني امرت بشئ فاتبعته * وعن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابواب المسجد فسدت الا باب علي كان يدخل المسجد وهو جنب وهو طريقه ليس له طريق غيره * وعن عبد الله بن عمر انه سئل عن عثمان وعلي فقال اما علي فلا تسئلنا عنه ولكن (١) الى منزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سد ابوابنا في المسجد غير بابه واما عثمان فانه اذنب ذنبا يوم التقى الجمعان عظيما عفا الله عنه واذنب ذنبا صغيرا فقتلتموه * لا تضاد ولا اضطراب فيما روينا اذ يحتمل ان يكون الامر بالسد في قولين مختلفين فكان الاول منهما امره بسد تلك الابواب الا الباب الذي استثناه اما باب ابي بكر واما باب علي ثم امر بعد ذلك بسد الابواب التي امر بسدها بقوله الاول ولم يكن منها الباب الذي استثناه بقوله الاول واستثنى بقوله الثاني الباب الثاني اما باب ابي بكر ان كان المستثنى الاول باب علي او باب علي ان كان المستثنى الاول باب ابي بكر فعاد البابان مستثنيين بالاستثنائين جميعا ولم يكن ما امر به اخرا رجوعا عما كان امر به اولا وكان ما اختص به ابو بكر وعلي كما اختص غيرهما من الصحابة كاختصاص عمر بانه من المحدثين واختصاص عثمان باستحياء الملائكة منه واختصاص طلحة باخباره عنه انه ممن قضى نحبه واختصاص الزبير بقوله لكل نبي حواري وحواري الزبير والحواري الناصر واختصاص سعد بن مالك بجمعه له ابويه جميعا بقوله يوم احد ارم فداك ابي وامي * وفي ابي عبيدة بن الجراح بانه امين الامة فهذه خصائص اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه من اختصه بها من اختصه الله منهم بقوله لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية فثابت به فضيلتهم وارتفعت به درجاتهم ثم قال وكلا وعد الله الحسنى * فدخل في ذلك جميع الصحابة فثبت بذلك ان للصحابة فضلا على الناس جميعا وانهم يتفاضلون بما كان منهم مما قد ذكره الله تعالى في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم *

﴿في كراهة التبرج بالزينة﴾

روي مرفوعا كراهية التبرج بالزينة قبل محلها في العشرة الاشياء التي كرهها في حديث ابن مسعود وذلك ان الله تعالى قال ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية فكان محل التبرج وهو التبدى بحضر من في هذه الاية وكان التبدى بحضر غيرهم منهيا عنه وهو المكره وهو المنهي عنه *

(١) هكذا ولعله ولكن انظر الى منزلته ١٢

﴿في لعن من لا يستحقه﴾

عن عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعنة اذا وجهت الى احد توجهت فان وجدت عليه سبيلا او وجدت فيه مسلكا دخلت عليه والا رجعت الى ربها عز وجل فقالت اى رب ان فلانا وجهني الى فلان واني لم اجد عليه سبيلا ولم اجد فيه مسلكا فما تامرني قال ارجعي من حيث جئت * وروى ان ابن مسعود اتى اباعبيد وكان صديقا له فاستاذن اهله فدخل عليهم فسلم عليهم واستسقاهم من الشراب فبعثت المرأة الخادم الى الجيران في طلب الشراب فاستبطئتها فلعنتها فخرج عبد الله فجلس في جانب الدار فجاء ابو عبيد فقال رحمك الله وهل يغار على مثلك الا دخلت على ابنة اخيك فسلمت عليها واصبت من الشراب قال قد فعلت ولكن لعنت المرأة الخادم فخفت ان تكون الخادم معذورة فترجع اللعنة فاكون بسبيلها فذلك الذي اخرجني * لا منافاة بين ما روينا في المرأة اللاعنة بعيرها وفي الرجل الذي لعن بعيره حيث لم ترجع اللعنة على لاعنيها مع انه لا ذنب للبعيرين يستوجبان به اللعن وبين هذا الحديث لان اللعن للاشياء التي لا ذنوب لها وليس بمكلف يرجع الى معنى الدعاء عليها فيعود ذلك على لاعنه عقوبة عليه يمنع الانتفاع بما لعنه ويتضرر اللاعن به واما اللعن للانسان قد يكون منه الاخلاق المذمومة التي يكونن بها ملعونا فيكون لاعنه غير معنف في لعنه اياه لان الله عز وجل لعن الظالمين وقال ويلعنهم اللاعنون * ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قنوته من لعن من القبائل وكان ذلك سببا لقتلهم حتى لم يبق منهم احد وان كان الملعون بخلاف ذلك كان لاعنه ممن قد سبه فاستحق العقوبة على سبه اياه وهي بعود اللعنة اليه *

﴿في من سرته حسنته وساءته سيئته﴾

روي مرفوعا من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مومن * يعني فيرجو ثوابه من الله ويخاف عقابه فهو مومن لان الرجاء والخوف من الاحوال المحمودة في قوله تعالى اولائك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه * وعن ابي هريرة مرفوعا ان رجلا اذنب ذنبا فقال اى رب اذنبت ذنبا او عملت ذنبا فاغفره فقال عز وجل عبدي عمل ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي ثم عمل ذنبا آخر او قال اذنب ذنبا آخر فقال اى رب اني عملت ذنبا فاغفره فقال تبارك وتعالى علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي * ثم عمل ذنبا آخر او اذنب ذنبا آخر فقال رب اني عملت ذنبا فاغفره فقال تبارك وتعالى علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي ثم عمل ذنبا آخر او قال اذنب ذنبا آخر فقال اى رب اني عملت ذنبا فاغفره فقال عبدي علم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به اشهدكم اني قد غفرت لعبدي فليعمل ماشاء * وذلك لان علم العبد بذنبه وبعقابه عليه ان شاء وبمغفرته له ان شاء ايمان منه به وسبب لرجائه وخوفه فلذلك يسره حسناته ويسوءه سيئاته بخلاف من ظن ان الله يخفى عليه خافية فانه كافر قال تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد

عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الاية فاستحق النار مع الاشرار *

﴿في الدخول على اهل الحجر﴾

عن محمد بن كبشة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فتسارع الناس الى اهل الحجر يدخلون عليهم فنودي في الناس الصلوة جامعة فانتهينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ممسك بعيره فقال علام تدخلون على قوم غضب الله عليهم فناداه رجل تعجبا منهم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باعجب رجل من انفسكم يخبركم بما كان قبلكم وبما هو كائن بعدكم فاستقيموا وسددوا فان الله لا يعبأ بعذابكم شيأ ثم ياتي قوم لا يدفعون عن انفسهم شيأ * لما كشف صلى الله عليه وسلم المعنى الذي لاجله منعهم من الدخول دل على انه لو دخلوا عليهم لغير ذلك جاز لهم يؤيده ما روي عن عبد الله بن عمر قال مررنا مع النبي صلى الله عليه وسلم على الحجر فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين * حذرا ان يصيبكم ما اصابهم ثم زجر فاسرع حتى خلفها * فقوله باكين حذر راي من ان يخالفوا امر الله فينزل بهم عند ذلك ما نزل بهم ففي ذلك الاعتبار منهم وعن ابي ذر انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوا على واد فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم بواد ملعون فاسرعوا فركب فرسه يدفع ودفع الناس ثم قال من كان اعتجن عجينه فليطعمها بعيره ومن كان طبخ قدرا فليكفأها * لما غضب الله على اهل ذلك الوادي جعل ماءهم ما يضرهم ويضر امثالهم من المكلفين فامروا فيما عجبوا بذلك الماء ان لا ياكلوه واباح لهم ان يطعموه ابلهم التي لا تعبد عليها ولا ذنوب لها وكان اسراعه صلى الله عليه وسلم ليقتدي الناس به خوفا منه عليهم ان يؤاخذ وابذنوبهم هناك كما اخذ من تقدمهم من اهل الوادي هناك والمراد بلعن الوادي لعن اهله المغضوب عليهم كقوله تعالى ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة * والمراد اهلها بدليل قوله ولقد جاءهم رسول منهم فكذبوه * وقوله واسئل القرية *

﴿في المؤمن في ظل صدقته﴾

روي مرفوعا ظل المومن يوم القيامة صدقته * اي ثواب صدقته لان الثواب يدفع عنه ما يوذيه يوم القيامة كما يدفع الظل عن الرجل في الدنيا ما يوذيه من حر الشمس فهي استعارة *

﴿في عباده الحنفاء﴾

عن عياض بن حمار سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته ان الله عز وجل امرني ان اعلمكم ما جهلتم من دينكم هذا وان كل مال نحلته عبدي فهو له حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانه اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم فحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم ينزل به عليهم سلطانا * ومن وجه آخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس يوما الا احدثكم بما حدثني الله عز وجل في الكتاب ان الله عز وجل خلق آدم وبنيه حنفاء

مسلمين فاعطاهم المال حلالا لا حرام فيه فمن شاء اقنى ومن شاء احدث فجعلوا مما اعطاهم الله عز وجل حلالا وحراما وعبدوا الطاغوت فامرني الله عز وجل ان آتيهم فابين لهم الذي جبلهم عليه فقلت لربي عز وجل اخاطبه اني ان آتيهم به تثلغ راسي قريش كما تثلغ الخبزة فقال لي امضه امضك وانفق انفق عليك وقاتل بمن اطاعك من عصاك فاني ساجعل مع كل جيش عشرة امثالهم من الملائكة ونافخ في صدر عدوك الرعب ومعطيك كتابا لا يمحوه الماء اذكر كه نائما ويقظانا فابصروني وقريش هذه فانهم قد رموا وجهي وسلبوني اهلي وانا اناديهم فان اغلبهم ياتوني ما دعوتهم اليه طائعين او كارهين وان يغلبوني فاعلموا اني لست على شيء ولا ادعوهم الى شيء * الحنف الميل في اللغة وجمع الحنيف حنفاء يعني خلقوا اميلاء الى ما خلقوا له وهو المذكور في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون * فكانوا بذلك حنفاء وكان في خلقهم كتب بعضهم سعيدا وبعضهم شقيا فالشقي من اطاع الشياطين فيما دعته اليه والسعيد من خالفهم وتمسك بما خلق له من العبادة وترك الميل الى ما سواه وعن ابن عباس في تاويل الا ليعبدون قال على ما خلقتهم عليه من طاعتي ومعصيتي وشقوتي وسعادتي * فالخلق من الله لعبادته هو ما كتب فيهم من طاعة ومعصية لا يخرجون عن ذلك الى غيره وان كان اعمالهم السعيدة كانت باختيارهم لها وان كان اعمالهم الشقيه كانت باختيارهم لها ايضا وكل ذلك مما قد سبق من الله فيهم انهم سيعملونها فيسعدون بها او يشقون بها *

﴿في بيع التالد﴾

روي مرفوعا من باع تالدا اسلط الله عليه تالفا او ما من عبد يبيع تالدا الا سلط الله عليه تالفا * التالد عند العرب هو القديم والمعنى والله اعلم ان من متعه الله بشيء طال مكثه عنده فقد انعم عليه بذلك فاذا باعه فقد استبدل به ضد ما انعم الله عليه به فيسلط الله عز وجل عليه عقوبة له متلفا لما استبدل به لان معنى تالف متلف * قال العجاج * ومنزل هالك من تعرجا * اي مهلك ومثله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع دارا او عقارا ثم لم يجعل ثمنه في مثله وفي رواية من ثمنه في مثله لم يبارك له فيه * وفي رواية فمن ان لا يبارك له فيه * قال ابن عيينة في قوله تعالى وبارك فيها وقدر فيها اقواتها يعني الارض فكان من باع عقارا باع ما بارك الله عز وجل فيه فما فيه اذا استبدل لغيره وان يجعله غير مبارك له فيه *

﴿في لمن خاف مقام ربه جنتان﴾

عن ابي الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنى وان سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانية ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنى وان سرق فقال الثالثة ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنى وان سرق يا رسول الله قال وان رغم انف ابي الدرداء * وعن مجاهد ولمن خاف مقام ربه جنتان الرجل يهم بالمعصية فيذكر مقام الله فيدعها * ومعنى الحديث وان زنى وان سرق

ثم زال عن تلك الحال الى حال الخوف لله فرد السرقة على صاحبها لان الخوف من الله يمنع من صغير معاصى الله وكبيرها
فهما حالان متضادان فلا يجتمعان فلا بد من الانتقال الى الحال المحمودة التى يرجو فيها وعده ويخاف وعيده
فيجتنب معاصيه ومضاداته والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى قوله الامن تاب وامن وعمل صالحا فاولائك يبدل
الله سيئاتهم حسنات اى مكان سيئاتهم على الخوف كقوله واسئل القرية * كالايمان مع الكفر والطاعة مكان المعصية ومن
هـذا المعنى ماروي مرفوعا من رواية ابى الدرداء من شهد ان لا اله الا الله او مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
ولم يدخل النار قال قلت وان زنى وان سرق قال وان زني وان سرق وان رغم انف ابى الدرداء * ورواه ابو ذروغيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ان من قال لا اله الا الله عارفا بما يجب على اهلها فقد قالها وهو عارف لمقام الله عز وجل
وبما يرجوه اهلها ويخافونه عند خلافهم امره والخروج عن طاعته وذلك لا يكون الا والزنا والسرقة فيه قد زال
عنها وانتقل منها الى ضدها يؤيده ما في حديث ابي موسى من قال لا اله الا الله صادقا بها دخل الجنة اى موفيا لها حقها *

﴿في محقرات الذنوب﴾

قال صلى الله عليه وسلم لعائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا * فيه ان الايمان لا يرفع عقوبة صغائر الذنوب
فكيف بكبارها يدل عليه قوله تعالى ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه الاية *

﴿في عالم المدينة﴾

روى مرفوعا يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة * قال سفيان ان كان
في زماننا احد فذلك العمري العابد العالم الذى يخشى الله واسمه عبدالله بن عبدالعزيز * قال الطحاوي * اسم العالم يستحق
بشيئين بعلم الكتاب والسنة وشرائع الدين فهو العالم الفقيه والاخر بخشية الله تعالى قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
فالمراد بالعالم في الحديث هو العالم الفقيه لان اباط الابل لا تضرب الا في طلب العلم الذى هو الفقه لا في طلب العلم الذى
هو الخشية فمن كان معه من الفقهاء من خشية الله تعالى ماليس مع غيره منهم فهو في ارفع مراتب العلماء ولا يعلم انه كان بالمدينة
بعد الصحابة وبعد التابعين من اجتمع فيه المعنيان غير هذا الرجل لانه كان فقيها زاهدا ورعا لا تاخذه في الله لومة لائم وكان
يخرج الى البادية فيعلم من لا يحضر البلد امر دينه ويفقهه ويرغبه في القربات ويحذره من المعاصى
فرضوان الله عليه وعلى سفيان ايضا بتنبيهه على هذا الموضع ومعرفته باهله واجمع العلماء ان الرجل اذا كان
اعلم فهو اولى بالامامة من الافضل لزيادة فضل العلم على فضل العمل وروي فضل العالم على العابد كفضل القمر
ليلة البدر على سائر الكواكب *

﴿في مدة مقام ابي بكر في الغار﴾

روى عن طلحة بن عمرو البصري قال كان الرجل منا اذا هاجر الى المدينة ان كان له عريف نزل على عريفه وان لم يكن

له عريف نزل مع اصحاب الصفة واني قدمت المدينة ولم يكن لى بها عريف فنزلت مع اصحاب الصفة فوافقت رجلا فكان
يخرج لنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مد تمر بين الرجلين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض صلاته
فلما سلم ناداه الرجل من اصحاب الصفة يارسول الله احرق التمر بطوننا وتحرقت الجنب فمال الى المنبر فحمد الله
واثنى عليه وذكر مالقى من قومه من البلاء والشدة ثم قال لقد كنت انا وصاحبي بضع عشرة ليلة ومالنا طعام الا البربر
حتى قدمنا على اخواننا من الانصار فواسونا في طعامهم وطعامهم هذا التمر واني والله الذى لا اله الا هو لو اجد لكم
التمر والخبز لا طعمتكموه فانه علة ان تدركوا زمانا ومن ادركه منكم يلبسون فيه مثل استار الكعبة ويغدى ويراح
عليهم بالجفان * ثمر الاراك مرد ثم برير ثم كباث كثمر النخل بلح ثم بسر ثم رطب ينتقل من بعضها الى بعض * ففيه اخبار
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقامته واقامة صاحبه في الغار الذى تواريا فيه بضع عشرة ليلة وكان طعامهم فيها
الطعام المذكور فيه وفيه دلالة على شدة الجهد الذى كانا لقيا في تلك المدة وروى ان عائشة قالت في حديث طويل
لم اعقل ابواى الا وهما يدينان الدين قالت فلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بغار في جبل يقال له ثور فمكثا فيه
ثلاث ليال يبيت عندهما عبدالله بن ابى بكر وهو غلام شاب لقن ثقف فيدلج من عندهما في سحر فيصبح في قريش بمكة
كبائت معهم فلا يسمع امرا يكيدون به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن
فهيرة مولى ابي بكر غنمه ويريحها عليهما فيبيتان في رسل منحتهما الحديث فلقائل ان يقول بين الحديثين اضطراب شديد
ولكن الجواب ان هذه الاثار كلها صحيحة لعدل رواتها فيجوز ان يكون كل من طلحة وعائشة اخبر عن غار غير الغار الذى
اخبر عنه الفريق الاخر كانت اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه في كل واحد منهما غير اقامته في الاخر منهما
وقد شد اقامته مع صاحبه في احدهما قول الله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذهما
في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا * ثم ماروى عن ابى بكر فيما كان يخافه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم على نفسه في احد الغارين اللذين كانا فيه حين قام المشركون على راس ذلك الغار روي ان ابا بكر الصديق قال نظرت
اقدام المشركين وهم على رؤسنا ونحن في الغار فقلت يارسول الله لو ان احدهم نظر الى تحت قدمه ابصرنا تحت قدمه فقال
يا ابا بكر ماظنك باثنين الله ثالثهما * وعن عمرو بن ميمون قال اني لجالس الى ابن عباس اذ اتاه سبعة رهط فسألوه عن علي
فقال كان اول من اسلم من الناس بعد خديجة ولبس ثوب النبى صلى الله عليه وسلم وقام فجعل المشركون يرمون كما
كانوا يرمون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يحسبون انه نبى الله فجاء ابو بكر فقال يانبى الله فقال علي ان نبى الله
قد ذهب نحو بير ميمون فاتبعه فدخل معه الغار وكان المشركون يرمون عليا حتى اصبح * كان ذلك من فعل علي لامر كان من
النبى صلى الله عليه وسلم اياه بذلك ليكون سببا لبعد النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وليقصر المشركون عن ادراكهم
اياه بدليل ماروى عن ابن عباس قال قال علي لما انطلق صلى الله عليه وسلم ليلة الغار فاقامه في مكانه والبسه برده فجاءت

قريش تريد ان تقتل النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يرمون عليا وهم يرون انه النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يتضور فنظروا فاذا هو علي فقالوا لو كان صاحبك لم يتضور ولقد استنكرنا ذلك ❋ واعلام علي ابا بكر حين اتى فظن انه النبي صلى الله عليه وسلم بالمكان الذى قصد اليه لا يكون الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم اياه بذلك ليلحق به وانفرد ابو بكر بالصحبة له صلى الله عليه وسلم والدخول في الخوف معه فكان الذى كان من علي بعض ليله وكان الذى كان من ابي بكر ثلاث ليال او بضع عشرة ليلة والبضع ما بين الثلاث الى العشر فكان جملة ذلك ستة عشر يوما واكثر بانفراد بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقايته بنفسه مع الخوف والجهد حتى قد ماد ار الهجرة فاختص ابو بكر بالذكر في كتاب الله تعالى وكونه عزوجل معهما في تلك المدة صلى الله عليه وسلم ورضي عن ابي بكر مونسه في الغار وصاحبه ❋

❋ في نهي ابي بكرة الاحنف من نصرة علي ❋

عن الاحنف بن قيس اخذت سلاحي وانا اريد ان انصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد قلت انصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افلا احدثنك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فهما في النار فقيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه قد اراد ان يقتل صاحبه ❋ لما كان علي رضي الله عنه اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم انه يقاتل على تاويل القران كما قاتل هو على تنزيله علم به انه خليفة رسول الله فيه فطلب المنزلة التي يلحق بها فقاتل من وعده صلى الله عليه وسلم انه يقاتله وان طلحة والزبير لم يكونا علما ذلك كعلي ولم يكن عندهما علي اولى منهما مع علمهما انه لابد للناس ممن يتولى امرهم ليقاتل عدوهم ويقيم جمعتهم وياخذ زكاتهم ويصرفها في مصرفها ويحج بهم ويقسم فيئهم الى غير ذلك مما لا يقوم به الا الائمة فقاتلاه لذلك ولكن من كان معه توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اولى ممن ليس معه ذلك فكل فريق منهم قاتل بالتحري والاجتهاد والذي كان من ابي بكرة الى الاحنف لم يكن نهيا بل تنبيها له لئلا يقع فيما لا يجوز له اذ من قاتل بالتحري دون من قاتل بالنص فعسى تدركه الحمية بما دخل فيه من القتال فيتمادى عليه فيدخل بذلك في الجنس الذى حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بما حدثه عنه ❋ من ذلك قول احد ابني آدم لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك الاية وكان له مد يده ليدفع عن نفسه ولكنه خاف ان يرجع صاحبه عما كان هم به ويتمادى هو في الدفع حتى يكون في ذلك تلف صاحبه فخاف الله من اجل ذلك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك ❋ مع علمه ان لا مواخذة فيما لا يملك ولكن على التوقي من الزيادة فيما لا يملك فكان الذى من ابي بكرة للاحنف تنبيها على ما هو مخوف عليه وكان انصراف الاحنف على الاشفاق منه لعلمه بنفسه وباخلاقه التي هو عليها ❋

❋ في اهتزاز العرش ❋

عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهتز العرش لموت سعد بن معاذ ❋ وروي ان امه بكت وصاحت

لما اخرجت جنازته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يرقأ دمعك ويذهب حزنك فان ولدك اول من ضحك الله له واهتز له العرش ❋ واهتزاز العرش لم يبين اى العرش هو فقيل انه السرير الذى حمل عليه — عن ابن عمر اهتز العرش لحب لقاء الله عزوجل سعدا فقالوا وما العرش قال سبحان الله لقد تفسخت اعواده او عوارضه وانه على رقابنا فكان آخر من خرج من قبره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان سعد اضغط في قبره ضغطة فسألت الله ان يخفف عنه وقرأ ورفع ابويه على العرش قال السرير ❋ ومنه ما روى ان اسيد بن حضير لما اخبر بموت امرأته بكى فقيل له اتبكي قال ومالي لا ابكي وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العرش اهتزت اعواده لموت سعد بن معاذ ❋ وعلى هذا فيحتمل ان الله تعالى الهمه بعد ان حمل عليه سعد بمكانته ومنزلته فصار بذلك اهلا للمعرفة فاهتز له كالخشبة التي كان يخطب اليها صلى الله عليه وسلم اشفاقا لفراق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انه عرش الرحمن وروى ان جبريل جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا العبد الصالح الذي مات فتحت له ابواب السماء وتحرك له العرش قال فخرج الى سعد فاذا سعد قد مات ❋ وروت رميثة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات سعد قال لقد اهتز له عرش الرحمن ❋ وكذلك افتخار الاوس على الخزرج بقولهم منا غسيل الملائكة حنظلة ومنا من اهتز له عرش الرحمن ومنا من حمته الدبر ومنا من اجيزت شهادته بشهادة رجلين ❋ مشهور لا يخفى ويحتمل ان يكون العرشان جميعا اهتزا وقيل الاهتزاز هو السرور والارتياح فيكون الله تعالى الهم العرشين موضع سعد منه فكان منهما ما كان وقيل الاهتزاز كان من الملائكة الذين يحملون العرش ويحفون به واضيف الى العرش كقوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ❋ واسئل القرية ❋ وهذا جبل نحبه ويحبنا اى يحبنا اهله وهم الانصار ونحبهم والله اعلم بمراد الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك ❋

❋ في المستشار ❋

روي مرفوعا المستشار موتمن ❋ الرجل اذا استشار اخاه ملتمسا فضل رأيه مقلدا له في ذلك ليمضيه على نفسه فان اشار عليه بخلاف الصواب فقد غشه وخانه والخيانة ضد الامانة وروى ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من استشار اخوه فاشار عليه بغير رشد فقد خانه ❋ ففيه انه لو اشار برشد لوفى امانته ❋

❋ في النساء والمال ❋

روى مرفوعا ما تركت بعدى فتنة هي اضر على الرجال من النساء ❋ وقوله صلى الله عليه وسلم لكل امة فتنة وفتنة امتي المال ❋ ففيه انه ترك في امته فتنة غير النساء منها فتنة المال وهي تعم الرجال والنساء وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من فتنة النساء وفتنة الدنيا بقوله ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا فتنة الدنيا وفتنة النساء فان اول فتنة بني اسرائيل من النساء ❋ وفتنة الدنيا اعم من الجميع اذ المال والنساء وغيرهما داخلة فيها ❋

❊ فى الاعمى البصير ❊

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بنا الى بني واقف نعود ذلك البصير وكان محجوب البصر❊ انما وصف صلى الله عليه وسلم الاعمى بالبصير ولم يذكره بالعمى كما قال تعالى ليس على الاعمى حرج❊ وعبس وتولى ان جاءه الاعمى❊ لان البصر يكون بالقلب وبالعين فذكره النبي صلى الله عليه وسلم باحسن حاليه وهو البصر الذى بقلبه وان كان جائزا ذكره بالعمى❊

❊ في خير الكافر ❊

عن عائشة قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن جدعان في الجاهلية كان يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا يا عائشة انه لم يقل يوما رب اغفرلى خطيئتي يوم الدين❊ وعن جرير بن حاتم (١) قلت يا رسول الله ان ابى كان يفعل كذا وكذا ويصل الرحم قال ان اباك اراد امرا فادركه يعني كان ذلك لقصد منه قد بلغه❊ وعن سلمان بن عامر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي كان يقرى الضيف ويفعل ويفعل وانه مات قبل الاسلام قال لن ينفعه ذلك فلما ولى قال علي الشيخ فلما جاء قال ان ذلك لن ينفعه ولكن فى عقبه انهم لن يفتقروا ولن يذلوا ولن يخزوا❊ يحتمل انما رده لان الملك نزل فى امر ابى سلمان كما فى حديث ابي قتادة هل يكفر الله خطاياه بالقتل في سبيل الله قال نعم ثم قال له ارددوه الا الدين كذلك قال جبريل❊ وماروي عن حكيم بن حزام انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت امورا كنت اتحنث بها فى الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة رحم هل لى فيها من اجر قال اسلمت على ما سلف لك من خير❊ اراد بالخير ما يحمد عليه مثله على ما كان منه وان كان لا اجر له فيه فلا يخالف ما تقدم من الاثار وجملة الامر فيه الرجوع الى مراد العامل بعمله لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنية الحديث واذا كانت الاعمال في الاسلام لغير الله لا يكون لعاملها الا ما قصد بها فاحرى ان تكون الاعمال في الجاهلية لا يثاب فاعلوها ولا يحصل لهم الا ما قصدوا بها من اسباب دنياهم❊

❊ فى الاكل بغيره ❊

عن المستورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل برجل مسلم اكلة فان الله عزوجل يطعمه مثلها من جهنم ومن اكتسى برجل مسلم ثوبا فان الله عزوجل يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مسلم مقام سمعة فان الله عزوجل يقوم به مقام سمعة يوم القيامة❊ وذلك على الرجل ياكل بالرجل اموال الناس كالذى ياخذ اموالهم ليسد بها فقره ويأخذ لنفسه وهو مثل ما يقال فلان ياكل بدينه وفلان ياكل بعمله ومثله من اكتسى برجل مسلم ومعنى من قام برجل مسلم اي من قام من اجله مقام سمعة لا لمعنى استحق به ذلك ولكن ليفضحه به ويسمع به فيه كان من اهل الوعيد المذكور❊

(١) هكذا والظاهر — عدي بن حاتم ١٢

❊ في الخيلاء المحمودة ❊

عن جابر بن عتيك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الخيلاء ما يحب الله تعالى ومنها ما يكره فاما الخيلاء التي يحب الله عزوجل فاختيال المرء بنفسه عند الصدقة وعند القتال والخيلاء التى يكره الله عزوجل فالبغى والفخر❊ الاختيال عند القتال هو احتقار قرنه واقتداره عليه وقلة اكتراثه به فيلقى بذلك الرعب فى قلب عدوه ومثله الخيلاء عند الصدقة فان الشيطان يعارضه فيها كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر الاية فيرى باختيا له شيطانه قلة اكتراثه بوسوسته لقوة يقينه وثقته بالجزاء عند ربه فيقهره ويخالف هواه❊

❊ في قصة ايوب عليه السلام ❊

روى انس مرفوعا ان نبي الله ايوب لبث به بلاؤه ثمان عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد الا رجلين من اخوانه كانا من اخص اخوانه كانا يغدوان اليه ويروحان فقال احدهما لصاحبه نعلم والله لقد اذنب ايوب ذنبا ما اذنبه احد من العالمين فقال له صاحبه وما ذاك قال منذ ثمان عشرة سنة لم يرحمه الله فيكشف ما به فلما راحا اليه فلم يصبر الرجل حتى ذكر ذلك له فقال ايوب لا ادرى ما يقول غير ان الله عزوجل يعلم اني كنت امر على الرجلين يتنازعان فيذكران الله فارجع الى بيتي فاكفر عنهما كراهة ان يذكر الله عزوجل الا في خير وكان يخرج الى حاجته فاذا قضاها امسكت امرأته بيده حتى يبلغ فلما كان ذات يوم ابطأ عنها واوحي الى ايوب في مكانه ان اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب فاستبطأته فتلقته تنظر واقبل عليها قد اذهب الله عزوجل ما به من البلاء وهو على احسن ما كان فلما رأته قالت اى بارك الله فيك هل رأيت نبي الله هذا المبتلى والله ما رأيت احدا اشبه به منك اذ كان صحيحا قال فاني انا هو وكان له اندران اندر للقمح واندر للشعير فبعث الله عزوجل سحابتين فلما كانت احداهما على اندر القمح افرغت فيه الذهب حتى فاض وافرغت الاخرى منهما في اندر الشعير الورق حتى فاض❊ قوله فاكفر عنهما لا يجوز ان يكون كفارة يمين لانه لا يجوز ان يكفر احد عن احد يمينه قبل الحنث ولا بعده وهو حي ولكن هذا على الكفارة عن الكلام الذى ذكر الله عزوجل فيه بما لم يكن يصلح ان يذكر فيه والكفارة مغطية لما كفرت به عنه ولكن التغطية قد تكون بفناء المغطى كالبذر فى الارض يغطى بالطين ولا ينبت الا بعد فناء البذر ولاجله سمي الزارع كافرا وقد تكون ببقاء المغطى وظهوره بعد ذلك قال الشاعر فى ليلة كفر النجوم غمامها❊ وتاويل كفارة ايوب ما كان من ذكر الله من الرجلين بما لا يصلح ان يذكر كان خطيئة قد ظهرت وما ظهر من الخطايا ان لم يغير يعذب الله الخاصة والعامة عليها كما روى مرفوعا ان الله لا يهلك العامة بعمل الخاصة ولكن اذا راوا المنكر بين ظهرانيهم فلم يغيروه عذب الله العامة والخاصة❊ فلذلك تلافاه ايوب بما يدفع به عذاب الله من الصدقة التي تكفر الذنوب وتدفع العقوبات من غير ان يكون للرجلين في ذلك كفارة تغطى معصيتهما او تنفيها ومثله قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون❊ والاستغفار

ما كان من الجميع ولكنه كان من بعضهم ودفع به العقوبة عمن كانت منه المعاصي وعمن لم تكن منه وهذا احسن ماتؤول كفارة ايوب عن الرجلين به والله اعلم *

﴿في الاخوة والصحبة﴾

روي عن طلحة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما اشرفنا على حرة واقم اذ نحن بقبور قلنا يارسول الله هذه قبور اخواننا قال هذه قبور اصحابنا فلما جاء قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني قد رأيت اخواننا قالوا يارسول الله السنا باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواني الذين ياتون من بعدي وانا فرطهم على الحوض * الاخوة هي المصافاة التي لاغش فيها ولا باطن لها يخالف ظاهرها قال عز وجل انما المومنون اخوة * واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان * ومنه لاتباغضوا ولاتحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا * والصحبة قد تكون بظاهر يخالفه الباطن الذي كان مع اصحابها بخلاف الاخوة *

﴿في الجدل﴾

عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة ابنة رسول الله فقال الاتصلون قال فقلت يارسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثها بعثها فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ولم يرجع الي شيأ ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا * لم يكن منه صلى الله عليه وسلم كراهة لقول علي ولا انكارا منه عليه بل اعجابا بالسرعة جوابه الصائب ومنه قول بلال وقد وكله بصلوة الصبح ليلة التعريس اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فلم ينكر ذلك عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكان فيما تلاه ما يدل على ان الانسان قد يكون منه من الجدل مايحسن من الجواب بما هو محمود منه *

﴿في حلاوة المال وخضرته﴾

عن سعيد المقبري عن خولة قال جئناها لنسئلها عن حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب فخلف عليها بعده رجل من بني زريق فجاء زوجها ونحن عندها فقال ماجاء بكم قلنا جئنا لنسئلها عن حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها انظري ماتحدثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كذبا على رسول الله ليس كالكذب(١) قالت اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دخل على عمه يعوده يقول ان هذا المال حلوة خضرة فمن اخذه بحقه بورك له فيه ورب شخوص فيما اشتهت نفسه من مال الله ورسوله له النار يوم القيامة * لم يقل خاضرا حلوا وهو مذكر لانه رده الى الدنيا اذ كان المال لايكون الا فيها *

(١) هكذا ولعله كالكذب لي احد ١٢

﴿في استخلاف عمر من بعده من الصحابة﴾

روى ان عمر خطب يوما فقال اني رأيت فيما يرى النائم ديكا احمر نقرني معقد ازاري ثلاث نقرات واني استعبرت اسماء بنت عميس فقالت يقتلك رجل من العجم واني اخشى ان يكون موتي فجاءة واني اشهدكم اني ان اهلك ولم اعهد فالامر الى هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن * وروى مثله بمعناه عمرو بن ميمون ومعدان بن ابي طلحة وهم ائمة العلم عدول فيه ماموانون عليه مقبولة روايتهم فلا يجوز لذي عقل ان يتعلق برواية ابي مخرمة الذي لايعرف ولايعد من اهل العلم ولايعرف له لقاء عمر فيما قد خالفه فيه وبالله التوفيق *

﴿في تعليم القرآن وتعلمه﴾

روى مرفوعا خياركم من تعلم القرآن وعلمه او خيركم من تعلم القرآن وعلمه * فيه اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير القرن الذى هم منه من تعلم القرآن وعلمه ويجوز ان يكونوا متفاضلين بمعنى زائد على المعنى المذكور من العلم بالاحكام التى فى كتابه والتى اجراها على لسان رسوله ممن ليس بقيتهم فيها كذلك فيكون بذلك افضل ممن سواه من اهل قرنه ثم كذلك كلما تعالوا بمعنى من المعاني المحمودة يفضلون من سواهم ممن هو في طبقته حتى يتناهى الى من هو اعلاهم في تلك المعاني فيكون خيرهم وكذلك الحكم في كل قرن لان الله تعالى فضل امة محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الامم وفضل القرن الذى بعث فيها على بقيتها ثم الذى يليه وهلم جرا الى آخر الزمان *

﴿في طول العمر﴾

عن ابي بكرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم اى الناس افضل او قال خير قال من طال عمره وحسن عمله قيل فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله * ظاهره العموم والمراد به الخصوص لانه معلوم انه ليس افضل من الانبياء ولا من الصحابة والمراد من خير الناس مثله — قوله تعالى واوتيت من كل شيء * وتدمر كل شيء بامر ربها * والمراد بهما بعض الاشياء ومثله ماروى عن درة قالت كنت عند عائشة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائتوني بوضوء فابتدرت انا الكوز فتوضأ ثم رفع طرفه او عينه الي فقال انت مني وانا منك فاتاه رجل وكان سأله على المنبر من خير الناس قال افقههم في دين الله عز وجل * فيه جلالة درة بنت ابي لهب لانها كانت من المهاجرات فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها الى نفسها لا الى ابيها لان الله تعالى قال ولاتزر وازرة وزر اخرى * فكان الذى من ابي لهب لايتعداه الى ولده ولا الى غيره والذى اكتسبته ابنته من الخير لايتعداها الى من سواها من اب ولا غيره *

﴿في ما اجتمع لابي بكر وابنه وابن ابنه من المبايعة﴾

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى قبض فيه روحه مر به ابن لعبد الله او عبد الرحمن

ابن ابي بكر و معه اراكة خضراء فلحظ اليه فدعوته فاخذ تهامنه فناولتها اياه فوضعها على فيه و كان راسه بين سمري ونحري فبينما نحن كذلك اذ رفع راسه فظننت انه بعض ما يريد من اهله و كانت ريحا ناردة(١) فقبض الله عز و جل روحه و ما اشعر ❋ علمنا بهذا الحديث انه قد كان لعبدالله او لعبد الرحمن ابن ومحال ان يكون حينئذ فى حال من يسعى الاومنه متقدمة لفتح مكة و كان الناس بمكة جاوًا بابنائهم الصغار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يبايعوا مع آبائهم كما بايع من لم يبلغ قبل ذلك كالزبير وعلي فكان ابن عبد الله او ابن عبد الرحمن كذلك و كان الناس يأتونه بصبيانهم فيمسح على رؤسهم و يدعو لهم فيكون ابن ابن ابي بكر من اولائك و يحتمل انه كان عقل البيعة فبايعه و يكون ابو بكر ممن تفرد بالبيعة من نفسه يومئذ و بالبيعة من ابنه و بالبيعة من ابن ابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعلم اجتماع ذلك لاحد من الناس سواه ❋

❋ في فضل اهل بدر ❋

عن رافع بن خديج اتى النبي صلى الله عليه وسلم جبريل او قال ملك عظيم فقال كيف اهل بدر فيكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم عندنا افضل الناس قال الملك كذلك عندنا من شهد بدرا من الملائكة ❋ لا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذى بعثت فيهم كما زعم بعض الناس لان القرن الذى بعث فيه خير القرون جميعا وهم في انفسهم متفاضلون باسباب تختص ببعضهم كالانبياء افضل الناس و فيما بينهم متفاضلون فاهل بدر يفضلون اهل قرنهم بشهودهم بدرا او اختصاصهم بهذا ❋

❋ في احب الناس الى الرسول صلى الله عليه وسلم ❋

عن اسامة بن زيد قال مررت فاذا علي و العباس قاعدان فقالا يا اسامة استاذن لنا فقلت يا رسول الله ان عليا والعباس بالباب يستاذنان فقال اتدرى ما جاء بهما قلت لا قال لكني ادرى ايذن لهما فدخلا فقال علي يا رسول الله اي الناس احب اليك قال فاطمة ابنة محمد قال اني لست اسألك عن النساء انما اسألك عن الرجال قال من انعم الله عليه و انعمت عليه اسامة بن زيد قال علي ثم من قال ثم انت ❋ وفي رواية فدخلا فقالا يا رسول الله جئنا نسألك عن احب اهل بيتك اليك فقال فاطمة قالا لسنا نسألك عن النساء انما نسألك عن الرجال قال اسامة فقال العباس شبه الغضب ثم من يا رسول الله قال ثم علي فقال جعلت عمك آخر القوم فقال يا عباس ان عليا سبقك بالهجرة ❋ وما روى ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فطعن بعض الناس في امرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون فى امرة ابيه من قبل و ايم الله انه كان خليقا للامارة وان كان لمن احب الناس الي و ان هذا لمن احب الناس الي بعده ❋ لا يعارض ما ذكرنا لانه لما ساله علي عن احب الناس اليه و عن احب اهل بيته اليه فقال فاطمة دل انها في المحبة فوق اسامه وقوله فى اسامة من احب الناس يريد من احب

(١) هكذا ولعله ريحا باردة ١٢

الرجال وما روى عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشه على ذات السلاسل قال فقلت اي الناس احب اليك قال عائشة قلت فمن الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا ❋ يحتمل ان يكون عمرو علم مزية اهل البيت فى المحبة على جميع الناس فكان سواله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن احب الناس من سوى اهل البيت و علم صلى الله عليه وسلم مراده فاجابه عليه و اجاب عليا بما اجابه من احب الناس من اهل بيته و اسامة كان حينئذ من اهل بيته لان اباه كان يدعى زيد بن محمد ثم نسخ بقوله تعالى ادعوهم لآبائهم الاية ولكن محبة اسامة بعد اهل البيت مقدم على غيرهم وما روي عن عائشة انها سئلت اي اصحاب رسول الله كان احب اليه قالت ابو بكر قيل ثم من قالت عمر قيل ثم من قالت ابو عبيدة بن الجراح قيل ثم من فسكتت ❋ يحتمل انها اخبرت على ما وقع في قلبها وفي ظنها فقد روي عن عائشة انه ذكر لها علي فقالت ما رأيت رجلا كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولا امرأة احب اليه صلى الله عليه وسلم من امرأته ❋ فالتوفيق انها كانت علمت ان احدا لا يذهب عنه تقدم اهل البيت في محبته صلى الله عليه وسلم فاجابت اولا بما اجابت و لما سئلت عن علي اجابت بما اجابت به فيه يحققه ما روي عن النعمان بن بشير ان ابا بكر استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة تقول والله لقد عرفت ان عليا احب اليك من ابي مرتين او ثلاثا فاستاذن ابو بكر فدخل فاهوى اليها و قال يا بنت فلان الا اسمعك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ❋ ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ما قاله من ذلك ❋ فخرج بحمد الله معانى الآثار خروجا لا تضاد فيه ولم يكن تقدم علي فى المحبة على ابي بكر بافضل من تقدم ابي بكر في الفضل عنده صلى الله عليه وسلم فلكل واحد منهما موضعه من محبته ومن فضله رضوان الله عليهم اجمعين ❋

❋ في عثمان و خلافته ❋

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و جد يوما الماء فارسل الى عثمان(١) فسمعته يقول يا عثمان ان الله عز وجل سيقمصك قميصا فان ارادوك على خلعه فلا تخلعه فقيل لها فاين كنت لم تذكرى هذا قالت نسيته ❋ فيه ما يدل على ان اوصافه التى بها استحق الخلافة و اجمع الناس على استحقاقه للخلافة من اجلها لم تتغير عما كانت عليه لانه لو احدث ما لا يصح معه بقاؤه على الخلافة على زعم بعض لما امره صلى الله عليه وسلم بالتمسك بها ❋

❋ في اما بعد ❋

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله فى ابتداء خطبته اما بعد فى حديث المسور بن مخرمة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما بعد فان بنى هاشم بن المغيرة استاذنونى ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب الحديث والمعنى فيه ان العرب من عادتها الايجاز والاختصار فى الكلام بالايماء الى ما يفهم به من مخاطبه مراده و كانت عادتهم استفتاح الكلام باسم الله وحده والثناء عليه فكان معنى قولهم اما بعد اما بعد الذى كان منهم من التسمية

(١) هكذا فى الاصل و في كنز العمال عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عثمان فدعاه فاقبل اليه فسمعته يقول الحديث

والحمد والثناء كان كذا وكذا فيذكرون حاجتهم مع حذفهم ذكر ما اراده من ذلك ولهذا يرفعون بعداذ كان المضاف والمضاف اليه كالشيء الواحد ولوجاؤا بالكلام لنصبوا بعد فقالوا امابعد كذا وكذا لانها صفة فلوحذفوا رفعوا بعد وهو الذي يسمى غاية ومنه قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد * ومنه اعطيتك درهما لاغير ولو ذكروا النصبوا غير فقالوا اعطيتك درهما لاغيره *

﴿في شفاعة الاولياء﴾

عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل اهل الجنة صفوفا واهل النار صفوفا فينظر الرجل من صفوف اهل النار الى الرجل من صفوف اهل الجنة فيقول يافلان الا تذكر يوم اصطنعت اليك معروفا فيقول اللهم ان هذا اصطنع الي في الدنيا معروفا فيقال له خذ بيده وادخله الجنة برحمة الله عز وجل * فيه ان الشفاعة قد تكون من ذوي المنازل العلية وان لم يكونوا انبياء لكن في اهل التوحيد من المذنبين فضلا من الله على عباده الصالحين فيشفعون على قدر منازلهم كما ان الانبياء يشفعون فيما يشفعون فيه لعلو منازلهم *

﴿في موضع سوط من الجنة﴾

روي مرفوعا موضع سوط من الجنة خير من الدنيا ومافيها * اي موضع سوط مما اوتي من ادخل الجنة خير من الدنيا ومافيها اذ لامنفعة في ذلك المقدار من الجنة كما يقول الرجل شبر من داري احب الي من كذا وكذا اليس على انه ليس له الا شبر منها وانما يعني ذلك المقدار من الدار التي هي له فقد روي ان ادنى اهل الجنة منزلة يعطى مثل الدنيا وعشرة امثالها *

﴿في العزلة﴾

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الناس منزلا قلنا بلى يارسول الله قال رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله حتى يقتل او يموت واخبركم بالذي يليه قلنا نعم يارسول الله قال رجل معتزل في شعب يقيم الصلوة ويوتي الزكوة ويعتزل شرور الناس واخبركم بشر الناس منزلا قلنا نعم يارسول الله قال الذي يسئل بالله عز وجل ولا يعطي به * لا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم * لان قوله خير الناس عام اريد به الخصوص يعني من خير الناس كقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس من طال عمره وحسن عمله * وخياركم من تعلم القران وعلمه * وقال تعالى واوتيت من كل شيء * ولم توت مما اختص الله تعالى به سليمان وكذا قوله اخبركم بالذي يليه يحتمل ان المراد به من خير اهلها ويحتمل ان يكون بين المنزلتين منزلة فيكون من يخالط ويصبر افضل ممن لا يخالطهم ولا يصبر على اذاهم باعتزاله شرورهم وانقطاعه عنهم ولعلها فوق المنزلة التي هي قبلها وتكون هذه تليها على حاله يؤيده حديث ابي ذر

فيما تقدم في الثلاثة الذين يحبهم الله ذكر فيهم رجل له جار يوذيه فيصبر على اذاه ويحتسبه حتى يفرج الله له منه اما بموت واما بغيره * فاذا نال هذه الدرجة بصبره على اذى رجل واحد فالذي يذل نفسه للناس ويصبر على اذاهم ويخالطهم بذلك اولى ويحتمل ان يكون المخالطة في وقت افضل والاعتزال عن الناس في وقت اخر افضل من المخالطة يؤيده حديث ابي ثعلبة الخشني سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم الاية فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت امرا لابد منه فعليك نفسك اياك امر العوام الحديث فيكون اعتزال الناس افضل من المخالطة فلا تضاد ومما يدل على صحة هذا التاويل ماروى من قوله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتن تكون فتنة المضطجع فيها خير من القاعد والقاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي فاذا وقعت فمن كانت له ارض فليلحق بارضه ومن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه فقال رجل يارسول الله فمن لم يكن له ارض ولا ابل ولا غنم قال فليغمد سيفه ثم ينج ان استطاع النجاة ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فاشهد فقال رجل يا رسول الله فان اكرهت حتى يذهب بي فاصير بين الصفين فيجيء الرجل فيقتلني قال يبوء باثمك ويكون من اصحاب النار * فاعتزال الناس في هذا الحال مرتبة عالية فيحتمل ان يكون هي المرادة في الحديث الاول *

﴿في المرأة تقبل في صورة شيطان﴾

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان * لم يرد الصورة التي هي الخلقة لان الله تعالى شبه روس الشياطين بالشجرة التي تخرج في اصل الجحيم لقبح ماهي عليه وفظاعته وشبهت المرأة بالشيطان لانه يخالط قلوب الناس من الفتنة المودية الى العقوبة في الدنيا والخزي في الاخرة كما تخالط قلوب الناس بالقاء الشياطين مايغويهم ويزين لهم الاثام والقبائح قال تعالى يابني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة الاية فكان مثل ذلك مايكون من رويتهم المرأة مما يوقع في قلوبهم ما الاخفاء به مما يكون مثل مايوقعه الشيطان بقلوبهم *

﴿في مثقال حبة من الكبر او الايمان﴾

عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من ايمان * وخرجه من طرق يعني لا يدخل النار دخول تخليد كالكافر لان الاثار تظاهرت بدخول المومنين المذنبين وخروجهم منها بالشفاعة يؤيده حديث انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة * ولكل نبي دعوة دعا بها لامته واني اختبأت دعوتي شفاعة

لامتي يوم القيامة * وعن عبد الله بن مسعود مرفوعا اني لاعلم اخر اهل النار خروجا من النار واخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقال له ادخل الجنة فيدخل وقد اخذ الناس مساكنهم فيخرج فيقول اي رب لم اجد فيها مسكنا فيدخل ثم يخرج فيقول رب لم اجد فيها مسكنا فيقول الله عز وجل له فان لك مثل الدنيا وعشرة اضعافها اوقال هل ترضى ان يجعل لك مثل الدنيا وعشرة اضعافها فيقول اى رب اتسخربي وانت الملك قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك حتى بدت نواجذه * ولا يخرج من النار الامن كان دخلها * فان قيل * افيجوز ان يقال لا يدخل النار من يدخلها * قلت * جاء القران بمثله قال تعالى انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة * فلم يكن ذلك على كل من اشرك بل على من بقي على شركه حتى خرج من الدنيا اما من تاب من شركه حتى خرج من الدنيا وهو مومن فلا يتناوله لقوله والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية الى قوله فاولائك يبدل الله سيئاتهم حسنات * فكذا حديث ابن مسعود فيه نفي دخول معه تخليد واثبات دخول بغير تخليد والمراد بالكبر هو الترفع عن الناس ووضع الرجل نفسه في موضع لم يضعه الله فيه وغمصه الناس بانزالهم دون المواضع التي جعلهم الله فيها وفي ذلك خلاف لحكم الله تعالى فيهم وفيه والوعيد من الله غير مستنكر في ذلك يبين ما قلنا ما روي عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل النار مثقال ذرة من ايمان ولا يدخل الجنة مثقال ذرة من كبر فقال رجل يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال الكبر بطر الحق وغمص الناس * وعن ثابت بن قيس قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الكبر فشدد فيه وقال ان الله عز وجل لا يحب من كان مختالا فخورا * فقال رجل من القوم والله يا رسول الله ان ثيابي لتغسل فيعجبني بياضها ويعجبني شراك نعلي وعلاقة سوطي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك من الكبر انما الكبر ان تسفه الحق وتغمص الناس * والمعنى فيما روينا انه لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من كبر انه لا يدخل الجنة قبل دخول النار الا ان يغفر الله له لانه دون الشرك ويحتمل ان الحديث عام يراد به الخصوص وهو من سبق في علم الله تعالى انه لا يغفر له فيكون معناه انهم لا يدخلون الجنة قبل ان يدخلوا النار وانما يدخلونها بعد ان يخرجوا من النار لانه لا يمكن اجراؤه على ظاهره انهم لا يدخلون ابدا اذ لا يخلد في النار الا الكفار وكذا قوله لا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان * عام اريد به خاص وهو من سبق في علم الله تعالى انه يغفر له من الموحدين المذنبين *

﴿في الامر باخذ القران عن اربعة﴾

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا القران من اربعة عبد الله بن مسعود وابي ابن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة * سبب اختصاص الامر بالاخذ منهم دون غيرهم مع مشاركتهم لهم في حفظ جميع القران كزيد بن ثابت وابي زيد هو ان من يجمع القران قد يصلح لان يوخذ عنه لضبطه اياه

والحسن اخذه على من يقراه عليه وقد يجمعه من لا يكون كذلك فاحتمل ان تكون الاربعة يصلحون لذلك ويقدرون عليه من انفسهم ويقدر الناس عليه منهم ومن سواهم يقصر عن ذلك فامر الناس ان ياخذوه عن الذين لا تقصير معهم فيما يحتاج اليه في اخذه منهم دون من يقصر عن ذلك *

﴿في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على ابي﴾

عن ابي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقرأ القرآن عليك قال قلت سماني لك ربك عز وجل قال نعم فقرأ على قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما تجمعون بالتاء جميعا اي بعض القرآن لا كله يؤيده رواية قتادة عن انس انه لما قال الله سماني لك قال الله سماك لي فجعل ابي يبكي قال قتادة ونبئت انه قرأ عليه لم يكن الذين كفروا * وهذا كما يقال سمعت القران اي بعضه وقال تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله ومن قرأ شيأ منه مامور بالاستعاذة ولا وجه لانكار منكر بان القاري يقرأ على من فوق رتبته لياخذ عنه لحاجته اليه لان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ليوقفه على ما يقرأ عليه حتى يكون آخذا له من فيه كقراءة الشيخ الحديث على من سمعه منه وعن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرئك قال ابي وقد ذكرت عنده قال نعم فاغرورقت عيناه وجعل يبكي * وفي رواية عبد الرحمن بن ابزى عن ابي ان الله امره ان يقرئه سورة من القرآن لا ان يقرأ عليه القران * فان قيل * فهل لاحد من الصحابة من الرتبة في القرآن مثل ما لابي منها * قلنا * لعبد الله بن مسعود زيادة على ما وجدناه لابي وذلك ما روي عن ابي ظبيان قال قال عبد الله بن عباس اي القراءتين تقرأ قلت القراءة الاولى قراءة ابن ام عبد قال بل هي الاخرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القران على جبريل في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين فحضر ذلك عبد الله بن مسعود فعلم ما نسخ وما بدل * فكان فيه حضوره لقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القران على جبريل ونحن نحيط علما ان تلك المرتبة لم يبلغها ابن مسعود الا بامر الله عز وجل اياه ان يبلغه اياها وعن علقمة جاء رجل الى عمر بعرفات فقال جئتك من الكوفة وتركت بها رجلا يملي المصاحف عن ظهر قلب فغضب عمر وانتفخ قال ويحك من هذا قال عبد الله بن مسعود قال فوالله ما زال يطفى ويذهب عنه الغضب حتى عاد الى حاله التي كان عليها ثم قال والله ما اعلم احدا من الناس هو احق بذلك منه وساحدث عن ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر في امر من امور المسلمين وانا معه ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فلما دخلنا المسجد اذا رجل قائم يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع قراءته فلما كدنا ان نعرف الرجل قال من سره ان يقرأ القران رطبا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد ثم جلس الرجل يدعو فقال صلى الله عليه وسلم مثل قوله فقلت والله لاغدون اليه فلابشرنه فغدوت اليه فوجدت ابا بكر سبقني اليه فبشره ولا والله ما سابقته الى خير الا سبقني اليه * ففيه حلف عمر انه لا يعلم احدا من الناس احق بما ذكر له من ابن مسعود وابي وغيره حي خلا سالم فانه كان مات وخلا

ابي زيد فانه قد يجوز ان يكون مات قبل ذلك لان موته كان في ايام عمر وعن ابي وائل قال خطبنا عبد الله على المنبر فقال والله ما نزل من القرآن شيء الا وانا اعلم في اي شيء نزل وما احد اعلم بكتاب الله مني وما انا بخيركم ولو اني اعلم احدا يبلغه الابل اعلم بكتاب الله مني لاتيته قال ابو وائل فلما نزل من المنبر جلست في الحلق فلم ينكر احد ما قال وفي سكوت الصحابة من الانكار عليه دليل على متابعتهم له فيه *

﴿في الاعلام بحال عائشة﴾

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه ايتكن صاحبة الجمل الادبب تنبحها كلاب الحوأب يقتل عن يمينها وشمالها قتلى كثير ثم تنجو بعد ما كادت * قيل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقف على اي ازواجه تكون ذلك منها وليس كذلك فانه صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي انه سيكون بينك وبين عائشة امر قال انا يا رسول الله قال نعم قال انا من بين اصحابي قال نعم قال فانا اشقاهم يا رسول الله قال لا فاذا كان ذلك فارددها الى مامنها * ولا تضاد بينهما اذ يجوز ان يكون اعلم الله تعالى نبيه احدى زوجاته اجمالا ثم بينها له بيانا شافيا فخاطب عليا بما خاطبه بعد ذلك *

﴿في التفدية﴾

روي ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك ما يصلح لنا من الاشربة فقال لا تشربوا في النقير قالوا يا نبي الله وتدري ما النقير قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتم * وعن ابي عبد الرحمن الفهري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في فسطاطه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الرواح يا رسول الله فقال اجل ثم قال يا بلال فثار من تحت سمرة كان ظله ظل طائر فقال لبيك وسعديك وانا فداؤك فقال اسرج لي فرسي الحديث * قيل * كيف يقبل هذا او قائله غير قادر عليه وغير مجاب اليه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام حبيبة لما قالت اللهم متعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وباخي معاوية سألت لآجال مضروبة وارزاق مقسومة وآثار معلومة لا يعجل منها شيء قبل حله ولا يؤخر بعد حله * والجواب ان السائل والمسئول له يعلمان انه غير مجاب اليه ومعناه لو وصل الى ذلك وقدر عليه لفعله فلم يكره ذلك من قائله لما فيه مما يوجب المودة من بعضهم لبعض ويؤكد الاخوة وذلك كدعاء بعضهم لبعض بطول البقاء وزيادة العمر والنسء في الاجل وهو معروف عرفا غير مستنكر نصا وعن محمد بن سيرين قد علم المسلمون ان لا دعوة لهم في الاجل * وعن علي بن ابي طالب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لسعد يوم احد ارم فداك ابي وامي * وعن سعد بن ابي وقاص لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ابويه * وقال صلى الله عليه وسلم للحسن والحسين بابي انتما وامي من احبني فليحب هذين * يعني لو كنت اقدر على ان اجعل ابي وامي فداء لمن جعلتها فداء له لفعلت لما قد بلغ مني نهاية مبلغه *

﴿في نسبة الرجل الى موضع استيطانه﴾

عن انس مرفوعا قال ليصيبن قوما سفع من النار عقوبة بذنوب عملوها ثم ليدخلنهم الله الجنة بفضل رحمته وشفاعة الشافعين يقال لهم الجهنميون * سموا جهنميون وان لم يولدوا بجهنم لانهم حلوها واقاموا بها * وهو مذهب ابي يوسف ان من حل بموضع فاوطنه جاز ان يقال انه من اهله خلافا لابي حنيفة من انه اهل موضع ميلاده لا غيره من المواضع التي تحول اليها لانه صلى الله عليه وسلم تحول الى المدينة ولم يخرجه من ان يكون من اهل مكة ولكن لابي يوسف انه يقال له مدني لاستيطانه مدينة وان لم يكن ولد بها وفيه ما دل على جواز القول بعد انتقاله من الموضع الذي قد صار من اهله باستيطانه اياه انه من اهل الموضع الاول يقال لمن سكن مصر من اهل الكوفة كوفي كما سمي الجهنميون بعد انتقالهم الى الجنة ولمن انتصر للامام ان يقول انما سموا جهنميون لان بني ادم لا يولدون في الاخرة ولكن جهنم اول موضع لمن دخلها كمولد الشخص اول موضع وجد فيها الا لاقامته فيها *

﴿في العجوة والكماة﴾

عن ابن عباس مرفوعا العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكماة من المن وفيها او ماؤها شفاء للعين * وفي الكبش العربي الاسود شفاء من عرق النساء يوكل من لحمه ويحسى من مرقه * ولا يضاده حديث صلاته صلى الله عليه وسلم عند المقام مع الجماعة فلما فرغ من صلاته اهوى بيده بينه وبين الكعبة كانه يريد ان ياخذ شيأ بيده فقال هل رأيتموني حين قضيت الصلوة اهويت بيدي قبل الكعبة كاني اريد ان اخذ شيأ قالوا نعم يا نبي الله قال ان الجنة عرضت علي فرأيت فيها الاعاجيب والحسن والجمال فمرت بي خصلة من عنب فاعجبتني فاهويت اليها لآخذها فسبقتني ولو اخذتها لغرستها بين اظهركم حتى تاكلوا من فاكهة الجنة واعلموا ان العجوة من فاكهة الجنة * فان لو امتناع لامتناع فدل على انهم لم ياكلوا من فاكهة الجنة لانه يحتمل ان مراده بان العجوة من فاكهة الجنة ان الله تعالى اتحف بعض اوليائه بشيء من عجوة الجنة فاكل من ذلك وغرس نواه في الدنيا فكان عنه النخيل الذي منه العجوة وان انتقلت عما كانت عليه الا ترى ان النواة من الحجاز اذا غرس في غير الحجاز اعادتها الارض المغروس فيها الى ثمار كلها ويقال انها من الحجاز ويؤيده قوله لو اخذته لغرسته اي لغرست نواه لان العنقود لا يغرس حتى تاكلوا من ثمار الجنة ويحتمل ان يكون حتى تاكلوا من ثمار الجنة يريد العنب الذي في العنقود لا ما سواه وقوله العجوة من فاكهة الجنة تقضي بصحة قول ابي يوسف ومحمد في ان الرطب من الفاكهة وكذا قوله صلى الله عليه وسلم جوابا لليهودي يا محمد في الجنة فاكهة قال فيها فاكهة ونخل ورمان لاستحالة اجابة من ساله عن الفاكهة بذكر ما سواها ولا وجه لمن حمل الاية على التاكيد من باب قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال * لان الحجة قامت في ذلك وفي واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح * ولم تقم الحجة بمثل ذلك في الرطب انه من الفاكهة وروي من تصبح كل يوم سبعا من العجوة العالية لم يضره

ذلك اليوم سحر ولا سم * وروى من ابتكر سبع تمرات مابين لابتى المدينة لم يضره ذلك اليوم سم حتى يمسى * فيه ان المراد بالعجوة فى الحديث عجوة المدينة لاماسواها من جنسها وعن جابر كثرت الكماة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض اصحابه ان الكماة من جدر فى الارض فامتنعوا من اكلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فصعد المنبر فخطب فقال الا ما بال اقوام يزعمون ان الكماة من جدر فى الارض الا وانها ليست من جدر في الارض الا ان الكماة من المن وماؤها شفاء للعين الا ان العجوة من الجنة وفيه شفاء من السم * فيه بيان سبب اعلام الرسول صلى الله عليه وسلم الناس في الكماة ما اعلمهم فيها *

﴿في اول نبي بعث﴾

عن انس مرفوعا اول نبي بعث نوح عليه السلام * يعنى اول نبي بعث الى من في الارض جميعا في زمنه دل عليه تغريق الارض كلها عقوبة لهم اذ عتوا ولا يكون ذلك الا باستحقاق الجميع عقوبة المخالفة لان الياس من المرسلين وهو ادريس وهو جد نوح لان نوحا هو ابن لامك بن متوشلح بن اخنوخ وهو ادريس الا انه كان مبعوثا الى قومه خاصة بدليل قوله تعالى اذ قال لقومه اتدعون بعلا الاية فلا مخالفة بين الحديث وبين الكتاب كما توهم بعض لانه لم ينطق عن هوى بل عن وحي كالقران يصدق بعضه بعضا قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا *

﴿في النهي عن المبالغة في الحلب﴾

عن ضرار بن الازور قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقوح من اهلى فقال احلبها فذهبت لاجهدها فقال لاتجهدها دع دواعى اللبن * فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب اخلاق العرب فيما لم يومر بخلافها وكان عادتهم في حلب الناقة تبقية شيء من اللبن في ضرعها فاذا احتاجوا الضيف نزل بهم او لحاجة احتلبوا اما كانوا اقدار ابقوه فى الضرع وان قل ثم خلطوه بماء بارد ثم ضربوا به ضرعها وادنوا منه حوارها وجلده محشوا ان كانوا نحروه فتلحسه فتدر عليه من اللبن ملأ ضرعها فيصرفون فيما يحتاجون الى صرفه من اضيافهم ومن انفسهم فامرهم صلى الله عليه وسلم بذلك لهذا المعنى والله اعلم *

﴿في لاوحي الا القران﴾

عن ابن عباس لاوحى الا القران * ماقاله رايا بل توقيفا وليس فيه مايدفع ان يوحى الى النبى صلى الله عليه وسلم باشياء كثيرة ليست في القران ويكون معنى قوله لاوحى الا القران اى القران نفسه وما امر به القران مما لم يقله الا بالقران لان الله عز وجل قال لنا فيه وما آتاكم الرسول فخذوه الاية ويكون هذا مراد ابن عباس كما كان مراد علي بن ابي طالب في جواب سؤال ابى جحيفة عنه هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القران قال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ماعندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى القران الا ان يوتى الله فهما فى القران وما في الصحيفة قال قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير والا يقتل مسلم بكافر * فخلف بما حلف ومعه من السنة ماقد كان

معه التى منها الوحى الذى يوحى اليه مما ليس هو بقران لان ماكان معه من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم داخل في القران اذ كان قبولهم اياه منه صلى الله عليه وسلم بامر القران اياهم به ويحتمل ان يكون قوله لا وحى سوى القران من باب لا عالم سوى فلان يعني هو في اعلى مراتب العلم وكل عالم سواه دون رتبته لا ان لا عالم اصلا سواه ومثله لا زاهد الا عمر بن عبد العزيز وفى الدنيا زهاد كثير الا انهم لم يقدروا من الدنيا على مثل ماقدر هو عليه فزهد وافيها *

﴿فى ان عثمان داخل فى بيعة الرضوان﴾

عن المسور ومروان بن الحكم فى حديث الحديبية وقد كان بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خداش بن امية الى مكة وحمله على جمل له يقال له الثعلب فلما دخل عقرت به قريش فارادته ومنعته الاحابيش حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا عمر بن الخطاب ليبعثه الى اهل مكة فقال يارسول الله اني اخاف قريشا على نفسى وليس بها من عدي ابن كعب احد يمنعني وقد عرفت قريش عداوتي اياها وغلظتي عليها ولكني ادلك على رجل اعز بها مني عثمان بن عفان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثه الى قريش يخبرهم انه لم يات بحرب وانه انما جاء زائرا لهذا البيت معظما لحرمته فخرج عثمان حتى اتى مكة فلقيه ابان بن سعيد بن العاص فنزل عن دابته وحمله بين يديه وردفه واجاره حتى بلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق عثمان حتى اتى ابا سفيان وعظماء قريش فبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارسله به فقالوا لعثمان ان شئت ان تطوف بالبيت فطف به قال ماكنت لافعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واحتبسته قريش عندها فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ان عثمان قد قتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانبرح حتى نناجز القوم فكانت بيعة الرضوان وكانت بيعتهم على ان لايفروا ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ذكر من امر عثمان باطل * فكان عثمان هو السبب في بيعة الرضوان وبايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها على مالم يبايع من قبل على مثله وقول من قال ان عثمان كان غائبا فلم ينل فضيلتها قول جاهل بالاثار وبمناقب الصحابة بل كان له اجل ماكان لاحد ممن كان حاضرا تلك البيعة يؤيده قول ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر ان عثمان انطلق في حاجة الله عز وجل وحاجة رسوله فضرب له بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان يوم بيعة الرضوان وهو يريد ان يدخل مكة فقال ان عثمان انطلق فى حاجة الله عز وجل وحاجة رسوله واني ابايع الله له فصفق احدى يديه على الاخرى * فبان بحمد الله انه قد كان لعثمان في تلك البيعة مع غيبته عنها مالم يكن لاحد شهدها سواه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع له وصفق يده على يده فاي فضيلة كهذه الفضيلة *

﴿فى عشرة من الصحابة فيهم سمرة آخركم موتا في النار﴾

عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم لعشرة من اصحابه فيهم سمرة اخركم موتا في النار * وعنه كنت انا وابن عمر وسمرة انطلقنا نطلب النبي صلى الله عليه وسلم فقيل توجه نحو مسجد التقوى فاتيناه فاذا هو قد اقبل واضعا يده على

منكب ابي بكر والاخرى على كاهل عمر فلما رأيناه جلسنا فقال من هؤلاء فقال ابو بكر هذا ابو هريرة و عبد الله
ابن عمر و سمرة فقال امان آخرهم موتا في النار فمات ابو هريرة و ابن عمر ثم مات سمرة * وعنه انه قال لي و لحذيفة
و لسمرة آخركم موتا في النار وكان يسئل بعضهم عن موت بعضهم وكان آخرهم موتا سمرة * يحتمل انه اراد به نار
الاخرة ولكن لما كان موحدا يؤول امره الى الخير ويحتمل نار الدنيا وانه موته في النار لا انه من اهل النار كما اجاب محمد
ابن سيرين لما سئل عن امره قال اصابه كزاز شديد فكان لا يكاد يدفأ فامر بقدر عظيمة فملئت ماء و اوقد تحتها
واتخذ فوقها مجلسا فكان يصعد اليه فيجد حرارتها فتدفئه فبينا هو كذلك اذ خسف به * فظن ان ذلك هو لذلك فعلم
ان النار المذكورة في امره كانت من نيران الدنيا فعاد الى الاعلام بفضيلة سمرة و انه من جملة الشهداء الذين اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم شهداء بالحريق وكان هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم لنسوانه اسرعكن لحاقا بي
اطولكن يدا فلما توفيت زينب ابنة جحش وكانت قصيرة صناعا تصنع بيدها ما يخرجه في سبيل الله
علمن انها كانت اطولهن يدا بالخير * وبان لهن بعد موته صلى الله عليه و سلم كما بان للناس امر سمرة بعد موته
رضي الله عنه *

﴿في الدعاء للانصار وابنائهم﴾

عن زيد بن ارقم انه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول اللهم اغفر للانصار * وعنه انه كتب الى انس بن مالك
يعزيه بمن اصيب من ولده وقومه يوم الحرة و ابشر وابشرك ببشرى من الله عز وجل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم
يقول اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار و لابناء ابناء الانصار ولنساء الانصار و لنساء ابناء الانصار و لنساء ابناء
ابناء الانصار * وكان ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم يقول انا اخر من بقي من اهل هذه الدعوة ما بقي احد غيري
قيل فيه ما دل على ان ابناء الانصار لم يدخلوا في الانصار ولهذا ذكرهم ثانيا وقيل بل هذا من باب قوله تعالى و اذ اخذنا
من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح * بعد دخولهم في النبيين * ولا يقال * كيف يدخلون في الانصار ولم يكن منهم
نصرة * لانه * صلى الله عليه وسلم حين تلمظ عبد الله بن ابي طلحة قال حب الانصار التمر * ففيه انه من الانصار ولم يكن منه
نصرة وكان صلى الله عليه وسلم اخذ من تمرات العجوة و مضغه فجمعه بريقه فاوجره اياه فتلمظ الصبي و قيل له سمه
يا رسول الله قال هو عبد الله * فان قيل * فلم لا يسمى ابن المهاجر مهاجرا * قلنا * لان المهاجرين اسلموا في دارهم فمن هاجر بنفسه
كان مهاجرا والانصار اتوا النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فبايعوه على ان يمنعوه فيما يمنعون منه انفسهم و ابناءهم فعقدوا له
النصرة على انفسهم فدخل في تلك البيعة ابناؤهم كدخولهم فيها كما يدخل ابناء اهل الحرب فيما يصالح الامام اياهم عليه
مما يجري عليه امورهم في المستقبل و مثله صلح عمر نصارى بني تغلب على ما كان صالحهم عليه من تضعيف الصدقة
حتى دخل فيه من حضر صلحه منهم و من لم يحضر منهم و دخل فيه من يولد منهم بعد ذلك الى يوم القيامة فمثل

ذلك

ذلك الانصار المصالحون على النصرة للنبي صلى الله عليه و سلم بعد قدومه عليهم ذلك فدخل فيه من حضر منهم و من
كان غائبا منهم و من سواهم ممن يولد الى يوم القيامة *

﴿في لا ينجي احدا عمله﴾

عن ابي هريرة مرفوعا ان ينجي احدا منكم عمله فقال رجل ولا اياك يا رسول الله فقال و لا انا الا ان يتغمدني الله
برحمة منه وفضل ولكن سددوا * هذا قبل نزول قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا الاية بالحديبية فعلم حاله التي لم يكن عالما
بها قبل نزوله وكذا انزل عليه في اصحابه ليدخل المؤمنين و المؤمنات جنات الاية ذكر لهم الجنة و لم يذكر فيما انزل
عليه في نفسه و ذلك على عادة الفصاحة في الاقتصار على ما يفهم به المخاطب المراد لان الصحابة انما استحقوا الجنة
بصحبتهم له صلى الله عليه وسلم واجابتهم له الى ما دعاهم اليه من الطاعة التي كان يفعلها و زيادة من جنسها و اذا كانوا
بتقصيرهم عما هو عليه يستحقون الجنة كان صلى الله عليه و سلم لمجاوزته اياهم و زيادته عليهم بالجنة اولى
و بدخوله اياها احرى *

﴿في سحر اليهود﴾

سحر رسول الله صلى الله عليه و سلم رجل من اليهود فاشتكى فاتاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين وقال ان رجلا
من اليهود سحرك في بير بني فلان فارسل عليا فجاء به فامر ان يحل العقد و يقرأ اية فجعل يقرأ و يحل حتى قام النبي صلى الله
عليه وسلم كانما انشط من عقال فما ذكر لذلك اليهودي شيئا مما صنع به ولا رأه في وجهه * فيه ما دل على بقاء
السحر الى ذلك الوقت فجاز بقاء عمله بعد ذلك ايضا *

﴿في قراءة الراوي على المروي كقراءة المروي على الراوي﴾

عن انس بينا نحن جلوس في المسجد دخل رجل على جمل واناخه في المسجد وعقله ثم قال ايكم رسول الله ورسول الله صلى الله عليه
وسلم متكئ بين اظهرنا فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له رسول الله قد اجبتك فقال
اني يا محمد سائلك فمشدد عليك في المسئلة فلا تجدن علي في نفسك فقال سل ما بدا لك فقال الرجل انشدك بربك
و رب من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك بالله آلله امرك ان
نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال اللهم نعم قال انشدك بالله آلله امرك ان نصوم هذا الشهر من السنة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال انشدك بالله آلله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها في فقرائنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل امنت بما جئت به وانا رسول من ورائي قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر *
ففي ما روينا ان الجواب بنعم ككلام المجيب بتلك الاشياء بلسانه وقد وجدنا في هذا الباب ما هو فوق هذا وهو ما في كتاب الله
من قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم *

فقولهم نعم كقولهم وجدنا ماوعد ناربنا حقاوفيه مادل ان المقرو ءعليه الحديث كخطاب القارى له اياه وقوله اسمعت فلانا اخبرك فلان حدثك فلان بكذا اذاقال نعم انه يكون بذلك كقوله تلك الاشياء بلسانه حتى سمعت منه ومن ذلك اجماع اهل العلم ان الرجل اذاقيل له اشهد عليك بكذا وكذا فيقول نعم انه يسعه بذلك ان يشهد عليه به وان يقول اشهد عليه انه اقر عندى بكذا وانه اشهد ني بكذا ٭

﴿في التوديع﴾

عن قزعة قال كنت عند عبد الله بن عمر فاردت الانصراف فقال كما انت حتى اودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدى فصافحني ثم قال استودع الله دينك وامانتك وخواتم عملك ٭ وعن موسى بن وردان قال اتيت اباهريرة اودعه لسفر اردته فقال ابو هريرة الااعلمك يا ابن اخى شيئا علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوله عند الوداع فقلت بلى فقال قل استودعك الله الذى لايضيع ودائعه ٭ في الحديث تقصير عما في الحديث الاول والمكمل اولى وعن يزيد الخطمى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شيع جيشا بلغ ثنية الوداع فقال استودع الله عز وجل دينكم وامانتكم وخواتم اعمالكم ٭ فيه ان موضع الامانة لموضع الايمان الذى هو الدين فانه روى مرفوعا لاايمان لمن لاامانة له ٭ فعقلنا بذلك ان كل واحدة منهما مضمنة بصاحبتها فاستودعنا جميعا ٭

﴿في مرحبا وسهلا﴾

عن ابي جحيفة ان نفرا من بنى عامر اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم مرحبا ٭ وروى ان عليا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له مرحبا واهلا ٭ وقال لفاطمة مرحبا وقال للانصار مرحبا ٭ والرحب المكان الواسع قال تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت ٭ واما الاهل فالمراد انك نزلت منزلة الرجل في اهله في الاكرام والراحة عندهم وعن بريدة قال قال نفر من الانصار لعلى عندك فاطمة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماحاجة ابن ابى طالب فقال يارسول الله ذكرت فاطمة ابنة رسول الله فقال مرحبا واهلا لم يزده عليها فخرج على اولائك الرهط وهم ينتظرونه فقالوا وماوراءك قال ماادرى غيرانه قال لى مرحبا واهلا فقالوا يكفيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاك الاهل واعطاك الرحب فلما كان بعد ما زوجه قال ياعلي لابد للعرس من وليمة فقال سعد عندى كبش وجمع له رهط من الانصار آصعا من ذرة فلما كان ليلة البناء قال لاتحدث شيئا حتى تلقاني فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ منه ثم افرغه على علي فقال اللهم بارك فيهما وبارك عليهما وبارك لهما في نسلهما ٭ قال ابن غسان النسل من النساء ٭ وما في هذا من قوله صلى الله عليه وسلم لعلي دليل على ماتاولناعليه هاتين الكلمتين ٭

﴿في شهوده صلى الله عليه وسلم حلف المطيبين﴾

عن عبد الرحمن بن عوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت مع عمومتى حلف المطيبين ومااحب ان لى

حمر النعم وانى انكثه ٭ حلف المطيبين عند اهل الانساب كان قبل عام الفيل بمدة طويلة وكان ذلك الحلف في (١) ثمانية ابطن من قريش وهم هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وعبد مناف وتيم بن مرة واسد بن عبد العزى وزهرة بن كلاب والحارث بن فهر لما حاول بنو عبد مناف اخراج السقاية واللواء من بنى عبد الدار فتحالفت هذه الابطن على ذلك وبعثت اليهم ام حكيم ابنة عبد المطلب بجفنة فيها طيب فغمسوا فيها ايديهم ثم ضربوا بها الكعبة توكيد الحلفهم فسموا بذلك مطيبين ثم تركوا ما بايدي عبد الدار على حاله لما خافوا وقوع القتال بينهم وكان مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عام الفيل عن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن ابيه ولدت انا والنبى صلى الله عليه وسلم عام الفيل ٭ فجرى الامر على ماذكرنا حتى قدم مكة رجل من زبيد بتجارة له فباعها من العاص بن وائل السهمي فمطله بها وغلبه عليها فحمله ذلك على ان اشرف على ابي قبيس حين اخذت قريش مجالسها ثم انشأ يقول ٭

يا ال فهر لمظلوم بضاعته ٭ ببطن مكة نائي الاهل والنفر

ومحرم اشعث لم يقض عمرته ٭ امسى يناشد حول الحجر والحجر

هل مخفر من بنى سهم يقول لهم ٭ هل كان فينا حلالا مال معتمر

ان الحرام لمن تمت حرامته ٭ ولا حرام لثوب الفاجر الغدر

فلما سمعت ذلك قريش تحالفوا عند ذلك حلف الفضول وكان تعاقدوه قبائل اجتمعوا في دار عبد الله بن جدعان بنو هاشم وبنو المطلب واسد بن عبد العزى وزهرة بن كلاب وتيم بن مرة فتعاهدوا على ان لايجدوا بمكة مظلوما من اهلها ومن غيرهم ممن دخلها الاقاموا معه وكانوا على الظالم حتى يردوا عليه مظلمته فسمت قريش ذلك حلف الفضول وكان اهله المذكورون مطيبين جميعا لانهم من المطيبين الذين كان الحلف الاول الذى ذكرناه فيهم وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شهدت مع عمومتى حلف المطيبين هو حلف الفضول الذى تحالفه المطيبون الذين لم يشهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا فبان بحمد الله جهل من قال انه صلى الله عليه وسلم ولد بعده فكيف شهده قال صلى الله عليه وسلم شهدت حلفا في دار ابن جدعان بنو هاشم وزهرة وتيم وانا فيهم ولو دعيت به لاجبت وما احب ان اجلس به وان لى حمر النعم ٭ قال وكانت محالفتهم على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان لايدعوا لاحد عند احد فضلا الا اخذوه وبذلك سمى حلف الفضول وكان ذلك الحلف اشرف حلف في الجاهلية ولذا شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمى ايضا حلف المطيبين اذ كان اهله مطيبون جميعا ٭

﴿لايقال للمنافق سيد﴾

عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال صلى الله عليه وسلم لاتقولن للمنافق سيد فانه ان يكن سيدكم فقد اسخطتم ربكم ٭ السيد هو المستحق للسودد وهو الاسباب العالية التى يستحق بها ذلك كسعد بن معاذ الذى قال فيه رسول صلى الله عليه وسلم

(١) هكذا فى الاصل ثمانية وعدد الابطن الموسومة هنا تسعة فليتدبر ١٢

لقومه قوموا الى سيدكم * وقال صلى الله عليه وسلم لبنى سلمة من سيدكم قالوا فهر بن قيس ثم ذكروه بالبخل فقال ليس ذلك سيدكم ولكن سيدكم البراء بن معرور * قال جابر ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعنى بلالا * والمنافق لما كان موصوفا بالنقائص لا يستحق هذا الاسم فتسميته بذلك وضع له بخلاف المكان الذى وضعه الله فيه فاستحق السخط بذلك وقيل معنى قوله ان يكن سيدكم فقد اسخطتم ربكم يعنى لا يكون سيدهم وهو منافق الا ان يكونوا بمنزلته في النفاق الذى يستوجب به سخط الله لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه *

❊ في العبادة في الهرج ❊

عن معقل بن يسار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادة في الهرج كهجرة الي * الهرج لما شغل اهله عن غيره مما هو اولى بهم من عبادة ربهم فمن تشاغل بالعبادة في تلك الحال كان متشاغلا بما امر بالتشاغل به تاركا لما قد تشاغل به غيره من الهرج المنهى عن الدخول فيه والكون من اهله فاستحق بذلك الثواب العظيم *

❊ في ثواب البر وعقوبة البغي ❊

عن عائشة مرفوعا ان اسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم واسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم * وعن ابى بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ذنب هو اجدر ان يعجل الله عز وجل العقوبة لصاحبه في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم * المراد منه من كان منه البغي وقطيعة الرحم من اهل التوحيد الذي لم يخرج منه بذلك لانه علم ان الكفر اغلظ من ذلك والعقوبة عليه اشد *

❊ في الجوامع من الدعاء ❊

عن عائشة قالت دخل ابو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلى الصبح فكلمه بكلام كانه كره ان اسمعه فقال عليك بالجوامع الكوامل فقالت عائشة فاتيته فقلت ما قولك الجوامع الكوامل فذكر هذا الكلام اللهم اني اسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم واسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل واسألك من الخير الذى سألك عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك مما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم واسألك ما قضيت لى من امر ان تجعل عاقبته رشدا * وله طرق كثيرة صحيحة والمراد بالجوامع من الدعاء التقديم لها على ما سواها من الدعاء على ان مراده التعجيل لعمل الخير خوف ما يقطع عنه مما لا يؤمن على الناس فامر بالجوامع من الدعاء لذلك كمثل ما امر به الناس في الحج ان يتعجلوا اليه خوف ما يقطعهم عن ذلك من مرض او حاجة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجلوا الحج فان احدكم لا يدري ما يعرض له * فامر بالجامع من الكلام خوفا من ان يقطعه عن ذلك ما يقطع عن مثله ومنه ما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على

جويرية وهي في مصلاها تسبح وتذكر الله فانطلق لحاجته ثم جاء بعد ما ارتفع النهار فقال لها يا جويرية ما زلت في مقعدك قالت يا رسول الله ما زلت في مقعدي هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد قلت اربع كلمات اعيدهن ثلاث مرات هو افضل من كل شيء قلتيه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله مداد كلماته سبحان الله زنة عرشه والحمد لله رب العالمين * وخرجه من طرق فدل هذا على ان جميع ما يحتاج الناس الى استعماله من الكلام الذى يتقرب به الى خالقهم ينبغي ان يمتثل فيه هذا المعنى واذا كان ذلك في الكلام كان في الافعال التى يفعلونها للقربة اليه ايضا كذلك *

❊ في استحلاف علي الرواة ❊

عن علي بن ابي طالب قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا نفعني الله بما شاء منه واذا حدثني غيره استحلفته فاذا حلف صدقته وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر انه ليس من رجل يذنب ذنبا فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين ويستغفر الله عز وجل الا غفر له * وفي رواية وقرأ ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما * والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية قرأ الايتين او احداهما وفي رواية ثم قرأ واقم الصلوة طرفي النهار الاية * قيل * لا يخلو ان كان الراوى من اهل القبول فلا معنى لاستحلافه وان لم يكن فلا وجه للاشتغال باستحلافه * وجوابه * ان مذهب علي كان في الشهود العدول على حق انه لا يحكم بها الا بعد حلف المشهود له على صدقها فيما شهدت به ففعل في الحديث الذي يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ولم يكتف بعدالة الراوى * ولا يقال * فكيف ترك استحلاف ابى بكر * لانه * انما ترك استحلافه لما قرأ عليه من كتاب الله عز وجل ما قامت له به الحجة على صدقه (١) بما صدقته مما لم يكن سمعه فاغناه ذلك عن طلب يمينه *

❊ في حبس عمر مكثر الحديث ❊

عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عمر حبس ابا مسعود وابا الدرداء وابا ذر حتى اصيب وقال ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وفيما روي عنه ايضا ان عمر قال لابي مسعود وابي ذر ما هذا الحديث قال واحسبه حبسهم حتى اصيب * انما فعل عمر هذا لان مذهبه كان حياطة ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان الرواة عدولا اذ كان على الائمة تامل ما يشهد به العدول عندهم وكذلك فعل بابي موسى الاشعري مع عدله عنده في الاستيذان ووقف على ذلك منه ابي بن كعب ومن سواه من الصحابة فلم ينكروا ذلك عليه ولم يخالفوه فيه فكان حبسهم لذلك لا لان يقطعهم عن التبليغ الى الناس ما سمعوه منه صلى الله عليه وسلم وكذلك كان ابو بكر قبله يفعل الاحتياط في قبول الروايات عن قبيصة جاءت الجدة الى ابي بكر تسئله ميراثها فقال ابو بكر ما لك في كتاب الله شيء فارجعي حتى اسأل الناس فسألهم فقال المغيرة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال

(١) هكذا في الاصل فليفهم ١٢

ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل قول المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فسألته ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شيء وما كان القضاء الذى قضى به الالغيرك وما انا بزائد فى الفرائض شيئا ولكن هو السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها * فلم يكتف ابو بكر بشهادة المغيرة مع عدله عنده حتى انضم اليه غيره طلبا للاحتياط واشفاقا ان يدخل فيه ماليس منه ان لم يفعل ذلك ويحتمل ان يكون ماكان منه في حبس من حبسهم لئلا يجاوزهم الحد حتى خاف ان يقطعوا الناس بذلك ويشغلوهم به عن كتاب الله تعالى وعن تامله والاستنباط للاشياء منه ممافيه لعلو مرتبة المستنبطين منه على غيرهم ممن يقروءه وبقوله عز وجل لعلمه الذين يستنبطونه منهم * وقوله تعالى فى غيرهم لايعلمون الكتاب الاامانى * اي الاتلاوة فلم يحمدوا كاحمد المستنبطون يؤيده ماروي عن قرظة بن كعب قال خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر بن الخطاب الى جدار فتوضأ فقال اتدرون لم مشيت معكم قالوا نعم نحن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشيت معنا قال انكم تاتون اهل قرية لهم دوى بالقران كدوى النحل فلا تصدوهم بالاحاديث فتشغلوهم جردوا القران واقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امضوا وانا شريككم فلما قدم قرظة قالوا احدثنا قال نهانا عمر * وخرجه من طرق وفي رواية قال قرظة لا احدث حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا * فدل هذا على ان قصد عمر ان لاينقطع الناس عن كتاب الله بالحديث فانما كره منهم هذا المعنى لا ماسواه *

❊فى الغنى والفقر❊

عن عامر بن سعد بن ابى وقاص قال كان سعد في ابل له وغنم فاتاه ابنه عمر فلما راه قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فلما انتهى اليه قال ياابت رضيت ان تكون في ابلك وغنمك والناس بالمدينة يتنازعون في الملك فضرب سعد صدر عمر بيده ثم قال اسكت يابنى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقى الخفى الغنى * وعن ابن مسعود قال كان من دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفة والغنى * قيل فيه تفضيل الغنى على الفقر وليس كذلك لان الغنى المذكور ليس الغنى بالمال ولا يجوز ظنه بالنبى صلى الله عليه وسلم فقد صح عنه انه قال ما احب ان لى احدا ذهبا ياتى علي ليلة وعندى منه دينار الا دينارا ارصده لدين او اقول به في عباد الله هكذا وهكذا * بل المراد غنى النفس القاطع عن المال الذى يقطع عن الطاعات ويشغل القلب به عن الله تعالى فالغنى المحمود هو الغناء الذى يتفرغ به القلوب عن الدنيا وعن الاهتمام بها وعن ابي هريرة مرفوعا ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس * والذى ظن بالمذكور غنى المال فهو ضد المنزلة التي اختارها الله تعالى له من الاحوال التى كان عليها فكيف يجوز ان يظن به ذلك *

❊في من نزلت به فاقة❊

روى ابن مسعود مرفوعا من نزلت به فاقة فانزلها بالناس لم يسد الله فاقته وان انزلها بالله عز وجل اوشك الله له بالغنى اما اجل عاجل اوغنى عاجل * جعل الاجل العاجل غنا بمعنى غناه عن المال وقوله اوغنى عاجل يريد به الغناء الذى لايلهى عن ذكر الله عز وجل وعن اداء الفرائض ويكون مع ذلك قواما للذى يوتاه فى دنياه حتى يكون نازعا لتلك الاشياء الاخر *

❊في المال الصالح❊

عن عمرو بن العاص قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الي فقال خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم ائتنى ففعلت فاتيته وهو يتوضأ فصعد البصر في ثم طأطأه ثم قال لى اريد ان ابعثك على جيش فيسلمك الله عز وجل ويغنمك وازعب لك زعبة من المال صالحة قلت يارسول الله ما للمال هاجرت ولكن هاجرت رغبة في الاسلام وان اكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياعمرو نعما بالمال الصالح للرجل الصالح * لامخالفة بينه وبين ماذكرنا قبله لان قوله اوغنى عاجل هو على المال الذى يكون قواما للذى يوتاه * وكذا المراد بالمال الصالح لان المال لا يكون صالحا الا وهو مفعول فيه ماامر الله بفعله فيه ومن يفعل ذلك فيه بحق ملكه اياه فهو صالح ايضا فلا تضاد ولا اختلاف *

❊في ما يستدل به على صدق الحديث❊

عن ابى حميد وابي اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسمعتم الحديث عنى تعرفه قلوبكم وتلين اشعاركم وابشاركم وترون انه منكم قريب فانا اولاكم به واذا اسمعتم بحديث عنى تنكره قلوبكم وتنفر عنه اشعاركم وابشاركم وترون انه منكر فانا ابعدكم منه * وكان ابي بن كعب في مجلس فجعلوا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمرخص والمشدد وابي بن كعب ساكت فلما فرغوا قال اي هؤلاء ماحديث بلغكم عن رسول الله يعرفه القلب ويلين له الجلد وترجون عنده فصدقوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقول الا الخير قال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الاية وقال تعالى الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم الاية واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم الاية فاخبر الله تعالى عن اهل الايمان بما هم عليه من هذه الاحوال عند سماعهم ما انزل الله والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وحى منزل من عند الله ففى حصول الحالة التى تحدث عند سماع القران اذا حصل فى سماع الحديث دليل على صدق الحديث عنه وان كانوا بخلاف ذلك يجب ترك قبوله والمخالفة بينه وبين ماسواه مما تقدم ذكرناله وعن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدثتم عنى حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به قلته اولم اقله فانى اقول مايعرف ولا ينكر واذا حدثتم عني حديثا تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به فانى لااقول ماينكر ولا يعرف * يحتمل ان تكون المعرفة منهم

بطباعهم كما يعرفون بقلوبهم الاشياء التى تضرهم او تنفعهم ويعلمون بقلوبهم تواترها علم طباع لا علم اكتساب وكانوا علموا
ان الله تعالى قد جمل شريعته اجل الشرائع واحسنها فالاشياء الحسنة اللائقة الملائمة لاخلاقه ولشرائعه يدخل فيها
ماحد ثوابه من ذلك فيجب عليهم قبوله وان لم يقله بلسانه لهم لانه من جملة ماقد قامت الحجة على صدقه واذا سمعوا
عنه الحديث فانكروه من تلك الجهة وجب عليهم الوقوف عليه والتحامي لقبوله والحاصل ان الحديث المروى اذا
وافق الشرع وصدقه القران وما تظاهرت به الاثار لوجود معناه في ذلك وجب تصديقه لانه ان لم يثبت القول
بذلك اللفظ فقد ثبت انه قال معناه بلفظ اخر الاترى انه يجوز ان يعبر عن كلامه صلى الله عليه وسلم بغير العربية لمن
لا يفهمها يقال له امرك النبي صلى الله عليه وسلم بكذا او نهاك عن كذا وقائله صادق وان كان الحديث المروى منافيا
للشرع يكذبه القران والاخبار المشهورة وجب ان يدفع ويعلم انه لم يقله وهذا ظاهر *

﴿الترغيب في تعلم العلم﴾

عن ابي بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اغد عالما او متعلما او محبا او مستمعا ولا تكن الخامس فتهلك * قال عطاء
قال مسعر بن كدام هذه خامسة زادنا الله عز وجل لم تكن فى ايدينا انما كان في ايدينا اغد عالما او متعلما او مستمعا
ولا تكن الرابعة فتهلك يا عطاء ويل لمن لم تكن فيه واحدة من هذه وكان ابن مسعود يقول اغد عالما او متعلما ولا تغد
امعة فيما بين ذلك ولم يقله الا توقيفا * والامعة هى الخامسة لان الاربعة محمودة والامعة مذمومة وعن ابن مسعود
كنا ندعو الامعة في الجاهلية الذى يدعى الي الطعام فيذهب معه باخر وهو فيكم المحقب (١) دينه الرجال * الذي يبيع دينه
غيره ينتفع به ذلك الغير فى دنياه ويبقى اثمه عليه كالرجل الذى ينتفع بطعام الغير ويعود عاره على من جاء به وقال ابو عبيد
الامعة الذى يقول انا مع الناس يعنى يتابع كل احد على رايه ولا يثبت على شئ *

﴿في منتهى الاسلام﴾

روى عن كرز بن علقمة ان رجلا قال يا رسول الله هل للاسلام من منتهى قال نعم يكون اهل البيت من العرب او العجم
اذا اراد الله عز وجل بهم خيرا ادخل عليهم الاسلام قال ثم ماذا قال ثم تقع الفتن كانها الظلل فقال رجل كلا ان شاء الله
فقال لتعودن فيها اساود صبا يضرب بعضكم رقاب بعض * قال الزهري الاسود الحية السوداء اذا ارادت ان
تنهش ارتفعت ثم انصبت ولا يخالفه ما روي عن تميم الداري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليبلغن هذا
الامر ما بلغ الليل ولا يترك الله عز وجل بيت مدر ولا وبر الا ادخله هذا الدين بعز عزيز يعز به الاسلام وذل ذليل
يذل الله عز وجل به الكفر * قال فهذا على انه لا ينقطع حتى يعم الارض كلها به حتى لا يبقى بيت الا دخله اما بالعز
الذى ذكره ثم تاتي الفتن فيشغل من شاء الله ان يشغله عما كان عليه من التمسك بالاسلام فيكون حديث تميم على عمومه
بالمسافات وما في حديث كرز على انقطاعه عن بعض الناس بالتشاغل بالفتنة بعد دخوله فيمن عمه لانه قد كان

(١) المحقب الذى يجعل دينه تابعا لدين غيره بلا حجة ولا روية وهو من الارداف على الحقيبة ١٢ المجمع

فى الارض التي تبلغها الليل فهذا وجه التيام معنييهما فلا تضاد بينهما والله اعلم *

﴿فى مضر﴾

عن عمرو بن حنظلة قال حذيفة لا يدع مضر عند الله مومنا الا فتنوه او قتلوه او يضربهم الله والملائكة والمومنون
حتى لا يمنعوا ذنب تلعة فقال له رجل يا ابا عبد الله تقول هذا وانت رجل من مضر فقال الا اقول ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم * المراد من مضر المذكور المذموم منهم دون من سواهم فمنهم ظالم ومنهم صالح والعرب فى الاشياء
الواسعة تقصد بذكر ما كان من بعض اهلها الى جملة اهلها والمراد بعضه ممن اتصف بالصفة المذمومة * ومنه قوله تعالى
وكذب به قومك وهو الحق ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فى قنوته واشدد وطاتك اللهم على مضر واجعلها عليهم
سنين كسني يوسف * وهو وكثير من الصحابة من مضر والمراد من كان منهم على خلاف الطريقة المستقيمة *

﴿فى الخلة﴾

روى مرفوعا لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وان صاحبكم خليل الله * وعن ابن عباس خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى توفي فيه عاصبا راسه بخرقة فجلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال انه ليس
احد من الناس امن علي بنفسه وماله من ابى بكر بن ابي قحافة ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن
خلة الاسلام افضل سدوا كل خوخة في المسجد غير خوخة ابي بكر * فيه انه لم يكن له خليل عن عاصم قال قلت للشعبي
ان حفصة كانت تحدثنا عن ام عطية فتقول حدثني خليلي يعني النبي صلي الله عليه وسلم فقال هذا من عقوق النساء
او لم يقل صلى الله عليه وسلم قبل موته من كانت بيني وبينه خلة فقد رددتها اليه ولو كنت متخذا خليلا من هذه الامة
لاتخذت ابا بكر خليلا * اعلم ان الخليل فى كلام العرب قد يكون من الخلة التي هي الصداقة وقد يكون من اختلال
الاحوال والمقصود هنا الاول فانه روى ابن ابى المعلى لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابن ابي قحافة خليلا ولكن
ود وايمان مرتين ولكن صاحبكم خليل الله * ومعنى اضافة الخليل الى الله قيل فقير الله الذى لم يجعل فاقته الا اليه وقيل انه
محب الله الذي لا خلل في محبته وقيل هو المختص بالمحبة دون غيره وقيل انها الموالاة بان جعله الله وليا وولاية لا ولاية فوقها
ولا مثلها يؤيده ما روي عن مسروق عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي ولاية من النبيين وان
وليي منهم ابي وخليلي ربي ثم قرا ان اولى الناس بابراهيم الى قوله وهذا النبي الاية ولما كان الله له خليلا لم يجز الا
ان يكون من الخلة التى هي نهاية المحبة فكذا اذا كان هو خليلا لله يكون بهذا المعنى وكذا الولاية منسوبة لمن يتولاه
من خلقه ويتولى الله خلقه قال تعالى انما وليكم الله ورسوله الاية والا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولاهم يحزنون *
انت وليي في الدنيا والاخرة * فان قيل * لم لم يتخذ ابا بكر خليلا * قلنا * كان بينهما خلة الاسلام وهو افضل وكذا
ود الايمان افضل من مودة تكون بغير اسلام فرد صلى الله عليه وسلم مكان ابي بكر منه الى ذلك المعنى وجعله به فوق الخليل *

❊ في اخنع الاسماء ❊

عن ابي هريره يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال اخنع الاسماء عندالله رجل تسمى باسم ملك الاملاك * اخنع الاسماء اذ لها الان الخنع الذل يقال خنع الرجل خنوعا اذ اخضع و الخضوع والذ ل انما وقعت في هذا على ذى الاسم لا على الاسم نفسه لان الاسم لا يلحقه مدح ولا ذم وقوله تعالى سبح اسم ربك * بمعنى سبح ربك و قوله تعالى و نجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث اى اهلها و ملك الاملاك هوالله تعالى فمن تسمى به تكبر فرده الله الى الذلة والخضوع *

❊ في قيام الناس بعضهم لبعض ❊

عن عبد الله بن كعب سمعت كعب بن مالك يحدث بحديث توبته قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئونى بالتوبة و يقولون لتهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس فقام الي طلحة يهرول حتي صافحني وهنانى والله ماقام رجل من المهاجرين الي غيره قال فكان كعب لا ينساها لطلحة * وعن الخدرى لما طلع سعد بن معاذ بعد ان نزلت بنوقريظة على حكمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او الى خيركم * وعن ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل بيته قمنا * وعنه قال كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد بالغدوات فاذا قام الى بيته لم نزل قياما حتى يدخل بيته * ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يستتم له الرجال قياما وجبت له النار * لان فيما روينا اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم القيام باختيارهم لا بمحبة الذين قاموا لهم اياه منهم وفي هذا الحديث ذكر المحبة من الذى يقام له بذلك من القائمين فالتوفيق ان القيام مباح اذا لم يكن ممن يقام له محبة في ذلك و مكروه اذا كان له محبة فيه وقد روى انس قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك * ففيه انهم لو لم يعلموا كراهته لقاموا اليه و كراهته كان على سبيل التواضع منه لا لانه حرام عليهم فعله الا ترى انه امرهم بالقيام لسعد و قام بحضره طلحة بن عبيد الله الى كعب فلم ينهه و قيام الصحابة بعضهم لبعضهم مشهور لا ينكر فالمكروه هو محبة القيام بعضهم من بعض لا القيام المجرد و زعم بعض من ينتحل الحديث ان قوله من احب ان يستتم له الرجال قياما انما هو فى القيام الذى يفعله الاعاجم لعظمائهم من قيامهم على رؤسهم واطالتهم ذلك حتي يستخوا معه اى تتغير لذلك روائحهم لاطالتهم وليس كذلك لان معاوية انكر على ابن عامر مجرد القيام بغير اطالة منه وقال اجلس يا ابن عامر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يستتم الحديث وقد كان قام لمعاوية فدل على بطلان تاويل المنتحل وفي انتفائه ثبوت التاويل الاول *

❊ في صلة الشعر ❊

عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة و المستوصلة * وعن اسماء ابنة ابي بكر مرفوعا

لعن الله الواصلة و المستوصلة * وخرجه من طرق و اهل العلم يبيحون صلة الشعر بغير الشعر من الصوف وما اشبهه * و يروون عن ابن عباس قال لا باس ان تصل المرأة شعرها بالصوف * و عن الليث عن بكير عن امه انها دخلت على عائشة و هى عروس ومعها ماشطتها فقالت عائشة اشعرها هذا فقالت الماشطة شعرها و غيره و صلته بصوف فما انكرت ذلك * و عائشة احدى الرواة في لعن الواصلة و المستوصلة فلم تنكر لعلمها انها غير مرادة باللعن ولا يظن باهل العلم المامونين على نقله يخرجون من حديث رووه مجملا ظاهره دخوله فيه الا بعد علمهم بخروجه منه ولولا ذلك لسقطت عدالتهم وروايتهم وحاشى لله ان يكونوا كذلك *

❊ فى اطيط السماء ❊

عن حكيم بن حزام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه اذ قال لهم هل تسمعون ما اسمع قالوا ما نسمع من شئ يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاسمع اطيط السماء وما تلام ان تئط ومافيها موضع قدم الا وعليه ملك اما ساجد واما قائم * وعن ابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السماء اطت وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وفيه ملك ساجد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا و لبكيتم كثيرا و لخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله * العرب تطلق ان يقال فلان جالس على كذا مايفضل عنه يقولون فلان جالس على الحصير و هي مقصرة عنه وجلوسه في الحقيقة عليها وعلى غيرها من الارض و فلان جالس على الحصير الفاضلة عنه وفى الحقيقة جلوسه على بعضها لا كلها فمن فهمه يقف على المراد في الحديث من قوله موضع قدم او اربع اصابع *

❊ فى الرسالة والنبوة ❊

عن البراء بن عازب قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا براء ما تقول اذا اويت الى فراشك قال قلت الله ورسوله اعلم قال اذا اويت الى فراشك طاهرا فتوسد يمينك وقل اللهم اسلمت وجهى اليك (١) وفوضت امرى اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا اليك آمنت بكتابك الذى انزلت و نبيك الذى ارسلت فقلت كما قال غيراني قلت ورسولك الذى ارسلت قال فطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعه في صدري وقال و نبيك الذى ارسلت ففعلته * وذلك لان الذى قاله رسالة فقط والذى امره ان يقول وهو ونبيك الذى ارسلت يجمع الرسالة والنبوة جميعا فكان اولى مما قاله *

❊ في مزمار ابي موسى ❊

عن عائشة وابي هريرة و سلمة بن قيس وابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع قراءة ابي موسى الاشعرى فقال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود * وفيما روي عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم وسمع اباموسى يقرأ القرآن فقال لكان اصوات هذا من اصوات ال داود * بمعنى اضافة صوته الى صوت ال داود هو

(١) هكذا فى الاصل وفي صحيح البخاري عن البراء بن عازب فى هذا الحديث اللهم اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك الى اخر الدعاء ١٢

ان الله تعالى قال ولقد اتينا داود منا فضلا يا جبال اوبي معه والطير الاية اي سبحي وقيل ارجعي معه من الاياب ولما كانت تلك الاشياء مامورة بالتسبيح معه كان كل مسبح معه الا له لاتباعهم كقوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب ﴿فسماهم الا له لاتباعهم فرعون بعمله وبكفره ومنه قبل ال ابراهيم وال محمد واذا كان الال استحقوا المتابعتهم اياه كان هو اولى بالاستحقاق فمثله لقد اوتى ابو موسى مزمارا من مزامير ال داود ﴿ وهي تسبيحهم الذي كان داود سببه وان ما اضيف من المزامير اليهم مضافة اليه فكانه قال صلى الله عليه وسلم لقد اوتي مزمارا من مزامير داود والله اعلم ﴿

﴿في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر﴾

عن ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من كان قبلكم من بني اسرائيل اذا عمل العامل منهم بالخطيئة نهاهم الناهي تعزيرا فاذا كان الغد جالسه وواكله وشاربه كانه لم يره على خطيئة بالامس فلما رأى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعض على بعض ثم لعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى بن مريم صلى الله عليهما وسلم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴿ والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد السفيه ولتأطرنه على الحق اطرا او ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم ﴿ حكى عن الخليل انه قال اطرت الشئ اذا ثنيته وعطفته واطر كل شئ عطفه كالمحجن والمخل والصولجان وعن الاصمعي انه قال يقال اطرت الشئ واطرته اذا املته اليك ورددته الى حاجتك فكان ما في هذا الحديث من قوله لتاطرنه على الحق اطرا اى تردونه اليه تعطفونه عليه وتميلونه اليه حتى يكون فيما يفعلونه به من ذلك كالمحجن والمخل والصولجان الذى لا يستطيع ان يخرج مما عطف عليه وثني عليه ورد اليه الى خلاف ذلك ابدا والله نسئله التوفيق ﴿

﴿خاتمة الطبع﴾

نحمدك اللهم على توفيقك حملة الشريعة المحمدية لحفظ اخبارها ﴿ ونشكرك على الهامك اياهم بيان مشكلات اثارها ﴿ حتى اوضحوا ما اشتبه من ذلك على من قصر جواد فهمه ﴿ وحرروا ما التبس من تعارض معناه وحكمه ﴿ والصلاة والسلام الدائمان على اشرف كل مخلوق ﴿ سيدنا ومولانا محمد الصادق المصدوق ﴿ وعلى اله الوارثين مطوى اسراره ﴿ واصحابه الناقلين مروى اخباره ﴿ وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ﴿ اما بعد فيقول الفقير الى لطف الله الخفي عبده الحسن بن احمد الحنفي مدير المطبعة عامله الله باحسانه ﴿ وافاض عليه هواطل امتنانه قد نجز بحمد الله واعانته طبع كتاب ﴿المعتصر من المختصر من مشكل الاثار﴾ وبدر بدره من افق الطبع منير البصائر والابصار ﴿ ولعمري انه لكتاب جليل القدر والشان ﴿ وسفر واضح الحجة والبرهان ﴿ فطوبى ثم طوبى لمؤلفه وجامعه ﴿ وبخ ثم بخ لمقتنيه ومطالعه ﴿ وكان ذلك ﴿بمطبعة دائرة المعارف النظامية الزاهرة﴾ الكائنة بمدينة حيدراباد الدكن العامرة ﴿

في ايام ملكها العامر بوع الفضل والمكارم المشيد منه دعائم المجد الاثيل امنع المعالم ﴿ صاحب السيف البتار ذبابه ﴿ وحليف الكرم الفياض عبابه ﴿مظفر الممالك فتح جنگ نظام الدوله نظام الملك آصفجاه مير محبوب على خان بهادر﴾ لا زالت اعلام سلطنته خافقة على اعالى القنن ﴿ وايامه مقرونة بالاقبال على مر الزمن ﴿ ولا برحت بعنايته العلوم في ترق واقبال ﴿ والمعارف ساحبة على متن المجرة الاذيال ﴿

بمساعدة وزيره الراقي ذروة المفاخر والمعالى ﴿ والهازم بهمته هجمات صروف الايام والليالى ﴿ صاحب الرأي الثاقب ﴿ وقرين التدبير الصايب ﴿ النواب محمد فضل الدين خان سكندر جنگ اقبال الدوله اقتدار الملك وقار الامرا بهادر ادامه الله على تلك المنصة خاطبا ﴿ وابقاه ابد الاباد لابكار المجد خاطبا ﴿

وكان ذلك الطبع والتنميق ﴿ والترتيب والتصحيح والتحقيق ﴿ بعناية واشارة الامير السامى المقدار ﴿

والانسان المقتدر ذا عدد ووالاقتدار ﴿ اللابس من الفضايل ابرادها السابغه ﴿ الاتي

عند مكافحة الاقران بالحجة البالغه ﴿ مولانا النواب اقبال يار جنگ بهادر

معتمد دائرة المعارف النظامية مد الله ايامه ونشر اعلامه وكان

نجاز الطبع وتمام الرفع والوضع في شهر جمادى الاخر

من سنة الف وثلاثمائة وثلاثة عشر من هجرة

سيد البشر صلى الله عليه وعلى اله

الكرم واصحابه الاعلام

ما افتر ثغر غمام ﴿

فهرس ابواب المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوى رحمه الله

تبيين ما وقع من اغلاط في اعداد صفحات الكتاب

غلط	صحيح
٢٦٥	٢٤٥
٢٦٦	٢٤٦
٢٦٧	٢٤٧
٢٦٨	٢٤٨
٢٦٩	٢٤٩
٢٧٠	٢٥٠
٢٧١	٢٥١
٢٧٢	٢٥٢
٢٧٣	٢٥٣
٢٧٤	٢٥٤
٢٧٥	٢٥٥
٢٧٦	٢٥٦

تمت بحمد الله وعونه في اليوم الخامس عشر من شهر جمادي الاخرى سنة (١٣١٨) هجرية ببلدة حيدر آباد دكن الهند صانها الله عن الآفات والعاهات الى يوم العرصات آمين ثم آمين *